

﴿فهرست كتاب الفتاوى الكاملة﴾

صفحة	صفحة
١٠٠ باب الزكاة	٣ مقدمة في مسائل من العقائد وما يناسبها
١٠٦ كتاب القضاء	١٠ كتاب الطهارة
١١٣ كتاب الدعوى	١٢ كتاب الصلاة
١٢٦ كتاب الشهادة	١٤ باب الجنائز
١٣٥ كتاب الوكالة	١٤ كتاب الزكاة
١٤٢ كتاب الاقرار	١٥ كتاب الصوم
١٥٥ كتاب الصلح والابراء	١٧ كتاب الحج
١٦٣ كتاب المضاربة	١٧ كتاب النكاح
١٦٩ كتاب الوديعة	٢١ كتاب الاولاد والاكفاء
١٧٧ كتاب العارية	٢٢ كتاب المهر
١٨١ كتاب الهبة	٢٤ كتاب الطلاق
١٨٨ كتاب الاجارة	٢٨ باب الخلع
١٩٩ كتاب الاكراه	٣٠ باب العدة
٢٠٣ كتاب الحجر	٣٢ باب ثبوت النسب
٢٠٧ كتاب القصب	٣٣ باب الحضنة
٢١٣ كتاب الشفعة	٣٦ باب النفقة
٢٢٤ كتاب القسمة	٤٢ كتاب الايمان
٢٣٣ كتاب المزارعة	٤٤ كتاب الحدود
٢٣٦ كتاب المساقاة	٤٥ كتاب التعزير
٢٣٧ كتاب الذبايح	٤٧ كتاب الجهاد
٢٤١ كتاب الرهن	٤٩ كتاب الشركة
٢٤٩ كتاب الجنائيات	٥٥ كتاب الوقف
٢٥٥ باب القسامة	٦٦ كتاب البيوع
٢٥٦ باب في الحيطان والطسوق وما يتضمنه	٧٦ باب البيع الفاسد والموقوف
الجيران	٧٨ باب خيار العيب
٢٦١ كتاب الحظر والاباحة	٨١ باب الاقالة وبيع الوفاء
٢٨٧ كتاب الوصية	٨٣ باب الاستشفاع
٢٩٩ كتاب الوصي	٩٠ باب السلم
٣٠٩ كتاب القراض	٩٢ باب القرض
٣٢٢ كتاب الكفاية كرفيهما خلل بعض المحاضر	٩٣ باب الربا
والاصحاحات	٩٥ باب الصرف
	٩٦ باب الحوالة

الفتاوى الكاملية في المحوادث الطرابلسية

على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان عليه صاحب

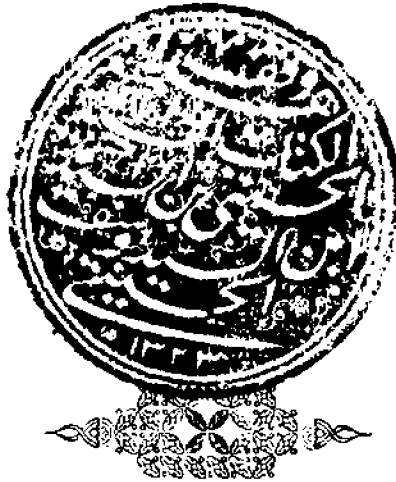
الرحمة والرضوان جمع العالم العلامة الحبر

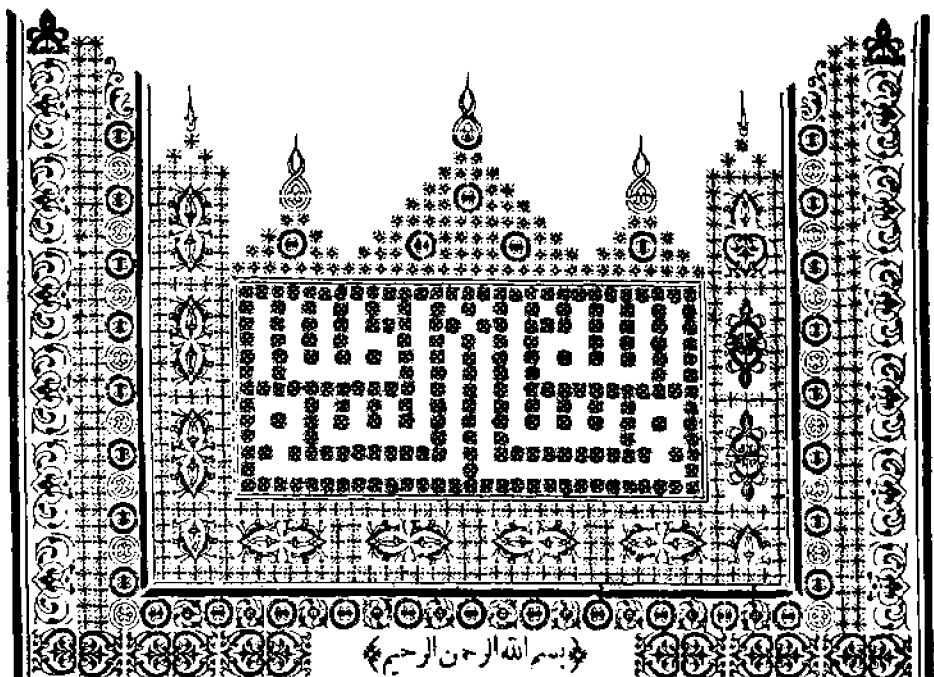
الفهامة الشيخ محمد كامل ابن مصطفى

ابن محمود الطرابلسي الحنفى

حفظه الله

آمين





الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين ثم أما بعد
فبقول العبد الفقير محمد كامل ابن مصطفى بن محمود الطراباسي الحنفي الاشعري الشاذلي بينما كنت حال
صغرى مشغولاً بحفظ القرآن العظيم اذ نادى كروالدي وجدتي وعمي وجههم الله تعالى ورحمتي معهم
ورحم جميع المسلمين في شاتي وقالوا ان وطن طراباس الغرب لم يبق به عالم ماهر في المذهب الحنفي ينشره
ويعلمه الناس فانفتحت آراؤهم على ارسالي الى الجامع الازهر بصرة القاهرة لتحصيل المذهب الحنفي
ونشره في الوطن المذكور بعد الرجوع اليه فأرسلني والذي رحمه الله تعالى اليه في سنة ألف ومائتين
وثلاث وستين وأنا حينئذ ابن تسع عشرة سنة وقد حفظت بفضل الله تعالى القرآن العظيم واشتغلت
بقراءة العلم قبل ذلك بضع وثلاث سنين على بعض علماء الوطن فلما وصلت الجامع الازهر والمجد الانور
لازال ان شاء الله تعالى بانوار العلوم مغموراً اشتغلت بتحصيل العلوم المتنوعة ومنها مذهب سيدنا
ملايك رحمه الله تعالى فقرأت فيه شرح أقرب المسالك لمؤلفه سيدي أحد الدردري بحواشي الشيخ الصاوي
وشرح الامتداد المذكور على مختصر الشيخ خليل بحواشي الشيخ الدسوقي مع مراجعة الخوشتي ومجموع
الشيخ الامير ثم اخذت في قراءة المذهب الحنفي فقرأت شرح العيني على الكون بعد قراءة مراقي الفلاح
وحواشيه لسيدي أحد الطحطاوي وتحفة الملوك والسلاطين ثم قرأت شرح الدر المختار على متن
تنوير الابصار بحواشي الشيخ الطحطاوي المذكور وفي أوائل سنة سبعين من القرن المذكور
رجعت بحمد الله تعالى الى وطني المذكور فوجدت جدتي وعمي قد ماتا رحمه الله تعالى ووجدت
والدي حياً فاشتغلت بالتدريس ونشر العلوم والافتاء على المذهب الحنفي ولم أزل مداوماً على ذلك والحمد
لله تعالى الى هذه السنة الثامنة بعد الالف والثلاثمائة فلاح لي أن أجمع من القيود المتفرقة المسائل
التي كنت سالت عنها في أثناء تلك المدة وقسدتها وصرت أقدم رجلاً وأخيراً أخرى ثم عزم على جمعها
في معاني هذه الاوراق وحذف منها ما تكررا ما قل كما جعلت ما بقي بخطاطي غير مقيدة قاصداً
بذلك نفعي ونفع من ابتلي بالافتاء من الاخوان العلماء وقد اختصرت الاسئلة وقت النقل من القيود
وربما اختصرت الجواب أيضاً وربما زدت فيه نقولاً وقوايد وعزوت بكل مسألة الى محله الا قليلاً

عاشته في غالب الكتب المتداولة فجاءت بحمد الله تعالى مجموعة تسمى الناظرين ولا سيما من هم من
الاخوان الوطنيين وهو سميت القناتوى الكمالية في الحوادث الطرابلسية وارجوا الله العظيم أن
ينفع بها وأن يجعلها خاتمة لوجه الكرم وارجو من يقف عليها من الاخوان أن ينظروا بعين الرضى
واقبول كما قبل وعين الرضى عن كل عيب كليله * كما ان عين السخط تبدى المساويا
وأستغفر الله العظيم وأصلى على سيدنا محمد الكريم وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين ومن
تبعهم باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

مقدمة في مسائل من العقائد وما يناسبها

مطلب في ايمان المقلد

سئلت عن ايمان المقلد هل هو صحيح فالجواب ان فيه تفصيل فان كان جازما بقول الغير فإيمانه
صحيح وان كان مترددا فلا يصح ايمانه قال الشيخ تاج الدين ابن السبكي التحقيق الدافع للتشكيك على
الاشعري أى في قوله بعدم صحة ايمانه ان صح انه قاله ان المقلدان كان أخذوا لقول الغير بغیر حجة مع احتمال
شك أو وهم فلا يكتفى ايمان هذا المقلد لعدم الجزم به اذ لا ايمان مع أدنى تردد وان كان المقلد أخذ لقول
الغير بغیر حجة لكنه جازم فيكفى ايمان المقلد عند الاشعري وغيره قال الجلال المحلى وهذا هو المقدم اه
نقله سيدى عبد الوهاب الشعرائى في البواقيت قال سيدى حسن الشرنبلالى في شرحه على الوهبانية
ولا يتحقق أى المقلد الا فحين نشأ في قطر لم تبلغه الدعوة فدعا به مسلم الى الاسلام فآمن لافين نشأ بين
أهل الاسلام فانه لم يتخلوا أحد منهم من نوع استدلاله فإذ علم انه يجب على كل عاقل أن يعرف
ان الله تعالى واحد لا شريك له اذ لو جاز كون الاله اثنين لجاز أن يريد أحدهما شيئا ويريد الآخر شيئا
محركة زيد وسكونه فيمتنع وقوع المرادين وعدم وقوعهم - لا امتناع ارتفاع الضدين المذكورين
واجتماعهم - ما فيه عين وقوع أحدهما فيكون مريده هو الاله الحق دون الآخر لجزءه فلا يكون الاله

مطلب يجب على كل عاقل
أن يعرف ان الله تعالى واحد

مطلب في الفرق بين
الكافر والمشرک

الواحد ابا جاع العقلاء والله تعالى أعلم سئلت عن الكافر والمشرک ما الفرق بينهما فالجواب
أن بينهما ما لا يحصى والمخصوص المطلق فكل مشرك كافر وبأس كل كافر مشركا فالكافر أعظم مطلقا
والمشرک أخص مطلقا فأما كفر المشرک فاعده له عن أحدية الله تعالى وأما شركه فلا ينسب الى الوهبة
الى غير الله تعالى مع الله وجعل لها شئنين فاشرك وأما وجه كونه لا يلزم أن يكون كل كافر مشركا فهو
أن الكافر هو الذى يقول ان الاله واحد غيراته أخطأ في تعيين الاله كما قال تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله
هو المسيح ابن مريم ما قال لقد أشرك الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم فكفروه من حيث انه جعل
ناسوت عيسى الها كما انه بكفر أيضا بكفره بالرسول صلى الله عليه وسلم أو ببعض كتابه اه أفاده الشيخ
الاكبر في الفتوحات والله أعلم سئلت عن أهالى جبل طرابلس الغرب الذين لا يتذهبون بذهب
من المذاهب الاربعة مذهبهم ومن هو امامهم فالجواب انهم يتذهبون بذهب عبد الله بن أباض
وهم أباضية وهم من جملة الخوارج وقد قسم في المواقف الخوارج الى سبع فرق احدها الاباضية قال
انهم قالوا نحن القوم ان أهل القبلة كفار غير مشركين تجوز منا شركهم وغنيمة أموالهم من سلاحهم

مطلب في أهالى جبل
طرابلس الغرب وانهم
أباضية

مكرأهم - حلال عند الحرب دون غيره ودارهم داواس - الامام مسكر ساطانهم وقالوا تقبل شهادة
مخالفهم وممن ترك الكبيرة موحدة غير مؤمن بقاء على الاعمال داخل في الايمان والاستطاعة
قبل الفعل وفعل العبد مخلوق لله تعالى وممن ترك الكبيرة كفر كفر نعمة لامة وتوفيقا في تكفير أولاد
الكفرة وتغذيبهم وتوفيقا في النفاق أهو شرك أم لا وفي جواز بعث رسول بلاد ليل ومجزرة وتكليف
اتباعه فيما يوحى اليه أى ترددوا في ان ذلك جائز أم لا وكفروا واعلموا أكثر أصحابه وافتروا فقرأ ما انظرهم
في المواقف والله تعالى أعلم سئلت عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما حكمه مباشرة

مطلب في حكم الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر

فالجواب كافي المواقف انهم اتابعوا لما موربه والمنهي عنه فيكون الامر بالواجب واجبا وبالمندوب مندوبا والمنهي عن الحرام واجبا وعن المكروه مندوبا ثم انه فرض كفاية لا فرض عين فاذا قام به قوم سقط عن الآخرين لان غرضه يحصل بذلك واذا ظن كل طائفة انه لم يقم به الا آخرهم الركن بتركه وهو عندنا من الفروع وعند المعتزلة من الاصول ولوجوبه بشرطان أحدهما أن يظن أنه لا يصير موجبا للثوران فتنة والالم يجب ولذا لا يجب اذا ظن أنه لا يفضي الى المقصود وثانيه ما عدم التجسس للكتاب والسنة أما الكتاب فهو له تعالى ولا تجسوا وقوله تعالى ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا الآية . وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته فضحه على رؤس الأنبياء الأولين والآخرين وقد علم من سيرته صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يتجسس عن المنكرات بل يسترها ويكره اظهارها جعلننا الله تعالى عن اتباع الهدى آمين والله تعالى أعلم **سئلت** عما اشتهر بين الناس وعلى السنة الخطباء من ان من صلى عليه صلى الله عليه وسلم مرة صلى الله عليه عشرة هل له أصل صحيح يعتمد عليه **فالجواب** نعم له أصل صحيح يعتمد عليه وهو ما في دلائل الخبرات من قوله وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشرى ترى في وجهه فقال انه جاءني جبريل عليه السلام فقال أما ترضى يا محمد أن لا يصلي عليك أحد من أمتك الا صليت عليه عشرة ولا يصلي عليك أحد من أمتك الا صليت عليه عشرة الدلائل قال شيخنا الشرح حسن العدوي في شرحه على الدلائل هذا الحديث قال الحافظ العراقي أخرجه النسائي وابن حبان من حديث أبي طلحة باسناد جيد وأخرجه بصالحين الماركر وأحمد والحاكم والبيهقي في الشعب باسناد صحيح قال شيخنا المذكور وفي هذا الحديث بشارة طمأنينة من صلى عليه من أمته صلى الله عليه وسلم حيث أخبر الله جل جلاله حبيبه الاعظم صلى الله عليه وسلم بأن من صلى عليه من أمته مرة واحدة كافاه عنه بأن يصلي عليه بنفسه عشرة ومن أين للعبد الحقير الدليل أن يصلي عليه الملك العزيز الجليل لولا عناية متبوعه النبي الكريم واتساع جاهه العظيم قال وسئل الامام الغزالي رحمه الله تعالى ما معنى صلاة الله تعالى على من صلى على نبيه عشرة فأجاب معنى صلاة الله تعالى على المصلين عليه صلى الله عليه وسلم إفاضة أنواع الكرامات ولطائف النعم عليهم اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل يجب الايمان بتفاصيل القرآن على كل أحد وجوبا عينيا **فالجواب** لا بل هو فرض كفاية قال القنوي في حواشي القاضى مما ينبغي أن يتنبه له ان الايمان بتفاصيل القرآن فرض كفاية لان وجوبه على كل أحد يوجب الحرج وفساد المعاش (توضيحه) ان الايمان بالقرآن وسائر الكتب فرض عيني على كل مكلف والايمان بالقرآن تفصيلا من حيث انما يتبعه دون ومكافون بتفاصيله فرض كفاية فان المكلف لا يمكنه أن يقوم بأوجه الله تعالى علما وعملا اذا علمه على سبيل التفصيل وهذا غير واجب على العامة لان وجوبه على كل مكلف يوجب الحرج لخيفته فلا بد من تخصص في مسافة العصر يعلم ذلك وتحصل به الكفاية والا لا يمكن كل من قدر على تعلمه ولم يتعلمه آتيا اه كنهه عند قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا والله أعلم **سئلت** هل يجوز اطلاق التوكل على سيد الخلق صلى الله عليه وسلم على انه امم من أمتائه **فالجواب** نعم وقد عده في الدلائل من أمتائه الشريفه صلى الله عليه وسلم وقد ضبطه شيخنا العدوي في شرحه بكسر الكاف وفسره بقابل الوكالة وهذه عبارة قوله متوكل بكسر الكاف أى قابل الوكالة قال في المصباح وكلته بكذا اقبول كل أى قابل الوكالة وقد سماه الله تعالى بهذا الاسم الشريف في التوراة كافي حديث البخارى حكاية عن التوراة فيها النبي انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرز الامميين أنت عبدى ورسولى سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غلط ولا صواب في الاسواق ولا يجزى بالسبئية السبئية ولكن يعقوب ويضع ولان يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا اله الا الله ويضع به أعيناعيا وأذناصما والمتوكل هو الذي بكل أمره الى مولاه

مطلب في حديث من صلى عليه صلى الله عليه وسلم مرة صلى الله عليه عشرة

مطلب الايمان بتفاصيل القرآن فرض كفاية

مطلب يجوز اطلاق المتوكل على سيدنا صلى الله عليه وسلم

ويعتصم به على كل حال وقيل التوكل ترك تدبير النفس والاختلاع عن الحول والقوة وهو فرع التوحيد والمعرفة بالله تعالى وهو صلي الله عليه وسلم رأس الموحدين والعارفين في هذا المعنى اه فسر اولاً بعناه
 الغوى ثم بين المراد منه هنا والله تعالى أعلم **سئلت** عن اعتقاد أن الله تعالى في جهة هل يحكم بكفره
 فالحجاب أنه لا يحكم بكفره كاعتقاده شيخنا الشيخ ابراهيم الباجوري في حواشيه على متن الجوهرية
 وهذا نصه واعلم ان معتقد الجهة لا يكفر كقوله العز ابن عبد السلام وقيد النووي بكونه من العامة
 وان أي جرة يسرفهم نفيها وفصل بعضهم فقال ان اعتقاد جهة العلوق يكفر لان جهة العلوق فيها اشرف
 ورفع في الجنة وان اعتقاد جهة السفلى يكفر لان جهة السفلى فيها خسة ودناءة اه والله تعالى أعلم
سئلت ما قولكم في الولي وكرامته من هو الولي وما هي الكرامة فالحجاب ان الولي هو
 العارف بالله تعالى وصفاته حسنها يمكن المواظب على الطاعات مع اجتناب المعاصي والاعراض عن
 الانهمالك في اللذات والشهوات وكرامته هي ظهور امر خارق للعادة على يديه غير مقرون بدعوى النبوة
 فلا يكون مقروناً بالعمل الصالح والايان يكون استدرجا والدليل على حقيقة الكرامة ما تواتر
 عن الصحابة فمن بعدهم الى يومنا هذا بحيث لا يمكن انكاره وقد نطق القرآن بقصة مرهم وآصف ولا يخفى
 أن كرامة الولي مجهزة للرسول الذي ظهرت الكرامة على يد واحد من أمته لانه لا يكون ولي الا اذا كان
 محققاً في ديانته والله ولي الارشاد والتوفيق أفاده سيدي حسن الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية
 والله تعالى أعلم **سئلت** عن أولاده صلى الله عليه وسلم هل كانوا ثمانية أو سبعة فالحجاب انهم
 كانوا سبعة ثلاثة منهم ذكور وأربعة أنثى فالذكور القائم وعبد الله الملقب بالطيب والظاهر
 وابراهيم والانثى زينب ورقية وأم كلثوم والسيدة الزهراء وكلهم من السيدة خديجة الابراهيم فنه
 من مارية القبطية قال الامام السجاعي وقد نظمت أسماءهم على ترتيبهم في الولادة فقالت
 أولاد طه قاسم فزَيْنَب * رقية ذات الجمال الباسم
 فضا طم فأم كلثوم فـ * عبد الله ابراهيم وهو الخاتم
 فأما الذكور فواصفاروا أما الانثى فتزوجن وكن في حياته صلى الله عليه وسلم ماعدا فاطمة
 رضي الله تعالى عنها فان ماتت بعده بسنة أشهر ورضوان الله عليهم آجعين أفاده شيخنا الشيخ حسن
 العدوي في شرح الدلائل وقد نظم شيخنا الشيخ أحمد عبد الرحيم أولاده المذكورين بقوله
 أولاد طه سبعة فالقاسم * بيت لوه ابراهيم عبد الله
 رقية ثم أم كلثوم وفا * طمة وزَيْنَب فاحفظنه وباهي
سئلت عن قول الدلائل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبق من الصلاة شيء وارحم محمد
 وآل محمد حتى لا يبق من الرحمة شيء وبارك على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبق من البركة شيء وسلم على محمد
 وعلى آل محمد حتى لا يبق من السلام شيء ما معناه فان ظاهره نفاد متعلق قدرته تعالى ولا يخفى بطلانه
 فالحجاب والله تعالى الموفق للصواب ان معناه حتى لا يبق من الصلاة التي خصصت بها أهل
 عنانته لمك وأرزهم اللوجود وهكذا يقال فيما بعده لا يخفى انه منتهى أو ان الكلام خرج مخرج المبالغة
 وهذه الصيغة قال الشارح رواها ابن جبر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ما رفوعة وذكرها انصاف
 عظيم أفاده شيخنا في شرح الدلائل والله تعالى أعلم **سئلت** عن قول أهل العلم القرآن مجزئ من
 مجزئات سيد الخلق عليه الصلاة والسلام وقد عرفت في القرآن بأنه اللفظ المتزل عليه صلى الله عليه وسلم
 وعرفوا المجزئ بأنها فعل بخلقه الله تعالى خارقاً للعادة على يد مدعي النبوة وذلك الفعل يقوم مقام قول الله
 عز وجل له أنت رسول تصديقاً لما ادعاه في مثاله قام انسان في ملا من الناس بحضرة ملاك مطاع فقال
 يا معشر الخاضرين اني رسول هذا الملك وان آية صدقي ان الملك يقوم ويرفع التاج عن رأسه فتقام الملك

مطلب في حكم من اعتقد
 أن الله تعالى في جهة

مطلب في بيان الولي
 والكرامة

مطلب في بيان أولاده
 صلى الله عليه وسلم وانهم
 سبعة

مطلب في قول الدلائل
 اللهم صل على محمد حتى
 لا يبق من الصلاة شيء

مطلب في وجوه كون
 القرآن مجزئ

في الحال ورفع الحاج عن رأسه نقب دعوى هذا المدعى أليس ذلك الفعل منه ينزل منزلة قوله صدقت
 أنت رسول فكيف يكون القرآن مجزأة وليس هو فعل هذا أن أريد بالقرآن اللفظ وإن أريد منه
 الصفة الأزلية القائمة بذاته تعالى المنزهة عن الحروف والأصوات كان صفة من صفات الذات كالعلم
 والقدرة وليس هو فعلا فالحجواب أن مرادهم بتوسط القرآن مجزأة أن نظمه وتأليفه على هذه
 الهيئة القرينية والاساليب البهيبة هو فعل الله تعالى وذلك مجزأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
 مرادهم أن كلام الله تعالى الذي هو اللفظ أو الصفة القديمة مجزأة أشار إلى ذلك سيدي عبد الوهاب
 الشعراني في البواقيت والله تعالى أعلم **سئلت** عن السيد عيسى ابن مريم عليه السلام إذا نزل آخر
 الزمان هل يكون كواحد من هذه الأمة وإذا قلتم أنه يكون كواحد من هذه الأمة هل ينزل عن مرتبة
 الرسالة فالحجواب ما في حواشي الشيخ مقدس على وسطى الشيخ السنوسي وهذا نصه قوله كواحد
 من أمته يعني كواحد منهم في المسمى على شريعتهم صلى الله عليه وسلم أما نزوله عن مرتبة الرسالة فلا بل
 يزيد الله تعالى رفع درجات وعلو مقامات حيث أحيا الله تعالى به هذا الدين وكاد يضلح المسامحة في هذا
 الزمان من محو آثار الحق ونفاقم المحن وزلازل الضلال فيكون عليه السلام كما ينصوص الكتاب
 والسنة ويكشف الله الغطاء عن المراد من أحكام كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه
 وبهذا تعلم بطلان ما يقوله بعض جهلة متأخري الحنفية من أن عيسى إذا نزل يحكم عذهب الامام الاعظم
 أبي حنيفة وقدرة ذلك القول محققو المتأخرين من الحنفية كالسيد أحمد الخططاوي والسيد محمد
 ابن عابد بن حواشيه على الدر المختار وشنعوا على القائل بذلك والله تعالى أعلم **سئلت** ما هو العلم
 المراد من حديث طالب العلم فريضة على كل مسلم وهجمة فالحجواب أنه وقع فيه الخلاف فذهب
 المفسرون والمحدثون إلى أنه علم الكتاب والسنة وذهب الفقهاء إلى أنه العلم بالحلل والحرام وذهب
 المتكلمون إلى أنه العلم الذي يدرك به التوحيد اذهو أساس الشريعات وأهل الديانات وذهب الصوفية
 إلى أنه علم مكارم الاخلاق الذي ينبنى عليه اصلاح القلوب والنيات اذ لا عمل الا بالنيات
 قاله تديش في حواشيه على الوسطى والا قرب أنه العلم الذي يشتمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم بني
 الاسلام على خمس لانه لم يترض على عامة المسلمين وجوب علم المبادئ الخمس بقدر الحاجة فن بلغ سخوة
 الثناء وجب عليه معرفة الله تعالى فاذا عرفت الصلة تعلم أحكامها وشروطها وكذا بقية المبادئ الخمس
 كلها وجب عليه مبنى تعلم أحكامه وما يتوقف عليه محنته ثم لا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه فان
 أمكن استخراجه من الأدلة والأسأل أهل الذكرا اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن قول القائل

مطلب إذا نزل عيسى عليه
 السلام هل يكون كواحد
 من الأمة

مطلب في بيان المراد من
 العلم في حديث طالب العلم
 فريضة

مطلب في معنى البيت
 وهو

* وعالم بعلمه ان يعمان * الخ

مطلب في حديث ان الله
 لا يشكك بطوفون في الطرق

وعالم بعلمه ان يعمان * معذب من قبل عباد الوش
 ما معناه ينوه لنا فاته قد أشكل علينا فالحجواب أنه محمول على العالم من الكفار لا عليه من المسلمين
 قال الصاوي في حواشيه على الجلالين والحاصل ان العالم ان كان كافرا فهو معذب من قبل عباد الوش
 لأن وز من كفر في عنقه وأمان كان مسلما ولكنه فرط في العمل فهو أقيع العصاة عذابا هذا هو الحق
 فقوله وعالم بعلمه ان يعمان الخ محمول على العالم الكافر كعلماء اليهود والنصارى اه والله تعالى أعلم
سئلت عن حديث ان الله ملائكة يطوفون في الطرق يلمسون أهل الذكرا هي هو صحيح صالح
 للاحتجاج فالحجواب نعم هو صحيح صالح للاحتجاج رواه البخاري في صحيحه ومسلم ونقله عنه العلامة
 المنذري وهذا لفظ البخاري قالوا اليه معك عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان الله ملائكة يطوفون في الطرق يلمسون أهل الذكرا فإذا وجدوا قومًا يذكرون الله
 تنادوا لهم إلى حاجتكم فيخفونهم بما يحبهم إلى السماء قال فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم ما يقول عبادي
 قال يقولون يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويعبدونك قال فيقول هل رأوني قال فيقولون لا والله

يارب مارأوك قال فيقول كيف لورأوني قال يقولون لورأوك كانوا أشدك عبادة وأشدهم تعبدا
وأكثر لك تسبيحا قال فيقول ما يسألوني قال يقولون يسألونك الجنة قال فيقول هل رأوها قال يقولون
لا والله يارب مارأوها فيقول كيف لورأوها قال يقولون لو أنهم رأوها كانوا أشدهم حرصا وأشدها
طلبا وأعظم فيها غيبة قال فيم تتعذرون قال يقولون من النار قال فيقول وهل رأوها قال يقولون لا والله
مارأوها قال فيقول فكيف لورأوها قال يقولون لورأوها كانوا أشدهم إقرارا وأشدهم محبة قال
فيقول أشهدكم أني قد غفرت لهم قال يقول ملك من الملائكة فلان ليس منهم لتساجد الحاجة قال هم
القوم لا يشق فيهم جالسهم اه لفظ البخاري ومما يناسب هذا من حيث المعنى ما رواه الامام أحمد
وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والبيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فيقول الله عز وجل يوم القيامة - يعلم أهل الجمع من أهل الكرم فقيل ومن أهل الكرم
يا رسول الله قال أهل مجالس الذكر وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله عز وجل لا يريدون بذلك الا وجهه الا باداهم مناد من السماء
ان قوموا فغفورا لكم فقبلت سيئاتكم حسنات وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
سبارك من الملائكة يطيلون حلق الذكرا فاذا أتوا عليه هم حقاوهم ثم يمشون انهم الى السماء الى رب
المنة تبارك وتعالى فيقولون ربنا أتنا على عبادك يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون
على نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويسألونك لا تخرتهم ودينهم فيقول الله تبارك وتعالى غشوهم رحتي
فهم اتجلساء لا يشق فيهم جالسهم أفاده عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب والترهيب وفيه زيادة
أحاديث في الترغيب في الذكرا فراجعها المتتبع الى سماعها ثم رأيت بعد ان كتبت ذلك في اليواقيت
ما نصه بوفان قيل في مقام الملائكة السباحين فالحجاب مقامهم كونهم سباحين يطالبون بحالس
الذكر الذي هو القرآن فلا يقدرون على من ذكر الله تعالى بالقرآن أحدا من الذكرا بغير القرآن
فاذا لم يجدوا من يذكر الله تعالى بالقرآن غدوا على الذكرا بغيره وذلك زفههم الذي يعشون به
وفيه حياتهم ولذلك كان المهدي اذا خرج يقيم جماعة يتلون كتاب الله تعالى والليل والنهار فله عن الشيخ
الاكبر قدس سره هذا ويذني للعباد ان يذكر الله تعالى لقوله تعالى فاذكروني اذكركم ولقوله تعالى
والذاكرا لله كثيرا والذاكرا أعاد الله لهم مغفرة وأجر عظيما ولا يلفظ لولاش ولا رقيب لقول السيد
الحفي العارف بالله تعالى الشيخ الدردير

بامتنى طرق أهل الله والتسليم * دمعك أهل الهوى تسلم من التشكيك
وان اذكروني لرد الله - ترض بكفيلك * فاجعل سلافي الجلالة دائما في ذكرك

مطلب في الحضر على ذكر
الله تعالى

مطلب في لباس الخرقه

اه من الصاوي والله تعالى أعلم * سئلت عن لباس الخرقه الدائريين أصحاب الطرق هل له مستند
في الشرع فتوقفت مدة عن الجواب ثم رأيت في كتب الشيخ الامير المالكى مانصه واعلم ان الخرقه
والراية والخزام ونحو ذلك ليست هي المقصود الاصل من الطريق بل مدار أصل الطريق بمجاهدة
النفوس والزمان بالشرعية ولذا لم يسئل مالك عن علم الباطن قال اعمل بعلم الظاهر يورثك الله علم الباطن
لكن مستند القوم أن جهاد النفس هو الجهاد لا كبير وقد وردتهم النبي صلى الله عليه وسلم وبعض
أصحابه في الجهاد وعقد هذه الراهه واغتفاره انشاد الشعر والتجذير بين الصنفين فكذلك القوم تبركوا
بالباس الخرقه وانما الاعمال بالنيات ونتم والاعلام واغتفر واهز الجسم في الذكرا والانشاد اعانة على
المجاهدة وليجتمع بخرفتهم أصحاب طريقهم الذين يتعاونون بحال واحد من غير عصبية ولا بغض اغييرهم
بل على حتماقبل فتادهني بمثل اسان حالي * تربحنى وطرب من قريب
قال والمذعن اليوم أفسدوا الاوضاع واقتصروا على الصور الظاهرية وطريق القوم دارسة وحال

من يدعيها اليوم كما ترى اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن يدخل السوق ويجهرفيه بالذكرو والناس
مشغولون بالبيع والشراء هل يحرم عليه ذلك أو يجوز جوابكم مؤيداً بالنصوص ترحوا **فالجواب**
والله تعالى اللهم للصواب انه جائز بل مندوب ومردف فيه شرعا لكثرة ثوابه قال في الترهيب والترهيب
عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف
ألف حسنة ومحي عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة قال رواه الترمذي وقال حديث غريب
قال المصنف رحمه الله تعالى ما نصه حسن ورواه ثقات أثبات والله تعالى أعلم **سئلت** عن المقتول هل تم
عمره الذي قدره الله تعالى له وانقضى أجله وإذا قلتم نعم فلم كان على القاتل القصاص **فالجواب** نعم تم
عمره وانقضى أجله كما أشار إلى ذلك في الجوهرة بقوله

مطلب فمن يدخل السوق
ويجهرفيه بالذكرو

مطلب المقتول قد تم عمره
المقدر له

وميت بعمره من يقتل * وغير هذا باطل لا يقبل

وفي العقائد النسفية مانصه والمقتول ميت بأجله وانما وجب على القاتل القصاص نظرا لما كتب فقط
كافي حوائج شيخنا الباجوري على الجوهرية وفي شرح العقائد النسفية ان وجوب العقاب والضمان
على القاتل بعدد ما كتب الله له من الأجر الذي يخلق الله تعالى عنده الموت بطريق جرى العادة
فان القتل فعل القاتل كسب الاخلقا اه **سئلت** عن الحياة المذكورة في قوله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء آية ما المراد بها **فالجواب** انه وقع فيها خلاف بين العلماء والاصح
فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ان ارواحهم في أجواف طيور خضر وانهم هم رزقون
وبأكلون ويتعمون وروى عنه عليه السلام انه قال لما أصيب اخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم
في أجواف طيور خضر تدور في أنهار الجنة وتأكلي من ثمارها وتسرح من
الجنة حيث شاءت وتأوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش وفيه دلالة على أن روح الانسان
جسم لطيف لا يبقى بخراب البدن ولا يتوقف عليه ادراكه وتألمه والتأذنه أفاده أبو السعد وفي نفسه برة
كتب الصاوي على الجلالين مانصه قوله بل هم أحياء أي حياة أخرى بالجسم والروح ليست بحياة
أهل الدنيا لا يشاهدونها أهل الآخرة ومن خصه الله بالاطلاع عليها وهذا هو التحقيق خلافا
لما قال انهم هم أحياء بالروح فقط لانه يرتبان كل انسان حي الروح مسلما كان أو كافرا لعدم فناء الروح
ولا مزية لانهم يدعى غيرهم وهذه الحياة حقيقية وانما سر وج روحه انتقال من دار الى دار اه وكتب
في سورة آل عمران على قول الجلال السبوطي أرواحهم في أجواف طيور خضر تسرح في الجنة حيث
شاءت كما ورد في الحديث مانصه قوله كما ورد في الحديث أي وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله جعل أرواح الشهداء في أجواف طيور خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوي الى قناديل
معلقة في ظل العرش اه وأما أجسادهم فمحلها القبور غير أن الأرواح لها تعلق بها فلذلك لا يحصل
لأجسادهم بلائ فأرواحهم لها جولان عظيم من البرزخ الى أعلى السموات الى داخل الجنان والطيور
الحضر لها كل واحد مع كونها متصلة بجسم صاحبها وما وصل للروح من النعيم يحصل للمعدم أيضا
وذلك نظير النائم فان النائم يرى ان روحه في المشرق أو في المغرب مع كونها متصلة بجسمه وكأنياء الله
تعالى الذين أعطاهم الله النصر يفان الواحد منهم يكون جالسا في مكان وروحهم تسرح في أماكن
متعددة وورد على كل شيء قدير ولذلك قال الله تعالى في آية البقرة ولكن لا تشعرون ومثل الشهداء
الانبياء بل حياة الانبياء أجل وأعلى وأما المؤمنون غير الشهداء والانبياء فأرواحهم تسرح من القبر
الى باب الجنة وتنتظر ما أعدها من النعيم المقيم لكن لا تدخلها الا يوم القيامة وذلك يسمى عالم البرزخ
واتساعه بالنسبة للدنيا كانساع الدنيا بالنسبة لبطن الام اه والله تعالى أعلم **سئلت** ما الحكمة

مطلب في الحياة في قوله
تعالى بل أحياء عند ربهم
يرزقون

مطلب روح الانسان
جسم لطيف لا يبقى بخراب
البدن

مطلب في ان الانبياء
أحياء وان حياتهم أجل
وأعلى من الشهداء

مطلب في بيان الحكمة
في عدم قبول إيمان فرعون

في عدم قبول ايمان فرعون بقوله آمننت أنه لا اله الا الذي آمننت به بنو اسرائيل الآية فالحجاب
 انه آمن عند نزول العذاب وهو حينئذ غير نافع قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وقيل
 انما لم يقبل منه لانه لم يؤمن برسالة موسى عليه السلام وقيل انه لم يقصد بقوله آمننت الخ حقيقة الايمان
 بل قصده النجاة من البحر على حكم عادته اذا أصابته مصيبة رجح واستجار (وحكي) ان جبريل عليه السلام
 أتى لفرعون بسؤال ما قول الامير في عبد نشأ في مال مولاه ونعمته فكفر بنعمته وبجحد حقه وأدعى
 السيادة دونه فأجابته بقوله يقول أبو العباس الوليد بن مصعب جزاء العبد الخارج على سيده الكافر
 نعمته ان يغرق في البحر فلما غرق رفع جبريل اليه خطه اه من حواشي الصاوي على الجبالين والله
 تعالى أعلم سئلت من بعض الطلبة أثناء المذاكرة في حديث اللهم آت منفقا خلفا وممسكا تافيقه قوله
 كيف هذا مع ان الملائكة كلهم من أهل الخير فلا يليق بهم الدعاء على الممسك من المؤمنين بالذلف
 فالحجاب اني بقيت مدة طائلة لم أجد جواب هذا السؤال ثم عثرت على السؤال والجواب في الواقيت
 اسيدى عبد الوهاب الشعراي قال لو فان قلت فيهم جميع الملائكة من عالم الخير فان قلتم بملك فكيف
 قالوا اللهم أعط ممسكا تافقا ودعوا على مال المؤمن بالذلف فالحجاب كما قال الشيخ في باب الزكاة من
 الفتوحات ليس ذلك دعاء على مال المؤمن بالذلف الذي يتألم منه المؤمن وانما هو دعاء له بان ينفعه
 في مرضاة الله تعالى فيؤخر عليه كما يؤخر المنفق اختيارا لان الملك من عالم الخير لا يدعوا على مؤمن
 بما يضره فمضى قوله اللهم أعط ممسكا تافقا أي اجعل الممسك يتفق ماله في مرضاتك فتخافه عليه وان كنت
 باريتا لم تقدر في سابق علمك أن ينفعه باختباره فالتف ماله عليه حتى تأخره فيه أجر المصاب لصيب خيرا
 فهو دعاء له بالخير كما مر لا كما ظن من لا معرفته لقيام الملائكة فان الملك لا يدعوا بشر لا سيما في حق
 المؤمن بوجود الله تعالى وتوحيده وعباده من عنده اه والله تعالى أعلم سئلت ما قولكم فيمن
 يشغل بسبب الملوك والطعن فيهم بأنواع من الذم فهل لا يجوز لهم ذلك فالحجاب لا يجوز لهم ذلك
 قال في الكشف وفي بعض الكتب أن الله ملك الملوك قلوب الملوك ونواصيهم بيدي فان العباد أطاعوا في
 جعالتهم لهم رحمة وان العباد عصوا في جعالتهم عليهم عقوبة فلا تشبهوا بسبب الملوك وان كن تروا الى
 أعطفهم عليكم وهو معنى قوله عليه السلام كما تكفونوا بولي عليكم اه والله تعالى أعلم سئلت من بعض
 الطلبة عن قوله تعالى وليس الذكركرالاتي كيف جاء على هذا الاسلوب ولم يقل وليست الانثى كالكركرو هو
 المتبادر الى الاذهان فالحجاب ان ال في الذكرو والانثى للهدى للغنم فامضى وليس الذكركرالاتي طائفة
 كالاتي التي وهبت لها بل الانثى افضل منه وأعلى حيث انها كانت هي وابنها آية للعالمين قال في الكشف
 وفان قلت في فامضى قوله وليس الذكركرالاتي فقلت في هو بيان لما في قوله والله أعلم بما وضعت
 من التعظيم للموضوع والرفع منه ومعناه وليس الذكركرالاتي التي وهبت لها واللام فيهما
 للعهد اه والله تعالى أعلم سئلت عن الشاب الماهل هل له التقدم على الشيخ كبير السن الجاهل
 في الجاوس ونحوه ولو كان الشيخ الجاهل قرشيا وهل الاستخفاف بالعلماء والعلم اشرعى ردة أجيروا
 تخرجوا فالحجاب والله تعالى الموفق للصواب ان هذه الحادثة سئل عنها الخبير الرملي فأجاب بالسؤال
 والجواب في فتاويه الخيرية وهذا ضمه سئل في الرجل الجاهل هل له التقدم على الشيخ العالم واذ قال له
 العالم انصاري تعظم فسيبهم واليهود تعظم خاظمهم وانما من علماء المسلمين فان لم تذكر مني لذا في
 فاكرم مني لعلى فابي اكرامه وتقدم عليه مستحقا وبالعلم الشريف هل يستحقه بالعلم الشريف
 وبالهلم بكفرت بيز وجاته وتجري عليه أحكام المرتدين أم لا أجاب ليس للجاهل أن تقدم على الشيخ
 العالم بل وليس للشيخ الجاهل ذلك فقد صدح علماء نارجهم لله تعالى ان للشباب العالم أن تقدم على
 الشيخ الجاهل لانه أفضل منه قال الله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا تقدم

مطلب في حديث اللهم
 آت منفقا خلفا وممسكا
 تلقا

مطلب لا يجوز الاشتغال
 بسبب الملوك

مطلب في قوله تعالى
 وليس الذكركرالاتي

مطلب للشباب العالم
 التقدم على الشيخ كبير
 السن الجاهل

في الصلاة وهي أحد أركان الإسلام وهي ثلاثة الأيمان وقال الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فالمراد بأولي الأمر العلماء في أصح الأقوال والمطاع شرعاً مقدم وكيف لا يتقدمون بهم ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على ما جاءت به السنة كذا صرح الزيلعي وغيره وفي البرزانية والشاب العالم بتقديم على الشيخ غير العالم قال سبحانه وتعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات فالله تعالى رفعهم فمن يضعهم يضعه الله تعالى والعالم بتقديم على القرشي غير العالم قال الزندوسني حق العالم على الجاهل وحق الأستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو أن لا يفتخ بالكلام قبله ولا يجالس مكانه وإن غاب ولا يرده عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وأما الاستخفاف بالعلم والعالم في النظم الوهباني ولكن به من يستخف مكفر * كذلك الذي لفظ الفقيه بصغر

مطلب الاستخفاف بالعلم والعلماء كفر

قال العلامة عبد البر مسألة هذا البيت وإن كانت مشهورة عند الحنفية لم أقف عليها إلا في الحواوي القدسي قال ومن استخف بالنبي صلى الله عليه وسلم أو نبي من الأنبياء عليهم السلام يكفر وكذا من استخف بالعلماء العظامين أئمة الدين والشرعية يجوز أن من قال لفقيه فقيه بالتصغير على وجه التحقير يكفر اهـ وقد صرح في جواب عن سؤال قبل هذا بأنه يحرم على الجاهل التقدم على العالم وإن تقدم عليه من تكب لمعصية وإذا ارتكب المعصية يعزروا الله تعالى أعلم * سئلت هل يجوز تعدد الخليفة فأجوب لا يجوز إلا خليفة واحد لان الشارع أمر ببيعة الإمام والوفاء ببيعته ثم من نازعه يضرب عنقه كافي شرح البخاري للعلامة القسطلاني والله تعالى أعلم

مطلب لا يجوز تعدد الخليفة

كتاب الطهارة

سئلت عن الخبز إذا وجد في داخله خروء فأرهل بحب طهره ويحرم أكله فأجوب إن كان الخروء باباً يطرأ على الخبز ويؤكل الخبز قال في التنوير من مسائل شتى أخوال كتاب خبر وجد في خلاله خروء فأرة فإن كان الخروء صلباً رطباً وكل الخبز اهـ وكتب عليه ابن عابدين قوله فإن كان الخروء صلباً رطباً الصاد أي باباً زاد في مخزانات النوازل وإن كان متفتتاً لم يتغير طعمه بؤكل أيضاً اهـ وفي التنوير أيضاً من المحل المذكور ولا يفسد خروء الفأرة الدهن والماء والخنطة للضرورة إلا إذا ظهر طعمه أو لونه في الدهن ونحوه فحشمه وأمكن التصرع عنه حينئذ خالية اهـ مع مزيد من شرحه الدر المختار وكتب ابن عابدين عليه ما نصه قوله ولا يفسد الخ قال في البحر وفي المحيط وخروء الفأرة وبولها نجس لأنه يستحيل أن يتنفساد والاحتراز عنه ممكن في الماء لا في الطعام والنبات فصار معفوفاً فيهما وفي الخالية بول الهرة والفأرة وخروءها نجس في أظهر الزوايا يفسد الماء والذئب وبول الخفاش وخروء لا يفسد اهـ ذكر الاحتراز عنه اهـ وفي القهسته أتى عن المحيط خروء الفأرة لا يفسد الدهن والخنطة المطعونة مالم يتغير طعمه وما قال أبو الليث وبه نأخذ اهـ والله تعالى أعلم * سئلت عن به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه قال وسقط معه مسحه فأجوب نعم يسقط مسحه كافي شرح الوهبانية لابن النخعة قال وقد نظمت الغرابتها فقلت

مطلب في الخبز إذا وجد به خروء فأر

مطلب عن به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه فهل يسقط مسحه

ويسقط مسح الرأس عن رأسه * من الداء ما ناله ينضمر اهـ والله أعلم * سئلت عن العذرة إذا حترقت وصارت رماً أهل يكون رمادها طاهراً فأجوب نعم يكون طاهراً قال في البحر السرقين والعذرة تحترق فتصير رماداً طاهراً عند محمد وعليه الفتوى وفي التنوير وشرحه لا يكون نجساً مادقذر والالزم نجاسة الخبز في سائر الأمصار اهـ والله تعالى أعلم * سئلت عن أحدث أنباء وضوئه هل يكفيه اتسامه لذلك الوضوء أو يلزمه الاستئنان فأجوب أنه يلزمه الاستئنان كما أتت به شيخ الإسلام على أفندي والله تعالى أعلم * سئلت عن المرأة إذا وضعت حجابها

مطلب في طهارة رماد العذرة

مطلب من أحدث أنباء الوضوء يلزمه الاستئنان مطلب النقص إذا انقطع عن الدم صلى وتصوم

وانقطع دمها قبل تمام أربعين يوماً هل يجب عليها أن تغسل وتصل وتصوم فالجواب نعم يجب عليها ذلك بانقطاع الدم قال في البحر من كتاب الطهارة اتفق أصحابنا على أن أقل النفاث ما يوجد فأنها تكا ولدت إذا رأت الدم سائلاً ثم انقطع عنها فأنه تصوم وتصلى اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الجنبة هل يجوز له حال الجنابة الذكر والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب نعم ومثل الجنبة الحائض والنفساء كما في منتهى البحار اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الزيت والسمن والعسل إذا وقع في أحدهما فأرقت هل تقبل التطهير فالجواب انرفع إلى خير الدين الرملي سؤال عن العسل إذا وقعت فيه فأرقت فاصفة طهارته فأجاب بقوله المذكور في كتب الحنفية أنه يوضع الماء على العسل إلى أن يغمره ثم يغلى على النار حتى يذهب الماء ثم يفعل به كذلك مرة ثانية وقد طهر اه ورفع إليه سؤال عن فأرة وقعت في زيت هل إذا وضع في أناء مخروق السفل وصب عليه الماء ثم أخذ الماء من أسفله ثلاث مرات يطهر أم لا وهل إذا طبخ صابوناً وصار مستحلباً يطهر أم لا فأجاب نعم يطهر الزيت بهذا الصنع وكذلك لو صب عليه الماء فطفي فرقع ثلاث مرات كما ورد عن الثاني وقطع به في الطهيرة وعليه الفتوى كافي الجمع وظاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط التثليث وهو مبني على أن غلبة الظن بجزائه عن التثليث وفيه اختلاف تصحیح وقوى ومسألة طهارة الزيت باتخاذ صابوناً في الجنبة والبرازية قال في الجنبة جعل الدهن النجس في صابون يغني بطهارته لانه تغير والتغير مطهر عند محمد ويغني به للبلوى وصريح به في فتح القدير وجواهر الفتاوى وجامع الفتاوى وأئنته صاحب مخ الغفار في منتهى تنوير الابصار وهو منقول عن أجناس الناطقي وغيره اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن العرق هل يخرج بالطبخ والتصعيد عن كونه نجساً فالجواب أنه لا يخرج بذلك عن كونه نجساً على المتمدن المقتضى به قال المحقق ابن عابد في رد المحتار من أول باب الشرب بعد كلام مانصه **قلت** يعلم هذا أن المتمدن المقتضى به أن العرق لم يخرج بالطبخ والتصعيد عن كونه نجساً فخرجت شربة قطرة منه وإن لم يسكر وأما إذا سكر منه فلا شبهة في وجوب الحدية وقد صرح في منية المصلي بجائزته أيضاً فلا يفترك ما أشاعه في زماننا بعض الفسقة المولعين بشربه من أنه طاهر حلال وقد أطال رحمه الله تعالى في تحقيقه على عادته فراجع اه ان شئت والله تعالى أعلم **سئلت** عن القهقهة في الصلاة هل تبطل الصلاة فقط أو تبطل الصلاة والوضوء معاً فالجواب انهما تبطلهما معاً واعلم ان القهقهة هي ما يسمع جاره وأما ما يسمعه هو دون غيره فهو النضح وهو في الصلاة يبطلها وحدها دون الوضوء وأما التبسيم فلا يبطل شيئاً والمراد بالصلاة الصلاة السككية لا ذات الركوع والسجود ولو بالأياء فخرج صلاة الجنابة ومجدة التلاوة إذا القهقهة تبطلها دون الوضوء وما يبطل الصلاة والوضوء زال العقل بالانغماء أو الجنون أو السكر وصورة السكر النافض أن يدخل في الصلاة صاحباً ثم يطرأ عليه السكر وكذا الجنون ويبطلهما أيضاً تمام الحدث في الصلاة قبل القعود قدر التشهد ولو بعد بطأت الطهارة لا الصلاة وكذا يبطلهما إلا بالاحتلام أو نظراً أو تكرار وكذا يبطلهما تمام النجوم في سجود الصلاة عند الثاني قال في الخاتبة وإن تعمد النجوم في سجوده تنتقض طهارته وتفسد الصلاة والتقييد بالسجود احتراز عن الركوع قال في الخاتبة فإن تعمد النجوم في قيامه أو ركوعه لا تنتقض طهارته في قولهم اه وقد أشار في الوهبانية إلى هذه المسائل الخمس بقوله

فساد وضوء مع صلاة يقرر * بقهقهة فيها وعقل يغير
ومع حدث العمد احتلام ونومها * ليه نقوب عمد في السجود ويندر

سئلت عن عرق مدمن الجمر هل هو نجس أو طاهر فالجواب ان صاحب التوريم مشى على نجاسته في مسائل شتى من آخر الكتاب وهذه عبارته عرق مدمن الجمر خارج نجس وكل خارج نجس ينقض الوضوء فينتج عرق مدمن الجمر ينقض الوضوء قال العلائي في شرحه الدر المختار لكنه يحتاج

مطلب للجنب الذكر
والتسبيح والصلاة على
النبي عليه السلام
مطلب في تطهير الدهن
النجس

مطلب العرق لا يخرج
بالطبخ عن كونه نجساً

مطلب في حكم القهقهة
في الصلاة

مطلب في عرق مدمن
الجر وما فيه من الخلاف
هل هو نجس

لأثبت الصغرى وحاصله ما في الذخائر الشرفية لابن الشحنة معزيا المجتبى عرق الدجاجة الجليلة نجس
قال وعليه فغرق مد من الخمر نجس بل أولى ثم قال وما أصبح من كان عرقه كعرق النكاب والخنزير قال ابن
العزيز شئ من غرض الوضوء وهو فروع غريب وتخرج ظاهر قال المصنف يعني صاحب التنوير وظهر
عقلنا عليه **سئل** قال شيخنا الرملي حفظه الله تعالى كيف يقول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية
ولا أدابة أما الأولى فظاهر إذ لم يرو عن أحد من بعده عليه وأما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الأولى
ويشهد بطلانها مسئله الجدي إذا غذي بابن الخنزير فقد علا وحلأ كله بصبر ورثه مستهلك لا يبقى له أثر
فكذلك نقول في عرق مد من الخمر وكفينا في ضعفه غرابته ونحو وجهه عن الجادة فيجب طرحه عن
الشرح من متن وشرح اه والشرح مهمات المسائل وصغر طول العظام والمراد به هنا مسائل الفقه اه
وأيد كلام الرملي المحقق ابن عابد بن حواشي الدر المختار والله تعالى أعلم **سئلت** عن من جامد وقعت
فيه فارة فما الحكم فيه **فالجواب** ما في البرازية ولو وقعت فارة في من جامد يعني لا ينضم بعضه
إلى بعض قور ما حوله والباقي طاهر وإن ما ناعا يتفرع به في غير الكل كدبغ بدواسه نصباح لكن بعد
الدبغ به يغسل الجادة فلا ناو المشرب عفو وباعه باعلام ولو بالبيان خير المشربة ترى نقص في النفع اه
والله تعالى أعلم **سئلت** في قصة جديدة نجست فسات ثلاث مرات وبعد كل مرة تركت حتى
انقطع التقاطر هل تطهر بذلك **فالجواب** أن هذا السؤال مع جوابه في المجموعة الجديدة وهذا نص
ما فيه من الجواب وثابت الجفاف عطف على العصر أي وقت زوال الغسل وثابت الجفاف في غيره أي
غير المتعصر والمراد بالجفاف انقطاع التقاطر لا اليس فقد أقاموا انقطاع التقاطر مقام العصر كما أقاموا
إبراء الماء مقام الغسل ثلاثا كما سيأتي اعلم أن ما لا ينصهر إذا نجس لا يطهر عند محمد أبدا وعند أبي يوسف
يطهر بغسله وتجفيفه ثلاث مرات بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة وبه يقتضي درر وكتب محبيه عبد الحليم
قوله ما لا ينصهر يشمل ما يتجذب فيه النجاسة كالخزف والخشب الجديد والجلد اه والله تعالى أعلم
سئلت عن المباشرة الفاحشة وهي اتصال الفرج بالفرج من غير حائل ولا إيلاج ولا انزال هل
تنقض الوضوء **فالجواب** أن في ذلك خلافا فنقض عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد قال سيدي
حسن الشرنبلالي نقلا عن ابن الشحنة ما نصه المباشرة الفاحشة تنقض عند أبي حنيفة وأبي يوسف
خلافا لمحمد ثم قال روي عن أحمد أنها لا تنقض ما لم يظهر شئ وهو الصحيح فنظامته فقلت
ويروى عن الأصحاب ليس بنافض * مباشرة فحشا الصحيح المحترز
اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن انفة الجدي الميت هل هي طاهرة **فالجواب** نعم هي طاهرة قال في
مجمع الأنهر وانفة الميتة وليها طاهران قال ابن ملك انفة الميتة بكسر الهمزة وفتح الفاء كرش الجدي
أو الجمل الصغير يعني أن انفة الميتة جامدة كانت أو مائعة طاهرة عند الإمام وكذا الميتة أما الانفة
الجامدة فإن الحياة لم تعمل فيها وأما المائعة والابن فإن نجاسة محلها لم تكن مؤثرة فيها قبل الموت ولهذا
كان الذين الخارج بين فرث ودم طاهرا فلا تكون مؤثرة بعد الموت اه

مطلب في من جامد
وقعت فيه فارة

مطلب في قصة جديدة
نجست فسات ثلاث مرات

مطلب هل تنقض
الوضوء المباشرة الفاحشة

مطلب انفة الجدي
الميت هل هي طاهرة

كتاب الصلاة

سئلت عن السنن الرواتب الرباعية كالاربعة قبل الظهر هل يصلي فيها على حد الخلق صلى الله
عليه وسلم لم عند القعدة الأولى وهل يقرؤها فيها سبحانك اللهم عند القيام إلى الركعة الثالثة **فالجواب**
ما في التنوير من مسائل شتى وهذا نص في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح اه قال محبيه ابن عابد بن
وهي ثلاث رباعية الظهر ورباعية الجمعة للقبلة والبغدية هذا هو الأصح لأن شئ به الفرائض
واحتراز به عن الرباعيات المستحبات والنوافل فإنه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الأولى

مطلب في السنن الرواتب
لا يصلي ولا يستفتح

مطلب في الدعوة المستجابة
يوم الجمعة

مطلب في براءة استولى
عليها الكفار وجعلوا فيها
واليا مسل الخ

مطلب فيمن يكره أذانه

مطلب في مريض وجهه
الى الصلاة مستلقيا على
قفاه

مطلب خطب جنباً ثم
اغتسل وصلى الخ

مطلب من لا يسجد لله
في صلاة العبد

مطلب فمن سها عن
الجمعة في ركعة من الصلاة

مطلب من لحن في الصلاة
لحناً غير المعنى الخ

مطلب قصد السفر الى
بلدة لها طريقان الخ

ثم يقرأ دعاء الاستفتاح اهـ فائدة يفي التنوير من المحل المزبور ما نصه الدعوة المستجابة في الجمعة عندنا
وقت العصر على قول عاتمة مشايخنا شـ بـ اهـ مع زيادة من شرحه الدر المختار قال تحشية ابن عابدين
وقيل من حين يخطب الى أن يفرغ من الصلاة كثبت في مسلم عنه صلى الله عليه وسلم قال التنوير وهو
الصحيح بل هو الصواب اهـ قال الطعطاوي ويكفي الدعاء بقائه كاذكره الشرنبلالي وقيل آخر ساعة
فيه وهو مذهب الزهراء رضي الله تعالى عنها وعلى الاقل فالظاهر انه اذ اثره في جميع وقت العصر وهو
من حين يلوغ ظل الشيء مثله أو مثليه على اختلاف القولين الى الغروب اهـ والله تعالى أعلم **سئلت**
في بلد استولى عليها الكفار وجعلوا فيها واليا مسلماً وقاضياً كذلك وأحكام الاسلام تجري فيها فهل
نصير بذلك دار حرب حتى لا نقيم فيها صلاة الجمعة والعيد **فالجواب** انها مادامت أحكام الاسلام
جارية فيها فهي دار اسلام ففي جامع الفتاوى ان دار الاسلام انما صار دار اسلام باجراء أحكام
الاسلام فابقي علاقة من علائق الاسلام تخرج جانب الاسلام وذكري للملتقط ان البلاد التي في أيدي
الكفار لا شك انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانهم لم يظهروا فيها أحكام الكفر بل القضاة مسلمون
والموكل الذين يطعمونهم عن ضرورة مسلمون الى ان قال وكل مصرفه وال مسلم من جهتهم تجوز فيها
اقامة الجمعة والأعياد وقامه فيه والله تعالى أعلم **سئلت** عن أذان الصبي الذي لا يعقل هل يعاد أم لا
فالجواب ما في البرازية وهذا اللفظ ويكره أذان خمسة قويداد الصبي الذي لا يعقل والمرأة بان رقت
صوتها والجنب والمجنون والسكران اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** عن مريض وجهه الى الصلاة مستلقيا
على قفاه هل يكون ذلك موافقاً لسنة **فالجواب** نعم قال في جامع الفتاوى المريض اذا وجهه الى الصلاة
فالسنة أن يستلقي على قفاه ورجلاه نحو القبلة وقال الشافعي ينالم على جنبه الا عين كما يوضع في العمد
وعندنا لو فعل ذلك جاز والاقل أولى اهـ معز بالقاضى خان في الجامع الصغير اهـ والله تعالى أعلم
سئلت عن خطب للجمعة جنباً ثم ذهب فاغتسل وصلى بهم اماماً هل تصح صلاته **فالجواب** انها
تصح قال في البرازية خطب محمد ثانياً وجنأ ثم وضاً واغتسل وصلى جاز ولو ذهب الى منزله فأكل أو جامع
واغتسل بعد الخطبة أعادها اهـ وفيها أيضاً ما نصه صـ خطب باذن الامام وصلى بالناس بالغ جاز ونس
في كتب أصحابنا ان اتحاد الامام والخطيب أفضل لكنه ليس بشرط وهو الاصح عند الشافعي وفي وجه
عنه وقول عنا وعن مالك انه شرط لان المتوارث اتحاد الخطيب والامام في القرون الاولى فلذا شرط كمال
الماهية لا مقامها ألا ترى ان الامير كان هو الخطيب في تلك القرون اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** عن
الامام في صلاة العبد اذا فعل ما يوجب سجود السهو هل يسجد لله **فالجواب** انه لا يسجد لله
في العبد ولا في الجمعة ولا مع كثرة الجماعة دفعة واحدة سيدي حسن الشرنبلالي في شرح الوهبانية
والله تعالى أعلم **سئلت** عن من سها عن البسطة في ركعة من الصلاة هل يجب عليه سجود السهو
فالجواب نعم يجب عليه ذلك قال في الوهبانية

ولو لم يسجد سها في كل ركعة * فيسجد اذا اجابها قال الأكثر

قال شارحها الشرنبلالي المصلي اذا ترك البسطة قبل الفاتحة سها في ركعة يلزمه سجود السهو ولما صح
من انه يجب في كل ركعة اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** عن لحن في الصلاة لحناً غير المعنى ثم أعاد
ما لحن فيه صححاهل تصد صلاته **فالجواب** ان صلاته تفسد بذلك وان أعاد وقد أشار الى ذلك
صاحب الوهبانية بقوله وان لحن القارى وأصح بعده * اذا غير المعنى الفساد مقرر

قال شارحها الشرنبلالي صورته المصلي اذا لحن في قراءة لحناً غير المعنى كفتح لام الضالين لا تجوز صلاته
وان أعادها بعد على الصواب اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل قصد السفر الى بلدة وله طريقان

أحداهما دون مسافة القصر والاخرى مسافته فذلك التي هي مسافة قصر هل يكون مسافرا شرعا بحيث يقصر الصلاة ويقطري رمضان فالجواب نعم يكون مسافرا عندنا قال في الخاتمة الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان أحدهما مسيرة ثلاثة أيام والى الآخرى دونها فذلك الطريق الآخرى كان مسافرا عندنا اهـ في الفائدة اهـ اذا جاوز المسافر عمران مصره فلما سار بهض الطريق يتذكر شيئا في وطنه فعزم على الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا أصليا بان كان مولده وسكن فيه أولم يكن مولده ولكنه تأهل به وجعله دارا يصير مقما يجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة أيام ولياليها فيعود مقيما يتم صلاته الى الوطن وذا خرج من هنالك الى السفر بعد ذلك يقصر الصلاة اهـ والله تعالى أعلم

مطلب جاوز الزمان ثم
تذكر شيئا في وطنه الخ

باب الجنائز

سئلت عن صلاة الجنائز هل الأفضل من صفوها الأول كالأصوات المكتوبة فالجواب ان أفضل صفوها آخرها وأما في سائر الأصوات فأولها والحكمة في ذلك ان الصلاة على الميت شفاعته له فينبغي للشفيع أن يختار أقرب المواضع الى التواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول اهـ من الخاتمة والله تعالى أعلم سئلت عن امامة الامرد ما حكمها فاجبت بانها مكروهة كافي الدر المختار وفي الفتاوى انه مذهبنا منصفه ومقتضى الطلاق عبارة الدر انه متى كان الامام أمرد فامامته مكروهة لا فرق بين كونه صيدا أم لأعلى القوم أم لا اهـ والله تعالى أعلم سئلت هل الأفضل في المشي خلف الجنائز أو الركوب فالجواب ان المشي أفضل قال في الخاتمة ولا بأس بالركوب في الجنائز والمشي أفضل ويكره أن يتقدم الجنائز راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس باليكاء بالرسال الدمع فان كان مع الجنائز نائحة أو صاحبة زحرت فان لم تنزع فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالبكاء كرفان أراد أن يذكر الله يذكره في نفسه اهـ والله تعالى أعلم

مطلب صفوف الجنائز
أنفائها آخرها

مطلب في امامة الامرد

مطلب المشي خلف الجنائز
أفضل من الركوب

كتاب الزكاة

سئلت عن اشترى عقارا على طريق بيع الوفاء ودفع الثمن للبائع وقد حال عليه الحول هل تجب زكاة الثمن على المشتري فالجواب نعم قال المحقق ابن عابدين مانصه ينبغي لزومه على المشتري فقط على القول الذي عليه العمل الآن من ان يبيع الوفاء بمنزلة الرهن وعليه فيكون الثمن ديناً على البائع اهـ والله تعالى أعلم سئلت عن له عين من ذهب أو فضة فزها في دين عليه وحال عليها الحول فهل عليه زكاتها فالجواب ليس عليه زكاتها قال في الدر المختار فلا زكاة على مكاتب لعدم الملك التمام ولا في كسب ما أذن ولا في مرهون بعد قبضه اهـ وكتب بحشيه سيدي أحمد الطعطاوى قوله ولا في مرهون أى لا على المرتضى لعدم ملك الرقبة ولا على الراهن لعدم اليد واذا استرد الرهن لا يركب عن السنتين الماضية اهـ حاي قال الطعطاوى وظاهره ولو كان الرهن أزيد من الدين اهـ والله تعالى أعلم سئلت عن له دين على ميسر وعليه زكاة أو ادان يعطى زكاته لا دين ثم يأخذها عن دينه وخاف أن يمانعه فكيف يفعل فالجواب ما في الدر المختار وهذا نصه وحيلة الجواز ان يعطى مديونه الفقير زكاته ثم يأخذها عن دينه ولو امتنع المدين مديده وأخذها لكونه فقير يجنس حقه فان مانعه رفعه للمقاضي اهـ وغامه في حواشيه لا يمين عابدين والله تعالى أعلم سئلت فحين له دور وحوادث يستغلها وغنائم الانكفاه مع عياله فهل بعد فقير احتج يجوز له أخذ الزكاة فالجواب نعم قال في رد المحتار مانصه

مطلب زكاة الثمن في بيع
الوفاء على المشتري

مطلب لا زكاة في المرهون
العين

مطلب في حبس جوار
اعطاء المدينون الزكاة

مطلب فيمن له عقار لا تكفه
غله وأنه فقير يجوز له أخذ
الزكاة

في فائدة لا تجب الزكاة في دور لا للسكنى قال في الدرر ولا تجب أيضا في دور لا للسكنى تبرع بأصاع في قوله نام ولو تقرر بواشعها كتاب لا تنبس وأمانات لا يستعمل ودواب لا تركب وعبيد لا تستخدم وكتب العلم لغير أهلها ونحو ذلك ولم ينو التجارة لا تنفاه التماس التقدير اهـ

فائدة ذكر في البرازية ما نصه وكذا لو كان له حوائث ودور غلته عشرة آلاف أو يزيدا يكن لا تنكفي نظريه كقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة اليه عند محمد ولو كان له ضيعة قيمتها آلاف ولا يحصل منه ١٥ ما ينكفي له ولعياله قال ابن مقاتل يجوز صرف الزكاة اليه اه

مطلب فيمن له نصاب من
يزام هل تجب فيه الزكاة

وذكر في الفتاوى فيمن له حوائث ودور للزكاة لا يكن غلته لا تنكفيه واعياله أنه فقير ويحس له أخذ الصدقة عند محمد وعند أبي يوسف لا يحس وكذا لو له كرم لا تنكفيه غلته اه وكان السؤال عن هذه النازلة من بعض أهالي غدامس والله تعالى أعلم سئلت فيمن يملك نصابا من حرام هل تجب عليه فيه الزكاة الجواب لا تجب عليه فيه الزكاة بل يلزمه التصديق بجميعه على الفقراء لآنية النصاب ان لم يكن صاحب المال موجودا اه من شرح الوهبانية لسيدى حسن الترنبلالى وقد نظمه في الوهبانية بقوله ومن كان ذاملا حرام فأكاه * تصدق ما فيه الزكاة تقرر اه والله تعالى أعلم

كتاب الصوم

مطلب فيمن ندم الاكل
في رمضان

سئلت فيمن ندم الاكل في اراقى رمضان جهارا ولا عذر له ماذا يلزمه فالجواب انه يلزمه القتل قال في الوهبانية

ولو أكل الانسان عمدا وجهرة * ولا عذره قيل بالقتل يؤمر

مطلب الاكتمال لا يفسد
الصوم

قال سيدى حسن في شرحه صورته انعم من لا عذر له الاكل جهارا يقتل لانه مستهزئ بالدين او منكر لما ثبت منه بالضرورة ولا خلاف في حله قتله والا مربه اه والله تعالى أعلم سئلت عن اكل كمثل نهار اراقى رمضان هل يفسد صومه فالجواب لا يفسد قال في مجمع الفتاوى اكل كمثل أو قطرة دواء في عينه لا يفسد صومه عندنا وان وجد طعمه في حلقه واذا برق ورأى أثر الكمثل ولو نهق في راقه فيه اختلافاً المشايخ وعاقبتهم على عدم الفساد ثم هذه المسئلة تدل على انه لا بأس بالكمثل الا وسد للرجل قال مشايخنا اذا قصد به الزينة بكره نقله الكفوى والله تعالى أعلم سئلت عن بلادة لم يرأها هلال رمضان فحماه شاهدان من بلدة أخرى وشهدا انه شهد شاهدان عند قاضى تلك البلدة برويته في ليلة كذا وان القاضى حكم بشهادتهما هل يجوز لهذا القاضى الحكم بشهادتهما فالجواب نعم قال في الحاشية اذا شهد شاهدان عند قاض لم يرأها بلادة على قاضى بالكذا أنه شهد عنده شاهدان بروية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضى بشهادتهما ما جاز لهذا القاضى أن يقضى بشهادتهما لان قضاء القاضى حجة اه ونقله الاقروى في فتاويه والله تعالى أعلم سئلت عن أهل بلدة صاموا ثلاثين يوما للروية وأهل بلدة أخرى صاموا تسعة وعشرين يوما للروية فعلم من صام تسعة وعشرين بذلك فهل يلزمهم قضاء يوم ولا عبرة باختلاف الطالع

مطلب في جواز الحكم
بشهادة ان قاضى بلدة كذا
ثبت عنده الروية

فالجواب نعم يلزمهم ذلك في ظاهر الرواية كافي الفتاوى الاقروية نقله عن خزنة المفتين والله تعالى أعلم سئلت هل يقبل بلا دعوى لشهد للصوم رمضان مع وجود علة بالشهادة خبر عدل واحد فالجواب نعم قال في التتوير وقبل بلا دعوى ولغظ أشهد للصوم مع علة كغم خبر عدل ولو قلنا أو أنى أو محمد ودانى فذف

مطلب في لزوم صوم
لمن صام رمضان تسعة
وعشرين لروية بلدة أخرى

تاب وشرط لافطر نصاب الشهادة واقظ أشهد بالدعوى ولا علة لجمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى رأى الامام من غير تقدير بعدد على المذهب وعن الامام أنه يكتفى بشاهدين واختاره في البحر اه مع زيادة من شرح الدر قوله واختاره في البحر أى حيث قل وبقي العمل على هذه الرواية في زماننا لان الناس تكاسات عن ترائى الالهة فاتفق قولهم مع توجههم طابين لما توجه هو اليه فكان التفرق غير نظاهر في الغلط ثم أيد ذلك بان ظاهر الولوجية والظاهرية يدل على ان ظاهر الرواية هو اشتراط العدد لا الجمع العظيم والعدد يصدق بالثنتين اه وأقره في النهروان المضع ونارعه محشيه الرمى بان ظاهر المذهب اشتراط الجمع العظيم فيتمين العلم بله الغلبة الفسق والافتراء على الشيوخ اقول نعم أنت خبير بان كثير من الاحكام تغيرت لتغير الزمان ولو اشترط في زماننا الجمع العظيم لزم ان لا يصوم الناس الا بعدا

مطلب في قبول عدل
واحد اذا كان بالشهادة

مطلب في الاكتفاء
بشاهدين لافطر حالة العصور

ليتين أو ثلاث لما هو من تكلل الناس بل كثير ما رأيناهم يشتمون من يشهد بالشهر
ويؤدونه وحينئذ فليس في شهادة الاثنين تفرق من بين الجمل الغفير حتى يظهر غلط الشاهد فانفتحت على
ظاهر الرواية فتعين الاقتبال رواية الأخرى اه من حواشي ابن عابدين رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم
سئلت هل يقبل خبر العدل لمضآن اذا كان بالسعاء علة وهل يستفسر كبر رأي الهلال أجيوب
تؤجر وأفالجواب ان هذا السؤال مع جوابه في الخبرية وهذا نصه سئل عن قبول خبر العدل بالسعاء
لمضآن وهل يستفسر أم لا فاجاب يقبل بدون الاستفسار في ظاهر الرواية كما في الجوهر اه والله
تعالى أعلم سئلت عن النذر للأنبياء والأولياء هل يجوز أم لا فالجواب أنه باطل وحرام لان النذر
انما يكون لله تعالى ففي الخبرية مانعه وفي شرح الدرر للعلامة قائم وأما النذر الذي ينذر به أكثر العوام
كأن يقول يا سيدي فلان يعني به وليا من الأولياء أو نبيا من الأنبياء ان ودعائي أو عوفي مريض
أو قضيت حاجتي فلك من الذهب أو الفضة أو الطعام أو الشراب أو الزيت كذا فهو باطل بالاجماع لانه
نذر لمخلوق وهو لا يجوز لانه أي النذر عبادة فلا تكون لمخلوق والنذر لله وحده واليت لا عملك وانه ان ظن
ان الميت يتصرف في الامور كغيره الا ان قال بالله اني نذرت لك ان فعلت معي كذا أن أطمم الفقه بباب
السيدة نفيسة أو الامام الشافعي أو نحوها فيجوز حيث كان فيه نفع للفقراء اذا نذر الله عز وجل وذكر
الشيخ محل الصرف لمستحقه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار اذا مصرف النذر للفقراء
وقد وجد والغنى غير محتاج فلا يجوز الصرف عليه ولو كان ذائبا لكان الولي مالم يكن فقيرا ولم يثبت في
الشرع جواز الصرف للأغنياء للاجتماع على حرمة النذر لمخلوق ولا لتمام الشيخ ان كان غنيا اذا علمت
ذلك فباي نوع من الدراهم والشمع والزيت وغيره فينقل الى ضرائح الأولياء تقربا اليهم لا الى الله
تعالى فحرام بالاجماع المسلمين مالم يقصدوا الفقراء الاحياء قولوا واحدا وقد علم بحسنة ان ما ينذر به العوام
للشيخ مروان لا يصح ولا يلزم وليس للخدام أخذه على انه نذر صحيح الا اذا أخذه على وجه الصدقة المبتدأة
أو كان فقيرا وعلم أيضا ان غير الخدام لو أخذه على انه صدقة له ذلك وليس للخدام نزعها منه لانه لم يملكه
الا اذا كان الناذر عنه في نذره وكان فقيرا قال المحقق الرمي رحمه الله تعالى أقول قد استباح هذا المحترم
المجمع على تحريمه جماعة يزعمون انهم متصوفة يقال في حقهم قدوة المسلمين ومربي المريدين وبما لقون
في أخذه ويطلبون التناذير فان امتنع فذموا الى قضاء هذا الزمن فيحكمون به وربما استمعنا
بالشرطة وحكام السياسة ونماه في الخبرية والله تعالى أعلم سئلت عن قدم من السفرة اهل
يجب عليه امساك باقي ذلك اليوم فالجواب نعم يجب عليه امساكه ونظيره الحائض اذا طهرت وكذا
النفساء والمجنون اذا أفاق والمريض اذا برى والصغير اذا بلغ والكافر اذا أسلم وقد نظم ذلك ابن وهبان
في قوله ويمسك من يوصف بأهلية الا اذا * بأننا يوم الفطر ليس يغير
قال شارحه سيدي حسن الشرنبلالي مانعه اشتمل البيت على ضابط من عسك في رمضان تشبها
بالصائغين افطروا قبله كحائض طهرت ونفساء ومجنون أفاق ومريض برى وصغير بلغ وكافر أسلم ومسافر
قدم والآمال واجب في المختار وقيل مستحب والظاهر الوجوب اه والله تعالى أعلم سئلت عن
سافر بعد طلوع الفجر فافطر قبل خروجه من ابله فهل عليه القضاء والكفارة فالجواب نعم قال
في التبعة الفتاوى مانعه وان سافر بعد طلوع الفجر لا يفطر ذلك اليوم لانه لم يفرغه صومه اذ هو مقيم
فلا يبطله باختباره فان أفطر قبل الخروج فعليه القضاء والكفارة بخلاف ما لو أفطر بعد الخروج
فعليه القضاء دون الكفارة اه والله تعالى أعلم سئلت عن حصاد لم يقدر على حصاد زرع مع الصوم
واذا أخرجه لكان هل يجوز له الافطار حينئذ فالجواب نعم يجوز له ذلك حينئذ فقد نقل المحقق
ابن عابدين رحمه الله تعالى في حواشيه على الدر عن الخبر الرمي مانعه وفي هذا الحصاد اذا لم يقدر عليه

مطلب في ان الشاهد في
رمضان لا يستفسر في
ظاهر الرواية
مطلب في ان النذر لمخلوق
باطل

مطلب من ظن ان تلوي
تصرف في الامور كغير

مطلب فمن قدم من
السفر من ابله ان افطر
يجب عليه الامساك في
باقي اليوم

مطلب سافر بعد الفجر
فأفطر في البلد وجب عليه
القضاء والكفارة

مطلب في حصاد خاف
هلاك الزرع وانه يجوز له
الفطر

مع الصوم وبهلك الزرع بالتأخير لا شك في جواز الفطر والقضاء اه والله تعالى أعلم

كتاب الحج

مطلب فيمن تجاوز ميقاتا
الى آخر وأحرم من الثاني

سئلت اذا كان في طريق من يريد الحج ميقاتان فتجاوز الاول من غير احرام واحرم من الثاني هل
لا يكون آثما فالجواب نعم لا يكون آثما وقد نظمه ابن وهبان بقوله

اذا اخترت ميقاتا بالقبلة تعبر * واحرمت من ثانيهما لم تستعبر

مطلب في المجاورة بمكة
أو المدينة

قال سيدي حسن الشرنبلالي صورة المسئلة اذا تجاوز ميقاتا وبعد آخر فاحرم من الثاني لاشي عليه
والاولى احرامه من الاول كما هل للمدينة لهم نواحيها وبعد الجلفة اه والله تعالى أعلم سئلت
ما قولكم في المجاورة بمكة هل هي سنة أو مكروهة فالجواب انها مكروهة عند الامام الاعظم خلافا
لصاحبيه قال في رد المحتار نقل عن المجمع ثم يعود الى أهله والمجاورة بمكة مكروهة أي عنده خلافا لما
وبقوله قال المختارون المختارون من العلماء كما في الاحياء قال ولا يظن ان كراهة القيام تنافض فضل
البقرة لان هذه الكراهة عاتقها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع قال في الفتاوى على هذا
فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك يعني مكروها عند من قال نضاعف السيئات أو تعاطفها
ان فقد فيها إضافة السامة وقلة الادب المفضي الى الاخلال بوجوب التوقير والاحلال قائم اه معزيا

مطلب في فضيلة وقفة
الجمعة

سئلت هل لوقفة الجمعة فضيلة زائدة على غيرها كما هو الشائع بين الناس فالجواب نعم قال
في الدر المختار لوقفة الجمعة مزية - بعين حجة وبغيره في الكل فردد لا واسطة اه قال محمديه المحقق
ابن عابدين رحمه الله تعالى ما نصه في الشرنبلالية عن الزيلعي أفضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة
وهو أفضل من سبعة من حجة في غير جمعة رواه زر بن معاوية في تجريد الصحاح اه لكن نقل المذاوي
عن بعض الحفاظ ان هذا حديث باطل لا أصل له نعم ذكر القراني في الاحياء قال بعض الاف اذا وافق
يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل عرفة وهو أفضل يوم في الدنيا وفيه حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع وكان واقفا اذ نزل قوله اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عنايتكم حتى قال اهـ الكتاب لو أنزلت
هذه الآية على الجاهلنا يوم عيد فقال عمر رضي الله تعالى عنه أشهد لقد أنزلت في يوم عيد من اثنين يوم
عرفة ويوم جمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة اه وقال أيضا قوله بلا واسطة
في المنسك الكبير للسندى (فان قيل) قد ورد انه يغفر لجميع أهـل الموقف مطلقا واجبه فخص بعض ذلك
بيوم الجمعة قيل لانه يغفر يوم الجمعة بلا واسطة وفي غيره يجب قوما يقوم وقيل انه يغفر في وقفة الجمعة للحاج
وغيره وفي غيره للحاج فقط (فان قيل) قد يكون في الموقف من لا يقبل حجة فكيف يغفر له (قيل) يستعمل
ان تغفر له الذنوب ولا يثاب ثواب الحج المبرور فالجمعة غير مقيدة بالقبول والذي يجب هذا ان الاحاديث
وردت بالجمعة لجميع أهـل الموقف فلا بد من هذا القيد اه والله تعالى أعلم سئلت هل يكره
الاغتسال بماء زمزم فالجواب لا يكرهه نعم يكره الاستنجاء به كما في الدر المختار وحواشيه الموسومة
بالردوكذا إزالة النجاسة الحقيقية من ثوبه أو بدنه ويستحب حمله الى البلاد اه والله تعالى أعلم سئلت
هل يجوز الري بالمحصى المتنجس فالجواب نعم يجوز ولا يفضل غسلها وفي مناسك النهاب الحلبي
والسنّة غسلها لتكون طاهرة يمين فان المقبول منها يقع في يد المالك أفاده في الخيرية والله تعالى أعلم

كتاب النكاح

مطلب لا يشترط في عقد
النكاح اذن القاضي

سئلت هل يشترط في عقد النكاح اذن قاض من القضاة فالجواب كما في الفتاوى للمهـدبة
انه لا يشترط وهذه عبارة لا يشترط لصحة نكاح البالغة العاقلة الرشيدة اذن القاضي كما لا يشترط ذلك

في نكاح الصغيرة ونحوها حيث لم تنتقل الولاية للأقضى اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت هل يشترط
في دعوى النكاح ذكر كونه وقع بمحض شهود وعامه م كلام الماقدن فالجواب نعم قال في جامع
المفصولين لو اتى النكاح بمحض الزعم ولا بد ان يذكر سمع الشهود وكلام المتعاقدين اذا علموا اختلافوا
في ان سمع الشهود وكلامهم ما هل هو شرط والاصح انه شرط فلا بد من ذكره لتصح الدعوى اه والله
تعالى أعلم ❊ سئلت هل الحق في القتع للرجل أو للمرأة فالجواب ان الحق فيه للرجل لا للمرأة
او يتفرع عليه ما ذكره الايباوى في شرح قوله عليه السلام احفظ عورتك الامن زوجتك او ما كانت
عينك من ان للزوج ان ينظر الى فرج زوجته وحلقه دبرها بحيث لا ينظر اليه اذ امنعهها من
النظر قال ابن عابدين والظاهر ان مراده ليس لها اجباره على ذلك لاعتقائه لا يحل لها اذا امنعهها منه
لان من احكام النكاح حل اجتماع كل منهما بالانحراف له وطوره اجبر اذا امتنع بلا مانع شرعي وليس
لها اجباره على الوطء بعد ما وطئها مرة وان وجب عليه مديانة احيانا اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت
هل للزوجة ان يتزوج بجنبه فالجواب ليس له ذلك في الاصح ففي حواشي الدر المختار الاصح انه
لا يجوز نكاح ادى جنبه كعكسه لاختلاف الجنس فكأنوا كبقية الحيوانات اه والله تعالى أعلم ❊
سئلت هل يجوز ضرب الدفوف لاجل اعلان النكاح فالجواب نعم قال في الدررندب اعلانه
قال محشيه ابن عابدين لحدث اعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف اه معزيا
للفتح والله تعالى أعلم ❊ سئلت ما معنى قوله ان النكاح يثبت بالتصادق فالجواب ان معناه
كافي حواشي أبي السعود على من لا مسكين ان النكاح يثبت به أى بالتصادق ويحكم به اه والله تعالى أعلم
❊ سئلت هل ينعقد النكاح بنقل جوارته بتقديم الجيم أم لا فالجواب ان هذا اللفظ اذا جرى
بين قوم ونداولوه في معنى التزوج بتقديم الزاى ينعقد به النكاح كما في التفسيرية والله تعالى أعلم
❊ سئلت عن رجل خطب من آخر بنته وهي صغيرة دون البلوغ فقال له أبوها هي لك بكذا فقال
المخاطب قلت هل ينعقد النكاح بينهما ما ينكح اذا كان بمحض شهود سامعين قولهما فالجواب نعم
ينعقد النكاح بذلك والحال في هذه كافي التفسيرية والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن رجل قال زوجت
ابنتي فلانة من ابنك فقال المخاطب قلت لا بنى ولم يسمه وله ابنان هل ينعقد النكاح فالجواب انه
لا ينعقد قال في البرازية قال الأب زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال أبو الابن قلت لا بنى ولم يسم
الابن وان له ابنتين لا يصح ولو واحد اجاز ولو ذكر اسم الابن أو البنت وقال أبو الابن قلت مع وان لم يسم
لا بنى لان الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن تزوج حبلى من
الزنا هل يصح فالجواب نعم يصح عقده عليها وهي حبلى من الزنا ولكن لا يحل له وطؤها قبل
وضعها قال في الدرر وضع نكاح حبلى من زنا لدخولها تحت قوله تعالى وأحل لكم ما وراءكم ولا يكن
لاوطؤ قبل وضعها الا انسى ما ذكره غيره لا لاحترام الزاى وهذا اذا كان النكاح غير الزاى وأما اذا كان
ذلك فلا نكاح صحح عند الكل ونسحق النفقة عند الكل ويحل له وطؤها عند الكل اه والله تعالى
أعلم ❊ سئلت فيمن تزوج امرأة على شرط أن تعطيه مائة دينار مثلاً هل لا يصح هذا العقد
فالجواب ان النكاح جائز به المثل وليس عليه ان يعطيه ما شرطه قال في البهجة اذا قال الرجل
لامرأة أتزوجك على أن تعطيني عتدك هذا فاجابته بالنكاح جاز النكاح به المثل ولا شيء له من العتد
لان هذا شرط فاسد وأما جواز النكاح فلان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة اه معزيا للتفسيرية
والله تعالى أعلم ❊ سئلت فيمن قال بمحض شهود تزوجت بنتي فلانة وهي صغيرة فلان الغائب على
المجلس بهر هو كذا وكذا فلما سمع ذلك الغائب في مجلس آخر قال قلت هل ينعقد النكاح والحالة هذه
فالجواب انه لا ينعقد قال في مخ الفقار وينعقد النكاح بالاجاب والقبول ومن شرائط الاجاب

مطلب لا بد في دعوى
النكاح من بيان انه وقع
بمحض شهود

مطلب الحق في القتع
للرجل لا للمرأة

مطلب اذا وطئ زوجته
مرة فليس لها اجباره عليه بعد

مطلب لا يجوز التزوج
بجنبه في الاصح

مطلب في اعلان النكاح
وضرب الدفوف لذلك

مطلب ينعقد النكاح
بجوزت اذا عارفوه

مطلب ينعقد النكاح
بقول الأب هي لك بذلك

مطلب اذا كان له ابنان
فقال قلت لا بنى ولم يسمه

لا ينعقد

مطلب في جواز نكاح
الحبلى من الزنا

مطلب تزوجها على ان
تعطيه كذا صح النكاح

بهر المثل ولا يلزم الشروط

مطلب يشترط في صحة
الاجاب والقبول اتحاد

المجلس

والقبول اتحاد المجلس اذا كان الشخصان حاضرين ولو اختلف المجلس لم ينفع قد اه والله تعالى أعلم
 ❖ سئلت عن تزوج أمته القنينة لشيء حصلت له في حرمها فهل يجوز ذلك فالجواب اذا تزوجها
 احتياطاً ونزهاً من الوقوع في الزنا جاز قال في البهجة ولا يجوز لولي أن يتزوج أمته يريد به ما في أحكام
 النكاح من ثبوت المهر في ذمة المولى وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق عليها وغير ذلك
 أما اذا تزوجها متزهاً عن وطئها حراماً على حبل الاحتمال فهو حسن اه معرباً للمضمرات والله تعالى أعلم
 ❖ سئلت فبين وجدته عيباً كجفوفه هل له فسخ النكاح فالجواب ليس له ذلك في
 جامع الفصولين لا يثبت في النكاح فلا تزده المرأة بعيب ما اه والله تعالى أعلم ❖ سئلت عن امرأة
 وكنت رجلاً أن تزوجها من فلان فغلط في اسم أبيها هل لا ينعقد النكاح والحالة هذه فالجواب انه
 لا ينعقد والحالة هذه في الاشياء لو غلط وكذا في النكاح في اسم أبيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح
 اه والله تعالى أعلم ❖ سئلت اذا كان الرجل يعلم من نفسه انه اذا تزوج أخرى مع زوجته لا يعدل
 بينهما هل يصح حينئذ تزوج أخرى فالجواب ما في الاشياء وهذا منه تزوج امرأة أخرى وخاف
 أن لا يعدل لا يصح ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم والتفقه يجعل لكل واحدة مسكناً على حدة
 جاز له ان يفعل وان لم يفعل فهو مأجور لترك القسم عليها اه والله تعالى أعلم ❖ سئلت عن زوج بنته
 الصغيرة بغير تسمية مهر هل يصح هذا النكاح ويجب لها مهر المثل بالوطء فالجواب نعم والمسئلة في
 التفتيح والله تعالى أعلم ❖ سئلت هل يصح النكاح بافظ العطية فالجواب نعم اذا نواها أو قامت
 قربة تدل على ذلك وفيه من الشهود المقصود اه من التفتيح والله تعالى أعلم ❖ سئلت عن ماتت
 زوجته فتزوج أختها بعد يوم من موتها هل يجوز هذا النكاح فالجواب نعم يجوز هذا النكاح كما في
 الخلاصة وأفتى به حامداً فتدعى في فتاويه الحامدية والله تعالى أعلم ❖ سئلت عن صغير تزوج نفسه
 بدون إذن وليه هل يكون نكاحه موقفاً على اجازة الولي فالجواب نعم يكون ذلك موقفاً على اجازة
 الولي قال في جامع الصغائر الصغير والصغيرة اذا تزوجا أنفسهما بغير إذن الولي وقف ذلك على اجازة الولي
 فان أجاز جاز ولهما الخيار اذا بلغا اذا كان المخير غير الاب والجد اه والله تعالى أعلم ❖ سئلت ما تقولكم
 في امرأة قالت لا³ خرت زوجتك نضى فقال قبلت ولم يدكر اه راود ذلك بمحض شهوة ودفع به هذا المقدم
 عهراً المثل فالجواب نعم والمسئلة في تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم ❖ سئلت هل يشترط لصحة
 النكاح سماع الشاهدين كلام المتعاقدين فالجواب نعم يشترط لصحة ذلك قال في الخيرية للاصم
 الذي عليه العامة ان سماع الشهود وكلام المتعاقدين شرط لصحة النكاح اه والله تعالى أعلم ❖ سئلت
 هل التعريف بالمرأة شرط لصحة النكاح فالجواب انه ليس شرطاً لصحته وانما يشترع لاجل الحاجة
 عند التباحث ويصح من الاب والابن والزوج سواء كان الاشهاد لها أو عليها على الصحيح لكن يشترط
 في حل اقدام الشاهد على الشهادة عليه اعلان كتعديل العالنية وأما صحة النكاح من أصله فلا يشترط
 فيها التعريف أصلاً فاده في الخيرية والله تعالى أعلم ❖ سئلت عما اذا خطب رجل بنتاً بكر ابنة
 من أبيها وسمى المهر وجرى بينهما ما ينعقد به النكاح نحو قول الابن زوجتك اه وقول الآخر قبلت
 ولم تقرأ بينهما فاتحة الكتاب فهل ينعقد النكاح بينهما والحالة هذه موقفاً حتى اذا بلغا الخبر بذلك
 واجازته نفذ فالجواب نعم ينفذ النكاح والحالة هذه والمسئلة في الخيرية والله تعالى أعلم ❖ سئلت
 عن رجل له بنت ضامة غير خطبها كفوفة مضاهياً أبوها وامتنع من تزويجها له فهل للقاضي والحالة هذه
 تزويجها منه فالجواب نعم وقد نظمها ابن وهبان في قوله

ولو تزوج القاضي ابنة الحى طاعة * يجوز اصل بعضهم ليس ينكر

قال الشرنبلالي في شرحه مانعه صورة المسئلة اذا تزوج القاضي صغيرة مع وجود أبيها فان كان له عضل

مطلب في جواز عقد السيد
 على أمته احتياطاً

مطلب لا تزده بالعيب
 مطلب غلط الوكيل في اسم
 أب موكلته لا ينعقد

مطلب اذا خاف أن لا يعدل
 لا يصح التزوج بأخرى

مطلب يصح النكاح بدون
 تسمية مهر

مطلب ماتت زوجته
 فتزوج أختها بعد يوم جاز
 مطلب تزوج الصغير نفسه
 بلا إذن توقف

مطلب سماع الشهود وكلام
 المتعاقدين شرط لصحة
 النكاح

مطلب التعريف بالمرأة
 ليس شرطاً في صحة النكاح

مطلب جرى بين الاب
 والمخطوب ما ينعقد به النكاح
 انصد موقفاً

مطلب اذا مضى أبوها
 زوجها القاضي

جاءوا بعضهم قال يجوز بدون عض وهو ذا غير صحيح لأنه مع العض صحت لدفع الظلم وفيه إشارة إلى أن غيره لا يزوجه إلا ينتقل إلى قريب أبعد مع العض قال ولي رسالة تسميتها كشف العضل فمن عضل تتضمن سالوعضها أبوها ولها جديزوجهما القاضي لا الجسد بالأجماع اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت فيمن أمر غيره أن يزوجه ابنته الصغيرة من فلان فزوجها به بحضور رجل والاب حاضر هل يصح هذا النكاح فالحجواب نعم يصح هذا النكاح قال في التنوير أمر الاب رجلان يزوجه صغيرته فزوجها عند رجل أو امرأتين والحال أن الاب حاضر صرح لأنه يجعل عاقدا حكا والا لا اه مع مزيد من شرح العلائي قوله والا لا أي وإن لم يكن حاضر الا يصح اه من الرد والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن الرضا ع ثبت شرعا فالحجواب انه يثبت بما يثبت به المال من رجلين أو رجل وامرأتين قال في الدر المختار والرضا ع حجه حجة المال وهي شهادة عدلين أو عدل وعدلتين لكن لا تنفع الفرقة لا بتفريق القاضي لتضمنه حق العبد اه قال محشيه المحقق ابن عابدين وأفاد أنه لا يثبت بنحو الواحد دامرأة كان أو رجلا قبل العقد أو بعده اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن رجل تصدقت بنفسه عليك على وجه النكاح فقال قيات بمحض من النهم ودهن بنعمة قد نكح بذلك فالحجواب نعم قال في الخانية روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال كل ما يفيد ذلك الرقة في الامة يفيد ذلك النكاح في الحررة اذا قالت المرأة لرجل عند الشهود تصدقت بنفسه عليك أو وهبت بنفسه عليك على وجه النكاح فيقول الرجل قلت يكون نكاحا وكذا الوقت ما كنت نفسي منك أو قال لها الرجل ما كنت نفسي لك فقالت ما كنت يكون نكاحا ولو قالت بع نفسي منك بكذا فقال اشتريت أو قلت يكون نكاحا في الصحيح وكذا الوبا ع الرجل ابنته بشبهة الشهود يكون نكاحا وكذا الوقت المرأة ترستك نفسي فقال قيات اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت فيمن أرسل رسولا إلى امرأة أن تزوجه بك كذا في ما بلغها الرسول بمحض شاهدين قالت قيات بذلك هل ينفعه النكاح بينهما فالحجواب نعم ينفعه النكاح بينهما والحال ما ذكر وفي الخانية ولو أرسل الرجل اليها رسولا أو كتب اليها كتابا أن تزوجه بك على كذا فقبلت بمحض شاهدين ان سمعا كلام الرسول أو قرأ الكتاب عليه ما فقبلت جاز وان لم يسمعا كلام الرسول أو لم يقرأ الكتاب عليه ما فقبلت لا يجوز وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ذلك اه ❀ تنبيه لا ينفعه النكاح بلفظ المتعة وهي باطله عندنا لا يفيد الحل خلافا لابن عباس ومالك رضي الله تعالى عنهم ما وتفسيرها ان يقول الرجل لامرأة أنتع بك كذا من المال كذا مدة فرفضت قائم لا يفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا بلاء ولاظهار ولا يرت أحدهما من صاحبه اه والمعروف في كتب السادة المالكية أن نكاح المتعة باطل لا يفيد الحل فذهب كذهبننا والله تعالى أعلم نعم به دكتي هذا رأيت في رد المحتار ما نصه ثم ذكر في الفتح أنه لا تحرم المتعة وأنه كان في حجة الوداع وكان تحريم تأييد لا خلاف فيه بين الأئمة وعلماء الامصار الا طائفة من الشيعة ونسبة الجواز إلى مالك كما وقع في الهداية غلط اه ❀ فائدة في نكاح الشغار باطل عند السادة المالكية ويصح عندنا به والمثل قال في الردنقلا عن الفتح وهو ان يجعل بضع كل من المرأتين مهرا للآخرى اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت هل يصح تعليق النكاح بالشرط فالحجواب لا يصح قال في الدر المختار والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط كزوجتك ان رضيت أي لم ينه عنه النكاح لتعليقه بالشرط على العلم ادية وغيرها اه قال في الرد المحتار ان النكاح المعلق بالشرط لا يصح لا ما يوهمه ظاهر العبارة من ان التعليق يلغوه يبقى العقد صحيحا اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت هل يبطل النكاح بالشرط الفاسد فالحجواب انه لا يبطل به قال في التنوير لا يبطل بالشرط الفاسد ويبطل بالشرط دونه الا ان دعاؤه بشرط كأن لا محالة فيكون تحفة فاقبته قد في الحال كأن خطب بنتا لانه فقال أبوها تزوجه من فلان فكذبته فقال ان لم أكن تزوجه فلان فقد تزوجه كما لا ينكح قبل ثم علم كذبه انه قد لتعليقه

مطلب فيمن أمر غيره ان يزوجه ابنته الصغيرة

مطلب ثبت الرضا ع ما يثبت به المال من عدلين أو عدل وامرأتين

مطلب قالت تصدقت بنفسه عليك الخ

مطلب قالت بع نفسي منك بكذا الخ
مطلب أرسل رسولا لمارسولا بأن تزوجه بك

مطلب في المتعة

مطلب في نكاح الشغار

مطلب لا يصح تعليق النكاح بالشرط

مطلب لا يبطل النكاح بالشرط الفاسد

مطلب تزوجها على ان
لامهر لها مع النكاح بمهر

المثل

مطلب ادعت رد النكاح

عند علمها والزوج يدعي

الاجازة

مطلب في صغيرين

زوجهما ووليها

مطلب في نكاح المسلم

كتابية

مطلب قالت بعد موت

زوجها تزوجني أبي بأمري

الخ

مطلب ماتت امرأته

فتزوج أختها بعد يومين

مطلب تزوجها على ان

مسلمة فظهرت كتابية

بوجود اه مع مزيد من شرحه للعلائي ومثل الشرط الفاسد الذي يبطل دون النكاح ما اذا تزوجها
على ان لا يكون لها مهر عليه فيصح النكاح وبفسد الشرط ويجب مهر المثل اه والله تعالى أعلم
سئلت عن بالغة تزوجها أبوها وهي لاتعلم ثم اختلفت مع الزوج فهو يدعي انها أجازت النكاح
عند ما علمت وهي تدعي انه ارتدته عندما علمت وأق كل بينة فأق البيتين تقدم فالحجواب ان بينتها تقدم
قال في الخلاصة ولو أقام الزوج البينة على الاجازة والمرأة على الرد فيمنعها أولى اه والله تعالى أعلم
سئلت عن له بنت بالغة تزوجها بدون علمها فلما سمعت بادرت بالرد فهل يرد النكاح ويبطل
بردها فوراً فالحجواب نعم قال في الفتاوى المهدية لا يفسد نكاح الحرة البالغة بغير إذن أو رضاها
وأجازتها فثبت لم تأذن بالنكاح ولم تجزه به مدسه ودوره ورتبه بطل اه والله تعالى أعلم سئلت
في صغيرين تزوجهما من بعضهم أو إياهما فهل ينعقد بينهما النكاح ويتوارثان فالحجواب نعم ينعقد
بينهما النكاح بالإيجاب من ولي أحدهما والقبول من الآخر كما أفتى بذلك على أقنضى رحمه الله تعالى
ونقل الكفوي عن البداية مناصه ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا تزوجهما الولي ونقل أيضاً مناصه
واذا مات أحد الزوجين قبل البلوغ برثه الآخر اه والله تعالى أعلم سئلت هل يجوز نكاح
الكتابية فالحجواب نعم قال في التنوير وصح نكاح كتابية مؤمنة بنبي مقرة بكاتب قال شارحه
العلائي وان اعتقدوا المسيح الها وكذا حبل ذبيحتهم على المذهب اه والله تعالى أعلم سئلت عن رجل
تزوج بنته البالغة من آخر ومات ولم يعلم رضاها فكيف الحكم فالحجواب انها اذا قالت به دموت
تزوجني منه أبي بأمري وأنكرت ورثة الزوج فالقول قولها فله الميراث والمهر وعليها العدة ولو قالت
تزوجني أبي بغير أمري فأنكرت فأنكرت ورثة الزوج والاجازة فالقول قول ورثة الزوج ولا مهر لها
أفاده في الخلاصة والله تعالى أعلم سئلت عن ماتت زوجته فتزوج أختها الحليسة من الموانع
بعد يومين أو ثلاثة فهل يجوز هذا العقد والحالة هذه فالحجواب نعم يجوز هذا العقد والحالة هذه كافي
تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم سئلت عن تزوج امرأة على انها مسلمة فظهرت كتابية فهل له
الفسخ فالحجواب ان هذا السؤال رفع لقارئي الهداية فأجاب عنه بقوله ليس له الفسخ اه والله تعالى أعلم

باب الاولياء والاكفاء

مطلب يشترط في نكاح

الصغير الولي

مطلب ادعت ان أباهما

زوجها وأجازت

مطلب تزوجها أبوها

برضاها من غير كف لهم

المقد

مطلب سكوت البكر رضي

مطلب صغرة تزوجها

مع وجود أبيها له الرد

سئلت هل يشترط في نكاح الصغير الولي فالحجواب نعم قال في الدر المختار وهو أي الولي بشرط
حصة نكاح صغير ومجنون وورق لا مكففة فنفذ نكاح حرة مكففة بالرضى ولي وله اذا كان عصبه
الاعتراض في غير الكفو ما لم تلد منه وبقي بدمم جوازه أصلاً في غير الكفو فساد الزمان فلا تلحق مطلقة
ثلاثاً نكحت غير كف بالرضى ولي بعد معرفته إياه وهو المختار للفتوى اه باختصار وتصرف والله تعالى
أعلم سئلت عن بكر بالغة وشيدة قالت تزوجني أبي من فلان بغير أمري ولما بلغني الخبر رضيت
وأجرت وقد ماتت زوجي وطلبت حصتها من تركته وأنكرت الورثة الاجازة فهل لاتصدق المدعية
في دعواها الاجازة فيكون القول للورثة جوابكم شافياً تزوجوا فالحجواب انها لاتصدق ويكون القول
قول الورثة قال في الدر المختار ولو قالت بعد موت زوجي أبي بأمري وأنكرت الورثة فالقول لها فترث
وتعتد ولو قالت بغير أمري لكنه بلغني فرضيت فالقول لهم اه والله تعالى أعلم سئلت في الأب
اذا تزوج بنته البالغة برضاها من غير كف هل يكون العقد لازماً فالحجواب نعم كأنه له الكفوي
وهذه عبارته معزاة إلى الحاموي قال واذا تزوج أحد الاولياء بنته برضاها من غير كف يلزم العقد
ولا يكون للباقي الاعتراض اه والله تعالى أعلم سئلت عن البكر البالغة اذا تزوجها ووليها فعمات
بذلك فسكت هل يكون سكوتها رضي فالحجواب نعم كافي قاضي خان والله تعالى أعلم سئلت

عن صغيرة لها عم تزوجها مع وجود أبيها فرد الأب النكاح عند علم به هل يرتد النكاح برده فالجواب
نعم يرتد رد الأب حيث لم يكن غائباً غيبة منقطعة بقوت الكفو والمطالبة بانتظاره والمسئلة في الخبرية
والله تعالى أعلم **سئلت** عن صغيرة لها ابن عم عاصب تزوجها من نفسه هل يصح ذلك فالجواب
نعم والمسئلة في تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم **سئلت** عن صغيرة عضها أبوها عن تزويج من هو
كفو بغير المثل من تزوجها منه والحالة هذه فالجواب إذا عض الأب فللقاضي أن يزوجه حيث
لاولى لها غيره لكن ينبغي أن يأمر الأب بتزويجها فإن امتنع ناب منابه فيه اه تنقيح **سئلت** عن
الصغير والصغيرة إذا تزوج نفسه بغير إذن وليه هل يتوقف أو ينفذ فالجواب أنه يتوقف على إجازة
وليّه كافي أحكام الصغار وهذه عبارته الصغير والصغيرة إذا تزوجا أنفسهما بغير إذن الولي توقف ذلك على
إجازة الولي فإن أجاز جاز وله الخيار إذا باعها إذا كان المميز غير الأب والجدة اه والله تعالى أعلم
سئلت عن حرة أصيلة تزوجت بعقيق غير كفء هل لا ينعقد هذا النكاح فالجواب نعم لا ينعقد
هذا النكاح على المفتي به وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة قال في البصر المفتي به رواية الحسن عن الإمام
من عدم انعقاده أصلاً إذا كان لها ولي ولم يرض به قبل فلا يفيد الرضى بعده اه من التنقيح والله تعالى
أعلم **سئلت** عن صغيرة تزوجها أبوها في حال مرضه لرجل كفو بغير معين فهل يكون النكاح
صحياً ويقع به التوارث إذا مات أحدهما ولا يقدح فيه كون الأب مريضاً فالجواب أن النكاح يكون
صحياً ولا يقدح فيه مرض الأب حيث كان سالم العقل كما أجاب به في الخبرية عن مثل هذا السؤال
وإذا كان كذلك يقع به التوارث كما هو شأن كل نكاح صحيح والله تعالى أعلم **سئلت** عن صغيرة
لا عاصب لها ولها أم تريد أن تزوجه فهل لها ذلك **سئلت** عن امرأة لا عاصب قال في التنوير
فإن لم يكن عصبة فالولاية للأمة ثم للأخت لأب وأم ثم لأب ثم لولدي الأم ثم لولدي الأرحام ثم للسلطان
ثم لقاض نص له عليه في منشوره اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن فضولي تزوج رجلاً امرأة
بلاذنه وقبل أن يميز الرجل أو يرد فسخ الفضولي هل يفسخ النكاح بفسخه فالجواب لا يفسخ
بفسخه قال في الدر المختار الفضولي قبل الإجازة لا يملك نفق النكاح بخلاف البيع اه والله تعالى أعلم

مطلب تزوج ابن العم
الصغيرة من نفسه جاز

مطلب صغير تزوج نفسه
توقف على إذن وليه

مطلب في سرة زوجت
نفسها من عتيق

مطلب تزوج الأب صغيرة
وهو مريض صح

مطلب للأمة التزويج حيث
لا عاصب

مطلب الفضولي قبل
الإجازة لا يملك النقص

باب المهر

سئلت مراراً عن تزويج بكرها الفوت دخل عليها وزعم أنه وجدها ثيباً وهي تكذب وتزعم أنه اقتض
بكرتها فاحكم الله تعالى في هذه المنازلة فالجواب أن الحكم في هذه المنازلة وجوب المهر عليه كاملاً
والقول قولها في البكره لأن في العار عنها وإذا اتهمها بغيره بعز ولا يقبل قوله في حقها وإن قدتها بصريح
الزنا وجب عليه اللعان بظام أفاده في الخبرية وقال في جواب سؤال آخر ما نصه لا عبرة بقوله وجدتها
ثيباً لأنه لو وجدها كذلك حقيقة فعليه كمال المهر على ما عساه الفتوى وإس له خيار الفسخ به ولا يلزم من
الثبوت الزنا لأن البكره تزول بوثبة أو حصة أو كبريت أو نحو ذلك فلا يلزم المرأة شيء ومن فعل به أشياء
مما ذكر فقد عصي الله تعالى والقول قول المرأة والحال هذه والمهر جرمه تقرر بالخلوة الصحيحة
وإذا ماها بالزنا وطالبته وجب اللعان اه والله تعالى أعلم **سئلت** ما قولكم في رجل طلق زوجته
طلاقاً رجعيماً ثم عقد عليها في العدة وسمى لها مهر فهل يجب عليه هذا المهر أولاً ولا يكون النكاح المذكور
رجعيماً فالجواب أنه يكون مراجعاً له بذلك ولا يجب عليه المهر كما أفق بذلك في نتيجة الفتاوى وفي
نقولها للسيد حافظ عز الجواهر الفتاوى ما نصه ولو تزوج المطابقة الرجعية فإنه يصير مراجعاً ولا يجب
المال لأن نكاحها مجاز عن الرجعية في القول الصحيح اه وفيها أيضاً نقل عن مجمع الفتاوى ما نصه ليس
في الرجعة مهر لأنها استدامة النكاح ولهذا لا يشترط رضاها ولا رضى الولي اه والله تعالى أعلم

مطلب فيمن زعم أنه وجدها
ثيباً

مطلب تزويج مطلقة
رجعيماً في العدة يكون
مراجعاً ولا مهر

مطلب في دعوى المهر
المجهل بعد تسليم نفسها

مطلب شرط البكارة
فوجد هاتين الزمته كل المهر

مطلب في ان مهر المهر
هو المعتبر

مطلب تزوجها على فرس
لزمه الوسط

مطلب يثبت للولي القسح
اذا تزوجت بغير كف

مطلب للزوجة طلب
المجهل قبل الدخول

مطلب يجب مهر المثل
بالوطء في النكاح الفاسد

مطلب زوجها أوها بدون
توكيل فثبت قبل الاجازة

مطلب له نقل زوجته الى
مادون مسافة القصر

مطلب هل تجبر على السفر
معه الى مسافة القصر

سئلت عن رجل تزوج امرأة مهر بعضه مهمل وبعضه مؤجل ودخل بها ثم قامت ندعى عليه
بجملة المجهل وتزعم انها لم تقبض منه شيئا فهل لا تسمع دعواها والحالة هذه فالجواب نعم لا تسمع
دعواها المذكورة والحالة هذه وقد رفع مثل هذا السؤال للحامد أفندي فأجاب عنه بقوله حيث سئلت
نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تجهل على المفتي به فانها لا تسلم نفسها عادة الا بعد دفع المجهل ثم قال ادعت
بعد الدخول بجميع مهرها المقدم لا تسمع دعواها بخلاف الدعوى ببعضه فصولين قال المنع أقول
فالمراد هنا الدعوى بكلمة وسأني سؤال في دعوى بعضه اه والله تعالى أعلم سئلت عن تزوج
امرأة على انها بكر فوجد هاتين اهل يلزمه كل المهر المسمى أو مهر المثل أجيبوا توجبوا فالجواب ما في
الدر المختار وهذا نصه ولو شرط البكارة فوجد هاتين يلزمه الكل دور ووجه في البرازية اه وقد نظم
هذه المسئلة ابن وهبان بقوله

وان شرط الاب ككليس يسقط * من المهر رشيأ حيث لا تنبكر

فلو زاد مهر المثل قل بسقوطها * وما لم يدواسر اهر المهر أجدد

اه والله تعالى أعلم سئلت ما قولكم فيمن تزوج امرأته على فرس لم توصف هل يلزمه الا على
أو الوسط فالجواب انه يلزمه الوسط أو قيمته قال في التنوير ولو تزوجها على فرس فالواجب الوسط
أو قيمته اه والله تعالى أعلم سئلت فيمن زوجت نفسها من غير كف هل يثبت لوليها اختيار القسح
فالجواب نعم يثبت له ذلك قال في جامع الفصولين ولو زوجت نفسها بغير كف فلا ولياء فسخه وهذا
لا يتم الا بقضاء وقبل القضاء النكاح قائم بكل أحكامه من طلاق وظهار ونوارث وخيار الولي لا يبطل
بسكوته وتعامه فيه والله تعالى أعلم سئلت عن طلبت مهرها قبل الدخول فالجواب
ان لها المطالبة به حينئذ قال في الخيرية ولا شك ان لها في صورة التسمية المطالبة قبل وجود أحد ما يعني
الدخول أو الموت كما هو مصرح به في كلامهم فاطمة وقد أجاب كذلك فيمن تزوجت بدون تسمية مهر
فأها المطالبة به المثل قبل الدخول والله تعالى أعلم سئلت عن تزوج امرأة زواجا فاسدا بان كان
بلا ثم ودود دخل بها ووطئها هل يلزمه مهر المثل أو فاجبت نعم يلزمه مهر المثل بالوطء في القبل ولا يزداد
على المسمى قال في الدر المختار ويجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي فقد شرطاً من شرائط الصحة
كشهو وبالوطء في القبل لا بغيره كالخلوة لحرمته ووطئها ولم يزد مهر المثل على المسمى رضاها بالخط ولو كان
دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد اه والله تعالى أعلم سئلت عن تزوج بنته
البكر البالغة بدون توكيل منها ولا علم فقبل ان تحيض أو تزدان وقد كان الأب قبض مهرها فهل يكون
النكاح غير صحيح ويرد الأب المهر لصاحبه فالجواب نعم كما في تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم
سئلت هل للزوج أن يسافر بزوجته الى مادون مسافة القصر فالجواب نعم قال في الوقائع
المصرية للزوج نقل زوجته الى مادون مسافة القصر ويجب عليها طاعته في ذلك فان امتنعت عن ذلك
تكون ناشزة لانفقة لها ما دامت كذلك اه والله تعالى أعلم سئلت عن الرجل يريد ان ينقل
زوجته الى مسافة القصر وهي غتتم ولا ترضى هل تجبر فالجواب انه قد اختلف الاقناع في هذه
المسئلة واختار في التنوير انه اذا أوفاه مهرها كاملاً لا وكان الطريق مأموناً يسافر بها ولا فلا وهذه
عبارة مع شرحه الله سلا في ويسافر بها به اذا دأته كله مؤجلاً ومهلاً اذا كان مأموناً عليها والا يؤذ كله
أولم يكن مأموناً لا يسافر بها وبه يقتضي صكاً في شروح الجمع واختاره في مائتي الاجمرو مجمع الفتاوى
واقعه المصنف وبه أفتى شيخنا الرمي لكن في التهر والذى عاينه العمل في ديارنا انه لا يسافر بها اجبر عليها
وجرمه البرازي وغيره وفي المختار وعينه الفتوى وفي الفصول يقتضي بما يقع عنده من المصلحة اه وقد مال
في رد المختار الى ما في الفصول من تفويض الامر الى المفتي حيث قال بعد كلام طويل فتعين تفويض

الامر الى المفتي وليس هذا خاصا بهذه المسئلة بل لو علم المفتي انه يريد نقلها عن محله الى محله اخرى في
 البلدة بعيدة عن اهلها القصد اضرارها لا يجوز له ان يعينه على ذلك اه وهو حسن ثم رأيت انا
 العباسي مفتي مصر حفظه الله تعالى اذني بعدم جبرها على السفر معه بعد ايقاعها مهرها قال والذي عليه
 العمل في ديارنا عدم جبرها على ذلك ولو كان مأمو ناعا بها سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد وعدم
 الخوف من رب العباد اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهر فهل لها
 مطالبة به من المثل والحالة هذه قبل الدخول **الجواب** ان هذا السؤال في الخبرية كجوابه وصورة
 السؤال اذا تزوج رجل بنت زيد ولم يسم لها مهر اهـ لهما المطالبة به بمهر مثلهما او يقال لها صبري حتى
 يطأك أو يعوت **الجواب** عنه هكذا هذه المسئلة صرح بها الزبائي والكمال وابن ملاح وابن الساعاتي
 وصاحب كمال الزاوية وغيرهم قال الزبائي في شرح قوله وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلهما أي وان لم يسم
 لها مهر في العدة قد او نفاه فلها مهر مثلهما ان وطئ أو مات عنها وكذا اذا ماتت هي عنه لان الواجب بالعدة
 في مثله مهر المثل ولهذا كان لها ان تطالبه به قبل الدخول فينأ كدو بتقرر بموت أحدهما وبالدخول
 وعلمه في الخبرية والله تعالى اعلم **سئلت** عن تزوج صغيرة وأبى أبوها أن يسلمها فهل يجبر الاب
 على تسليمها **الجواب** لا يجبر على ذلك قال في البرازية ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج
 ولكن يجبر الزوج على ايفاء المهر فان زعم الزوج انها تتحمل الرجال وأنكر الاب فالقاضي يبرئ النساء
 ولا يعتبر السن اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن رجل تزوج ابنة الصغير امرأة ضمن عنه المهر هل
 للزوجة مطالبة الاب بالمهر والحال ما ذكر **الجواب** نعم لهما المطالبة به قال في التنوير وضع ضمان
 الولي مهرها ولو صغيرة وتطالبه ان شاءت فان أدى رجع على الزوج ان أيسر ولا يطالب الاب بمهر ابنة
 الصغير الفقير اذا تزوجها امرأة الا اذا ضمنه كافي النفقة اه والله تعالى اعلم

مطلب هل يجبر الاب على
 تسليم الصغيرة لزوجها

مطلب لزوجة الابن
 مطالبة الاب بالمهر اذا ضمنه

﴿كتاب الطلاق﴾

سئلت عن رجل طابت منه زوجته الطلاق فقال لها ان أبرأتني من حقوقك على فانت طالق
 فقالت في المجلس أبرأتك على ما عليك من الحقوق هل يقع الطلاق **الجواب** نعم يقع الطلاق والحالة
 هذه والمسئلة في فتاوى قارئ الهداية ونص ما فيها هكذا **سئل** اذا قال الرجل لزوجته ان أبرأتني عما لك
 على فانت طالق فقالت أبرأتك أو أبرأتك الله تعالى ولم يكونا على ما مقدار الحقوق فهل يقع الطلاق
 ونصح هذه البراءة أم لا **أجاب** اذا قالت في مجلس أبرأتك أو أبرأتك الله تعالى صحة البراءة ووقع الطلاق
 سواء علما أو أحدهما مقدار الحقوق أم لم يعلم لان البراءة من الجهولان صحيحة عندنا اه والله تعالى اعلم
سئلت عن رجل له زوجة تاركة لاصالة وكلها أمرها بالانزاد الا بعد اذنها فهل يجب عليه
 طلاقها **الجواب** لا يجب عليه ذلك ولكن يستحب قال في الدر المختار بعد كلام بل يستحب يعني
 الطلاق لو مؤذية أو تاركة لاصالة اه غاية ومفاده ان لا اثم مما تارة من لا تنصلي اه والله تعالى اعلم
سئلت فبن ادعى عليه مال فانكره وحلف بالطلاق انه ليس عليه فاقام المدعي بينة عادلة وحكم
 عليه فهل يحنث في الطلاق **الجواب** انه يحنث قال في التلخيص ادعى عليه انفاق قال المدعي عليه
 اذا كان لك على ألف فامرأتني طالق وقال المدعي ان لم يكن لي عليه ألف فامرأتني طالق فاقام المدعي بينة
 على حقه وقضى القاضي فترق بين المدعي عليه وبين امرأته وهذا قول أبي يوسف وأحمد والشافعية وابن
 وعلمه الفتوى اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن رجل تشاجر مع زوجته فناولها ثلاث حصيات
 بنوى بها الطلاق الثلاث ولم يتلفظ بما يدل عليه لا صريحا ولا كناية هل يقع عليه الطلاق بذلك أم لا
الجواب نعم بان لا يقع عليه بذلك لانه قد ركنه وهو اللفظ قال في الدر المختار وركنه لفظ مخصوص حال عن

مطلب طلقها ان أبرأتها
 من الحقوق

مطلب لا يجب عليه طلاق
 زوجته التي لا تنصلي

مطلب حلف بالطلاق ان
 لادين عليه فثبت الدين
 بالبينة

مطلب ناولها ثلاث حصيات
 بنوى الطلاق الثلاث
 لا يقع

الاستثناء اه قال في الرد بعد كلام وبه ظهور ان من تشاجر مع زوجته فاعطاها ثلاثة ابحار بنوى الطلاق ولم يذكر افظ الاصر يحاولا كتابة لا يقع عليه كما في الخبر الرمي وغيره اه والله تعالى أعلم
 ❊ سئلت ما قولكم في طلاق المكره هل هو واقع فالحجاب نعم هو واقع وسنده قول التنوير ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو عبدا أو مكرها اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن طلاق السكران هل يقع فالحجاب نعم يقع قال في الدرر ولو يبيد أو حشيش أو فيون أو ينج زجرا به يفتي والله تعالى أعلم
 ❊ سئلت عن رجل قال زوجته أنت طالق لا يردك مفت ولا قاض هل يكون الطلاق المذكور رجعي أو لا يخرج من الرجعي قوله لا يردك قاض ولا مفت فالحجاب انه رجعي ولا يخرج من كونه كذلك قوله المذكر والمسئلة في الخبرية من أوائل كتاب الطلاق والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن طاق زوجته ومات فادعت انه طلقها رجعية افتري وورثته يدعون انه بائن فلا تراث فيكون القول قوله فالحجاب ان القول قولها لانهم يدعون حرمانها من الارث وهي تنكر وعلى الورثة البينة كافي الخبرية والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن قال عني الطلاق لا ضربني زيد اليوم فتر اليوم ولم يضربه فهل يقع الطلاق بهذه الصيغة عند الحنف فالحجاب نعم اذا مضى اليوم ولم يضربه وقع عليه الطلاق قال في الدر المختار ومن الافاظ المستعملة الطلاق يلزني والحرام يلزمني وعلى الطلاق وعلى الحرام فيقع بالنية للمعرف اه وقد نقل المحقق ابن عابدين عن المحقق ابن الهمام مانصه وقد تعورف في عرفنا في الحلف الطلاق يلزمني لا أقفل كذا يريد ان فعلته لازم الطلاق ووقع فيجب ان يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فمات فانت طالق وكذا تعورف اهل الارياق الحنف بقوله على الطلاق لا أقفل اه قال ابن عابدين وهذا صريح في انه يتعلق في المعنى على فعل الحلف عليه بغلبة العرف وان لم يكن فيه اية يتعلق صريحا اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت سرار ما قولكم فيمن قال زوجته أنت طالق وسكت بلا عذر ثم قال ثلاثا أو بالثلاث هل يكون ثلاثا فلا تحلل له حتى تنكح زوجا غيره أو لا يكون ثلاثا بل واحدة فالحجاب انه لا يكون ثلاثا بل هو واحد لا غير في رد المختار نقلا عن البحر مانصه فلو قال أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا فواحدة ولو انقطع النفس أو أخذ انسان فمات ثم قال ثلاثا على الفور فلا ثلاث اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن قال عني العيب لا أقفل كذا هو من اهل البدعي عرفهم بالحلف به يعنون به الطلاق لا غيره هل يقع عليه الطلاق بهذه الصيغة مع جريان العرف بذلك فالحجاب نعم يقع بها الطلاق عند تحقق الحنف فانما في معنى التعليق فكأنه قال ان فعلت كذا فعلى الطلاق قال سيدي احمد الطحطاوي على عيب يحتمل الطلاق وغيره لانه يكون به والله تعالى في حيث نوى الطلاق مما تبيته وكأنه قال على الطلاق لا أقفل كذا وتفتي ان على الطلاق من التعليق المعنوي وما في فتاوى الطوري من تخصيصه بالطلاق للمعرف كلال المسلمين على حرام اه قال ابن عابدين والحاصل ان على عيب ليس كناية وليس صريحا لانه ما لا يستعمل الا في الطلاق وهذا ليس كذلك وهو ظاهر امكن افظ العيبين جنس من أفراد الحنف بالطلاق فاذا عينته بالنية صار كأنه قال على حلف بالطلاق لا أقفل كذا وهو لو صرح به هذا المنوي صار حافيا به والاعم اذا أريد به الاخص ثبت حكم ذلك الاخص والاحص هنا طلاق صريح فيقع به واحدة رجعية بالائنة وفي أيمان البرزخية قال في حلف أو قال في حلف بالطلاق ان لا أقفل كذا ثم فعل طاقف وحش وان كان كاذبا اه ولا يخالف ان الحالف حيث كان عن جرى عرفهم بالحلف في خصوص الطلاق لزمه الطلاق وان لم ينوه عمدا بالمعرف والله تعالى أعلم ❊ سئلت في رجل طلق زوجته قبل الدخول ثلاث تطليقات دفعة واحدة بقوله أنت طالق ثلاثا فهل يقع عليه والحالة هذه أم لا فالحجاب انه يقع عليه الثلاث فلا تحلل له بعده حتى تنكح زوجا غيره ففي التنوير قال زوجته غير المدخول بها أنت طالق ثلاثا فوقع وان فرق بابت بالاولى ولم تقع الثانية اه وكتب

مطلب في طلاق المكره

مطلب في طلاق السكران

مطلب قال أنت طالق

لا يردك مفت ولا قاض

مطلب مات به الطلاق

فادعت انه رجعي

مطلب في الحلف بقوله

على الطلاق

مطلب قال أنت طالق

وسكت بلا عذر ثم قال ثلاثا

مطلب في الحلف بقوله

على العيب

مطلب فيمن طلق قبل

الدخول ثلاثا دفعة

شارحه العلائي عقب قوله وقمن مانعه لما تقرر أنه متى ذكر العدد كان الوقوع به وما قيل من أنه لا يقع
لنزول الآية في الموطوءة باطل محض منشؤه الغفلة عما تقرر ان العبارة لمعوم اللفظ لا لخصوص
السبب وحده في غرر الأفكار على صكونها متفرقة فلا يقع الا الاولى فقط اه ونقل محسنه المحقق
ابن عابدين عن الامام محمد بن الحسن الشيباني مانعه واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا جميعا فقد خالف السنة
وأثم وان دخل بها أو لم يدخل سواء بانفاذ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن مسعود
وابن عباس وغيرهم اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن رجل طلق زوجته ثم مات قبل غام العدة
فأدعت أنه طاقها طاعة رجعية فترث وزعم الورثة انها طلقته باثنا فلا ترث كيف الحكم فاجبت بحجبي
الخيرية عن مثل هذا السؤال القول قولها فترث لانهم يدعون الحرمان وهي تنكر فيكون القول قولها
بيمينها وعلى الورثة البينة اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن كرا فاعطى الطلاق بقوله أنت طالق
أنت طالق أنت طالق مثلا هل يقع عليه الكل أو واحدة فقط فاجبت بحجبه يقع عليه الكل قضاء فان
نوى واحدة يدين قال في الدر المختار كرا فاعطى الطلاق وقع الكل وان نوى التاكيد يدين اه قال محسنه
قوله وان نوى التاكيد يدين أي وقع الكل قضاء وكذا اذا أطلق أشباه أي بان لم ينو استثناء فاولا توكيدا
لان الاصل عدم التاكيد اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن قال لزوجه أنت على حرام هل يقع
عليه بهذه الصيغة طلاق بأن أورجى فالحجوب ان الواقع بهذه الصيغة بأن أورجى وذلك ان لفظ
حرام معناه عدم حمل الوطء ودواعيه وذلك يكون بالابلاء مع بقاء العدة وهو غير متركب ويكون
بالطلاق الراجع للعدة وهو قسمان بأن أورجى لكن الرجعي لا يحرم الوطء فمدين البائن هكذا حقه
المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ❊ سئلت ما قولكم في من قال لزوجه روي طالق
أو أمشي طالق هل يكون رجعيا فالحجوب نعم يكون رجعيا بخلاف ما لو قال لها روي فقط فانه كتابة
أذهو كاذبي كما صرح به في البصر اه من تنفج الحامدية والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن أخير كاذبا
انه طلق زوجته هل لا يقع عليه الطلاق فالحجوب انه يقع عليه قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
قال في البحر الاقرب بالطلاق كاذبا يقع قضاء لا ديانة اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت في من طلق زوجته
على مال دفعته له ثم انه في ذلك اليوم طاقها ثلاثا فهل يقع الثلاث فلا تحل له الا بعد زوج غيره
فالحجوب نعم كافي الحامدية عن دفع القدر والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن حاضبا بالطلاق لا يدخل
دار فلان ثم طاقها وانقضت عدتها ثم عقد عليها ثم دخل الدار المحلوف عليها هل يقع عليه ذلك الطلاق
المعلق على الدخول فالحجوب نعم يقع عليه والحالة هذه قال في الكنز والملك بعد العيمين لا يبطلها
أي زواله بدون الثلاث بان طاقها بعد التاميق واحدة أو اثنتين فانقضت عدتها ثم تزوجها ثم وجد الشرط
طلقت اه مع زيادة من البحر والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن رجل أراد السفر فقال لزوجه ان ذهبت
الى القاضي حال غيابي وطلبت منه تقدير نفقتك على فانت طالق وسافر هو فذهبت الى القاضي وطلبت
منه تقدير النفقة فهل يقع طلاقها بوجود الشرط المذكور فالحجوب نعم يقع وقد سئل قارئ الهداية
عن رجل قال اذا حضرت زوجته الى مجلس قاض وأخبرتني سافرت عنها مدة كذا كانت اذذاك طالفا
فهو اذا وجد الشرط يحكم الحنفى بطلاقها اجاب اذا اقامت البينة على الزوج بذلك ووجد الشرط وجد
الشرط ولا يحتاج فيه الى حاكم ولهذا ان تترجح اذا انقضت عدتها اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن
رجل أقر في مرض موته انه كان طلق زوجته في الصحة بالثلاث وأنكرت الزوجة ذلك ثم مات فهل ترثه
والحالة هذه فالحجوب نعم ترثه والحالة هذه قال في الهداية ولو قال لامرأته في مرضه قد كنت
طالقك ثلاثا في الصحة أو قال جاءت أم امرأتي أو ابنة امرأتي أو قال تزوجتها بغير مهر ودأ وكان بيننا
رضاع قبل النكاح أو قال تزوجتها في العدة وأنكرت المرأة ذلك بانتهى وله الميراث فان صدقته

مطلب طلقها فبات
فاختلفت هي والورثة في
انه رجعي أم لا

مطلب في الحلف بقوله
أنت على حرام

مطلب قال روي طالق
فهو رجعي
مطلب أخبر أنه طلق وهو
كاذب يقع قضاء
مطلب طلقها على مال ثم
طلقها ثلاثا يلحق

مطلب قال ان ذهبت الى
القاضي للنفقة فانت كذا
فذهبت لذلك وقع

مطلب قال وهو مريض
كنت طلق في الصحة الخ

مطلب طالق ثلاثا بعد
الخلوة قبل الوطء
لاثرته

مطلب قال لها أنت طالق
ان لم تتزوجي بفلان

مطلب حلف الطلاق
ليقتضيه حقه اغدا الخ

مطلب حلف لا يشرب الخمر

مطلب قال ان طلقك
فانت طالق فطلقها الزم
اثنان

مطلب قال أنت طالق ان
شاء الله تعالى

مطلب قالت طالق فاشار
بثلاث أصابع بنويه لا يقع

فلا ميراث لها اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن رجل عقد على امرأة واختل بها ولم يطأها ثم طلقها ثلاثا ثم مات فهل لاثرته والحالة هذه فالجواب نعم لاثرته ففي الفتاوى المهدية مانعه اذا كان الطلاق الثلاث بعد الخلوة قبل الوطء ثم مات لاثرته المطلقة المذكورة ولو كان ذلك في مرض الموت شاء على ان الخلوة ولو صحيحة لا تكون كالوطء في حق الارث وهو المشهور في كتب المذهب فعليه القول اه وفي البراز بقول طاقها ومات وهي في عدة الخلوة لا اثر اه وفي الرد عن الرحتى لو طلقها في مرضه بعد الخلوة الصحيحة قبل الوطء ومات في عدتها لا اثر وبه جزم الطوائف فيما كتبه على هذا الترح وقرره عليه تلميذه حامد أفندي العماد اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن رجل طلق منه زوجته ان يطلقها فقال لها أنت طالق ان لم تتزوجي بفلان فهل يقع عليه الطلاق والحالة هذه فالجواب ما في رد المختار من قوله في فتاوى الكازروني عن فتاوى المحقق عبد الرحمن المرشدي أنه سئل عن قال له زوجته أنت طالق ان لم تتزوجي بفلان فأجاب لاختفاء في ان مراد الزوج بهذا التعليق انها هو عدم تزوجها بفلان بعد زوال سلطانها عنها بانفصال العصمة وانقضاء العدة وهي حينئذ في غير ملكه فيكون لغوا فيلغو الشرط ويبقى قوله أنت طالق فتطلق من غير ان كما اختاره بعض المتأخرين من علماء الدين ونظامه في رد المختار والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن لزوجه عليه ذراهم فطلبت منه فقال لها على الطلاق لا عطينك الذراهم التي تطلبينها مني غدا ثم لما جاء الغد سعى في أخذ وظيفه من الخزينة ليقضيها دينها فتمت بغيره ذلك وسعى بكل وجه في تحصيلها من هنا أو من هناك حتى مضى الغد ولم يعطها لها فهو ل يقع عليه الطلاق والحالة هذه ولا يكون عسره عذرا شرعا فالجواب نعم يقع عليه الطلاق ولا يكون عدم تخصيصه لها في ذلك اليوم عذرا قال في الدر المختار بعد كلام ومفاده الحنف فيمن حلف ليؤدين اليوم دينه فمهره فمهره وفقد من يقرضه خلافا لما يفتي به في البصر اه وأيده محشيه ابن عابدين وأطال في تحقيقه ثم قال ورأيت الرمي نقل عن فتاوى صاحب البحر انه أفتى بالحنث في مسألتنا مستند الى امكان البرهنة وعادة مع الاعسار هبة أو تصدق أو ارث اه وقد سئل عن ذلك مفتي مصر في الحال فأفتى بالوقوع والمسئلة في فتاوى المهدي والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن حلف لا يشرب الخمر ثم اذنت عليه انه يشربها او وقع الطلاق المذكور فأنكر وعجزت عن الانبات فامرها القاضي بالطاعة وزوجها والمكث معه فهل لا يباح لها اذا كانت متحقة شره الخمر ان تمكنه من نفسه او والحالة هذه فالجواب نعم لا يباح له ذلك كما في الفتاوى المهدية وعبارته هكذا أما اذا وجد الشرط في الواقع ونفس الامر وعلمت ذلك الزوجة الا انها تجوز عن اثباته فلا يجعل لها ديانا ان تمكنه من نفسه ابل يجب عليه اذفعه عنها بأي حيلة كانت وان كان القاضي يأمرها بطاعته وتمكين نفسه ما منه ويجبرها على ذلك اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن قال لزوجه ان طلقك فانت طالق فطلقها فكيف الحكم فالجواب انهم اطلق طلقين حيث كانت مدخولا بها قال في الخانية رجل قال لامرأته وقد دخل بها اذا طلقك فانت طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقان اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن قال لزوجه ان طالق ان شاء الله تعالى وهو لا يعرف معنى قوله ان شاء الله فهل لا يقع عليه الطلاق فالجواب انه لا يقع عليه الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء باطل وعلم المرء وجهه فيه سواء كان في الخانية والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن رجل قال له امرأته طلقي فاشار اليها بثلاثة أصابع ونوى به اثلاث تطليقات هل تطلق ثلاثا تطليقات فالجواب انها لا تطلق ما لم يتلفظ به وكذا اذا قال لامرأته أنت طالق وأشار اليها بثلاث أصابع ونوى به ثلاث تطليقات ولم يذكر باسمه فانها تطلق واحدة كما أفاده الانقروني في فتاويه نقل عن الخانية وفي الخانية رجل أكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امرأته فلا تكتب فلان ابن فلان فكذب امرأته فلا تكتب بنت فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة أقيمت مقام العبارة بغير الحاجة ولا حاجة هنا اه والله

• طلب في طلاق المدهوش

أنا إلى أعلم ❊ سئلت عن المدهوش هل يعتبر طلاقه ❊ فاجبت ❊ بأن المحقق الرمي رفع اليه سؤال عن المدهوش هذا الغلطه سئل في طلاق المدهوش هل هو واقع أم لا ومتى يعتبر المدهوش وهل القول قوله في الدهش فاجاب عنه بقوله صرح في التارخانية نقلا عن شرح النجاشي بعد وقوع طلاق المدهوش وكذا المحقق ابن الهمام في فتحه وكذلك المرحوم العلامة الغزالي في منتهى تنوير الابصار واول انهم اجمعوا على ان غير العاقل لا يقع طلاقه الا اذا كان زوال عقله بسبب السكر بما هو معصية فانه يقع طلاقه زواله عندنا فدخل في غير العاقل كل من زال عقله بجنون أو غم أو برسام أو انغماء أو دهش والجنون داء معروف والعته قلة الفهم واختلاط الكلام وفساد التدبير وذلك بسبب اختلال العقل فيشبه مرة كلامه كلام العقلاء ومرة كلام المجانين والبرسام على ذي فيها العليل والدهش ذهاب العقل من ذهل أو وله وغلط من فسر في هذا المحل بالتصير اذ لا يلزم من التصير وهو التردد في الامر أو الغشي ذهاب العقل قال في القاموس دهش كفرح فهو دهش تحير أو ذهب عقله من ذهل أو وله ❊ فاما المدهوش هنا الذاهب العقل بسبب أحدهما ❊ فذا علمت ذلك علمت التسوية في الحكم بين طلاق المجنون وبين طلاق من ذكر والحكم في المجنون اذا عرف انه جن مرة فطابق وقال دودي الجنون فتكملت بذلك وأنا بمجنون ان القول قوله بيمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله كافي الخانية والتارخانية وغيرهما فظهر لك من هذا ان المدهوش ان عرف منه الدهش مرة فالقول قوله بيمينه وان لم يعرف لم يقبل قوله قضاء اليمين اذ الثابت باليمين كالنات عيانا ما ديانة فيقبل لانه أخبر بنفسه فاعتقتم هذا التصير فانه مفرد اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن طلق زوجة غيره بدون اذنه فلما بلغه ذلك ردده فقول لا يقع عليه الطلاق والحالة هذه ❊ فاجبت ❊ لا يقع عليه طلاق الفضولي الا باجازه كما أفتي بذلك شيخ الاسلام على أفندي رحمه الله تعالى ونقل الكفوي عن جامع الفصول ان الطلاق كالنكاح في حكم الفضولي في الاجازة قولاً وفعلاً اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن طلق زوجته طلاقاً رجعياً فهل له مراجعتها في العدة توان لم ترض وما هو الطلاق الرجعي أفيدونا وتوجروا فالحق جواب أن له مراجعتها في العدة بدون رضاها نقل الكفوي عن البداية ما نصه اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية فله أن راجعها في العدة رضي بذلك أو لم ترض والطلاق الرجعي هو ما كان دون الثلاث بصرح الطلاق أو بالثلاث الاول من كذاياته ولم يصرفه بضرب من الشدة ولم يكن عقابته مال كافي للثقي وهو في المدخول بها كالا يخفى والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن طلق زوجته رجعية او اقضت عدتها فادعى انه راجعها في اثناء العدة هل يصدق في ذلك فالحق جواب انه لا يصدق في ذلك حيث اكثرت الزوجة قال في الدرر اذعي بعد العدة الرجعة فيها ان صدقته رجعة لان النكاح ثبت بمصادق الزوجين قال رجعة أولى وان كذبته فلا لانه مدع ولا ينفقه ولا علك الانشاء في الحال وهي منكورة فالقول قول المنكر اه ولو أقام بينة بعد العدة انه قل في عدتها فادعى راجعها أو قد جاء بها كان رجعة لان الثابت بالبينه كالنات باعانة نقله الكفوي والله تعالى أعلم ❊ سئلت في طلق زوجته فضولي فرفع فرفع لها مهرها الذي كان في ذمته هل يكون اجازة للطلاق فالحق جواب لا يكون اجازة كانه الكفوي عن العمادية قال لان المهر كان قبل الطلاق واجبا عليه والله تعالى أعلم

مطلب طلق زوجة غيره
نوقف

مطلب في المطاعة رجعي
(زوجها مراجعتها في العدة
وانا لم ترض

مطلب اذعي بعد العدة انه
راجع فيها لا يصدق

مطلب طلق زوجته
فضولي فرفع فرفع المهر
لا يكون اجازة

باب الخلع

❊ سئلت عن قال زوجته خالعت فقاتت على الفور قيات فهل يصح الخلع فبين منه الزوجة فالحق نعم قال في الدرر من أوائل كتاب الخلع بخلاف خالعتك بلغة المعاملة أو اختاقي بالامر ولم يسم شيئاً فقاتت فانه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت البذل ردت اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن

مطلب قول خالعتك فقاتت
قبضت نعم الخلع
مطلب اشتريت نفسك
بتطليقة فقاتت اشتريت الخ

ثم ادعت انها عاجزة عن الانفاق وانسنت هجرها وطلبت من الاب نفقة ولده فهل يجب عليه احبثه
 فاجواب ان هذه المسألة في التسليم ولقظه تنقلان التنوير هكذا ولو خالعه على نفقة ولده شهر او هي
 معسرة فطالبت بالنفقة يجبر عليها ثم نقل عن حواشي الطلي على الذر المختار ان ما شرطه يكون ديناً عليها
 أي فله أخذها منها اذا أسررت قال ونظيره ما لو تركت الولد على الزوج وهربت فله ان يأخذ نفقة النفقة
 منها وكذا الوفاة الولد قبل تمام الوقت له ان يرجع عليه بما حصته اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن
 طلق زوجته طلاقاً رجعيًا ثم خالعهما وهي في العدة على مال هل يصح أم لا فاجواب أنه يصح كافي
 الفتاوى الانقروية عن البحر الرائق وهذا لفظه لو خالعه المطلقة رجعيًا فانه يصح ويجب المال قال ولو
 خالعه مال ثم خالعه في العدة لم يصح وعساه في الفتاوى المذكورة والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن
 ادعى خلع زوجته فانكرته فهل يلزمه الطلاق فاجواب نعم قال في جامع الفصولين ادعى خلعها وهي
 تنكره فاقول لها وتطلق باقرار الزوج لانه لا فرق بطلاق ثم ادعى البطلان أو سقوط المهر وهي تنكره فاقول
 لها وكذا العتق اه والله تعالى أعلم

مطلب طلقها رجعيًا ثم
 خالعه في العدة

مطلب ادعى الخلع فانكرت
 تطلق

باب العدة

سئلت عن رجل اقرانه طلق زوجته ثلاثاً منذ ستة أشهر فصدقته على ذلك وزعت انها حاضت
 ثلاث حيض وانقضت عدتها ويريد أن تزوج فهل له ذلك فاجواب ما في فتاوى قارئ الهداية وهذا
 نصه الذي عليه المتأخرون من علماءنا انها تعتد من وقت الاقرار الا أن تقوم بينة على ما صادق عليه
 ومذهب المتقدمين انها ما يصدقان اه وفي التنوير لو اقر بطلاقها منذ زمان ان كذبته وجبت من وقت
 الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غيراته لان نفقة ولا سكنى اه والله تعالى أعلم
سئلت عن رجل طلق زوجته وهي حائض هل يحسب لها ذلك الحيض فتزيد عليه حيضتين
 وتنقض عدتها أو لا يحسب لها قبل بد من ثلاث حيض بعد الطلاق **فأجبت** بانها لا يحسب لها ذلك
 الحيض فلا تعتد به قال في التنوير ولا اعتداد بحيض طلقته اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن
 تزوج امرأة قبل الدخول بها مات عنها قبل تلزمها العدة فاجواب نعم تلزمها كما في ذلك شيخ
 الاسلام على أفندي رحمه الله تعالى واستدل له الكفوي بما نقله عن الطحاوي وهذا لفظه اذا مات عنها
 زوجها بانظر ان كانت حرة فعدها أربعة أشهر وعشر سواء كانت من تحيض أو لا مسامة كانت أو كناية
 صغيرة كانت أو كبيرة مدخولاً بها كانت أو غير مدخول بها اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الأمة
 اذا حررها سيدها أو مات عنها هل تلزمها العدة فاجواب لا تلزمها في البصر والأمة اذا اعتقت
 أو مات سيدها لا عدة عليها بالاجماع وفي الدرر بعد كلام مانعه احتراز عن فراش أمة موطوءة غير
 مسنودة اذ لا عدة عليها اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن تزوج منكوبة الغير وهو لا يعلم
 فوطئها هل عليها العدة فاجواب نعم تجب عليها العدة والحالة هذه بخلاف ما اذا علم انها منكوبة
 الغير ووطئها فتم لا تجب عليها العدة ولا يحرم على زوجها وطؤها كافي الغانية من أوامر المحرمات
 والله تعالى أعلم **سئلت** عن المطلقة هل لها الخروج من دار طلقته وهي فيها واذا خرجت فهل
 تجبر على العود فاجواب ليس لها الخروج منها ويحرم عليها ذلك لقوله تعالى لا تخرجوهن من
 بيوتهن الا بية واذا خرجت قبل انقضاء عدتها تجبر على العود اليها ولو كان خروجها باذن الزوج لان
 الحرمة لا تسقط باذنه حفاظه تعالى فلا تخرج لاليلها ولا نهارا حتى الى حين دار فيها امتثال لغيره بخلاف
 ما اذا كانت له واذا كان المنزل مسجراً أو كان الزوج غائباً وهي قاصرة على دفع الاجرة ليس لها ان تخرج
 منه بل عكسك وتنفذ الاجرة وترجع بها عليه اذا كان باذن الحاكم ولا يحمل لاهلها ان اخرجها ولو أمرها أبوها

مطلب اقرانه طلقها ثلاثاً
 منذ ستة أشهر الخ

مطلب طلقها حائضاً هل
 يحسب لها ذلك الحيض
 مطلب مات عنها قبل
 الدخول لزمتها العدة

مطلب حرأمتها أو مات
 لا تلزمها العدة

مطلب تزوج منكوبة
 الغير غير عالم فوطئها تلزمها
 العدة

مطلب هل المطلقة
 الخروج من دار طلقته فيها

مطلب تنقضي العدة
باسقاط جنين استبان
مطلب المطلقة قبل
الدخول والخلو لعدة
عليها
مطلب تعدد أم الوالد إذا
مات مولاها وأعتقها
مطلب لانصدق ذات
الحيض في انقضاء عدتها
قبل شهرين
مطلب غاب زوجه فأخبرها
ثقة بعونه
مطلب إذا طلقت الصغيرة
تعتد بالشهر
مطلب الحامل تخرج من
العدة بالوضع
مطلب صغيرة بلغت في
أثناء العدة تنقل الحيض
مطلب لانصدق نكاح
منكوحة الغير أو معتدة
مطلب تزوج معتدة الغير
فترق بينهما ولا يتأبد
تعريضهما عندنا خلافا لما لك
مطلب أخبرها واحد
بالموت واثنان بالحياة
مطلب مهم فبما يحرم على
العدة

بذلك عليهما ان تعصيهما أفاده في التحسيرة والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن طلقت وهي حامل
فاسقطت سقط السنين خلقه فهل تنقضي عدتها بذلك فالجواب نعم تنقضي عدتها بذلك كافي التنقيح
قال والمستهدة في البحر من الرجعة ومثله في التوبراه والله تعالى أعلم **سئلت** عن طلقت قبل
الدخول والخلو فهل لعدة عليها فالجواب نعم لعدة عليها كما في التنقيح والله تعالى أعلم
سئلت عن أم الولد إذا ماتت سيدها أو أعتقها وهي عن تحيض هل لا تنقضي عدتها بالإبلاط
حيض فالجواب نعم قال في الدرر كذا أم ولد ماتت مولاها أو أعتقها فان عدتها أيضا إذا كانت عن
تحيض ثلاث حيض كوامل اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن طلقت ومضى عليها من الطلاق
شهر ونصف فرجعت انها انقضت عدتها بثلاث حيض في تلك المدة فهل تصدق ويحل لها التزوج والحالة
هذه أم لا فالجواب انها لا تصدق فيما دون شهرين وستين يوما على ما به الفتوى والمستهدة في غيرها كتاب
والله تعالى أعلم **سئلت** عن غاب زوجه فأخبرها ثقة بعونه فهل يجوز لها ان تعتد وتزوج
فالجواب نعم قال في الفتاوى المهدية المرأة إذا غاب عنها زوجها ثم أخبرها ثقة أو جماعة بعونه ووقع
في قلبها صدق الخبر فلا بأس ان تعتد وتزوج وهذا في الديانة أما في القضاء فلا يحكم بالموثوق بدون اثبات
شرعي الا ان الحاكم لم يلقه تزوج المرأة بعد اخبارها بموت زوجها وانقضت عدتها ولم يثبت الموت عنده
ليس له التفريق حال غيبة الزوج ومن ينوب عنه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الصغيرة
إذا طلقت فهل تعتد بالشهر فالجواب نعم قال في الخانية ولو كانت المطلقة صغيرة أو أيسة وهي حرة
فعدتها ثلاثة أشهر اه والله تعالى أعلم **سئلت** في حامل مات زوجها فوضعت بعد موته بعشرة
أيام هل تنقضي عدتها بالوضع وتحلل للزواج فالجواب نعم قال في التنوير وشرحه الدر المختار وفي
حق الحامل مطلقا وضع جنينها اه قوله مطلقا أي سواء كان عن طلاق أو وفاة أو مائة أو وطء بشبهة
اه من الرد والاصل فيه قوله تعالى وأولات الاحمال أجعلن أن يضعن حملهن فانه تخصيص لقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن الآية بغير الحوامل والله تعالى أعلم **سئلت** عن
صغيرة طلقت فاعتدت وفي أثناء العدة بلغت فهل تتم عدتها بالاشهر أو تنقل الى الحيض أجيبوا وتزوجوا
فالجواب ما في الخانية وهذا منه المطلقة الصغيرة إذا اعتدت وباقت في خلال العدة فانها تستقبل
العدة بثلاث حيض مبتوتة كانت أو رجعية وكذا الآية إذا اعتدت ببعض الشهور ثم حاضت أو حبلت
تستقبل العدة في الحيض بثلاث حيض وفي الحمل بوضع الحمل اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن
نكاح منكوحة الغير أو معتدة هل لا ينفذ أصلا وهل إذا دخل بها تنبى العدة فالجواب انه
لا ينفذ أصلا ولا تنبى فيه العدة بالدخول ان علم انها منكوحة الغير أو معتدة قال في الرد من مجت
المهر مانصه أما نكاح منكوحة الغير ومعتدة فلا دخول فيه لا يوجب العدة ان علم انها المغيرة لانه لم يقل
أحد يجوز له فلم ينفذ أصلا اه في فائدة كبر رأيت في تفسير العلامة ابن جزى عند قوله تعالى ولا تعزمو
عدة الزنا حتى يبلغ الكتاب أجله مانصه ومن تزوج امرأة في عدتها فترق بينهما اتفاقا فن دخل بها
حرمت عليه على التأبد عند مالك خلافا للشافعي وأبي حنيفة واختلف عن مالك في تأييد التحريم
ان لم يدخل بها وإذا دخل ولم يطأها اه وفي فتاوى الاتقوى نقلا عن الخلاصة رجل تزوج امرأة في عدة
الوفاة وجامعها فطأ انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن أخبرها
رجل بموت زوجها الغائب واثنان بحياته فما الحكم في ذلك فالجواب قال في الخانية امرأة الغائب
إذا أخبرها رجل بموته وأخبرها رجلان بحياته فان كان الذي أخبرها بعونه شهد أنه عين موته أو جنازته
وكان عدلا وسمها ان تعتد وتزوج هذا اذا لم يورخا فان أرخا وتاريخ فهو والحياة متأخر فشهدا ثم أولى
اه والله تعالى أعلم في فائدة كبر فيما يحرم على المعتدة الحرة المسامة في عدة طلاق أو فرقة سوى الموت لا تخرج

ليس لاولانهار الا الضرورة من خوف انه دام أو حرق أو ضاع مال وأما المتوفى عنها زوجها فتخرج بالنهار
لحاجته الى النفقة ولا يثبت الا في بيت زوجها وعن محمد درجة الله تعالى ان لها ان تبيت في غير بيت
زوجها أقل من نصف الليل والعبرة في ذلك المكان الذي تسكن فيه قبل الفراق وهذه المتوفى عنها زوجها
ان كان يكفيه نصيبا من بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها فان كن في الورثة من لا يكون محرما
ان أمكنها ان تسكن تترا وتأخذ ذينها وبين الورثة عظاما تسكن في ذلك وان كان لا يكفيه اكان لها ان تخرج
لهذه الضرورة وكذا اذا خافت على مناعها في ذلك البيت ثم لا تخرج به - بذلك عن المكان الذي انتقلت
اليه ولا تسافر الممتدة الحج ولا غيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال زفر في الطلاق الرجعي له ان يسافر
وان سافر هو ولا يريد الرجعة لا يصير مراحما وتجنب المعتدة كل زينة نحو الكحل والخناء والحضاب
والدهن والتخلي والتطيب وايس المطيب والمصبوغ بالزعفران والعصفر الا اذا كان غسلا لا ينقض
وايس الخنز والقصب فافادة أخرى للمعتدة التي ترث - رجل طلق امرأته رجعا ثم مات وهي في
العدة ترث كان الطلاق في الصحة أو في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثم الزوج وان أبان في
الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان أبان في المرض ان أبان اسؤا لها لارث أيضا وان أبان
بغير سؤا لها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وقال مالك وان أبان لي لها
الميراث ولو قال الزوج لامرأته كنت طقة فلا ثمانى صحى فكذبته المرأة ثم مات وهي في العدة ورثت
المرأة ولو طلق الزوج امرأته ثلاثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في
الصحة كان القول قول المرأة ولو ادعت امرأة على زوجها المرض انه طلقها ثلاثا فأنكر وحلفه القاضي
خاف ثم صدقته المرأة ومات ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى تصديقه
بعد موته لا يصح تصديقه او لو طلقها وهو مريض ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان
القول قولها مع اليمين فان سككت لارث وان خافت ورثت ولو ان الم تنقل شيئا حتى تزوجت قبل موت
المريض بعد زمان تنقض في العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها فافاده في الخاتمة والله تعالى أعلم

مطلب في المعتدة التي ترث

باب ثبوت النسب

سئلت عن رجل عاكس جارية فوطئها فولدت ولدا وادعت انه من سيدها فانكره فهل تتوجه
عليه اليمين فالحجواب ان هذا السؤال قد رفع اقارئي الهداية فأجاب عنه بما نصه اذا ولدت وادعت انه
من سيدها وأنكر لا يلزمه عين عند الامام وعند هاجم خلف وعليه الفتوى اه والله تعالى أعلم سئلت
عن طقة بائنا ولم تقربا نقضاء عدتها حتى ولدت ولدا قبل تمام سنتين من يوم الطلاق فهل يثبت نسبه
من المطلق لها والحالة هذه فالحجواب نعم كما أجاب به شيخ الاسلام على أقندي رحمه الله تعالى واستدل له
الكفوي بما نقله عن البداية وهذا نصه والمبتوتة يثبت نسب ولدها ان جاءت به لاق من سنتين وان
جاءت به تمام سنتين من وقت الفراق لم يثبت الا ان يدعيه اه قال والمسئلة موضوعة في صورة عدم
الاقراء اه والله تعالى أعلم سئلت عن ولد التبرقة هل له شرف أم لا فالحجواب انه لا شبهة
ان له شرفا كما وكذا الاولاده أما أصل النسب فمخصوص بالاتباء والقائل بهذا قد خرج المنهج الواضح واتبع
الوجه اللامح اذا بداني نسبة الله صلى الله عليه وسلم يثبت الشرف والسبادة فاذا ثبت هذا القدر لان
الشبهة ثبت لا لولاده وأولاده الى آخر الدهر لوجود نسبة تمام من النسب أفاده في الخبرية
قال ولنا في ذلك رسالة مسماة بالقز والفهم في الشرف من الام والله تعالى أعلم سئلت عن تزوجت
وهي في العدة من طلاق بائن ثم ولدت ولدا الاقل من ستة أشهر من يوم نكاح الثاني فهل يكون الولد لاول
فالحجواب ان كان لاق من ستة أشهر من نكاح الثاني ولاقل من سنتين منذ طلاق الاول فهو لاول

مطلب ولدت الامة وادعت
انه من مولاه او انكره
مطلب ولدت لاق من
سنتين منذ الطلاق

مطلب ولد التبرقة فروع
من الشرف

مطلب فبين تزوجت في
العدة من طلاق بائن ثم
ولدت

مطلب هل يثبت نسب ولد
أم الولد من سدها
مطلب ولدت لأقل من
سنتين من موته
مطلب في المطلقة رجعيًا
إذا ولدت لاكثر من سنتين

مطلب مات زوجها
فتزوجت فأنبت بولد لاكثر
من ستة أشهر من زكاح
الثاني

مطلب ولدت لأقل من ستة
أشهر من يوم الزكاح

وسنده ما في الخانية وهو هذا المعتدة عن طلاق بآن اذا تزوجت بزواج آخر في العدة ولدت بعد ذلك
لأقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولأقل من ستة أشهر من وقت زكاح الثاني كان الولد لأول
وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لا يلزم الاول ثم ينظر ان ولدت لستة أشهر من وقت
زكاح الثاني فالولد للثاني والأفلا اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن أم الولد إذا ولدت ولدا هل يثبت
نسبه من سدها فالجواب نعم يثبت نسبه منه ما لم ينفعه السيد قال في الخانية أم الولد إذا ولدت
ولدا كان الولد من المولى إلا ان بنى اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن امرأة توفي عنها زوجها فجاءت
بولد لأقل من سنتين من موته فهل يثبت نسبه من زوجها الميت فالجواب نعم قال في البحر ويثبت
نسب ولده معتدة الموت إذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الموت اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت في
المطلقة رجعيًا إذا جاءت بولد لاكثر من سنتين هل يثبت نسب ولدها من مطاقتها فالجواب نعم يثبت
نسبه منه ما لم تقرب عضى العدة قال في التويرا أكثر مدة الحمل سنتان وأقلها ستة أشهر فيثبت نسب ولد
معتدة الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقرب عضى العدة وكانت أي الولادة رجعة في الأكثر منهما
لأقل من ستة أشهر من زيادة من شرجه للعلاء قوله وكانت الولادة رجعة معناه أنها ليس الرجعة لان
الرجعة حقيقة كانت بالوطء السابق لا بها اه من ابن عابد بن رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ❀ سئلت
فيمن مات زوجها ثم تزوجت بآخر فولدت ولدا لاكثر من ستة أشهر من زكاح الثاني ولاكثر من سنتين
من موت الاول فهل يثبت من الثاني حينئذ فالجواب نعم قال في الهندية وان جاءت به لاكثر
من سنتين من مطلقها الاول أو مات ولستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني فهو للثاني وان جاءت به لأقل
من سنتين من مطلقها الاول أو مات ولستة أشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني فهو للثاني والزكاح جائز
وان جاءت به لاكثر من سنتين من مطلقها الاول أو مات ولأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني لم يكن
للأول وللثاني وهل يجوز زكاح الثاني في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى جائز وقامه فيها
والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن امرأة فولدت ولدا لأقل من ستة أشهر من يوم الزكاح فهل
لا يثبت نسبه من هذا الزوج فالجواب أنه لا يثبت منه قال في الهندية وإذا تزوج الرجل امرأة
جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه فان جاءت به لستة أشهر فصاعدا ثبت
نسبه منه اعترف به الزوج أو سكوت اه والله تعالى أعلم

باب الحضانة

مطلب تزوجت الجدة
انتقلت الحضانة لامها
مطلب أرادت الحاضنة
السفر بالولد

مطلب طابت نفقة ولدها
فقال أنت تزوجت فلا
حضانة لك

مطلب تنتهي حضانة
الذكر بتمام سبع سنين

❀ سئلت عن جدة حاضنة تزوجت فسقطت حضانتها ولها أم فهل تنتقل الحضانة لأم الجدة المذكورة
فالجواب نعم وقد سئل عن ذلك فأرى الهداية فأجاب بقوله نعم تنتقل الحضانة إلى أم الجدة وان علمت
اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن الحاضنة إذا أرادت أن تسافر بالولد فهل تمنع منه فالجواب
إذا وقع الطلاق وأرادت المسافرة بالولد ان كان البلد الذي قصده بهادها وكان الزوج قد تزوجها فيه
فله ذلك وليس للأب منعها وان لم يكن بهادها أو كانت بهادها السكن الزوج ما وقع فيه فلا بد أن يمنعها
من أن تسافر بالولد اليه هذا هو الصحيح اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت في مطاوعة طابت نفقة ولدها
من الزوج المطلق فقال لها أنت تزوجت بزواج آخر ولم يبق لك حق الحضانة وأنا آخذ منه لك الولد
فاجابته بانها لم تتزوج بآخر وقالت تزوجت رجلا وطاقتي فهي لي يكون القول ولها فالجواب نعم
يكون القول قولها في ذلك كافي الخانية قال أما إذا كانت تتكرر التزوج قطاهر وكذلك إذا قالت تزوجت
رجلا لأنها أقربت بالنكاح لمجهول فلم يصح إقرارها وان قالت تزوجت فلانا وطلقني لا يقبل قولها ويكون
للأب أن يأخذ منها الولد إلا ان يصدفها المأقرله في الطلاق اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن الصبي

لذكر اذا بلغ تمام سبع سنين هل تنتهي حضنته فباخذ من أمه أبوه أم لا فالجواب نعم تنتهي
حضنته بذلك فباخذ أمه مثلا قال في البحر والام والجمعة أحق بالسلام حتى يستغنى وقد ربيع
سنتين اه وفي الدرر وقد الاستغناء بسبع سنين قدره المصنف وبه يقتضي كذا في الكافي اه وفي فتاوى
على أفندي ولو اختلفا فقال ابن سبع وقالت ابن ست لا يحلف القاضي أحدهما لو لم ينظر ان كان يأكل
وحده ويشرب وحده ويلبس وحده دفع اليه والا فلا اه وفي الخاتمة مانصه وبعد ما استغنى الغلام
وبلغت الجارية فالعصبة أولى بقتل الأم الاقرب فالأقرب ولا حق لابن الأم في حضنة الجارية اه وفي
الخبرية سئل في الغلام اذا استغنى عن أمه فصار يأكل ويشرب ويلبس ويستغنى وحده هل لامه عليه
حضنة أم لا ويصير أبوه أحق بضمه اليه لتأديبه ليتخلق بأداب الرجال وأخيه لا قوم أجاب نعم اذا كان
بهذه الصفة انتهت منه حضنة أمه وصار أبوه أحق بضمه وقد أطبق على هذا المتون والشروح
والفتاوى اه هذا في حق الغلام وأما الجارية أي الانثى الصغيرة فبقي عند الام أو الجمدة حتى تحيض
وعند محمد حتى تستهي وبه يقتضي الفساد الزمان كذا في الكفوي قال المنقح واختلاف في حد الشهوة فقدره
أبو الليث بسبع سنين وعليه الفتوى اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن الحاضنة اذا لم تكن أمينة على
الولد بان كانت تخرج الى الأسواق وتشتغل بالبيع والشراء وتدور على البيوت وتؤجر نفسها في غسل
الصابون ونحوه فهل لا تستحق بذلك الحضنة أجيبوا تؤجروا فالجواب بشرط في الحاضنة
أن تكون أمينة كافي الدر المختار ونصه ثبت للام ولو كانت أجنبية أو مجوسية أو بعد الفرقة الا
أن تكون مرتدة فحتى تسلم لانها تحبس أو فاجرة فجوراضيع الولد بكرنا وغناء وسرقه
ونياحة الى ان قال أو غيره أمونة بان تخرج كل وقت وترك الولد ضائعا اه قال محشي به ابن
عابدين المراد كثرة الخروج لان المداور على ترك الولد ضائعا والولد في حكم الامانة عندها ومضيق
الامانة لا يستأمن ولا يلزم أن يكون خروجه المصيبة حتى يستغنى عنه بما قبله فانه قد يكون لغيرها
كما لو كانت قابلة أو بلانة أو نحو ذلك ولذا قال في الفتح ان كانت فاسقة أو تخرج كل وقت فمطعنه على
الفاسقة فيقيد ما قلنا اه وقال قبل هذا والمراد بكونها أمينة أن لا يضيع الولد عندها بلا مشقة الها عنه
بالخروج من منزلها كل وقت اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن حاضنة سقطت حضنتها بتزويجها
فأخذ الولد أبوه فهل له أن يسافر به الى بلد آخر فالجواب نعم له ذلك الى ان يعود حق أمه كافي
السراجية فتاوى قاضي الهداية والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن الحاضنة اذا كانت عمياء هل تسقط
حضنتها فالجواب نعم قال سيدي أحمد الطعطاوي في حواشيه على الدر المختار عند قول التنوير
والاوضاع عند أمينة قادرة على الحفظ مانصه والقادرة على الحفظ هي أن تكون بصيرة سليمة فكما
الصياح عند رؤية منكرفها يظهر اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن بكر بالغة عاقلة لها رأي يريد
عها أن يضمها اليه وهي تريد أن تبقى عندها الصالحة التي لا زوج لها وتمنع من الذهاب الى غيرها
فهل لا تجبر والحالة هذه فالجواب نعم لا تجبر والحالة هذه على الانضمام الى غيرها والمسئلة في الخبرية
ولفظ جوابه عن مثل هذا السؤال هكذا لا يذرعها على ذلك ولا يمنعها عن المكث عندها اه هذا
اذا كان لها رأي وعقل بل بان مضى عليها من بعد البلوغ غيل عليه مانصه له الكفوي وفي فتاوى على أفندي
عن المحط البرهاني وهو هذا وان كانت بكر افلاذ وليا حق الضم وان كان لا يخاف عليها الفساد ان كانت
حديثة السن وأما اذا دخلت في السن واجتمع لها رأي وعقلها فليس للاولياء حق الضم ولها ان تنزل
حيث أحببت حيث لا يخاف عليها اه والتقييد بقوله حيث لا يخاف عليها يفيد انهم لا ينفكون عنها
من الفساد انضم جبراً والله تعالى أعلم ❀ سئلت ما قولكم في صغير ماتت أمه من يحضنها بعدها
فالجواب ان الام اذا سقطت حضنتها تنتقل الى أمها وان علت قال في المتقى والام أحق بحضنة

مطالب في الحاضنة اذا
كانت تخرج وتترك الولد
ضائعا

على وزن كتاب كافي المصباح

مطلب بعد سقوط الحضنة
للأب السفر به
مطلب هل تستحق العمياء
الحضنة

مطلب في البكر البالغة
تريد البقاء عند أمها

مطلب في ترتيب الحاضنات

ولدها قبل الفرفة وبعد هاتم أمها وان علمت ثم أم الأب ثم أخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك
ثم عمته كذلك وبنات الأخت أولى من بنات الأخ وهن أولى من العمات ومن نكحت غير محرمة سقط
حقها الام نكحت محرمة كأن نكحت عمه وحملة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول
قولها في نفي الزوج اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن مات تزوجها عنها وعن صغيرة منها فترجعت
باجنبي من الصغير فاراد وصيه أن يأخذها منه ليريه وينفق عليه من ماله فقالت أمه أنا أريه عندي
وأنفق عليه من مالي فهل يترك عندها والحالة هذه **فالجواب** نعم يترك عندها والحالة هذه قال
في الدر المختار تزوجت أم صغيرتي في أبوه وأرادت تربيته بلانفقة مقدرة وأراد وصيه تربيتها مدفع اليها
لأبيه إبقاء لماله وفي الحاوي تزوجت باجنبي وطابت تربيته بنفقة والتزمه ابن عمه مجانا ولا حاضنة له
فله ذلك اه قوله فله ذلك أي الالتزام بالفهوم من التزمه ووجهه ان ابن العم له حق حضنة الغلام حيث
لا حاضنة غيره والام ساقطة الحضنة وهذا والظاهر ان له ذلك وان طاب النفقة أيضا لانه هو الحاضن
حقبة ثم رأيت السائحاني كتب كذلك اه ابن عايد بن والله تعالى أعلم **سئلت** في أم قالت للقاضي
افرض نفقة هذا الصغير على أبيه وأمرني حتى أسددين عليه ففعل القاضي ذلك هل ترجع عليه
فالجواب نعم في البرازية قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على أبيه وأمرني حتى أسددين
عليه فعلم القاضي فاذا أسدنت عليه وأيسر رجعت عليه فان لم ترجع عليه حتى مات لا تأخذه من
تركته في الصحيح وان أنفقت عليه من ماله أو من المسألة من الناس لا ترجع على الأب اه والله تعالى أعلم
سئلت عن الحاضنة اذا طابت من ولي المحضون أجرة مسكن لها والمحضون فهل تجاب لذلك
فالجواب اذا لم يكن للحاضنة مسكن فعليه أجر مسكن لها وان كان لها مسكن فلا يجب عليه ذلك قال
في التتبع بعد كلام طويل في هذه الحادثة والحاصل ان الوجه الوجه لزوم أجرة المسكن والازم ضياع
الولد اذا لم يكن للحاضنة مسكن وأما اذا كان لها مسكن فينبغي الاقتناع برحمة في النهي تبع الابن وهذان
والطرسوسي اه أي من عدم الوجوب عليه والله تعالى أعلم **سئلت** عن بلغ من السنين سبعا
ودخل في الثامنة هل تنتهي حضنته **فالجواب** نعم قال في الفتاوى الهندية الام أحق بحضنة ابنها
الصغير حتى يبلغ عمره سبع سنين وبحضنة الأنثى الى بلوغ سناتها سبع سنين على ما به الفتوى اه والله تعالى
أعلم **سئلت** في الام اذا سقطت حضنتها بالزوج وانقلت الى أم الام فاسكنته معها في بيت زوج
أمه فهل لاى الصغير أخذها منها والحالة هذه **فالجواب** نعم له أخذها منها قال في الهندية ولو تزوجت
الام زوج آخر وتمسك الصغير معها أم الام في بيت الراب فلا بد أن يأخذها منها اه والله تعالى أعلم
سئلت عن ثب يخاف عليها أبوها من الفساد لانها غير مأمونة على نفسها فاراد أبوها أن يضعها
إليه ويرعاها ويحفظها صونا لمرضه وعرضها هل له ذلك والحالة هذه أم لا **فالجواب** نعم له ذلك
في الهندية ما نصه والجارية يعني الأنثى اذا كانت ثيبا لو غير مأمونة على نفسها لا يتخلى سيدها أو يضعها
الى نفسه وان كانت مأمونة على نفسها فلا حق له فيها ويتخلى سيدها ويتركها حيث أحبت كذا في البدائع
والله تعالى أعلم **سئلت** عن الام المطاوعة اذا طابت أجرة الحضنة ونفقة الصغار من الاب وهو
معسر ولم ترض ان تحضنهم مجانا والجددة أم الاب تقبلهم مجانا فهل يعطون لها دون الام والحالة هذه
فالجواب نعم والمسألة في التتبع وهذه عبارة حيث كان الاب معسرا قال للام امان تسكني
الصغيرين بغير أجر وأما أن تدفعيهما للجددة المذكورة ولا تجبر الام على ذلك والحكم كذلك لو كان مكان
الجددة قال العلائي والعمدة ليست بعد فيما يظهر وفي الفتاوى الرحمة والعمدة ليست قيد ابل كل
حاضنة في الجملة والاب ليس قيدا أيضا قال ابن عايد بن وهذا في أجرة الحضنة وأما أجرة الارضاع فالام
أحق ما لم تطلب زيادة على ما تأخذه الاجنبية فاذا كان الاب موسرا يجبر على دفع الأجرة للام نظر للصغير

مطلب تزوجت الام باجنبي
فاراد الوصي أخذه
والانفاق عليه من ماله الخ

مطلب أمر القاضي الام
أن تسددين وتنفق على
الصغير لترجع على الاب

مطلب طابت الحاضنة
أجرة المسكن

مطلب تنتهي حضنة
الذكر ببلوغه سبعا

مطلب أسكنته الجددة عند
زوج الام فلا بد أخذها

مطلب أراد أبوها ضمها
لخوف الفساد

مطلب طابت الام أجرة
والاب معسر والجددة أم
الاب تقبله مجانا يعطى لها

ولو كان له غير مال والاب معسر أو ميت فهل تدفع لها الاجرة من ماله أولا الظاهر الثاني لانه وان كان فيه نظر له في ابقائه عنده أمه لكن فيه ضرر عليه في ماله بخلاف ما لو كان أبوه موسرا فانه لا ضرر على الصغير في دفع الاجرة من مال أبيه اهـ مختصر والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن بلغت من العمر عشرين سنين فأراد عها الامين الرشيد أخذها من أمها وهي لا ترضى فهل له أخذها والحال ما ذكر فالجواب نعم له أخذها ولا خيار للبنت كافي للتنقيح والله تعالى أعلم ❦ سئلت هل تقدم الاخت الشقيقة على الحالة في الحضنة فالجواب ان الاخت الشقيقة تقدم على الحالة عند الكل واختلاف في الاخت لا بل هل تقدم على الحالة أو الحالة عليها أقول ان حكمها في البرازية والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن رجل أخذ ولده من أمه بعد سقوط حضنتها بسكاحها فطلبت منه الام أن يرسله اليها أحيانا لتنظره وهو يابى من ذلك فهل لا يجبر على إرساله فالجواب نعم لا يجبر على إرساله اليها بل هي اذا أرادت ان تراه لا تقع من ذلك ويحكمها الاب من رؤيته كما أفاده قاضي الهداية في فتاويه والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن امرأة اشتكت من زوجها انه يضربها ويوسمها ويتركها جائعة وطلبت من القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين فهل يجبر القاضي لذلك فالجواب نعم يجبرها الى ذلك ان لم تكن بين جيران صالحين فان كانت بينهم أقرها عندهم قال في البرازية شككت عند القاضي انه يضربها وطلبت الاسكان عند قوم صالحين ان علم به زوجه والا فان كان الجيران صلحاء أمرها بالقرار عندهم والا أمرها بالاسكان بين الصلحاء اهـ والله تعالى أعلم

مطلب بلغت عشرين عامًا
أخذها من أمها
مطلب تقدم الاخت
الشقيقة على الحالة
مطلب هل يجبر الاب على
رسالة الولد لأمه السابقة
لحضانة

مطلب طلبت الزوجة
السكنى بين قوم صالحين

باب النفقة

❦ سئلت عن الجدة التي هل تجب عليه نفقة أولادها وأولاده اذا كان الاب ميتا أو غائبا فالجواب نعم تجب عليه نفقتهم والحالة هذه وقد سئل بمثل هذا السؤال قاضي الهداية فاجاب بمأنه نعم تجب على الجدة النفقة اذا مات الاب وان غاب الاب يؤمر الجدة بالاتفاق عليهم والرجوع على الاب اذا حضر وأيسر اهـ والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن صغير له أب معسر زمن لا قدرة له على الكسب وله جدهم من الاب غنى فهل تجب نفقة الصغير وغير والحالة هذه على الجدة فالجواب نعم قال في التنقيح فان كان الاب زمن ناقضي نفقة الصغير على الجدة ولم يرجع على أحد بالاتفاق لان نفقة الاب في هذه الحالة على الجدة فكذلك نفقة الصغير غار اهـ معترضا بالذخيرة قال في الرد الزمن من به مرض من من والمراد هنا من به ماعنه عن الكسب كعمى وشلل اهـ أي وعته وجنون كافي الفتاوى الانقروية والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن صبي لا مال له وأبوه معسر وأمهم موسرة هل تجبر الام على النفقة عليه من مالها لترجع على الاب اذا أيسر فالجواب نعم تجبر على ذلك وترجع في مال الاب اذا أيسر قال الانقروى وان لم يكن للصبي مال ولا للاب أيضا ولا لام مال قال محمد ان النفقة على الاب دون الام وتجبر الام بالاتفاق على الولد ويكون ديننا على الاب وهو الصحيح كافي حال غيبة الاب ولم يخاف مالا ولا لام مال فانها تجبر على الاتفاق على الصغير ثم ترجع على الاب كافي الذخيرة اهـ والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن مات عن ابن صغير لا مال له وأب هو جده الصغير ومسر فهل تجب على الجدة نفقة هذا الصغير فالجواب نعم تجب عليه نفقته قال في الخانية رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على جده فان كانت الصغير أم موسرة وجده موسر كانت نفقة الصغير على الجدة والام أن لا تثنى في ظاهر الرواية اعتبار بالمرث فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجدة وتجعل الام كلمة مومة اهـ والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن امرأة أدعت على زوجها بنفقة الماضية منذ سنين فاجابها بأنه قروها عن كل سنة كذا من الدراهم رضاها فأنكرت هي رضاها بذلك فهل حيث ردت أقراره لا يلزمه دفع ما أقربه فالجواب انه لا يلزمه دفعه والحالة

مطلب في وجوب النفقة
بالجدة اذا مات الاب أو غاب

مطلب له أب زمن وجدة
نفي فالنفقة على الجدة

مطلب له أب معسر وأم
وسرة تنفق الام لترجع
يه اذا أيسر

مطلب مات الاب فالنفقة
على الجدة حيث لا مال
صغير

مطلب لا يقضى بالنفقة
اضية الا اذا سبق قضائهم
رضى الخ

هذه والمسئلة في فتاوى قارى الهداية في جواب عن مثل هذا السؤال وهذه نص ما فيها انما يقضى
بالكسوة والنفقة الماضية اذ سبق قضاءهما أو تراش من الزوجين فاذا قالت أنا لم أرض بما قررت
فقد ردت اقراره لانها قد لا ترضى بالقبيل وترضى بالترك أصلاً اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** عن
زوجة كبيرة طابت من زوجها النفقة وهي في بيت أبيها لم تزف الى زوجها فهل تجب لذلك
فالجواب نعم قال في جامع الفصولين تزوج كبيرة وطابت النفقة وهي في بيت الاب بعد دفعها ذلك
لولا طيبها الزوج بالنفقة اذ النفقة حقها والانتقال حق الزوج فاذا لم يطلبها بالنفقة فقد ترك حقها وهو
لا يطل حقها به بقى اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** في رجل غنى له أخت شقيقة فقيرة عاجزة عن
الكتب هل تجب عليه نفقتها فالجواب نعم تجب عليه نفقتها والحالة هذه في الفتاوى المهدية
ما نصه تجب على الموسر نفقة كل ذي رحم محرم صغيراً أو أنثى ولو كانت الانثى بالغه قادرة على الكسب
بشرط الفقر فاذا ثبت سائر الاخ المذكور وجب عليه نفقة أخته والقول لمسكر اليسار بينه والبيتة
لمدعيه اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** عن أجرة القابلة هل تكون على الاب أو على الام فالجواب
انها تكون على من استأجرها قال في الدر المختار وأجرة القابلة على من استأجرها من زوجة أو زوج
ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه وقيل عايتها قال الحق ابن عابدين ويظهر لي ترجيح الاول لان نفع
القابلة معظمه يعود الى الولد فيكون على أبيه اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** عن المرأة الناشئة
المتعة من الرجوع الى بيت زوجها بغير وجه شرعي هل تجبر على العود الى بيت زوجها وهل تكون
بذلك عاصية فتعزروا بما إذا يكون تعزيرها فالجواب انه رفع مثل هذا السؤال للشيخ العباسي مفتي
الأفليم المصري فاجاب بقوله تؤمر الزوجة بالزمن مسكن زوجها الشرعي الخالي عن أهله وأهلها
اللائق بهم ما اذا أوفاهما بمجمل المصداق وكان قائماً بحقوقها الشرعية حيث لا مانع فاذا خرجت في هذه
الحالة منه بغير اذنه كانت ناشئة لانفقة لها مادامت كذلك ولا يقرها القاضي على النشور لانه معصية
بل تؤمر بالعود اليه ازالة المعصية وتعزير بما يليق به اذ كل معصية ليس فيها حد فقد رفقها التعزير
بحسب ما يراه الحاكم كما صرحوا به وفي الخيرية ما نصه تكون ناشئة بامتناعها عن التحول معه فتنسقط
نفقتها به ويلزمها التعزير لا ارتكاب المعصية ولو قضى القاضي بما لا يجوز فقد نصوا جميعاً بان من القضاء
الباطل القضاء بنفقة الناشئة اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** عن امرأة ادعت على زوجها بكسوى
ماضية فاقربها وانما باقية في ذمتها هل يؤخذ بهذا الاقرار وهل يلزم القاضي أن يستفهم منه هل لزمك
ذلك بقضاء أو تراش منك أم لا فالجواب ان الكسوة الماضية انما تقر في الذمة بقضاء أو تراش
فاذا أقر الزوج انما في ذمته ألزمها ولا يستفسر القاضي لكن ينبغي للقاضي أن لا يسأل الزوج عن
الدعوى حتى تدعى الزوجة ان لها في ذمته كسوة ماضية بقضاء أو تراش كذا في فتاوى قارى الهداية
والله تعالى أعلم **سئلت** عن جدم من الام التزم نفقة ابن بنته الصغير وتعهدها فانفق عليه مدة
ثم أراد الرجوع عن هذا الالتزام فهل له ذلك والحال ان تعهده لم يكن في ضمن خلع لابنته أجيبوا فتجروا
فاجبت بان له الرجوع عن ذلك الالتزام لانه من قبيل الالتزام ما لا يلزم حيث لم يكن في ضمن الخلع
وقد رفع مثل هذا السؤال الى حامداً فتدعى فاجاب عنه كذلك ونقل قبل هذا عن العلامة الشلبي ان هذا
التكفل غير لازم اذ هو التزام ما لا يلزم وانما صححه مشايخنا فيما اذا خلعها أو طلقها لانه حينئذ وقع بدلا
عن تخليصها نفسها اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** عن فقيرة عاجزة عن الكسب لها أولاد أغنياء
فهل تجب نفقتها عليهم جميعاً بالسوية فالجواب نعم في ظاهر الرواية وهو الصحيح كافي التنقيح
وقوله بالسوية أي يستوى فيها الذكر والأنثى وقيل كالأرث وبه قال الشافعي كافي الدر المختار والله تعالى
أعلم **سئلت** هل يحبس الاب في نفقة أولاده فالجواب ان امتنع الاب وأجلد من الانفاق على

مطاب كبيرة طلبت النفقة
وهي في بيت أبيها هل لذلك

مطلب ينفق على شقيقته
الفقيرة

مطلب فيمن تكون عليه
أجرة القابلة

مطلب لانفقة للناشئة
وانما تعزروا على النشور

مطلب الكسوة الماضية
تتقرر في الذمة بقضاء
أو رضى

مطلب فيمن التزم بنفقة
ابن بنته وان له الرجوع
عن التزامه

مطلب تجب نفقتها على
أولادها الأغنياء

مطلب اذا امتنع الاب
أجلد من النفقة يحبس

الولد يحبس ولا يحبس في دين الولد غير النفقة قال في تنبيه الفتاوى نقلا عن البحر الرائق لا يحبس
 الابوان والجدان الا في النفقة لولدهما اه وفي التنقيح من باب الحبس لا يحبس الاب بدني ولده الا ان ابي
 من النفقة عليه اه وفيه ايضا لا يحبس أحد الابوين والجدين والجدتين الا في النفقة لولدهما اه والله
 تعالى أعلم سئلت عن صبي تمت حضنته فأراد أبوه أن يأخذه منها الى عام تلك المدة فهل يكون هذا
 عليه الى ان يبلغ اثنتي عشرة سنة من ماله او التزم أبوه أن لا يأخذه منها الى عام تلك المدة فهل يكون هذا
 الالتزام من الطرفين معتبرا ليس لاحدهما الرجوع عنه أو لا يكون معتبرا فالحجواب انه لا يكون
 معتبرا لامنه ولا منها وقد سئل الخیر الى عن مثل هذا فاجاب بقوله لا يلزمه ماما التزم اذ هو التزام
 مالا يلزم اه والله تعالى أعلم سئلت عن الزوجين اذا اختلفا في سائر الزوج فهي تدعيه وهو
 يدعي السر وأقام كل منهما بينة على دعواه فاي البينتين تقدم فالحجواب ان بينهما تقدم قال في
 الهندية وان قال أنا ميسر وعلى تنفقة الميسرين كان القول قوله الا ان تقيم المرأة البينة على سباره فان
 أقامت البينة انه ميسر قضى عليه بنفقة الميسرين وان أقاما البينة كانت البينة بينة المرأة وان لم يكن
 له ما بينة وطالب من القاضي أن يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسنة فان
 أخبره عدل انه ميسر لا يقبل القاضي ذلك وان أخبره عدلان انه ميسر قضى القاضي بنفقة الميسرين
 وان لم يتقاطعا بقط الشهادة بشرط العدد والعدالة في هذا الخبر اه معزي النخاسية والله تعالى أعلم
 سئلت عن امرأة خاصعت زوجها في نفقة ماضية لم يقدرها القاضي ولم يرضى بما عليها هل
 لا تجاب لذلك فالحجواب نعم لا تجاب لذلك قال في الهندية نقلا عن المحيط ان خاصعت المرأة زوجها
 في نفقة ماضية من الزمان قبل ان يفرض القاضي لها النفقة وقبل ان يرضى بما على شيء فان القاضي
 لا يقضي لها بنفقة ماضية عندنا اه وفي فائدة اذا فرض القاضي لها على الزوج كل شهر كذا أو تراضيا
 على نفقة كل شهر كذا فاضت أشهر ولم يعطها شيئا من النفقة وقد استندت فانفقت وأنفقت من مال
 نفسها ثم ماتت أو مات الزوج سقط ذلك كله عندنا وكذا لو طلقها في هذا الوجه يسقط ما اجمع عليه من
 النفقات بعد فرض القاضي هذا الذي ذكرنا اذا فرض القاضي لها النفقة ولم يأمرها بالاستدانة وأما اذا
 أمرها بالاستدانة على الزوج فاستدانت ثم مات أحدهما فلا يبطل ذلك هكذا ذكر الحاكم الشهيد
 رحمه الله تعالى وهو الصحيح وكذا في مسألة الطلاق يجب أن يكون الجواب هكذا كذا في الهندية عن المحيط
 والله تعالى أعلم سئلت عن أيتام فقراء لهم أم غيبان فهل تكون نفقتهم عليهم ما على قدر
 ميراثهم ما فالحجواب نعم تجب عليهم ما أثلاثا كالارث ولو كانت الام فقيرة فالجميع على العم وكذلك
 تجب نفقة الاخ الفقير على أخيه الميسر ان كان صغيرا أو بالغارمنا أو أعمى وكذلك نفقة العم الفقير على
 أولاد أخيه الأغنياء ان كان صغيرا أو بالغارمنا أو أعمى وعامة في فتاوى فارسي الهندية والله تعالى أعلم
 سئلت عن نفقة الزوجة الماضية هل لا تصير ديناً على الزوج الا بالقضاء أو التراضي فالحجواب
 نعم لا تصير ديناً في ذمة الزوج الا باحدهما لانها أصلية وانست بعوض عندنا فلم يستحق الزوج فيها
 الا بالقضاء أو الرضى كافي البحر وغيره من المعتمدين والله تعالى أعلم سئلت عن زوج التزم نفقة
 زوجته الماضية الحالية عن القضاء والرضى يظن انها تلزمه فاجبت بان التزمه غير صحيح لنصر يحوم
 بان من التزم فلا يلزمه ظاناً لازمه فلا يلزمه والله تعالى أعلم سئلت عن الزوجة اتى مات زوجها
 هل لها نفقة في ماله ما دامت في العدة أم لا فالحجواب لا نفقة لها فيها قال الكفوي ولا نفقة للتوفي
 عنها زوجها سواء كانت حاملاً أو غير حاملا الا اذا كانت أم ولد وهي حامل اه وفي التنوير لا نفقة لمعدنة
 الموت مطلقا الا اذا كانت أم ولد وهي حامل اه والله تعالى أعلم سئلت عن امرأة معسرة ولها
 دار تسكنها ولها أخ غني فهل تجب عليه نفقتها والحال هذه فالحجواب نعم ولا يمنع من ذلك ما سكنها الدار

مطلب التزم الام النفقة
والابيان لا يأخذها لا يصح

مطلب بينة الزوجان
زوجها ميسر مقدمة

مطلب طلبت النفقة
لماضية لا تجاب حيث
لم تكن مفقورة
مطلب اجتمعت لها نفقة
ماضية فانت أو مات

مطلب للابن ام وعم
نبيان فالنفقة عليهم ما أثلاثا

مطلب النفقة الماضية لا
تصير ديناً لا قضاء ولا رضى
مطلب التزم نفقة زوجته
لحالية عن القضاء والرضى
فالتزامه باطل
مطلب لا نفقة للتوفي عنها
في العدة

مطلب ينفق على شقيقته
الفقيرة التي لها دار تسكنها

الا ان تكون كبيرة رائدة على حاجتها فتبيع ناحية منها تنفق من ثمنها على نفسها ويبقى منها قدر كفايتها
 قال في الخاتمة معسرة لها مسكن تسكنه ولها أخ موسر قالوا لا يجب بالآخر على نفقتها وقال الخصاف يجبر
 قال شمس الأئمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريح فانه قال اذا كان للانسان دار
 يسكنها أو خادم يتخدمه أو دابة يركبها لا تجب نفقته على ذي رحم محرم وقرق بين ذوي الارحام وبين
 الوالدين والمولودين قال في الوالدين والمولودين لا يمنع ذلك وجوب النفقة وعندنا الكل سواء ومالك
 الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى
 وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفقة يمكنه ان يبيعها ويشترى بغيرها خبيسة وينفق الفضل على نفسه
 فحينئذ لا تجب له النفقة اه والله تعالى أعلم سئلت عن الزوجة اذا فرض لها القاضي النفقة
 فانفقت على نفسها من مالها سنة أو سنتين هل لها أن ترجع بذلك على الزوج والحالة هذه فالجواب نعم
 لها ذلك في الفتاوى الانقروية مانصه ولو انفقت من مالها بعد الفرض أو التراضي لها ان ترجع على
 الزوج لان النفقة صارت ديناً عليه وكذا اذا استدانته على الزوج سواء كانت استدانتهما باذن القاضي
 أو بغير اذنه غير انما ان كانت بغير اذن القاضي كانت المطالبة عليه خاصة ولم يكن للغيرم أن يطالب الزوج
 بما استدانته وان كانت باذن القاضي لها أن تحصيل الغريم على الزوج فيطالب به بالدين وهو فائدة اذن
 القاضي بالاستدانة اه فان قلت قلت ما معنى الاستدانة التي باذن القاضي فالجواب ان معناها
 أن يقول القاضي لها اشترى اللحم والخبز والسكر وكل البس لزوجي بغيرها على الزوج لان يقول
 استقرض على الزوج لان التوكيل بالاستقراض على الغير لا يصح نقله الانقروى عن خزنة المفتين
 ثم رأيت في رد المحتار مانصه ذكر الخصاف وتبعه الشارحون انها الشراء بالنسيئة لتفضي الثمن من مال
 الزوج وفي المجتبى انها الاستقراض بغير ونقل القهستاني الثاني عن صدر الشريعة وفي العقوبة
 انه الاول قال في الدر المننقي لكن التوكيل بالاستقراض لا يصح على الاصح فالاصح الاول ثم اجاب
 عن هذا الاستدانة بما طول فراجعه اه والله تعالى أعلم سئلت عن مطلقة خرجت من منزلها
 الذي طلقت فيه ولم ترض بالسكنى فيه فهل لا تستحق نفقة العدة حينئذ فالجواب لا تستحقها والحالة
 هذه قال الانقروى اذا خرجت للطاقة في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة لان العدة ما دامت باقية كان
 النكاح باقيا من وجهه ولو نشزت في حال قيام النكاح من كل وجه لم يكن لها النفقة والسكنى فكذا
 اذا نشزت حال قيام النكاح من وجهه اه وقال ايضا المعتمد اذ لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج
 زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة اه معز بالخاتمة والله تعالى أعلم سئلت عن المطلقة اذا ادعت
 الحبل وأنكره المطلق فهل يقبل قولها ولها النفقة الى انقضاء عدتها فالجواب ان القول قولها
 وقد رفع من هذا السؤال لابن نجيم فأجاب بقوله القول قولها وتستحق النفقة ولا يحتاج في ذلك الى قابلية
 وللمدة يظهر فيها الحمل وينفق عليها الى انقضاء عدتها اه وفي الفتاوى الدراجية اذا ادعت انها حامل
 فالقول لها في ذلك ولها النفقة فان مضت مدة الحمل وهي ستان فقالت كنت أظن اني حامل وتبين لي
 خلاف ذلك ولم أحض فلها النفقة الى ان تحيض ثلاث حيض وان طالبت المدة اه والله تعالى أعلم
 سئلت عن خلع زوجته على مهرها ونفقة زمن عدتها ثم ذكرت انها حامل وطالب من القاضي
 ان يفرض لها نفقة فهل يقبل قولها ويفرض لها القاضي النفقة فالجواب نعم يقبل قولها في ذلك
 ويفرض لها القاضي النفقة كما نقله الكفوي في الخلع من فتاوى على أفندي وفي الوقائع المصرية سئل
 عن طلاق زوجته بائنا طائفا انها حامل وفرض لها نفقة العدة عن ثلاثة أشهر ثم ظهر بها حمل وطالب
 النفقة فأجاب بقوله على الرجل المذكور الاتفاق على معدته مدة العدة ولا يمنع من ذلك رضاها بما ذكر
 على الوجه المذكور اه والله تعالى أعلم سئلت هل تجب نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب

مطلب فرضت لها النفقة
 فانفقت من مالها ترجعها

مطلب في بيان معنى
 الاستدانة

مطلب خرجت المطلقة في
 عدتها لا نفقة لها

مطلب في المطلقة اذا ادعت
 الحبل

مطلب خالها ثم ادعت
 الحبل

مطلب تجب نفقة الولد
 الكبير العاجز على أبيه

على أبيه فالحجواب نعم قال في الدر المختار وكذا تجب لولده الكبير العاجز عن الكسب كانه مطلقا
وزمن ومن يلحقه العار بالكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك اه وكتب ابن عابدين مانصه قوله لولده
الكبير فاذا طلب من القاضي أن يفرض له النفقة على أبيه أجابو يدفعها اليه لأن ذلك حقه وله ولاية
الاستيفاء ذخيرة وعليه فلو قال له الاب أنا أطعمك ولا أدفع اليك لا يجاب وكذا الحكم في نفقة كل محرم اه
معز بالبحر والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن رجل تزوج امرأة وعقد عليها عقد اصحوا وامتنع من
الدخول بها والانفاق عليها وهي عند أبيه الم يطلب زفافها ولو طابه لاجابه مطيعة فلا مانع من جانبها
أصلا فاذا طلبت منه النفقة فهل تجب عليه نفقتها والحالة هذه فالحجواب نعم تجب عليه نفقتها قبل
الزفاف على ما عليه الفتوى اذ لم يطالب الزوج بالزفاف لعدم وجوب التسليم قبل الطلب وكذا لو منعت
نفسها بحق كذا في التنقيح نفع لاعتن البرزانية والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن له زوجة لها أولاد
كبار أسكنتهم معها في بيت زوجها وهو يريد منعهم من السكنى معه فهل له ذلك فالحجواب ان له
منعهم من السكنى معه قال في الدر المختار وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن أهله سوى طفله الذي
لا ينفقهم الجاع وأمه وأم ولده وأهلها ولو ولدها من غيره اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن امرأة لها
ابن أخ موسر وهي فقيرة عاجزة عن الكسب فهل تجب نفقتها عليه فالحجواب نعم والمسألة في التنقيح
والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن له أم فقيرة عاجزة عن الكسب وهو بالغ فقير كسوب فهل عليه
أن يدخلها معه في نفقته ونفقة عياله فالحجواب نعم عليه ذلك قال في الخلاصة المختار في الفقير
الكسوب أن يدخل الابوين في نفقته اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن له ابن كبير مشغل بتحصيل
العلوم الشرعية النافعة هل تجب عليه نفقته فالحجواب نعم تجب عليه نفقته قال العلامة الحلواني
واذا كان الابن من أبناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن
الكسب لا يمتدون اليه لانتسب نفقتهم عن آبائهم اه اذا كانوا مستغنيين بالعلوم الشرعية لا العقلية
والخلافيات الزككية وهذا ينافي الفلاسفة وفيهم مرشد واللاتجرب لسان الحكم وفي الحاوي الزاهدي
قال الشيخ الامام أبو منصور الماتريدي لم على المسلمين كفاية طالب العلم اذا خرج للطلب حتى لو امتنعوا
عن كفايته يجبرون كما يجبرون في دين الزكاة اذا امتنعوا عن أدائها والتصدق على العالم الفقير أفضل منه
على الجاهل وعن أبي حفص الدفع الى من عليه دين ليقضى دينه أحب الى من الدفع الى فقير لم يكن عليه
دين اه من التنقيح والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن الصغير المحضون اذا فرض له القاضي على أبيه كل
شهر سنتين قرشاً ومضت أشهر منذ الفرض لم يدفع الاب فيها شيئاً لانه هل يسقط ذلك بعض هذه المدة
بعد الفرض أو يكون ديناً على الاب يجب عايه دفعه لانه فالحجواب انه يكون ديناً على الاب فعليه
دفعه لام الصغير كما أجاب بذلك صاحب الفتاوى المهدية أخونا ومري بكافي الدرس الشيخ محمد العباسي
وهذه عبارة اذا قضى القاضي بنفقة الزوجة أو الصغير ومضت مدة الانتسب بل تصير ديناً على ماذ كره
الزباني في نفقة الصغير من جعلها كنفقة الزوجة في عدم السقوط بعد الفرض بعض المدة بلا استدانة
بامر القاضي ونقله عن الذخيرة عن الحاوي في الفتاوى وأقره عليه في البحر والهر وعليه العمل الآن
وفي رد المختار انه مخالف لاطلاق المتون والشروح وكافي الحاكم اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن
المسكن الشرعي الواجب للزوجة على زوجها ما هو فاجبت بما في الخبرية وهذا نصه المسكن الواجب
عليه شرعاً على الصحيح بيت له مرفق وغاق على حدة فلا بد له من بيت خلأ ومطبخ ويشترط أن لا يكون
في الدار أحد من اجائها يؤذي أو تكون بين جيران صالحين وان تكون مأمو ناعا عليه اياهه ويمكن
زوجها فيه من الاستمتاع بها كما صرحوا به فاطبة اه وبعضهم اعتبر بها ان كانت من أشرف الناس
يلزم الزوج بدار مستقلة وان كانت من الاوساط يكفيها البيت المنفرد من الدار اعتباراً للسكنى بالنفقة

مطلب في وجوب النفقة قبل الزفاف

مطلب للزوج منع أولاد زوجته الكبار من السكنى معه

مطلب عليه نفقة عمته الفقيرة

مطلب يدخل الولد الفقير الكسوب أبويه في نفقته

مطلب تجب نفقة الولد الكبير المشغل بتحصيل العلم على أبيه

مطلب نفقة الصغير المفروضة لانتسب بعض أشهر

مطلب في بيان المسكن الشرعي

فإن اتفكرت على حسب حاله أو بهضم اكتفى بذلك مطلقا والذي مال إليه المحقق ابن عابدين في رد المحتار
 اعتبار الحال وإن ينظر إلى ما تحصل به العائنة بالمرء قال الله تعالى ولا تنصروا عايلهم اه
 والله تعالى أعلم **سئل** عن زوجة عاب عنها زوجها أو سافر فشرع عابا ونزكه بالانفقة ولا منفق
 فطلبت من القاضي أن يفرض لها عليه نفقة وإن باذنها بالانفقة أنه على زوجها المراجع عليه إذا حضر
 من سفره فهو - لا لقاضي ذلك والحالة هذه فالجواب نعم للقاضي أن يفرض لها عليه النفقة حيث كان
 - سفره مسافة القصير ولم يترك لها نفقة ولا منفقا وإن أمرها بالانفقة فاستدانة عليه حتى ترجع إذا حضر وذلك
 بعد تحليفها أن القاضي لا يعطها النفقة ولا كانت ناشرة ولا - طنفقة مضت عدتها أو بعد إقامتها بيته على
 النكاح إن لم يكن القاضي عالما به وتقبل المينة للقضاء بالانفقة لا بالنكاح وهذا على قول زفر وهو المقتضى به
 كافي الفتاوى المهدية والله تعالى أعلم **سئل** عن أنت للقاضي وطلبت منه فرض النفقة على
 زوجها الحاضر بالبلد الغائب عن مجلس القاضي ففرضها عليه حال غيابه عن مجلسه هل يصح ذلك
 فالجواب أنه لا يصح ذلك ولا يعتبر والمثلية في الخبرية والهيعة والله تعالى أعلم **سئل** عن نفقة
 الزوجة على زوجها هل هي واجبة بصفة اليسر والغنى حتى لو كان فقيرا عاجزا عن الكسب تسقط عنه
 أم لا فالجواب أنها تجب عليه مطلقا سواء كان فقيرا أو غنيا قال ابن مالك في شرح المجموع نفقة الزوج
 والوالد الصغير واجبة مع الفاقة حتى لو كان عاجزا عن الكسب لكونه مقعدا يستكشف الناس وينفق
 على زوجته وولده اه والله تعالى أعلم **سئل** عن صغير لا مال له وأبوه معسر وجده من الأب
 غنى هل تجب النفقة حينئذ على الجد وإذا قلتم نعم وأنفق هل له الرجوع على الأب إذا أيسر أجيبوا ونحوه
 فاجبت بقولي نعم إن الجد ينفق بالانفاق عليه وفي رجوعه على الأب خلاف والصحيح من المذهب
 أن الأب الفقير ملحق بالبيت في استحقاق النفقة على الجد قال في نتيجة الفتاوى صغيره أب معسر وجد
 أو الأب مومر يورث الجد لا ينفق عليه ويكون ذلك دينا على الأب والصحيح من المذهب أن الأب الفقير
 ملحق بالبيت في استحقاق النفقة على الجد اه والله تعالى أعلم **سئل** عن رجل تزوج امرأة ودفع
 لها نفقا ولم ينفق اليه جاءته بدون جهاز هل له مطالبتها بذلك وتجبره عليه فالجواب قال الامام
 القاضي جلال الدين للزوج أن يطالبها بالجهاز بقدر ما أعطاها من النفقة على عرف الناس وعاداتهم اه
 وصحيح خلاف ذلك لمقالة المهر بالبضع ونفقة ابن عابدين في باب المهر من حواشيه على الدرر ما بعد توفيقا
 وهو أن المدفوع إذا كان من المهر المثل - نفقة عليه فلا مطالبة له بشئ من الجهاز والافله الطالب لكونه
 كالنساء بشرط العوض ثم قال لكن الظاهر جريان الخلاف في صورة ما إذا كان معقودا عليه لانه
 وإن ذكر على أنه مهر لا يمكن من المعلوم عادة أن كثرة الجاهز فهو في المعنى بدل له أيضا ولهذا كان
 مهر من لاجهاز لها أقل من مهر ذات الجهاز وإن كانت أجل منها ويجاب بأنه لما صرح بكونه مهر وهو
 ما يكون بدل البضع الذي هو المقصود الاصل من النكاح دون الجهاز لم يعتبر المسمى وهذا أي كونه
 كالنساء بشرط العوض غير معروف في زماننا بل كل أحديه - إن الجهاز للمرأة إذا طلقها تأخذ منه كاه
 وإذا ماتت يورث عنها أو غاير يدا المهر طامه في تزويج بيته به وعوده اليه وولاده إذا ماتت اه والله تعالى أعلم
سئل عن الزوجة إذا أسكنها زوجها بيت من داره غلق على حدة ومراققة من الكنف والمطبخ
 مشتركة بينهما وبين ضرتها فطلبت من زوجها أن ينشر عياله مراقق تخصه فهل تجاب بذلك فالجواب
 نعم تجاب لذلك كما أجاب به الخير إلى ربه - الله تعالى والله تعالى أعلم **سئل** عن الزوجة الناشئة
 هل تسقط نفقتها المفروضة بنشوزها فالجواب نعم تسقط به المفروضة لا المستدانة في الاصح
 كافي الدر المختار قال محشيه ابن عابدين رحمه الله تعالى يعني إذا كان لها عليه نفقة أشهر مفروضة
 ثم تشرت سقطت تلك الاثمة الماضية بخلاف ما إذا أمرها بالاستدانة فاستدانت عليه فانما لا تسقط اه

مطلب في فرض نفقة
 الزوجة على زوجها الغائب

مطلب فرض النفقة على
 الزوج الغائب عن مجلس
 القاضي لا يصح
 مطلب تجب النفقة على
 الزوج غنيا أو فقيرا

مطلب في نفقة الصغيرة على
 جده

مطلب دفع زوجته نفدا
 وزفت اليه بالجهاز

مطلب للزوجة بيت
 شرعى له مرافق تخصه
 مطلب تسقط النفقة
 المفروضة بالنشوز

﴿كتاب الايمان﴾

سئلت عن آدم قائلاً والله لا خير بن زيد ولم يوفقه بوقت ومضى شهر فأكثر ولم يبقه على الضرب فهل لا يحنث والحالة هذه فالجواب أنه لا يحنث والحالة هذه نعم إذا هلك الخائف أو المخلوق عليه يحنث في آخر جزء من حياته قال في الدرر يجب أن يعلم أن المؤمن بالله تعالى نوعان نوع في الايمان ونوع في النفي وكل نوع من ذلك على وجهين اما ان يكون مطلقاً أو مؤقتاً فاما المطلق في الايمان بان قال مثلاً والله لا أكلي هذا الطعام أو والله لا شرب هذا الشراب ولم يبقه في اليوم وما أشبهه فالمرتب عليه ان يكون بتحصيل الاكل أو الشرب في العمر وفوات المبرم لئلا الخائف أو المخلوف عليه حتى انه في هذه المسئلة إذا هلك الطعام بان احترق أو أكله غيره وما أشبه ذلك أو مات الخائف يقع الحنث وتلزمه الكفارة وتغام فيه والله تعالى أعلم سئلت عن قال لزوجه ان كلم ولدي هذا أحد فانت طالق فكلمه الخائف نفسه فهل يطلق فالجواب لا نطاق بتكليمه اباه اذ لم يدخل في عموم النكرة وهذه المسئلة من افراد قاعدة المعرفة فلا تدخل تحت النكرة وهي في الاشياء قبل المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء يعني اذا قال ان كلم غلامي هذا أحد أو قال ان ابنت هذا القميص أحد أو قال ان دخل دارك هذه أحد فانت طالق لا يدخل الخائف الا ان ينوي دخول نفسه حتى لو كلم الخائف غلام نفسه أو لبس ذلك القميص أو دخلت دار نفسه انك لم تطلق لان المعرفة لا تدخل تحت النكرة لانهم اخذوا ان فلا يمتنعان وفي دخولها تحتها يلزم الاجتماع اذ المراد بابه التكلم وبقائه في قوله ان ابنت أو بكاف الخطاب في قوله دارك المعرفة فلا تدخل تحت النكرة وهي قوله أحد وكذا لو قال زوج ابنتي من رجل لا يدخل المأمور وقوله الا المعرفة في الجزاء أي فانما تدخل في النكرة كما اذا قال ان كلم غلامي هذا أحد فانت طالق فانها وان كانت معرفة بنساء الخطاب فكما وقعت في الجزاء فلم يمنع دخولها تحت النكرة في الشرط لانه اذا كانت النكرة في جملة والمعرفة في جملة أخرى فانه حينئذ لا يمنع أن تدخل المعرفة تحت النكرة لان الجملة كالكل من المختلفين وتغامر في الحوى عليه هذا وأما النكرة فتدخل تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار أحد فكذا الدار له أولف يره فدخلها الخائف حنث لتكثيره أي لتكثير الخائف نفسه حيث لم يعينها بإضافة الدار اليه لان الدار وان ذكرت بالإشارة اليها لم تعين مالها أه من الدرر وحواشيه والله تعالى أعلم سئلت عن قال ان أكلت اليوم خبزاً فكذا ثم قال عنت يا خير خصوص خبز الشعير هل تعتبر به فلا يحنث بغير خبز الشعير فالجواب نعم تعتبر به ديانة أي فيما بينه وبين الله تعالى لا قضاء قال في التنوير ما نصه قال ان أكلت أو شربت أو لبست ونوى مني لم يصدق أصلاً ولو ضم لقوله ان أكلت طعاماً أو شرباً أو لبساً اذا قال عنت شيئاً دون شيء لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه نكرة في سياق الشرط فتم كل نكرة في سياق النفي والاصل أن النية انما تصح في الماقوف ثم أشار صاحب التنوير الى ما هو كالعلة لقوله دين بقوله نية تخصيص العام تصح ديانة لا قضاء به يبقى اه مع زيادة من الدرر وحواشيه والله تعالى أعلم سئلت فحين حلف على زوجته بالطلاق أن لا يخرج الا بانه قد نزل في الخروج مرة فخرجت ثم خرجت ثانياً بلاذنه فهل يحنث بذلك فطلق فالجواب نعم يخرجها بلاذنه يقع الطلاق قال في التنوير لا يخرج الا بانه شرط لكل خروج اذن بغيره الا ان اذن له في ذلك لا بانه لغيره ولو نوى التمتع صدق اه مع مزيد من شرحه الدرر وجه الفرق في حواشيه والله تعالى أعلم سئلت عن قال ان فعلت كذا فانا يهودي أو نصراني أو كافر بالله تعالى ثم فعله فهل يحكم عليه بالكفر فالجواب أن تعاقب الكفر

مطلب المعرفة لا تدخل
تحت النكرة الا في الجزاء

مطلب النكرة تدخل
تحت النكرة

مطلب في تخصيص العام

مطلب لا يخرج الا بانه
شرط لكل خروج اذن

مطلب قال ان فعلت كذا
فهو يهودي الخ

بالشرط بين وأما الكفر فلا يصح أنه لا يكفر إن كان عنده في اعتقاده انه عين وعليه كفارة اليمين وإن كان
 جاهلا وعنده أنه يكفر مباشرة الشرط في المسئلة تقبل يكفر لزاما بالكفر وعليه تجديدا لاسلام والتمسك
 كافى الدر المختار وقضى شيخ الاسلام على أفندي والله تعالى أعلم **سئلت** عن قال الله على أن أصلي
 على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم خمسمائة صلاة هل يلزمه الوفاء بذلك فالجواب نعم يلزمه الوفاء به
 قال في الدر المختار ولو نذر أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا مرة وقيل لا اه وكتب عليه
 محبيه ابن عابدين مانعه قوله لزمه لأن من جنسه فرضا وهو الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مرة
 واحدة في العمر وتجب كلما ذكر وانما هي فرض على قال الحلبي ومنه يعلم أنه لا يشترط كون الفرض
 قطعا اه طحاوى قوله وقيل لا لعل وجهه اشتراط كون الفرض قطعا اه الحلبي اه والله تعالى أعلم
سئلت عن قال في وقت غضبه على زيد أن كلت زيدا فعلى التصديق عنه تريل من الزبال الف لا ي
 يريد بذلك الامتناع من كلامه ثم كلفه إذا لزمه فالجواب انه يختص بيمين أن يفي بنذره أو يعطى
 كفارة يمين قال في الدر المختار ثم ان المعلق فيه نفسه بل فان علقه بشرط يريده كان قد علم غايته أو شفى
 مريضه بوفى وجوبه وان وجد الشرط وان علقه بما لم يرد كان زينا بقول الله لا تخشون في بندره أو كفر
 ليمينه لانه نذر نظاهره عين بمجناه فيجبر ضرورة اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن نذر أن يتصدق
 بكذا على فقراء أهل الف لا يتصدق بذلك على فقراء محل غيره هل يجوز ذلك أولا يبرأ الا بالتصدق على
 فقراء ذلك المحل فالجواب انه يجوز له الصرف الى فقراء محل آخر قال في الدر المختار فقراء مكة جاز
 الصرف لفقراء غيرهم الماتقرو في كتاب الصوم ان النذر غير المعلق لا يختص بشئ اه أى لا يختص
 بزمان ولا مكان ودرهم وفقير فلو نذر التصديق يوم الجمعة بمكة هذا الدرهم على فلان فخالق جاز وكذا
 لو عمل قبله وعقابه في رد المختار والله تعالى أعلم **سئلت** ما هي اليمين الغموس وما هي اللغو وما هي
 المنعقدة التي تجب فيها الكفارة بالحنث **جواب** ما هي اليمين الغموس وما هي اللغو وما هي المنعقدة التي تجب فيها الكفارة بالحنث
 أنواع غموس وهي الخاف على اثبات شئ أو نفيه في الماضي أو الحال فيتمد الكذب فيه فبما تمصاحبها
 وعليه الاستغفار والتوبة دون الكفارة ولغو وهي أن يحلف على أمر في الماضي أو في الحال وهو
 يظن أنه كاذب والامر بخلافه بان يقول والله قد فعلت هذا وهو ما فعل وهو يظن أنه فعل أو رأى شخصا
 من بعيد وقال والله انه لا يدور ظنه زيد او هو عمر أو طائر فقال والله انه اقرب وظنه غرابا وهو حدة
 فهذه ترجوان لا بدوا ختم صاحبها واليمين في الماضي اذا كانت لا عن قصد لا حكم لها في الدنيا والآخرة
 عندنا ومنعقدة وهو أن يحلف على أمر في المسئلة تقبل أن يفعله أولا يفعله وحكمها لزوم الكفارة عند
 الحنث كذا في الكافي والمنعقدة في وجوب الحفظ أربعة أنواع نوع منها يجب اتمام البر فيها وهو ان يعقد
 على فعل طاعة أمر به أو امتناع عن معصية وذلك فرض عليه قبل اليمين وباليمين يزداد وكادة ونوع لا يجوز
 حفظها وهو أن يحلف على ترك طاعة أو فعل معصية ونوع يختص فيه بين البر والحنث والحنث خير من
 البر فينبذ فيه الحنث ونوع يستوى فيه البر والحنث وذلك في الاباحة فيختص بينهما ما وحفظ اليمين أولى
 كذا في البسوط اه فليحفظ فاته مهمم والله تعالى أعلم **سئلت** اذا حلف انسان بالله انه يفعل كذا
 غدا ولم يفعل فوجدت عليه الكفارة فاختر الكفيرة بالا طعام فهل يكفيه أن يغذي عشرة مساكين
 أو بعشهم أولا يبدآن بعشهم وبعشهم ولا يكفيه أحد الامرين وهل اذا غذى عشرة وعشني عشرة
 غيرهم لا يجزئ له أجيبوا ونحوه فالجواب انه لا بد أن يفعل الامرين ولا بد أن يكون الذين عشاهم هم
 الذين غداهم قال في رد المختار فيعشهم ويغذيهم اه وقال في الهندية ولو غذى عشرة وعشني عشرة غيرهم
 لم يجز اه وفيه أيضا وطعام الاباحة كلان مشبعان غدا وعشاء أو غدا أن أو عشاء أن أو عشاء وصحوا
 اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان فغله الفير وأدخله فهل

مطلب نذر أن يصلي على
 النبي صلى الله عليه وسلم كل
 يوم كذا مرة

مطلب النذر المعلق فيه
 تفصيل

مطلب نذر لفقره مكة
 جاز الصرف لغيرهم

مطلب في أقسام اليمين

مطلب في كفارة اليمين
 لا بد أن يغذي عشرة فقراء
 وبعشهم

مطلب حلف لا يدخل فلان

لا يحنث بذلك فالحجواب نعم لا يحنث بذلك كما أفتى به الرملي وهذا لفظه لا يحنث ولا تنحل الميمنة
 على الصحيح اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن قال لا تنزعني الطلاق الثلاث انك من أهل النار
 هل يقع الطلاق على زوجته بذلك فالحجواب لا يقع عليها الطلاق بإجماع أئمتنا ووجهه الشك
 والاحتياط اذ لا يعلم ذلك إلا الله من المنة بل كما صرح جوابي في عدة أنت طالق إن شاء الله تعالى بأنه لا يطعن
 على ذلك بحال وكذا لو قال إن كان لا عذاب لابي في القبرة تمت طالق لا يحنث لأنه محتمل فلا يقع بالشك
 كما لو حلف بسبب طير بخلاف أحدهما انه غراب والاخر انه حمام ولم يعلم ذلك لا يحنث أحدهما وكذا لو قال
 لها إن كان رأسي أنقل من رأسك فانت طالق ثلاثا لا يقع لأنه لا يعلم اه مخلصا من الطهيرة والله تعالى
 أعلم **سئلت** عن قال على الطلاق الثلاث لا أفعل كذا فهل يكون عينا بالطلاق حتى لو فعل
 المحلوف عليه يقع الطلاق فالحجواب نعم لجريان العرف به في الطلاق حتى صار بمنزلة ان فعلت
 فانت طالق فيقع بوقوع الشرط قال الامام الغزالي رحمه الله تعالى حسمانه عنه في الحسيمة وفي ديارنا
 صار العرف فاشبهنا في استعانة الله في الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره فيجب الاقتصار بوقوع
 الطلاق من غيرية كما هو الحكم في الحرام بلزمني وعلى الحرام قال وعن صرح بوقوع الطلاق به
 للتعرف في ديارهم الشيخ فاسم في تعديده لمختصر القندوري **فائدة** رجل قال لزوجته ان لم أطعك
 اليوم ثلاثا فانت طالق ثم ندب وأراد تخاصا وطريقا قاله بدم طلاقها فاذ يصنع فالحجواب ان الحيلة
 في ذلك ما روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ان يقول لامرأته في اليوم أنت طالق
 ثلاثا على ألف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المرأة لا أقبل فاذا قالت ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا
 في عينته ولا يقع عليه الطلاق لأنه طالعها في اليوم ثلاثا وانما لم يقع عليها الطلاق لردها وبهذا لا يخرج
 كلام الزوج من أن يكون تطليقة أفاده في الخاتمة والله تعالى أعلم

مطلب قال على الطلاق
 انك من أهل النار لا يقع

مطلب في الحلف بقوله
 على الطلاق

مطلب في الحيلة اذا قال
 ان لم أطعك اليوم ثلاثا
 فانت طالق

كتاب الحدود

سئلت عن ادعى على آخر عيا رب الحد فانكر فهل تتوجه عليه البمين فالحجواب لا تتوجه
 عليه البمين وقد سئل عن ذلك قاضي الهذلية فاجاب بما نصه ان ادعى عليه ما يوجب حد القذف
 فانكر لا يستخاف لان الحدود لا يستخلف فيها وان ادعى ما يوجب التعزير وانكر استخلف فان نكل
 عزراه والله تعالى أعلم **سئلت** عن أقربا للسرقة ثم رجع عن اقراره هل يعتبر رجوعه فيه بدرا
 عنه الحد فالحجواب انه يدرو عنه الحد والحالة هذه ففي المخان الرجوع عن الاقرار في التعزير
 والسرقة هجج كل رجوع في الزنا قال في الحسيمة وصرحوا ايضا بان انكار الاقرار رجوع وان منكر
 الاقرار لا تقبل الشهادة عليه بالاقرار انكره رجوعا عنه اه والله تعالى أعلم **سئلت**
 فيمن ادعى عليه انسان بالزنا بزوجته فانكر المدعى عليه فاقى المدعى بشهود ثلاثة شهدوا عليه به فهل
 لا تقبل شهادتهم فلا يحد المدعى عليه فالحجواب ان ابن نجيم سئل عن ذلك فاجاب بقوله لا حد عليه
 بعقضى عدم كمال النصاب وعلى الشهود حد القذف اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن أقربا لنامرة
 واحدة هل يقام عليه الحد بذلك أو حتى يتكرر الاقرار فالحجواب انه لا يقام عليه الحد حتى يتكرر
 منه الاقرار أربع مرات كل مرة في مجلس وكل أقروده لقاضي الاقي الرابعة قال في التعزير وثبت
 بشهادة أربعة في مجلس بالزنا لا الوطء أو الجماع فيسألهم الامام عنه وكيف هو وأين زنى ومتى زنى
 وعن زنى فان بينوه وقالوا اناء وطئه في فرجها كالمرو في المكحلة وعدلوا سرا وعلاه كيه وباقرار
 العاقل البالغ أربع مرات في أربعة مجالس ردة كل مرة الامرة رابعة اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن
 رجل ثبتت عليه اللواطه فاذا يلزمه فالحجواب انه يلزمه التعزير بخو الاقرار بالنار وهذا الحدار

مطلب لا تتوجه البمين على
 من أنكر ما يوجب الحد

مطلب اذا رجع عن الاقرار
 بالسرقة يدرو عنه الحد

مطلب شهد ثلاثة بالزنا
 يحدون حد القذف

مطلب أقربا لنامرة
 عليه الحد حتى يتكرر
 اقراره أربعة

مطلب فيمن ثبتت عليه
 اللواطه

والتمسك من محل مرتفع باتباع الاجار وفي الحاوي والمجلد اصح وفي الفقه يزور يسجن حتى يموت
او يتوب ولو اعتاد اللواط فله الامام سياسة اه من الدر المختار والله تعالى اعلم **سئلت** عن
تزوج امرأته ودخل بها ثم ماتت او طافت وبقي مجردا عن الزوجة فزني باجنبية فهل يعد محصنا فيجوز
بالرجع او لا يعد محصنا فيجوز بالجلد **الجواب** انه محصن فيرجع قال في الدر المختار واعلم انه لا يجب بقاء
النكاح لبقائه أي الاحصان فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا وزني رجعا اه والله تعالى اعلم
سئلت عن اللواط هل لا تثبت الا باربعة شهود كالزنا او تثبت بشاهدين عدلين **الجواب**
انهما تثبت بشهادة عدلين فلا يتوقف ثبوتها على اربعة فليس كذلك في ذلك وتعارفه في أمور أخر
ذكرها ابن عابدين في الرد حيث قال (تتم) للواط احوكام أخر لا يجب بها المهر ولا العدة في النكاح
الفاسد ولا في التأتى بها الشبهة ولا يحصل به التحليل للزوج الاول ولا تثبت بها الرجعة ولا حرمة
المصاهرة عند الاكثر ولا الكفارة في رمضان في رواية ولو قذف به لا يحد خلافا لمأولا يلاع خلافا
لما بجر وهو مأخوذ من المجتبى ويزاد في الشربة لالسة عن السراج يكفي في الشهادة عليه اعدان
لا اربعة خلافا لمأولا بجر ورفه والله تعالى اعلم **سئلت** عن السكران اذا وجب عليه الحد هل يعد
وهو سكران او بعد الافاقة والصواب بيننا الجواب ولكم الاجر والثواب **الجواب** بان لا يحد وهو
سكران بل بعد الافاقة والصواب في التنوير بعد مسامحة ناطق مكاف شرب الخمر ولو قطرة أو سكر
من نبيذ طوعا بغيره اذا فاقه اذا أخذ ويرجى ما شرب موجوده الا ان تنقطع بعد المسافة ولا تثبت بها أي
الاشعة ولا بقاء شهابين بشهادة رجلين يسألهم ما الامام عن ماهية او كيف شرب ومتى شرب وأين شرب
او باقراره مرة صاحبان سوط الخمر ونصفه العبد وفرق على بدنه كحد الزنا اه **فائدة** في حد
القذف كحد الشرب كية ونبتوا ويحد الحز أو العبد قاذف المسلم البالغ العاقل العقيف بصرح الزنا
او بقوله زنا بالهمز أو است لا يحد أولست بان فلان لانيه المعروف به وأمه محصنة في غضب بطلب
المقذوف ولو كان المقذوف غائبا عن مجلس القاذف مال القذف اه من التنوير مع زيادة من شرحه
الدر والله تعالى اعلم **سئلت** عن حديث لا يدخل الجنة ابن زانية ما معناه **الجواب** اني
رأيت في كتاب الريحانة للشيخ الخفاف قال ناقلا عن السيوطي ما نصه عن أبي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد زني ولا ولده ولا ولده وفي رواية قريخ
الزنا لا يدخل الجنة وفي رواية لا يدخل الجنة ولا شيء من نسله الى سبعة آباء قيل هذا لا يصح لقوله تعالى
ولا ترزوا رزقا لله عز وجل ثم نقل في معناه أقوالا ثم قال قال السيوطي ما نصه ثم فتح الله على جوابنا
شافيا لا أدري هل سبق اليه أم لا قلت انه لا يدخل الجنة بعمل أصليه بخلاف ولد الرشيدة فانه اذا مات طفلا
وأبواه مؤمنان ألحق بهم ما بلغ درجته ما يصلحهما كما قال تعالى وأتبعناه هم ذرياتهم ما يمان فولد الزنا
لا يدخل الجنة بعمل أبويه أما الزاني فليس به منقطع وأما الزانية فتشومها منع من وصول بركة عملها اليه اه
انظر عامه في الريحانة والله تعالى اعلم

باب التعزير

سئلت فمن تنازع مع آخر فشق بقله يا خبيث يا سفية فاجابه الآخر بالمثل قائلا أنت الخبيث
السفية فما الحكم في ذلك **الجواب** انه لا يعزروا أحدهما الا بالبادي ولا المعيد قال العلامة
الكهوي ما نصه لو قال له يا خبيث فقال أنت سكاكف ولا يعزركل منكم الا لا تخولان التعزير بلحق آدمي
وقد وجب عليه مثل ما وجب للآخر فقسا قاطا كذا في فتح القدير وفي القنية ضرب غيره وضرب
الضروب أيضا يعززان ويبدأ بالقائمة التعزير للبادي منهم الا انه أنظم والوجوب عليه أسبق اه

مطلب تزوج مرة كان
محصنا

مطلب تثبت اللواط بعدلين

مطلب يحسد السكران
بعد الافاقة

مطلب حد القذف كحد
الشرب كية وثبوتنا

مطلب حديث لا يدخل
الجنة ابن زانية

فان قاتل ما الفرق بين المسموم والضرب حيث يزور ان في صورة المضاربة دون صورة المشاة في قاتل
 الضرب بتفاوت فلم يحصل فيه التكافؤ والشم يمكن فيه المساواة فاذا تحقق كافي المثال حصل التكافؤ
 نعم لو كان المسموم في مجلس القاضي لكان فيه التعزير عليه لما فيه من هتك مجاس الشرع كما أشار الى
 ذلك في رد المحتار والله تعالى أعلم * سئلت هل يستوى الناس في التعزير أو يتفاوتون بتفاوت منازلهم
 شرفا وخسة فالجواب انه يتفاوت بتفاوت منازلهم قال في الخلاصة والتعزير يختلف باختلاف
 الناس وجرائمهم وفي شرح الطحاوي التعزير على أربع مراتب تعزير أشرف الأشراف كالغصاة
 والعداوية وتعزير الأشراف كالأهانة وتعزير أوساط الناس وتعزير الأخساء فتعزير أشرف
 الأشراف الأعلام لا غير وهو أن يقول القاضي بلغني أنك تفعل كذا وكذا وتعزير الأشراف الأعلام
 والجرايل باب القاضي وتعزير الأوساط وهم السوقية الأعلام والجرايل باب القاضي والحبس وتعزير
 الأخساء الأعلام والجرايل والضرب والحبس بعد ذلك اه * وعامة منتهى يحكي أن رجلا اشترى فضل
 غير لائق ليس فيه حديث شرعي فسمع ما ولى وقتها فاحضرهما واحدا واحدا فقال للشريف من هما
 ماذا فعلت أبلغني ذلك بشرفك ومقامك وأمر بأن يضرب الثاني خمسة عشر جلدة وكان من أرادل
 الناس وأخسأهم فضرب كما أمر الوالي فقال بعض الحاضرين بين يدي الوالي للوالي كيف هذا وقبحا حتم
 واحدة فأجاب الوالي بأن ذلك الشريف سبنا ثم اقلته ورعا يصلي الى درجة المسالك وذلك
 الحبس سيعود لما هو أجمع فامضت أيام فلائيل الاوكان ماقال الوالي فرض الشريف من تأثره
 فبات وعاد الحبس الى أجمع مما فعل أولا أسأل الله تعالى السلامة والحفظ من كل قبيح والله تعالى أعلم
 * سئلت عن رجل تسلط على منكوبة الغير فأخرجها من تحت زوجها وقتلها وأخذ عليها وهي
 في عصمة زوجها ودخل عليها ووطئها فإذا يلزمه والحالة هذه فالجواب ان مثل هذا السؤال رفع
 لغير الدين الرأى فأجاب عنه بقوله يرجع بالضرب الشديد أشد ما يكون من التعزير سياسة وعليه
 المهر لها وعليها عذرة وهي باقية على عصمة زوجها الأول اذا النكاح الثاني باطل والحالة هذه اه وهي في
 قتاويه الخيرية وقها أيضا مانصه سئل في شرب يضرب الناس بيده ولسانه به في الأرض المقدسة
 وعوانه وبأخذ منهم لنفسه مالا وجعل ذلك وظيفة استطال بها وعليها أهل يسمع من أهل المدينة
 الاخبار عنه بذلك لدى الحكام العادلين والائمة المنصفين واذا سمع قولهم فيه فإذا يجب عليه أجاب
 نعم يسمع الاخبار بكونه شربا يسيده ولسانه سواء كان حاضرا أو غائبا لان الأمور الموجبة للتعزير ولو
 بالقتل المتعمدة حق الله تعالى التي لم يقصد بها شخص معين لا تحتاج الى الدعوى المحتاجة الى حضور
 المدعى عليه وليس هذا من قبيل الجرح المجرد الذي لا يقبل لانه لا يكون الا فيما هو حق العبد خاصة وهذا
 من حق الله تعالى لقصد وجهه الكريم ولذا انص علماء وثابان المخبرين بذلك لهم الاجر والثواب الجزيل
 حيث كانوا مختصين بقصدهم دفع كلة المتمدن لعامة المسلمين ولما كمل طلبة وتعزيره ولو بالقتل حيث
 تفرس فيه بأنه لا يرجع الا بالقتل وأما السهاة والعوان فنص علماء مذهب أبي حنيفة انه يثاب قاتله
 لما فيه من دفع شره عن عباد الله تعالى وقال في جواهر الفتاوى قال القاضي الامام ملك الملوك أبو العلاء
 الناصبي لما سئل عن مفسد يسيح في الأرض بالفساد ويقع بين الناس الشر رافعا الى السلطان ماذا
 يجب عليه القتل مشروع عليه واجب * لفساده والقتل فيه مفتح
 شاهان شاه ملك الملوك أبو العلاء * نظم الجواب لكل من هو يبرع
 وفي المحتجب رأى مسلمان يرى يحل له قتله وعلى هذا القياس المكبرة بالظلم وقطاع الطريق وجميع الظلم
 بأدنى شيء له قيمة وجميع السهاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم والمقصود بهذا كله حسم مادة الظلم
 فانه يجب اعدامه فان الظلم ظلمات اه كلام الحسنية مع بعض حذف * فائدة قال في الاشباه

مطلب يتفاوت الناس في
 التعزير بتفاوت منازلهم

قوله كالأهانة جمع
 دهقان بكسر الدال يطاق
 على رئيس القرية والتاجر
 ومن له مال وعقار اه مصباح

مطلب فمن قرز ووجه
 النير وعقد عليها ودخل
 ما ذابله

مطلب يقبل الاخبار بكون
 فلان شربا

مطاب في حكم السهابة
 في حواشي الرضا على
 جامع الفصولين مانصه
 الجاني هو الذي يباشر
 الجباية للوالي والعوان هو
 الذي يعين الجاني على
 الاخذ ذوالساعى هو الذي
 يرفع الامر الى من يقرر
 لغيره اه

مطلب كل من تكب معصية لاحد فها فيه التعزير

كل مرتكب معصية لاحد فيها التعزير اه ونقله في الادب ونقل محسبه ابن عابدين عن الفتح انه يعزرون من شهد شرب الشاربين ويعزرون من معصه ركوة خمر والمفطر في رمضان وكذا المسلم يبيع الخمر ويأكل الربا والمغنى والخمى والناتحة يعزرون ويحبسون حتى يحدوا توبة ومن يتهم بالقتل والسرقة يحبس ويخلف في السجن الى أن يظهر التوبة وكذا من قبل أجنبية أو عانقها أو مسها بشهوة وذكري البحران الحاصل وجوبه باجتماع الامه اكل مرتكب معصية ليس فيها حد مقتدر اه والله تعالى أعلم
 سئلت عما نصه ما قولكم أهل العلم وحكم الله تعالى فيمن سرق ماله فأنهم رجلاه فامر خدامه بضربه فضربوه ضربا شديدا حتى أشرف على الهلاك فبلغ خبره الوالي ولم يدع المضروب ولم يأت للكمومة أصلا فهل يجوز للعالم أن يعزروه هذا الرجل وخداهم لئلا يمتد بهم على ذلك الرجل وان لم يدع عليهم فالجواب ان هذه الحادثة وقع مثله في الهند فاختاف علماءها في الجواب فاجاب فريق منهم بأنه ليس للعالم تعزيره بلادعوى لاشتراط تقدم الدعوى في التعزير الواجب في حقوق العباد واستدلوا بما قاله ابن عابدين في الرد من ان ما يجب حقه للعبد يتوقف على الدعوى وأجاب الفريق الثاني بأنه يجوز للعالم أن يعزروه من غير دعوى لان مبنى التعزير على السياسة واستدلوا بما في البحر من ان السياسة ما يفعله الحاكم لمصلحة رايها وان لم يرد بذلك الفعل دليل جرت وطال النزاع بينهم فقد مواسوا الى مفتي مصر في الحال الشيخ العباسي حفظه الله تعالى يرجع أحد الفريقين فاجاب بما حاصله الصواب هو جواب الفريق الأول لكونه موافقا لقروع المذهب وأصوله وقواعده وفصوله وكثير من كتب المذهب صرح فيه بان التعزير الواجب حقه للعبد يتوقف على دعواه وطالبه فلا يكون للامام ولا للقاضي اقامته بلا طلب في هذه الحالة ما لم يتكرر الايداء والشر والفساد من الشخص فينتقل الحكم من كونه حقه للعبد مخصوص الى كونه حقه لله تعالى لعدم مراعاة شخص معين فيكون للامام أو القاضي تعزيره واجراه ما تكون فيه المصلحة دفعا للفساد وقد اطلال في ذلك حتى قال في آخر كلامه فانت تراهم جميعا مخصوصا التعزير بلا طلب ولا دعوى بالتعزير الواجب حقه لله تعالى خالصا ولم يقصده شخص معين وأما الواجب حقه للعبد فيتوقف على ذلك والله تعالى أعلم **في منع** في فتاوى الشيخ العباسي المذكور جواب يفهم منه السؤال وهو هذا المفهوم من كتب المذهب انه يجوز للعالم ضرب الصغير ضربا وسطا معتادا في محل الضرب وهو أن يكون على غير الوجه ولذا كبر للتأديب والتعليم باذن الاب والوصى وانه لو مات من ضرب التأديب يضمن ويقيد بوصف السلامة وأما من ضرب للتعليم باذن الولي فلا يضمن ما لم يتجاوز المعتاد على قولهما ورجع اليه الامام وحكى الاجماع عليه ولم يقيد الضرب باليد على ما نقله السيد الطهطاوى عنهم في أول كتاب الصلاة حيث قال والمخصوص انه يجوز للعالم أن يضربه باذن أبيه نحو ثلاثة ضربات ضربا وسطا سليما ولم يقيد بغير العصا المراد منه بخلاف الضرب على ترك الصلاة فانهم قيدوه باليد لا بالخشبة وقد ذكروا انه يجوز الحبس للتأديب قال في التحقيق الباهر شرح الاشباه والنظائر ويقام عليه أى على المصبي التعزير ان كان من حقوق العباد وكذا يحبس تأديبا لا عقوبة ومن هذا يعلم ان المؤدب لا يجوز له تجاوز المعتاد في الضرب ولا الضرب في غير مواضع الضرب وله الحبس للتأديب وأن يكون ضرب التأديب باذن الولي وانه مقيد بوصف السلامة وله الضرب المعتاد أيضا على التعليم حسب ما أوضح اه والله تعالى أعلم

مطلب مهم هل للعالم التعزير من غير دعوى

مطلب في حكم ضرب المعلم للصغير

كتاب الجهاد

مطلب هل الافضل الجهاد أو أداء الصلوات في أوقاتهما

سئلت عن الجهاد والمداومة على الصلوات الخمس في أوقاتهما أيهما أفضل فالجواب ان المواظبة على أداء فرائض الصلاة في أوقاتهما أفضل من الجهاد لانها فرض عين وتكرر ولان الجهاد

ليس الا للامان واقامة الصلاة فكان حسن القبره والصلوة حسنة اعينها وهي المقصودة منه وقد
 نص على ذلك السرخدي حيث قال عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يخطب الناس
 فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر الجهاد فلم يدع شيئا أفضل من الجهاد الا الفرائض برده الفرائض التي ثبتت
 فرضيتها عينا وهي الاركان الخمسة لان فرض العين آكد من فرض الكفاية والثواب بحسب الكافة
 الفريضة فلهذا استثنى الفرائض ثم ذكر أحاديث في أن الشهيد يتكفر بخطايا الالدين وقال اذا كان
 محتسبا صابرا مقبلا قال وفيه بيان شدة الامر في مظالم العباد وقيل كان هذا في الابتداء حين نهى
 صلى الله عليه وسلم عن الاستدانة لقله ذات يدهم ولعجزهم عن قصائمه ولهذا كان لا يصلي على مدبون لم
 يخلف مالا ثم نسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام من ترك مالا فلورثته ومن ترك كالا أو عيالا فهو على
 وورد نظيره في الحج انه صلى الله عليه وسلم دعا لأمته بعرفات فاستجيب له الا المظالم ثم دعا بالمسح الحرام
 فاستجيب له حتى المظالم فنزل جبريل عليه السلام يخبره انه تعالى يقضى عن بعضهم حق البعض فلا
 يبعد مسئلة ذلك في حق الشهيد المديون أفاده في الرد **في فائدة** من توابع الجهاد الرباط وهو الاقامة
 في مكان ليس وراءه اسلام وهو المختار وصح ان صلاة المرباط بمئة مائة ودرهم بسبع مائة وان مات
 فيه أجرى عليه عمله ورزقه وآمن الفتان وبهت شهيدا آمنا من الفرع الا كبر أفاده الالائي قال في الرد
 واشترط مالك أن يكون غير الوطن ونظر فيه الحافظ ابن حجر بانه قد يكون وطنه وينوي بالاقامة فيه
 دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السافسكني الثغور والاحاديث في فضله كثيرة منها ما في صحيح
 مسلم من حديث سلمان رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله
 خير من صيام شهر وقيامه وان مات فيه أجرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وآمن
 الفتان وقد نظم الشيخ عبد الباقي الحنبلي ثلاثة عشر من يجري عليه الاجر بعد الموت على ما جاء في

مطلب في الرباط وفضائله

مطلب فيمن يجري عليه
 عليه الاجر بعد موته

الاحاديث فقال
 اذا مات ابن آدم جاء يجري * عليه الاجر عد ثلاث عشر
 علوم بشاود دعا نجس * وغرس النخل والصدقات تجري
 ورائه مصحف ورباط ثغر * وحفر البئر وأجر انهر
 وبيت للفرس ببناء ياوى * اليه أو بناء محل ذكر
 وتعلم القرآن ككريم * شهيد للقتال لا جسر
 كذا من سنن صالحه ليعني * فلهذا من أحاديث بشعر

مطلب الجهاد تارة يكون
 فرض كفاية وتارة فرض
 عين

اه والله تعالى أعلم **في** مسئلة عن الجهاد ما حكمه هل هو فرض عين أو فرض كفاية فالجواب
 انه تارة يكون فرض كفاية وذلك اذا لم يسدونا فيجب على الامام أن يبعث سرية الى دار الحرب كل سنة
 مرة أو مرتين وعلى الرعية اعانتها الا اذا أخذ الخراج فان لم يبعث كان كل الائم عليه وهذا اذا غلب
 على ظنه أنه يكافئهم والا فلا يباح قتالهم وتارة يكون فرض عين وذلك اذا هجموا علينا فيجب على المهجوم
 عليهم قتالهم ومداغتهم فان كانت فيهم كفاية سقط عن باقي المسلمين وان لم تكن فهم كفاية فيجب على
 أقرب الناس اليهم فان عجزوا فاعلى من يليهم حتى يقتض على هذا التدرج على كل المسلمين شرقا وغربا
 ويجب أن لا يأتيهم من عزم على الخروج وقعة واحدة من خروج الناس وتكاسلهم أو قعود السلطان أو منعه
 وقامه في المطولات من كتب الفقه والله تعالى أعلم **في** مسئلة مرار عديدة عن السوكرنة التي
 حدثت في هذه الأزمان وشاعت وهي أن يعطى الانسان مالا للجماعة حريين على سفينة في البحر
 من الاجبت اذا تلفت بغرق أو احرأق بضعن له أولئك الجماعة مركبه فيه طونه فيمتها فهل يحصل له ذلك
 المال الذي يأخذه منهم أم لا فالجواب ان هذه العدة قد شاعت وذاعت وما رأيت من تكلم
 عليها سوى المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى وأمكنه فسخ الجنان وخلاصة ما قاله ان المسلم اذا كان

مطلب في بيان السوكرنة
 وكيفية

له شريك حري في دار الحرب فيعقد شريكه - هذا العقد مع صاحب السوكرتة في بلادهم وبأخذهم
بدل المال ويرسله الى التاجر فالظاهر ان هذا يحل للتاجر أخذه لان العقد الفاسد جري بين حريين في
بلاد الحرب وقد وصل اليه ما لهم برضاهم فلا مانع من أخذه وقد يكون التاجر في بلادهم فيعقد معهم
هناك ويقض البديل في بلادنا أو بالعكس ولا شك انه في الاولى ان حصل بينهم اخصام في بلادنا لا يقضي
للتاجر بالبديل وان لم يحصل خصام ودفع له البديل وكيه الم - تأمن هنا يحل له أخذه لان الم - قد الذي
حصل في بلادهم لا حكم له فيكون قد أخذ من حري برضا - وأما في صورة العكس بان كان الم - قد في
بلادنا والقبض في بلادهم فالظاهر انه لا يحل أخذه ولو برضى الحري لا يتأثر على العقد الفاسد الصادر
في بلاد الاسلام فيعتبر حكمه - قال هذا ما ظهر لي في تحقيق هذه المسئلة فاعتقه فانك لا تجده في غيره هذا
الكتاب اه والله تعالى أعلم

كتاب الشراكة

سئلت عن رجلين اشتركا شركة عنان ونشاط الما او علانية وسكان من مقدار الربح وكيفية
تقسيمه بينهم فهل تكون هذه الشركة فاسدة وكيف يقسم الربح الحاصل بينهما فالجواب انها
شركة فاسدة واذا حصل ربح قسم على قدر رأس المال كما أتى بذلك شيخ الاسلام على أفندي رحمه الله
تعالى واستدل له الكفوي بـ نفسه ومن شرائط جواز الشركة أن يكون الربح معلوم القدر فان كان
مجهولاً لم يفسد الشركة لان الربح هو الم - فهو عليه وجه الم - فهو عليه وجب فساد الم - من شركة
البدائع وكل شركة فاسدة فالربح فم على قدر رأس المال ويبطل شرط التفاضل لان الربح فيه تابع
للمال فيقدر بقدره اه والله تعالى أعلم سئلت عن الشريك أو المضارب اذا خا ط مال الشركة
أو المضارب بمال آخر بدون اذن الشريك أو رب المال وهاك المال هل يضمن فالجواب ما في فتاوى
قارئي الم - انه هذه اللفظة الشريك أو رب المال اذا قال لشريكه أو عامله اعمل فيه برأيك فخطأ مال
الشركة أو المضارب بمال غير - لا يكون متعباً فاذا هلك لم يضمن وان لم يقبل له ذلك يكون متعباً بالخطأ
فيضمن مطلقاً لك أم لا واذا اختلف في الاذن فالقول قول المالك الا أن يقم الاخر يثبت على الاذن اه
والله تعالى أعلم سئلت عن باع نصيبه من دار مشتركة بينه وبين سائر ورثة أبيه لاجني - من دون
رضي شركائه هل يجوز هذا البيع والحالة هذه أجيبوا تخرجوا فالجواب نعم يجوز ذلك والحالة هذه
وهذه الشركة تسمى شركة ملك وقد عرفت في التوبر بقوله وهي ان يملك متعدينا أو دينابارت أو بيع
أو غيرهما ثم بين حكمها بقوله فكل أجنبي في مال صاحبه فصع له بيع حصته ولو من غير شريكه - لا
اذن الا في صورة الخطأ والاختلاط اه انظر توضيحه في شروحه وحواشيه والله تعالى أعلم سئلت
عن رجل دفع لآخر عشرة دنانير فثاله خذ هذه وضع أنت مثلاً او بيع واشترى - مع ذلك وما حصل
من الربح يكون بينهما انصافاً قبل منه ذلك وعمل هل تنفع قد الشركة بذلك أو لا بد من أن يقول أحدهما
شاركك في كذا أو يقول الآخر قلت فالجواب ان الشركة تنفع قد بذلك لانه في معنى الايجاب
واقبول قال في الدر المختار وركن الايجاب والقبول ولو م - كالمودفع له أو قال اخرج مثلاً واشترى
والربح بينهما اه أي وقبل الآخر وأخذها أو فعل انه قد الشركة بغير وقوله وأخذها عطف نفسه -
لان المراد القبول م - وهو نفس الاخذ اه من الرد والله تعالى أعلم سئلت عن مات وترك ورثة
أولاداً وأخوة وتركه عقاراً وحياً ووفوداً وبضائع فصار واه مالون في الشركة بدون قسمه فيجوزون
ويحصدون ويتجرون جميعاً فهل شركتهم هذه شركة ملك أو شركة مفوضة فالجواب انها شركة
ملك حيث لم يقع بينهم مقدمة مفوضة فيما تصع فيه والمسئلة في رد المختار من كتاب الشركة وهذه عبارته

مطلب في شركة العنان
المسكون فيها من مقدار
الربح

مطلب في خاط الشريك
أو المضارب المال بال آخر

مطلب باع نصيبه من دار
بغير اذن شركائه جاز

مطلب قال خذ هذه
الدرهم وضع أنت مثلاً
وبع واشترى فعل انه قد
الشركة بذلك

مطلب في ورثة ي - مالون
في التركة جميعاً وان شركتهم
شركة ملك

بعضنا **﴿تنبيه﴾** يقع كثير في الفلاسفة ونحوهم أن أحدهم يوت فنقوم أولاده على تركه بلا قسم
ويحملون فيها من حث وزراعة وبيع وشراء واستدانة ونحو ذلك وتارة يكون كبيرهم هو الذي يتولى
مهماتهم ويحملون عنده بامرهم وكل ذلك على وجه الإطلاق والتفويض لكن لا يصح بل بلفظ المعاوضة
ولا يمان جميع مقتضى ما مع كون التركة أغنام أو كاه أو روض لا تصح فيها شركة العقد ولا شريك
هـ هذه ليست شركة معاوضة خلافا لما أفتى به في زماننا من لا خبرة له بل هي شركة ملك كما حرته في
تنقيح الحامدية ثم رأيت التصريح به بعينه في فتاوى الحنفية فإذا كان سعيهم واحدا ولم يتميز حاصله
على واحد منهم به لم يكن ما جعوه مشركا بينهم بالسوية وإن اختلفوا في العمل والرأى كثرة وصوابا
كما أفتى به في الخيرية وما اشتراه أحدهم لنفسه يكون له ويضمن حصته شركائه من غنمه إذا دفعه من المال
المشترك وكل ما استدانه أحدهم بطلب به وحده اه والله تعالى أعلم **﴿سئلت﴾** عن كان في عيال
أبيه يأكل ويشرب ويبس ويخدم مع أبيه في أمواله فزادت الأموال وغت بخدمته مع أبيه فهل يكون
له سهم في ذلك المال والحالة هذه فالجواب أنه لا يكون له في ذلك المال حق بجميعه لأبيه وإن حصل
فيه النماء بأعانتة في الخيرية من الدعوى مانصه سئل في رجل ساكن بيت أبيه ومن جملة عياله بعينه
يتعاطى أموره ولا يعرف له مال مخصوص به مات هل يكون ما بين يديه وما وجد عنده ملكا لأبيه ولا
يجري فيه إرث أم يجري فيه إرث أجاب حيث كان من جملة عياله ومعيناه في أموره وأحواله
في جميع ما تحصل بكنهه وجمعه بكنهه ونعته فهو ملك خاص لأبيه لا شيء له فيه حيث لم يكن له مال ولو
اجتمع له بالسبب جملة أموال لانه في ذلك لأبيه معين حتى لو غرس شجرة في هذه الحالة فبى لأبيه نص
عليه علماء ونارجهم الله تعالى ولا يجري فيه إرث عنه أكونه ليس من متروكاته والحالة هذه اه والله تعالى
أعلم **﴿سئلت في شريكي معاوضة باع أحدهم ما بضاعة من مال الشركة لا تسخر بمن معلوم فدفعه
المشتري للشريك الذي لم يباشر عقد البيع فهل يبرأ الدافع والحالة هذه أم لا فالجواب﴾** نعم يبرأ الدافع
بالدفع المذكور إذا كل واحد من شركاء المعاوضة وكيل عن الآخر وكفيل لكل دين لازم أحدهما بتجارة
أو غصب أو كفالة لم لا تسخر حتى أن أحدهم لو أجرة عبد أو ابن للسنة تاجر مطالبة الآخر بتسليم العبد كما
إن للآخر أحد الاجراف كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في قبض الدين الواجبة في التجارة وكفيل
بما وجب عليه بسبب إقصاء كل واحد منهما ما مطالب بالباؤمطاة في الخيرية اه والله تعالى أعلم
**﴿سئلت ما قولكم أهل العلم رحمكم الله تعالى في رجلين عقدا شركة عتقان في مال معين من الطرفين
على أن يكون الربح بينهما انصافا وعملا لا ورعيا فلما أراد أقسمة الربح قال أحدهما أنا رأس مالي أكثر من
رأس مالك فأخذ من الربح على قدر رأس مالي وأنت على قدر رأس مالك والآخر يقول نقسم الربح
على ما شرطنا حين العقد فكيف الحكم فالجواب﴾** أن الربح يقسم بينهما انصافا كما شرطت فلا عبرة
بكلاد من يريد خلاف ذلك كما أفتى بذلك شيخ الإسلام على أفندي وأستدل له الكفوى بما نصه ولا
تستتر المساواة في رأس المال في هذه الشركة عندنا كما في قاضيان اه وقال في التنوير وتصح مع
التفاضل في المال دون الربح اه والله تعالى أعلم **﴿تنبيه﴾** رجل دفع إلى رجل أرضا بضاعة سنين
معلومة على أن يفرسها ثم لا يشجر أو كرمها على أن ما أخرج الله تعالى من الثفل والشجر والكرم فهو
بينهما نصفان وعلى أن تكون الأرض بينهما نصفين أيضا فهو فاسد فإن قبضها وغرسها غرسا من عنده
فأخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والأشجار لأصحاب الأرض وللعامل على رب الأرض قيمة غراسه
وأجر مثله فيما عمل أفاده قاضيان في باب النماء اه والله تعالى أعلم **﴿سئلت﴾** فيمن بنى في أرض
مشتركة بينهما وبين آخر بغير إذن شريكه فهل يكون ما بناء ملكا له فله هدمه والانتفاع بما تقاضيه
فالجواب نعم كافي تنقيح الحامدية وأستدل له بما في التارخانية وهـ ذانصه وإذا بنى في الأرض

مطالب من كان في عيال
أبيه فهو معين له

مطلب يبرأ الدافع لا بد
شريكي المعاوضة الذي لم
يباشر العقد

مطلب تصح الشركة مع
التفاضل في المال دون الربح
مطالب في بطلان المفارسة

مطالب بني في المشترك بغير
إذن فالبناء له فله هدمه
حتى شاء

مطلب ليس للشريك عانا
الذي لم يباشر البيع القبض

مطلب انكار الشركة من
أحدها مفسخ لها

مطلب الرجع بينهما على ما
شرطا وان لم يعمل
أحدهما

مطلب قال كل لا تخراهم
برأيك كان لكل أن يرهن
الخ

مطلب اذا وقع في مال
الشركة تلف بلا تعدد يكون
منقضا على رأس المال

مطلب لكل من شريكي
العنان أن يبيع نقدا
ونسيئة

مطلب اذا أقرض شريك
العنان بغير إذن ضمن

مطلب شريك كان في فرض
باع أحدهما نصيبه لا جنبي
وسلمه فذلك ضمن

مطلب اذا كان الولد مع
أبيه فالمال للاب

المشركة بغير إذن الشريك له أن ينقض بناءه اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت في شريكي عنان باع
أحدهما ساعة فهل للشريك الاتحرق القبض والخسومة أجيبوا توجروا فالحجواب والله تعالى
الموفق للصواب ليس للشريك الذي لم يباشر البيع القبض والخسومة قال قاضيان ولو باع أحدهما
لا يكون للآخر أن يقبض شيئا من الثمن ولا يخصم فيما باع صاحبه والخسومة في ذلك للذي ولي العقد
فان قبض الذي باع أو وكل وكيلًا جاز عليه وعلى شريكه ذكره في شركة العنان والله تعالى أعلم ❊ سئلت
عن شريكين شركة عنان أنكر أحدهما الشركة هل يكون ذلك فصحا لها فالحجواب نعم يكون ذلك
الانكار فصحا للشركة أي شركة كانت ففي الفتاوى الانقروية مانصه شركة المفاوضة تنسخ بانكار
أحدهما وكذلك جميع الشركات اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن شريكي عنان شرطا أن يكون العمل
عليه ما وأن يكون الرجع انصافا فعمل أحدهما فقط ورجع فهل يكون الرجع على مشرطا وأن لم يعمل
أحدهما مع الآخر فالحجواب نعم يكون الرجع بينهما على الشرط وأن لم يعمل إلا أحدهما قال
الانقروى وإذا شرط العمل عليه ما فالرجع بينهما على مشرطا وان عمل أحدهما دون الآخر اه والله تعالى
أعلم ❊ سئلت في شريكي عنان قال أحدهما لصاحبه اعمل برأيك كيف ما تشاء ثم أعطى أموالا
من الشركة لا تخمضارية هل يسوغ له ذلك أم لا فالحجواب نعم يسوغ له ذلك قال في الخلاصة
ولو قال كل لصاحبه اعمل برأيك فذلك واحد منهما ما أن يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن والارتمان
ودفع المال مضاربة والسفر والخطا بماله والشركة مع الغير وأما الهبة والقرض وما كان انفرادا للمال
أو ملكا بغير عوض فانه لا يجوز اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت ما قولكم في مال الشركة اذا وقع
في بعضه بلا تعدد ولا تقصير تلف هل ينقسم على مقدار مال كل من رأس المال أجيبوا رجحتم الله تعالى
فالحجواب نعم يكون منقسما على رأس المال قال في المجموع والوضعية أي الخطيطة بيان هلاك جزء
من المال على قدر المال وان شرط غير ذلك اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت هل لاحد الشركاء العنان أن
يبيع نسيئة كماله أن يبيع نقدا فالحجواب نعم له ذلك قال في الهندية ولكل واحد من شريكي العنان
أن يبيع بالنقد والنسيئة وكذلك يبيع بماعز وهان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اه والله تعالى أعلم ❊
سئلت اذا باع أحد شريكي العنان سلعة فهل للآخر ولاية قبض الثمن فالحجواب ليس له
ولاية ذلك قال في الهندية وحقوق عقد تولاه أحدهما ترجع على العاقد حتى لو باع أحدهما لم يكن
للآخر أن يقبض شيئا من الثمن اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت فيما اذا أقرض أحد شريكي العنان
من مال الشركة مقدرا بدون إذن الآخر هل لا يجوز له ذلك ويضمن نصيب شريكه فالحجواب نعم
لا يجوز له ذلك ويضمن نصيب الشريك والحالة هذه كافي التنقيح والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن
شريكين في فرض باع أحدهما نصيبه منها لاجنبي وسلمها له فما كنت عنده فهل يضمن البائع المذكور
حصة شريكه بتسليمها بدون إذن الشريك فالحجواب نعم يضمن حصة شريكه والحالة هذه كافي
الخيرية وهذه عبارة الشريك بتسليمها للشريك ترضي ضامن لحصة شريكه وان كانت قائمة بحجب ردها عليه
وان شاء الشريك ضمن المشتري في صورة الهلاك اه وأفي فيما اذا باعها الشريك ولم يسلمها إلى المشتري
فذهب المشتري فوجد في العصرة فأخذها بغير إذن البائع وبغير إذن الشريك فما كنت عنده بانه
لا ضمان في هذه الصورة على البائع وإنما الضمان على المشتري خاصة اذا البائع لم يتعد مجرد البيع
على حصة الشريك وإنما ثبت التعدي لو سلم انظر تمامه في الخيرية اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت
فيما اذا كان الابن في عيال أبيه وممينا له وقد حصل من كسبه مال جسيم فاشتري الولد من ذلك المال عارا
وكتبه باسمه خاصة فهل يكون له أولايه فالحجواب اذا كان الولد في عيال أبيه وممينا له يكون جميع
ما تحصل من الكسب لآبيه وما اشتراه ودفع ثمنه من مال أبيه ان كان شراؤه لآبيه بانه لا يكون له

له الاختصاص به بدون وجه شرعي بل هو خاص بالاب وان كان شرأؤه لنفسه ودفع عنه من مال أبيه رلا
اذنه يكون خاصا به بدل الثمن مضمون للاب هكذا في الفتاوى المهدية اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت
في دار مشتركة بين جماعة ذكور واثلاث فالاتا هل من أرواح أردن ادخالهم في الدار المذكورة واسكنهم
فيها هل لا يجوز هل ذلك فالحجواب نعم لا يجوز هل ذلك كما اتفق في في الحيرة وهو في التتبع أيضا
من كتاب الحيطان والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن رجلين أحدهما في طرابلس والاخر في مصر
وقد عقدان شركة بينهما وضع أحدهما ألف دينار والاخر مثلها على أن يكون الربح انصافا واشترطا
أيضاً أن ما يشتريه كل منهما من مال التجارة يكون بينهما نصفين ثم صار هذا يشتري ويرسل للاخر
وبالعكس حتى ربحا بذلك أموالاً عظيمة هل هذه شركة عنان أو شركة ملك فالحجواب انها مشتركتان
أحدهما شركة عنان وهي الاولى والثانية شركة ملك يملك على ذلك ما في رد المختار وهذه انصافه قال في
الولولجية رجل قال اني ره ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك واشتركت على أن ما اشتريتهما من تجارة فهو
بيننا يجوز ولا يحتاج فيه الى بيان الصفة والقدرو الوقت لان كلامه ماض وركه الا عن الاخر في نصف
ما يشتريه وغرضه بذلك تكثير الربح وذلك لا يحصل الا بعموم هذه الاشياء اه في جواب هذه الشركة
تقع في زماننا كثيرا يكون أحد الشريرين في بلدة والاخر في بلدة يشتري كل منهما ويرسل الى الاخر
ليبيع ويشتري لكنهما شركة ملك والغالب انها مائة قدان بينهما شركة عقد على امتساؤ أو متفاضل منهما
ويجعلان الربح على قدر رأس المال ويقسمان ربح الشركة بينهما كذلك وهذا صحيح في شركة العقد لاني
شركة الملك لان الربح فيها على قدر الملك فاذا شرط الشراء بينهما ما ناصفة يكون الربح كذلك الا اذا شرطوا
على قدر مال شركة العقد فيكون الربح على قدر المال في الشركتين قل فتنه لذلك فانه يقع كثيرا ويغفل
عنه اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن أحد الشريرين اذا سكن في الدار المشتركة على وجه الملكية
بلا عقد اجارة ولا اذن من الشريك طالبه الا أن الشريك في اجرة حصته فهل لا تلزمه والحالة هذه
فالحجواب نعم لا تلزمه الاجرة والحال ما ذكر وقد سئل عن أبي الحامدية فأجاب بما في منظومة
الحبيبة وهو هذا لو أحد من الشريرين سكن * في الدار مدة مضت من الزمن
فليس للشريك أن يطالبه * باجرة السكنى ولا المطالبة
بانه يسكن مثل الاول * لكنه ان كان في المستقيل
يطلب أن يهاج الشريك * يجاب قافهم ودع التشكيكا
قال ومثله في التنوير والدرر وصور المسائل وغيرها اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن رجلين
اشتركا في الاحتطاب بحيث يكون ما يأتي به هذا وذاك بينهما نصفين فهل لا يجوز هذه الشركة
فالحجواب نعم لا يجوز هذه الشركة وما حصله كل منهما فهو له خاصة قال في المتنق ولا يجوز الشركة
فيما لا تصح فيه الوكالة كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جسه كل فله وان اعانه
الاخر فله أجر مثله لا يزداد على نصف ثمن المأخوذ عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى
وما أخذه مما قاما نصفين اه في فائدة في جامع الفصولين ولو اشتركا على أن يسألا من الناس
أموالاً على أن الحاصل بينهما نصفان يفسد اذا التوكيل بالتكدي والسؤال فاسد اه في فائدة أخرى في
اسكان اشتركا مع آخر على أن يشتري له الجلود باله وهو يصنعها له الاول ربح بينهما انصافا فله النصف
أعمله ولا آخر النصف بما له هل تصح هذه الشركة أم لا تصح واذا قلتم لا تصح فما الحكم في الحاصل
من ذلك أجاب في الحيرة لا تصح هذه الشركة والحاصل كله لصاحب الجلود وللاعمال اجرة مثل عمله
لانه عمل فيما اذنه على أن يكون له نصف من اذ في غمها وهذا فاسد كما اذا دفع جارية الى طبيب وقال عالجها
فان برئت فما زاد في قيمتها بالعمه فهو بينهما فانه لا يصح للطبيب اجرة المثل وقد مر ما نفق في غن الادوية اه

مطلب دار بين ذكور
واناث ليس للاناث اسكان
أزواجون
مطلب اشتركا واشترطان
كل ما يشتريه كل منهما
يكون بينهما الخ

مطلب سكن الشريك في
الدار الا ان لا تلزمه الاجرة

مطلب لا يجوز الشركة في
الاحتطاب ونحوه

مطلب اشتركا على أن
يسأل الناس والحاصل
نصفان
مطلب من أحدهما الجلود
ومن الآخر الصنعة فما
الحكم

مطلب من أحدهما الدابة
ومن الآخر القربة الخ

مطلب اذا بنى أحدهما في
المشترك بلا اذن ومطلب
الاخر رفعه يقسم بينهما
الخ

مطلب عمر المشترك بلا اذن
كان منقطعاً

مطلب شريك في دين
قبض أحدهما منه جائزاً
للاخر مشاركة في
المقبوض

مطلب مان أحدهما فعمل
الاخر كيف الحكم

مطلب الدين المشترك
بسبب متحد اذا قبض منه
أحدهما كان للاخر
مشاركته

مطلب قبض واستهلاك
للاخر نعمينه

مطلب عمل أحد الورثة
في الموروث بلا اذن فربح
لا يكون لهم فيه حظ

مطلب أدركت غلة
الستان وأحدهما غائب
مذا يصنع الحاضر

﴿فرع﴾ اذا اشتركا ولا أحد مابغل ولا آخر اوية لسبق عاها الماء والكسب بينهما لم تصح هذه
لشركة والكسب كله للذي استقى وعاه أجر مثل الزاوية ان كان هو صاحب البغل وان كان صاحب
ازاوية فعليه مثل أجر البغل والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال اه نقضه في الجهة عن الغنية
والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في أحد شريكين في أرض بني في الأرض المشتركة ومطلب الاخر
رفع البناء فكيف الحكم فالجواب ان الأرض تقسم بينهما فواقع من البناء في نصيب غير الباقي يرفع
كأثر البرازية وذكر في الثانية ان الأرض المشتركة اذا بناها أحدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان
القاضي يقسم الأرض بينهما فواقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فيه أن يرفع ذلك أو يأخذ البناء بالقيمة اذا
رضي صاحبه بذلك اه وأفتى شيخ الاسلام على أفندي في غرس الأشجار من أحد الشريكين في الأرض
المشتركة بمنزلة ذلك والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن أحد الشريكين في دار اذا عمر الدار المشتركة بعماله
من غير اذن شريكه ولا اذن القاضي فهل يكون متطوعاً فلا رجوع له على الشريك فالجواب نعم
يكون متطوعاً فلا رجوع له ذلك في الخلاصة وكذا في الدار المشتركة اذا استرمت فانفق أحدهما في
مرفقها بغیر اذن القاضي وبغير اذن صاحبه فهو متطوع اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في رجلين
لهم ادين على زيد قبض منه أحدهما جاباً فهل للاخر مقاسمة فيما قبض فالجواب نعم له أن
يشاركه فيما قبض كما في قول الكفوي عن الثانية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ في شريكين مان
أحدهما فعمل الاخر وباع واشترى وبيع فما الحكم في ذلك فالجواب ان الحكم في ذلك انفساخ
الشركة بموت أحدهما والعمل بعد الموت كالتعاقب فاربح من حصة نفسه يطيب له واربح من حصة
البيت يتصدق به كما في الانقروى عن النوازل وأفتى به في الحامدية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن
شريكين في فرس باعاهما صفقة واحدة فزيد بن معين قبض أحدهما نصف الدين فهل للاخر
مشاركته فيما قبض فالجواب نعم قال في الدر المختار الدين المشترك بسبب متحد كمن مبيع ببيع
صفقة واحدة أو دين موروث أو قربة مستهلك مشترك اذا قبض أحدهما شيئاً شركه الاخر فيه ان شاء
أو اتبع الغريم اه وفي الهندية كل دين وجب لثنين على واحد بسبب واحد حقيقة وحكما كان الدين
مشتركا فاذا قبض أحدهما شيئاً منه كان للاخر أن يشاركه في المقبوض كذا في المحيط وكل دين لثنين
بسببين مختلفين حقيقة وحكما أو حكماً لا حقيقة لا يكون مشتركاً حتى اذا قبض أحدهما شيئاً ليس للاخر
أن يشاركه فيه اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن ورثة لهم دين على زيد ورثوه من أبيهم فطلب
أحدهم حصته منه حال غيبة سائر الورثة هل له ذلك فالجواب نعم له ذلك نقل الكفوي مانصه
ولا حد الشريكين أو لأحد الورثة أن يطالب نصيبه من الدين المشترك بسبب واحد حال غيبة الباقيين اه
معز بالقنية وفي الهندية اذا كان لثلاثة دين مشترك على انسان فغاب اثنان وحضر الثالث فطلب
حصته يجبر المدينون على الدفع اه فائدة لو أخرج القابض ما قبضه من يده بان وهبه أو قضاه في دين
عليه أو أسقطه اليه في وجه من الوجود فليس بركه أن يضمنه نصف ما قبض وأيسر له أن يأخذ من يد
الموهور به أو من الدائن الذي هو في يده اذا كان في يده قائماً موجوداً اه هندية والله تعالى أعلم
﴿سئلت﴾ عن ورثة لهم مال ورثوه من مورثهم فعمل فيه أحدهم بدون اذن الباقيين فربح فهل
لا يكون الربح بينه وبين سائر الورثة فالجواب نعم لا يكون لهم فيه حظ ولا يطيب له الربح ويتصدق
به عند ما وعده أي يوسف رحمه الله تعالى يطيب له الربح انظر توجيه ذلك في التنقيح والله تعالى أعلم
﴿سئلت﴾ عن بستان بين اثنين غاب أحدهما وأدركت الثمرة فماذا يصنع الحاضر فالجواب
ما في الثانية وهذا الغنم وفي الذكر يقوم الحاضر فان أدرك الثمرة يبيعها ويأخذ حصته من الثمن ويتوقف
حصة الغائب من الثمن فاذا قدم خبر الغائب ان شاء ضمن القيمة وان شاء أخذ الثمن وان أدى خراج الأرض

قالوا يكون متطوعا في حق الشريك لانه قضى دينه بغير امره لانه اضطرار فانه يتمكن من أن يرفع الامر الى القاضي ليأمره بذلك اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت في دار بين اثنين غاب أحدهما فجرها الحاضر وقبض الاجرة فهل اذا جاء الغائب بشاركة في الاجرة فالحق جواب نعم قل في الهندية دار بين اثنين غاب أحدهما وأجرها الآخر وأخذ الاجرة فالاغائب أن بشاركة في الاجرة وفي التفتيح الجواب بمثل ذلك والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن الشريك اذا ادعى الضياع أو الخسران هل يصدق فالحق جواب نعم يصدق بيمينه لانه أمين قال في الدر المختار وهو أي الشريك أمين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته كافي البصر مستدلا بما في وكالة الولو الجنية كل من حكى أمر الاعمال استنفاه ان فيه ايجاب الضمان على الغيب لا يصدق وان فيه في الضمان عن نفسه صدق اه فليحفظ هذا الصابط قال ويضمن بالتعدي وهذا حكم الامانات كما يضمن الشريك غنانا أو مفارقة بعتة بمجهول لا نصيب صاحبه على المذهب اه ثم قال العالائي ❊ فروع في المحيط قد وقع حادثان الاول نهاية عن البيع نسبة فباع فأجبت بتفاد في حصته وتوقفه في حصته شريكه فان أجاز فالربح لهما وان لم يجز فالبيع في حصته باطل الثانية نهاء عن الانخراج فخرج ثم ربح فأجبت انه غاصب حصته شريكه بالانخراج فينبغي أن لا يكون الربح على الشرط اه ومقتضاه فساد الشراكة ثم وفيه وتفرع على كونه أمانة ماسة مثل قارى الهداية عن طالب بحاسبة شريكه فأجاب لا يلزم بالتفصيل ومثله المضارب والوصى والمتولي نهر وقضاة زمانه ليس لهم قصد بالحاسبة الا الوصول الى صحت الحصول اه كلام الدر المختار وقيد في رد المحتار كونه غاصبا بالانخراج بما اذا تصرف فيه قبل العود فيصير مخالفا لما انظره بتضع لك الامر والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن أحد الشريكين غنانا اذا باع فوأمثلا فرد عليه يعيب قبل له بدون قضاء عليه من القاضي هل يجوز ذلك عليه وعلى شريكه أو عليه فقط فالحق جواب انه يجوز عليه ما معا قال في الخلاصة ولو باع أحدهما مائة فافرد عليه يعيب قبله بغير قضاء جاز علم ما وكذا الوحد من غنه أو آخر لاجل العيب فان حظ من غير عيب جاز من حصته وكذا لو وهب بعض الثمن ولو أقر يعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن شريك غنانا أقر انه استقرض للتجارة من فلان كذا هل يلزمه خاصة فالحق جواب نعم يلزمه خاصة وكذا لو أذن كل منهما صاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون لاقرض أن يأخذ منه وليس له أن يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل فيستوي فيه الاذن وعدمه أفاده قاضيان والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن شريكين في زرع امتنع أحدهما من سقيه هل يجبر فالحق جواب انه يجبر قال في الخلاصة والحري اذا كان بين شريكين فأي أحدهما أن يسقيه يجبر وفي أدب القاضي لا يجبر وان كان يقال له اسقه وأنفق ثم ارجع في حصته نصف ما أنفق اه والله تعالى أعلم ❊ سئل قارى الهداية عن شريكين في سفينة امتنع أحدهما عن بيع حصته أو اجارتهما أو سفرهما محبة وكيل له أو بنفسه بقصد بذلك ضرر شريكه فهل يجبر على ذلك أجاب لا يجبر على شيء من ذلك ولا يمكن ممانى الشريك ويفعل في مدته ما أراد على وجه لا يضر بالشريك فان فعل في مدته ما يضر بشريكه فتلفت ضمن نصيبه وسئل هل للشريك أن يفسخ عقد الشراكة في غيبة شريكه أجاب ليس لاحد الشريكين أن يفسخ الشراكة من غير علم الآخر ❊ وسئل ❊ اذا ادعى أحد الشريكين على الآخر أو رب المال على العامل في مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خان في شيء هل يلزم أجاب اذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وأذكر حلفه عليه فان حلف برئ وان شكك ثبت ما ادعاه وان لم يبرهن مقدار افكذ الحكم لكن اذا شكك عن المين لزمه أن يبين مقدار ما خان فيه والقول قوله في مقدار مع يمينه لانه يكون كالقرار بشئ مجهول والبيان في مقداره الى المقترع مع يمينه الآن يقيم ختمه يمينه على أكثر ❊ وسئل ❊ عن جماعة مشتركين

مطلب أجر الدار الحاضر
وقبض الاجرة ثم جاء الغائب

مطلب يصدق الشريك
بيمينه في الضياع والخسران

قف على هذه الفروع
المهمة

مطلب رد عليه المبيع
يعيب قبله بدون قضاء

مطلب أقر أحدهما
بالاستقراض لزمه خاصة

مطلب شريكان في زرع
أي أحدهما من السقي
مطلب لا يجبر الشريك على
البيع أو الاجارة

مطلب ادعى أحدهما على
الآخر خيانة

في بستان يباع كل منهم الثمن الواحد المتع والمشتري ليس غرضه الا في المشتري من الجميع فهل يجبر
 المتع على بيع نصيبه وكذلك جماعة موقوف عليهم دار وهم ناظرون عليها فأجر وها الا واحد منهم
 قاصد الضرر بالشركاء وتعطيلها لا يجبر على الاجارة معهم أجاب لا يجبر على أن يبيع مع الشركاء لانه
 حجر بل يبيعون حصصهم فقط أو تحسب الثمرة ونقسم وكذلك في الدار الموقوفة لا يجبر على الاجارة بل يواجر
 شركاؤه حصصهم والمستأجرون يتأثرون مع المتع في السكنى بقدر انصباهم ويؤشرون عن شركاء طلب
 من شركائه أو من العامل في المضاربة حساب ما باعه وصرفه فقال لا أعلم حسابا وانما بيعت وصرفت
 وبقي هذا القدر هل يلزم به على محاسبة أجاب القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران
 مع عينه ولا يلزمه أن يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى شركائه اه والله تعالى أعلم
 سئلت فمن كان له مال فاشترك مع آخر على العمل فيه وعلى أن يكون الربح بينهما نصفين فهل
 لاتصح هذه الشركة فالحق جواب نعم لاتصح هذه الشركة والربح كله لب المال وللاخر أجر مثل عمله
 قال في الدر المختار فلو كل المال لاحدهما فلا خراج مثله اه وقال ابن عابدين في الشركة التي يكون
 المال فيها من جانب واحد الربح لب المال وللاخر أجر مثله اه وهذه المسئلة أول مسئلة سئلت
 عنها وأنا في الجامع الازهر من بعض أهالي بلدة تناظر ابناس الغرب فأجبت عنها بما تقدمت عليه عن الدر
 المختار وذلك في أوخر سنة ثمانية وستين بعد المائتين والالف وهي في ذهني من ذلك الوقت والله تعالى
 أعلم سئلت عن بقرة دفعها مال الكهال جيل على أن يعافها من علفه ويقوم بها وما حدث عنهما من
 النتاج يكون بينهما نصفين فهل لا يصح ذلك فالحق جواب لا يصح ذلك وما حدث فهو لصاحب البقرة
 وللاخر مثل علفه وأجر مثله كافي الرد عن التارخانية والله تعالى أعلم سئلت عن رجلين لهما
 عروص من قماشين مرقق وقطن وسلع متنوعة قوماها وعقدافها لشركة وكتبوا ببيعة بذلك ذكرانها
 أن العدة على مقدار كذا من الدراهم فهل لاتصح هذه الشركة وما الحكم فيها اذا عملوا ورجعوا
 فالحق جواب لاتصح الشركة بغير النقدين والفلوس الناقصة والتسبر والبقرة اذا جرى التعامل بهما والا
 فكفر ورض فمة الشركة على ما ذكرنا بالسؤال غير صحيح والعقد الفاسدة واجبة الرفع شرعا والربح في
 الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل فلو كان كل المال من أحدهما فلا خراج مثله
 أفاده في الفتاوى الهندية المصرية والله تعالى أعلم

كتاب الوقف

مطلب في بيان حكم الوقف

سئلت هل يجوز الوقف عند الامام الاعظم أي حنيفة رحمه الله تعالى فالحق جواب نعم يجوز عنده
 قال في الاسعاف وهو جازع عند علماء ثنائي حنيفة وأصحابه رحمه الله تعالى وذكر في الأصل كان أبو حنيفة
 لا يجيز الوقف فالحق في الناس بظاهر اللفظ وقال لا يجوز الوقف عنده والصحيح انه جائز عنده
 الكل وانما الخلاف بينهم في لزوم وعده فعنده يجوز جواز الاعارة فتصرف منفعته الى جهة الوقف
 مع بقاء العين على حكم ملك الواقف ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة وبورث عنه ولا يلزم الا
 بأحد أمرين أما بان يحكم به القاضي أو يخرج بخروج الوصية وعنده ما يلزم بدون ذلك وهو قول عامة
 العلماء وهو الصحيح ثم أن أبا يوسف يقول يصير وقفا بمجرد القول لانه بمنزلة الاعناق عنده وعامة الفتوى
 وعند محمد لا إلا بأربعة شروط انظرها فيه وقال في الدرر نفرد بها على قولها ما يلزم فلا يجوز له ابطاله ولا
 بورث عنه وعليه الفتوى أي على قولها يلزمه قال في الفتح والحق ترجيح قول عامة العلماء بلزومه لان
 الأحاديث والآثار متظافرة على ذلك واستغرم عمل العصاة والتابعين ومن بعدهم على ذلك فلذا
 ترجح خلاف قوله اه مع مزيد من رد المختار وفي الرد من موضع آخر ان كتب المذهب مطبقة على ترجيح

مطلب في لزوم الوقف عند

وفي أنه عند أي يوسف يصبر
 وقفا بمجرد القول

مطلب في بيان ان كتب
 المذهب على ترجيح
 قولها باللزوم

قوله بالزومه بلا حكم وبأنه المفتى به وفي القمق انه الحق فعلى المفتى والقاضي العمل به وقول من قال ان
 المفتى يقتضي قول الامام على الاطلاق ولا يتخير فذلك في غير ما صرح أهل المذهب بترجيح خلافه قال ولا
 شك ان أهل الاجتهاد في المذهب يرجحون قوله ما فعلنا انما ساع ترجيحهم والا كان عبثا فثبت ان قوله
 مرجوح والقضاء بالمرجوح غير صحيح اهـ وعن هذا قال في البحر ولو قضى الحنفى بصفته أي الوقف
 غير المحكوم به في حكمه باطل لانه لا يصح الا بالصحيح المفتى به فهو معزول بالنسبة الى القول الضعيف ولذا
 قال في القنية فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصفته وقد أفتى به العلامة قاسم وأما ما أفتى به غارنى الهداية
 أي وغيره من صحة الحكم بصفته قبل الحكم بوقفه فمحمول على ان القاضي يجتهد أو سهو منه اهـ ومنه يعلم ان
 قول التتوير قضي ببيع الوقف غير المسجل لو ارث الواقف فباع صح ولو لم يصر له لضعيف لبنائه على قول
 الامام المرجوح والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل مريض وقف دارا مثلا على بعض ورثته ولم يجزوه
 باقي الورثة هل يبطل الوقف المذكور أو يصح فالحجواب ما في رد المحتار وهو هذا اذا وقف على بعض
 الورثة ولم يجزوه باقهم لا يبطل أصله وانما يبطل ما جعل من الغلة لبعض الورثة دون بعض فيصرف على
 قدره وارثهم عن الواقف ما دام الموقوف عليه حيا ثم يصرف بعد موته الى من شرطه الواقف لانه وصية
 ترجع الى الفقراء وليس كوصية لو ارث يبطل أصله بالرد نص عليه هلال رحمه الله تعالى فثبت له هذه
 الدقية شرعا لا بداهة اهـ **وقال** في البحر **سئلت** عن امرأة وقفت منزلا في مرضها على بنتها ثم على أولادها ثم على أولاد
 أولادها ثم على أولاد أولادها ثم على أولاد أولادها ثم على أولاد أولادها ثم على أولاد أولادها ثم على أولاد أولادها
 لا ترضى بما صنعت ولا مال لها سوى المنزل جاز الوقف في الثالث ولم يجز في الثلثين فيقسم الثلثان بين الورثة
 على قدر سهامهم ويرقب الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ما عاشت البنات
 فاذا ماتت صرفت الغلة الى أولادها وأولاد أولادها كما شرطت الواقعة لاحق للورثة في ذلك اهـ والله تعالى
 أعلم **سئلت** فحين وقف اشجارا من الزيتون أو النخل أو نحوها على الفقراء أو على مسجد أو على
 الذرية وقد جرى بذلك العرف والتعامل هل يصح هذا الوقف حينئذ فالحجواب نعم قال في المح
 المتعارف في ديارنا وقف البناء بدون الارض وكذا وقف الاشجار بدونها فتمين الاقناء بصحة لانه منقول فيه
 تعامل اهـ أقول وهو متعارف في ديارنا طرابلس الغرب أيضا فيفتى بصحة فيها نعم المتعارف عندنا ما هو
 وقف الاشجار مع الارض وبدون الارض أو ما وقف البناء بدون الارض فغير متعارف عندنا فاعلم ذلك والله تعالى
 أعلم **سئلت** ما هو المعمول به في وقف المشاع فالحجواب ان وقف المشاع فيه الخلف لاف جوزه أبو
 يوسف ومنه محمد رحمه الله تعالى واختلاف الصحاح وقد نقل الكفوي الخلف لاف ثم قال والمتأخرون
 أقروا بقول أبي يوسف انه يجوز وهو المختار اهـ وعلى القضاة والمفتين في بلادنا على قول أبي يوسف والله
 تعالى أعلم **سئلت** عن بيع الوقف هل يجوز أم لا فالحجواب انه لا يجوز ولو غير محكوم به على المفتى
 به من قول صاحبين بلزومه بدون الحكم كما قد عناه وفي الدرر والالزام الوقف وتم لا يملك ان لا يكون
 مملوكا لصاحبه ولا يملك ان لا يقبل التملك لغيره بالبيع ونحوه لاستحالة تملك الخارج عن ملكه اهـ والله
 تعالى أعلم **سئلت** عن وقف عقار على جهة بر وجعل لنفسه أو للوقوف عليهم البيع وقت
 الحاجة فهل لا يصح هذا الوقف فالحجواب نعم لا يصح هذا الوقف وهو المختار نقل الكفوي عن
 المتأخرانية عن أبي بكر الاسكافي ان الوقف باطل قال الصدر الشهيد وهو المختار وفي تجنيس اقتاوى
 الشرط والوقف باطلان وهو المختار اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** عن اشتري عقارا ثم ادعى على بائعه
 انه وقف واله بائعه بغير حق فهل تصح دعواه فالحجواب لا تصح دعواه وانما ذلك لتولى فان لم يكن هنالك
 متول للقاضي ينصب متوليا يخاصم ويبث الوقفية وذا ثبت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسرد
 المشتري الثمن من بائعه وتسامه في حواشي الرمي على جامع الفصولين من الفصل الثالث عشر في دعوى

مطالب في بيان ان مذهبه
 مرجوح

مطلب لو قضى الحنفى بصفته
 بصفته في حكمه باطل

مطلب في وقف المريض

مطلب في صحة وقف الاشجار
 اذا جرى به العرف

مطلب في ان وقف الاشجار
 بدون الارض متعارف في
 طرابلس الغرب
 مطلب في وقف المشاع

مطلب في ان بيع الوقف
 لا يجوز ولو غير محكوم به

مطلب في اشتراط الواقف
 البيع في الوقف

مطلب اشتري عقارا ثم ادعى
 انه وقف

مطلب في قسمة الوقف

الوقف والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن قسمة الوقف بين مستحقه قسمة تلك هل لا يجوز وهل لهم قسمة قسمة انتفاع لينتفع كل منهم بحاجب منه أم لا فالجواب عن الأول أن قسمة على وجه التملك لا تجوز وأما الجواب عن الثاني فتم تجوز لهم قسمة لينتفع كل منهم ببعض منه قال في الخيرية ما نصه صرح في الاسعاف أن أهل الوقف لوقفهم والوقف بينهم لم يزرع كل واحد نصيبه جاز وقد ذكر استاذنا الشيخ شهاب الدين الشافعي في فتاويه أن قسمة التناوب فيه جائزة واستشهد بمسئلة الأرض المذكورة وفي الغنية ضبعة موقوفة على الموال لهم قسمة قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تلك فيحصل ما في الخصاف والمتون والشروح من عدم جواز قسمة الوقف على قسمة التملك لا قسمة الحفظ والعمرارة توفيقا بين الكلامين اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن ادعى وقفه عقار عليه من أبيه فانكره واضع اليد فاحتج بحجة ودعة منقطة الثبوت ليس له من يشهد بمضمونها فهل لا يثبت الوقف بها مجردة عن ثبوت مضمونها فالجواب نعم لا يثبت بها الوقف مجردة وقد صرح علماؤنا بأنه لا يقضى بالصك ولو عليه خطوط القضاة الماضين لأن القاضي إنما يقضى بالحجة وهي المينة أو الأقرار أو النكول وأما الصك فلا يصلح حجة لأن الخط مما يتردد ويقتل كافي للخيرية وغيره اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن رجل بنى في أرض وقف باذن المتولي بمكره عليه هو قدر أجر مثله بافانم - دم بناؤه وأراد اعادته كما كان على أن يعطى مثل أجرها فهل له ذلك فالجواب نعم له ذلك وقد سئل عن ذلك الشيخ العباسي مفتي مصر حالا فأجاب بقوله للمعتد كمرحق الإبقاء والاعادة حيث كان قد نفع أجره مثل الأرض خالية عن البناء على ما عليه العمل اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن سكن دار موقوفة عليه وعلى آخرين بالغلبة والقهر مدة طائفة هل يلزم بإعطائه أجر حصصه الباقيين فالجواب نعم يلزم بذلك كما أفتى به في الخيرية واستدل باقي الجهر عن الغنية أحد الشرع بك إذا استعمل الوقف كله بالخدمة بدون إذن الخرق عليه أجره حصصه الشرع بك سواء كانت وقفا على سكاهم أو موقوفة للاستغلال اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عما زعمه أهل طرابلس الغرب من أن الموقوف عليه من الأولاد والذرية هو الذي يتولى أمور الوقف تهيأ وإيجارا وزراعة من غير أن ينصب الواقف ناظر أنصرح القول هل يكون قاضيا بتولية الموقوف عليه من الأولاد بدون نص من الواقف صريح فالجواب نعم لقوله -م المعروف عرفا كالمشروط شرطا ولا يعرف أهل بلادنا المذكورة غير ذلك حتى أن الواقف يسلم ما يقفه عقب وقفه للموقوف عليه ويرفع هو عنه يده ويصير في حياة الواقف ومدة موته هو المتصرف في الوقف والذاب عنه إذا تعدى عليه متعد وقد قال ابن عابدين رحمه الله تعالى في منظومته له في العمل بالعرف

مطلب في أنه لا يعمل بالحجة المتقطعة الثبوت

مطلب في باذن المتولي بالحكر

مطلب سكن دار موقوفة عليه وعلى آخرين بالغلبة

مطلب في جريان العرف بان الموقوف عليه هو المتولي في طرابلس الغرب

والعرف في الشرع له اعتبار ❊ لذا عليه الحكم قد يدار

مطلب في زيادة المتعنت في الاجرة وانهم غير مقبولة

والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن ناظر وقف أجره كانا لرجل بأجر مثله سنة وقبض منه أجره نصف السنة ثم قام بعض الناس على هذا المسألة تأجر يقصد اضرار له وأذنته واخر اجتهاده من الدكان فزاد في الاجرة على المثل وقبل الناظر زيادته الواقعة على وجه التعنت وأجره الدكان وكاف المستأجر الأول بالخروج من الدكان وتسليمه إلى المستأجر الثاني فهل له ذلك أم لا فالجواب ليس له ذلك والمسئلة في الفتاوى الهدية وعبارتها هكذا إذا وقعت الاجارة الاولى صحيحة باجرة المثل وكانت الزيادة اضراراً واعتنا لا تكون الاجارة التالية صحيحة اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن رجل وقف عقاره على أولاده ثم وثم ورجل آخر له به بركة لا تنقطع فهل يكون هذا الوقف صحيحا حيث وقع منه حال صحته وسلامته وشهدت بذلك عليه عدول ولو لم يكن محكوما به فالجواب نعم يكون صحيحا على مذهب الامام الثاني أي يسفر رحمه الله تعالى فانه عنده كالاتفاق يلزم بمجرد القول بدون تسجيل قال في الدار المختار والاختار قول الثاني أحوط وأسهل وبه يقتضى كافي الدرر وغيرها قال ابن عابدين ومقتضى قولهم يعمل بالانفع للوقف ان لا يعمل عن

مطلب في لزوم الوقف بدون تسجيل

مطلب في وقف المشاع

مطلب اذا جعل آخره لمصلحة
كل مؤيد

مطلب ان لا يفسد القاضى ان
يجعل متوليا من الاجانب
مادام موجود من اولاد
الواقف من يصلح
مطلب وقف على اولاده
ونسلمهم ابد اصبحت وكل آخر
للفقراء

مطلب اذا سكن المشتري ثم
ظهر انه وقف تلزمه الاجرة

مطلب استحق منه بعد
اكل الغلة بانه وقف ضمن الغلة

مطلب في رجوع الواقف
وانه لا يصح على المقتضى به

مطلب في وقف انهم لم
يمكن تعميده ولا ايجاره

قول الثاني لان فيه ابقاءه بمجرد القول فلا يجوز نقضه اه والله تعالى اعلم **سئلت** ما قولكم في وقف
مشاع لا يحتمل القسمة كطاحون وحام ودار صغيرة هل يجوز أم لا فاجاب انه يجوز فيما لا يحتمل القسمة
الاتفاق فيما يحتملها عند أبي يوسف خلافا لمحمد قال في جامع الفصولين والشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع
الوقف بالاخلاف اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن رجل وقف على الاولاد وأولادهم وأولادهم
فاذا انقرضوا عاد وقفه على المسجد الفلاني هل يصح هذا الوقف ويكون بجعل آخره وقفه على المسجد مؤيدا
أجيبوا وتجرؤوا فاجاب انه يصح وانه يكون مؤيدا بذلك قال في الدر المختار بعد كلام طويل في اشتراط
التأييد مانصه وبقي ما اذا وقف على عمارة مسجد معين فقبل يصح عند أبي يوسف لتأييده مسجد الا عند محمد
وقيل يجوز اتفاقا وفي البصر عن المحيط انه المختار اه والله تعالى اعلم **سئلت** في واقف شرط الولاية
لاولاده وأولاد أولاده هل للقاضي أن يولي أجنبيا ليس من أولاد الواقف فاجاب ليس له ذلك
وفي جامع الفصولين وقف وجعل له متوليا بشرط كون المتولي من أولاده وأولاد أولاده هل للقاضي
أن يولي غيره وهل يصير متوليا للوقفه أجاب لا اه والله تعالى اعلم **سئلت** في رجل وقف أرضه على
أولاده وأولادهم ونسلمهم أبدا هل يجوز هذا الوقف فاجاب نعم يجوز عند الامام الثاني أبي يوسف
رحمه الله تعالى ويكون بعد انقراض النسل للفقراء قال في الاسعاف لو قال وقف أرضي هذه على ولدي
وولداي ونسلمهم أبدا جاز عند أبي يوسف فاذا انقرضوا تكون الغلة للفقراء ولا يصح عند محمد لاحتمال
الانقطاع اه والله تعالى اعلم **سئلت** فيمن اشترى عتارا وسكنه مدة ثم ظهر انه وقف هل تلزم المشتري
أجرته فاجاب نعم قال في الدر المختار ولو سكنه المشتري أو المرزوم ثم بان انه وقف أو لصغير لم أجر
المثل اه قال محمديه المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى بناء على المفتي به عند المتأخرين من أن منافع
العقار تضمن اذا كان وقفا وليتم أومعه للاستئلال اه وفي الخيرية من باب الاستحقاق مانصه **سئلت** في
رجل وضع يده على حصص في حوائط موقوفة بارضها وشجرها وقفا محكوما به يأكل غلاتها مدة سنين
ادعى الوقوف عليهم بها وبعأكل من غلاتها فأجاب بأنهم باعوها له فهل على تقديراتهم باعوها له
يصح بيعهم أم لا حيث كان الوقف ثابتا محكوما بلزومه على الوجه الشرعي ويضمن جميع ما أكله من
الغلة أم لا أجاب لا يصح بيعهم وعليه أن يردّها للوقف فان أبي حنيفة القاضي حتى يردّ عليه رد الغلة
التي استهلكها ويرجع عليهم عيادته من الثمن ان ثبت بالوجه الشرعي **سئلت** في رجل اشترى
كرما فقبضه وتصرف فيه ثلاث سنين ثم ظهر لردّي قاض انه وقف بعد اقامة البيعة وأخذ البائع بقضاء
القاضي وطلب الغلة التي أنفقها المشتري في ذلك هل يجب ردّها على البائع ان كانت
قائمة أو قد تم ان كانت هالكة وهل القول قول المشتري في مقدارها أم قول البائع أجاب صرح في مجمع
الفتاوى ونقل عن جامع الفتاوى انه يوضح من الغلة مقدرا وما أنفق في عمارة الكرم وما فضل من ذلك
بأخذ المستحق من المشتري والقول قول المشتري في مقدار ما تناول ان أقراه تناول وان أنكر بالكلية
فالقول قوله بيمينه لانه المدعي عليه والآخر المدعي فيحتاج الى البيعة اه والله تعالى اعلم **سئلت**
عن واقف رجعي في وقفه هل يصح رجوعه فاجاب ان مثل هذا السؤال رفع الى قارئ الهداية
فاجاب عنه بقوله الواقف اذا رجع عن ما وقف قبل الحكم يلزومه فذهب أبي حنيفة انه صحيح لكن
الفتاوى على خلاف قوله وانه يلزم من غير حكم الحاكم ومع ذلك اذا قضى بفسخ الرجوع قاض حنفى صح
وتقد اه وقد قدمنا ان مذهب سيدنا الامام رجوح وانه لا يجوز الحكم بالرجوح فاذا حكم به حاكم
لا ينفذ فليحفظ والله تعالى اعلم **سئلت** عن وقف انهم لم يمكن شئ يعمر منه ولم تكن اجارته
وتعميده هل يجوز حينئذ بيع انقاضه من أحجار وأخشاب فاجاب ما في فتاوى قارئ الهداية مما نصه
اذا كان الامر كذلك صح بيعه بأمر الحاكم وبشترى بتمنه وقف مكانه فان لم يمكن يرد الى ورثة الواقف ان

مطلب لا يجوز نصب المتولى من الجانب
من الجانب مادام يوجد من ولد الوافق وأهل بيته من يصلح لذلك فالحجوب
والله تعالى أعلم **سئلت** في راهن وقف عقاره المرهون قبل أدائه الذي عليه هل يجوز هذا الوقف
مطلب في وقف المرهون

مطلب تعمير الدار الموقوفة
على من له سكناها

مطلب في وجوب اتباع
شرط الوافق
مطلب لا يجوز بيع الوقف
ولأرضه

مطلب لا يجوز في الوقف
قسمة التملك

مطلب في جواز قسمة
الوقف مع شريكه

مطلب الوقف على المسجد
يجوز ولو لم يجعل آخره للفقراء
مطلب هيأ مكانا لبناء مسجد
ووقف عليه جاز الوقف

وجدوا ولا يصرف الى الفقراء اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل يجوز نصب المتولى من الجانب
وهناك من أولاده من يصلح لذلك فالحجوب انه لا يجوز والحالة هذه قال في المحيط ولا يجعل القيم من
الجانب مادام يوجد من ولد الوافق وأهل بيته من يصلح لذلك لانه أشق على الوقف من الاجنبي اه
والله تعالى أعلم **سئلت** في راهن وقف عقاره المرهون قبل أدائه الذي عليه هل يجوز هذا الوقف
فالحجوب ما في نتيجة الفتاوى وهو هذا قال ولو ان رجلا رهن ضيعة له من رجل ثم وقفها
وقفا صحيحا فان اقتسكها الراهن فالوقف جائز نافذ فان لم يقتسكها حتى مضت سنة أو سنتان لا يبطل الوقف
حتى فواتكها بعد ذلك كان وقفا فان مات صاحب الضيعة في فصل الرهن قبل الفكاك فان كان له مال غير
الضيعة أدى الدين من ماله وكانت الضيعة وقفا وان لم يكن له مال غير هذه الضيعة بيعت الضيعة في الدين
ويبطل الوقف اه معزى بالانفع الوسائل **سئلت** عن دار وقفها المالكة على أولاده وأولادهم وهكذا
ليست كموها فوقع فيها خراب واحتاجت الى التعمير فعلى من يكون تعميرها فالحجوب ان تعميرها
يكون على من له السكنى فان امتنع من ذلك أو كان فقيرا أخرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرها ردها
الى من له السكنى اه من الهداية والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن اشترى دارا وسكنها مدة ثم ظهر انها
وقف فهل يجب عليه اجرة مثلها فالحجوب نعم كافي جامع الفتاوى والله تعالى أعلم **سئلت** عن
شرط الواقف اذا ثبت هل يجب اتباعه ولا يجوز مخالفته فالحجوب نعم قال في الاشياء شرط الواقف
يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع أى في وجوب العمل به اه والله تعالى أعلم **سئلت**
عن أرض موقوفة باعها الموقوف عليه فهل يجوز بيعه فيها فالحجوب لا يجوز قال في نتيجة الفتاوى
أرض الوقف لا يجوز بيعها ولا رهنها اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن قسمة أهل الوقف هل
يجوز فالحجوب ان كانت قسمة غلظ فلا تجوز وان كانت قسمة تناوب تجوز كافي الاسعاف اه
والله تعالى أعلم **سئلت** عن له حصه في عقار مشترك بينه وبين آخر وقفها مشاعة ثم بعد
الوقف أراد قسمة حصته الموقوفة لتكون على حصة فهل يجوز له ذلك فالحجوب نعم يجوز له ذلك
قال في الدرر في قسم المشاع اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك أو الواقف الآخر أو نظره ان
اختافت جهة وقفه ما ولو وقف نصف عقار كله فالقاضي يقسم مع الواقف وبه مودة لورثته ذلك
في غير القاضى الوقف من الملك ولهم بيعه به أفتى قارى الهداية واعتمده في المنظومة المحبسة اه
وعبارة قارى الهداية هكذا نعم تجوز القسمة وبغير الوقف من الملك ويحكم بصحتها ويجوز للورثة
بيع ما صار اليهم بالقسمة واذا قسم بينهم من هو عالم بالقسمة ان شاء عين جهة الوقف وجهة الملك
بقوله والاولى أن يقرع بين الجزئين فبالقسمة عن نفسه اه زاد في الدرر فلا يقسم الوقف بين مستحقه
اجماعا لان حقهم ليس في العين وفي فتاوى قارى الهداية هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سكن
بعضهم ولم يجد الآخر موضعا تكفيه فليس له اجرة ولا له أن يقول أنا أستعمله بقدر ما استعملته لان المهاجرة
انما تكون بعد الخصومة اه وكتب المحقق ابن عابدين قوله وبعضهم جوز ذلك هذا ضعيف لمخالفته الاجماع
اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن وقف عقار له على مسجد معين ولم يجعل آخره للفقراء هل يجوز هذا
الوقف فالحجوب نعم يجوز في المختار قال الاقروى وقف أرضه على مسجد ولم يجعل آخره للفقراء تكلم
المشايخ فيه والمختار انه يجوز في قولهم جميعا اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن هيأ مكانا لبناء مسجد
ووقف دارا على ذلك المسجد الذي سينبئ في ذلك المكان هل يجوز هذا الوقف فالحجوب انه يجوز في
الصحيح قال في البهر نفع لا عن فتح القدير وقف عقار على مسجد أو مدرسة هيأ مكانا لبنائها قبل ان ينشأ
اختلف المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف غلظ الى الفقراء الى ان تبني فاذا بنيت ردت اليها الغلة أخذ من
الوقف على أولاد فلان ولا أولاده حكوا بصحته وتصرف غلظ الى الفقراء الى ان يولد له فلان اه قيد بيته

مطلب وقف ما في اجارة
الغير صرح

مطلب في وقف المرهون

مطلب وقف الكل فاستحق
النصف لا يبطل الوقف
في الباقي
مطلب لا يجوز وقف الدراهم
والدنانير في طرابلس الغرب
لعدم جريان العرف

مطلب يجوز للواقف جعل
الولاية والمغلة له

مطلب في لزوم الوقف
وجواز في المشاع وجواز
استثناء بعض المغلة له

مطلب يصح الوقف قبل
وجود الموقوف عليه

مطلب وقف بيع على أنه
ملك فاستحق مكان
للمستحقين الرجوع بالمغلة

المكان لانه لو وقف على مسجد فيه مره ولم يهي مكانه لم يصح الوقف كافي الرد والله تعالى أعلم **سئلت**
عن دار مستأجرة في يد المستأجر وقفها ما لكها رهي كذلك هل يجوز هذا الوقف **فالجواب** نعم
يجوز هذا الوقف في الفتاوى الاقربوية نقلا عن البحر مانصه ثم اعلم انه لا يشترط لصحته عدم تعلق حق
الغير به فلو وقف ما في اجارة الغير صرح ولا تبطل الاجارة فاذا انقضت أو مات أحدهما صرفت الى جهات
الوقف وأما اذا وقف المرهون فان اقتسكه أو مات عن ذفاء عاد الى الجهة وان مات عن غير وفاء بيع
ويبطل الوقف كذا في فتح القدير وسكت عن حكمه حال الحياة لو كان معسرا وفي الاسعاف لو وقف المرهون
بعد تسليمه أجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا فان كان معسرا يبطل الوقف وبياعه فيما عليه اه
والله تعالى أعلم **سئلت** عن وقف دار كاملة فاستحق نصفها بالقضاء فهل لا يبطل الوقف في
الباقي **فالجواب** لا يبطل في الباقي بل يبقى وقفا عند الثاني رحمه الله تعالى خلافا لما في درجة الله
تعالى اه من الاسعاف والله تعالى أعلم **سئلت** هل يجوز وقف الدراهم والدنانير في بلادنا
طرابلس الغرب **فالجواب** لا يجوز لعدم جريان التعامل به فيها الى وقتنا هذا وجواز في بعض البلاد
مبني على انه متعارف بينهم ومتداول قال المحقق ابن عابد بن رحمه الله تعالى فالظاهر اعتبار
العرف في الموضوع أو الزمان الذي اشتهر فيه دون غيره فوقف الدراهم متعارف في بلاد الروم دون
بلادنا اه والله تعالى أعلم **سئلت** مرارا فيمن جعل الولاية والمغلة لنفسه مدة حياته هل يجوز له
ذلك **فالجواب** نعم يجوز له ذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى قال في الدر المختار وجاز جعل غلة
الوقف أو الولاية لنفسه عند الثاني وعليه الفتوى وكتب محشيه الشامي رحمه الله تعالى قوله وجاز جعل
غلة الوقف لنفسه الخ أي كالأب أو بعضا قال وفيه يجعل الغلة لنفسه لانه لو وقف على نفسه قبل لا يجوز
وعن أبي يوسف جواز وهو المتمد اه وفي الاشباه مانصه وصحح الوقف على النفس اه قال محشيه
المحوى وعليه الفتوى كافي في ذخيرة والمخالصة والخلاصة اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل يلزم
الوقف بمجرد القول وهل يجوز في مشاع وهل يجوز للواقف استثناء بعض الغلة لنفسه **فالجواب**
نعم قال في الاسعاف ثم ان أبا يوسف رحمه الله تعالى قال يصح وقف بمجرد القول لانه بمنزلة الاعتراف عنده
وعليه الفتوى وقال في محلي آخر اتفق أبو يوسف ومحمد على جواز وقف مشاع لا يمكن قسمته كالحمام
والبئر والرحى واختلاف في الممكن فأجازه أبو يوسف وبه أخذ مشايخ بلخ وأبطله محمد اه وفي المحيط لصحة
الوقف شرائط أربعة التسليم الى المتولي وأن يكون في المرفز وأن لا يشترط لنفسه شيئا من منافع
الوقف وأن يكون مؤبدا بأن يجعل آخره للفقراء وعند أبي يوسف شيء من ذلك ليس بشرط ثم قال
ومشايخنا أخذوا بقول أبي يوسف ترغيب الناس في الوقف اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن وقف
عقارا على أولاده قبل وجودهم فهل يصح هذا الوقف **فالجواب** نعم يصح هذا الوقف قال في الدر
المختار صرح الوقف قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له أو على مسجد هـ مكانه
أو مدرسة صرح في الاصح وتصرف الغلة للفقراء الى أن يولد زيد أو يبنى المسجد اه والله تعالى أعلم
سئلت عن وقف بيع على أنه ملك ثم استحق للوقف فهل يكون للمستحقين الرجوع بالمغلة
فالجواب اني رأيت سؤالا مثل هذا وجوابه لغتي الحنفية بتونس العلامة أحمد كرم ولفظ جوابه
بيع الوقف باطل كافي الغنية وعليه فاذا سكنه المشتري بدعوى الملك ثم ثبت وقفه فعليه أجر المثل مدة
ماسكن وبه أفتي الرمسلي والاستسلال أولى بالرجوع لان منافع الوقف مضمونة عندنا والحكم مظهر
لامثبت اه من خطه وبأسفله اسمه ومهره وأجاب عنه مفتي المالكية بها الشيخ صالح التنبلي بما نصه
وبعد فان الامر اذا كان كذا كرويت ان المبيع جنس فان البيع ينقض حينئذ ويرد المبيع للمستحق
الجنس ويرجع المشتري بالثمن على بائعه ان كان مائوا ما اخذته المشتري فيما مضى فلا رجوع عليه

به اذ المشهور من المذهب ان من استحق من يده الحبس بعد ان استغله انه لا يرجع عليه بالغلة اذ لم يكن عالما بأنه حبس وهو محمول على انه غير عالم به حتى ثبت عليه ٤٤٤ هـ به هذا مذهب ابن القاسم وبه مذهب العمل هكذا اجاب في مثل النازلة سيدى عبد الله العبدومى كفى نوازل يوع المعيار ونقله عنه شارح العمليات وفي لحنفة

ومن يبيع ماعليه حبسا * يرده مطلقا ومع علم أسا * والخلاف في المتاع هل يعطى التكرار وفي هذا القدر كفاية والسلام وبالله التوفيق والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن وقف عقار على اولاده ونسبه الى آخرهم فان اقرضوا عا دالى الفقراء وشرط الواقف في وقفه للوقوف عليهم مبيع الوقف لبعضهم هل يبطل هذا الوقف فالجواب انى رأيت يحظر الفاضل الشيخ محمد الطنطاوى الازهرى فتوى على صحة وقف هذه صورتهما الحمد لله وحده حيث شرط الواقف المذكور للوقوف عليهم قسمة الوقف ويبيع لبعضهم فان الوقف يبطل بهذا الشرط على ماعليه الفتوى وفي فتاوى الاله الامه قاسم بصح الوقف وانظر الشرط قال وهو المختار وحينئذ فالقاضي مخير بين القضاء يبطلان الوقف على القول المقتضى به فيكون ميراثا وبين القضاء بصحته وابطال شرط القسمة والبيع المذكورين والله تعالى أعلم الفقير محمد الحسين الطنطاوى الحنفى الازهرى اهـ وقد مال اخونا الشيخ العباسى مفتى مصر فى الحال الى القول بصحة الوقف وبطلان الشرط وهى فى فتاويه المهدية والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن مسجد خرب وخرب ماحوله من البيوت والعميران فتمطل وتفرق الناس عنه وله اوقاف فهل يجوز نقلها الى مسجد آخر عامر قليل الاوقاف داخل بين البيوت وله جماعة عظيمة كثيرة احيوا وترجوا فالجواب انه يجوز ذلك عند الامام الثالث محمد السبائى رحمه الله تعالى وقد اطل الحبس الرسمى فى الجواب فراجعته وفي البرازية والخلاصة اذ خرب مسجد وتفرق الناس عنه تصرف اوقافه الى مسجد آخر اهـ والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن مات وعابه دين وترك عقارا يستغرفه الدين فوقه الوارث فهل لا يصح وقفه والحالة هذه فالجواب نعم لا يصح وقفه لان من شرط صحة الوقف ملك الاوقاف لها وقفه وحيث كانت التركة مستغرفة بالدين فلا ملك للوارث فيها فلا يصح وقفه وقد اجاب بمثل ذلك المحقق الرملى والله تعالى أعلم ❦ سئلت فى وقف مشاع قضى قاض بصحته فهل يصح حكمه ويرتفع فيه الخلاف فالجواب نعم لان وقف المشاع قبل بصحته وبطلانه والاقول ان مصعبا فى القاضى ان يحكم عا شاء منهم او مهم احكم باحدهم الارتفاع والخلاف وانقطع النزاع والمسئلة فى الدرر وحواشيه وكذا فى الخيرية والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن ورثة اخنا فاقول بعضهم ان هذا العقار الخلف عن ابنا وقف عاينا وقال بعضهم هو ملك موروث لنا ولا يثبت له هذا ولا له اذا لم يحكم النسخ فى ذلك فالجواب ان كلاهما اخذ باقراره خاصة مدعى الوقفية وقف عليه وحصه البعض الاخر ملك فان اثبت مدعى الوقفية الوقفية بعدول مقبولين كان الكل وقفا كما افتى بذلك الخبير الرملى والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن فى يده دار فاقرباها وقف فلان ثم مات فادعى ورثته انها ملك موروث لهم فهل لا تسمع دعواهم الملك بعد اقرار مورثتهم بالوقف فالجواب نعم وفي الفتاوى الانقروية مانصه اقرانه وقف فلان ومات لا تصح دعوى الورثة انه ملك مورثنا على ما افتى به ابو السعود اهـ وفيها مانصه ويجب ان يعلم ان قول من فى يده ارض هذه الارض وقف اقرار بالوقف وليس بائداء وقف حتى لا يشترط له شرائط الوقف وفيها ايضا ارض فى يد ورثة اقرانها اياهم وقفها وذكروا كل منهم جهة اخرى فيقبل قولهم وتصرف حصه كل الى الوجه الذى اترو ولا يثبت هذا الوقف لعاكم يوليه من شاء ولو فى الورثة صغيرا وغايب لا يحكم بحصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الثائب اهـ والله تعالى أعلم ❦ سئلت فى وقف على الاولاد الذكور والاناث اذى الذكور على الاناث ان الانثى انما تستحق معهم بشرط ان لا تكون ذات زوج

مطلب فى اشتراط بيع
الوقف لبعض المستحقين
من بعضهم

مطلب اذ خرب المسجد
وما حوله صرف اوقافه
الى مسجد آخر

مطلب مات عن عقار ودين
يستغرفه فوقه الوارث
العقار لا يصح

مطلب اذا كان فى المسئلة
قولان مصعبان جاز الاقضاء
والقضاء باحدهما ايا كان
مطلب اختلاف الورثة فى
عقار مشترك لهم فقال
بعضهم ملك والبعض وقف

مطلب فى يده دار اقرباها
وقف ثم مات الخ

مطلب اذى الذكور ان
الانثى انما تستحق عند
عدم التزوج الخ

فان تزوجت فلا حق لها أو أنبتوا هذا الشرط بشهادة عدلين والانا احتجوا بصلك الوقف وأنه مطلق لم يكن فيه التعرض لهذا الشرط فهل العبرة بما ثبت بالبينة ولا عبرة باطلاق الصك فالجواب ان الاعتبار ما ثبت بالبينة العادلة ولا عبرة باطلاق الصك قال في البحر اعلم ان الاعتبار في الشرط لما تكلم به الواقف لا لما كتب في مكتوب الوقف ولو أقيمت بينة بشرط تكلم به الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل به اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت في شاهدين شهدا ان فلانا وقف داره الغلانية على كذا ولم يقولوا وقفها وهو ملكها فهل لا تقبل هذه الشهادة ولا يثبت الوقف فالجواب نعم قال في التتارخانية حسبما نقله الاقروى ولو شهد الشهود انه وقف على نفسه انه وقف هذه الارض وقفها جميعا وانها كانت في يده حتى مات فالقاضي لا يقضي بالوقف ولو شهد الشهود ان فلانا وقف داره انه وقف هذه الارض وحدها وان كان ملكها في وقت ما وقفها فبطلان الوقف من قبل الواقف وآخر جناها من يد الذي هي في يده اه وفي الفتاوى المهدية مانعه وأفاذا الرملي في فتاويه ان ذكر الشاهدين ان المذعي وقفه على كذا للوقف شرط في قبول الشهادة اه وفي رد المحتار مانعه ذكر في الاسعاف لو ادعى ان هذه الارض وقفها فلان على وذوالبديع ويقول هي ملكي لا يصح وان شهدت البينة انها كانت في يده يوم وقفها لان الانسان قد ينفق ما يملكه وهو بيده اجارة أو عارة اه ومفاده انه بشرط بعد بيان الوقف بيان أنه وقفه وهو ملكه وهذا ظاهر في نحو هذه الدعوى وكذا واختاره في أنه وقفه قبل أن يملكه أو بعد ما يباعه أما لو اختلفا في أن فلانا وقفه أولا أو كان وقفه اقباعا مشهورا فباعه أحد واستولى عليه نظالم فهذا الشرط للحكم بصحة الوقف لا للحكم بنفس الوقف ففي فتاوى قارئ الهداية سئل هل بشرط في صحة حكم الحاكم بوقف أو بيع أو اجارة ثبوت ملك الوقف أو البائع أو المورث وجابته أم لا أجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت انه مالك لما وقفه أو ان له ولاية الايجار أو البيع لم يباعه بملك أو يبايعه وكذا في الوقف وان لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة والبيع اه هذا كلام الرذول الله تعالى أعلم ❀ سئلت عن رجل ادعى وقفية دار في يد آخر وقضى له بالوقفية فجاء آخر وادعى على هذا المحكوم له بالوقفية بان تلك الدار ملكه فهل تسمع دعواه فالجواب نعم تسمع دعواه قال في الخاتمة أرض في يد رجل ادعى رجل انهما وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى انهما ملكه قالوا تقبل بينة المذعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس يتصور ألا يرى أنه لو جمع بين وقف وملك وباعه ما صفة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعه ما صفة واحدة لا يجوز بيع العبد دل ان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي القضاء بالملك يقتصر على المقتضى عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يمتد إلى الغير فكذلك في الوقف اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت في أرض موقوفة اقسموها للموقوف عليهم بتراضهم ثم قام بعضهم يريد نقض القسمة هل يجب لذلك فالجواب نعم يجب لذلك في الفتاوى الاقروية عن فتاوى ابن نجيم مانعه اقسموا وأرضاء بتراضهم ثم أراد أحد منهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت من قال ان تزوجت فلانة فدارى وقف على كذا هل تصبر وقفها عند تزوجه فالجواب لا تكون وقفها عند ذلك قال في الاسعاف ولو قال اذا جاء غدا أو اذا جاء رأس الشهر أو قال اذا كلفت فلانا أو اذا تزوجت فلانة وما أشبهه فأرضى هذه صدقة موقوفة يكون الوقف باطلا لا لأنه لا يحتمل التعلق بالخطر لكونه مما لا يخلف به فلا يصح تعليقه كالأصح تعليق الهبة بخلاف النذر لأنه يحتمل التعلق بخلافه اه ❀ ففرع لو قال ان كانت هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف والا لا لان التعلق بالشرط الكائن بتجيز اه اسعاف وفيه أيضا ولو وقف أرض غيره فأجازها المالك جاز الوقف عندنا خلافا لاسعاف اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن شرط في وقفه ان لا يباعه ثم قال في آخره لا يباع ولا يوهب

مطلب شهد الوقف ولم
يقول وقف وهو ملكها

مطلب انما يحكم بصحة
الوقف اذا ثبت انه مالك
لما وقفه

مطلب تسمع دعوى المالك
بعد الحكم بالوقف من غير
الحكم عليه

مطلب اقسموا الوقف ثم
طاب أحدهم نقض القسمة
كان له ذلك

مطلب الوقف لا يحتمل
التعلق

مطلب قال ان كانت الارض
في ملكي فهي وقف
مطلب وقف الفضولي
موقوف على الاجارة
مطلب شرط البيع أولا ثم

كان لا يباع يكون الثاني ناسخا للاول

هل يكون الثاني ناسخا للاول فالجواب نعم يكون ناسخا له كافي الاسعاف والله تعالى أعلم
 سئلت فيمن يسه عقار فأقرته وقف عليه وعلى ولده ونسله أبدا ومن بعدهم على المساكين هل
 يقبل قوله فالجواب نعم يقبل قوله ولا يكون هو الواقف له لان العادة جرت أن يكون الوقف عليهم
 من غيرهم اه اسعاف والله تعالى أعلم سئلت ما قولكم في رجل وقف عقاره على بنيه وله ذكور
 واناث هل يدخل الذكور والاناث فيه أو يختص به الذكور فالجواب انه يدخل في البنين الذكور
 والاناث ويكون من قبيل التغليب قال سيدي حسن الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية فإذا وقف على
 بنيه وله بنون وبنات لهم الغلبة بالسوية لثناؤه البنات وعن أبي حنيفة تكون الغلبة للبنين خاصة والصحيح
 الاول اه والله تعالى أعلم سئلت عن مسجد ضاق عن أهله ويجوز له أرض رجل هل تؤخذ
 منه كرها بغيرها لاجل توسعته فالجواب نعم قال في الوهبانية
 وان مسجد قد ضاق والأرض حوله بغيرها كرها تضاف وتعمر
 صورتهم الميكن توسيع مسجد ضاق الأراض رجل تؤخذ بغيرها ولو كرها وان كانت وقفا على المسجد
 تدخل بامر القاضي وان كانت من طريق العامة باذن الامام وكذا كسبه لوضاقت الطريق والمسجد
 واسع لا يحتاج لزيادة اتساعه يجعل منه جانب اسعة الطريق نظرا للعامة بما هو لهم اه في قاعدة في
 البرازية من أوائل كتاب الوقف مانصه وان خاف الواقف ابطاله ولم يتيسر له الحكم بأن لم يصادف ما كما
 يجوز فضاؤه في المجتهدين كالأغلب قضائنا فيقول ان ابطاله قاض أو وال فهو هذه الاراضى يجعلتها وجميع
 ما فيها وصية مني ويتصدق بثمنها الى الفقراء والوصية تحتل المتأخر بالشرط فلا يفسد الوارث الرفع الى
 القاضي والابطال اه والله تعالى أعلم سئلت في الواقف اذا شرط لنفسه بعضا من غلبة الوقف
 مادام حيا هل يجوز الوقف مع هذا الشرط فالجواب نعم قال في المحيط ثم عند محمد رحمه الله تعالى
 لصحة الوقف بشرائط أربعة التام الى المتولى وأن يكون في المرفز وأن لا يشترط لنفسه شيئا من
 منافع الوقف وأن يكون مؤديا بان يجعل آخره للفقراء وعند أبي يوسف شيء من ذلك لا يشترط فعلى
 هذا الوقف على نفسه أو على أمته أو لولده يصح الوقف عند أبي يوسف وعند محمد وهلال ابن يحيى لا يصح
 ثم اخذنا أخذنا بقول أبي يوسف ترغيب الناس في الوقف اه والله تعالى أعلم سئلت عن وقف
 قضى قاض يلزمه بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة فهل لا يجوز نقضه بعد ذلك فالجواب
 لا يجوز نقضه بعد ذلك قال في المحيط ولو رفع الامر الى القاضي فامضى القاضي الوقف بناء على دعوى
 صحيحة وشهادة قائمة عليه هو أنكر الوقف فانه يصح الوقف ويلزم حتى لا يجوز نقضه بحال لانه قضى في
 فصل مجتهد فيه فينفذ فضاؤه ولو قضى بالوقفية بالشهادة القائمة على الوقف من غير دعوى فيصح لان
 حكمه هو التصديق بالغلبة وهو حق الله تعالى وفي حقوق الله تعالى يصح القضاء بالشهادة من غير دعوى اه
 والله تعالى أعلم سئلت ما قولكم فيمن وقف بستانه بقره وعبيده وآلات الحرث والسقي هل يجوز
 في الكل أو في خصوص العتق أجيبوا تزوجوا فالجواب انه يجوز في الكل قال في المحيط ويجوز
 وقف العتق وكل ما كان تبعه من المنقول كالأوقاف ارضاع العبيد والثيران وآلات الحرث لانها
 توابع للعتق اه في فروع وقف الكتب اختفاؤه والاصح انه يجوز ان كان التمارف رجل وقف
 أرضا وفيها زرع أو غرا لا يدخل الزرع والتمري في الوقف لان الزرع والتمري منزلة المنقولات الموضوع في
 الارض ولهذا لا تدخل في البيع والهبة والصدقة الا بالشرط فكذلك لا تدخل تحت الوقف الا بالشرط لو
 وقف في مرضه ثم مات وعليه دين ينقض وقفه ولو وقف أرضا فيها أشجار واستثنى الاستجار لا يجوز
 الوقف لانه صار مستثنى الاستجار بواضه مما فيصير الدخول تحت الوقف مجعولا ولو مات أحد من
 الموقوف عليه قبل أن يصير الغلبة قيمة لا يصير نصيبه ميراثا وان مات بعد ما صار الغلبة قيمة صار نصيبه

مطلب في يده أرض أقر
 ان وقف عليه وعلى نسله أبدا
 مطلب وقف على بنيه وله
 ذكور واناث

مطلب ضاق المسجد
 ويجوز له أرض تؤخذ
 كرها بغيرها

مطلب في جواز شرط
 بعض الغلبة لنفسه

مطلب لا يجوز نقض الوقف
 بعد الحكم به

مطلب وقف العتق بقره
 وعبيده جاز

مطلب يجوز وقف الكتب
 في الاصح

مطلب وقف أرضا فيها زرع

ميراثا الكل من المحيط والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن وقف دار على ولديه زيد وعمر ونعم من بعدهما على المدرسة الفلانية مات زيد فهل تنتقل حصته إلى المدرسة فالجواب لا تنتقل إليها بل إلى الفقراء حتى يموت عمر وعند ذلك ينتقل الكل إلى المدرسة كما أجاب بذلك الخبير الزملي عن مثل هذا السؤال والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن رجل وقف عقاراته على ذريته نعم مات وبقي الوقف في أيديهم بطن بعد بطن وقد قدت حجة الوقف ومات شهوده ولم يدرك كيف كان شرط واقفه ولا كيف كانت نظارته تصنع فيه ولا وجد له قديم في دواوين القضاة الماضين والحاصل أنه لم يعلم من أحواله إلا أنه وقف من فلان على ذريته ويبد كل منهم قطعة منه يتفقه بها مات الآن شخص من ذريته عن غير ولد فلن يكون نصيبه فالجواب أن نصيبه يصرف لبقية مستحقه من غير تغيير ذكر على أنثى ولا تفرق بين بطن على بطن كافي البرأية وكذا فيمن لم يذكر واقفه منهم من يموت عن غير ولد كذا في الأسعاف أفاد في التفتيح والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن وقف تقدم ومضت عليه سنون ومات شهوده وقدت حجة وقفه ولم ينظره السابقين كيف يصرف وإن مات منهم عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فنصيبه للأقرب إلى الميت هل يجب أن يجري على ما كان من النظر السابقين ولا يكلف أحد منهم أن يثبت نسيبه إلى الواقف حيث كان الموقوف في أيديهم - م فالجواب نعم يجب إجراؤه على ذلك حيث تحقق ولا يكلفون إثبات أنفسهم إلى الواقف حيث كان بأيديهم والمسئلة في كثير من المعبرات وفي الخبرية إذا كان للوقف كتاب في ديران القضاة السمي بالسجل وهو في أيديهم أتبع ما فيه استحسانا إذا تنازع أهله فيه ولا ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف كانوا يعملون وإن لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا إلى القياس الشرعي وهو أن من أثبت بالبرهان حقا حكم له به اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن الشهادة بالسمع هل يثبت بها شرائط الوقف كأصله أم لا وما هي الشرائط التي لم تثبت بالسمع أفيدونا ربكم الله تعالى فالجواب ما في التنوير من الوقف وهو هذا وتقبل فيه الشهادة على الشهادة شهادة الناس مع الرجال والشهادة بالثمرة لا يثبت أهله وإن صرحوا به لا تقبل بالثمرة لا يثبت شرائطه في الأصح اه مع بعض زيادة من شرحه للعلائي وكتب محشيه المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى قوله لا يثبت شرائطه المراد من الشرائط أن يقولوا أن قدر من الغلة لكذا ثم يصرف الفائض إلى كذا بعد بيان الجهة اه بجزء من الشهادات وقوله بعد بيان الجهة متعلق بقوله أن يقولوا لأن بيان الجهة هو بيان المصروف ويأتي أنه من الأصل لا من الشرائط فالمراد من الشرائط ما ينشرطه الواقف في كتاب وقفه لا الشرائط التي يتوقف عليها صحة الوقف من الملك والافراز والتسليم عند القائل به ونحو ذلك مما مر أول الباب اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن واقف وقف عقاراته على أولاده مرتباً لا يعطى البطل الثاني مادام أحد من البطل الأول غير ان من مات من أي بطن تنزل ولده واحداً أو أكثر منزلة وأخذ نصيبه ومن مات عن غير ولد فنصيبه لأهل درجته وقد سكت الواقف عن نصيب من مات عن غير ولد ولم يوجد من درجته أحد فإذا مات واحد من طبقة من الطبقات عن غير ولد ولم يوجد من درجته أحد فالحكم أجيبوا نؤجروا فالجواب والله تعالى الموفق للصواب أنه إذا لم يوجد أحد من درجته رجع نصيبه إلى أصل الغلة فيقسم نصيبه على جميع المستحقين وكذا إن سكت عن بيان نصيبه قال في رد المحتار بعد كلام والحاصل أنه إذا رتب بين البطلين لا يعطى للبطل الثاني ما لم ينقض الأول إلا أن شرط بعد ذلك أن من مات عن ولد فنصيبه لأولاده فعطى لأولاده وإن كان من البطل الثاني فإن سكت عن بيان نصيبه لا يعطى لأولاده بل يرجع لأصل الغلة فيقسم على جميع المستحقين وكذا إن بين نصيب من مات عن غير ولد بأن شرط عوده لا على طبقة أولي درجته وطبقته أولي دونه أتبع شرطه فان لم يرجع مباشرة عاد نصيب ذلك الميت لأصل الغلة فيقسم على الجميع لا على الفقراء لأنه شرط تقديمهم ولا حق لهم مادام أحد من

مطالب وقفه على زيد وعمر
ثم على مدرسة ذات أحدهما
تكون حصته للفقراء

مطلب في أيديهم - م وقف
مات شهوده ولم تدر مصارفه

مطلب في وقف قدت
حجته ومات شهوده وعلم
كيف كان يصنع نظاره

مطلب في شهادة السماع

مطلب سكت عن نصيب
من مات يرجع لأصل الغلة

نسله وكذلك لو سكت عن نصيب من مات فإنه يرجع إلى أصل الغلة قال ويهـ هذا يظهر لك أنه لو شرط عود
نصيب من مات عن غير ولد إلى من في درجته الأقرب فالأقرب منهم كما هو الغالب في الاوقاف ولم يوجد
في الدرجة أحد يرجع نصيبه إلى أصل الغلة إلا إلى أعلى طبقة ولا إلى الأقرب من أي طبقة كانت لأنه إنما
اشترط الدرجة واشترط الأقرب من أهل الدرجة فإذا لم يوجد في الدرجة أحد لم يوجد شرطه فتلقوا
الأقربية أيضا وحيث لم يوجد الشرط يرجع نصيبه إلى أصل الغلة قال ثم ورد على سؤال مضمونه أنه وجد
في درجة التوفي أولادهم وفي الدرجة التي تحتها أولاد أخذت فأثبت بعوده إلى أولادهم تبعاً لما في
الحامدية اهـ مختصراً والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن له أولاد ذكر خمسة فقال وقت داري
الغلاية على أولادى وفلان وفلان سمي ثلاثة فقط وسكت عن اثنين هل يختص بالوقف من سماءهم
ولا يشاركهم الاثنان اللذان سكت عنهما فالجواب نعم قال في الردف لو كانت أولاده أربعة وسعى
منهم ثلاثة لم يدخل المسكوت عنه فلو قال ثم على أولادهم لم يدخل أولاد المسكوت عنه لعمد الضمير في
أولادهم إلى من سماءهم بخلاف ما إذا قال ثم على أولادى فانهم يدخلون لأنه لم يصف إليهم اهـ والله
تعالى أعلم ❊ سئلت عن وقف عقار له على أولاده وأولادهم وأولاد أولادهم إلى آخر العقب للذكر
مثل حظ الاثنين ولم يرتبه بشئ ولا بغيرهما ما يفيد الترتيب فهل يشترك فيه الطبقات كلها ولا يختص به
العليا أجيبوا يرجعكم الله تعالى فالجواب نعم يشترك في الوقف المذكور جميع الذرية فلا يجب الالب
إبنة ولا ابن ابنة ففي التلخيرة ❊ سئلت في واقف وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم بعده على أولاده
وأولاد أولاده ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الاثنين ثم على جهة بر لا تنقطع فهل كل من له استحقاق
ودخول في الوقف يستحق في غلته مع من يدلى به حيث لم يشترط الترتيب ❊ أجاب نعم يستحق الجميع
فيقسم بينهم بحسب قوتهم وكثرتهم فيستحق الابن مع وجود والده اهـ والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن
محل آجر كان للوقف بأجر مثله سنة كاملة فمضى نصف السنة فأتى رجل وزاد في آجره ذلك المكان
على وجه التعمت وقصد الأضرار فأراد المتولى فسخ الاجارة الاولى واجارته لهذا التعمت فهل ليس له
ذلك فالجواب ليس له ذلك حيث كان الامر كذلك ففي فتاوى الشيخ العباسي ما نصه اذا صدرت
اجارة أرض الوقف صحيحة لازمة بأجرة المتولى لا يكون للمتولى فسخها قبل مضي المدة ولا عبء زيادة
التعمت اهـ والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن رجل وقف عقار على نفسه مادام حيا ثم على أولاده ثم على
أولادهم ثم ثم بحيث تحب الطبقة العليا الطبقة السفلى على ان من مات منهم من أي طبقة عن ولد
أولاد ولد وان سفل واحد أو أكثر انتقل نصيبه إليه مات الاثن واحد من الطبقة الثانية عن ابنه فهل
ينتقل له نصيب أبيه الميت مع وجود أعمامه من أهل طبقة أبيه فالجواب نعم ينتقل له ذلك اهـ لا
بشرط الواقف المذكور أنه كنص الشارع في وجوب الاتباع كافي الاشياء وغيره والله تعالى أعلم
❊ سئلت عن دار موقوفة على مسجد غربت ولم يوجد في وقف المسجد المذكور ما تعمر به الدار
المذكورة فهل يجوز لامام ذلك المسجد الذي هو المتولى لاوقافه استبدال تلك الدار بما هو أنفع لاوقف
فالجواب ان مثل هذا السؤال قد رفع للشيخ العباسي مفتي مصر في التاريخ فاجاب بقوله القضاة
الاثن ممنوعون عن الاستبدال بدون اذن مولانا السلطان على ما لا يشترط لا يجوز الاستبدال في الحصة
المذكورة اذ لم يشترط الواقف بدون الاذن اهـ وقد نقل العلاء في شرحه الدر المختار عن المفتي
آبي السعود أنه في سنة إحدى وخمسين وثمانمائة ورد الامر الشريف بجع استبدال ما أمر أن يصير باذن
السلطان تبعاً لترجيح صدر الشريعة اهـ والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن رجل وقف عقار له بعضها
مشاع وبعضها مقسوم على أولاده الموجودين ومن يزداد له من الذكور بقبعة عمره وجعل آخره لجهة
لا تنقطع وقام مؤبد الابياع ولا يوهب واستثنى الواقف لنفسه بعضا من الغلة فاذا مات رجع لأصل الوقف

مطلب له أولاد خمسة فقال
وقف على أولادى وسعى
منهم ثلاثة

مطلب وقف على أولاده
وأولادهم وأولاد أولادهم
بالواو يشترك الطبقات
كلها فيه

مطلب لا عبء بزيادة التعمت

مطلب في العمل بشرط
الواقف

مطلب القضاة ممنوعون
عن الاستبدال بدون الاذن

مطلب في لزوم الوقف
بمجرد القول أنه لا يضره
الشيوع ولا استثناء البعض

فهل يصح هذا الوقف ويلزم ولا يضره الشيوع ولا استثناء البعض أجيبوا ثوروا والسلام عليكم
 فالحجاب نعم يصح هذا الوقف ويلزم بمجرد القول من غير توقف على قضاء قاض ولا يضره الشيوع
 ولا استثناء البعض لنفسه عند الامام الثاني أبي يوسف رحمه الله تعالى قال في الدر المختار والاخذ بقول
 الثاني أحوط وأسهل وبه يفتي قال ابن عابدين رحمه الله تعالى ومقتضى قولهم بعدم بالنفع للوقف ان
 لا يعدل عن قول الثاني لان فيه ابقاءه بمجرد القول فلا يجوز نقضه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن
 وقف دار على أولاده ثم وجمعه لآخره الفقراء والولاية للارشد من أولاده وأشهد على ذلك عدولا
 ومات مقام الارشد من أولاده على سائر الورثة مدعيان اياه وقفه على الوجه المذكور وجعله متوليا عليه
 بن يدي حاكم شرعي فأنكره سائر الورثة فأق بالعدول وشهدوا وكونوا حكام القاضى بصفة
 الوقف المذكور ولزمه بعد وقوع النزاع فيما بين المتولى والورثة فهل يصح حكمه المذكور فالحجاب
 نعم وقد رفع الى الخبير الرملي مثل هذا السؤال فأجاب بقوله قد رفع لاستاذنا الحنفى بترد الله تعالى
 خبره مثل هذا السؤال فقال في الجواب ذهب الامام أبو يوسف رحمه الله تعالى الى ان الوقف يصح
 بمجرد قوله رقت من غير احتياج الى تسجيل ولا الى تسليم الى المتولى وصححه الكثر من حيث حكم
 بصفة الوقف وما نقل القول صحيح فذهبوا انهم اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن وقف على أولاده
 المذكور والاثاث ثم على أولادهم كذلك ثم على جهة بر ولم يذكر التفاضل بين المذكور والاثاث هل يقسم
 بينهم على السوية والحالة هذه واذا قال الواقف على المذكور والاثاث على التفاضل الشرعي فهل معناه
 القسمة بينهم كالميراث بحيث يكون للمذكور مثل حظ الانثيين أجيبوا ثوروا فالحجاب نعم يقسم
 بينهم بالسوية حيث لم يذكر التفاضل وعند ذكره يقسم بينهم للمذكور مثل حظ الانثيين قال في التتبع
 الاصل في باب الوقف القسمة بالسوية الا اذا اشترط التفاضل فعني قول الواقفين على التفاضل الشرعي
 أو على الفريضة الشرعية المفاضلة لا القسمة بالسوية اه لمخلصا والله تعالى أعلم

مطلب أبو يوسف يقول
 يصح الوقف بمجرد القول
 ولا يحتاج الى تسجيل
 ولا تسليم الى المتولى

مطلب وقف على المذكور
 والاثاث ولم يذكر التفاضل
 قسم بينهم على السوية

كتاب البيوع

سئلت عن قال بعث فلان جميع نصبي من هذه الدار بكذا وهو الربع ثم تحقق ان نصيبه منها
 النصف فهل يقع البيع على النصف كله أو على خصوص الربع انصرح به فالحجاب انه يقع على
 خصوص الربع المنطوق به لا على النصف ففي الفتاوى الاقروية من كتاب الوصايا ما نصه لو قال بعث
 من فلان جميع نصبي من هذه الدار وهو الثلث بكذا ذرها وكان نصيبه النصف قال يقع على الثلث
 اه يجوز وقفه والله تعالى أعلم **سئلت** عن جماعة كثيرة بما يكون أرضا بالارث من اوائهم باقية بينهم على
 الشيوع منحصرة فيهم الا ان كل واحد منهم لا يعلم ما يخصه منها والمشتري كذلك لا يعلم حصة كل واحد
 منهم ما عاها المسألة يكون كلهم لرجل على الشيوع صفقة واحدة فمن معين وقبل منهم المشتري وحلوهاله
 جله فتمسكها وحازها فهل يصح هذا البيع والحالة هذه فالحجاب اني لم استأث عن هذه المسألة ارجعت
 ما يدي من الكتب فلم أجدها صريحة فتوقف عن الجواب مدة ثم توجهت الى الحرم من سنة خمس
 وتسعين ومائتين وألف لاداء الفريضة وزيارة سيد الخلق صلى الله عليه وسلم فتوجهت الى مفتى مكة
 حينئذ ذوهو العالم الزاهد الشيخ عبد الرحمن سراج في بيته وهو قريب من المسجد الحرام بقصد زيارته
 وسؤاله عن هذه المسألة فبعد وصولي الى بيته سلمت عليه فرحب بي وتذاكرنا في بعض مسائل حتى
 سأله عن هذه المسألة وكان يجذاته فتاوى خاتمة المفتين بباد الله تعالى الامين السلامه المحقق مولانا
 الشيخ عبد القادر بن أبي بكر الصديقي فنظر فيها قليلا ثم ناوئها فاذا فيها ما نصه وسئل رحمه الله تعالى عن
 جماعة بينهم أرض واسعة مشتركة ملك مختص بهم وهي مشاعة بينهم محدودة بحدودها وما ملكها جميعها

مطلب قال بعث جميع
 نصبي وهو الربع فبان انه
 النصف

مطلب شركاء في عقار
 لا يعرفون مال كل واحد
 فباعوه صفقة واحدة جاز
 البيع

مستقر فيهم لا يتجاوزهم الى غيرهم الا ان كل واحد منهم لا يعلم مقدار حصته منها وكذلك المشتري لا يعلم
 حصة كل منهم فيها فهل اذا باعوا جميعا هذه الارض المشتركة للمشاة المحدودة من شخص بثلث مائة
 صفقة واحدة وقبل المشتري البيع بقول واحد وسلموها للمشتري باجلة وقبضها كذلك أو وكل الباعة
 واحد منهم أو اجنبيا في البيع المذكور كذلك فباعها باجلة من مثله باصفقة واحدة وقبلها المشتري
 كذلك وتسلمها باجلة أو باع كل واحد منهم ما يخصه وتواطأت كلهم جميعا على البيع بمثل هذه الصفقة
 صفقة واحدة وقبلها المشتري بقبول واحد وتسلمها منهم باجلة وقبضوا منه كامل الثمن فهل البيع في هذه
 الصور صحيح حيث لا جهالة تفضي الى المنازعة في المبيع والثمن أو لا بد من معرفة قدر حصة كل بائع
 أفقونا في جوابكم البيع صحيح فيما عد الصورة الاخيرة وتترجح لدى الصفة فيها أيضا والحالة ما ذكر
 والله سبحانه وتعالى أعلم مستند الجواب مذكور في شرح السيد المحمدي على الكفر عند قول المتن من
 المبيع ولا بد من معرفة قدر مبيع وعن وقد أشرفه على الشيخين الفاضلين الشيخ عبد الكريم والسيد
 أسلم وهذا كرت معهما في خصوص المسألة فإما ما رأيت سيدا ورجح الاول منهما ما رجحته من الصفة
 في الصورة الاخيرة أيضا وأما السيد أسلم فلم تجزعه المذاكرة فيها بخصوصها وقعت المذاكرة معهما
 أيضا بعد الجزم بالصفة فيما اذا وقعت المنازعة فيما بين الباعة بعضهم مع بعض في قسمة حصة الثمن بينهم
 يحكم تنازعهم في حصة كل واحد منهم في ذلك المبيع كما اذا تقي بعضهم ان له ربع المبيع فطلب ربع
 الثمن ونازعه الباقيون ويقي آخر ان له ثلث المبيع ويحاول أخذ ثلث الثمن وينازعه الباقيون في ذلك
 وهكذا فانزع النظر معهما أن يجري الحال بينهم في ذلك على المال البينة على المدعي واليمين على من أنكر
 فن غير من بينهم باثبات قدر مخصوص في ذلك المبيع استحق من حصة الثمن ما يقابل ويفرض ان لم يميز
 أحد منهم بهذا الاثبات بأن أثبت كل واحد منهم دعواه أو لم يثبت أحد فالوجه قسمة الثمن بينهم سوية
 فيما يظهر والله سبحانه وتعالى أعلم في جوابكم قال المفتي المذكور سيدي عبد القادر بعدما تقدم مانصه
 وأعلم أن قضية هذا السؤال صارت واقعة حال لولانا السيد عبد المحسن بن أحمد بن زيد في سنة ألف ومائة
 وتسع وعشرين لما عرض له مشترى شركة جماعة من مال بركات معه في أرض الحسينية والحال ان كل
 واحد منهم لا يعلم مقدار حصته من هذا المشتري فأرشدته الى بيع الكل باجلة واحدة وأجبهه بظاهر
 اللسان واكتفى به ثم استحسنت تصوير واقعة حاله في سؤال وجواب هنا من غير أن يأخذني خطاب ذلك
 لي بقي منتفعا به ان شاء الله تعالى في ثاني الحال والله الموفق وهو المستعان اه كلامه رحمه الله تعالى وهذه
 ترجمة العلامة المجيب عن هذه المسألة وهي منقولة من سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للسيد
 محمد بن علي المرادي المفتي بدمشق الشام نصها عبد القادر بن أبي بكر الصديقي الحنفي المكي شيخ الاسلام
 بإذنه الحرام الشيخ الفقيه الاوحد المفتي البارع الحرير الهمام أبو الفرج محي الدين ولد سنة ثمانين
 وألف وأخذ العلم من مكة المشرفة ولازم الطلب على أبي الاسرار الحسن بن علي البهيمي المكي ونفعه به
 وسمع عليه الموطأ والعصين وقرأ عليه فن البيان وعرض عليه كتب كسبران الكتب كالمطول والاطول
 وغيرهما من النور والخواشي وحضر درسه في تفسير القاضي والفقوى وأجاز له لفظا وكتابة وله من
 التأليف كتاب سماه بيان الحكم بالنصوص الدالة على الشرف من الامم وكانت وفاته سنة ثمانية
 وثلاثين ومائة وألف ثامن عشر محرم الحرام اه بلفظه والله تعالى أعلم سئلت عن باع ثوبا بثلث
 معلوم زيد وحصل بينهما الايجاب والقبول ومما في مجلس واحد ثم قدم البائع وأراد دفع البيع زاعما
 انه مادام القبض لم يقع يجوز له الفسخ فهل لا يجوز له الفسخ والحالة هذه فاجاب لا يجوز له الفسخ
 والحالة هذه كما أجاب به شيخ الاسلام على أفندي واحتج له الكفوى بقوله البيع ينقذ بالايجاب والقبول
 واذا حصل لازم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب أو عدم روية اه معز بالبدائع والله تعالى أعلم

مطلب ينقذ البيع بالايجاب
 والقبول ولا خيار الا بعيب
 أو نحوه

مطالب فسطاه الدين وقال
كلادخل نعيم ولم يؤذ فاما
حال
مطلب باع جميع ما يملكه
هل يصح البيع

مطالب اذا لم تكن الديون
مستغرة جاز بيع الورثة

مطالب في البيع بيمين
فاحش مع التعرير

مطلب في صورة التعرير

مطالب قال بعت ان اقبضت
الغن اليوم

مطالب اختلف المتبايعان
في وصف المبيع

مطلب قال اعطيت فيها
كذا كاذبا يكون نصري
مع الغبن الفاحش
مطالب قل ابيع بنوى
الحال انعمد به البيع

مطلب بعد الاحالة لا يفي
للبائع حق حبس المبيع
مطالب في جهالة المبيع

سئلت عن عليه دين مؤجل على أقساط يعطى المدين منه على رأس كل شهر فقط على انه اذا
أخل بقط ولم يؤده من الدين كله حالا فقل فقط ولم يؤده فهل يبطل الاجل ويصير الدين حالا
فالجواب نعم قل في الخلاصة ولو قال كذا دخل نعيم ولم يؤذ فاما حال صح والمال يصير حالا اه
ومثله في البرزاية والله تعالى أعلم سئلت في رجل باع جميع ما يملكه لا يخرج هل يصح هذا البيع
فالجواب نعم يصح اذا علم المشتري ذلك وان جه له البائع ومثل هذا السؤال في فتاوى قارى الهداية
وقد اجاب عنه بقوله ان علم المشتري جميع ما يملكه البائع صح البيع ولا يضرك جهل البائع بقدره اه ونقل
ذلك في الحامدية واقره ونقل عن الخلاصة مانصه رجل قال لا يخرج بعتك جميع ما لي في هذه القرية
من الدقيق أو البر أو الثياب فهنا خمس مسائل احدها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة
الصندوق الخامسة الجواهر وكل وجه على وجه من امان ان يعلم المشتري بما في هذه المواضع أولا يعلم ان
علم جاز والا ففي القرية والدار لا يجوز وفي البواقي جائز اه والله تعالى أعلم وسئل في قارى الهداية عن
مخصص مات وعليه دين وله عقارات فباعها الورثة وتصرفوا في غيرها هل ينقض هذا البيع في اجاب في اذا
لم تكن الديون مستغرة للتركة صح بيع الورثة لها وبأخذ الغرماء ديونهم من الورثة وان كانت مستغرة
لم يصح البيع لانهم لم يملكوها لكن لهم ان يقولوا لا يربا بالديون فخذوا ديونكم منا ونحن نأخذ التركة
في وسئل ايضا عن اشترى سلعة او باعها بيمين فاحش فهل له ان يختار الفسخ في اجاب في اذا ظهر غبن
فاحش للمشتري فيما اشتراه أو للبائع فيما باعه فعند أبي حنيفة فروايتان في رواية يردون في رواية لا يرد
وأفتى بعض مشايخنا انه ان خدع البائع المشتري وغره فلم يشتري الفسخ وكذا البائع اذا غره المشتري
وخدعه فللبائع الفسخ اه وصورة التعرير والحداع على ما في كثير من الكتب ان يقول البائع للمشتري
ان متاعى هذا قيمته كذا فاشتره المشتري بناء على ذلك أو يقول المشتري للبائع ان متاعك قيمته كذا فباعه
له بناء على قوله في وسئل ايضا عن شخص قال لا يخرج بعتك كذا بكذا ان اقبضت الغن اليوم أو لى
وقت معين فقال اشتريت فهل هذا البيع صحيح في اجاب في هذا البيع غير صحيح لانه علقه بشرط والبيع
لا يجوز تعلقه بالشرط الا في مسألة واحدة وهى ان يقول بعت ان رضى فلان فانه يجوز اذا وقته بثلاثة
ايام لانه اشترط الخيال لا لاجنبى وهو جائز في وسئل في عن المتبايعين اذا اختلفا في وصف المبيع فقال
المشتري للبائع ذكرت لى ان هذه السلعة شامية مثلا وقال البائع ما قلت لك الا انما بادية فالقول بان
في اجاب في القول قول البائع بيمينه لانه ينكر حق الفسخ والبيدة للمشتري لانه مدع في وسئل في عن شخص
اشترى من شخص سلعة قال البائع ان فلانا اعطاني فيها ألفا فخرضت ابيها فاشترها بائنا على
هذا الاخبار ثم تبين ان زيد لم يدفع فيها الا الف فهل للمشتري الفسخ في اجاب في اذا اشترى بيمين فيه غبن
فاحش وكان البائع غره بان قال له اعطى زيد فيها كذا فاشترها بائنا على اخباره ثم تبين الغبن الفاحش
له الرد وأما اذا كان ما أخبره به هو قيمتها فليس له الرد ان تبين كذب البائع اه سئلت عن رجلين
قال أحدهم لثاني ابيع لك هذا الثوب بكذا ثابا به الحال فقال الثاني اشتريت هل ينقض البيع بذلك
فالجواب نعم ينقض بذلك البيع قال سيدي حسن الشرنبلالى في شرح الوهبانية ينقض البيع
بلفظ من أحدهما ماض والآخر مستقبل نوى به الحال وهو خال عن السين وسوف كقول البائع
ابيع منك هذا بكذا فقال الآخر اشتريت اه في فائدة في اذا حال البائع غره على المشتري بالغن
لا يفي له حق الحبس للمبيع ولو حال المشتري البائع على غريمه كان للبائع حق الحبس في ظاهر الرواية
لانه لم يسقط حقه في المطالبة اه من الشرح المذكور والله تعالى أعلم سئلت عن جهالة المبيع
هل تنع صفة البيع وتوجب فساد فالجواب نعم توجب الفساد اذا كان يتعذر معها التسليم قال في
الخلاصة ما يفسد البيع أنواع منها جهالة المبيع اذا كان يتعذر معها التسليم واذا لم يفسد كجهالة

كبل الصبرة بان باع صبرة معينة ولم يعرف قدر كبرها أو باع أثوابا بعينها ولم يعرف عددها اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن باع أرضا محدودة وفي داخل حدودها مقبرة هل لا تدخل المقبرة في البيع
 فالجواب نعم لا تدخل المقبرة في البيع وقد نظم ذلك ابن وهبان فقال
 ومن باع أرضا وهي فيها مقابر * يصح ولم تدخل أصغر وأظفر
 قال شارحها صورته باع أرضا فيها مقبرة صح البيع ولا تدخل المقبرة في البيع على الصحيح اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن رجل له على آخر طعام فباعه لمن هو عليه بدراهم وتفرقا قبل القبض هل يصح
 هذا البيع فالجواب انه لا يصح قال في البرازية اذا كان له على آخر طعام أو فلول فاشتراه من عليه
 بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ وان استقرض الخطئة أو الشعر ثم طالبه المالك
 به وعجز عن الاداء فباعها مقرضها منه بأحد النكدين الى أجل فسد لانه افتراق بين عن دين اه والله
 تعالى أعلم ❊ سئلت عن باع فرسا لزيد بعشرة ثم باعها منه باني عشر فأى البيعين المعتبر
 فالجواب أن البيع الثاني هو المعتبر قال المحقق لا تقروى نقلا عن جواهر الفتاوى ودخل في باع شيئا
 بعشرة ثم باعه من المشتري أيضا بخمسة عشر صح البيع الثاني ويتضمن البيع الثاني انقضاء الاول وهو
 الصحيح وسواء كان البيع بأكثر من الثمن الاول أو بأقل يكون فصلا للاول حتى لو أقام البائع البيعة على
 على انه باع دارا من فلان بألف في رمضان وأقام المشتري البيعة انه اشتراها في شوال بخمسمائة يقضى
 بالبيع الثاني اه وفي الاشباه النمر بعد الشراء صح أطاؤه في جامع الفصولين وقيد في الغنية بكون
 الثاني أكثر غنما من الاول وأقل أو بجنس آخر والأفله اه وفي الهندية فان باعه بعشرة يعني به
 ان باعه بعشرة لا ينعقد الثاني والاول على حاله لخلاف الثاني من الفائدة اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت
 عن باع جميع مافي هذا البيت بكذا هل يجوز فالجواب نعم يجوز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة
 في البيت بسيرة اه من الخاتبة والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن باع دارا لم يبين حدودها هل يجوز
 هذا البيع فالجواب نعم اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها كافي الخاتبة
 والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن اشترى ثوبا منه لادوات مفلسا قبل نقد الثمن فما الحكم الشرعي
 فالجواب مافي الدرر وغيره اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للفرع اه
 والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن البائع هل له حق حبس المبيع حتى يقبض غنمه فالجواب
 نعم اذا كان الثمن حالا وان كان الثمن مؤجلا لم يكن له ذلك اه من فتاوى البهجة معز بالأحيط والله
 تعالى أعلم ❊ سئلت عن قال بعث منك نصبي من هذه الدار ولم يعينه هل يجوز البيع المذكور
 فالجواب نعم يجوز اذا علم المشتري نصيبه كافي الخاتبة والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن رجل قال
 لبائع القماش بعني ذراعا من هذا الثوب ولم يعين جانباً من الثوب فقطعه البائع فلم يهب المشتري وأراد
 رده فهل له رده والحالة هذه فالجواب نعم له رده والحالة هذه ففي الفتاوى الانقروية ولو اشترى
 ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البائع كل المشتري أن يردّه ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطع
 البائع ولم يرض به المشتري كان لازما على المشتري اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن باع عقارا
 وامتنع من الاتهاد هل يجب عليه فالجواب انه يقوم بذلك لانه حق المشتري والصك ليس بواجب
 على البائع ولا يجبره على الخروج لكن عليه أن يقر بين يدي الشاهدين فان أي رفع الامر الى القاضي
 فان أقر بين يدي القاضي يكتب القاضي مهلا كذا في الخاتبة وفيها أيضا وان طالب المشتري من البائع
 الصك القديم فلم يعطه لا يجبر عليه وفي الهندية عن الخاتبة اذا طلب المشتري الصك القديم لم يأخذ منه
 نسخة يجبر وسيأتي نقله في البيع الفاسد اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن اشترى متجرة بشرط
 القرض في الارض هل يصح البيع وله ابقاؤها فالجواب نعم قال في البرازية وان بشرط القرض فيها

مطلب لا تدخل المقبرة في
 البيع

مطلب له على غيره طعام
 فباعه له بدراهم لم يقبض
 لا يصح

مطلب باعه فربا بعشرة ثم
 باعه باني عشر

مطلب في بيع جميع مافي
 هذا البيت

مطلب باع دارا لا يبين
 الحدود جازان كان المشتري
 يعرف الحدود

مطلب اشترى ومات قبل
 نقد الثمن

مطلب باع نصيبه من دار
 والمشتري يعلم جاز

مطلب قال بعني ذراعا من
 هذا الثوب ولم يعين جانباً

مطلب باع عقارا وامتنع
 من الاتهاد

مطلب اشترى متجرة بشرط
 القرض

لا يؤمر بالقطع وان قطع له أن يفسد مكانه أخرى اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن اشتري ثوبا
ودفع بعض ثمنه ثم سرق من يد البائع فهل ينفسخ العقد ويرجع المشتري بما دفع فالجواب نعم كافي
الطريقة جوابا عن مثل هذا السؤال ونص الجواب هكذا ينفسخ البيع ويسترد المشتري ما دفع من الثمن
ولا يبطل باقيا ولا يكون وديعة بل هو مضمون بالثمن والحالة هذه اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت
في شيء يبيع في دار باع أحدهما منها بئنا معينا لا جنبي بفراذن نرى بكم هل يجوز هذا البيع
فالجواب لا يجوز هذا البيع قال في البرازية دار بين اثنين باع أحدهما ما يتامعنا لرجل لا يجوز
وعن الثاني أنه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي ولو باع أحد الثمن بكن من الدار نصيبه من بيت
معين فلا تنزاع بيطل اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن اشتري شيئا ولم يره ثم قال للبائع بعه فباعه
هل يكون فسخ البيع فالجواب ان قوله بعد ان كان قبل قبض المشتري وقبل رؤيته كان فسخا
ففي الخاتمة لو اشتري ثوبا وحظته فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان
ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقبل البائع نعم لان المشتري ينصرف بالفسخ في
خيار الرؤية وان قال بعه في أي كن وكيلي في البيع فسلم يقبل البائع ولم يقبل نعم لا يكون فسخا اه والله
تعالى أعلم ❦ سئلت عن مقدار الثمن الفاحش فالجواب كافي الخيرية ان اصح ما قبل فيه انه
الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال الخنذي الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشرة أو أقل منه فان
كان أكثر من نصف العشرة فهو مالا يتغابن الناس فيه اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت فيمن خاف
من ظالم على نفسه مثلا فتواضع مع آخر على أن يبيعه له في الظاهر فقط وأشهد على ذلك ثم باعه اه
ظاهر اثم خالف المشتري العهد وادعى أن البيع وقع حقيقة وأنكر كونه على وجه التلجئة فهل اذا ثبت
البائع تلك المواضعة وان البيع تلجئة يبطل البيع فالجواب نعم يبطل البيع اذا ثبتت المواضعة
المذكورة كافي الخاتمة وغيرها وفي الفتاوى الخيرية مانصه ❦ سئلت في رجل باع من آخر شجرة يتون
بيع تلجئة فصرف فيه المشتري والا ن ينكر كونه بيع تلجئة ويدين أنه بيع جد حقيقة هل اذا أقام
هو أو وارثه البينة على ذلك تقبل بيته ويسترد أم لا أجاب نعم اذا أقام البائع أو وارثه البينة على ذلك
قبلت ويسترد واذا لم يقم بينة يخلف المشتري لانه منكر فاذا نكل عن البينة ثبت كونه تلجئة واذا ثبت
كونه تلجئة ضمن جميع ما أكله من ثمرته وقد صرح قاضيان بأنه بيع باطل وأنه يبيع الهازل ❦ وسئلت
أيضا في رجل اشتري من آخر قطنا بعشرة وانفق على أن يكون كل قطنا بستة قروش الى أجل في
السر وبنيان في الظاهر ثم أتته الى أجل هل المعتبر ما اتفقا عليه في السر أو ما وقع في العلانية
وهل اذا أقام المشتري بينة على ادعاءه تقبل ويحكم بفسخ السر أم لا أجاب بان الثمن عن السر وان المشتري
اذا أقام بينة على ادعاءه تقبل بيته ويحكم بفسخ السر اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن عليه زيد دين
فلما طلبه منه زيد أرسل اليه مقدار مائة مائة من الخنطة فأخذه فهل يكون هذا بيعا بالدين حيث كان
ثمن الخنطة معلوما ما فالجواب نعم يكون بيعا حينئذ فقد شل العلامة الغرضي بعنل هذا السؤال
فاجاب عنه بقوله نعم يكون بيعا بالدين قال في المجتبى معزى الى النصاب عليه دين فطلبه رب الدين به
فبعث اليه شعيرا قدر مائة مائة وقال أخذه بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعا وان لم يعلم الا فلا وقال
في الغنية طلب دينه العشرة من المديون فأعطاه ألف مائة من الخنطة ولم يبعها صريحا ولم يقبل انها من
جهة الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها أقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون
بيعا قدر قيمته من الدين والا فلا يبيع بينهما اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن بيع الخضرا الغائبة
في الارض كالقنبر والبصل والجزر هل يجوز فالجواب نعم يجوز البيع في المذكورات وتحوها
واذا قلها البائع فلا يشتري الخيسار كافي فتاوى قارى الهداية وقال بعده اذا اشتري شيئا مغيبا في الارض

مطلب اشتري ثوبا ودفع
بعض الثمن ثم سرق المبيع
من البائع يسترد ما دفع
من الثمن
مطلب باع أحد شريكين
بئنا معينا من دار

مطلب اشتري ثوبا ثم قال
للبائع بعه

مطلب في بيان مقدار
الغبر الفاحش
مطلب في بيع التلجئة

مطلب هل المعتبر عن السر
مطلب عليه زيد دين
فأرسل له خنطة وغنما
معلوم

مطلب في بيع ما هو غائب
في الارض

فهو شرعاً مأمور به وحكمه ان المشتري ان يقصده هذا العقد قبل الرؤية لانه ليس بالزام في حقه فان لم يقصده وقام المشتري ببعض البائع والبائع قلع البعض بخبر المشتري ان شاعرضى به وان شاء فسخ واذا رضى بالمقلوع لزمه البيع في الباقي اذا كان على صفة المقلوع اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن رجل دفع ثوباً للذليل لبيعه فدار به فلم يصل الى قيمته فردّه الى صاحبه فهل لا يستحق اجر او الحالة هذه فالجواب نعم لا يستحق اجر او الحالة هذه استحسننا بوجه تأخذ وفي المحيط وعليه الفتوى كافي التنقيح عن نور العيون والله تعالى اعلم **سئلت** عن له دين على آخر فباعه لثالث هل يجوز بيع الدين فالجواب لا يجوز بيعه كافي التنقيح عن الاشباه والله تعالى اعلم **سئلت** عن باع لا خربوا باء وجود له عنده وليس في ملكه فالجواب انه لا يجوز بيعه حينئذ لانه بيع معدوم كافي التنقيح والله تعالى اعلم **سئلت** فممن اشترى منقولاً كحيوان او ثياب وقبل قبضه تصرف فيه بالبيع او نحوه هل يصح فالجواب لا يصح قبل قبضه قال في الخلاصة رجل اشترى شاة لا يجوز ان يدهم ولا ان يوليه أحد ولا ان يشرك فيه أحد قبل القبض وهذا في النقول وفي العقار كذلك عند محمد وعند ما جازاه والله تعالى اعلم **سئلت** عن بيع المريض لوارثه هل يجوز فالجواب انه لا يجوز للوارث ما لم يجز بقية الورثة كافي الخيرية والله تعالى اعلم **سئلت** عن له حيوان فباع جلدته وهو حي فهل لا يصح هذا البيع فالجواب نعم لا يصح هذا البيع كافي البصر وغيره والله تعالى اعلم **سئلت** عن الحل هل يدخل في بيع امه ام لا فالجواب انه يدخل في بيعها كافي التنقيح والله تعالى اعلم **سئلت** عن باع داره على شرط ان يسكنها السبع وعاهل يكون هذا البيع فاسداً فالجواب نعم قال في الخاتمة باع داراً على ان يسكنها البائع شهر او دابة على ان يركبها البائع وما يكون فاسداً اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن دار في اجارة زيدباعها مالها او اجاز المستأجر البيع هل ينفذ والحالة هذه فالجواب نعم ينفذ البيع باجازه قال في الفصل الثاني من الثلاثين من جامع الفصولين البيع بلا اذن المستأجر ينفذ في حق البائع والمشتري لا في حق المستأجر فلو سقط حق المستأجر عمل ذلك البيع ولا حاجة الى التجديد وهو الصحيح ولو اجازته المستأجر نفذ في حق الكل ولا ينزع من يده حتى يصل اليه ماله ارضاء بالبيع بعينه فرفع الاجارة لا لا تنزع من يده وعن بعض انه لو باع وسلم واجازته المستأجر بطل حق حبسه ولو اجاز البيع لا التسليم لا يطل حق حبسه اه وفي الغنية لو اخبر المستأجر بالبيع فقال مبارك يكون اجازة والله تعالى اعلم **سئلت** عن المشتري اذا مات والدين عليه مؤجل هل يحل بيعه فالجواب نعم يحل بيعه قال في البرازية وبعوث البائع لا يحل الثمن المؤجل وبعوث المشتري يحل اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن المقبوض في البيع الباطل هل يكون مضموناً هل يكون مضموناً فالجواب انهم اختلفوا في المقبوض بالبيع الباطل هل يكون مضموناً على المشتري او يكون امانة قال بعض هو مضمون واليه اشار محمد في المأذون وهو اختيار شمس الاثمة الدرر خسي وقال بعضهم امانة وذكر في النهران الصحيح انه امانة فاذا الكفوى نقلا عن ثقة الفتاوى والله تعالى اعلم **سئلت** عن رجل اراد ان يشتري من آخر ثوباً فقال له صاحبه خذوه وارفعه لانتظر فيه فان اعجبك اشترته والارددة ولم يسلم له ثمنا فرفعه فباع في يده من غير يده ولا تقصير فهل عليه الضمان حينئذ فالجواب ليس عليه الضمان والحالة هذه فقد نقل الكفوى رحمه الله تعالى عن الذخيرة ما نصه اخذ من رجل فقال اذهب به فان رضيت اشترته فذهب وضاع فلا شيء عليه ولو قال ان رضيت اخذته بعشرة فباع فهو ضامن قيمته وعليه الفتوى ومثله في البرازية من نوع المقبوض على السوم اه وفي الخاتمة المقبوض على سوم الشراء لا يكون مضموناً الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن يده ثوب للبيع فساومه رجل فيه فقال البائع ابيعه لك باثني عشر وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة فاخذته المشتري منه وذهب هل يكون

مطلب هل يستحق الدلال
الاجرة اذا لم يبيع

مطلب لا يجوز بيع الدين
مطلب باع ما ليس عنده

مطلب اشترى منقولا
وقبل قبضه باعه

مطلب في بيع المريض
لوارثه

مطلب لا يجوز بيع جلد
حيوان وهو حي

قوله كافي الخيرية وفي
حواشي ابن عابد من مصب

مهر المثل مانصه لو باع بعني
المريض وارثه شيئا من ملكه

بذل القيمة او اقل او اكثر
فالباع باطل حتى لا تنبت

فيه الشفعة خلافا لما كافي
المجمع اه نقله جامع مرجه

الله تعالى وفي الدرر من فصل
القبض ولو وقف بيع المريض

لوارثه على اجازة الباقي اه
قال ابن عابد وهذا عنده

وعندهما يجوز ويخير المشتري
بين فسخ وانما لو فيه غبن او

مخاطبة اه بحروقه
مطلب هل يكون المقبوض

في البيع الباطل مضموناً
مطلب المقبوض على سوم

الشراء لا يكون مضموناً
الا بعد بيان الثمن

مطلب قال اخذه بكذا
وهو في يد البائع فاخذ

وذهب فهو كذا

بشرة أو بائني عشر فالجواب انه حيث كان وقت المساومة في يد البائع فقال المشتري آخذ بهشرة
 فأخذه من يد البائع وذهب به ولم يعنه البائع فهو بشرة قال في الخاتمة رجل ساوم رجلاً شاباً فقال
 البائع أبيعك بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذ إلا بشرة دراهم فذهب به ولم يقبل البائع شيئاً فهو بخمسة
 عشر ان كان المبيع في يد المشتري حين ساومه وان كان في يد البائع فأخذه منه المشتري ولم يعنه البائع فهو
 بشرة ولو كان عند المشتري فقال المشتري لا آخذ إلا بشرة وقال البائع لا أبيع إلا بخمسة عشر فردّه
 ثم تناوله من يد البائع فدفعه البائع اليه ولم يقبل شيئاً وذهب المشتري فهو بشرة اه والله تعالى أعلم
 ❊ سئلت عن بيع ربيع ربيع الآدمي المختلط بالتراب هل يجوز فالجواب نعم يجوز اذا غلب عليه
 التراب قال في الخاتمة وبيع ربيع الآدمي باطل الا اذا غلب عليه التراب وعن محمد رحمه الله تعالى
 انه جائز اه وفيها ان يبيع الحجر والميتة والدم وذبيحة الجوسي والمحرم والمرئ ومزوك التهمة وهذا هو
 الارض وما يسكن في الماء كالضفدع والسرطان الا السمل باطل قال وبيع الدرقين والبعر جائز والبيع
 الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض والفساد يفيد الملك اذا اتصل به القبض وبيع شعر الآدمي باطل
 وكذا بيع شعر الخنزير اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن بيع عقار اثنان معلوم وبعده عام البيع ونقرر
 الثمن في ذمة المشتري وهبه منه هل تصح هذه الهبة فالجواب نعم تصح قال في جمع الاثر ووضح
 التصرف في الثمن ببيع وهبة واجارة ووصية وتقليد ممن عاينه بعوض وغير عوض قبل قبضه سواء كان
 عمالاً يتبعين كالنفودا وعمال يتبعين كالسكبي والموزون اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن بيع كره على
 بيع داره هل يكون بيعه صحيحاً فالجواب نعم قال في التتوير من الاكرام حتى لو باع المكره
 أو اشترى أو أقر أو أجوفض أو أمضى اه أي لفقد شرط الصحة وهو الرضى فيتخير فان اعتبر هذا الشرط
 ليس لحق الغير بل لحقه ولهذا خالف سائر البيوع الفاسدة فان الفسخ فيها واجب عند فقد شرط الصحة
 لان الفساد فيها لحق الشرع وقد صرحوا بان بيع المكره يشبهه الموقوف ويشبهه الفاسد اه من الرد
 واعلم انه لا يبطل حق الفسخ بموت المكره بالفسخ فلورثته الفسخ بدموته كافي غير ما كتاب والله تعالى
 أعلم ❊ سئلت عن له غنم باعها بالبدوى كلها أو بعضها اثنان معلوم على أن يكون دفع الثمن من صوفها
 وتناجها أو صنفها هل لا يصح هذا البيع لجهة الالجل فالجواب نعم هو فاسد لجهة الالجل وقد صرح
 علماؤنا بان من الشروط الفاسدة تأجيل الثمن الى أجل مجهول فيغسبه العقد لان الحلول مقتضى العقد
 والالجل لا يثبت الا بالشرط فاذا جهل أفسد البيع لسافيه من نفع أحد المتعاقدين مع عدم ورود الشرع
 بجوازه اذ الشرع انما ورد بالتأجيل الى أجل معلوم والمسألة في كثير من كتب أصحابنا والله تعالى أعلم
 ❊ سئلت ما قولكم في التغرير الموجب لفسخ البيع مع تحقق العين الفاحش هل يشترط فيه أن يكون
 من أحد المتعاقدين أو يكون وجوده مع الغبن موجباً للفسخ ولو كان من أجنبي أجيبوا نعم فالجواب
 ان التغرير بالمعتبر هو الواقع من أحد المتعاقدين أو من الدلال وأما الواقع من أجنبي فلا يعتبر قال المحقق
 ابن عابد بن نقلا عن التحيرية ان مفهوم قولهم ان غرأ أحد المتبايعين الآخر والدلال فله الفسخ انه لو غرّه
 رجل أجنبي غير الدلال لا يثبت له الرد اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن باع لا تخرف سائلاً فقرش
 على أن يدفع الثمن في بلد آخر هل يكون هذا البيع فاسداً لجهة الالجل فالجواب نعم قال في الرد من
 جهة الالجل ما اذا باعه بألف على أن يؤدى اليه الثمن في بلد آخر ولو قال اني شهر على أن يؤدى الثمن
 في بلد آخر جاز بألف الى شهر ويبطل الشرط لان تعيين محل الايفاء في الالجل له ولا مؤنة غير
 صحيح قال ومنها اشتراط أن يعطيه الثمن على التفريق أو كل اسبوع البعض اه والله تعالى أعلم
 ❊ سئلت عن له دار في اجارة الغير فباعها اثنان معين فهل للبائع مطالبة المشتري بالثمن قبل تمام
 مدة الاجارة فالجواب انه ليس للبائع مطالبة المشتري بالثمن له دم القبض كافي حواشي الدر

مطلب في بيع ربيع
 الآدمي المختلط بالتراب

مطلب في البيع وهبة الثمن

مطلب في بيع المكره

مطلب اشترى غنماً على ان
 يدفع الثمن من غنمها

مطلب التغرير انما يعتبر اذا
 كان من أحد المتعاقدين أو
 الدلال

مطلب باع على أن يأخذ
 الثمن في بلد آخر كان فاسداً

مطلب في بيع الدار المستأجرة

لابن عابدين قال وهي واقعة الفتوى سئلت عنها ورأيت نقلها في الفصل الثاني والثلاثين من جامع
 الفصولين باع المستاجر ورعى المشتري أن لا يفسخ الثمن الى مضي مدة الاجارة ثم يقبضه من البائع ليس
 له مطالبة البائع بالتسليم قبل مضى مدها ولا للبائع مطالبة المشتري بالثمن ما لم يحصل المبيع بمحل التسليم وكذا
 لو شري غائب لا يطالب به بغيره ما لم يتبع المبيع للتسليم اه والله تعالى أعلم سئلت عن اشترى دارا
 قطرها في اجارة الفسب او انما امره ونفقه فهل يكون للمشتري الخيار بين الفسخ وعدمه فالجواب
 نعم يكون له الخيار حينئذ كافي الرد قال وظاهره انه لو كان المشتري عالما بذلك لا يخبر وهو قول أبي يوسف
 وقال لا يخبر ولو علم انه هو ظاهر الرواية كافي جامع الفصولين وفي حواشي الرمي عليه وهو الصحيح وعليه
 الفتوى كافي الويلجية قال وكذا لا يخبر المهرن والمستاجر بين الفسخ وعدمه وهو الاصح وعامة فيه والله
 تعالى أعلم سئلت عن شريكين في دار باع أحدهما بيتا مع مناهما أو سهما في بيت معين منها قبل
 القسمة فهل لا يجوز هذا البيع فالجواب انه لا يجوز فلابا في الشركاء ابطال البيع لعدم تحقق نصيب
 البائع فيما يباع لاحتمال أن يقع في نصيب شريكه عند القسمة قال في البرازية دار بين اثنين باع أحدهما
 بيتا مع مناهما من رجل لا يجوز وعن الثاني جواز في نصيبه وفي شرح الطحاوي ولو باع أحد الشريكين من
 الدار نصيبه من بيت معين فلا تخارن يطله اه والله تعالى أعلم سئلت فيمن باع بستانا محتويا
 على أشجار الفحل والزيتون وغيرها واستثنى عشر نخلة وزيتونتين من جملة الأشجار غير عينات فهل
 يكون هذا البيع فاسدا لجهالة المبيع حينئذ فالجواب نعم يكون فاسدا كافي للخبرية وغيرها لان
 جهالة المشتري تؤدي الى النزاع فيفسد البيع والله تعالى أعلم سئلت ما قولكم في من اشترى جلا
 عبا ثم ربال فقال له آخر اشركني فيه فقال أشركتك فهل يكون هذا بيعا لنصف المبيع بنصف الثمن
 فالجواب نعم يكون بيعا لنصف نصف الثمن فقد نقل المحقق ابن عابدين عن الذخيرة ما نصه اشترى
 شيئا ثم أشرك فيه آخر فهذا بيع لنصف بنصف الثمن الذي اشتراه به اه والله تعالى أعلم سئلت
 عن رجل غصب من آخر أموالا فخر الغاصب بها الغاصب منه وقال له بعها لي بكذا وهي في يد الغاصب وكل
 منه ما لا يعرف مقدارها فباعها له على الجهالة لا قدر هل يجوز هذا البيع فالجواب نعم لانه لا يحتاج
 فيه الى التسليم والتسلم فلا يقضى الى المنازعة نقله الانقروى عن الغنية والله تعالى أعلم سئلت
 عن اشترى فرسا بدين فاحش وتغير من البائع فعرف المشتري ذلك الفرس وبه عدم معرفته اياه تصرف في
 المبيع بما يدل على الرضى هل ليس له ردة حينئذ فالجواب ليس له ردة بعد ما تصرف فيه تصرف
 المالك ولو تصرف فيه تصرف الامانة برده كذا في الفتاوى الانقروية والله تعالى أعلم سئلت
 عن كان غائبا عن بلد أبيه فمات أبوه حال غيابه عنه وعن ورثة آخر من جاءه رجل من بلد أبيه عارف
 بالتركة وبما يخص ابنه الغائب منه ادون الابن فانه جاهل به فباع الابن حصته من التركة لذلك الرجل فهل
 يصح هذا البيع فالجواب نعم كافي التقويم والفتاوى المهدية ولفظ جواب المهدية هكذا أفاد في تنقيح
 الحامدية ان جهل المشتري المبيع يمنع صحة البيع لاجهول البائع اه والله تعالى أعلم سئلت
 عن حق الفسخ للمبيع بالعين مع التفرير هل يورث أم لا فالجواب ان فيه خلافا والذي استظهره
 الامام الغزالي صاحب التتوير انه لا يورث ومال اليه المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم
 سئلت فيمن اشترى شيئا ثم برده فهل له الخيار عند روثته وهل اذا قال قبل روثته اني رصنت به وأسقطت
 خيارى عند الروثية بسقط بذلك خياره عندها فلا يكون له خيار أجيبوا نعموا فالجواب انه يصح
 البيع والشراء ما لم يرد ولم يشترى أن يرد ما اذا آه وان رضى بالقول قبله أى قبل الروثية لانه لو لم العقد
 بالرضى قاه الزم امتناع الخيار عندها وهو ثابت بالنص فما يؤدي الى بطلانه باطل كافي الدرر والله تعالى
 أعلم فائدة لو اختلف البائع والمشتري في أصل الروثية فان ادعى البائع ان المشتري رأى المبيع قبل

مطلب اشترى دارا فبان
 انها مستجرة أو مرهونة

مطلب شريكان في دار باع
 أحدهما بيتا مع مناهما

مطلب باع بستانا واستثنى
 شجرات غير معينات

مطلب فيمن أشرك غيره
 فيما اشتراه

مطلب غصب أمتعة ثم
 اشترها من المالك مجهولة صم

مطلب اطلع على غيب
 فتصرف بما يدل على الرضى
 ليس له الرد

مطلب جهل المشتري بمنع
 صحة البيع دون جهل البائع

مطلب هل يورث حق
 الفسخ بالعين

مطلب اشترى ما لم يره

مطلب الاختلاف في
 أصل الروثية

التمن من البائع ففي الهندية من أوسط الباب العائلي الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسده
ولو اشترى بشرط وذكر عبارة فارسية تعربها بالحبس ان يرفعون له الاجال فالبيع فاسد وكذا
لو باع بشرط أن لا تؤخذ منه الجباية اه وقد علم من ذلك حكم ما يقع في بلادنا من أن الرجل يبيع
عقارا بشرط أن يكون الجرك على المشتري ويعبرون عن هذا بقوله هم أبيع لك سالما مسلما يعني أن
جميع المصاريف اللازمة التي تقترأ أخذها في المحاكم من جرك العقار وغيره تكون على المشتري
والحكم الذي علم من ذلك هو الفساد بهذا الشرط والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن اشترى قطعة من
أرض مقسومة ثم اشترى كل الأرض ولم يذ كر تلك القطعة فما الحكم في ذلك فالجواب ما في البرازية
وهو هذا اشترى شقها مفرزا معلوما من أرض وقبض ثم باع البايع منه كل الأرض فمن لم يذ كر الشقص
فأراد المشتري أن يمنع شيئا من التمن لمكان هذا الشقص ان كان ما هي في العقد أقل أو أكثر بزمه جميع
التمن الثاني وانتقض البيع الاقول وان كان مثل التمن الاول في ذلك الشقص للمتنسبر هو البيع الاول
وفي باقي الأرض التمن الثاني هو المنع ويرفع عنه حصه الشقص اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن
باع دار الزيد ثم أنكر زيد الشراء فباعها لغيره هل يجوز هذا البيع الثاني فالجواب نعم قال في البرازية باع
داره من رجل فأنكر المشتري الشراء يجوز بيعه من آخر لان جود ما عدا النكاح نسخ والله تعالى أعلم
❊ سئلت عن باع أرضا محدودة بحدودها الاربعه على ان مساحتها أربع مائة خطوة أو أربع مائة قامة
بقامة الرجل المتوسط وقبضها المشتري وتصرف فيها مدة حتى مات البائع عن ورثة فامروا الآن على
المشتري بدون أن تلك الأرض مساحتها ألف خطوة ويريدون كياها أو أخذ الزائد على الاربع مائة خطوة
والحال ان البيع وقع على جلة المحدود ولم يذ كر لكل خطوة فنمدين فهل لا يكون لهم ذلك والحالة هذه
فالجواب نعم لا يكون لهم ذلك والعبرة بالحدود زادت الخطأ ونقصت ففي فتاوى شيخ الاسلام الشيخ
العباسي مفتي مصر ما حاص له ان البيع يقع على ما تناوله الحدود وان كان أكثر ذرعا وتعمل الزيادة
للمشتري بلا غن ولا تسمع دعوى بقسمة أولاده على المشتري بزيادة ذرعان المنزل على المبلغ المسمى في حجة
البيع حيث لم يقل كل ذراع كذا اه وكنت أفتيت في نازلة وهي أن رجلا اشترى أرضا من بيت المال
محدودة بحدود معينة تشتمل على مائتين وخسين جاية ثم ظهر أن بها ما يزيد على عشرة آلاف جاية بأن
العبرة بالحدود وفكل ما ضمنته الحدود ودخل في البيع ثم رأيت في موضوع آخر من الفتاوى المصرية
مانعه اذا باع أرضا محدودة على انها مائة ذراع مثلا ولم يسم لكل ذراع غنما فوجدت تزيد في الذراع عما سمي
والحدود على ما هي لا خيار للبائع ولا يستحق من مازاد عن المسمى قضاء قول واحد الان الذرع وصف
لا يقابله شيء من التمن الا اذا كان مقصودا كان سمي لكل ذراع غنما كما صرحوا به وتكون الزيادة داخله
في البيع مما لو كة للمشتري وهذا اذا كان جميع ما ظهر من الذراع زيادة ما كالمبايع داخله في حدوده أما
اذا كانت الزيادة خارجة عما يملكه فلا تكون بمجرد هذا البيع داخله في ملك المشتري وليس للبائع أيضا
مطالبته بشيء في مقابلتها اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن عقار نصفه ملك ونصفه الآخر وقف
فباع صاحب الملك الكل صفقة واحدة فهل يصح البيع في خصوص الملك دون الوقف أولا يصح فيها
فالجواب انه يصح في الملك دون الوقف قال في التنوير وبطل بيع من ضم الى حر وكية ضمت الى
ميتة ماتت حقت أنه هلوان سمي عن كل بخلاف بيع من ضم الى مدبر أو وقف غيره وملك ضم الى وقف
ولو محكوم به اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن شجرة بين اثنين باع أحدهما حصه منها لغيره شريكه
هل يجوز هذا البيع فالجواب انه لا يجوز قال في الحائنة اذا كان الشجر بين اثنين فباع أحدهما نصيبه
من أجنبي لا يجوز وان باع من الشريك جاز ولو كان بين ثلاثة فباع أحدهما نصيبه من أحدهم شريكه
لا يجوز وان باع منهم ما جاز اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن اشترى دارا شراها وصحها وطلب من

مطلب في قولهم أبيع لك
سالما مسلما

مطلب اشترى قطعة أرض
مقسومة ثم اشترى الكل

مطلب بخود ما عدا النكاح
فسخ

مطلب باع محدودا على ان
مساحته كذا الخ

مطلب البيع يقع على ما
تناوله الحدود

مطلب بطل بيع من ضم
الى حر

مطلب شجر بين اثنين باع
أحدهما نصيبه من أجنبي

مطلب يبيع البائع على دفع
الصك القديم لياخذ منه
نصفه

البائع الصك القديم لئلا يخدمه نسخة فامتنع البائع من ذلك هل يجبر على ذلك فالجواب نعم يجبر كافي
 الهندية على الخفية والله تعالى أعلم **سئل** عن رجل اشترى حطباً على ظهر رجل وطاب من البائع
 أن يوصله إلى منزله فامتنع البائع من ذلك والحال أن يعرف البلد في مثله أن البائع يحمله إلى منزل المشتري
 هل يجبر البائع على ذلك فالجواب نعم قال في الهندية إذا اشترى وقطر حطب فعلى البائع أن يأتي به إلى
 منزل المشتري بحكم العرف وفي صلح النوازل عن محمد بن سلمة في الأشياء التي تباع على ظهر الدابة كالحطب
 والفحم ونحو ذلك إذا امتنع البائع عن الحمل إلى منزل المشتري أجبرته على ذلك اه والله تعالى أعلم

مطلب على البائع أن يجعل
 الحطب إلى دار المشتري

باب البيع الفاسد والموقوف

سئل عن رجل له زيتون على رؤس أشجاره قباعة بمائة جزّة من الزيت النقي يدفعه بعد عصر
 الزيتون هل يجوز هذا البيع فالجواب أنه لا يجوز هذا البيع أما أولاً فليجوز للأجل المفضية للتراخ
 وأما ثانياً فلا ينفع بيع الزيتون بالزيت العذب لا يجوز أن كان الزيت المجموع ثمانية مائة من الزيتون من
 الزيت أو أقل فكيف يجوز بالدين وفي الخبرية **سئل** في رجل باع ثمرة زيتون التي عليه بأربع
 جزار زيتاً بدينار هل يجوز فأجاب لا يجوز بالزيت العذب أن كان مقدراً ما في الزيتون أو أقل فكيف
 بالدينار اه والله تعالى أعلم **سئل** عن بيع الوقف أهو باطل أو فاسد فالجواب أنه باطل قال
 الشيرازي لا خلاف في بطلان بيع الوقف لأنه لا يقبل التملك والتملك وغط من جعله فاسداً وأفتى
 به من علماء القرن العاشر اه **سئل** في شرح من لا يسكن ماله ثم الضابط في تغيير الفاسد من
 الباطل أن أحد العوضين إذا لم يكن مالا في دين سماوى فالبيع باطل سواء كان مبيعاً أو مضافاً إلى المبيعة
 والدم والحطب باطل وكذا البيع به وإن كان في بعض الأديان ما لا دون البعض أن أمكن اعتباره ثمناً فالبيع
 فاسد فيبيع العبد بالخمر أو الخمر بالعبد فاسد وإن تمين كونه مبيعاً فالبيع باطل فيبيع الخمر بالدرهم أو
 الدرهم بالخمر باطل اه والله تعالى أعلم **سئل** ما قولكم في شراء الأعمى ثوباً ونحوه هل يجوز
 فالجواب نعم يجوز وله الخيار بعد المس فيما يعرف بالس قال في نتيجة الفتاوى بيع الأعمى وشراؤه
 جائز وله الخيار إذا اشترى لأنه اشترى ما لم يره ثم يسقط خياره بحسب المبيع أي منه باليد للتعرف إذا كان
 يعرف بالجلس وبشمه إذا كان يعرف بالشم وبذوقه إذا كان يعرف بالذوق كافي البصير ولا يسقط خياره
 في العقر حتى يوصف له فإن الوصف يقوم مقام الرؤية اه والله تعالى أعلم **سئل** عن باع
 مالا ملكه قبل دخوله في ملكه هل يجوز فالجواب أنه لا يجوز قال في التنوير عا طفا على ما يبيعه
 باطل وبيع ما ليس في ملكه لبطلان بيع المعدوم وماله خطر العدم لا بطريق السلم فانه صحيح اه مع
 زيادة من العلائق وكتب عليه ابن عابدين قوله لبطلان بيع المعدوم إذا من شرط المعقود عليه أن يكون
 موجوداً مالا متقوماً معلوماً كافي نفسه وأن يكون ملك البائع فيما يبيعه لنفسه وأن يكون مقدوراً للتسليم
 وقوله وماله خطر العدم كالحمل واللبن في الضرع فانه على احتمال عدم الوجود وأما بيع نتاج النخيل فهو
 من أمثلة المعدوم اه والله تعالى أعلم **سئل** ما قولكم أهل العلم رحمكم الله تعالى في بيع الحشيش
 الزايت نفسه في أرض البائع أي ما ترعاه المواشي كالحلفاء هل يجوز فالجواب أنه لا يجوز بيعه ولا
 إجارته كافي التنوير أما الأول فاعدم الملك الحديث الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلاب والنار وأما
 الثاني فلا تاعلى استهلاله عني قال العلائق وهذا إذا ثبت بنفسه وإن أثبت به سقي وتريسة ملك وجاز
 بيعه وكتب محشيه ابن عابدين قوله الحديث الناس شركاء في ثلاث أخرجه الطبراني بلفظ السلمون
 شركاء في ثلاث الخ وكذا أخرجه ابن ماجه وفي آخره وعنه حرام أي ثمن كل واحد منها وأخرجه أبو داود
 وأحمد وابن أبي شيبة وابن عدى قال الحافظ ابن حجر ورجاله ثقات فوح أقننى وهى الشركاء في النار

مطلب في بيع الزيتون
 بالزيت

مطلب بيع الوقف باطل

مطلب في بيان الضابط في
 تمييز الفاسد من الباطل

مطلب في شراء الأعمى

مطلب في بيع مالا يملكه

مطلب من شرط المعقود
 عليه أن يكون موجوداً

مطلب في بيع الحشيش
 الزايت بنفسه

مطلب في حديث الناس
 شركاء في ثلاثة

مطلب في بيان معنى الشركاء
 الماء والنار والحشيش

الاصطلاحها وتبقيف الثياب لا أخذ الجرا بالاذن صاحبه وفي الماء الشرب وسقي الدواب والاستقاء من
الآبار والحياض والأنهار المملوكة وفي الكلا الاحتشاش ولو في أرض مملوكة غير أن لصاحب الأرض
المتع من دخوله وله ميراثه أن يقول إن في أرضك حقا فاما أن توصلي اليه أو تحشه أو تسقي وتنفعه
وصار كسود رجل وقع في دار رجل اما أن يأذن لك في دخوله ليأخذه واما أن يخرج به اليه ثم قال
والغائبة طاع بمعنى الشركة بالخيازة اه فاذا احتش عثايت بنفسه ماله فله بيعه وفي الغائبة بيع
الكلا الذي ثبت في أرضه من غير انبائه باطل لانه ليس بملوك ونقل الكفوى عن منتخب التتار خاتبة
مانعه ولا يجوز بيع مائت في أرضه من الحشيش الا اذا قطعه فيجوز بيعه اه والله تعالى أعلم
سئلت عن بئاعه لانه انما يباع أحد هانصيبه منه لغير الشريك وبغير اذنه هل يكون فاسدا
فالجواب انه يكون فاسدا ودليله ما في البهجة عن العمادية بناء على ان يباع أحد هانصيبه من
آخر بغير اذن شريكه لم يميز وكذا الشور والزرع ولو يباع من شريكه جاز اه والله تعالى أعلم سئلت
عن بئاعه لاجل الآخر بشرط أن يعطى المشتري كفيلا بالثمن هل يفسد البيع بهذا الشرط فالجواب
انه لا يفسد بذلك اذا كان الكفيل حاضرا وقبل الكفالة أو غائبا فحضر وقبل قبل التفريق قيدنا بضرورة
الكفيل لانه لو كان غائبا فحضر وقبل بعد التفريق أو كان حاضرا وقبل لم يميز كافي البحر الرائق والله
تعالى أعلم سئلت عن اشتري شيئا على أن يبيعه من البائع هل يكون فاسدا فالجواب نعم
كافي الهندية في العاشر من الشروط المفسدة والله تعالى أعلم سئلت فيمن اشتري حمارا اشتراه
فاسدا ثم باعه لغيره هل يصح هذا البيع الثاني فالجواب نعم قال في الملتقى فان يباع المشتري ما اشتراه
فاسدا صح وكذا لو اعتقه أو وهبه وسلمه سقط حق الفسخ وعليه قيمته اه وفي البرازية باعه منه صح ما
باعه أيضا منه فاسدا ينفسخ الاول لان الثاني لو كان صحيحا ينفسخ الاول به فكذلك لو كان فاسدا لانه ملحق
بالصحيح في كثير من الاحكام اه ومثله في جامع الفصولين حسب ما نقله ابن عابدين في أوائل كتاب
البيع ونقل ايضا عن الذخيرة ان الثاني وان كان فاسدا فانه يتضمن فسخ الاول اه وفائدة في البيع
الفاسد معصية يجب رفعها وسأني في باب الرأب أن كل عقد فاسد فهو ربا ونقل في البهجة عن التنوير
مانعه وعلى كل واحد منهم افسخه قبل القبض وبهذه مادام في يد المشتري ولا يشترط فيه قضاء قض
واذا أصرت على امساكه وعليه القاضي فله فسخه جبر اعلم ما اه والله تعالى أعلم سئلت فيمن
اشترى زيتون بالزيت هل لا يجوز فالجواب انه لا يجوز الا اذا كان الزيت المحمول غنا أكثر من الزيت
الذي في الزيتون قال في التنوير من باب الرأب لا يجوز زيت السمسم يحل أي شيرج حتى يكون
الزيت أو الحلق أكثر عا في الزيتون والسمسم اه قوله حتى يكون أي بطريق العلم فلو جهل أو علم أنه
أقل أو مساو لا يجوز اه من رد المختار والله تعالى أعلم سئلت عن باع ملك الغير بغير اذنه
هل يكون موقوفا فالجواب نعم يكون موقوفا على اجازة المالك فان اجازة نفذوا لا بطل وهذا بيع
الفضولي ويسمى البيع الموقوف قال في الغائبة اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة
المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العادين وقيام المالك وقيام العقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان
التمن من انعقد فان كان من العروض يشترط قيامه أيضا واذ امان المالك لا ينفذ باجازه الوارث وعند
اجازة المالك عليه المصلحة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة وحقوق المقدم قبض
التمن وغيره عند الاجازة ترجع الى العاقد وأهم ما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه وشراء الفضولي
لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه اه ملخصا في خاتمة أنواع البيع أربعة نافذة وموقوفة وفاسدة
وباطل فالنافذة ما أفاده الحكم للعمال والموقوفة ما أفاده عند الاجازة والفاسدة ما أفاده عند القبض
والباطل ما لم يفيد أصلا هذا بالنظر الى مطلق البيع وأما بالنظر الى المبيع فهو أربعة أيضا مقايضة

مطلب شريك في بئاع
باع أحد هانصيبه منه
غير الشريك

مطلب اشتراه على أن
يبيعه من بائعه
مطلب اشتراه فاسدا فباعه
صح البيع

مطلب البيع الفاسد
معصية يجب رفعها

مطلب في شراء الزيتون
بالزيت

مطلب في بيع ملك الغير
واته موقوف

مطلب في أنواع البيع
أربعة

وهو بيع العين بالدين وصرف وهو بيع الدين بالدين وسلم وهو بيع الدين بالعين وعكسه وهو بيع
العين بالدين كما ذكرنا في المبيعات اه من البصر والله تعالى أعلم **سئل** عن رجل باع جارية
باعتها الاخر بنصف ثواب حسنة فاجاب عنها بعض مشايخنا في سنة احدى وسبعين ومائتين وألفه بانه
يبيع فاسد لان الحسنات ليست من الاموال فلا تصلح ثمن ولا ثمنها غير محقة وغير مرة - دورة التسليم ووافقه
بعض فقهاء بلدتنا على ذلك وخالفهم الشيخ قاجر رحمه الله تعالى وأفتى بان البيع المذکور المراد منه الصدقة
بحراز اقربينة أن المتعاقدين من أهل العلم يعرفان ان الحسنات انما يحصل ثوابها في الدار الاخرة ويعرف
كل احدهما ان يصلح للتمنية واستدل على ذلك بقصاص من الشكل الاول قائلا ان هذا تملك لموضع أخرى
وكل تملك لموضع أخرى فهو صدقة ينتج هذا صدقة قال ودليل الكبرى قول العلامة الامري في مجموعه
التملك لموضع أخرى صدقة ولما رفع الفقير راجعت ما يبدي من الكتب فلم أجدها في بعضها
ولكن كلام فقهاءنا حيث قالوا الله - برة بالمقاصد لا بالانفاط وقالوا ان أعمال الكلام أولى من أهله
يقتضي ما قاله الشيخ قاجر رحمه الله تعالى فوافقته على جوابه بانه صدقة والله تعالى أعلم

باب خيار العيب

سئلت عن اشترى برز بطبخ وزرعه فلم يثبت فادعى انه كان معيبا فلما لم يثبت فهل اذا ثبت
انه كان كذلك يرجع على البائع بالنقصان فاجواب ان مثل هذا السؤال رفع لقارئي الهداية
فاجاب عنه بقوله اذا ثبت انه كان معيبا يرجع بنقصان العيب اه **سئل** هل يشترط
في بينة العيب في الدواب والرقيق اثنان أو يكفي واحد فاجاب بقوله العيب اذا كان يختص بمرقة
الاطباء قيل انما يثبت بقول عدلين من الاطباء وبعضهم اكنفي بقول واحد وان كان معيبا لا يطلع
عليه الرجال كعيوب النساء اكنفي بقول امرأة واحدة عدلة وقوله الا كل في الدواب عيب ويثبت
بشهادة عدلين أو بعدم القاضي **سئل** هل يقبل قول الذي الطبيب في قدم العيب وحدوثه
وهل هو عيب يرتبه على البائع اذ لم يكن بالبلدة طبيب غيره ولا من يعلم ذلك العيب من المسلمين
فاجاب بقوله لا يقبل قول الكافر على المسلم ولا يثبت بشهادته حكم على المسلم اه والله تعالى أعلم
سئلت عن رجل اشترى أمة وقبضها ثم ادعى ان بها عيبا وهو جريان البطن وزعم انه قديم عند
البائع وأنكر البائع دعواه وقال انه لا عيب فيها وعلى فرض تحققه فهو حادث عند المشتري فهل لا يكون
المشتري خصما الا بعد تحقق العيب فيها الا ان وهل لا يقبل قول الامه ان بها العيب المذکور الا ان
وانه قديم عند البائع أجيبوا وتجرؤوا فاجواب انه لا يكون خصما الا بعد اثبات قيامه بها الا ان
قل في البصر الرائق اذا ادعى عيبا يطلع عليه الرجال ويمكن حدوثه فلا بد من اقامة البينة أولا على قيامه
بالمبيع مع قطع النظر عن قدمه وحدوثه لينتصب البائع خصما فان لم يبرهن فلا عيب على البائع عند
الامام على الصحيح لان الخلف يرتب على دعوى صحيحة ولا تصح الا من خصم ولا يصير خصما فيه الا بعد
قيام العيب اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن اشترى بعيرا ولم يبره عيبا ثم بعد أيام قليلة مات البعير
فعائنه أهمل المعرفة وقالوا انه هلك بعيب قديم باطن فهل يرجع المشتري بالنقصان والحال ما ذكر
فاجواب نعم وقد رقت هذه الحادثة للشيخ الاسلام مفتي مصر في الحال فاجاب كافي فتاويه بقوله اذا
ثبت العيب القديم يكون للمشتري بدهه - لالك المبيع الرجوع بالنقصان سواء كان هلاكا قبل رؤية
العيب أو بعده كما في النهر والله تعالى أعلم **سئلت** عن اشترى ثوبا باع بعضه ثم اطلع على عيب
قديم بالباقي هل له رد الباقي فاجواب نعم يكون له رد الباقي بعد تحقق العيب الموجب للرد قال في
اجامع الفصولين نقل عن الحنابلة وعن محمد لا يرجع بنقص ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى

مطلب فحين باع جارية
لاخر بنصف ثواب حسنة

مطلب اشترى برز بطبخ
فرزعه فلم يثبت
مطلب هل يشترط في بينة
العيب اذ يد

أي ما زعم المشتري انه عيب هل
هو عيب في الواقع اه
مطلب لا يقبل قول الكافر
على المسلم ولا يثبت بشهادته
عليه حكم

مطلب ادعى عيبا فلا بد
من اقامة البينة أولا على
قيامه بالمبيع

مطلب اذا ثبت العيب بعد
الهلاك يرجع بالنقصان
مطلب اشترى ثوبا فباع
بعضه ثم اطلع على عيب في
الباقي

مطلب اصطلاح على أن يرده
البائع بعض الثمن ولا يرده
المشتري

مطلب اشترى عبدا به
مرض فازداد رجس
بالنقصان

مطلب اشترى جلا وقبضه
فسقط فذبحه انسان الخ

مطلب تعيب عند المشتري
ثم اطاع على عيب قديم رجع
بالنقصان

مطلب أدى فيه عيبا فعرضه
على البيع ليس له رده

مطلب أراد أن يرده ثم يجد
البائع

اه والله تعالى أعلم **سئل** عن رجل وجد عبدا اشتراه عيبا فأراد رده على البائع ثم اصططح على أن يرده
البائع بعض الثمن لا يشتري ولا يرده المشتري العيب فهل يصح هذا الصلح فالجواب نعم يصح هذا الصلح
قال في الدر المختار وجد المشتري عبثا وأراد الرتبة فاصططح على أن يدفع البائع درهم للمشتري ولا
يرده عليه جاز ويجعل حطام الثمن وعلى الكس وهو أن اصططح على أن يدفع المشتري درهم للبائع
ويرده عليه لا يصح لانه لا وجه له الا الزهوية فلا يجوز اه والله تعالى أعلم **سئل** عن اشترى
جلا وبه مرض خفي لم يعلم به المشتري ثم ازداد مرضه وقوى عند المشتري وتحقق انه كان مريضا عند
البائع فهل بزيادة المرض عند المشتري يعتنع رد الجمل ويرجع المشتري بالنقصان فالجواب نعم قال
في الهندية نقلنا عن الظهيرية ما نصه اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض عند المشتري فليس له أن يرده
على البائع لكن يرجع بنقصان العيب اه والله تعالى أعلم **سئل** عن اشترى جلا وقبضه ثم سقط
فذبحه انسان بأمر المشتري فظهر به عيب هل له الرجوع بنقصان العيب حيث لم يطلع على العيب الا بعد
الذبح فالجواب نعم له الرجوع بنقصانه قال في الهندية اشترى عبدا فلما أدخله داره سقط فذبحه
انسان بأمر المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري أن يرجع بنقصان العيب على البائع في قول
أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وبه أخذ المشايخ هذا اذا علم البائع بالعيب بعد الذبح أما اذا علم بالعيب ثم ذبحه
هو أو غيره بأمره أو بغير أمره لا يرجع بشئ كذا في فتاوى قاضيخان اه وفي التنوير وشرح حقه للعلائي
ولو اشترى بغير اقتصره فوجد أمعاء فاسدة لا يرجع لافساد ما لبسته اه وكتب المحقق ابن عابد بن رجه
الله تعالى قوله لافساد ما لبسته أشار به الى الفرق بين هذه المسألة وما قبلها يعني اذا اشترى ثوبا فقطعه
فاطاع على عيب رجع بنقصانه وهو ان النحر افساد لالمانية لصبرورة المبيع عرضة للنسب والفساد ولذا
لا يقطع السارق به فانتهى معنى قياس المبيع كافي النحر قال وعدم الرجوع قول الامام وفي الخانية
وما مع الفصولين لو اشترى بغير اقلما أدخله داره سقط فذبحه فظهر عيبه يرجع بنقصانه عندده اوبه
أخذ المشايخ كالوا كل طما ما فوجد به عيبا ولو علم عيبه قبل الذبح فذبحه لا يرجع اه قال في البحر وفي
لواقعات الفتوى على قولهما في الاكل فكذا هنا اه قال الخبير الرملي ويجب تقيد المسألة بمعنى التي وقع
فيها الخلاف بين الامام وصاحبيه عا اذا نحره وحياته مرجوة أما اذا ليس من حياته فله الرجوع
بالنقصان عند الامام ايضا لان النحر في هذه الحالة ليس افسادا للمالية تأمل اه مع زيادة للتوضيح والله
تعالى أعلم **سئل** عن اشترى ثوبا فباعه عند المشتري ثم اطاع فيه على عيب قديم فما الحكم في
ذلك فالجواب انه يرجع بنقصان العيب قال في الخانية اذا اشترى ثوبا فباعه عند المشتري فباع
المشتري أو بغيره أو بأجنبي أو بأقربة ثم علم بعيب كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرده
وطريق معرفة النقصان عشر الثمن فان رضى البائع أن يأخذه مبيعا بالعيب الذي حدث عند المشتري
والقيمة كانت حصة النقصان عشر الثمن فان رضى البائع أن يأخذه مبيعا بالعيب الذي حدث عند المشتري
ويرد كل الثمن كان له ذلك وان زاد المبيع عند المشتري بان اشترى ثوبا فباعه بعصفرا أو زعفران أو اشترى
أرضا فباع فيها بناء أو غرس شجرة ثم وجد بها عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرده فان قال
البائع أنا قبله كذلك وأرد كل الثمن لم يكن له ذلك وان اشترى طما ما فباعه ثم علم بعيب كان عند البائع
لا يرجع بنقصان العيب اه والله تعالى أعلم **سئل** عن اشترى جلا فقرأ فيه عيبا فعرضه على البيع
ثم أراد أن يرده هل له ذلك فالجواب انه ليس له ذلك كما أجاب به شيخ الاسلام على أفندي رحمه الله
تعالى ونقل الكفوي عن مؤيد زاده ما نصه ويطلب حق الرد بالعيب بالعرض على البيع ثم نقل عن الدرر
ما نصه مداواة العيب وعرضه على البيع وابسه واستخدمه وركوبه في حاجته رضى لان كلامها
دليل على الاستبقاء اه والله تعالى أعلم **سئل** في رجل اشترى جارا فاطاع فيه على عيب فأراد

أن يردّه فلم يجد البائع فأمسكه حتى حضر البائع فهد له الرّد عليه بعد حضوره فالجواب نعم والمسالّة
 في تنقيح الحامدية قال الطالع على عيب في الغلام أو الدابة فلم يجد مالك فأطعمه وأمسكه ولم يتصرف فيه
 بما يدل على الرضى يردّه لو حضر ورجع بالنقصان أن علك اه مغزى البحر ثم نقول عن الحامية رجل
 اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب إلى البائع ليردّه فغطب في الطريق فيه لك على المشتري ثم أن
 المشتري أن أثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البائع اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن اشترى
 دابة قرأ في فيها عيبا فاعلم بالحي بالحي أو نحوه فهل ليس له الرّد على البائع والحالة هذه فالجواب نعم كان
 التنقيح وغيره والله تعالى أعلم ❀ سئلت في رجل اشترى جارية ووطنها ثم اطعم فيها على عيب فهل له
 الرجوع بالنقصان فالجواب نعم والمسالّة في كثير من المعبرات والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن
 اشترى دابة فوجد بها عيبا فذهب فاساومه البائع فيها فأبى له ما سئلت فقال أبيعها منك فهل لا عليك الرّد
 على البائع بعد ذلك فالجواب انه لا عليك الرّد عليه والحالة هذه ففي الثانية رجل اشترى جارية فوجد
 بها عيبا فاساومه البائع فقال له هل تبيعها منى فقال نعم بطل حقه في الرّد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 إذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البائع اذهب به وبعه فإن لم يشتروا منك فردّه على تفعل بطل حقه في
 الرّد اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت في من اشترى دابة ثم باعها من آخر ثم أن المشتري الثاني وجد بها
 عيبا فذهب إلى البائع الأول بعد أن ماتت الدابة عنده فرجع على بائعه وهو المشتري الأول بنقصان
 العيب هل يرجع المشتري الأول على بائعه بالنقصان حيث فالجواب انه لا يرجع عليه به عند الامام
 الاعظم رحمه الله تعالى قال في الخلاصة رجل باع من آخر عبدا وباعه المشتري من آخر فباعت العبد في يد
 المشتري الثاني ثم اطعم المشتري الثاني على عيب يرجع على بائعه بالنقصان وباعه لا يرجع على بائعه عند
 الامام خلافا لهما اه وفي الثانية ولو اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم
 وجد بها عيبا فذهب إلى البائع الثاني ولم يعلم به المشتري الأول فأن المشتري الثاني يرجع
 بالنقصان على المشتري الأول والمشتري الأول لا يرجع بالنقصان على بائعه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع هو أيضا بالنقصان على بائعه اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت في رجل
 اشترى أرضا فوجد عليها نواصب سلطانية لم يكن علمها حين البيع فهل له الرّد بذلك على البائع فالجواب
 نعم له ذلك كما أتى بذلك في الخبرية والتنقيح وفي الثاني اشترى أرضا أو دارا على انها حرة من النواصب فإذا
 طواب المشتري بالنواصب له أن يردّها على البائع حيًا وعلى ورثته بعد موته اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت
 فممن اشترى دابة فوجد بها عيبية فردّها على البائع برضاه من غير محاسبة عند القاضي فهل للبائع الرّد
 على بائعه الأول فالجواب لا قال في التنوير باع البائع برضاه من غير محاسبة عند القاضي فهل للبائع الرّد
 بقضاءه بعد قبضه لو برضاه لا اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن رأى فيما اشترى عبدا ولم يعلم انه عيب
 هل له الرّد بعد أن علم انه عيب فالجواب ان ذلك العيب لا يتناول ما أن يكون ظاهر لا يتحقق على الناس
 أولا يكون كذلك فإن كان ظاهرا فليس له الرّد والا فلا يتناول ما أن يكون البائع بين سببه أولا فإن لم يبين
 السبب فلا يشتري الرّد وان بينه فإن ظهر له سبب آخر فله الرّد أيضا والا فلا فإذا رأى في الجارية قرحة
 بلا بيان السبب ولم يعلم انها عيب له الرّد لانه مما يشبهه إذا ليست كل قرحة عيبا وان رأى ورما قدينا البائع
 السبب بانه من الضرب غاية الامر انه قال حديث فظهر انه قديم أي من ضرب قديم فلم يختلف السبب فلا
 يثبت له الرّد ما لم يظهر انه من غير الضرب اه من التنقيح والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن الرّد بالعيب
 قبل القبض هل يتوقف على رضى البائع أم لا فالجواب لا يتوقف قال في الوهبانية
 ويفسخ قبل القبض بالعيب وحده * والابحكم أورضى وهو محضر
 قال سيدي حسن الشربلاني في شرحه صورته الطلع على عيب قبل قبض البيع فأبطل البيع بمحض من

مطلب رأى عيبا فاعلم
 ليس له رده
 مطلب بعد وطء الجارية
 الطلع فيها على عيب

مطلب باع العبد وباعه
 المشتري فبطل العبد والخ

مطلب اشترى أرضا فوجد
 فيها نواصب سلطانية له الرّد

مطلب ردها على البائع
 برضاه ليس للبائع الرّد على
 بائعه

مطلب العيب اما أن يكون
 ظاهرا لا يتحقق أولا

مطلب لا يتوقف الرّد بالعيب
 قبل القبض على رضى البائع

البائع بطل وان لم يقبل وان كان بعد القبض لا بد من الرضى أو القضاء فالحضور شرط في الكل ولا تنقوا
بالابطال بدون قبض وقوله وحده ليس معناه انه منقرد بالقبض مع حضور البائع بل انه يحصل من
وحده من غير رضى وحكم اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن اشترى دابة من زيد فباعها من عمرو
فردّها عمرو على زيد بقضاء الفضى فهل لا بدّ من ردها الى البائع الاول فالجواب نعم قال في التنوير باع
ما اشتراه فرد عليه بعيب رده على بائعه لورده عليه بقضاء اه ومعناه ان له أن يخاصم الاول ويعضد ما يجب
أن يفعل عند قصد الرد ولا يكون الرد عليه رداً على بائعه بخلاف الوكيل بالبيع حيث يكون الرد عليه رداً
على موكله لان البيع واحد فاذا ارتفع رجع الى الموكل بحره وتعامه فيه وبخلاف الاستحقاق فانه اذا حكم به
على المشتري الاخير يكون حكماً على كل الباعه قال في الزهر وهذا الاطلاق قيده في المتوسط بما اذا ادعى
المشتري العيب عند البائع الاول أما اذا أقام البينة ان العيب كان عند المشتري ولم يشهد انه كان عند
البائع الاول فليس للمشتري الاول أن يردّه اجماعاً كذا في الفقه تبعاً للدراية وأقره في البحر أيضاً وقال في
وهو مفيد أيضاً بما اذا لم يعرف الباع العيب بعد الرد قال بعد الرد ليس بعيب لا يردّه على البائع
الاول بالاتفاق اه من الرد والله تعالى أعلم **سئلت** عن مشتري اراد ان يبيع بعيب ولم يدع البائع
سقط الرد فهل يحاط القاضي المشتري حينئذ على انه ما فعل ما يسقط به الرد فالجواب انه يحضره عند
الامام الثاني رحمه الله تعالى في الخلاصة والبرازية ان القاضي لا يستخلف الخصم بلا طلب المدعى الا في
مسائل منها خيار العيب اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن باع دابة على البراءة من كل عيب ثم اطاع
المشتري على عيب وأراد الرد هل له ذلك فالجواب ليس له ذلك قال في التنوير ووضح البيع بشرط
البراءة من كل عيب وان لم يسم ويدخل فيه الموجود والحادث قبل القبض فلا يرد بعيب اه قال المحقق ابن
عابد بن ومنه ما معروف في زماننا فيما اذا باع داراً مثلاً فيقول بعثت هذه الدار على انها كرم تراب وفي
بيع الدابة يقول مكسرة محطمة وفي نحو الثوب يقول حرقا على الزناد ويريدون بذلك انه مستعمل على كل
العيوب فاذا رضى المشتري لاختياره لانه قبله بكل عيب يظهر فيه وكذلك قولهم بعته على العاشر حلال
ويراد بيع هذا الحاضر بما فيه من أي عيب كان سوى عيب الاستحقاق أي لو ظهر غير حلال أي مسروقة
أو مفقودة يراجع عليه المشتري فهذا كله على البراءة من كل عيب ونظيره ما في البحر لو قبل الثوب بعيوبه
يعرأ من الخروق وتدخل الزعم والرقوى لو كان فيه عرق لا يردّه وكذلك لو وجد مرقوعاً أو مرقوعاً وهو من
رقوت الثوب رفوا من باب قبل أو أصلحته ثم رأيت بعض المحشذين ذكر ان العلامه ابراهيم البصري
سئل عن باع أمة وقال أبيعك الحاضر المنظور يريد بذلك جميع العيوب ففاجاب في ليس للمشتري رد
الامة التي أبرأه عن جميع عيوبها اه وقد جرى عندنا انهم يقولون عند البيع ساقط ما ساقط ويقولون
أيضاً أبيعك الحاضر في فقه يريدون انهم يبيعونه على البراءة من جميع العيوب فلا يكون للمشتري الرد بالعيب
في هذه الحلة **فوائد** الاولى خيار العيب يسقط بأمور منها العلم بوقت البيع أو وقت القبض
ومنها الرضى به بعدها ومنها اشتراط البراءة من كل عيب ومنها التلغ على شيء ومنها الاقرار بانه ليس
فيه العيب الغلاني كما في البحر الثانية لا يحل كتمان العيب في مبيع أو غن الا في مسائلين الاولى الاسير
اذا اشترى شيئاً مائة وقد دفع الثمن ونحوها جاز ان كان حراً لا عبداً الثانية يجوز اعطاء الزنوف والنفاص في
الحيايات كما في الاشياء الثالثة لا يشترى غرة كرم ولم يكن قطا فله الغابة الزنا بيران بعد القبض
لم يردّه وان قبله فان انتقص المبيع بتناول الزنا بيران فله الفسخ لتسرق الصدقة عيه كما في الدر والله تعالى أعلم

باب في الاقالة وبيع الوفاء

سئلت عن باع ثوراً فوجد فيه المشتري عيباً فأتى به الى البائع ورده عليه فقبله منه وبعد أيام مات هل

مطلب قبله البائع يكون اقالة

عوت على البائع؟ فالجواب نعم عوت عليه لانه لم يردده عليه وقبله كان اقالة للبيع والمسألة في الخيرية
وعبارتها حيث قبله صريحاً وقبوله اقالة له فقد البيع السابق ومات على ذمته لا على ذمة المشتري اه
والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن باع وأذكر البيع فأقيمت عليه البيعة انما باع فأدعى الاقالة هل يسمع
دعواه والحالة هذه فالجواب نعم كافي خلاصة الاجوبة نقلاً عن عبد الرحيم والله تعالى أعلم ❀ سئلت
عن تقايلا على أن يترك المشتري من الثمن بعضه للبائع فما الحكم في ذلك فالجواب ان الاقالة جائزة
وأما الخط من الثمن فلا يجوز فإخذ المشتري الثمن تاماً قال في الخلاصة وكذا لو قال أؤتني على أن أصع عنك
خمس من الثمن فقال فعلت جازت الاقالة دون الخط ويدفع كل الثمن اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت
ما قولكم في باع فرسان بوع من الثمن ثم تقايلا بجنس آخر غير جنس الثمن هل يصح الاقالة بذلك
فالجواب ان الاقالة تصح عند الثمن الاول قال الكفوي رحمه الله تعالى الاقالة عند أي خفيفة فصح
قبل القبض وبعدة بمثل الثمن أو بأقل أو بأزيد من نوع الثمن أو بجنس آخر فإذا اعتبر فصلاً أو الفصح لا يصح
الاغتيل الثمن الاول فبطل اشتراط الزيادة والنقصان واشتراط بدل آخر كما لو حصلت الاقالة قبل القبض
اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن اشتري بستاناً مشتملاً على شغل وزيتون وغير ذلك من الاشجار المثمرة
وأكل ثمرته نحو سنة ثم تقايلا مع البائع فهل لا تصح هذه الاقالة بعداً لكل الثمار فالجواب نعم لا تصح
كافي الخلاصة وهذه عبارتها رجل باع من آخر كرماً وسلمه اليه فأكل المشتري ثمره سنة ثم تقايلا لا تصح
ونقل في الخيرية عن المجتبى مانعه والزيادة المنفصلة تنفع الاقالة اذا كانت بعد القبض لا قبله ومراعاة
المتولدة من المبيع كالثمره قال ومثله في كثير من الكتب وفي الخامس والعشرين من جامع الفصولين
والمنفصلة المتولدة كولد وغر ونحوه تنفع الاقالة وكذا انفع الفصح بساتين أسباب الفصح اه واذا علمت عدم
صحته التماس على ان الثمرة كلها للمشتري اه كلام الخيرية والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن باع عقاره
بيع وفاء وأباح للمشتري أكل الغلة فأكل منها البعض ورجع البائع في اباحتها ومنعه من أكل الغلة فهل له
ذلك فالجواب نعم قال الخبير الرمي في حواشيه على جامع الفصولين ويقع في بلادنا في بيع الوفاء
اشتراط أكل الرائد وهو اطلاق واباحة والاباحة تقبل الرجوع صريحه في مخ الفغار في باب التصرف في
الره وتقبل التعليق بالشرط والخطر صريحه فيه أيضاً وصريحه الزايغ وغيره فيجوز الرجوع عن
الشرط قبل الاكل وأما بعد الاكل فلا يجوز الرجوع فيما أكله وبما تفقّهت صريح في جواهر
الفتاوى اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن قال للمشتري منه أؤتني فقال أؤتنيك هل تنفع الاقالة بذلك
أو تنوق على القبول من البائع فالجواب انه انتوقوف قال في الخانية البائع لو قال للمشتري أؤتني
هذا البيع فقال المشتري أؤتني لا تنفع الاقالة عندهما ما لم يقبل البائع قبلت اه ❀ تنصيح في الخانية
رجل اشترى حماراً وقبضه ثم جاء بالحمار بعد أربعة أيام فردّه على البائع فلم يقبل البائع صريحاً واستعمل
الحمار أياماً ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك لانه لم يرد كلام المشتري بطل كلامه ولا تنفع
الاقالة باستعماله اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت في رجل اشترى عقاراً من زيد فشفع عليه الحمار فتقابل
المشتري مع البائع فهل تنفع الاقالة الشفعة أم لا فالجواب لا تنفعها والمسألة في الخيرية من كتاب الشفعة
والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن اشترى عقاراً فاشتره وأكل غلته وهي الاجرة ثم تقايلا مع البائع فهل
تصح هذه الاقالة فالجواب نعم تصح هذه الاقالة وتطيب الغلة للمشتري قال الخبير الرمي في حواشيه
على جامع الفصولين وقد سئلت في مبيع استغله المشتري هل تصح الاقالة فيه فأجبت بقولي نعم
وتطيب الغلة له والغلة اسم للزيادة المنفصلة كاجرة الدار وكسب العبد فلا يخالف ما في الخلاصة من قوله
رجل باع آخر كرماً وسلمه اليه فأكل ثمره يعني ثمرته سنة ثم تقايلا لا تصح اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت
عن رجل باع دين فصبى عليه الدائن وألمح عليه في طلب دينه فباعه بدينه عقاراً ببيع وفاء وسلم له المبيع ثم

مطلب بعد انكار البيع
ادعى الاقالة تسمع دعواه
مطلب في الاقالة على أقل
من الثمن
مطلب تصح الاقالة بمثل
الثمن الاول

مطلب تقايلا في بستان بعد
أكل غلته لا تصح الاقالة

مطلب باعه وفاء وأباح غلته
ثم رجع في الاباحة صح
الرجوع

مطلب قال أؤتني فقال
أؤتنيك لا تنفع الا بالقبول
مطلب رد الحمار على البائع
فلم يقبل

مطلب الاقالة لا تنفع الشفعة

مطلب اشترى عقاراً وآجره
وأكل الاجرة ثم تقايلا

مطلب في بيع الوفاء

أحضر المدين الدين الذي عليه وطلب من الدائن المبيع فهل له ذلك فالجواب نعم كما أتى بذلك شيخ
الاسلام على أفندي وجه الله تعالى ونقل الكفوي عن الخانية مانعه وأختلفوا في البيع الذي يسميه
الناس بيع الوفاء أو البيع الجائر قال أكثر المشايخ منهم السيد الشيخ الاسلام أو شجاع والقاضي الامام
أبو الحسن على السعدى رحمه الله تعالى حكمه حكم الرهن لا يملكه المبتاع ويضمن المشتري ما وكل مر
ثمه ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باباحة المالك ويسقط الدين به لانه اذا كان وفاء بالدين ولا يضمن
الزيادة اذا هلك لا يضمنه ولا يباح أن يسترده اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهم ان كان
بلفظ البيع بشرط الوفاء أو تعاقبا بالبيع الجائر وعند هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان
ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد
قد تكون لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس اه قال في الدر المختار من محبت بيع الوفاء وصورته ان
يبيع العبد بآل على انه اذا رده عليه الثمن رده عليه العين اه قال المحقق ابن عابدين في حواشيه وفي الكفاية
عن المحيط هو ان يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بآل على من الدين على اني متى قصيته فهو لي
وفي حاشية الفصولين هو ان يقول بعت منك على أن تبعه متى جئت بالثمن فهذا البيع باطل وهو
رهن وحكمه حكم الرهن وهو الصحيح اه وفي جامع الفصولين ولو بيع كرم بحجب هذا الكرم فالشفعة
للبائع لا للمشتري لان بيع المعاملة وبيع الشفعة حكمه ما حكم الرهن وللمرهن حق الشفعة وان كان في يد
المرتهن اه هذا وفي الخيرية مانعه **سؤال** في رجل باع من آخر عقارا بثلثين معلوم وأطلق البيع ولم
يذكر فيه الوفاء الا ان المشتري عهد الى البائع بعده ان او في مثل الثمن يقبض البيع معه وكان البيع عند
الثلثين أو بغيره فهل يكون بيعا بائنا أو رهنا **جواب** بقوله هذه المسألة اختلف فيها ما اشتمل على
أقوال ونص في الحاوي الزاهدي ان الفتوى في ذلك ان البيع اذا أطلق ولم يذكر فيه الوفاء لان المشتري
عهد الى البائع بعد البيع المطلق انه ان او في مثل ثمنه فانه يقبض معه البيع يكون بائنا حيث كان الثمن ثمن
المثل أو بغيره يسير اه وعنده أتى في الحامدية وعبارتها حيث كان الثمن ثمن المثل والشهادات المذكورة بعد
البيع المبرور فهو وعدم من المشتري فلا يصير على رده قال والمسألة في الخيرية من البيع ومنه في الفترتين
والبرازي اه قال المحقق ابن عابدين بعد نقله لذلك فلو كان بغيره فاحش مع علم البائع به فهو رهن اه قال
ابن عابدين بعد هذا وقد منافي البيع الفاسد ترجيح فلو لم يعدم التحاق الشرط المتأخر عن العقد به اه وفي
الدر المختار ولو استأجره بائعه لا يلزمه الاجر لانه رهن حكاه اه وفي الخيرية ولا تجب فيها الاجرة على الفتى
به سواء كانت بعد قبض المشتري الدار أو قبله قال في النهاية **سؤال** القاضي الامام الحسن الماردي
عن باع دارا من آخر بثلثين معلوم يبيع وفاء وتقابضت استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الاجارة
وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الاجر قال لا لانه عند تارهن والراهن اذا استأجر الرهن من المورث
لا يجب الاجر اه والله تعالى أعلم

باب الاستحقاق

سؤال من اشترى فرسا من رجل وقبضه ثم قام عليه انسان يدعي ان له فيه الربع وانه غير راض
بيعه البائع لحصته فذكر المشتري أن يكون له فيها حق فاقر البائع بأن لهذا القائم الربع كما أتى فهل
لا يعتبر اقرار البائع ولا يظهر في حق المشتري فالجواب نعم لا يعتبر اقراره في حق المشتري لان الاقرار
حجة قاصرة على المقر فلا بدواخذ باقراره المشتري نعم اذا قام هذا المستحق بيته عادلة انه يلازم بيعها فانه
يقضي له به والمسألة في فتاوى قاضي الهداية وهذا اللفظ السؤال والجواب **سؤال** عن شخص باع عينا ثم
حضر شخص فادعى حصة في العين فصدقه البائع هل يقبل قول البائع **جواب** لا يسمع قول البائع أن

مطلب الاقرار حجة قاصرة

مطالب في ان الموصى له اذا
استحق منه ما وصى له به
لا يرجع

مطالب في مبيع تكرره
المبيع ثم استحق

المدعى له حصة في المبيع الابينة شرعية اه أي بغيره المذمى كما لا يخفى والله تعالى أعلم **سئلت**
عن رجل أوصى له آخر بأمة فمضاه من التركة فاستحققت منه بوجه شرعى فهل له الرجوع على البائع
للموصى أم لا فالجواب انه لا رجوع له عليه كافي الخاتمة والنتيجة كالا بردها عليه بمسبب وجده فيها
والله تعالى أعلم **سئلت** عن اشترى بستانا وبقي في يده سنين وهو يأكل ثلثه ثم استحق منه فهل
للمستحق تضمينه الغلة التي أكلها فالجواب نعم قال الكفوى رجل اشترى بستانا وكان في يده سنين
وأخذ الثمار ثم استحقه رجل فله أن يضمن الرجل ثمره الاشجار اه وذل أيضا بذلك رجل غصب بستانا
أو ثعبرا وكان في يده مدة تكون الثمرة لصاحب البستان اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مبيع تكرر
فيه البيع من واحد لواحد ثم استحق من المشتري الاخير بقضاء القاضي فهل يرجع المشتري على بائعه
وبائعه على بائعه الى آخرهم فالجواب نعم قال في جامع الفصولين استحق من المشتري الاخير يكون
حكمه على كل البائعة حتى يرجع كل منهم على بائعه بلا إعادة البينة اه وأفتى بمثل ذلك في نتيجة الفتاوى وفي
الدر المختار والحكم به حكم على ذى اليد وعلى من تلقى ذواليد الملك منه ولو مورثه فبقيته على بقية الورثة
أشبهه فلا تسمع دعوى الملك منهم للحكم عليهم بل دعوى النتائج ولا يرجع أحد من المشتريين على بائعه ما لم يرجع
عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه اه قوله وعلى من تلقى ذواليد الملك منه هذا مشروط بما
إذا دعى ذواليد الثمره منه ففي البحر عن الخلاصة إذا قال المشتري في جواب دعوى الملك هذا ملكى لاني
شريته من فلان صار البائع مقضيا عليه ويرجع المشتري عليه بالثمن أمان قال في الجواب ملكى ولم يرد عليه
لا يصير البائع مقضيا عليه والارث كالتراعى صورته دار بيد رجل يدعى انه له فجاء أخو ادعى انه له وقضى
له به الجاء أخو المتقضى عليه وادعى انها كانت لايده تركها اميرائه ولم يقضى عليه بقضى للاخ المدعى بنصفها
لان ذلك لم يقل ملكى لاني ورثتها من أبي ليصير للاخ مقضيا عليه وكذا لأقر الاخ المقضى عليه انه ورثها من
أبيه بعد انكاره واقامة البينة ولو أقر بالارث قبل اقامة البينة لا تسمع دعوى الاخ اه قال وذكر قبله اذا صار
المورث مقضيا عليه في محدود فبات قاذي وارثه ذلك المحدود ان ادعى الارث من هذا المورث لا تسمع وان
ادعى مطلقا تسمع وان كان المورث مدعى او قضى له ثم بعد موته ادعى المقضى عليه على وارث المقضى له هذا
المحدود مطلقا لا تسمع وقوله ولو مورثه الصغير عائد على من في قوله وعلى من تلقى الملك منه أى لو اشتراه ذو
اليدين مورثه فالحكم عليه بالاستحقاق حكم على المورث فلا تسمع دعوى بقية الورثة على المستحق بالارث
وقوله بل دعوى النتائج أى أوتى الملك من المستحق بان يقول بائع من البائعة حين رجوع عليه بالثمن أمانا
لا أعطى الثمن لان المستحق كاذب لان المبيع نتج من ملكي أو ملكايعني بلا واسطة أو بها فتسمع دعواه
ويبطل الحكم ان ثبت أو يقول أنا لا أعطى الثمن لاني اشتريته من المستحق فتسمع أيضا اه غرر وأفاد
كلامه انه لا يشترط لاثبات النتائج حضور المستحق كما أجاب به في الحامدية وقال انه مقتضى ما أفتى به في
الخبرية في باب الاقالة موافقا لما في المساجدة من ان هذا القول أظهر وأشبه وقوله ما لم يرجع عليه
فليس للمشتري الاوسط أن يرجع على بائعه قبل أن يرجع عليه المشتري الاخير وقوله ولا على الكفيل أى
ضامن الدرك أى ضامن الثمن عند استحقاق المبيع وقوله ما لم يقض على المكفول عنه المراد بالقضاء
هذا القضاء على المكفول عنه بالثمن والقضاء السابق قضاء بالاستحقاق وسأيت في الكفالة ما نصه
ولا يؤخذ بضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن أفاده في الرد والله تعالى أعلم
سئلت عن وضع يده على بستان وأكل ثلثه سنين فدعى عليه انسان بان ذلك البستان موقوف على
أولاد فلان ثم تم وقفنا صحيحا لازما وانتهى على ذلك الوقف تولية صحيحة وأثبت توليته كما ادعى وطالب
من واضح اليد دفع يده عن البستان وتسليمه للتولى وهو المدعى المذكور ورد الغلة التي أكلها فأجابته
المدعى عليه بأنه كان اشتراؤه من بعض الموقوف عليهم فهل على فرض تحقق البيع يكون باطلا ولا يلزمه رد

مطالب اذا استحق الوقف
من مشتريه بعد اكل الغلة
تؤخذ منه الغلة

الغلة التي أكلها أجيبوا توجروا فالحقواب ان مثل هذا السؤال رفع للمحقق الرمي فأجاب عنه في
الخبرية بقوله لا يصح بيعهم وعابه أن يرد هذا الموقف فإن أبي حنيفة القاضي حتى يرد عليهم رد الغلة التي
استهلكها ويرجع عليهم عادف من الثمن ان ثبت بالوجه الشرعي وسئل أيضا عما نصه سئل في رجل
اشترى كرا من ثقبضة وتصرف فيه ثلاث سنين ثم ظهر لدى قاض انه وقف بعد اقامة المينة وأخذ البائع
بقضاء القاضي ومطاب الغلة التي أنفقها المشتري في ذلك هل يجب ردها على البائع ان كانت
قائمة أو قيمتها ان كانت هالكة وهل القول قول المشتري في مقدارها أم قول البائع فأجاب بقوله صرح
في مجمع الفتاوى نقلا عن جامع الفتاوى انه يوضع من الغلة مقدار ما أنفق في عمارته وما فضل من ذلك
يأخذه المستحق من المشتري والقول قول المشتري في مقدار ما تناول ان أقرانه تناول وان أنكر بالكلية
فالقول قوله يمينه لانه المدعي عليه والاشتر المديعي فيحتاج الى المينة اه والله تعالى أعلم (وكتب) كُتبت الى
تونس في أوائل سنة ثمانية وتسعين بعد المائتين والالف سؤال هذا نصه بسم الله الرحمن
الرحيم ما قولكم أهل العلم رحمكم الله تعالى ونفعكم بك المسلمين آمين فيمن أتى على آخران الجبل الذي بيده ملكي
دخل يدي بالشراء من فلان يصح وستين ونصف فاجابه المدعي عليه وهو صاحب اليد بان الجبل ملكي دخل
يدي بالشراء من فلان بوضو ستة أشهر فكاف المدعي اثبات دعواه فأنتم شاهدن وحكم له بالجبل فأخذه
وأعطى للمعكوم عليه نسخة الحكم ليرجع على بانه فراجع عليه وأراد بانه الرجوع على البائع الاول
فدفع البائع الاول بمحضرة المستحق المحكوم له دعوى المستحق بان الجبل المذكور ملكه منذ خمس سنين
دخل يده بالشراء من فلان فهل يقبل دفعه المذكور ويثبت له على المستحق وينقض الحكم الاول
لتقدم تاريخ هذا البائع الاول أو لا يقبل منه ذلك اكونه محكوما عليه بالحكم الاول لما قالوا من أن الحكم على
الاول حكم على جميع الباعة فلا تسمع دعوى الملك منهم الحكم عليهم بل دعوى التنازع أجيبوا توجروا وترجوا
والسلام عليكم وليرجوا منكم توضيح الجواب وتأييده بالنصوص الواضحة ولكم الاجر والثواب من
الملك الوهاب فاجاب به عنه شيخ الاسلام بنونس المحقق المدقق سيدي أحمد بن الخوجه الحنفي بما نصه
الحمد لله الفياض الوهاب والصلاة والسلام على سيدنا محمد أكمل من أوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلى
الآل والأحباب وكل من اهتدى بذلك المنار وانتسب الى ذلك الجناب وبعد فيقول العبد الفقير في
الجواب والله المستعان لا يخفى ان القضاء على ذي اليد يكون قضاء عليه وعلى من تلق ذواليد الملك منه
ولو مورثه اذا كان ذلك القضاء بالينة حتى يمتد ذلك الحكم الى بقية الورثة كما في الاشياء ولا فرق بين
أن يكون التلقي بالواسطة أو بواسطة واحدة أو وسائط متعددة كما في الدرر وغيرها وفرع في الفرع على
ذلك أيضا انه لا تعد المينة للرجوع قال في شرحه يعني اذا كان الحكم للمستحق حكاما على الباعة فاذا أراد
واحد من المشتري أن يرجع على بانه بالثمن لا يحتاج الى إعادة المينة وفي البحر من أول كتاب الاستحقاق
نقل عن الخلاصة المشتري اذا صار مقضيا عليه يصير البائع مقضيا عليه اذا قال المشتري في جواب دعوى
المدعي ما يفي لاني اشتريته من فلان يعني من البائع صار البائع مقضيا عليه حتى لا تسمع دعوى البائع
هذا المحدود ويرجع المشتري عليه بالثمن أما اذا قال في الجواب ملكي ولم يرد عليه لا يصير البائع مقضيا عليه
حتى تسمع دعواه هذا المحدود ثم ان القضاء في واقعة الجبل هذه كان بالينة فيتمدى والمدعي عليه في نازلة
الحال ذكر في مجال الخصام البائع الذي تلقى الملك منه فالحكم صادف محله لانه وقع بين مشتريين كل منهما
اشترى من انسان غير من اشترى منه الاخر فيترج الاقدم تاريخا وهو هنا الخارج فتقدم بينه كما في
الفصل الثامن من فصول الامادي وقال الامام الزبائي من باب دعوى الرجابين من التبيين بخلاف ما اذا
ذكر السبب كالشراء ونحوه لانهما يشبان الحدود وفيه الاقدم أو لم يدع المتأخر التنازع من جهة
التقدم وحيث كان الحكم مستوفيا لشرائطه فيتمدى الى جميع الباعة ويكونون مقضيا عليهم وفي الفصل

مطلب يوضع من الغلة
مقدار النفقة والفاضل
يأخذه المستحق

قف على هذا السؤال المهم

مطلب اذا قضى على المشتري
صار البائع مقضيا عليه

الخامس عشر من الفصول العمادية اذا استحق المشتري من المشتري الاخر يكون ذلك قضاء على جميع
 الباعة حتى لو اقام واحد من الباعة دينة على المستحق بالملك المطلق لا تقبل وكان لكل واحد من المشتري
 الرجوع بالثمن على بائعه من غير اعادة البينة ولكن انما يرجع كل مشتري على بائعه اذا رجع عليه مشتريه اه
 ومن القواعد التي نص عليها علماءنا رحمه الله تعالى ومنهم الامام الزملي في أول باب دعوى الرجلين من
 التبيين ان البينة في الملك المطلق تثبت أولية الملك ولا يخالف ان أولية الملك يدخل في ضمنها الخمس سنين
 خصالها وحيث حكم للخارج كان ذلك قضاء على المستحق منه وعلى من باع له ولا تنفع دعواه انه ملكه
 بالشراء من فلان منذ خمس سنين بعد القضاء المتعدي اليه على ما سمعت من كلام الفصول ثم قول صاحب
 الفصول لو اقام واحد من الباعة على المستحق دينة بالملك المطلق احترزا عما لو اقامه البائع عند ارادة
 رجوع المشتري عليه بتاقى الملك من المستحق المقتضى له بسبب من الاسباب كالشراء ونحوه أو اقامه على
 دعوى النتاج فان دينة ذلك البائع مقبولة ودفعه مسموع كما بينه صاحب الفصول في تضاعيف ذلك
 الفصل ولذا ترى كثيرا من علماءنا يقولون لا نسمع دعوى بائع من الباعة الملك بطلقونه عن التقيد
 بالمطلق ففي الفرر وشرحه الدرر والحكم به أي هذا النوع من الاستحقاق أي النوع الناقل للملك من
 شخص الى آخر حكم على ذي اليد حتى يؤخذ المدعي من يده وعلى من تلق ذواليد الملك منه بلا واسطة
 أو وسائط فلا تسمع دعوى الملك منهم لكونهم محكوموا عليهم بل دعوى النتاج بان يقول بائع من الباعة
 أنا لا أعطي الثمن لان المستحق كاذب اذا المبيع نتج في ماله أو ملك بائعي بلا واسطة أو لم تسمع دعواه
 ويبطل الحكم ان أثبت أو تلقى الملك من المستحق بان يقول أنا لا أعطي الثمن لاني اشتريته من المستحق
 فسمع أيضا وفي التنوير والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلق الملك منه فلا تسمع دعوى الملك منهم بل
 دعوى النتاج قلخص لك من هذا ان دعوى البائع ان الجبل ملكه منذ خمس سنين بالشراء من فلان
 لا تسمع اذ لم يدع تساجولا لتلقيان المستحق وليس الا فيه ما يسمع الدفع كما علمت من كلام الاحباب قدس
 الله أرواحهم ثم اذا أنكر منك من الباعة نفس المبيع يحتاج من أراد الرجوع عليه من المشتري الى
 اقامة البينة على ما في الفصول وغيرها حرره الفقير الى ربه أجدن محمد بن الخوجه كان الله في ٧ محرم
 سنة ألف ومائتين وعثمانية وتسعين والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن اشترى جلا وقبضه فادعى عليه
 آخر انه ملكه ناتج عنده من ناقته وأثبت ذلك وحكم له به فأراد المشتري الرجوع بالثمن على بائعه فبرهن
 بائعه انه نتج عنده أو عنه دبائعي هل تسمع بينته فيبطل الحكم الاول فالجواب نعم قال في جامع
 الفصولين لو استحق بفتح فبرهن بائعه انه نتج عنده أو عنه دبائعي ينبغي أن تسمع بينته ويبطل الحكم اه
 والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن مبيع تكره فيه البيع من واحد الى واحد ثم استحق فرجع
 المشتري على بائعه فلما أراد بائعه الرجوع على بائعه أنكر البائع أن يكون باع ذلك المبيع فهل يكلف
 مريد الرجوع اثبات البيع عليه حتى يكون له الرجوع فالجواب نعم قال في جامع الفصولين
 تداولته الايدي فاستحق فرجع بعضهم على بعض بثمنه يحكم فأنكر البيع أحد الباعة يحتاج الى اقامة البينة
 على البيع في حقه وهل يحتاج الى اقامة البينة على الرجوعات وعلى الاستحقاق الاول فان علم القاضي بتلك
 الرجوعات لا يحتاج الى اثباتها والا فان كانت عند قاض آخر أو عنده الا انه نسي يحتاج الى اثباتها اه زاد
 في خزنة الفتبين وان كانت الرجوعات بين يديه وهو ذا كر لها لا يحتاج الى اثباتها نقضه في البهجة والله
 تعالى أعلم ❦ سئلت عن اشترى طاحونة واستعملها وحصل باستعماله في ظرف سنتين أموالا فويل
 للمشتري أن يطالبه بالثمنه فالجواب ليس له ذلك كما أفنى به شيخ الاسلام على أفندي رحمه الله
 تعالى استدله الكفوى بما نصه ولو اشترى طاحونة وكانت في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له أن
 يطالب المشتري بغسله الطاحونة لان البست من أجزاء المبيع بل من فقهه له وكسبه اه معز الجواهر

مطلب البينة في الملك
 المطلق تثبت أولية الملك

مطلب استحق بفتح فبرهن
 بائعه انه نتج عنده يطل
 الحكم

مطلب لو أنكر البيع
 أحد الباعة يحتاج الى
 اقامة البينة

مطلب استعمال المشتري
 الطاحونة مدة فاستحق
 لا يطالب بالثمن

الفتاوى والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن حكمه بالاستحقاق فصالح المستحق بدراهم فهل له الرجوع
بالتن على بائعه فالحق جواب نعم قال في البرازية وإذا قضى على المشتري بالاستحقاق ثم صالح على شيء رجع
بكل الثمن على البائع وأن صالح قبل الحكم لا يرجع اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن استحقاق منه
ما اشتراه بأقراره هل ليس له الرجوع عن البائع فالحق جواب ليس له الرجوع عليه والحالة هذه قال في
الدروم الرجوع أى رجوع المشتري بالتن على البائع لئلا يكون إذا ثبت الاستحقاق بالبيعة أما إذا ثبت بأقرار
المشتري أو بكتوله عن اليقين أو بأقرار وكيل المشتري أو بكتوله فلا يرجع الرجوع بالتن لأن أقراره لا يكون
حجة في حق غيره وفي زيادات أبي بكر بن حامد البخاري اشترى دارا واستحقها وعمل بأقرار المشتري أو
بكتوله عن اليقين لا يرجع على بائعه بالتن فان أقام المشتري البيعة أن الدار لك المستحق لا يرجع على بائعه
بالتن لأنه لا يسمع بينته أما لو أقام البيعة على أقرار البائع أن المبيع لك المستحق تقبّل ويأخذ البائع بالتن
ولو لم يقم البيعة على أقرار البائع بذلك ولكنه طلب عينه بالله ما هي الذي كان له ذلك لأنه يحتمل أن ينكح
عن اليقين فيصير بكتوله كالمقتروسة منه الثمن بعد ذلك كذا في العمادية وهذا مما يجب حفظه والناس
عنه غافلون اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن اشترى فرسا فادعى آخر نفعه فشراه منه هل لا يرجع
المشتري على بائعه بنصف الثمن فالحق جواب لا يرجع بذلك قال في جامع الفصولين شره فادعى آخر
نصفه فشراه منه لا يرجع على بائعه بشيء إلا أن يشتري منه بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه اه والله تعالى
أعلم ❊ سئلت فمن اشترى دارا وسكنها خمس سنين ثم استحققت منه فهل عليه أجر تلك المدة
فالحق جواب ليس عليه ذلك ففي حواشي الخبير الرمي على جامع الفصولين نقلا عن الغنية لو سكن
المشتري الدار سنين ثم استحققت لا يجب عليه أجر لأنه سكنها بحكم الملك اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت
عن المستحق منه المبيع إذا طاب من المستحق نفعة من الحكم وامتنع المستحق هل يجبر على ذلك
فالحق جواب أنه لا يجبر قال في البرازية تبيل كتاب الأقرار ليس للمشتري أن يجبر المستحق على إعطائه
السجل ما جرى من الدعوى والحكم لأن إحياء حقه غير موقوف على السجل بل ربما يحصل بالبيعة أيضا
فلم يمتنع اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن اشترى دارا فبناها فاستحققت هل يرجع على بائعه
بخصوص الثمن أو بعبقيرة البناء فالحق جواب أن هذا السؤال رفع لحامد أفتدى فاجاب عنه بقوله
يرجع عليه بالتن وبقية البناء يوم يسلم ذلك إليه كافي الخاتمة والعمادية والخبرية وجامع الفصولين
(شري أرضا) فبني فيها أو غرس أو زرع فاستحق رجوع المشتري بثمنه ويسلم بناءه وزرعه ومجره إليه
فيرجع بقيته ما بنى أو غرس سلمها إليه فصولين من الاستحقاق (اشترى) دارا لخصمها وطبن سطوحها
ثم استحققت لا يرجع على البائع بقيمة الحص والطبن وإنما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه أن يفصله ويهدمه
ويسلم إليه فصولين أيضا قال المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى في التنقيح أقول تقيد بما لا رجوع بقيمة
يفيد أنه لا يرجع بالنفقة كأجرة العملة ونحوها وبه صرح في الدر المختار وغيره بخلاف ما لو اشترى كرما
كاسياق اه وحاصل ما وعد بأنه ساقى أن من اشترى كرما واستغله سنين ثم استحق منه فانه يضع عليه
من الغلة مقدار ما أتفق في عمارة الكرمة من قطع الكرمة وصلاح السواقي وبناء الخيطان وممراته
وما فضل من ذلك يأخذه المستحق من المشتري قال المحقق ابن عابدين ولينظر الفرق بينه وبين ما مر
من استحقاق نحو الدار حيث لا يرجع الا بقيمة ما يمكن تسليمه من البناء دون ما أنفعه وكذا لا يرجع بما
أنفعه على الدابة أو العبد ولم يظهر لي وجهه فلست أعلم ثم رأيتني ذكرت فيما علقته على الدر المختار أن هذا ليس
رجوعا على المستحق من كل وجه بل هو اقتطاع من الغلة التي استغلاها وهو بعد للبحث فيه بحال اه
وفي الدر المختار شري دارا وبني فيها فاستحق رجوع بالتن وقيمة البناء مبنيا على البائع إذا سلم النقص
إليه يوم تسليمه وإن لم يسلم قبل الثمن لا غير اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن مستحق برهن أنه نتج

مطلب فبني على المشتري
بالاستحقاق ثم صالح برفع
بكل الثمن
مطلب من استحقاق منه
بأقراره لا يرجع

مطلب استحقاق عنه نصف
فمن اشتراه فاشتره
لا يرجع
مطلب استحققت منه الدار
بعد أن سكنها لا يطالب
بالأجرة
مطلب طلب المستحق منه
نصفه الحكم من المستحق
لا يجبر
مطلب استحققت منه الدار
بعد ما بناها

مطلب مستحق برهن على
النتاج فبرهن نحوه
على أقراره بالنسبة من فلان

عنده فبرهن خصمه انك قد اقررت بانك اشتريته من فلان هل يكون هذا دفعاً للمستحق فالحجواب
 نعم يكون دفعه كافي جامع للنصولين قال صاحبه لانه أثبت تناقضه اه وفي الجامع المذكور ولو
 استحق بنتاج فطلب غنمه فبرهن باثبته انه فتح عندي أو عند بائعي ينبغي أن تجمع بينته ويطلب المحكم
 بالاستحقاق بالنسبة لجامع من أنه يظهر أن ذا اليد هو البائع الأول فينبه أولى اه والله تعالى أعلم
 سئلت عن مشتري أراه البائع عن الثمن ثم استحق منه المبيع فهل لا يرجع عن البائع بشئ
 فالحجواب لا يرجع عليه بشئ ففي جامع الفصولين ولو أراه البائع المشتري عن غنمه أو وهبه منه ثم
 استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع بشئ على بائعه وكذا بقية الباعة لا يرجع بعضهم على بعض لتعذر
 القضاء على الذي أراه مشتريه اه والله تعالى أعلم سئلت عن استحقاق منه دابة بقضاء قاض
 فقال ان المستحق أخذها مني ظلماً بغير حق فهل لا يرجع على بائعه بالثمن والحالة هذه فالحجواب
 انه لا يرجع عليه والحالة هذه ففي الفتاوى الاثني عشرية استحق بعض نصيب أحد الورثة بعينه بعد
 القسمة بينه وقضاء فقال أخذها مني ظلماً بغير حق ليس له أن يرجع على بقية الورثة بشئ وكذا
 المشتري اذا استحق عليه المبيع بينه اذا قال ذلك لا يرجع على بائعه بالثمن اه والله تعالى أعلم سئلت
 في رجل ادعى على آخر ان الدابة التي بيده له منذ شهر فاجابه ذواليد بانها له اشتراها قبل ذلك فقضى
 للذي ادعى فهل لا يرجع المشتري على بائعه فالحجواب انه لا يرجع عليه قال المحقق الميرغني ولو أقام
 المدعي بينة ان العين له منذ شهر وقد اشتراه المشتري قبل ذلك بقضى به للادعي ولا يرجع المشتري
 على بائعه بالثمن اه والله تعالى أعلم سئلت فيمن اشترى دابة وقبضها فاستحققت منه بقضاء القاضي
 المبني على البينة وقبضها المستحق ثم أجاز البيع هل تعتبر اجازته فالحجواب نعم تعتبر اجازته قال في
 الخاتمة رجل اشترى غلاماً وقبضه فاستحقه ورجل بالبينة وقبضه ثم ان المستحق أجاز الشراء جازت
 اجازته حتى لا يرجع المشتري على البائع بالثمن وكان للمستحق أن يرجع على البائع بالثمن لان البيع
 الماضي لا يبطل بالاستحقاق فاذا أجاز صححت اجازته وبصر البائع وكذا في البيع وهذه مسألة اختلفت
 فيها الروايات قال الشيخ الامام شمس الاثني عشرية الحلواني رحمه الله تعالى طاهر المذهب عن أصحابنا أن البيع
 لا يبطل بالاستحقاق بل يسقط موقوفاً لم يرجع المقضى عليه بالثمن على بائعه اه والله تعالى أعلم
 سئلت عن اشترى شيئاً وقبضه فأتته عنده ثم استحق منه فهل يرجع المشتري على بائعه بالثمن أو
 بالقيمة التي بأخذها منه المستحق فالحجواب ان المشتري يضمن للمستحق القيمة يوم الشراء ويرجع
 المشتري بالثمن قال المحقق ابن عابدين في آخر الاستحقاق ما نصه في خاتمة كمال أرمم ذكر ما اذا ورد
 الاستحقاق بعد هلاك المبيع كوث الدابة مثلاً وهي واقعة الفتوى وقد أجبت بان المستحق لا بد له من
 إقامة البينة على قيمته يوم الشراء فيضمن المشتري القيمة ويرجع على بائعه بالثمن لا يضمن لان المشتري
 غاصب الغاصب وقد صرح حواشي الغصب بان المشتري من الغاصب اذا ضمن القيمة يرجع على بائعه
 بالثمن لان رد القيمة كره العين اه والله تعالى أعلم في تنبيهه في شهود الاستحقاق لا بد أن يقولوا
 ولا نعم ان المستحق باع ولا وهب ولا تصدق ولا خرج عن يده بوجه من وجوه الانتقال أفاده
 في الفتاوى الهندية سئلت عن مستحق لدابة قال في دعواه على المشتري انها ملكي وقد
 غابت عني منذ سنة فقال المشتري انها ملكي منذ سنتين هل يقضى بها المدعي عند اثبات مدعاه أو لا تدعى
 عليه لانه أترخ سنتين أجيبوا تخرجوا فالحجواب انها يقضى بها المدعي وهو المستحق قال في التور
 لاعبرة بتاريخ القيمة فلو قال المستحق غابت هذه منذ سنة فقال البائع في بينته انها كانت ملكي منذ
 سنتين لا تسد دعوى الخصومة اه قال شارحه العلاءي بل يقضى بها للمستحق لبقاء دعواه في ملك مطلق
 خال عن تاريخ من الطرفين اه في قاعدة مهمة في اشترى رجل أغناماً وأتلفها وظهر ان فلاسه فقال

مطلب أراه البائع المشتري
 من الثمن ثم استحق لا يرجع
 المشتري

مطلب قال المشتري
 أخذها مني المستحق ظمناً
 لا يرجع على البائع

مطلب قال انها لي منذ
 شهر الخ

مطلب مستحق أجاز البيع
 تعتبر اجازته

اشترى شيئاً وقبضه فأتته
 ثم استحق

مطلب قال انها ملكي
 وغابت عني منذ سنة

نف على هذه القاعدة

الهمة

بائع الاغنام لرجل آخر ربع اغنامك من هذا الرجل يعني الذي ظهر افلاسه فانه أمين فباعه وسلم ثم ان
البائع الاول اخذ الاغنام من هذا المفسس بحساب ثمن اغنامه انتفت أجوبة العلماء على ان البائع الثاني
لا يملك ان يضمن البائع الاول لان الغرور لم يقع في ضمن عقد المعاوضة بخلاف ما اذا قال العبد اشترى فاني
عبد فاشترته ثم بان حراً البائع لا يدرى لانه في ضمن عقد المعاوضة اه من البرازية والله تعالى أعلم
سئلت عن رجل يبيده دابة نتجت عنه اه من دابته المملوكة له ادعاها خارج انما ملكه وكل أتى
بينه فلن يقضى بها فالجواب يقضى به الذي اليد اذ لم يورث خاف ان حاقضى لصاحب اليد ايضا الا
اذا كان سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد موافقا لوقت الخارج حينئذ يقضى للخارج كما في العمادية
اذا قدم في التمتع من الدعوى وفيه من محل آخر مانص به وان برهن خارج وذو يد على التنازع فذو اليد
أولى هو الصحيح خلافا لعيسى بن ابيان شرح الماتقي من باب دعوى الرجلين وبمثله أفى الشيخ خير الدين
نقلا عن البحر وجامع الفصولين من الدعوى من فتاويه وفيه ايضا وان برهان المشتري على نتاج بائعه
كبره ان بائعه اه ومثله في البحر قال المحقق ابن عابدين ولا بد من الشهادة بالملك على ما ذكره في
البحر عن خزنة الاكل حيث قال لو أقام البينة ان هذه الدابة نتجت عنه اه وان هذا الثوب تسع عنه
اه وان هذا الولد ولدته أمته ولم يشهدوا بالملك له فانه لا يقضى له قال وكذا لو شهدوا ان بنت أمته لانهم اغما
شهدوا بالنسب اه وبه أفى العلامة محمد التاجي كما في فتاويه ثم اعلم ان قولهم ان ذال اليد أولى في
دعوى النتاج مقيد بما اذا لم يدع الخارج عليه فعلا أما لو ادعى عليه انك غصبته مني أو اودعته عنده
أو أخرجته منك فادعى ذوال اليد النتاج قدم الخارج عليه كالجزم به في البحر والزايي وشراح الهداية
وغيرهم اه والله تعالى أعلم سئلت عن رجل استحق منه حمار كان اشتراه من زيد فطلب
التمن منه فقال البائع ان هذا الحمار لم يبي والشاهدان شهدا باذنه والكدب فصدقه المشتري وقال
انه لك وان الشاهدين من قرآن فهل للشهدين الحالة هذه ان يرجع على بائعه فالجواب نعم
يرجع على بائعه بالتمن مع هذا الاقرار لان المبيع لم يسلم له فلا يحد له ثمنه للبائع كما في جامع الفصولين
والله تعالى أعلم سئلت هل يشترط في دعوى استحقاق الدابة مثلا احضارها فالجواب نعم
يشترط ان يذكر المدعي انه يبيد المدعى عليه بغير حق وطلب احضارها ان أمكن ويشير اليها في الدعوى
والشهادة والاستخفاف وان تعذر احضارها لم لا كها أو غيبته اذ كرفقتها كافي متون المذهب واذا
أراد المدعى عليه ان يحلف المستحق بالله ما به ولا وهبه ولا تصدق به ولا يخرج عن ملكه بوجه من
الوجوه حلف كذلك كافي التمتع والله تعالى أعلم وفي فائدة في البرازية ان عند أبي يوسف
رحم الله تعالى يسحلف بلا طلب في أربع مواضع في الرقبة العيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب
والشفيع بالله ما أبطت شفعتك والمرأة اذا طلعت فرض النفقة على زوجها الغائب تحلف بالله ما حلف
لك زوجك شيئا ولا أعطاك النفقة والرابع يحلف المستحق بالله ما بهت وأجمعوا على ان من ادعى ديناً
على الميت يحلفه القاضي بلا طلب الوصي والوارث بالله ما سدت وفيته من المدينين ولا من أحد أذاه الميت
ولا قبضه لك قابض بأمرك ولا أراه منه ولا شيئاً منه ولا أحلت به أحد ولا عندك ولا بشيء منه رهن اه
والله تعالى أعلم سئلت في رجل ادعى على آخر ان الدابة التي في يده ملكه منذ كذا نتجت عنه فاجاب
المدعى عليه صاحب اليد انهم املكه منذ كذا نتجت عنه وأقام كل بينته على دعواه ثم نظر الى سن الدابة
فوجد مخالفا لتاريخه انما الحكم في ذلك فالجواب ما في الفتاوى الانقروية وهذا نصه اذا ادعى
رجل دابة في يد انسان انما ملكه نتجت عنه وأقام عليه البينة وأقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك القياس
ان يقضى به للخارج وفي الاستحسان يقضى به للصاحب اليد سواء أقام صاحب اليد البينة على دعواه
قبل القضاء بها للخارج أو بعده وفي الهداية هذا هو الصحيح خلافا لما يقوله عيسى بن ابيان انه تم تر

مطلب يبيده دابة ادعى
نتاجها وادعاها خارج
وبرهن كل يقضى لذى اليد
مطلب ادعى خارج وذو يد
النتاج فذو اليد أولى
مطلب برهان المشتري
على نتاج بائعه كبره ان بائعه
مطلب لا بد من اثبات
الملك للمدعى النتاج وضوحه
مطلب قولهم ذال اليد أولى
في دعوى النتاج مقيد بما
اذا لم يدع الخارج فعلا
مطلب أقرا المشتري ان
الشاهدين عليه من قرآن له
الرجوع مع هذا الاقرار
مطلب يشترط في دعوى
الاستحقاق احضار الدابة
ان أمكن
مطلب يستحلف بلا طلب
في أربعة مواضع
مطلب في مخالفة السن
للتاريخ

اليمين وتترك في يده قال هذا اذا لم يورثوا وان ارثوا قضى لصاحب اليد الا اذا كان سن الدابة مخالفا
لوقت صاحب اليد موافقا لوقت الخارج فحينئذ يقضى للخارج وان كان سن الدابة مخالفا للوقت بين لم
يذكر هذا الفصل في الاصل في الدابة وعامة المشايخ على انها تنهاتر اليمينتان وتترك الدابة في يد صاحب
الي قضاء ترك اه والله تعالى اعلم **سئلت** في مستحق شهده شاهدان بعين معلومة في يد آخر فهل
لا يحكم له بالاستحقاق الابعده اليمين **فالجواب** نعم في معين الحكام من الباب الرابع في القضاء
بالبينة الثامنة مع عين القضاء وتسمى عين الاستبراء مانصه وصورة ذلك ان يشهد شاهدان لرجل بشئ
معين في يد آخر فانه لا يستحقه حتى يحلف ماباع ولا وهب ولا يخرج عن يده بطريق من الطرق المزيلة لذلك
وهو الذي عليه الفتاوى والقضاء وعليه الاحكام بانه يجوز ان يكون بانهما من المدعى عليه او غير ذلك من
الاحتمالات ومع الاحتمالات لا بد من اليمين اه **وتنبه** عين المستحق على البت انه ماباع ولا وهب
وعين الورثة على العلم انه ماخرج عن ملك مورثهم بوجه من الوجوه كلها وان ملك جمعهم بعين الورثة
باق عليه الى حين عيّنهم وهذه التهمة في اليمين تكون على البت والله تعالى اعلم **سئلت** فيمن اشترى
دارا فبنى فيها ثم استحققت بما فيها من البناء فهل لا يرجع المشتري على بائعه الا باليمن **فالجواب** نعم
لا يرجع عليه الا باليمن قال في معين الحكام شرى دارا فبنى فاستحققت بجمع ما فيها من البناء يرجع باليمن
لا ببقية البناء لما مر ان الاستحقاق اذا ورد على ملك المشتري لا يرجع الرجوع على البائع والبناء ملك
المشتري فلا يرجع به ولانهما استحق الكل لا يقدر المشتري على تسليم البناء الى البائع وقد مر انه لا يرجع
ببنائه ما لم يسلمه الى البائع اه والله تعالى اعلم

مطلب لا يحكم باليمين
الاستحقاق الابعده اليمين

مطلب في ان عين المستحق
على البت ويمين الورثة
على العلم
مطلب اشترى دارا فبنى
فاستحققت مع البناء لا يرجع
الا باليمن

باب السلم

سئلت عن كسب على نفسه سنة داو شهدة عدلين أنه قبض من فلان كذا وكذا من الدراهم سلمنا
في كذا من الخنطة أقر بذلك كذا وفي الواقع هو لم يقبضه وسلم سند الاقرار الى رب السلم ليدفع له ما أقر
به من رأس مال السلم فامتنع وقال دفعته اليك فكيف الحكم في ذلك **فالجواب** ان مثل هذا السؤال
رفع اقرار في الهداية فاجاب عنه بقوله يحلف رب السلم انه لم يكن كذا في اقراره ان اراد تخليفه فان حلف
استحق السلم فيه وان نكل برى السلم اليه مما أقر به كما تقدم انه المفتى به اه والله تعالى اعلم **سئلت**
عن أسلم درهم في عشرين جلدا من جلود البقر الى عشرين يوما ولم يبين طول الجلود ولا عرضها هل
يصح هذا السلم أم لا **فالجواب** انه فاسد للجهالة ولو لم يكن الاجل أقل من شهر وفي الخبر **سئلت**
عن رجل أسلم آخر مبلغا معلوما في جلود من جلود المعز عددا معلوما ولكنه لم يبين الطول والعرض وما
تنتفي به الجهالة ولا ببقية شروط السلم من المحل وضرب المدة المعينة وقبض رب السلم بعض الجلود
ونصرف فيها وبقي البعض فكيف الحكم **فالجواب** السلم المذكور على الوجه المزبور فاسد وحكمه
وجوب وتمثل رأس ماله على المسلم اليه لرب السلم وجوب قيمة المقبوض من الجلود على رب السلم
للسلم اليه والقول قوله فيها يمينه وعلى المسلم اليه البينة اذا ادعى زيادة على ما يقول رب السلم اذا قول
القباض ضمننا كان أو أمنا اه **فممن** شرائط صحة السلم **سئلت** فيمن اشترى ثوبا من ثياب الجبل
أقل من شهر لا يصح قال في الدرر وشرط صحته بيان الجنس والنوع والصفة والقدرة والاجل وأقله
شهر وقد مر رأس المال في الصكيلي والوزني والعدي المتقارب ومكان ابقاء المأجله مؤنة والا يوفيه
حيث شاء اه والله تعالى اعلم **سئلت** فيمن أسلم لغيره دراهم معلومة في مائة رأس من الغنم
هل يجوز هذا السلم أم لا **فالجواب** لا يجوز قال في الملتقى ولا في الحيوان وأطرافه ولا في جلوده
عددا وفي شرح القدوري لا يجوز السلم في الحيوان اه والله تعالى اعلم **سئلت** في رجل أسلم

مطلب أقر كذا بانه قبض
كذا في كذا من الخنطة

مطلب أسلم في جلود لم يبين
طوله وأعرضها

مطلب من شرائط صحة
السلم أن يكون الاجل
شهر أو أكثر

مطلب لا يجوز السلم في
الحيوان

مطلب أسلم في زيت ولم
يبين وصفه لا يصح

خمس مائة بالاجيد باقى ثلاثين جرة من الزيت الى تسعين يوما ولم يبين وصف الزيت هل من الادنى أو
 الاعلى ولا مكان الاغناء فهل لا يصح هذا السلم فالجواب انه لا يصح قال في الخلاصة السلم جائز في
 جميع ما يكال أو يوزن مما لا ينقطع من أيدي الناس مثل الحنطة والشعير والسمسم والزيت والسمن
 والعل والزعفران والمسك والعنبر وما أشبه ذلك اذ بين الكيل أو الوزن والصنعة والاجل وكذا كل
 ما يكال من الحناء والورد والياحين الباسية وكذا الحديد والصفرو والرصاص والنحاس اه والله تعالى
 اعلم **سئلت** هل يجوز السلم في الفعم فالجواب انه لا يجوز السلم فيه ولا في الزيت والذهب
 انظر التنقيح والله تعالى اعلم **سئلت** هل يجوز لرب السلم التصرف في السلم فيه قبل قبضه
 فالجواب لا يجوز له ذلك قال في التنقيح ولا يجوز التصرف في السلم اليه في رأس المال ولا لرب السلم
 في السلم قبضه بغير بيع وشركة ومراجعة وتوابعه ولو يمن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل
 اه والله تعالى اعلم **سئلت** في السلم درهم في حنطة جديدة قبل وجودها هل يصح
 فالجواب انه لا يصح قال في الدر المختار ولا في حنطة جديدة قبل حدوثها لانها منقطة في الحال
 وكونها موجودة وقت العقد الى وقت الحل بفتح وكسر عني الحلول شرط فتح وفي الجوهره أسلم في
 حنطة جديدة أو في ذرة حديثة لم يجز لانه لا يدرى أي يكون في تلك السنة تسمى أم لا فوقات وعاليه فابكتب
 في وثيقة السلم من قوله جديدة عامه مفسد له أي قبل وجود الجديد أم بعده فيصح كالأجنبي اه والله
 تعالى اعلم **سئلت** هل يشترط في صحة السلم قبض رأس المال قبل الافتراق فالجواب نعم
 قال في الدر وبقى من الشروط قبض رأس المال قبل الافتراق بأبدانه ما فان ناما أو سارا فسخا أو أكثر
 ولو دخل ليخرج الدرهم ان توارى عن السلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وهو شرط بقائه على الصحة
 لا بشرط انعقاده بوصفها فينصفه صححنا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض اه والله تعالى اعلم **سئلت**
 في السلم في الليمون هل يصح فالجواب نعم يصح السلم فيه عدد اذ كرت شرائطه كافي فتاوى
 ابن نجيم ونقده في جملة الفتاوى **في ثمانية** شرائط السلم سبعة عشر ستة في رأس المال وهي بيان
 نفسه ونوعه وصفته وقدره وقبضه قبل الافتراق وأحد عشر في السلم فيه وهي الاربعة
 الاول وبيان مكان اغنائه وأجله وعدم انقطاعه وكونه مما يتعين بالتعيين وكونه مضبوطا بالوصف
 كالأجناس الاربعة المكيل والموزن والمذروع والمعدود المتقارب وواحد يرجع الى العقد وهو كونه
 بآنا ليس فيه خيار شرط وواحد بالنظر للبلدين وهو عدم قبول احدي عنى الربا للبلدين اه من
 انفع **سئلت** هل يبطل الاجل بعوت المسلم اليه فالجواب نعم يبطل بعوته فيؤخذ من
 تركته حالا قال في الخانية والاجل شرط لجواز السلم عندنا وأدناه شهر هو المختار ولا يبطل الاجل
 بعوت رب السلم ويبطل بعوت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا فهو من شرائط السلم **سئلت** أن يكون
 موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع في البين والانتقطاع أن لا يوجد في السوق الذي
 يباع فيه في ذلك المصير ولا يعتبر الوجود في البيوت ثم قال بعد كلام وان أسلم في غير المنقطع ثم انقطع
 بعد حلول الاجل بخير رب السلم ان شاء فصح السلم وأخذ رأس المال وان شاء انتظر حتى يجيء أو انه اه
 والله تعالى اعلم **سئلت** في هبة رب السلم المسلم فيه السلم اليه هل تجوز فالجواب لا تجوز
 ويكون ذلك اقالة للسلم قال في الخانية رب السلم اذا وهب السلم فيه من السلم اليه كانت اقالة للسلم ويلزمه
 رد رأس المال وكذا لو أربأ المسلم اليه من نصف السلم وقبل المسلم اليه تكلمه موافقه قال أبو نصر رحمه الله
 تعالى يبطل السلم في النصف ويبقى في النصف كالمواشترى شيئا فهو ب نصفه من البائع قبل القبض وقبل
 البائع كان ذلك اقالة في النصف بنصف الثمن اه والله تعالى اعلم **سئلت** في السلم درهم في
 حنطة بشرط أن تكون تلك الحنطة من حنطة قريية مخصوصة كالزوبة أو غريان هل لا يجوز هذا

مطلب لا يجوز السلم في
 الفعم ولا في الرب
 مطلب لا يجوز لرب السلم
 التصرف في السلم فيه
 قبل القبض

مطلب أسلم في حنطة
 جديدة قبل حدوثها لا يصح

مطلب يشترط في السلم
 قبض رأس المال قبل
 الافتراق
 مطلب في السلم في الليمون

مطلب شرائط السلم سبعة
 عشر

مطلب يبطل الاجل بعوت
 المسلم اليه

مطلب لا تجوز هبة رب
 السلم المسلم فيه السلم اليه

مطلب أسلم في حنطة قريية
 مخصوصة لا يجوز

السلم فالجواب انه لا يجوز قال قاضي خان رحمه الله تعالى رجل أسلم في طعام قرية بعينها أو مصر بعينه كان فاسدا وان أسلم في طعام ولاية نحو خرسان وما وراء النهر كان جائزا اه والله تعالى أعلم

باب القرض

سئلت هل يجوز استقراض الخبز وزنا فالجواب نعم قال في الدر المختار فيصع استقراض الدراهم والدنانير وكذا كل ما يكال أو يوزن أو يمد من قار بأفصح استقراض جوز وبيض وكاغ عدددا ولحم وزنا وخبز وزنا وعدد كاسجبي اه قوله كاسجبي أي في باب الزا حيث قال ويستقرض الخبز وزنا وعدد عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك واستحسنه الكال واختاره المصنف تبسيرا اه والله تعالى أعلم

سئلت عن رجل أسلم قرض من آخر طعما ما واستهله كنه فصار في ذمته ثم اشتراه من المقرض بدراهم حاله دفعها له فهل يجوز هذا الشراء فالجواب نعم يجوز والحالة هذه أما لو اشتراه بدراهم مؤجلة فلا يجوز قال في الدر المختار بخا شرا المستقرض القرض ولو تأخرا من المقرض بدراهم مقبوضة فلو تقا قبل قبضها بطل لانه افتراق عن دين بزازية اه والله تعالى أعلم سئلت فيمن أقرض غيره دراهم الى أجل فهل لا يكون الاجل لازما له المطالبة قبله فالجواب نعم قال في البرازية ويجوز تأجيل كل دين ويلزم الا القرض فانه لا يلزم اه وفي نتيجة الفتاوى وتأجيل القرض باطل سواء كان التأجيل في القرض أو بعد ما أقرض وفيها ما ترجحه في هذه الصورة اذا أجله الى أجل معلوم هل يقدر على أخذه قبل حلول الاجل الجواب نعم والله تعالى أعلم سئلت عن رجل أقرض آخر مقدارا من الريال الجيدى وفتر واجبه بثلاثين قرشا ثم رد المستقرض له مثل المقدار الذي استقرضه منه بعد أن

نزل الى عشرين قرشا فامتنع المقرض من قبول مثل ما دفع كافي اليه معونة الجديدة وفي ذلك فالجواب انه ليس له الامتناع من قبول مثل ما دفع كافي اليه معونة الجديدة وفي نتيجة الفتاوى ما نصه والمقبوض على وجه القرض مضمون بعينه اه وفيه انقلا عن جامع الفصولين والواجب في انقراض رد المثل اه وفي رد المختار لو كانت الدراهم فضة خالصة أو غالبية كالريال الفرنجي في زماننا فالواجب رد مثله وان كان في بلدة أخرى لان غنية الفضة لا تبطل بالكساد ولا بالرخس أو الغلاء قال ويدل عليه ما قدمناه من كافي الحاكم من أنه لا ينظر الى غلاء الدراهم ولا الى رخصها

اه والله تعالى أعلم سئلت عن في ذمته حنطة من وجه قرض طال به ربهام افلم توجد عنده

فاشتراه بدراهم واقترا قبل قبضها هل لا يجوز هذا البيع فالجواب نعم لا يجوز هذا البيع والحالة هذه

لانه افتراق عن دين بدن وهو لا يجوز وكذا من في ذمته فلو سفا شراها بدراهم مؤجلة لا يجوز للعللة

الذكورة والمساكنة في الخيرية والبرازية والله تعالى أعلم سئلت فيمن استقرض فلو سار الحجة

فكسدت فما الحكم فالجواب ان عليه مثلها كسدة عند الامام الاعظم ولا يغرر قيمتها وقال أبو

يوسف عليه قيمتها يوم القبض والفتوى على قول أبي يوسف كان نقله الكفوى والله تعالى أعلم سئلت

في رجل دفع لآخر دراهم ثم سأل عليه من المدفوع له قال انما هو بهته الى وقال الدافع انها قرض ولاينة

واحد منهما فما الحكم فالجواب ان القول قول الدافع كافي الخيرية من الدعوى وعبارتها هكذا

القول للملك في ذلك بعينه اه والله تعالى أعلم سئلت عن رجل أقرض رجلا مالا على أن يكتب

له به الى باد كذا فآخذ في ذلك البلد شريكه أو صديقه ففعل فاحكم هذا القرض فالجواب ان

حكمه الفساد والحرمه قال في الردة لاعتق الفتح وفي الفتاوى الصغرى وغيرها ان كان السفيج مشروطا

في القرض فهو حرام والقرض بهذا الشرط فاسد وصورة الشرط كافي الواقعات رجل أقرض رجلا

مالا على أن يكتب له به الى باد كذا فآخذ لا يجوز وان أقرضه بلا شرط وكتب جاز وكذا لو قال اكتب

مطلب يجوز استقراض الخبز ونحوه

مطلب يجوز شراء المستقرض القرض بدراهم مقبوضة

مطلب الاجل في القرض غير لازم

مطلب الواجب في القرض رد المثل

مطلب اشترى ما في ذمته من الطعام القرض بدراهم واقترا قبل قبضها

مطلب استقرض فلو سار واجبة فكسدت عليه

قيمة يوم القبض

مطلب قال الدافع انها قرض والمدفوع اليه انها

هبة فالقول للدافع مطلب في السفيج

والبولصة

لى سفتجة الى موضع كذا على أن أعطي له هنا فلا خير فيه وروى عن ابن عباس ذلك ألا ترى انه لو
فضاه أحسن مما عليه لا يكره اذ لم يكن مشروطا قالوا نعم لا يجعل ذلك عند عدم الشرط اذ لم يكن فيه عرف
ظاهرا فان كان يعرف ان ذلك يفسد كذا فلا اه ذكره في آخر الحوالة وفي الدرمن القرض مانصه
وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض على أن يكتب به الى بلد كذا اليوفي دينه
وفي الاشباه كل قرض جزئيا حرام فذكره لا رهن من سكنى المهرهون باذن الراهن اه قوله بان يقرض الخ
هذا يسمى الآن بواصة قال في الدرر وكره السفتجة بضم السين وفتح التاء تعرب سفته وهو شئ يحكم
ويسمى هذا القرض به لاحكام امره وصورته أن يدفع الى تاجر مبلغا فراضا ليدفعه الى صديقه في بلد آخر
يستفيد به سقوط خطر الطريق وفي الثانية وتكره السفتجة الآن يستقرض مطاعا يوفي بعد ذلك في
المد أخرى من غير شرط وقوله كل قرض جزئيا حرام أي اذا كان مشروطا وفي الذخيرة وان يكن
الذفع مشروطا في القرض فعلى قول الكرخي لا بأس به اه وقوله فذكره للرهن الخ الذي في الاشباه تكره
للرهن الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن اه سألنا في ذلك وهذا هو الموافق لما سئل كره المصنف في
أول كتاب الرهن وقال في المغن هناك وعن عبد الله بن محمد بن أسلم السمرقندي وكان من كبار علماء
سمرقند أنه لا يجعل له أن ينتفع بشئ منه بوجه من الوجوه وان أذن له الراهن لانه أذن له في الربا لانه
يستوفي دينه كاملا فتبقى له المنفعة فضلا فتكون ربا وهذا أمر عظيم اه من الرد قلنا ما أبر ذكرا هذا
السيد على النفس وان خالف كلام كثيرين فانه وجهه قوى المدرك فينبغي للرهن الذي يحتاط لدينه أن
لا يجعل عنه ولا يجيدو السلامة في ترك الشبهات والله تعالى أعلم

باب الربا

واعلم في وفقي الله تعالى ويا لك ان الربا محترم كتابا وسنة واجبا عاقب استحقاقه فقد كفر وقد ورد في ذم
آكل الربا من الاحاديث ما لا يحصى فنه عن الله آكل الربا وموكله وكتبه وشاهد كهم في الامنة سواء
ومنها أنه صلى الله عليه وسلم رأى ليلة الاسرار رجلا يسبح في نهر من دم يلهم الخبارة فقال ما هذا يا جبريل
قال هذا مثل آكل الربا اه من حواشي الصاوي على الخلايل في قول في وقد كثروا شاع في زماننا هذا من
ألف وثلاثمائة وعشائة هجرية وقبل هذا الزمان عدة طائفة تعاطى الربا حتى صار كذا على علم ورجعا
استباحه كثير من الناس بسبب كثرة تعاطيه وجهاتهم فيجب على أولى الامر السعي في ابطاله ورفع
من بلاد الاسلام لما ورد فيه من الوعيد الشديد الذي لم يرد في غيره ألا ترى قوله تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا
بجرب من الله ورسوله ومن يكون محاربا لله ورسوله فن أين يفلح أو ينجى أو يرى خيرا فلا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ان الله وانا اليه راجعون والله تعالى أعلم سئل عن متولى أوقاف أعطى
دراهم الوقف لاخر العشرة بثلاثة عشر الى سنة فهل لا يجوز ذلك لكونه ربا فالجواب انه لا يجوز
ذلك بوجه من الوجوه اذ هو ربا محض محترم بالكتاب والسنة والاجماع سواء فيه الوقف واليتم وغيرها
والوارد فيه من عظيم الاثم وقبح الجرم لا يكاد يضبط بعد ولا يحصر بحدوده عن ابن عباس في قال يقال
لا كل الرباخذ سلاحا للمعرب ولا عبرة عن أصله الله تعالى فقامه على منافع الوقف اذا كانت الدراهم دراهم
الوقف على القول بجواز وقفه فانه قياس فاسد في غاية المبانة بحيث لا راحة فيه لساواة أفاذه في الخيرية
هنا ومن المعلوم المقرر أن القياس انما يصار اليه اذ لم يوجد نص وحرمة الربا فيها انصوص قطعية واجماع
فلا مسامحة للاجتهاد فيها أصلا في وسئل في الخيرية في رجل اشترى حنطة في سفلها بعضها محصود
وبعضها غير محصود بحنطة خالصة هل يصح فاجاب لا يصح كما صرح به في البحر رتبة لا عن الحاوي على
كل حال من أحوال ثلاث جهل مقدار الحنطة التي في سفلها أو علم انها مساوية لحنطة الثمن أو أقل

مطاب كل قرض جزئيا
فوه حرام

مطاب لا يجعل للرهن أن
ينتفع بشئ منه بوجه من
الوجوه

مطاب في ان الربا محترم كتابا
وسنة واجبا عاقب استحقاقه
كافر
مطاب فيما ورد في ذم الربا
مطاب في ان الربا شاع في
وقتنا

مطاب في تحريم الربا في حق
الوقف واليتم وغيرها

مطاب في حديث ابن عباس
في آكل الربا

لأرباب الحاصل **سئل** في ذمى أخذ من ذمى خمسة قروش ونصف أو تطالبه إلا أن يقر شين زعماء
منها الزوم الربح هل يلزمه أم لا وعليه أرتد ما زاد على رأس مالها فأجاب ما زاد على ما أخذ منها رباح
فعلية هارثة باجاء الأتمة بل واجماع الامة بل باجاء كل الامم **سئل** عن وصى أيتام عقد مراعاة
مع ذميين فهل إذا دفعه ربحا بغيره معاملة يكون رباحا لكان الرجوع فيه فأجاب بأنه رباح محض مطلقا
سواء كان في مال يتيم أو غيره لا إطلاق للنصوص الواردة في تجريمه والوعيد لفاعله ولا عبرة عن شذفا
خالف النصوص مردود ختموا ولو تعلق قائله بأكتاف السماء **سئل** في صرف القطع بالقروش الاسدية
فأجاب هو رباح حيث لم يتعد الاوزان فلم يوجب من رد البدلين وجوب التعزير بل ارتكاب المعصية التي
أذن الله تعالى فيها بالحرب وإذا أنفق أحدهما ما قبضه وجب عليه ضمان مثله فبرده ويسترد ما دفعه والقول
قوله بيمينه لأن القول قول القابض ضميما كان أو أمينا اه والله تعالى أعلم **سئل** عن بيع القمح
بالشعر غير متفاض لا هل يجوز فأجواب نعم إذا حصل التقابض في الحال قال من لا ماسكين فيجوز
بيع البر بالشعر غير متفاض لا بد لا نسيئة اه والله تعالى أعلم **سئل** عن باع فلو ساعته أو نقد
أحدهما فقط دون الآخر فهل يصح هذا البيع فأجواب يجوز هذا البيع والحالة هذه قال في الدر
باع فلو ساعته أو بدرهم أو بدنانير فان نقد أحدهما جاز وان تفرقا فلا قبض أحدهما لم يجز اه والله تعالى
أعلم **سئل** عن مسلم في دار الحرب عامل حر يبايع بأخذ خدمته مائة أو فرائع وجه الر باهل يحرم
عليه ذلك أم لا فأجواب لا يحرم عليه ذلك عندنا الإمام الأعظم وصاحبه الإمام محمد بن عبد الله الثاني
أبي يوسف رحم الله تعالى الجميع قال في الكنتز ولا يبايع المسلم والحرى ثمة قال شارحه من لا ماسكين
خلافا لأبي يوسف والشافعي وإنما قيد بقوله ثمة لأنه لو دخل دار نجرى بأمان فباع منه مسلم دوما بدرهمين
لا يجوز أنفاقا اه وكتب المحقق أبو السعد قوله ولا يبايع المسلم والحرى ثمة ولو بعقه فأسد بقوله عليه
السلام لا يبايع المسلم والحرى في دار الحرب واه مكحول عيني وكذا إذا باع منه مبيته أو خرا أو فاعدهم
وأخذ المال فهو ربح لأن ماله مباح فيلزم رضاه بان كان بالإغدر وحكم من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر
تكرى فله سلم الر بامعه خلافا له ما لأن ماله غير معصوم ولو هاجر اليها ثم عاد اليهم لم يجز الر بامعه لكونه
أحرز ماله بدارنا فكان من أهل دار الاسلام بحر عن الجوهرية قال والحاصل ان الر باحرام الا في خمس
الاولى السيد مع عبده الثانية شريكا فيفاوضة الثالثة شريكا العنان الرابعة المسلم مع الحرى ثمة
الخامسة المسلم مع الذي أسلم بدار الحرب ولم يهاجر ثم قال **سئل** عن حل الر بالمسلم مع الحرى ليس
على الإطلاق بل مقيد بعدا إذا كانت الزيادة ينالها المسلم والا فلا يبايع من جهة المسلم بحر
عن الفتح اه قال المحقق ابن عابدين وبطل على انه ليس على إطلاقه ما في السير الكبير وشرحه حيث قال
وأذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس أن يأخذ منهم أموالهم بطيب بأي وجه كان لأنه انما
أخذ المباح على وجه عرى عن الغدر فيكون ذلك طيبا له والاسير والمستأمن سواء حتى لو باعهم درهما
بدرهمين أو باعهم مبيته بدرهم أو أخذ ما لا منهم بطريق الغمار فذلك كله طيب له قال فانظر كيف جعل
موضوع المسألة الأخذ من أموالهم رضاهم فعمل ان المراد من الر بالوقار في كلامهم ما كان على هذا
الوجه وان كان اللفظ عاما لان الحكم يدور مع علته غالبا اه وقوله الثانية شريكا فيفاوضة عبارة الدر
ولا يبايع متفاوضين وشريكى عتات إذا تبايعا من مالها أى مال الشركة اه وكتب عليه المحقق ابن عابدين
قوله إذا تبايعا من مال الشركة الظاهر ان المراد اذا كان كل من البدلين من مال الشركة أمالوا شترى
أحدهما درهمين من مال الشركة بدرهم من ماله مثلا فله حصصا للمشتري زيادة وهي حصصا شريكه من
أدرهم الزائد بلا عوض وهو عين الر بآمال اه والله تعالى أعلم **سئل** العلامة الحائقي **سئل** عن بيع
الذهب بالفلوس نسيئة **سئل** فاجاب **سئل** بأنه يجوز إذا قبض أحد البدلين في البزاية لو اشترى مائة فلس

طالب في وصى أيتام عقد
رايحة بغير معاملة

طالب في تعزير مرتكب
يا

طالب يجوز بيع القمح
شعر غير متفاضلا إذا حصل
تقابض في الحال
باب باع فلو ساعته أو نقد

طالب في معاملة المسلم في
الحرب أهلى الحرب
يا

الباب باحرام الا في خمس

الباب في تقييد حلية الر با
الحرى

الباب في بيع الذهب
لوس نسيئة

بدرهم يكفي التقابض من أحد الجانبين قال ومثله ما لو باع فضة أو ذهباً بفلوس كافي الجرع من المحيط قال فلا يفتقر عاين فتاوى قارئ الهداية من أنه لا يجوز بيع الفلوس إلى أجل بذهب أو فضة لقولهم لا يجوز السلام موزون في موزون إلا إذا كان المسلم فيه مبيعاً كزعفران والفلوس غير مبيعة بل صارت أثماً لها وأجاب ابن عابدين عن قارئ الهداية بأن كلامه محمول على ما إذا لم يقبض أحد البديلين فلا يخالف ما في البرازية والله تعالى أعلم

(باب الصرف)

هو بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس أو بغير جنس كذهب بفضة والمراد بالثمن ما خلق للثمنية ومنه المصوغ فيبيع المصوغ بالمصوغ أو بال نقد صرف ويشترط لجوازه التماثل أي التساوي وزناً وللتبادل قبل الافتراق أن اتحد جنساً وأن اختلصا جودة وصية واحدة وان لم يتجانسا بشرط التقابض قبل الافتراق لحركة النساء بفتح النون وهو التأخير فلوبايع النقيدين أحدهما بالآخر جزافاً أو بفصل وتقابض في المجلس صح وانعوضان لا يتعينان حتى لو استقرضا فادياً قبل اقترافهما أو أمسكنا أشار إليه في العقود وأدباً مثله جاز والاصل فيه قوله عليه السلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلى أن قال مثلاً لا يبدل يد بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدايدير وأه مسلم وأحد آخرون كافي شرح العيني على الأكثر فهذه مقدمة يفهم منها كثير من مسائل هذا الباب فلنحفظ ❀ سئلت عن بيع الفضة بالذهب مع التفاضل كان باع رطل من الفضة بربع رطل من الذهب هل يجوز فالجواب أنه يجوز بشرط التقابض في المجلس قال الكفوي ناقل عن الهداية وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل لعدم المجانسة ووجب التقابض لقوله عليه السلام الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء فان افتراق قبل قبض العوضين أو أحدهما يبطل العقد لفوات الشرط وهو القبض والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن صرف الريال من الفضة قطع صغيرة منها كما هو جار في بلادنا كثير وفي أحد البدلين فضل إذا وزنا فحمل مع البديل الآخر التناقض شيء من العروض أو فلوس الخاص هل يجوز هذا الصرف والحالة هذه أم لا فالجواب نعم يجوز والحالة هذه قال في رد المحتار نقل عن الهداية ما نصه ولو تبايعا فضة بفضة أو ذهباً بذهب ومع أقامهما حتى آخر تبلغ قيمتهما في الفضة جاز البيع من غير كراهة وإن لم تبلغ فع الكراهة وإن لم يكن له قيمة كخصاصة وكف من تراب لا يجوز البيع لتحقيق الربا إذا زيادة لا بقابلهما عوض فتكون ربا اه قال وصرح في الإيضاح بأن الكراهة قول محمد وأما أبو حنيفة فقال لا بأس وفي المحيط أعما كراهة محمد خوفاً من أن يألفه الناس ويستعملوه فيما لا يجوز وقيل لأنهما بائنا ثمرة الحيلة لا إسقاط الربا اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن العينة المنهي عنها ما هي وما قال الفقهاء فيها فالجواب أن مشايخنا اختلفوا في تفسيرها قال بعضهم بتفسيرها أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الأقراض طمعاً في فضل لا يناله بالقرض فيقول لا أقرضك ولكن أبيعك هذه الثوب إن شئت باني عشر درهم أو قيمته في السوق عشرة لبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك فيحصل الرب الثوب درهمان وللشترى قرض عشرة وقال بعضهم هي أن يذللها بينهما ما لا يفيدهم المقرض ثوبه من المستقرض باني عشر درهما ويسلمه إليه ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه إليه ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه إليه وبأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض فيحصل للمستقرض عشرة وأصاحب الثوب عليه اثني عشر درهما كذا في المحيط وعن أبي يوسف العينة جائزة أجور من عملها كذا في مختار الفتاوى هندية وقال محمد هذه البيع في قبي كأمثال الجبال ذميمة اخترعها أكلة الربا وهو قال عليه السلام ثم إذا تبايعتم بالعين واتبعتم أذناب البقر ذلتم وظهر عليكم عندكم كافي الرد وفي الدر المختار من الكفالة ما نصه

مطلب في ما يشترط في الصرف

مطلب الاصل في الصرف حديث الذهب بالذهب الخ

مطلب في بيع الفضة بالذهب

مطلب في صرف الريال من الفضة بقطع صغيرة منها

مطلب في بيان العينة

مطلب في حديث إذا تبايعتم بالعين

أمر الاصيل كقبلة بيع العينة أي بيع العين بالرجح نسبة لبيعها المستقرض بأقل يعقضى دينه اخترعه
أكله الباوه ومكره مكره ومشرعاً فيه من الاعراض عن ميرة الاقراض فعل الكفيل ذلك فامسح
للكفيل وزيادة الرجح عليه لانه العاقد ولا شيء على الاصل لانه اما ضمان الخسران أو توكيل مجهول وذلك
باطل اهـ وكتب المحقق ابن عابدين قوله وهو مكره أي عند محمد وبخزمي في المسألة قال في الفتح وقال
أي يفسد لا يكره هذا البيع لانه فعله كذا من المحابة وجدوا على ذلك ولم يعد منه من الربا حتى لو باع
كأغدة بألف يجوز ولا يكره وقال محمد هذا البيع في قلب كائناً من الجبال ذمهم اخترعه أكله الباوه
ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا تبعنا بعت بالعين واتبعنا أذنب البقر ذلتم وظهور عليكم عدوكم أي
اشتغالهم بالحرف عن الجهاد وفي رواية ساطع عليكم شراركم فيسعدوكم فإياكم فلا يستجاب لكم وقيل يا
والعينة فأنه العينة ثم قال في الفتح ما أصله ان الذي يقع في قلبه انه ان فعلت صورة يعود فيه الى البائع
جميع ما أخرجه أو بعضه كمود الثوب اليه في الصورة المارة وكعود الخمسة في صورة اقراض الخمسة عشر
فيكره يعني تحريراً فان لم يعد كما اذا باعه للمدين في السوق فلا كراهة فيه بل خلاف الاولى فان الاجل
قابلة قسط من الثمن والقرض غير واجب عليه دائماً بل هو مندوب ومأمور ترجع اليه العين التي خرجت منه
لا يسمى بيع العينة لانه من العين المسترجعة العين مطلقاً والافكل يبيع بيع العينة اهـ وأقره في البحر
والنهر والشرع بلالية وهو ظاهر وجعه السيد أو السعدو محمل قول أبي يوسف وحمل قول محمد والحديث
على صورة العود اهـ وحاصل صورة الثوب المارة ان الاصيل يقول للكفيل اشتر من الناس نوعاً من
الاشعة ثم يهده فابوجه البائع من ذلك وخرجه من ثمنه فبأنى الكفيل الى بائع فطلب منه القرض وطلب
التاجر منه الرجح ويخاف من الربا فيبيعه التاجر ثوباً يساوي عشرة مثلاً بمئة خمسة عشر نسيتاً فيبيعه هو في
السوق بعشرة فيحصل له العشرة ويحب عليه للبائع خمسة عشر الى أجل وحاصل صورة عود الثوب
اليه ان يشتريه للتاجر من مشترئان ويدفع الثمن اليه ليدفعه الى المشتري الاول وانما يشتريه من المشتري
الاول تحريراً عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن والله تعالى أعلم

باب الحوالة

سئلت فيمن عليه دين لزيد فأحاله به على عمرو وقبل عمر والحوالة ثم مات مقلداً فهل يرجع المحتال على
الاصيل فالحوالة نعم كما أفقئ بذلك في الخبرية ونص ما فيها في سؤال في المحتال اذا تولى من احتال عليه
المال هل له أن يرجع به على الاصيل أفقئنا وانكم الثواب الجزيل في جوابكم نعم له الرجوع على المحيل الذي
هو في ابتداء الاصيل لانه انما رضى بهذا النقل بشرط وصول الدين اليه من جهة المحتال عليه بدلالة الحال
وهي فوق دلالة المقال وقد فاته ذلك فيرجع عليه بما هنالك اهـ وفي الذر المختار ولا يرجع المحتال على المحيل
الا بالتوى بالقصر وعذله ان المال لان رآه مقيسدة بسلامة حقه وقدمه في الصربان لا يكون المحيل
هو المحتال عليه ثانياً لما في الذخيرة رجل أحال رجلاً له عليه دين على رجل ثم ان المحتال عليه أحاله على الذي
عليه الاصل يرى المحتال عليه الاول فان تولى المال على الذي عليه الاصل لا يعود الى المحتال عليه الاول اهـ
وهو يعني التوى بأحد أمرين أن يحمد المحتال عليه الحوالة ويخلف ولا يبيته له أي التوى ويحمله فقول له أي
اكمل منهما كما في الفقه أو عوت المحتال عليه مقلداً بغير عين ودين وكفيل ولا يهـ أو بان فلسه الحاكم وظاهر
كلهم هم متوناً وشرعاً صحيح قول الامام ونقل تصحيحه السلامة قالهم اهـ مع من يدين حواشي ابن
عابدين رحمه الله تعالى اهـ والله تعالى أعلم في تنبيه في الحوالة تنقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لافي
العين رضى المحتال وهو رب الدين ويرضى المحتال عليه وهو الذي يقبل الحوالة ولا يشترط فيه رضى المحيل
حتى لو احتمل بالدين رجل آخر وأداه صحت الحوالة ولا يرجع على المحيل اذا لم تكن الحوالة بأسرها فان كانت

مطالب لا يرجع المحتال على
المحيل الا بالتوى

مطالب يتحقق التوى بأحد
أمرين

قوله ولا يشترط فيه رضى المحيل
الخ قال في الوهبانية ومن دون

ان يرضى المحيل صفة وشروط
في المحال لا غير بمصراته

مطلب من شرط الحوالة

قبول المحال عليه

مطلب اذا مات المحال عليه

يؤخذ المال من تركته

مطلب اذا مات المحال عليه

وعليه ديون

مطلب اذا غاب المحال عليه

مطلب الاوصى أن يحتمل

عالم الدين إذا كان الثاني

أملا

مطلب اذا استحق المبيع

تبطل الحوالة

مطلب زعم المحال عليه ان

المال كان عن مينة

مطلب احتمال على ان له

الرجوع على المحيل متى شاء

صح

مطلب غرماء المحيل

يتخاصمون على المحال عليه

مطلب الحوالة نوعان مطلقة

ومقيدة

الحوالة منه فاشترط رضا ضروري وبيعاً المحيل وهو المدين من الدين بقبول الحوالة من المحال له
أو المحال عليه أي لا يرجع ابدأ بالابتوى وقد تقدم بيانه فاحفظه والله تعالى أعلم **سئلت** عن له دين على
آخر فأشاله على شخص فقبل المحال الحوالة ولم يبقها المحال عليه فهل للمحتمل أن يطلب دينه من المحيل
فالجواب نعم لان الحوالة تم لان من شرطها قبول المحال عليه كما مر والله تعالى أعلم **سئلت**
في الحوالة الصيغة اذا مات المحال عليه عن تركته أتى بالدين وترى هل لرب الدين أن يستوفي دينه من تركته
فالجواب نعم كافي الفتاوى المهدية والله تعالى أعلم **سئلت** اذا مات المحال عليه وعليه ديون لا تفي
بها تركته فخاص المحال الغرماء فأخذ البعض من دينه فهل له الرجوع عما بقي له على المحيل فالجواب نعم
له الرجوع عليه بما بقي له كافي الخيرية والله تعالى أعلم **سئلت** هل تصح الحوالة في غيبة المحال له
فالجواب لا تصح في غيبته إلا ان يقبل له الحوالة فصولي كافي الخاتمة والله تعالى أعلم **سئلت**
اذا غاب المحال عليه فلم يدركه لغيره وقدره فهل لرب الدين الرجوع على المحيل والحالة هذه فالجواب
ما نقله العلامة الكفوي وهذا نصه رجل أحال بدين له على رجل فغاب المحال عليه من البلاد بحيث لا يدرى
أين هو ولمسره ويجزى فأراد أن يرجع بحقه على المحيل ليس له ذلك وما لم يثبت موته لم يكن له أن يرجع عليه
بالدين اهـ معزى الجواهر الفتاوى والله تعالى أعلم **سئلت** هل للوصى أن يحتمل مال اليتيم فالجواب
نعم له ذلك ان كان الثاني أملاً من الاول وان كان مثله لا يجوز فأداه في الخاتمة في كتاب الوصايا والله تعالى
أعلم **سئلت** عن بائع أحال رجلاً بالثمن على المشتري فأداه المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري فغلب
من يرجع فالجواب انه مخير بين الرجوع على البائع والرجوع على القابض منه وهو المحال قال في
البرازية فلو كان أدى الثمن الى المحال فهو بالخيار ان شاء يرجع على البائع المحيل وان شاء يرجع على المحال
القابض اهـ ونقل الكفوي عن جواهر الفتاوى ما نصه ولو استحق المبيع تبطل الحوالة عند علمائنا الثلاثة
اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** عن المحيل اذا غاب فزعم المحال عليه ان المال محتمل على المحيل كان عن مينة
أو دم هل تصح دعواه حتى لو ثبت ذلك بالبينه بغير أمال فالجواب لا تصح دعواه وان برهن على
ذلك كافي البرازية من أواخر الكفالة والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجول له دين على آخر فأشاله به على
ثالث فقبل الحوالة على شرط أن يرجع على المحيل متى شاء هل تصح هذه الحوالة ويكون المحال مخيراً في
الطلب فالجواب نعم قال في مجلة الفتاوى وكذلك اذا أحال عليه على ان المحال له متى شاء يرجع على
المحيل فهو جائز وللحتمل له الخيار يرجع على أي ما شاء اهـ معزى المحيط اهـ وفي الخاتمة رجول له على
رجل مال فقال الطالب للمدين أحلتني على عليك على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله أن
يؤخذ ما مال أي ما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كماله لان الحوالة بشرط عدم إبراء
المحيل كماله اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** عن عليه دين فأحال الدائن به على مدينه يأخذه منه فأخذ
منه البعض ومات المحيل وعليه ديون فهل يختص المحال عاقي على المحال عليه فلا يشارك فيه غرماء المحيل
أو لا يختص به أجيبوا فتوى وأوترجوا فالجواب ان غرماء المحيل يتخاصمون فيما على المحال عليه ولا يسلم
للمحتمل الا ما قبض قبل الموت فان ما على المحال عليه بقي على ملك المحيل كافي التنقيح وفيه أيضاً ما نصه
اعلم ان الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة فالمقيدة أن يقيدها بدين له عليه أو دية أو عين في يده أو غصب
أو نحوه والمطلقة أن يرساها ولا يقيد بها بدين له عليه أو عين في يده أو غصب
أو لا بان قباهما متبرعا والكل جائز الا انه في المقيدة وكمل بالدفع وفي المطلقة متبرع وحكم المطلقة ان لا ينقطع
حق المحيل من الدين أو العين وللمحتمل عليه الرجوع على المحيل بعد أدائه ان كانت برضاه وان كان الدين
مؤجلاً في حق المحيل تأجل في حق المحال عليه ولا يحل عت المحيل ويحل عت المحال عليه وحكم المقيدة
انه لا يحل المحيل مطالبة المحال عليه من الدين أو العين لتعاقب حق المحال على مثال الرهن بخلاف المطلقة

فإنه لا تبطل بأخذ ما عليه من الدين أو عذبه من العين ولو مات المحيل قبل قبض المحتال كان الدين والعين
المحال به ما بين غرمائه بالخصص لا كونه مال المحيل ولم يثبت عليه بالاستيفاء لغيره لأن المحتال لم يعلم كنهها
لأنه لم يثبت عليه من غير من هو عليه وإنما وجب بها دين في ذمة المحتال عليه مع بقاء دين المحيل بخلاف
الرهن لأنه ثبت عليه بالاستيفاء فاختص به المرحوم بعد موت الرهن مديوناً بخلاف المطلقة لبراءة المحيل
وصار المحتال من غرماء المحتال عليه وإذا قسم الدين بين غرماء المحيل بل لا يرجع احتمال على المحتال عليه بحصة
الغرماء لاستحقاق الدين الذي كان عليه وتعامه في البصر وظاهر قوله بخلاف المطلقة أن قوله قبله ولو مات
المحيل قبل قبض المحتال الخ خاص بالمقيدة وهو صريح عبارة الدر المختار ويدل عليه قوله كان الدين والعين
المحال به ما بين غرمائه فقوله المحتال به ما دليل على أن المراد به المقيدة بقربته قوله لأنه مال المحيل وكذا
قوله لا يستحقاق الدين فإنه لا يظهر أثر استحقاق الدين في المطابقة لأنها لا تنفي مدين ولا عين وكذا قول
الولو الحية ولو مات المحيل وعليه ديون تخص غرماءه فيما على المحتال عليه ولا يسلم للمحتال إلا ما قبض قبل
الموت لأن ما على المحتال عليه بقي على ملك المحيل الخ فهذا التعليل دليل على أن المراد بالمقيدة وفي الجوهر
وأما إذا كانت مطابقة فلا تبطل بحال من الأحوال ولا تنقطع فيها مطالبة المحيل عن المحتال عليه إلا أن
يؤدى فإن أدى سقط ما عليه فصا ولو تبين براءة المحتال عليه من دين المحيل لا تبطل أيضاً ولو أن المحتال أبرأ
ذمة المحتال عليه من الدين صح الإبراء الخ والحاصل أن الحوالة المطابقة تتبع كإبراء المحتال عليه مديوناً
للمحيل لا تنقضي بدينه ولذا كان للمحيل مطالبة به قبل الأداء فلا تبطل بقصة دين المحيل بين غرمائه لأن
المحتال لم يبق من غرمائه بل صار من غرماء المحتال عليه كما مر عن البصر فهذا كله دليل على أن المطالبة
لا تبطل بموت المحيل بل تبقى مطالبة المحتال على المحتال عليه وأن أخذ منه دين المحيل وقسم بين غرمائه
وهذا جار على القواعد الفقهية في البرزخية والخلاصة مشكل اه بحر فقه وفي الوفاة المصرية لا خينا
الشيخ العباسي حفظه الله تعالى ما نصه (سئل) في رجل عليه دين لشخص فأحاله به على شخص آخر مدين
للمحيل وقبل المحتال والمحال عليه الحوالة ثم بعد مدة مات المحيل وقبض المحتال من الدين من المحتال عليه وقبض
منه أيضاً زيادة على الدين المذكور وعلى المحيل ديون للناس فهل لا يكون لهم مطالبة المحتال الأجانب منه
زائد على دينه **ج** فإجاب **ج** لا يكون المحتال أسوة لغرماء المحيل حيث لم تكن الحوالة مقيدة بدين خاص
ولا تبطل الحوالة المطابقة بموت المحيل بخلاف المقيدة فكان المحتال من غرماء المحتال عليه لا من غرماء المحيل
فله مطالبة المحتال عليه بجميع دينه ويثبت للمحال عليه مثل ما دفعه من عين الحوالة في تركه المحيل إذا كانت
رضاه لعدم بطلانها بالموت كما يستفاد من تنقيح الحامدية أول الحوالة ودصير المحتال عليه أسوة لغرماء المحيل
بمثل ما أداء من دين الحوالة وما بذقته من الدين للمحيل تركته عنه فيجأص غرماء المحيل بقدر ما دفعه
بالحوالة ولا دخل لما دفعه إلى المحتال زائد على ما أحيل به عليه فلا مجال عليه لا لغرماء المحيل الرجوع به على
المحتال حيث لا مانع اه **ج** وكتب **ج** الشيخ العباسي المذكور على حاشية وقادته ما نصه قوله حيث لم تكن
الحوالة الخ هذا هو الموافق لما حرره في تنقيح الحامدية من أول الحوالة وأن خالف نفسه في حاشية رد المحتار
فجعل المحتال أسوة لغرماء المحيل في المطابقة كالمقيدة فراجعهما اه والله تعالى أعلم **ج** سئلت عن محيل
أدعى على محال بأن أحلتك على فلان لتقبض لي منه كذا فأجابته المحال بأنك أحلتني عليه بدين لي عليك
وقبضت ذلك منه لغيري فلاحق لك على والمحيل يشكران دين ويقول لي أحلت به بمعنى وكلته في أن يكون
القول قوله فالجواب ما في الدر المختار وهذا نصه وان قال المحيل للمحال أحلتك على فلان بمعنى
وكلته لتقبضه في فقال المحال بل أحلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل لا منه مكر وانظ الحوالة يستعمل
في الوكالة اه والله تعالى أعلم **ج** سئلت هل يشترط في صحة الحوالة حضور المحتال عليه مجلسها
فالجواب أن حضوره ليس بشرط وإنما انشروط بقوله حين علمهم ما كان في الخاتمة قوله تعالى أعلم **ج** سئلت

مطلب قال المحيل أحلتك
بمعنى وكلتك فقال المحال
أحلتني بدين لي عليك

مطلب حضور المحتال عليه
مجلس الحوالة ليس بشرط
بل الشرط قبوله حين عمله

عن باع جـ لا بألف قرش وأحال دائته على المشتري بالألف ثم رد الجبل على بائعه ببيع بقضاء القاضي
قبل أن يقبض الحال الألف من المشتري الحال عليه فهل تبطل الحوالة حينئذ فالحجواب أنها لا تبطل
قال في الدرر عازر باللاثـ ما منصفه رد المبيع ببيع بقضاء فخرج في حق الكل الآتي مسألتين أحدهما
لو أحال البائع بالثمن ثم رد المبيع ببيع بقضاء لم تبطل الحوالة اهـ قال المحقق ابن عابد بن رحمه الله تعالى
صورة المسألة كافي الذخيرة باع عبدا من رجل بألف درهم ثم إن البائع أحال غريمه على المشتري
حوالة مقيدة بالثمن فأتى العبد قبل القبض حتى سقط الثمن أو رد العبد بخيار روية أو بخيار شرط
أو بخيار عيب قبل القبض أو بعده لا تبطل الحوالة استحسننا اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** هل
تصح الحوالة على من لا دين عليه للمجمل فالحجواب نعم تصح لأن الحوالة قد تكون بدون دين
على الحال عليه كذا في المغ وغيره اهـ من التنقيح وفيه عن الثانية ولو أرى المحتمل له المجمل عما كان على
المجمل أو وهبه منه لا يصح وفيه عن التنبير ولو نزل المجمل بقبض دين الحوالة لم يصح اهـ والله تعالى أعلم
سئلت عن باع عبدا وأحال بغيره شخصاً وقبض الحال عليه الحوالة وكذا المحتمل ثم نقى لا المتباعدان
البيع هل تنسخ الحوالة والحالة هذه فالحجواب أن مثل هذا السؤال رفع لقارئ الهداية فأجاب
عنه بقوله المقابله صحيحة ولا تنسخ الحوالة ولو لم يزم المحتمل عليه دفع المبلغ ثم رجع على المجمل اهـ والله تعالى
أعلم **سئلت** عن رجل عليه دين فأحال دائته على مدين له من غير أن يقبض الحوالة بالدين وقبل
الكل الحوالة فهل للمجمل بعد هذه الحوالة مطالبة الحال عليه بالدين فالحجواب نعم له ذلك ففي
الفتاوى الاقروية نقـ لا عن خزنة الاكل ما نصه ولو كان للمجمل دين على المحتمل عليه فأحاله مطاقا ولم
يشترط في الحوالة أن يعطيه مما عليه فالحوالة جائزة ودين المجمل بحاله وله أن يطالبه به بخلاف ما لو قد به اهـ
والله تعالى أعلم **سئلت** عن أحال دائته على رجل له عنده ألف وديعة فهاكت الوديعة في يد المودع
بالفتح فهل تبطل الحوالة فالحجواب نعم وإذا كانت الحوالة مقيدة بألف هي وديعة في يد المحتمل عليه
أو غصب فهاكت الوديعة أو استحققت تبطل الحوالة ويعود الدين على المجمل ولو هلك المقتصوب في يد
المحال عليه لا تبطل الحوالة وكذلك لو قال المودع ضاعت الوديعة وحلف على ذلك بطات الحوالة وإن
استحققت الوديعة أو استحققت الغصب بطات الحوالة نقـ له الاتقروى عن التتارخانية والله تعالى أعلم
سئلت في الحوالة على زيد ثم على عمرو هل تكون الثانية نقضا للاولى فالحجواب نعم كافي الثانية
والله تعالى أعلم **سئلت** فيما إذا مات الحال عليه فقال الحال انه مات مفاضا قبل أدائه الدين وقال المجمل
مات ملبا فمن يكون القول قوله فالحجواب أن القول قول الحال بيمينه ولا يقبل قول المجمل انه مات مالا
فكان له أن يرجع على المدين بدنه أفاده فاضحيان والله تعالى أعلم **سئلت** ما قولكم في رجل عليه
دين لرجل وله كفيل به فأحال الكفيل رب الدين على رجل فقبض الحال عليه الحوالة هل يبرأ الاصيل والكفيل
أو أحدهما فقط فالحجواب انه يبرأ كل منهما الا ان يشترط الطالب براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ
الاصيل أفاده الاتقروى عن الثانية (فروع) احتسالة على ان يؤديه من ثمن دار المجمل وقد كان أمره بالبيع
حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتال عليه على الاداء قبل البيع ويحجر على البيع إن كان البيع مشروطا في
الحوالة كافي الرحمن ولو احتال على رجل على ان المحتمل بالخيار فهو جائز وكذا ان أحاله على انه متى شاء رجع
على المجمل جاز ويرجع على أيهما شاء والحوالة إذا كانت فاسدة وقد أدى المحتال عليه المسأل فهو بالخيار إن
شاء رجع على القابض وإن شاء على المجمل الكل من فتاوى الاتقروى والله تعالى أعلم **سئلت**
في رجل أحال دائته على رجلين وحصل القبول من الكل فهل له مطالبة كل بالكل أو بالنصف
فالحجواب انه يطالب كلاهما بالنصف ففي نتيجة الفتاوى ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فأحال
بهما على رجلين فله أن يأخذ كل واحد منهما ما ينصفه الا انهما أضافا الحوالة في جميع ذلك المسال أضافه على

مطلب أحال البائع بالثمن
ثم رد ببيع لم تبطل الحوالة

مطلب تصح الحوالة على
من لا دين عليه للمجمل

مطلب الحوالة لا تبطل
بالأقالة في البيع

مطلب أحاله على من له عنده
وديعة فهاكت بطات
الحوالة

مطلب أحاله على زيد ثم على
عمرو بطات الاولى
مطلب اختلاف في موت
الحال عليه مفاضا
مطلب في حالة الكفيل
لرب الدين

مطلب احتال على ان يؤدى
من ثمن دار المجمل

مطلب في الاحالة على اثنين

السواء فينقسم عليهم انقسموا على السواء اه معزى بالابسوط والله تعالى أعلم ❦ سئلت ما قولكم في
 محيل قال لدائمه اخلتكم على مديوني فلان ولم يقل على أن يعطيك من ديني الذي عليه هل تكون الحوالة
 مطلقة أو تقتيد بذلك الدين وما هي المطابقة وصحتها فالجواب ان الحوالة المذكورة مطلقة وتوضع
 المطابقة أن يحيل على رجل للمعيل عليه دين أو لم يكن ويقول لأطالب أحنك بالالف التي لك على علي هذا
 الرجل ولم يقل من المال الذي عليه وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب الا ان
 يملك المال على المحتال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل وهلاكه بأحد وجهين تقدما وأزديك في الجواب
 نوضع المقيدة فأقول صورتهما كافي الخاتمة أيضا أن يكون للمعيل مال عند المحتال عليه من وديعة
 أو غصب أو عليه دين فقل أحنك الطالب عليك بالالف التي له على علي أن تؤدبهم من المال الذي لي عليك
 وإذا قبل المحتال عليه برئ المحيل عن دين الطالب فان كانت الحوالة مقيدة بالالف التي له على المحتال عليه
 فان المحتال عليه مفسد أو يجد المحتال عليه الحوالة وحذف ولم يكن للمعيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة
 بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل وكذا إذا انفس القاضي المحتال عليه عندها وان كانت الحوالة
 مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه وهلك الوديعة أو استحقت بطات الحوالة ويعود الدين على المحيل
 ونعامة في الخاتمة والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن المحيل والمحتال هل يمكن أن تنقض الحوالة وقضيتها
 فالجواب نعم قال في نتيجة الفتاوى والمحيل والمحتال يمكن النقض والنقض يبرأ المحتال عليه اه
 ومثله في الخاتمة والله تعالى أعلم

مطالب في توضع الحوالة
المطلقة

مطلب بلك المحيل والمحتال
فسخ الحوالة

❦ كتاب الكفالة ❦

❦ سئلت في الكفيل بالنفس إذا عجز عن احضار المكفول فيه فهل يلزمه الدين فالجواب لا يلزمه
 الدين والمسألة في قارئ الهداية ونص السؤال والجواب هكذا (سئل) عن شخص ضمن وجهه وبدن شخص
 لا خبر دين عليه ليضمره له فهل إذا عجز عن احضاره يلزمه الدين أجاب لا يلزمه الا احضاره ان قدر
 عليه وان عجز لا يلزمه المال الا ان يقول فان لم أحضره فعلي ما عليه من الدين اه وهو سئل أيضا إذا أُلزم
 شخص نفسه أن يقوم عن شخص ما عليه من الدين لشخص بغير ذكر كفالة وأغما شهد على نفسه أنه التزم أن
 يقوم عنه هل يلزمه أجاب الالتزام كالكفالة بل كل لفظ يدل على اللزوم كالكفالة كقوله علي ما عليه
 أو علي أن أؤدى لك ما عليه أو التزمت لك بما عليه وقبل الطالب اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت
 في كفالة المراهق هل يجوز فالجواب انه لا تجوز قال في التنوير وأهلها من هو أهل للبرع قال
 شارحه الحاصفي فلا تنفذ من مجنون وصبي اه وفي التجميع عن الذخيرة ولو كان لرجل قبل رجل مال
 فأدخل المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال وقدر اهق ولم يبلغ الحلم كان باطلا فلا يتوقف على اجازة الصغير
 إذا بلغ لأنه لا يجزئ له حال وقوعها فاذا بلغ وأقر بكفالة قبل البلوغ فقراره باطل لأنه أقر بكفالة باطلا
 اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن باع لرجل جلا فقال المشتري لرجل كان حاضرا أتعرف هذا البائع
 فقال أعرفه وان ظهر ان الجبل مسروق أمسكت لك البائع لناخذ حقه منه ثم بعد ان تسامه المشتري
 بأيام ظهر انه مسروق فهل بذلك يكون كفيلا فالجواب لا يكون بذلك كفيلا لأنه ليس من ألفاظ
 الكفالة قال في المنع رجل باع من رجل شيئا بغير رجل وسلم العين وغاب المشتري لا يجب على المرفق
 شيء وهو الصحيح وهو رواية الاصل وذكره شيخنا في معرفة القواعد في المعرف والصحيح ظاهر الرواية
 اه معزى بالواهر الفتاوى قال المحقق ابن عابدين وفي فتاوى الخاتون في ضمنه - قال ملخصه فيما إذا
 تعهد بأن يحضر المال المتأخر على فلان وقال لا تعرفو المال الا مني وجوابه لا لامة المقدسي بان هذا
 التعهد وعبدان يحضره ومثل هذا ليس من ألفاظ الكفالة وقوله بعد لا تعرفو المال الا مني يحتمل

مطالب كنبيل النفس اذا
عجز لا يلزمه الدين

مطالب لا يجوز كفالة المراهق

مطلب المعروف ليس كفيلة

المعنى المذكور وذكروا ان لفظ المعرفة لا يوجب الضمان في قوله أنا ضامن بمعرفة اه والله تعالى أعلم
 ❊ سئلت هل تبطل الكفالة بموت الكفيل فالحجواب انها لا تبطل بل بعونه فلو لم يدين أخذ دينه
 من تركته ان كان له تركه وكانت الكفالة نائمة تبرعاً والمسألة في كثير من الكتب المعتبرة والله تعالى أعلم
 ❊ سئلت في جماعة انكسرت عليهم أموال أميرية فضيق عليهم شيخ القبيلة وأراد حبسهم فقام بذلك
 جماعة كانوا حاضرين والتزموا به ووزعوه على بعضهم ودفعوه ثم أرادوا الرجوع على الجماعة المنكسرة
 عليهم المسأل فهل ليس لهم ذلك فالحجواب ليس لهم ذلك حيث كان بدون أمرهم والمسألة في الوقائع
 المصرية والله تعالى أعلم ❊ سئلت فيمن أشد ترى ساعه فقال له آخر أشد ترى فقلت لا تخسر فيها وأن
 خسرت فيها فاطسر ان على فاشترها فخر فيها فهل لا يلزمه الخسران المذكور أجيبوا فتجروا
 فالحجواب انه لا يلزمه الخسران والحالة هذه والمسألة في الخبرية قال سئل في دلال قال لا تخسر بهذا
 بكذا وان خسرت فعلى فاشترها فخر فيها هل يصح ويلزمه الخسران أم لا أجاب لا تصح ولا يلزمه الخسران
 فقد صرح في البرازية بأنه لو قال بايع فلان على ان ما أصابك من خسران فعلى لم يصح وقد ذكره في البصر
 في شرح قوله وما غصبك فلا ناقل في ناقلها وما غصبك في كثير من الكتب اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت
 فيمن أمر غيره لينفق عليه ولم يصح بالرجوع عليه ففعل ذلك الغير فهل له الرجوع على الأمر
 فالحجواب نعم له الرجوع قال في البرازية أمر غيره بأن ينفق عليه أو يقضى دينه ففعل يرجع بلا شرط
 الرجوع ولو قال عتق هني أو أطعم عن كفاري أو أدركه مالي أو هب لفلان على ألفاً لا يرجع بلا شرط
 الرجوع اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت فيمن قال لا خسران تقاضيت دينك من فلان ولم يعطك فأنما
 ضامن فبات قبل أن يتقاضاه هل يبطل الضمان فالحجواب نعم يبطل الضمان والحالة هذه
 قال في جامع الفتاوى لو قال ان تقاضيته ولم يعطك فأنما ضامن فبات قبل أن يتقاضاه يبطل الضمان ولو
 قال ان يحجز غريمك عن الاداء فهو على قال يجوز بظهر الجلس ان حبسه ولم يؤذ لم الكفيل اه والله
 تعالى أعلم ❊ سئلت هل يصح التوقيت في الكفالة حتى لو قال أنا كفيل بنفس فلان الى
 تمام هذا الشهر تنهى الكفالة بانهاء الشهر أم لا فالحجواب يصح توقيتها قال قاضي خان ولو قال
 أنا كفيل بنفس فلان من هذا اليوم الى عشرة أيام يصير كفلاً في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفلاً
 في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة أيام والكفالة عما قبل التوقيت اه وفيها أيضاً ولو قال كفلت بنفس
 فلان أو مال فلان من هذه الساعة الى شهر تنهى الكفالة بمضى الشهر بلا خلاف اه والله تعالى أعلم
 ❊ سئلت ما قولكم فيمن ادعى على آخر مالا بسبب الكفالة ولم يبين ان ذلك المال بأي سبب كان هل
 تقبل هذه الدعوى فالحجواب انها لا تقبل قال في نتيجة الفتاوى نقلاً عن العمدة ادعى ما لا بسبب
 الكفالة لا بد من بيان المال انه بأي سبب فينظر انه هل يصح الكفالة به أم لا فان الكفالة بنفسه في المرأة
 اذا لم تذكر مدة مائة لومة لا تصح إلا أن يقول ما عشت أو ما دمت في نكاحه اه والله تعالى أعلم
 ❊ سئلت فيمن ادعى على كفيل ديناً قال الكفيل ان الاصيل اذ لك دينك والاصيل غائب فقام
 الكفيل يئس على ذلك هل تقبل والحالة هذه فالحجواب نعم تقبل قال في النتيجة ما نصه لو طالب
 رب الدين الكفيل بالدين فقال الكفيل المديون أداه والمديون غائب فقام الكفيل يئس على أداء المديون
 تقبل وينتصب الكفيل خصماً من المديون لا يملكه دفع رب المال الا به ذافين نصب خصماً عنه اه معزياً
 لسان الحكام والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن الكفيل هل له مطالبة المكفول قبل أداء الدين
 فالحجواب ليس له ذلك نقل الكفوي عن مجمع الفتاوى ما نصه وليس للكفيل أن يطالب المال قبل
 أداء الدين اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت في الكفيل اذا أدى المسأل وأراد الرجوع والطالب غائب فقال
 المكفول عنه كان هذا المال من ربا أو من خمار أو كان ثمن دم أو مية وأراد اقامة البينة بذلك على الكفيل

مطالب لا تبطل الكفالة

بعوت الكفيل

مطالب فيمن أنكسرت عليهم

أموال أميرية

مطالب قال ان خسرت فيها

فان خسرت ان على لخسر لا يلزمه

مطالب أمر غيره بالاتفاق

عليه يرجع المنفق بلا شرط

الرجوع

مطالب قال ان تقاضيت

دينك من فلان ولم يعطك

فأنما ضامن

مطالب يصح توقيت الكفالة

مطالب اذا ادعى مالا بسبب

الكفالة ولم يبين المال بأي

سبب

مطالب قال الكفيل ان

الاصيل أعطاك دينك

مطلب ليس للكفيل

مطالبة المكفول قبل

الاداء

مطالب قال المكفول عنه

كان هذا المال من ربا أو

نحوه

هل تقبل بينته ويقضى له فالحجواب لا تقبل بينته ويؤمر بأداء المال الى الكفيل ويقال له اطاب
 خصمك وخاصة انظر الخانية والله تعالى أعلم **سئلت** عن الكفالة بالامانة هل تجوز فالحجواب
 انه لا تجوز قال في جامع الفتاوى ولا تجوز الكفالة بشئ من الامانات وان استأجرها به مد ذلك من هي في
 يده لا يلزم الكفيل شئ اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجلين اشترى امانة على أن كلا منهما كفيل
 عن صاحبه فما الحكم في ذلك فالحجواب كافي الخانية ان للطالب أن يأخذ أيهما يشاء بجميع المال اه
سئلت في ثلاثة كدوا معاً بألف يطالب كل واحد بثلاث الالف وان كفلا على التعاقب يطالب كل واحد
 بألف اه كنوي عن النهاية وفيه وان مات أي الكفيل والمكفول عنه فالطالب يأخذه من أي التركيبين
 شاء لان دينه ثابت على كل واحد منهما كافي حال الحياة اه وفيه أيضاً وان كفلا ولم يذ كر الاجل يجب على
 الكفيل كل وجب على الاصيل حالاً أو مؤجلاً اه وفيه رجل أمر رجلاً بأن يكفل عنه لرجل بألف
 درهم فكفل ثم ان المطلوب دفع الالف الى الكفيل ولم يدفع الكفيل الى الطالب وأراد المطلوب أن يسترد
 المال من الكفيل ان آذاه على وجه القضاء فليس له أن يسترد لانه انما وجب له الكفيل عليه بعقد الكفالة
 وان آذاه على وجه الرسالة فله أن يسترد لانه أمين في الاداء اه وفيه وان أبرأ الطالب الاصيل أو آخر
 عنه برئ الكفيل وتأنر عنه اه وفيه أيضاً تجوز الكفالة بالاجرة في جميع الاجارات في عاجلها
 وآجلها لان الاجرة وان لم تجب باله قد فالسبب الموجب قد وجد والكفالة بعده وجود السبب
 محصية اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الكفيل بالنفس اذا مات هل يقوم وارثه مقامه فيلزم
 باحضار المكفول فيه فالحجواب لا يقوم مقامه بل تبطل الكفالة بموت الكفيل بالنفس كما تبطل بموت
 المكفول ولا تبطل بموت الطالب في الصحيح وقد نظم ذلك ابن وهبان بقوله

وموت كفيل النفس والنفس مهذر * وفي موت رب الحق قيل وينذر

قال شارحها سيدي حسن الشرنبلالي وأشار بانفهوم من كفالة النفس ان لزوم المطالبة في تركة
 الكفيل بالمال بعد موته حالاً ولا ترجع الورثة على المكفول عنه حتى يحل الاجل في المؤجلة خلافاً لآثار
 قال والنفس بالجوع عطف على كفيل اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الكفالة في الوديعة هل تصح
 فالحجواب لا تصح قال في الخانية رجل كفيل بهين في يد رجل فهو على وجهين ان كانت اليمين امانة
 في يده كالوديعة والعارية وآه وال المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستأجرة وما كان في معناه
 لا تصح الكفالة به وان كانت العين مضمونة على صاحب اليد كالقصب والمبيع يبيع فاسد والمقبوض
 على سوم الشراء ونحو ذلك تصح به الكفالة فيجب على الكفيل تسليمه مادام قائماً واذا هلك كان عليه
 قيمته وكذا لو أذى رجل عبداً في يد رجل وكفل بالعبدة فقاتم المذبح البيعة ان العبد كان له
 وقضى القاضي له بذلك كان له ان يأخذ الكفيل بقيمة العبد اه **سئلت** عن رجل كفيل عن رجل
 بال فقال الكفيل لا يكفول له ان وافيتك بنفسه غداً فأنا بريء من المال فوافاه جاز وبرئ عن المال لكان
 التعامل ولو قال الكفيل بالنفس ان لم أواف به غداً فلي ما أقر به المطلوب فلم يوافق به غداً فأتى المطلوب ان
 له عليه خمسة مائة كان الكفيل ضامناً لما أقر وليس هذا بما لو قال ان لم أوافك به غداً فأنا ضامن لما
 أذيت عليه فلم يوافق به غداً فأتى الطالب عليه ما لا يلزمه المال وكذا لو قال ان لم أوافك به غداً فأتيت
 عليه فهو على قلم يوافق به غداً فأتى عليه ما لا يلزمه (رجل) قال ان لم يعطك فلان مالك فهو على تقاضاه
 الطالب فلم يعطه المطلوب سائة تقاضاه لزم الكفيل استحساناً **سئلت** عن رجل كفيل عن رجل ببيع فلان ثياباً بمتنه
 فهو على تقاضا الطالب بعد ذلك بيعت منه متاعاً بألف درهم وصدقه المشتري وكذا هو الكفيل كان
 القول قول الطالب والمطلوب استحساناً السك من الخانية والله تعالى أعلم **سئلت** عن قال ليدونه
 ابعت الدين مع غلامى فبعته معه فضاع في يد الغلام هل يضيع على المدين أو على الدائن فالحجواب

مطلب لا تجوز الكفالة
 بالامانة
 مطلب اشترى امانة لا وكفل
 كل في صاحبه
 مطلب كفيل ثلاثة معاً
 في ألف

مطلب في الكفالة بالاجرة
 مطلب اذا مات الكفيل
 بالنفس لا يقوم وارثه
 مقامه

مطلب في الكفالة في
 الوديعة

مطلب قال ان وافيتك به
 غداً فأنا بريء من المال

مطلب قال ان لم يعطك
 فلان مالك فلي

مطلب قال ابعت الدين مع
 غلامى

مطلب قال اخرج وما
أخذته منك الظالم فعلى مع

مطلب مات فضمنه ولده

مطلب كفل في غن ما بيع
فاسدا

مطلب وهب الطالب
الدين للكفيل مع

مطلب غاب المكفول
بنفسه ولم يدركه مكانه

مطلب شرط نسائه في
المجلس لم

مطلب لا يصح الجحد في
الكفالة

مطلب لا تصح الكفالة
مع جهالة المكفول له

انه يصح على المديون قال في البرازية قال المديون ابعت بالدين مع غلامى أو غلامك أو ابني أو ابنتك
فتمصل فضع في يد رسول قبل الوصول ضمن الدين وضاع من المديون لانه رسالة فلا يتم الاداء قبل
الوصول بخلاف قوله ادفع الدين الى غلامى أو غلامك أو ابني أو ابنتك لانه وكالة فتم القبض ووصوله الى
الوكيل اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت في رجل خاف من ظلم أن يأخذ ماله فاخفى في بيته فقال
له رجل اخرج ولا تخف وراخذ منك الظالم فهو على قول يصح هذه الفعلة ان فالح جواب نعم يصح
والمسألة في الخيرية حيث قال في جواب سؤال مثل هذا نعم يصح ويلزم القائل وهي مسألة المتون المعبر
عنها بقولهم وما غصبك فلان فعلى اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن مات مفلسا وعليه دين فضمنه
ولده بعد موته فهل لا تصح هذه الفعلة فالح جواب نعم لا تصح لتصرح بهم به عدم صحة الكفالة ولو
من الوارث عن ميت مفلس اسقط الدين بذلك والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن كفالة ثمن ما بيع
فاسدا هل لا تصح فالح جواب انها لا تصح قال في الخيرية بظهور فساد البيع بظهور فساد الكفالة
اذ لا يلزم على الاصيل رد المبيع نفسه ان كان موجودا أو رد مثله ان كان هالكاً أو مستهلكاً لثمنه
فتأخر به عدم الدين المكفول به على الاصيل فلا ضمان على الكفيل اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت في
كفيل يدين وهب له الطالب الدين المكفول به هل تصح هذه الهبة فالح جواب نعم تصح هذه الهبة
قال في رد المختار لو وهب الدين للكفيل مع ورجع به على الاصيل اه وقال أيضا الكفيل يصح أن
يكفله عنه الطالب ككفيل آخر بالمال المكفول به فاذا أدى الاصل لمال الطالب لم يرجع به على
الاصيل بل يرجع به على الكفيل الاول فان أدى اليه رجع الاول على الاصيل لو الكفالة بالامر نص
عليه في كافي الحاكم وذكر بعد هذا بأوراق ان هبة الدين للكفيل تحتاج الى القبول اه والله تعالى
أعلم ❊ سئلت في الكفيل بالنفس اذا غاب المكفول فيه ولم يدركه مكانه هل بطالب به فالح جواب
ما في التنوير وهو هو هذا فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به ان ثبت ذلك بتصديق الطالب أو بيعة أقامها
الكفيل اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن كفيل بالنفس اشترط عليه الطالب تسليم المكفول
في مجلس القاضى هل يلزمه ذلك ولا يبرأ بتسليمه في غيره فالح جواب انه يلزمه ذلك قال في التنوير
ولو شرط تسليمه في مجلس القاضى سلمه فيه ولم يجز في غيره اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت هل تجوز
الكفالة على جعل فالح جواب ما في جامع الفتاوى وهذا نص اذا كفل على جعل جاز الضمان وبطل
الحمل ان لم يكن مشروطا في أصل الضمان وان كان الحمل مشروطا في أصل الضمان بطل الحمل
والضمان اه يعرفه والله تعالى أعلم ❊ سئلت هل تصح الكفالة مع جهالة المكفول له ككفالة
من يريد السفر من بلاده الى بلد آخر فالح جواب انها لا تصح قال في التنوير ولا تصح مع جهالة
المكفول عنه الخ ولا بجهالة المكفول له اه ثم رأيت في فتاوى الشيخ العباسى المصرى الموسومة
بالفتاوى المهدية في الوقائع المصرية مانصه ❊ سئلت في امرأه اقتضى الامر سفرها الى بلاد الافرنج
في مركب النار لاجل تفجير الهواة ووجهة بدنها وفد بقها أن زوجها مديون يمكن منعه من السفر معها
بموجب سند عليه ودعاوى فرهنت المرأة المذكورة حجة عقارها في محل حكمها الكائن بشعر اسكندرية
وأخذت الحرمة معها زوجها وعند التوجه أقامت لها وكذا لا وأذنت له بالتصرف باتفاق منها ومن زوجها
ينهى الامر ويخاضع الدين المذكور وإذا كان عند نهاية ذلك يظهر أن زوجها باق عليه دين فالحرمة
المذكورة التزمت وكفلت بدفع الدين المذكور من عقارها المرفوع على يد وكيلها مع جهالة المكفول له
وعدم القبول فهل هذه الكفالة صحيحة شرعية والرهن على الوجه المذكور صحيح ويمكن التصرف في
العقار المذكور لو فاء الدين أم لا ❊ فاجاب في الكفالة على الوجه المذكور غير صحيحة اذ ركنها الايجاب
والقبول ومن شروطها عدم جهالة المكفول له ورهن حجة العقار لا يوجب ارتهاا العقار بدون استيفاء

شروط الرهن الشرعية وحيث لم يتحقق الكفالة الشرعية ولا رهن العقار لا يكون لب الدين مطالبة الزوجة به ولا مطالبة وكيله ببيع العقار اه قوله اذركها الايجاب والقبول أى فلا تنه بالكفيل وحده ما لم يقبل المكفول له أو اجنبي عنه في المجلس وهذا قول الامام ومحمد رحمهما الله تعالى وفي أنفع الوسائل وغيره الفتوى على قولهما وقال أبو يوسف انتم بالايجاب وحده فلا تنوقف على القبول وفي الدور والبرازية وبقول الثاني يعني اه من الرد وقول صاحب الرد وأجنبي عنه في المجلس أى وتنوقف على اجازة الطالب كما صرح به في محل آخر منه والله تعالى أعلم **سئلت** في رجل عليه ستمائة قرش وكفله فم ثلاثه رجال دفعة واحدة فهل لا يطالب كل منهم بالاثبات الدين في الجواب نعم لما في رد المختار الكفيل لو تعدد لا يلزمه الا بقدر ما يخصه كنهف الدين لو كانا اثنين أو ثلثة لو ثلاثه ما لم يكفوا على التعاقب فطالب كل واحد بكل المال كما ذكره السرخسي اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الكفيل بالمال اذا دفع المال الى الطالب هل يثبت له الرجوع على الاصيل فالجواب ان كانت الكفالة بأمره رجوع عليه والافلا قال في التنوير ولو كفل بأمره رجوع على آذى وان يغيره لا يرجع اه قول ابن عابدين قوله رجوع على آذى نعم ما اذا صالح المكفيل الطالب من الالف بخمسة مائة فيرجع به الا بالالف لانه اسقاط أو ابراء كافي البصر وقال أيضا ان قوله رجوع على آذى مقيد بما اذا دفع ما وجب دفعه على الاصيل فلو كفل عن المستأجر بالاجرة فدفع الكفيل قبل الوجوب لارجوع له كافي اجازات البرازية **قلت** ونظيره ما لو آذى الاصيل قبله ففي حاوى الزايدى الكفيل بأمر الاصيل آذى المال الى الدائن بعد ما آذى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع به لانه شئ حكيمى فلا فرق فيه بين العلم والجهل اه بل يرجع على الدائن اه كلام ابن عابدين رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم **سئلت** عن ضمان الدرك هل يصح فالجواب نعم يصح قال في التنوير وتصح بكفلات عنه بالالف وبالمالك عليه وبما يدركك في هذا البيع قال شارحه الملاي ويسمى ضمان الدرك اه أى بفحيتين وسكون الرأى وهو الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع اه رد وقال في التنوير اذا ولا يؤخذ ضمان الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الطالب اذا أبرأ الاصيل من الدين هل يبرأ الكفيل فالجواب ان الاصيل اذا قبل ابراء أو سكت برئ هو وكفله وان رده بقي المال عنه وفي براءة الكفيل بالرد تختلف المشايخ والقول ببراءة الكفيل ظاهر لان المالك للطالب أسقط حقه ببراءة الاصيل اذا ليس للطالب الا هو على القول بان الكفالة ضم ذمة الى أخرى في المطالبة وكذلك على القول بانها الضم في الدين لان الاسقاط يتم بالمسقط ولم يوجد ردة من الكفيل والدين ردة تصرف على نفسه ببقاء الدين لشبهة التعليل فارتد ابراء ردة في حق نفسه فلا يستعدى الى الكفيل كذا في شرح الوهبية للشرينى وعبارة الناطم هكذا

مطلب كفيل ثلاثة في دفعة

مطلب ان كانت الكفالة بالامر رجوع الكفيل والا لا

مطلب كفيل بالاجرة ودفع

قبل الوجوب لا يرجع

مطلب آذى الكفيل بعد

الاصيل

مطلب في ضمان الدرك

مطلب أبرأ الطالب الاصيل

ولو أبرأ المدين يبرأ كافل * فلورده خفف المشايخ بزبر

والله تعالى أعلم **سئلت** هل يصح تعليق الكفالة بالشرط فالجواب نعم يصح تعليقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع فعلى الثمن أو كشرط لا مكان الاستيفاء كان قد مدين وهو مكفول عنه وكشرط لتعذره أى لم يقدرا الاستيفاء كان غابز يد عن المصروف لا يصح تعليقها بخوان هبت الرجح أو نزل المطر لانه تعليق الخطر فلا يصح كالمبيع وذ كرفى الهداية والكافى انه انعلق به تصح الكفالة ويجب المال حالا وهذا سهل لان الحكم فيه ان التعليق لا يصح ولا يلزمه المال لان الشرط غير ملائم فصار كالوعلقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملائم نعم لو جعل الاجل في الكفالة الى هبوب الرجح ونحوه لا يصح التأجيل ويجب المال حالا أشار اليه بقوله فان جعل أى نحو قوله ان هبت الرجح اجلا في الكفالة تصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بشرط لم تبطل بالشرط القاسد

مطلب يصح تعليق الكفالة بشرط ملائم

كالطلاق والعتاق وكذلك الكفالة بالنفس يجوز تعليقها بشرط ما لا يمتنع كالكفالة بالمال في جميع ما ذكرنا ولا يجوز تعليقها بشرط غير ما لا يمتنع ويجوز تأجيلها إلى أجل معلوم والجهة التي البسيرة فيها محتملة كالنأجيل إلى القطان وقوم الحاج ولا يجوز إلى هبوب الريح أو نزول المطر فإن أجله إليه بطل الاجل وزمه تسليم النفس حالاً له من العيني على متن الكنز والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن رجل قال للودع الكبير أن أتف الان وديعتك فأناضامن هل يصح هذا فالجواب نعم يصح قال الخبير الرملي في حواشيه على جامع النصولين نقلاً عن البرزانية مانصه قال للودع أن أتف المودع وديعتك أو أنكرها فأناضامن أو أن قتلت أو قتل ابنك خطأ فأناضامن أو أن غصب مالك أحد من هؤلاء القوم فأناضامن صح بخلاف قوله أن غصب مالك انسان حيث لا يصح اه وفيه من موضع آخر وكذا لو قال للودع لو سخط المودع أو أتف فعلي جاز بالاجماع وكذا في كل أمانة اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن الكفالة بجعل يأخذ الكفيل هل يصح فالجواب لا يصح لو شرط الجعل في صلب العقد قال في جامع النصولين لو كفل على جعل جاز للضمان لا الجعل لولم يشترط في أصل الضمان ولو شرط الجعل في أصله بطل الجعل والضمان اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت فيمن قال لا نخر ما نبت لك على الناس فأناضامن هل يصح هذا الضمان فالجواب أنه لا يصح هذا الضمان قال في جامع القصارين مانصه قال ما ذاب لك على الناس أو على أحد من الناس فعلي لا يصح لجعل المضمون له وكذا لو قال ما ذاب لك على الناس أو لأحد من الناس عليك فعلي لم يصح لجعل المضمون له وكذا إن استهلك مالك أحد اه والله تعالى أعلم ﴿ فوائد * الأولى لو تزوج امرأة ولم يسم لها مهر فكنز رجل بهر المثل جازت الكفالة كما تجوز الكفالة في المسمى وإن دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بهر المثل وإن طلقها قبل الدخول بها أو وجبت المتعة لا يؤخذ الكفيل بالمتعة (الثانية) لو كفل بالزكاة بعد وجودها في الأموال الظاهرة والباطنة لا تصح (الثالثة) قالت المرأة زوجي يريد أن يغيب غيباً بالنفقة كفيلاً لا يجيبها الحاكم إلى ذلك لأنهم لم يجيب بعد واستحسن الامام الثاني أخذ الكفيل رفقتها أو عليه انتقوى كذا في الانقروية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت عن رجل أتى رجل إلى قاض وقال إن لي عليه دعوى تغذي عليه كسلاً فهل يجيبه القاضي لذلك فالجواب أنه لا يجيبه لذلك قبل بيان الدعوى قال في الغنية وليس للدعي ولا للقاضي طلب الكفيل بقوله لي عليه دعوى قبل بيان الدعوى اه ونقله الانقروية والله تعالى أعلم ﴿ سئلت هل لا يكتول له وهو رب الدين حبس الاصيل والكفيل معاً فالجواب نعم فقد نقل المحقق ابن عابد عن الخبير الرملي مانصه المكنول له يتمكن من حبس الكفيل والاصل وصديق الكفيل وان كثروا اه وفي الدر المختار فان لو زعم الكفيل لازمه أي لازم هو الاصيل أيضاً حتى يتخلصه وإذا حبسه له حبسه هذا إذا كفل بأمره ولم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله والا فلازم لازمه ولا حبس سراج وفي المنظومة المحببة مانصه

لو قال صديق مراة السفر * وأجل الدين عليه ما لم يقرر

وطلب التكفيل قالوا يلزم * عليه إعطاء كفيل بهل

لو حبس الكفيل قالوا جازله * إذا أراد حبس من قد كفله

لأنه قد كان ذا لاجله * حبس فليجازه به

ثم الكفيل إن عت قبل الاجل * لاشك أن الدين في ذال حال حل

عليه فالوارث إن آذاه لم * يرجع به من قبل ما لتأجيل حل

اه والله تعالى أعلم ﴿ سئلت في امرأة تزوجت رجلاً وبعد العقد بينهما ما ضمن أبو الزوج للزوجة المهر المسمى وهو كذا ثم مات الزوج منسأ فهل للمرأة أن تدع مهرها المسمى من الضامن وهو أبو الزوج

مطلب ضمن الاب عن ابنة
الكبير لاهر بغير أمره

فالجواب نعم كما أتى بذلك شيخ الإسلام على أفندي رحمه الله تعالى وأسد له الكفوى بقوله ولو كان لابن كبير أضمن عنه الأب بغير أمره في صحته ثم مات الأب وأخذ الصبيان من تركته لم يرجع ورثته بالأب جاع اه والله تعالى أعلم

كتاب القضاء

سئلت هل يشترط في صحة الحكم في حقوق العبادتة دعوى صحيحة وهل يشترط لصحة المصروان يكون المتداعيان من بلد القاضي ؟ فأجبت نعم يشترط للحكم المذكور تقدم الدعوى المذكورة دون المصروان ولا يشترط كون المتداعيين من بلد القاضي قال أبو السعد المصروان في حوائى من المصروان ولا يشترط صحة الحكم أن يكون دعوى صحيحة من خصم على خصم ولا يشترط له المصروان للقضاء بالسواد صحيح ولا يشترط أن يكون المتداعيان من بلد القاضي في غير المقار وكذا في العقار وإن لم يكن في ولايته على الصحيح اه سئلت عن شهادة العدو داوية على عدو وعن قضائه عليه ؟ فأجبت نعم بانهم لا يعتبران كافي التورير وشروحه وقد صرح علمنا ببيان العداوة لما ثبت بنحو قذف وجرح وقتل ولولا بما عاصمة اه سئلت عن الرشوة والهبة ما التفرق بينهما وهل يحل دفع الرشوة من المضطر ؟ فأجبت نعم بان الرشوة ما يعطيه الرجل لغيره ليعينه على أمر من أموره والهبة لا شرط فيها وقد قسموا الرشوة أربعة أقسام قسم حرام على الأخذ والمعطى وهو الرشوة على تقليد القضاء والامزة الثاني ارتضى ليحكم وهو كذلك حرام من الجانبين الثالث أن يدفع المال لغيره لمسوى أمره عند السلطان دفعا للضرر وجلبا للنفعة وهو حرام على الأخذ دون الدفع قالوا وحيلة حلها أن يستأجر يوما أو يومين إلى الليل فتصير منافعه مملوكة ثم يستعمله في الذهاب إلى السلطان في الأمر الفلاني الرابع ما يدفع لدفع الخوف على نفسه أو ماله حلال للدافع حرام على الأخذ ومن هذا القسم ما يأخذه الشاعر ؟ فأجبت نعم لو تعين على رجل القضاء ولم يول الأفعال يعطيه هل يحل بذه ينهني أن يحل اه من حوائى إلى السعد المصروان على من لا يمكن سئلت هل للقاضي بيع التركة المستغرقة بالدين دون الورثة ؟ فالجواب نعم كافي حوائى الدر للعقبة ابن عابدين وغيرها والله تعالى أعلم سئلت عن متداعيين ليس بينهما ما في الباطن خصومة وعلم القاضي بذلك فهل يسمعها ؟ فالجواب ما في رد المختار وإذا كان القاضي يعلم أن باطن الأمر ليس كظاهره وأنه لا تخصص ولا تنازع في نفس الأمر بين المتداعيين ليس له سماع هذه الدعوى ولا يعتبر القضاء المترتب عليه أو لا يصلح الاحتياط لحصول القضاء بمثل ذلك وأما إذا لم يعلم بغيره فبذلك قضاءه ولعمري هذا شيء عمت به البلوى اه من الفتاوى البدرية سئلت عن القاضي إذا أنكر قضاءه وشهد عليه عدلان فما الحكم ؟ فأجبت نعم بما في البحر لو شهد أنه قضى بكذا وقال لم أقض لا تقبل شهادتهم بخلاف المحمود مرجع جامع الفصولين قول محمد فساد قضاء الزمان اه (مسألة) ؟ فإن قلت نعم ما عني قوله عليه الصلاة والسلام القضاء ثلاثة أئنان في النار وواحد في الجنة ؟ فقلت نعم بين معناه في فتح القدير بان من عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ومن عرفه ولم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ومن لم يعرفه وهو الجاهل وقضى للناس على جهل فهو في النار اه سئلت مرارا عديدة عن حكم القاضي المستوفى لمسا طلب فيه ثم عاehl ينقض ؟ فأجبت نعم بما في الخبرية من أول القضاء لا يجوز نقضه بعد انبرامه واستفتاء شرائطه وأحكامه سواء كان متفق عليه أو مختلفا فيه اختلافا في محل يسوغ فيه الاجتهاد اه سئلت هل للقاضي الجرع على المفتي الفاسق الذي يعلم الناس الخيل ويخطأ بينهم ؟ فالجواب نعم قال في البرازية يجرع على الفقيه الماجن وهو الذي يعلم الناس الخيل كالمقاط الزكاة والشذعة والمرأة الرثة حتى تبين من زوجها والمكاري الفاس وهو الذي يقبل الكراء ولاجل له

مطلب يشترط لصحة الحكم في حقوق العبادتة دعوى صحيحة

مطلب شهادة العدو وقضاؤه لا يعتبران مطلب في الفرق بين الرشوة والهبة

مطلب من تعين عليه القضاء يحل له إعطاء المال له مطلب للقاضي بيع التركة المستغرقة بالدين مطلب ليس للقاضي سماع الدعوى إذا علم أن المتداعيين لا نزاع بينهما في الواقع

مطلب أنكر القاضي قضاءه فشهد عليه به مطلب في حديث القضية ثلاثة مطلب حكم القاضي لا يجوز نقضه بعد انبرامه مطلب للقاضي أن يجرع المفتي الفاسق

مطلب اذا غاب الخصم
وحضر في أثناء المدة لا تسمع
دعواه

مطلب قال لي سنة في المص
يعمل الى ثلاثة أيام

مطلب حكم قبل التعديل
لا يعتبر

مطلب في اجرة المحضر

مطلب اذا ادعى دفعا عجيها
يعمل

مطلب ليس للقاضي
ترويج الصغيرة من نفسه
ولان ابنه

مطلب فو لهم شرط نفاذ
التضاء أن يصير حادثة
يحول على الحكم القولي

مطلب غاب بعد الشهادة
عليه هل يقضى عليه

مطلب لا تسمع دعوى الوقت
بعد مرور سنة وثلاثين سنة

والطبيب الجاهل اه والله تعالى أعلم **سئلت** اذا كان المدعى أو المدعى عليه غائبا مسافة القصر وحضر
في أثناء مدة الخمس عشرة سنة وسكت ثم أراد أن يدعى بعد ذلك فهل لأدعى مع دعواه **فالجواب** نعم
لا تسمع دعواه كافي التكملة عن فتاوى على أفندي والله تعالى أعلم **سئلت** عن ادعى عليه دين فأجاب
بالبراءة هل للقاضي أن يعمله **فالجواب** نعم له أن يعمله الى ثلاثة أيام ان قل لي سنة حاضرة في المص كافي
البرازية والله تعالى أعلم **سئلت** عن قاض قضى بشاهدين قبل تعديلهما مع وجود المنع عن ذلك من
قبل مولانا السلطان أيده الله تعالى فهل يعتبر حكمه **فالجواب** لا يعتبر ولا ينفذ والحمد لله وقد أفق
بذلك صاحب الحامدية والله تعالى أعلم **سئلت** عن اجرة المحضر هل تكون على المدعى **فالجواب**
اذا لم يكن المرسل اليه متمردا فالاجرة على المرسل وهو المدعى وان كان متمردا فالاجرة عليه كافي الشفع والله
تعالى أعلم **سئلت** عن المدعى عليه اذا ادعى دفعا هل يعمله القاضي الى المجلس الثاني **فالجواب** كافي
الهندية ان القاضي يسأله عن الدفع فان كان صحيحا أمهله وان كان فاسدا لا يعمله ولا يلتفت اليه اه معزيا
الى الخانية والله تعالى أعلم **سئلت** هل للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه أو من ولده **فالجواب**
ليس له ذلك قال في الدر المختار من كتاب النكاح ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا من لا تقبل
شهادته قال وبه علم ان فعله حكم وان عرى عن الدعوى اه وقوله ولا من لا تقبل شهادته أي كاصوله
وان علوا وفروعه وان سفلا وقوله وبه علم الخ أي وليس له أن يحكم لنفسه لانه في حق نفسه رعية وكذا
السلطان وقد أفق ابن نجيم بان القاضي اذا زوج بغيره ارفع الخلاف فليس بغيره نقضه وقوله وان عرى
عن الدعوى وأما قولهم شرط تناذ القضاء في الجملة ذات أن يصير الحكم حادثة تجرى فيه خصومة صحيحة
من خصم على خصم فالظاهر انه يحول على الحكم القولي أما القولي فلا يشترط فيه ذلك توفيقا بين
كلامهم وكذا القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة كالأشهاد على خصم يحق ذكر اسمه
واسم أبيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاءه ينسب به ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب وكذا الوشهاد بان
فلا تروجة فلان وكذا زوجا فلان في كذا على خصم منكر وقضى به وكذا كان قضاء بالزوجة بينهم
ونظيره الحكم بشبوت الرضائية في ضمن دعوى الوكالة أفاده ابن عايد في الرد والله تعالى أعلم
سئلت في ميت عن ورثة بعضهم قاصرو بعضهم غائب عن البادولة تركه ووصى هل يجب على
ولادة الامر تحرير هذه التركة في دفتر تقويمها **فالجواب** انه لا يجب ذلك على أحد في الفتاوى المهدية
فبيل كتاب الشفعة مانصه لا يجب على ولادة الحكومة الإسلامية جرد جميع تركته ميت مات وفي ورثته
قاصروا وغائب وحصرها في دفتر وتبينها حالا مع وجود وصى شرعى في هذه التركة لا قضاء ولا ديانة اه
والله تعالى أعلم **سئلت** فبين غاب بعد ما سمع القاضي عليه الشهادة هل يقضى عليهم حال غيابه
فالجواب نعم يقضى عليهم احيث عند الامام الثاني وهو أرفق بالناس في الخانية مانصه وذكر
الخصافي اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي عليه البينة أو غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة
فبيل التعديل أو مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضى بتلك البينة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى
يقضى وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وهذا أرفق بالناس ولو أقر المدعى عليه ثم غاب فانه يقضى
عليه بأقراره في قولهم وان غاب الوكيل أو مات بعد ما أقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضى عليه بتلك
البينة وكذا الوغاب للموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضى عليه بتلك البينة وكذا الوغاب للمدعى عليه بعد ما أقيمت
عليه البينة يقضى بتلك البينة على الوارث وكذا الوارث أقيمت البينة على أحد الورثة ثم غاب فانه يقضى بتلك
البينة على الوارث الآخر وكذا الوارث أقيمت البينة على الصغير ثم بلغ الصغير يقضى عليه بتلك البينة ولا يكلف
بإعادة البينة اه وانما قلناها بما هم الأكثر فوالله تعالى أعلم **سئلت** هل لا تسمع دعوى
أصل الوقت بعد مرور سنة وثلاثين سنة فحيث لا عذر للساكت **فالجواب** نعم لا تسمع بعد هذه المدة

فإنه الكفوى وغيره وهو في المحلة والله تعالى أعلم **سئلت** عن آدمي أقر الوأدي عليه في أثناء المدة
 المسانعة من سماع الدعوى هل تقبل فأجوب أن لا تقبل كافي التكملة من الدعوى زاد في المحلة
 إلا إذا أتى بسند بخط المدي عليه أو خفه ولم يعض من تاريخه مرور زمان والله تعالى أعلم
سئلت مراراً عن سماع الدعوى بعد خمسة عشر عاماً **فأجبت** بأن لا تسمع حيث لا عذر
 فإن القضاء يجوز تخصيصه بالزمان والمكان وبعض الخصومات وقد ثبت نهي مولانا السلطان أبيه الله
 تعالى عن سماع الدعوى بعد هذه المدة قال في الأشباه القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان
 واستثناء بعض الخصومات كافي للخلاصة وعلى هذا لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر
 سنة لا تسمع ويجب عليه بدعي على السلطان سماعها اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** عن القضاء
 بالوقفية هل يكون على الناس كافة فلا تسمع بعده دعوى المالكية فأجوب أن في المسألة اختلاف
 والصحيح أنه لا يكون على الناس كافة وعلى هذا جرى في تمة الفتاوى قال آدمي رجل على آخر وقفية
 محدود وقضى له بالدينه ثم دعي آخر المالك المطلق على المقتضى له يقبل بعزلة المالك المطلق بخلاف العتيق
 لأنه قضاء على الناس كافة اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** فيما لو ادعى داراً أو شهده النمود
 بها وقضى له القاضي بالدار ثم أقر المدي أن البناء ملك المدي عليه هل يبطل القضاء بالارض أيضاً
 فأجوب كافي فتاوى الانقروى لا يبطل القضاء بالارض للمدي ولو شهدوا بالارض والبناء نصاً
 والمسألة يحتاج لمطال اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** عن المرأة إذا ادعت أن زوجها فلان الغائب
 وطلبت من الحاكم أن يفرض لها عليه النفقة فهل يجيبها إلى ذلك فأجوب نعم إذا أقامت البينة
 على الذكاح كافي الخاتمة قال ولا يحتاج المرأة إلى إقامة البينة بان الغائب لم يخلف لها نفقة اهـ والله تعالى
 أعلم **سئلت** هل يحبس الوالد في نفقة ولده الصغير فأجوب نعم كافي فتاوى الانقروى
 نقلاً عن البرزقية والله تعالى أعلم **سئلت** هل للبائع حبس المشتري على الثمن والحال أن المبيع في يده
 فأجوب نعم كالمتر من يحبس الراهن وإن كان الرهن في يده كذا في السراجية والله تعالى أعلم
سئلت في تصرف المرأة في مالها هل لا توقف على إذن زوجها فأجوب نعم لا يتوقف عليه
 حتى لو أبطل القاضي تصرفها في مالها بدون أن الزوج كان قضاؤه باطلاً كافي الخاتمة والله تعالى
 أعلم **سئلت** عن القصاص هل يجري على فرائض الله تعالى فتدخل فيه الزوجة والام
 ونحوهما ولو لم يحضر الكل عند الدعوى على القاتل وإذا عفا أحدهم سقط القصاص **فأجبت**
 بما في الخبرية من باب دخل الحاضر وهذاته القصاص يجري على فرائض الله تعالى فكل من له
 نصيب من الأثر في ماله فله مثله في قصاصه ولما كان لا يتجزى يسقط بغيره وأحدهم فلا بد من
 حضورهم جميعاً حتى الزوجة لأجل استثناء القصاص اهـ **فوقع السؤال** عن أهل القرى
 والبوادي الذين يتخذون الكلاب لأجل الصيد وحفظ البيوت والمواشي فتبلغ في أوانيهم وتلقاها
 وتشرب من الألبان التي يأقدهم رتبتي بقية شربهم أو الحال أن ريقها نجس وسورها كذلك عند
 الامام الأعظم أي حنيفة والشافعي فيل يجوز لهم تقليد سديد نال ذلك القاتل بطهارته وطهارة أعضائها
 وسورها فأجوب نعم يجوز لهم تقليده لأنه يجوز للقلد تقليد امام من الأئمة الثلاثة رضي الله تعالى
 عنهم **فما دعا** إليه الضرورة بشرط أن يستوجب جميع ما وجبه ذلك الامام في مثل ذلك مثلاً إذا قلد
 الامام الشافعي في الوضوء من القلتين فعليه أن يراعي السنة والترتيب في الوضوء والفاخرة وتعديل الأركان
 في الصلاة بذلك الوضوء والا كانت الصلاة باطلة إجماعاً وكذا إذا قلد مالك في مسألة الماء الذي ولغ فيه
 الكلاب نقوله بطهارته وطهارة الكلاب فعليه أن ياتزم جميع ما وجبه الامام مالك في ذلك والتقليد
 هو الأخذ بقول الغير من غير معرفة داليله أو فاده الرمي وهو في فتاويه الخبرية والله تعالى أعلم **سئلت**

مطلب آدمي الاقرار في
 أثناء المدة لا يقبل منه

مطلب في عدم سماع الدعوى
 لمرور الزمان

مطلب القضاء بالوقف
 هل يكون على الناس كافة

مطلب قضى له بالدار فأقر
 أن البناء ملك المدي عليه
 لا يبطل القضاء بالارض
 مطلب طلبة فرض
 النفقة على زوجها الغائب
 مطلب هل يحبس الوالد
 في نفقة ولده

مطلب للبائع حبس
 المشتري والمبيع في يده
 مطلب تصرف المرأة في
 مالها لا يتوقف على إذن
 زوجها
 مطلب القصاص يجري
 على فرائض الله تعالى

مطلب في جواز التقليد

مطلب ليس للقاضي

ترويج الصغار زقوج والأفلاقي به تاري

في مشوره

مطلب لاعبرة باتهاد

القاضي انه حكم لفلان

على فلان

مطلب اذا قضى على شخص

بان فلانا وكيل عن فلان في

استيفاء حقه فقه يكون

قضاء على كافة الناس

مطلب هرب الغريم من

رسول القاضي ونحوه

لا يضمن

مطلب لا تخليف في مجهول

الافى مسائل

مطلب ينصب القاضي

وصيا لاثبات الدين

مطلب طاب تخليفه

بالطلاق لايجاب

مطلب قادر جلان قضاء

ناحية فتضى أحدهما

لايجوز

مطلب لايجوز للقاضي

العمل بما يجده في ديوان

قاضي قبله

مطلب هل يتعدى القضاء

الى غير المقضى عليه

هل للقاضي ترويج الصغار فالجواب ان كتب في تقليده ترويج الصغار زقوج والأفلاقي به تاري
الهدياء والله تعالى أعلم **سئلت** عن القاضي اذا أشهد انه حكم لفلان على فلان بكذا هل يكون
اشهاده صحيحا فالجواب انه اشهاد باطل والحضور شرط كافي الغيبة وفي التهذيب للقاضي اذا
قال القاضي حكمت على فلان بكذا وهو غائب لم يصدق والسألة في الخبرية في كتاب الاقرار وفي فتاوى
الانقروى ويشترط لجواز القضاء بعد هذه الشرائط حضور الشاهدين اه والله تعالى أعلم **سئلت**
عن أحضر رجلا ودعى عليه حقا لموكله وأقام البينة على أنه وكله في استيفاء حقه والخصومة في ذلك
هل تقبل هذه البينة وبقي على الموكله ويكون قضاء على كافة الناس حتى لو ادعى على آخر حقا لموكله
لا يكف باعادة البينة على الوكالة فالجواب نعم كافي الحوى على الاشياء والله تعالى أعلم **سئلت**
اذا هرب الغريم الذي عليه دين من نحو رسول القاضي وعجز عنه هل يضمن ما عليه من الدين لرب الدين
فالجواب انه لا يضمن قل قارى الهدياء اذا هرب الغريم من الرسول وعجز عنه فالقول قول الرسول
في ذلك ولا ضمان عليه لكن اذا لم يهر به الا بقوله يؤذ على التعريض فيه اه والله تعالى أعلم
سئلت فيمن ادعى على آخر خيانة مطابقة في ودعة أو نحوها ومطلب من القاضي تخليفه انه ماخانه
في ذلك هل يجيبه القاضي لذلك فالجواب مافي الفتاوى ان بنية لا يخلف القاضي على مجهول ولو ادعى
على شريكه خيانة مهمة لا يخلفه الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي المات الثانية اتهم
متولى الوقف فانه يخلفه ما نظر لليتم والوقف كافي دعوى الخيانة الثالثة اذا ادعى المودع على المودع
خيانة مطابقة فانه يخلفه كافي الغيبة اه والله تعالى أعلم **سئلت** ما قولكم فيمن مات وعليه ديون
وورثته غائبون كلهم أو صغار هل يجوز للقاضي نصب وصي لاثبات الدين فالجواب كافي فتاوى
قارى الهدياء ان القاضي ينصب وصيا على الميت لاثبات الدين في وجهه فاذا ثبت الدين يدفع لاربابه بعد
استحلافهم ان كانت الغيبة منقطعة والا فلا ومع بينهم الى أن يحضر الوارث هذا في غيبة الورثة كلهم
وان كان الوارث صغيرا ينصب عنه وصيا فاذا ثبت الدين يقضى من التركة بعد استحلافهم انهم لم يتبعضوا
الدين شيئا ولا منه ولم يبرؤا للميت ولم يحثوا ليدفعهم على أحد ولم يعناضوا عنه ولا عن شيء منه اه والله
تعالى أعلم **سئلت** عن المذنب اذا طلب تخليف المذنب عليه المنكر بالطلاق هل لايجاب لذلك
فالجواب انه لايجاب لذلك قال في التنوير واليمين بالله لا بطلاق وعشاق قال العلاني في شرحه وان
ألم الخصم وعليه التنوير لان التخليف مباحرام اه معز بالخانية والله تعالى أعلم **سئلت** في الساطان
اذا قد قضاء ناحية الى رجاين فتضى أحدهما لايجوز كالوكيان اه كفوى **سئلت** هل
للقاضي الرجوع عن حكمه **ج** فاجبت **ج** بما نقله الكندوى من التنازعانية اذا دل القاضي رجعت
عن قضائي أو أبطلت حكمي لا بعد هذا الكلام منه والقضاء مض على حاله اذا كان بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة وعدالة التهم ووظاهرة اه والله تعالى أعلم **سئلت** عما يجده القاضي الجديد في
ديوان قاض قبله من اقرار أو بينة هل يجب عليه العمل به فالجواب انه لايجوز له العمل به بل
يستأنف المادة مافي الهدياء عن المحيط وما وجد القاضي في ديوان قاض قبله من اقرار أو بينة فانه
لا يعمل بشيء من ذلك ولا ينفذه حتى يستقبلوا بالخصومة عنده وأجمعوا أنه لا يعمل بما يجده في ديوان
قاض قبله وان كان مخموما كذا في البرازية ومثله في الخلاصة والله تعالى أعلم **سئلت** مرارا عن
القضاء هل يتعدى المقضى عليه أو يقتصر عليه **ج** فاجبت **ج** بان القضاء يقتصر على المقضى عليه ولا
يتعدى الى غيره الا في خمس مسائل في أربعة منها يتعدى الى الكافة وهي الحرية الاصلية والنسب
وولاء العتاقة والنكاح والقضاء بالوقف يقتصر على القول الصحيح وفي الخامسة يتعدى الى من تلقى
الملك منه حتى لو استحق المبيع من يد المشتري وقضى به بينة فانه يكون قضاء على المشتري وعلى كل من

تلقى الملك منه ولو استحق عين من يدوارث بقضاء بينة ذكر واقعها الميراث كان قضاء على سائر الورثة فلا تسمع دعوى وارث آخر كما في النزازية أفاده ابن نجيم في فوائده والله تعالى أعلم **سئلت** هل للقاضي عزل الوصي العدل الكافي **فالجواب** قال ابن نجيم في فوائده القاضي لا يحل له عزل الوصي العدل الكافي فان عزله صار أشاجراً كذا في المحيط واختاره في عزله فتعل في الخائبة قولين وحزم في المحيط بصفة عزله واختاره في جامع الفصولين عدم الصفة ولكن المعتمد هو الصفة لانها قول الأكثر كذا في شرح المنظومة اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** في حكم الحاكم بوقف أو بيع أو جارة هل يشترط لصحة نبوت ملك الواقف أو البائع أو المورث **فاجبت** نعم قال قارئ الهداية انما يحكم بالصحة اذا ثبت انه واقف لما ملكه أو ان له ولاية الإيجار أو البيع لما أجرة أو بابه ما ملك أو نيابة وكذا في الوقف وان لم يثبت شيء من ذلك فلا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والجارة والبيع اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** هل يختلف القاضي الشفيع انه ما بطل شفيعه بدون طلب الخصم **فالجواب** نعم قال الكفوي نقلا عن الخزانة خمسة نفر جاز للقاضي تحليفهم من غير طلب المدعي الشفيع اذا طالب الشفيع بصفة يحلف ماسكت الشفيع والمشتري يريد رد المبيع يحلف ما رضيت بالعيب ورجل ادعى ديناً في التركة يحلف ما قبضته والمرأة تطلب النفقة من وديعة في يد رجل ورجل اشترى جارية وثبت أن لها زوجاً ثم يقضي له بالرد اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** في الفتاوى المهدية عن الجور ماضيه ولا خصوصية للدين بل في كل موضع يدعي حقاً في التركة وأثبتته بالبينة ثم قال ولم أر حكم من ادعى انه دفع لبيت دينه وبرهن هل يحلف وينبغي أن يحلفه احتياطاً اهـ **سئلت** في قاض مأذون بالاستخلاف فاستخلف رجلاً لا يسمع الدعوى والشهادة في حادثة ثم ينسب ذلك الى القاضي ليحكم فهل للقاضي أن يحكم بذلك من غير إعادة البينة **فالجواب** ما في الخائبة من قوله ولو ان الامام قد رجع لا القضاء فأذن له بالاستخلاف فأمر القاضي رجلاً لسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسأل عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكنه يكتب بذلك الى القاضي وينهى حتى يقضى القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة أن يحكم وانما يفعل ما أمره القاضي واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه وبأمره بإعادة البينة فاذا شهدوا بذلك بحضور الخصمين حينئذ يقضى القاضي بتلك الشهادة قالوا هذه المسألة غلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلاً لا يسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فيذهل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي انه شهد واعندي بكذا ويكتب القاضي الشهادة أو يكتب ان المدعى عليه أقر عندي بكذا فيقضى القاضي بذلك من غير إعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضى بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باقرار الخليفة الآن بشهادة الخليفة مع آخر عند القاضي على اقراره وتكون فائدة هذا الاستخلاف أن ينظر الخليفة هل للمدعي شهود أو يكذب فامل له شهود الا انه لم يسمع غير عدول أو قد لا تنفق أفتاؤهم فيقوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة اهـ **سئلت** في رجل له دعوى لدى قاض في المحل فبعد عزله ونصب غيره حضر بمجلس القاضي الثاني وحكى مضمون الدعوى السابقة ولم يطلب الاثنان شيئاً يترتب عليه سؤال خصمه هل يجب على القاضي الثاني سؤال خصمه بمجرد حكاية الدعوى الاولى **فالجواب** ان القاضي الثاني يسأل المدعي عما يريد الا أن فان ذكر شيئاً يوجب سؤال خصمه يسأل الخصم عن دعواه والا فلا كما في الفتاوى المهدية والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل ادعى على آخر أشياء متعددة وأنكر المدعي كلها وطلب تحليفه فهل تعدد اليمين بتعدد الاشياء أو يحلف عليه اجماعاً لعميةنا واحداً **فالجواب** ان القاضي يجمع الكل ويحلفه عليه اجماعاً واحداً كما في

مطلب ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي

مطلب لا يحكم بصفة وقف أو بيع الا بعد نبوت الملك

مطلب خمسة جاز للقاضي تحليفهم من غير طلب

مطلب مهم في القاضي اذا أمر رجلاً لسمع الدعوى والشهادة

مطلب له دعوى في محل قاض معزول فحضر لدى القاضي الجديد وحكى مضمون تلك الدعوى ولم يطلب الاثنان شيئاً
مطلب أنكر أشياء يحلف عليها اجماعاً

الخلاصة من القضاء والله تعالى أعلم **سئلت** عن آخرتين لا تخرم أنكر إقراره هل يحلف على الإقرار أو على المال فالحجواب أنه يحلف على المال في الكفوى والقوى على أنه لا يحلف على الإقرار وإنما يحلف على المال من العمادية اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل يشترط الحكم الخاصكم الاعتذار للخصم وإذا اعتذر إليه فستوف من وقت إلى آخر ما الحكم فيه **فاجبت** بأن هذا السؤال بعينه رفع إلى قاضي الهداية فاجاب عنه بما نصه إذا شهد الشهود بحق وزكوا والخصم لم يبدد دفاعا شرعيا حكم القاضي وإن طالب المشهود عليه أن يؤخر الحكم ليجي بالدفع فهل ثلاثة أيام فإن لم يجي بالدفع قضى عليه اه والله تعالى **سئلت** عن القاضي هل يجوز له تأخير الحكم بعد وجود جميع شرائطه **فاجبت** لا يجوز له ذلك حيث أن في ثلاث لريبة في الشهود ولرجاء صلح أو أتاب وإذا استعمل المدعي أفاده في الأشياء ونقله في الدر المختار والله تعالى أعلم **سئلت** هل ينبغي للقاضي مشاوره العلماء فالحجواب نعم قال في بدائع الصنائع ومن آداب القاضي أن يجلس معه جماعة من أهل الفقه مشاورهم ويستعين برأيهم فيما يحتاج إليه لقوله تعالى وشاورهم في الأمر نذب الله تعالى رسوله إلى المشاورة مع انتخاب باب الوحي عليه صلى الله عليه وسلم فقيرم أولى قال ولا ينبغي أن يشاورهم بحضرة الناس لأن ذلك يذهب مهابة المجلس والناس يتهمونه بالجهرل ولكن يقيم الناس عن المجلس ثم يشاورهم أو يكتب ورقة فيه دفعها إليهم أو يكلمهم بلغة لا يفهمها والخصم ان اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل للقاضي أن يسأل وصي الميت عن مقدار التركة فالحجواب نقل المحقق ابن عابدين في كتاب الوصي عن المحقق البصري ما نصه وأفاد أن القاضي ليس له سؤال وصي الميت عن مقدار التركة ولا التكلم معه في أمرها بخلاف وصي القاضي اه والله تعالى أعلم **سئلت** من قاضي المجلس في عقار في درجلين ادعى أحدهم على الآخر أن له خمسة أسداسه وأن للآخر سدسه وأدعى الآخر أن نصفه له ونصفه للآخر وأتى كل منهما بينة على مدعاه فأى البنتين مقدمة **فاجبت** بأن بينة مدعي الخمسة أسداس مقدمة لأن ثابت الزيادة ولا نه خارج بالنسبة للسدسين الذين في يد صاحبه وذلك أنه ثابت أن العقار المذكور في أيديهم ما ثبت أن كل واحد منهما ما صاحب يدعى النصف فتدعي الخمسة أسداس لا ينزاعه صاحبه في ثلاثة من أرباعه وهو قد سلم سدسا مما في يد صاحبه ويدعي أن السدسين له فهو خارج وبينة الخارج مقدمة على بينة ذي اليد فتدعي الخمسة أسداس يقضي له بسدسين مما في يد صاحبه وثلاثة أسداس له بالإقضاء لأن صاحبه لا يدعيها وسند ذلك مانع له في الحرية عن التبيين للإمام الزليعي مما نصه إذا كانت الدار في أيديهم ما كان في يد كل واحد منهما ما النصف ظاهرا فلا يصح في غير ما زاد عليه الابينة اه وفيها أيضا بينة بينة من يدعي الارث أو الزيادة فيه وفي التفتيح بينة مدعي كل الدار أولى من بينة مدعي نصفه لو كانت في أيديهم ما اه ومثله في فتاوى الانقروى والبهجة وفي جامع الفصولين كل واحد من صاحبي اليد ويد في نصفه خارج في النصف الآخر حكمهم ما حكم ذي اليد مع الخارج اه والله تعالى أعلم **سئلت** في المدي إذا طالب السجل من القاضي ليعرضه على المفتي هل يجيبه لذلك فالحجواب قال في الخلاصة المدي إذا طالب من القاضي السجل ليعرضه على المفتي فانه يجيبه القاضي وكذا إذا طالب المدي عليه هـ في فتاوى النسفي اه وفي البرازية قبيـل التحكيم طلب من القاضي السجل أو سواد الدعوى والشهادة للعرض على المفتي أجابه لذلك اه والله تعالى أعلم **سئلت** على من ادعى على آخر فدفعه خصمه بالإقرار فأنكره فلما أتى المدي عليه باليمين قال المدي أنارفت دعواي على خصمي في هذا الاوان فهل لا يجبر على اتمام الخصومة **فاجبت** على التفتيح **فاجبت** من أنه لا يجبر فانه قال ما لم يطلب من القاضي الحكم له فله أن يؤخر حقه ويكفه القاضي من ذلك لأن المدي إذا ترك يترك اه والله تعالى أعلم **سئلت** إذا ادعى أحد الورثة ديناً للميت وقضى له هل يظهر في حق

مطالب أقروم أنكر الإقرار
يحلف على المال
مطالب لا يشترط الاعتذار
في الحكم

مطالب لا يجوز تأخير
الحكم بعد وجود شرائطه
مطالب ينبغي للقاضي
مشاورة العلماء

مطالب ليس للقاضي أن
يسأل وصي الميت عن
مقدار التركة
مطالب في سؤال من
قاضي المجلس

مطالب بينة مدعي كل
الدار أولى من بينة مدعي
نصفها
مطالب طلب السجل من
القاضي يجيبه

مطالب ادعى على آخر فدفعه
بالإقرار فأنكره فلما أتى المدي
عليه بينة قال المدي رنمت
دعواي
مطالب القضاء لبعض الورثة
يظفر في حق الكل

الكل فالجواب نعم يظهر ذلك في حق الكل قال في جامع الفصولين أحد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل وانما ثبت لواء دعاه وقضى به أمالوا دعاه حصته فقط وقضى به فلا ثبت حق الباقيين اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت هل القضاء على بعض الورثة قضاء على باقيهم فالجواب نعم كافي التتبع وغيره والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن رجل مات عن زوجتين أحدهما مطلقة رجعا وهي في العدة هل ترثه وإذا عارضته أضرته بالإناء قد طلق قبل النازح التي تدعى هي الطلاق فيه وزعمت انقضاء عدتها وبجرت عن اثبات دعواها فهل لا يعمل بمجرد دعواها (فالجواب) عن النصل الأول ما نقله المحقق الكفوي وهذا نصه رجل طلق امرأته رجعا ثم مات وهي في العدة ترث سواء كان الطلاق في العدة أو في المرض اه (والجواب) عن الفصل الثاني ما في الخصومة لا يعمل بمجرد الدعوى ما لم يتور بالبيننة وفي نتيجة الفتاوى نقلا عن الدرر مانصه ان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت هل أحد الورثة يقوم مقام الميت وهل اذا حلف المدعي عليه ببقى المدعي على دعواه فاجبت بغيرهم أحد الورثة يقوم مقام الميت فيما له وعليه كافي الدرر (والجواب) عن الفصل الثاني ان المدعي عليه اذا حلف ببقى المدعي على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له أن يخصم ما لم يقم البينة على وفق دعواه فاذا وجد وأقامه اقضى له بها كافي الدرر اه وفي معين الحكام وفي قول محمد بن أبي ليلى لا تقبل البينة اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت هل يحبس الاب في دين ولده فالجواب لا يحبس الابوان والجدان الا في النفقة لولدهما اه من النتيجة نقلا عن البحر الرائق وفي التتبع من باب الحبس لا يحبس الابوين ولده الا ان أبي من الاتفاق عليه اه وفيه أيضا لا يحبس أحد الابوين والجدين والجدتين الا في النفقة لولدهما اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن قاض حكم في منقول يحمل ولم يشر اليه وقت الحكم هل لا يصح حكمه فالجواب لا يصح قال في جامع الفصولين من خلل المحاضر في شأن حاكم قال حكمت بشيئ ملكية الجبل لأدعي ولم يدكر بحضرة الجبل المدعي هذا ولا بد منه اذا القاضي في المنقول يحتاج وقت الحكم الى الإشارة كالشاهد وقت شهادته اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت اذا أقيمت البينة على الوكيل ثم حضر الموكل أو بالعكس هل للقاضي الحكم على من حضر منه فالجواب نعم قال في رد المحتار ولور برهن على الموكل فغاب ثم حضر وكيله له أو على الوكيل ثم حضر موكله يقضى بملك البينة وكذا يقضى على الوارث ببينة قامت على موته اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن محكوم عليه طعن في الحكم بأنه لم يدكر فيه أسماء الشهود وأنسابهم هل يقبل طعنه هذا ويطلب به الحكم فاجبت بغيره بان طعنه المذكور ليس بشئ لان القاضي مخير ان شاء أظهر في السجل أسماء الشهود وأنسابهم وان شاء اكتفى بقرره حكمت به ما شهد عندي شهود عدول قبلتهم أفاده في معين الحكام نقلا عن المحيط والله تعالى أعلم ❊ سئلت هل للقاضي أن يحكم بين أهل الذمة فالجواب نعم اذا اتحا كوا اليه قال في معين الحكام ويجوز للقاضي أن يحكم بين أهل الذمة اذا اتحا كوا وترافعوا اليه ورضوا بحكمه ولا يحكم بينهم بحكم الاسلام اقله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم قال بعضهم وظاهره هذا ان الحكم بينهم وان لم ترض أسألتهم وقال بعضهم وانما الحكم المسلمين أن يحكم بينهم في التغافل مثل أن ينع وارثا وارثه حقه وما أشبهه اذ رضى المتطالبان بذلك وأما الخمر والزنا فلا ينبغي أن يحكم بينهم فيه اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت فيمن وكل غيره في طلب دينه من فلان وغاب فدعى المطالب الخلاص وطالب عين الطالب فهل يؤمر بإداء الدين في الحال أو يؤخر الى أن يحلف الطالب فالجواب ما في معين الحكام وهذا نصه لا يمين على الوكيل لانه نائب والنيابة لا تجرى في الاستحسان حتى لو وكله بقبض الدين وغاب فدعى المطالب أنه قد أوى الطالب وأراد عينه أمر بقبضه الدين واتباع الطالب باليمين اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت فيمن طلب احضار خصمه وهو خارج المصرف هل يحضره للقاضي فالجواب ان كان

مطالب القضاء على بعض الورثة قضاء على الكل
• طالب مات زوج المطلقة رجعا وهي في العدة ترثه

• طالب اذا حلف المدعي عليه فالمدعي على دعواه

• طالب لا يحبس الابوان الا في نفقة الولد

• طالب لا بد من الإشارة وقت الحكم الى المحكوم به

• طالب برهن على الموكل فغاب

• طالب القاضي مخير في التصريح بأسماء الشهود وأنسابهم

• طالب هل للقاضي الحكم بين أهل الذمة

• طلب وكل وغاب فدعى المطالب الخلاص وطالب عين الطالب
• طالب

• طالب احضار خصمه من خارج المصرف

قريباً من المهر بحيث يمكنه الحضور والمبيت في منزله يحضره له وإن كان بعيداً من المهر بحيث لا يمكنه الحضور ثم المبيت في منزله يختلف المشايخ فيه قيل يأمر المدي بأقامة البيعة أن له عليه حقاً ولا تكون هذه البيعة لأجل القضاء بل لأجل الاحضار فإن أقامه أحضره له فإذا أحضره أمر المدي بإعادة البيعة فإذا أعادها قضى ما عليه وقيل يحلفه أقامى فإن شكك أقامه من مجلسه وإن حلف أمرها بحضوره له والاول أصح وعليه أكثر القضاة اهـ من معين الحكام والله تعالى أعلم (وقع السؤال) عن حلف بالآيمان اللازمة وحث هل يلزمه الطلاق الثلاث فالجواب كما في معين الحكام إن اعتبر في ذلك عرف الحلف لا عرف الفتى فلو دخل المثنى بلد لا يكون عرفهم فيه أنه يراد به الطلاق الثلاث لم تجز له أن يفتي فيه بذلك ولا يحل للفتى أن يفتي بما يتوقف على العرف إلا بعد معرفة العرف اهـ والله تعالى أعلم (وقع السؤال) عن قطع أو حرق صلغ غيره تعدياً ما يلزمه (فاجبت) بأنه يضمن قيمته مئة وبانكافأه في معين الحكام نقلاً عن خزانة الفتوة والله تعالى أعلم **سئلت** هل يشترط في حكم الحاكم إذا كان في حقوق العباد تقدم دعوى صحيحة فالجواب نعم في التنوير وشرحه للآي ما نصه شرط نفاذ القضاء في المجتمعات من حقوق العباد أن يصير الحكم في حادثة بان يتقدم دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي فلورهن بحق عند قاض قضى به ببرهانه بدون منازعة لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وكان افتاءه فيحكم بهذه لغيره من مسائل شتى آخر الكتاب والله تعالى أعلم

كتاب الدعوى

سئلت عن رجل أنكر البيع فادّعى المشتري فادّعى البائع الأقالة هل تسمع فالجواب نعم تسمع قل في التكملة أنكر البيع فبرهن عليه المشتري فادّعى البائع الأقالة تسمع هذا الدفع اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** فممن ادّعت الميراث فدفعها الوارث بأن كانت حراماً على مورثها فقالت هي تزوجني بعد ذلك وأقرت بالنكاح في مرضه هل يصح منه دفع الدفع فالجواب يصح كما في النزاهة والله تعالى أعلم **سئلت** عن المدي عليه إذا سكت وامتنع من إعطاء الجواب أو أعطى جواباً غير كاف وأصر على ذلك هل يجبره القاضي على الجواب التام فالجواب نعم في السراجية يجبره ويؤدبه بالحبس ليجيب عما ادّعى به عليه اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** عن اشترى مكيلاً أو موزناً فاحضر البائع الكال فكال أو القبانى فوزن بمحضو والمشتري وتسلم ثم ادّعى النقصان فهل تسمع دعواه فالجواب نعم إذا لم يقر المشتري أنه قبض جميع المبيع أو أنه استوفى جميع ما وقع عليه العقد فالقول قوله في مقدار ما قبضه مع يمينه ولا يسمع قول القبانى وحده إلا أن يشهد به آخره قبض جميع العقود عليه وهو كذا وكذا اهـ من فتاوى فاروق الهداية والله تعالى أعلم **سئلت** عن دعوى دفع التعرض هل تصح فالجواب نعم وقد صور العلامة الطهطاوى ذلك بقوله أن يقول أن فلاناً تعرّض لى فى كذا بغير حق وأطالبه بدفع التعرض فانهم اتّسع فينهاه القاضي عن التعرض له بغير حق فإذا لم لا جهة له فهو ممنوع عن التعرض فإذا وجد جهة تعرض بها اهـ وفيه كفاية والله تعالى أعلم **سئلت** هل تصح الدعوى بسبب الاقرار فالجواب لا تصح قال في النزاهة ادّعى أن له عليه كذا أو أن العين التي في يده له كماله أقل له به أو ابتداء بدعوى الاقرار وقال أنه اقتران هذا لى أو أن لى عليه كذا قبل يصح وعامة المشايخ على أنه لا تصح الدعوى لعدم صلاحية الاقرار للاستحقاق اهـ والمسألة في كثير من الكتب والله تعالى أعلم **سئلت** في جماعة يملكون أرضاً ويصرفون فيها أنواع التصرفات مدة تزيد على سبعين سنة مع وجود جيرانهم ومشاهدتهم للتصرف وعدم منازعتهم تلك المدة الطائفة بالامتناع إذا قام الآن بعضهم يدعى في تلك الأرض هل لا تسمع دعواه فالجواب نعم لا تسمع دعواه والحالة هذه وقد نقل في التفتيح فتاوى علماء المذاهب الأربعة

مطلب حلف بالآيمان اللازمة وحث هل يلزمه الطلاق

مطلب أحرق صلغ غيره يضمن قيمته مكتوباً

مطلب لا بد من تقدم الدعوى في حقوق العباد

مطلب ادعى الأقالة بعد انكاره البيع تقبل دعواه مطلب قالت تزوجني بعد ذلك

مطلب فممن امتنع عن إعطاء الجواب

مطلب تسلم المبيع ثم ادعى النقصان

مطلب تسمع دعوى دفع التعرض

مطلب لا تصح الدعوى بسبب الاقرار

مطلب لا تسمع الدعوى بعد خمسة عشر عاماً

بذلك ونقل الكفوى عن البرازية لا تسمع الدعوى بعد ست ولا ثلثين سنة ولكن المختار الا ان لا تسمع
بعد خمس عشرة سنة الا بأمر السلطان اه والمسألة مشهورة وفي كثير من الكتب بحررة مسطورة
والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن أثر أن في ذمته لفلان كذا وكذا بطريق شرعى ولم يقر بقبض
عوض ثم ادعى انه أقر كذا بطالب عين المقر له فهل يجاب لذلك فالحجواب ان المسألة خلاف
والفتاوى ان المقر له يحلف انه ما كان كذا فيما أقر به واستعبط فيما أذع به ويقضى له والمسألة في فتاوى
قارى الهداية والله تعالى أعلم ❀ مسألة في المدعى من اذترك للدعوى بتركه يعنى تنقطع الخصومة بتركه
والمدعى عليه من ترك الدعوى لم يترك اه من معين الحكام ❀ سئلت في دفع الدعوى الفاسدة
هل يصح فالحجواب نعم يصح في البرازية الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح في الاصح اه ثم رأيت في
الفتاوى الهدية نقل عن البصر ما نصه ❀ فان قلت ❀ ما قاندة دفع الدعوى الفاسدة مع ان القاضى لا يسمعها
❀ قلت ❀ فانه لو ادعاه على وجه الصحة كان الدفع الاول كافيا اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت اذا ادعى
مدعى دعوى ناقصة هل يأمره القاضى بانغامها فالحجواب نعم قال في معين الحكام اذا نقص المدعى من
دعواه ما فيه بيان طلبه أمر بانغامه وان أتى بأشكال أمره ببيانه فاذا نصحت الدعوى بسأل الحاكم
المطلوب اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن المدعى عليه اذا قال ان المدعى ما سكى ثم ان قال لغيري
وهو في يدى عارية هل لا تندفع عند الخصومة فالحجواب نعم لا تندفع عنه الخصومة بذلك كافي
الفتاوى الهدية والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن الدفع هل يقبل قبل اقامة البينة فالحجواب نعم
يقبل قال في الخيرية كايصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكايصح قبل الحكم يصح بعده وكايصح
عند الحاكم الاول يصح عنده غيره وكايصح قبل الاستمهال يصح بعده اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت
فمن باع عقارا وسلمه للشترى وتصرف فيه زمانا وجاره أو غيره حاضر يرى البيع والتسليم والنصرف وهو
ساكت لا مانع ثم يقوم ويدي انه كله أو بعضه هل لا تسمع دعواه هذه فالحجواب لا تسمع لما تقرران
من يرى غيره يبيع أرضا أو دارا فتصرف فيه المشتري زمانا والرائى ساكت تسقط دعواه كافي جامع
المفصولين والأشياء أفاده في الخيرية (أقول) ولا يشترط حضوره مجلس البيع بل عليه كف كافي بحجة
الفتاوى والله تعالى أعلم ❀ سئلت فمن ادعى انه ابن عم الميت هل يحتاج الى نسبة الاب والام الى الجد
فالحجواب نعم قال في معين الحكام ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام الى الجد
ليصير معلوما لان انتسابه الى الجد ليصير معلوما هذه النسبة ليس بثابت عند القاضى ليشترط البيان
ليعلم انه أخوه لانيه وأمه ولو شهدوا ولم يذكروا اسم الام والجد لا تقبل لعدم التعريف اه وفي تنقيح
الحامدية ادعى انه أخوه لانيه وأمه وشهد الشهود ولم يذكروا اسم الام والجد لا تقبل لانه لا يحصل
التعريف وقبل يصح اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن رجل استأجر دارا ومضت المسدة وغاب وترك
متاعه فيها قول لب الدار أن يفتح الدار ويسكنها في غياب المستأجر فالحجواب نعم قال في التكملة
مضت المسدة وغاب المستأجر وترك متاعه في الدار فثبت بان له أن يفتح الدار ويسكن فيها أو أمتاعه فيجعله
في ناحية الى حضور صاحبه ولا يتوقف الفتح على اذن القاضى اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت هل
يشترط لصحة دعوى العقار بيان انه في يد المدعى عليه فالحجواب ان ذلك شرط لصحة القضاء بالملك
لا لصحة الدعوى كافي التكملة والوقائع المصرية والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن رجل يسهه عقار
متعذر من سنة أحدث آخر وضع يده عليه هل يكون صاحبه فالحجواب لا يكون كذلك قال في
نور العين عقار بيده أحدث آخر يده عليه لا يصير يده يده ولو علم به فاض أمره برده ولو ادعى انك أحدثت
اليده عليه وكان يدي فأنكر بحلف وقامه فيه والله تعالى أعلم (وقع السؤال) عن رجل ادعى على آخر مالا
فاقر له به وادعى الايقاع وان له بينة تشهد بذلك وهي متعذرة فهل يجهل الى احضارها فالحجواب

مطلب فمن ادعى انه أقر كذا

مطلب المدعى من اذترك
ترك

مطلب في صحة دفع الدعوى
الفاسدة

مطلب اذا ادعى دعوى
ناقصة يؤمر بانغامها

مطلب المدعى عليه قال انه
ما سكى ثم زعم انه عارية لا تندفع
عنه الدعوى

مطلب لا تسمع دعوى من
وأى البيع والتصرف

مطلب ادعى انه ابن عم لا بد من
بيانه نسبة الاب والام الى الجد

مطلب لب الدار فتح الدار
المستأجرة بعد تمام المدة

مطلب يشترط لصحة القضاء
بالملك بيان ان العقار في يد
المدعى عليه

مطلب منها حدث وضع
السيد على العقار لا يكون
صاحبه

مطلب ادعى ان له بينة
متعذرة لا يجهل الى احضارها

لا يجوز الى احضارها ففي فتاوى قاضي الهنداية اذا اقتر بالمال وادعى الايقاع ان لم يقيم بذلك بينة في الحال
أزيم يدفع المال واذا اقام بينة بعد ذلك برديها ما أخذ منه لان الذي ادعاه للمدعي ثبت باقرار المدعي عليه
وما ادعاه من الايقاع لم يثبت ولا يؤخر الثابت بمجرد دعواه الايقاع اهـ ومن اقتر بدار في يده انها للمدعي
اشترها منه في القياس تنزع منه في الحال وفي الاستحسان تترك في يده ثلاثة ايام ويؤخذ منه كفضل
حتى يقيم البينة كما في معين الحكم ام والله تعالى أعلم * سئلت اذا طاب للمدعي من القاضي وضع
المنقول في يده عدل حتى يتم المرافعة هل يجيبه الى ذلك فالجواب ما في البصر عن الفتاوى الصغرى لو
طلب المدعي من القاضي وضع المنقول على يده عدل فان كان المدعي عليه عدلا لا يجيبه وان فاسقا اجابه وفي
العقار لا يجيبه الا في الثغر الذي عليه الثمن لان الثمن زكاه اهـ والله تعالى أعلم * سئلت هل يكفي في
دعوى العقار بحدود ثلاثة فالجواب نعم قال في الدر المختار فلو ترك الرابع صح اهـ لكن في الجوى وقال
زفر لا بد من ذكر الحدود الاربع لان التعريف لا يتم الا به او الفتوى على قول زفر ولذا لو قال غاطت في
الرابع لا يقبل وبه قالت الثلاثة وهذه احدى المسائل التي يفتى فيها بقول زفر كما اشرت الى ذلك في
منظومتي في ما يقتضي به من اقول زفر يقول

دعوى العقار بالابد أربعة * من الحدود وهذا بين وجلي

اهـ افاده المحقق الطهطاوى رحمه الله تعالى ويبحث فيه في التكملة ونقل عن الزاينى ان الفتوى على
الاكتفاء بالثلاثة وانه لا يفتى بقول زفر والله تعالى أعلم * سئلت عن اشترى علوا وحده بحدود
السفل هل يكفي تحديده بذلك فالجواب نعم قال في التكملة تشرى علوية ليس له سفل بحد السفل
لا العلواذ السفل مبيع من وجه من حيث ان اقرار العلوية فلا بد من تحديده وتحديده يقتضى عن تحديد
العلواذ العلوية بحد السفل هذا اذا لم يكن حول العلوية حجرة فلو كانت يفتى أن بحد العلوية لانه هو
المبيع اهـ والله تعالى أعلم * سئلت فيمن ادعى على زيد عينا في يده انها كانت ملكا والذي مات وتركها
ميراثاى ولفلان وذكرجلة الورثة ولم يبين حصته هل تسمع دعواه فالجواب نعم تسمع دعواه
ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد من بيان حصته ولو بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال
هذه ميراثى وجميع ما سوى حصتي كذا فصحت هذه الدعوى ما لم يبين عدد الورثة لحوال ان تكون
حصته أنقص مما حصى اهـ من جامع النصولين والله تعالى أعلم * سئلت فيمن ادعى انه ابن عم الميت
شقيق أبيه هل يحتاج الى أن يذكر نسبه الاب والام الى الجد فالجواب نعم قال في جامع الفصولين
ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى أن يذكر نسبه الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه
النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم اهـ (وفيه أيضا) ادعى انه اخوه لايه وأمه وشهدوا
ولم يذكروا اسم الام والجد لا تقبل لعدم التعريف اهـ وفي حواشيه للرملى (سئات) عن ادعى ان الميت
ابن ابن أخيه شقيقته وشهدوا ولم يذكروا اسم أب الميت ولا اسم أم أبيه ولا اسم أب أم أبيه (فاجبت)
بعدم القبول اهـ * سئلت فيمن ادعى عقرا منكما طلقا هل يسأله القاضي عن صاحب اليد من هو
فالجواب نعم قال في جامع الفصولين لا بد من معرفة القاضي كون العقار في يد المدعي عليه فيذكر المدعي
أنه يده اليوم بغير حق ولو شهد احدى كية الدار للمدعي ولم يشهد انه يده المدعي عليه تقبل عند محمد رحمه الله
تعالى لافي ظاهر الرواية ولو شهد بالدار للمدعي لا يده المدعي عليه وشهد آخر ان يده المدعي عليه يقبل كلاهما
اذا الحاجة الى شهادة يده ليصير خصمى اثبات الملك ثم اذا شهد ابده بسألهما القاضي عن سماع شهادتهما
بيده أو عن معانة لانهما معاقراره انه يده وظنانه يطابق لهما الشهادة فقام يذكر انهما معا يده
لا تقبل اهـ والله تعالى أعلم * سئلت فيمن خطب امرأة وطالب نكاحها في اليوم الفه لانى تم
ادعى انها كانت زوجته قبل ذلك اليوم هل يكون طلب نكاحها مانعا من دعوى نكاحها فالجواب نعم

مطلب طلب المدعي وضع
المنقول في يده عدل

مطلب يكفي في دعوى
العقار بحدود ثلاثة

مطلب اشترى علوا وحده
بحدود السفل كفى

مطلب حصر الورثة ولم يبين
حصته

مطلب ادعى انه ابن عم
شقيق يحتاج الى نسبه
الاب والام الى الجد

مطلب لا بد من معرفة
القاضي كون العقار في يد
المدعي عليه

مطلب طلب نكاح الامة
مانع من دعوى نكاحها وطالب
نكاح الحرة مانع من دعوى
نكاحها

يكون مانعا قال في التناوي الانقروية نقلا عن البرازية طلب نكاح الامة مانع من دعوى نكاحها وطلب
 نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها اه من بحث التناقض ❊ سئلت عن رجل له جارية فوطئها
 فولدت ولدا فادعاه هل يثبت نسبه منه فالجواب نعم قل في التنوير من باب ثبوت النسب ولدت أمته
 الموطوءة له ولدا فوقف ثبوت نسبه على دعوى عنه قال شارحه العلائي اضعف فراهها اه والله تعالى أعلم
 بوضع السؤال ❊ من ادعى مالا بسبب حساب جرى بينه ما هل يصح دعواه فالجواب لا يصح لان
 الحساب لا يصح سببا للوجوب الممال كما في نقول الكفوى على فتاوى شيخ الاسلام على أفندي والله تعالى أعلم
 ❊ سئلت فمن ادعى ان هذا مالي وان المدعى عليه أحدث عليه اليد هل تكون هذه الدعوى
 دعوى غصب فالجواب نعم هي دعوى غصب على ذي اليد كما في البرازية والله تعالى أعلم ❊ سئلت
 هل يلزم المدعي بمقدم من العقود كالبيع أن يبين في دعواه انه وقع بالرضي وطيب النفس فالجواب نعم
 قال في التكملة وأما دعوى العقد من بيع وأجارة ووصية وغيرهما من أسباب الملك لا بد من بيان الطوع
 والرغبة بأن يقول فلان منه طائعا ورغباني حال نفاذ تصرفه لاحتمال الاكراه اه والله تعالى أعلم
 ❊ سئلت عن ادعى على آخر اني استأجرت هذه الدار التي في يدك من فلان قبل ان تستأجرها أنت
 هل ينتصب المستأجر خصما فتسمع هذه الدعوى عليه فالجواب انه ان ادعى فعلا بأن قال أنا قبضتها
 فذلك فاخذتها مني بغير حق ينتصب خصما ولو قال أنا استأجرتها قبلك ولكن سلمها اليك لا الى لا ينتصب
 خصما لان المستأجر لا ينتصب خصما في اثبات الملك ولا في اثبات الاجارة الا بدعوى الغصب عليه كافي
 نتيجة الفتاوى عن منية المفتي والله تعالى أعلم ❊ سئلت فمن رأى غيره يبيع عقارا ويسلمه الى
 المشتري فتصرف فيه المشتري والرأي ساكت ثم قام بدعيه أو بعضه هل لا تسمع دعواه والحال ما ذكر
 ❊ فاجبت ❊ لا تسمع دعواه والحالة هذه كما أفتي به في الخبرة ونقله عن جامع الفصولين والاشباه وغيرهما
 والله تعالى أعلم بوضع السؤال ❊ من ادعى على آخر انه تسلم منه قدر من الذقود والبضائع ولم يذ كر سببا هل
 تصح دعواه فالجواب نعم قال المحقق قارئي الهداية مجيبا عن سؤال مثل هذا مانعه هذه الدعوى
 صحيحة ولا يجبر المدعي على بيان سبب التسليم لما ادعى به ويلزم المدعي رد الجواب فان أنكر وأقام المدعي
 بينة على ذلك قضى له بما ادعى ولا يلزم الشهود ببيان الجهة اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت في
 رجاء ادعى كل منهما الثمن من زيد وتاريخ أحدهما الأسبق هل يعمل بينة الأسبق فالجواب نعم
 والمسألة في كثير من المعتمرات والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن رجل ادعى على آخر يحق فقال المدعي
 عليه لا أعرف مقدار ماله على ولا مقدار ما قبضه نسبت الجميع فهل لا يعد هذا جوابا ويحبس حتى يجيب
 ❊ فاجبت ❊ نعم يحبس حتى يجيب عن الدعوى باقرار أو انكار كما في السراجية والله تعالى أعلم ❊ سئلت
 فمن ادعى على آخر يحق ولم يقم بينة وطلب من القاضي أن يأخذ على خصمه كفا لا فهل يجب لذلك
 ❊ فاجبت ❊ بما في الخاتمة ان قال ينبغي غائبة لا يكفله وان قال حضور في القياس لا يكفله وفي
 الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت فمن ادعى أن تصرفه حال حياة
 زوجته كان باذنها وورثتها انه كان بلاذنها فالقول لمن فالجواب ان القول للزوج لشهادة الظاهر
 له كما في البرازية والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن ادعى على آخر ألفا من عبد اشتراه منه وقبضه هل
 تصح الدعوى وان لم يعين العبد باوصافه فالجواب نعم لا ما في الحقيقة دعوى دين لما كان مقبوضا
 أفاده الكفوى نقلا عن التشارخانية والله تعالى أعلم ❊ سئلت فمن ادعى على جماعة أن بعضهم
 ضربه أو ضرب قريبه فدلنا من غير تعيين الضارب منهم هل تسمع دعواه مع جهالة المدعي عليه
 فالجواب لا تسمع من غير تعيينه يدل على ذلك ما في الخبرة (سئل) في جماعة يضربون بالبنادق فأصاب
 بنذقة وجه صغير ولم يعلم قال الحكم (أجاب) حيث لم يعلم الضارب ولم يدين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين

مطالب ولدت أمته الموطوءة
 يتوقف ثبوت نسبه على
 دعوى عنه

مطلب لا تصح دعوى الممال
 بسبب الحساب

مطلب دعوى أحداث
 اليد دعوى غصب

مطلب ادعى عقدا من
 العقود لا بد له من بيان انه
 بالرضي وطيب النفس

مطالب ادعى اني استأجرتها
 قبلك ينتصب خصما

مطالب رآه يبيع ورأى
 تصرف المشتري وسكت لا

تسمع دعواه بعد
 مطالب ادعى انه تسلم نقودا
 ولم يذ كر سببا

مطلب ادعى كل الثمن
 من زيد وتاريخ أحدهما
 اسبق فينته أولى

مطلب قال المدعي عليه
 لا أعرف قدر ماله على
 يحبس حتى يجيب

مطلب فمن طلب على خصمه
 كسبا لا حتى يأتي بالبينه

مطلب ادعى ان تصرفه في
 مال زوجته حال حياتها
 كان باذنها

مطلب ادعى عن عبيد
 مقبوض لا يلزمه بيان
 أوصافه

مطلب ادعى ان بعضهم
 ضربه لا يقبل

حيث لا يتصور الضرب منهم باجمعهم لان ذلك محال اه وفي التوقيع شرط صحة الدعوى العلم بالدعى عليه حيث لم يعلم الضارب ولم يعلم الدعى على جميع الضاربين اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن اقر بان اياه وقف العقار الا في على اخوته المذكور دون الاناث ثم وثم الى آخر شروط الواقف هل يؤخذ بذائقه فلا تصح دعواه ولا دعوى وارثه بعده بما ينقصه فالحجواب نعم ففي الانقروية اقرانه وقف فلان مات لا تصح دعوى الورثة انه ملك مورثنا على ما به ائقي أو السعد اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن ادعى حقا مجعولا في عقاره هل تكون دعواه صحيحة والحالة هذه فالحجواب لا تكون صحيحة قال في الدر المختار في أثناء بيان شروط صحة الدعوى ومعلومية المدعى أى المال المدعى اذ لا يقضى بمجهول اه وكتب عليه المحقق ابن عابدين قوله اذ لا يقضى بمجهول ويستثنى من فساد الدعوى بالمجهول دعوى الرهن والغصب لما في الخاتمة اذا شهدوا بالرهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عينه جازت شهادتهم والقول للبرهن في أى ثوب كان وكذلك في الغصب الخ فالدعوى الاولى اه بجر زاد في المعراج الوصية والاقرار بان ادعى حقا من وصية أو اقرار فانها صحيحة بالمجهول وتصح دعوى الراء لمجهول بالاخلاف قبلت المستثنيات خمسة اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن ادعى أشياء مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة هل يكفي ذلك فالحجواب نعم كافي الدوا المختار وغيره والله تعالى أعلم **سئلت** عن دعوى ما هو محال الشبوت عقلا أو عادة هل تصح فالحجواب نعم لا تصح قال في البحر وكون المدعى بما يحتمل الشبوت فدعوى ما يستحيل عقلا أو عادة باطلة لتيقن الكذب في المستحيل العقل كقوله معروف النسب أولن لا يولد مثله اه هذا البني وظهوره في المستحيل العادى كدعوى معروف بالفقر أموالا عظيمة على آخره اه اقرضه اياه ادفعة واحدة أو غصب امانته فالظاهر عدم ماعاها اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن ادعى بعض دار ثم ادعى كلها هل تصح دعواه فالحجواب انها تصح كما في البرزانية والله تعالى أعلم **سئلت** عن ادعى دينان وجه فرض قدره كذا وكذا اقرشاولم يبين ان ذلك من صنف الريال المجردى أو من صنف الايرة أو نحو ذلك فهل لا تصح دعواه بدون البيان فالحجواب نعم كما في الوقائع المصرية قال لان الديون تقضى بما مثاله حيث كانت من المثليات فان لم يبين كانت الجاهلة موجودة فلا تصح الدعوى معها بخلاف البيع فانه يصح ويغير المشتري كافي الهندية والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن ادعى على آخر ديننا أو نحوه من الحقوق فاجابه بقوله لاحق لك قبلى أو لا تستحق على شيء هل يكون هذا جوابا كافي فالحجواب نعم فقد رفع مثل هذا السؤال لسراج الدين قارى الهداية فاجابه عنه بقوله نعم قوله لا يستحق على شيء اجواب كاف والقاضى ان يسأله عن السبب لكن اذا امتنع عن بيانه لا يجبر عليه اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن ادعى ان هذه القطعة من العقاره بسبب القسمة ولم يبين انها كانت بالتراضى أو بقضاء القاضى هل لا تصح دعواه فالحجواب لا تصح بدون ذلك كافي البرزانية والله تعالى أعلم **سئلت** عن ادعى على آخر بركة أو فرض أو ودعة أو عارية أو قبض مال بطريق الوكالة فانكر ثم اعترف وادعى الرد فهل يقبل قوله فالحجواب كافي فتاوى قارى الهداية اذا اخذ في هذه الصورة ثم ادعى الرد لا يقبل الاينة لانها لا يجوز خروج عن الامانة اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن ادعى على آخر انه اخذ منه كذا بغير حق وهلك عنده فاجاب الاخر انه اخذه بحق وبرهن على ذلك هل يقبل منه ذلك فالحجواب نعم تقبل بيته الا اخذ لا يدفع المدعى لانه يدعى الضمان عليه وهو يدفعه بالبيته كافي جامع الفصولا في الحادى عشر والله تعالى أعلم **سئلت** عن ادعى على آخر انه دفع اليه كذا قرضا فاجابه الخصم بقوله نعم دفعت الى ولكن أمرتني بدفعه الى فلان وقد دفعت اليه وبرهن على ذلك فهل يكون هذا قرضا صحيحا فالحجواب انه يكون دفعا صحيحا كانت له الكفوى عن العمادية والله تعالى أعلم **سئلت** عما اذا حضر رجل عند القاضى وقال له احضرلى

مطلب اقرانه وقف لا تصح
دعوى ورثته انه ملك

مطلب دعوى المجهول لا تصح

مطلب ادعى أشياء وذكر
قيمة الكل جملة يكفي
مطلب لا تصح دعوى ما
يستحيل

مطلب ادعى بعض دار ثم
ادعى الكل تسمع
مطلب ادعى قرضا ولم يبين
انها من أى صنف لا تصح

مطلب لاحق لك قبلى
جواب كاف

مطلب ادعى قطعة أرض
بالقسمة لا يبدان بين انها
بالتراضى أو بقضاء القاضى
مطلب بخلاف الامانة ثم ادعى

الرد لا يقبل
مطلب قال اخذته بحق
وبرهن يقبل

مطلب قال دفعت الى
وأمرتني بدفعه الى فلان
وبرهن يقبل
مطلب فى طلب احضار
الخصم

فلا لا ادعى عليه هل يجب عليه احضاره بمجرد طلب المدعى فالجواب ان القاضي لا يحضره بمجرد طلب المدعى بل بعد سماعه دعواه فان رآها صحيحة أحضره لطلب الجواب والا فلا اه من حوائش ابي السعد على من لا مسكين والله تعالى أعلم ❊ سئلت فيمن كتب شهادة في صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا فاذابا ثم ادعى انه ملكه هل تسمع دعواه بعد ذلك أنه له فالجواب لا تسمع دعواه كافي التنوير من الكفالة والله تعالى أعلم ❊ سئلت ما قولكم اهل العلم في ادعى شيئا على ذي بدفقال ذواليد هو ودعة عندي من فلان وبرهن هل تندفع عنه الخصومة ❊ فاجبت نعم قال في التنوير لو قال ذواليد هذا الشيء اودعنيته فلان أو اعاريه أو اجنيه أو غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعى اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن أرباب اعانما ثم ادعى عليه بمال سابق على الراء هل تسمع دعواه فالجواب لا تسمع دعواه قال في الاشياء لا تسمع الدعوى بعد الراء الامام اه وقال ابن وهبان ومن قال لا دعوى لي اليوم عندها * فسايدعي من بعد منها فذكر اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت فيما اذا لو ادعى زيد على عمرو بمال معين وعجز عن اثباته ثم ادعاه على خالد قائلا انما ادعيت به على عمرو ولا طنامني فهل لا تسمع دعواه على الثاني فالجواب نعم لا تسمع دعواه على الثاني لان الحق الواحد كما لا يستوفي من اثنين لا يخاصم فيه مع اثنين كافي البرازية والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن رجل كان يتصرف في غلات امرأته ثم ماتت فادعى ورثتها أن تصرفه كان بغير اذنها وقال هو انه كان باذنها فهل القبول قوله فالجواب نعم القبول قوله في ذلك كافي حوائش الحوى على الاشياء والله تعالى أعلم ❊ سئلت هل يحل الاقتناء من القواعد والضوابط ❊ فاجبت بقولي لا يحل لثنتي ذلك وانما عليه حكمة النقل الصريح اه حوى والله تعالى أعلم ❊ سئلت فيمن ادعى ألف درهم على آخر فأجاب بقبوله ان حلفت انه لك على دفعته اليك خلف المدعى فدفع المدعى عليه الدرهم ثم قام الدافع بطلب ردها فهل يجب لذلك فالجواب انه ان دفع الدرهم يحكم الشرط الذي شرطه وهو باطل والدافع ان يستردها منه لان الشرط باطل أفاده ابن عابدين نقلا عن الحاتمي والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن الدعوى في الطريق العام والنهر والمرعى ونحوها من المنافع العائدة الى العموم هل يعتبر فيها مرور الزمان حتى لا تسمع فيها الدعوى بعد خمسة عشر عاما أو بعد ست وثلاثين سنة فالجواب انه غير معتبر فيها فسمع الدعوى فيها ولو بعد مرور وخسين سنة كافي المجلة من مادة ١٦٧٥ والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن رجل ساوم شيئا ثم ادعاه هل تسمع دعواه بعد المساومة فالجواب لا تسمع بعد المساومة لتضمنها الاقرار بان المدعى لذي اليد كافي البرازية والله تعالى أعلم ❊ سئلت هل تسمع الدعوى على المدينين بدين مؤجل فالجواب نعم في فتاوى قارئ الهداية (سئل) هل تسمع الدعوى في الدين المؤجل على المدينين لاثباته وتسجيله (أجاب) نعم تسمع الدعوى فيه لاثباته لا لمطالبة به اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت فيمن أثبت بنوه المزمع كرا لا سمي الى الحد فأقام المدعى عليه ينفه انه أقر انه ابن فلان ابن فلان آخر هل تندفع دعوى المدعى فالجواب نعم كافي جامع الفتاوى والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن المدعى عليه اذا كان قد قرأ هل تسمع الدعوى عليه وان طال الزمان فالجواب نعم كما في المنتج قال اذا كان المدعى عليه مقرأ تسمع الدعوى عليه ولو طال المدة أكثر من خمس عشرة سنة اه والمراد انه أقر في مجلس القاضي فلو ادعى الخصم انه أقر له عند غيره القاضي لا يقبل منه ذلك مالم يؤيد ذلك بسند بخطه وختمه على اقراره كافي المجلة والله تعالى أعلم ❊ سئلت فيمن ادعى ألفا بسبب اسه لاك أعيان ولم يبين الاعيان هل لا تصح فالجواب نعم لا تصح بدون ذلك كافي البرازية والله تعالى أعلم ❊ سئلت فيمن كان غائبا مسافة قصر هل تسمع دعواه وان طال المدة وتجاوزت خمسة عشر عاما فالجواب نعم تسمع دعواه حيث منعه من الدعوى مانع شرعي وهو الغيبة كافي تنقيح

مطلب كتب شهادته بان فلا باع ملكه ثم ادعاه له لا تقبل
مطلب تندفع الخصومة بقوله هو عندي عارية اذا برهن
مطلب لا تسمع الدعوى بعد الراء العام
مطلب ادعى معين على زيد ثم ادعاه على عمرو ولا تقبل
مطلب القبول له في ان تصرفه كان باذن زوجته
مطلب لا يحل الاقتناء من القواعد
مطلب قال ان حلفت دفعته اليك
مطلب لا يعتبر بمرور الزمان فيما يعود الى العموم
مطلب لا تسمع الدعوى بعد المساومة
مطلب تسمع دعوى الدين المؤجل قبل حلوله
مطلب أثبت بنوه المزمع فدفعه باقراره انه ابن فلان آخر
مطلب تسمع الدعوى على المقرأ وان طال الزمان
مطلب ادعى ألقاعن أعيان مستهلكة ولم يبين الاعيان لا تصح
مطلب تسمع دعوى الغائب وان طال الزمان

مطلب لا بد في دعوى
الوديعة من بيان محل

الادعاء

مطلب ما يمنع من دعوى

المورث يمنع من دعوى

الوارث

مطلب في دعوى الارث

لا بد من نسب الجد الجامع

مطلب تسمع دعوى الوقف

ما لم يضمن ثلثين سنة

مطلب سكوت المورث مدة

والوارث مدة والمجموع

١٥ سنة لا تسمع الدعوى

مطلب في مستأجر طالت

مدة استئجاره

مطلب لا تصح دعوى

النسب بالمال

مطلب دعوى مرور الزمان

من وقت البلوغ

مطلب الغائب على دعواه

ولو طال الزمان

مطلب في دعوى منازعة

المكس

الحامدية والله تعالى أعلم **سئلت** في دعوى الوديعة هل يشترط فيها بيان مكان الادعاء **فالجواب**
نعم كما في البرازية والله تعالى أعلم **سئلت** عن ترك دعواه خمس عشر سنة ثم مات عن ورثة فهل
لا تسمع دعواهم لقيامهم بمقام مورثهم **فالجواب** نعم لان ما يمنع صحة دعوى المورث يمنع صحة
دعوى الوارث لقيامهم بمقامه **أفاده** في التفتيح والله تعالى أعلم **سئلت** هل يلزم في دعوى
الورثة بيان نسب الجد الجامع **فالجواب** نعم يلزم ذلك كما في الفتاوى المهدية والله تعالى أعلم
سئلت عن دعوى أصل الوقف قبل مضي ست وثلاثين سنة هل تسمع **فالجواب** نعم بان تسمع الى
غاية ست وثلاثين سنة أما بعدها فلا تسمع كما في رد المحتار والمسألة في المحلة من مادة ١٦٦١ والله تعالى
أعلم **سئلت** فيما اذا سكوت المورث مدة والوارث مدة ومجموع المدينين يبلغ حد ممر والزمان فهل
لا تسمع دعوى الوارث حينئذ **فالجواب** لا تسمع كما في المحلة من مادة ١٦٧٠ وكذلك سكوت البائع
والمشتري والواهب والموهوب لا يمنع من الدعوى اه والله تعالى أعلم **فوقع السؤال** عن مستأجر
دكان مثلا طالت مدة استئجاره وهو مقر بالاستئجار فادعى عليه المالك ان الدكان ملكه فهل تسمع
دعواه ولا يمنع ممر الزمان والحالة هذه **وما الحكم اذا انكسر الاستئجار** **فالجواب** ان الدعوى
مسموعة عليه حاله اقراره وأما حاله انكاره فان كان الاستئجار معروفا بين الناس سمعت عليه الدعوى والا
فلا كما في المحلة من مادة ١٦٧٣ والله تعالى أعلم **فوقع السؤال** عن رجل ادعى على وصي أبنائه
انه ابن ابن عم الميت من غير أن يدعى بالاولاد أن يبين الجد الجامع بينهما وبين الميت ولأنه يفصل
العمومة وانهم الاب وأما أولادها فهل تقبل بينته على دعواه المذكورة ويقضى له بمقتضاها
فالجواب لا تقبل بينته على مجرد هذه الدعوى ولا يصح فيها التقاضي بالنسب وانما تقبل بشرط أن
تكون بعد دعوى مال صحيحة ولا بد أن ينسب الشهود والميت والمدعى حتى يلتصقا بأب واحد وأن يقولوا
هو وارثه لا وارث له غيره ولا بد أن يكون الاب الواحد الملتقى اليه معروفا للقاضي بالاسم والنسب بالاب
والجد اذا الخصام فيه والتعريف بذلك عند الامام الأعظم رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فاذ لم يوجد شرط
من هذه الشروط لا تقبل بينته ولا يصح التقاضي بها نقله في الحامدية عن فتاوى الشيخ عبد الرحيم قال
حامد أفندي قلت هذا مناقض لما ذكره في الظهيرة والعامة وغيرهما من أنه يشترط ذكر الجد
الذي التقيا اليه وقد منسل له في الظهيرة مثلا ولما ذكر اسم أب الجد ولا اسم جده لكن أفق الامام أبو
السعود باشتراط ذكر الاب كما ذكره البشقي في فتاويه **فوقع رأيت** في الفتاوى المهدية مانصه **فوقع واشترط**
تعريف الجد الجامع بالاب والجد وجد التصريح به في كتب عديدة من المذهب قال وقد ذكره والاضافي
دعوى الارث بينوه اثم انه لا بد أيضا من بيان انه ابن عم شقيق أو لاب فان كان ابن عم شقيق لا بد أن يبين
أم الاخوين الذين التقيا في أب واحد ويمن فيها اسم أبيها وجدها أو ما يقوم مقام ذلك اه والله تعالى
أعلم **سئلت** في بينة قائم وصيه اشركها بابا من القاضى ومضى من تاريخ القسمة خمسة عشر
عاما من تاريخ بلوغها عشر سنين فهل دعوى مرور الزمان من تاريخ البلوغ لا من تاريخ القسمة فتسمع
دعواها **فالجواب** نعم كما في المحلة من مادة ١٦٦٣ والله تعالى أعلم **سئلت** عن مرور الزمان
هل يمنع من دعوى الغائب غيبة بعيدة وهي مسافة القصر **فالجواب** انه لا يمنع فهو على دعواه
لغذره بالغيبة المذكورة قال في نظرية ولا فرق بين غيبة المدعى والمدعى عليه والله تعالى أعلم
سئلت عن كان منازعا المكس بباب المنشية فوكل وكيله لا يقبض له الاموال من الناس ثم قام
على وكيله يدعى عليه انه قبض أكثر مما دفعه اليه وبقي بيده مبالغ وأفرط عليه بدفعه اليه فهل لا تسمع
دعواه عليه بذلك **فالجواب** نعم لان الدعوى لا بد أن تكون بتحقق ثابت معلوم الجنس والقدر ولا بد
أن يذكر سبب الوجوب والمال المذكور ليس بواجب على المدعى عليه للدعى حتى يحكم به الحاكم للمدعى

بعد نبوته وذكر سبب وجوبه اذ هو مال الناس فحق الطلب لهم لاله وركن الدعوى أن يضيف الحق الى نفسه ان كان أصلاً فكيف يضيفه الى نفسه وهو للناس ولم يكن وكذا لانهم وهو ليس له أن يدعى حصة عن أربابه أفاده في الفتاوى الحامدية وفي جامع الفصولين من خال المحاضرات خبراً يبيع له الخبر صاحب دكان قاضي عليه انك سرق من الناس دراهم من أئدة على عن الخبر وطالبه بذلك الزائد وان دعواه عليه غير صحيحة لان حق الخصومة للناس لاله والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن ادعى انه ابن فلان مثلاً وان قاضي البلد الفلاني حكم له بذلك وبرهن على ذلك هل يقبل **الجواب** نعم قال في جامع الفصولين لو ادعى انه وارث فلان الميت وشهد أن قاضي البلد كذا أشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره يجعل وارثاً وقد ذكرنا مثل ذلك فيما لو شهد أن قاضياً من القضاة أشهدنا أنه قضى لهذا على هذا ألف أو يحق من الحقوق أفاده في الخبرية من الدعوى والله تعالى أعلم **سئلت** مراراً عن امرأة ادعت على زوجها بعد الدخول انها لم تقبض مهرها المجهل هل تسمع دعواها **الجواب** نعم في الخبرية حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تجميعه على المفتي به اه وهذا اذا ادعت انها لم تقبض منه شيئاً فان ادعت قبض البعض وطلبت الباقي تسمع دعواها كما في تنقيح الحامدية من المهر والله تعالى أعلم **سئلت** فيما اذا كان المذني غائباً عن مائة الف مسافة القصر وحضر مراراً في أثناء المدة التي هي خمس عشرة سنة وسكنت ثم أراد أن يدعي فهل لا تسمع دعواه **الجواب** نعم لا تسمع كافي التكملة نقلاً عن فتاوى على أفندي والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن ادعى ملكاً مطاقاً في دابة فاجاب ذواليد بانهم اولدت في ملك بائع بائعه فهل يقبل دفعه **الجواب** نعم كافي الخبرية جواباً عن مثل هذا السؤال ولفظه بينة ذى اليد مقدمة لانه خصم عن يلقى الملك عنه اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن ادعى على رجل انه عمه أو ادعى على امرأة انها أخته أو عمته ولم يدع ميراثاً ولا حقاً هل لا تصح دعواه **الجواب** انهم الا تصح كافي الهندية من الفصل الحادى عشر في تحصيل النسب على الغير والمسألة أيضاً في فتاوى الأقروى من الفصل السابع في دعوى النسب والارث والله تعالى أعلم **سئلت** في مدعى دين في تركه ميت أثبتته بالبرهان هل يحلف المذني المذكور انه ما استوفاه ولا شيئاً منه وان لم تدع الورثة الاستيفاء **الجواب** نعم يحلف وان لم تدع الورثة وان أبو تحليفه كافي البرازية والمنية وفي الخلاصة وأجمعوا على ان من ادعى ديناً على الميت يحلف من غير طلب الوصى والوارث اه من الخبرية قوله وأجمعوا الخ أخذ منه بعض الفضلاء ان اليمين جزء الحجة وان القاضي لا يقضى بمجرد اليمين بل بها وباليمين وانته لو كان المذني يدعى بالوكالة على الغائب في تركه الميت يتوقف الحكم على حلف الغائب وذلك البعض هو الشيخ بريم مفتي حاضرة تونس كما رأيت في هامش نسخة الخبرية بخطه حين كنت بتونس سنة ألف ومائتين وثمانية وتسعين وقلقت من خطه وكتبته على هامش نسخة الخبرية والله تعالى أعلم **سئلت** ما قولكم أهل العلم في امرأة تدعى على ورثة زوجها بغير مهرها فاجابوها بانها ماتت ما تريد على خمس عشرة سنة فلا تسمع دعواها وهي تذكره في المدة هل القول قولها فتسمع دعواها وهل يقبل من الورثة برهان على تاريخ الموت أجيبوا أنو جروا **الجواب** نعم فاجبت بانها قد رفع ما يقرب من هذا السؤال للإمام الرملى صاحب الخبرية فاجاب عنه بما نصه القول قولها لما اقررت ان الحادث يضاف الى أقرب أوقاته فتسوغ دعواها او الحالة هذه ولا تقبل البينة على تاريخ الموت والحالة هذه اذا اقررت ان يرم الموت لا يدخل تحت القضاء بحيث لا يوفى يوم القتل كائن عليه في العمادة والاولو الجيسة والبرازية وغيرها اه من الخبرية وهو رأيت **سئلت** فيمن ادعى على عاتق الله تعالى داراً له على هامش الخبرية بخط مفتيها الشيخ بريم ما نصه قوله القول قولها **الجواب** في هذا في الاختلاف في المدة أما اذا اتفق عليها واختلاف في انه كان ادعى فيها أو لم يدع فيظهر ان الحكم كذلك من ان القول للمدعى انه لم

مطالب في خبر يبيع له
الخبر صاحب دكان الخ
مطلب ادعى ان قاضي كذا
حكم له بالنسب

مطلب ادعت بعد الدخول
بمهرها المجهل

مطلب غاب خمسة عشر سنة
وحضر في أثناءها مراراً
لا تسمع دعواه

مطلب ادعى ملكاً مطاقاً
في دابة فاجابه بانهم اولدت في
ملك بائع بائعه

مطلب ادعى انه عمه أو
أخوه ولم يدع مالاً لا تصح
دعواه

مطلب في تحليف من يدعى
ديناً على ميت

مطلب اليمين جزء الحجة وان
القاضي يقضى بها وباليمين
في دين الميت

مطلب ادعت على الورثة
بغير مهرها فاجابوها بانها
ماتت ما تريد على خمسة عشر
عاماً

مطلب اختفا في انه كان
ادعى أثناء المدة

يستوعبها السكوت بيمينه ولا تقبل يمينه خصمه انه استوعبها لانها شهادة باليمين فبها وهي شهادة على
 نفي لا يمكن احاطة الشاهد به نعم اذا ادعى ان سكوتيه فيها كان مانع لا يكون القول قوله لانه حينئذ اقتر
 بالسكوت المانع من سماع دعواه وادعى مانع من أعماله واعتباره والاصل عدمه وانما القول في ذلك
 قول خصمه على أنه لا يعلم مانع الدعوى وهذا عند ادعاء المدعى مانع معين دون قوله مانع من مانع
 على الاجمال كذبه محمد بن سيرم الثاني شيخ الاسلام بنونس اهـ وهكذا اذا ادعى المدعى المدقق شيخ الاسلام
 في الحال بنونس سدي أحد ابن الخوجه نقلا عن والده شيخ الاسلام قبله قال وقد أيدى والذي يحجب قوبة
 قال وتظيره المودع اذا ادعى الرد للودعية وأكره المودع لان المودع بالفتح وان كان مذهباً ظاهراً هو مذهباً
 عليه الضمان في الحقيقة وهو ينكر فالقول قوله وكذلك هذا المدعى عليه يدعى سقوط دعوى المدعى
 وهو ينكر سقوطها فالقول له بيمينه وقد سمعته من فيه أثناء المذاكرة بجمام الانف بنونس في آخر
 ربيع الاول سنة ثمانية وتسعين ومائتين وألف وهو حسن فليحفظ والله تعالى أعلم **سئلت** هل
 تصح الدعوى من كتاب فالحق جواب نعم قال في الحاشية وان ادعى المدعى من كتاب تصح دعواه لان
 على لا يسدر على الدعوى فصح دعواه من الكتاب لكن لا بد من الإشارة في موضع الإشارة اهـ والله
 تعالى أعلم **سئلت** لو ذكر في دعوى المقار الحدود الثلاثة وأخطأ في الرابع هل لا تصح الدعوى
 فالحق جواب لا تصح الدعوى قال في الهندية لو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم
 يسكت ولا يكتفه أخطأ في الرابع لا يصح اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن ادعى على آخر مالا
 معناه وأثبتته وحكم له به ثم رهن المدعى عليه على المدعى انه قال كنت كاذباً فيما ادعيت هل يبطل الحكم
 فالحق جواب نعم يبطل الحكم المذكور بالقول المزبور قال في تنقيح الحامدية لو ادعى رجل على رجل
 مالا وقضى بالمال المدعى باليمين ثم قال المدعى كنت كاذباً فيما ادعيت يبطل القضاء اهـ وفي الدرر
 على قول المدعى انما يبطل في الدعوى أو شهود كذبة أو ليس له عليه شيء صح الدفع اهـ والله تعالى أعلم
سئلت فيمن ادعى على آخر مالا بسبب حساب جرى بينهم هل تصح هذه الدعوى فالحق جواب
 انها لا تصح لان الحساب لا يصح سبباً لوجوب المال كذا في الخلاصة والبرازية والله تعالى أعلم
سئلت عن شخص أعتق أمته بخصرة قريبه وهو ساكن ثم بعد مدة ادعى القريب المذكور
 انها له فهل لا تصح دعواه **فاجبت** بان حضوره وقت العتق وهو ساكن مانع له من الدعوى
 كن وقف عقار بخصرة قريبه ثم قام قريبه بدعيه فلا تصح دعواه وتسامه في حواشي أبي السمو ود على
 الكثر والله تعالى أعلم **سئلت** عن ورثة قاسم الموصى له ثم ادعوا رجوع الموصى هل تصح
 دعواهم فالحق جواب نعم في فتاوى الانقروى المدعيون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراءه الذان والمختصة
 بعد أداء بدل الخلع لو برهن في طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجامع في الكل خفاء المال وكذلك
 الورثة اذا قاموا الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصى يصح لان شراد الموصى بالرجوع اهـ والله تعالى
 أعلم **وقوع السؤال** هل تصح الدعوى من وكيل المدعى على وكيل المدعى عليه فالحق جواب نعم تصح كما
 في التنقيح قال وليس في منع سماعها نقل ولا عليه دليل وبمثلها أنق الشيخ اعين اهـ شرأبت في نتيجة
 الفتاوى ان أحد الوكيلين اذا كانت وكالة مسجلة واقعة بين يدي القاضي صحبت الدعوى وان كان كل
 منهما يدعى الوكالة من رجل وأراد كل أن يثبت وكالته في وجه الآخر فلا تصح امدم الخصم والله تعالى
 أعلم **سئلت** عن جماعة لهم عقار ادعى عليهم فيه مدع ولحقهم خسران بسبب الدعوى أعطاه
 أحدهم باذن الباقيين ثم أراد الرجوع عليهم بقدر حصصهم فهل له ذلك **فاجبت** نعم له ذلك كما
 أجابته في تنقيح الحامدية قبل كتاب الاقرار بنحو ورقتين وفي الغيرية (سئل) في أرز مشترك بين
 اثنين من أحدهما فالحق ورثة الميت خسران بسببه هل على التبرك الاخر منه بقدر حصصه أم لا

مطلب ادعى ان سكوتيه في
 المدة كان مانع لا يكون
 القول قوله

مطلب مهم في المودع اذا ادعى
 الرد

مطلب تصح الدعوى من
 الكتاب

مطلب لا تصح دعوى
 المقار اذا بين حدود ثلاثة
 وأخطأ في الرابع
 مطلب أقتر المحكوم له بانه
 كان كاذباً فيما ادعى يبطل
 الحكم

مطلب ادعى مالا بسبب
 حساب لا تصح دعواه
 مطلب حضوره وقت
 العتق مانع من
 سماع دعواه

مطلب بعد مقامة الموصى
 له ادعوا ان الموصى رجوع

مطلب في دعوى وكيل
 على وكيل

مطلب لحقهم خسران
 بسبب الدعوى فدفعه
 البعض باذنهم يرجع

(أجاب) ليس عليه شيء من ذلك قال في جواهر الفتاوى ابن زبنت وورثا دار افتاى مدعى على الابن فيها
 ولحقه خسار ان سبب الدعوى لا يرجع اهـ وهذا اذا لم تقبل الاختصاص اغرمت ففى ثلثه الثلث بقدر
 حصتي وشواهد ذلك كثيرة اهـ والله تعالى اعلم ❀ سئلت اذا قدم الغائب بعد خمس عشرة سنة هل
 تسمع الدعوى عليه مع مرور الزمان فالجواب نعم تسمع لان السلطان ايدى الله تعالى فيما اشترى
 عنه استثنى من المنع مال اليتيم والوقف والغائب ومن المقرران الترك لا يتأتى من الغائب له او عليه
 لعدم تأتى الجواب منه بالغيبه والعلة خشية التزوير ولا يتأتى مع الغيبة الدعوى عليه فلا فرق بين غيبة
 المدعى والمدعى عليه افادته فى الخبرية والله تعالى اعلم ❀ سئلت عن مدعى قال فى دعواه هو ملكى وكان
 فى يدى الى أن أحدث المدعى عليه يد عليه بغير حق هل تكون دعوى غصب على ذى اليد فالجواب نعم
 والمسألة فى الخائسة والله تعالى اعلم ❀ سئلت هل يلزم فى دعوى القرض انه قبضه وصرفه فى حاجته
 فالجواب نعم يصير ذلك ديناً عليه بالاجماع وكذا يد كرفه ان اقرضه من مال نفسه كفى الذخيرة اهـ
 من الوقائع والله تعالى اعلم ❀ سئلت مراراً فى بيع عقار اثم ادعى انه وقف عليه وعلى اولاده هل
 تسمع دعواه ❀ فاجبت ❀ لانسمع للتناقض لان اقامه على البيع اقرار منه بانه ملك وان اراد تحليف
 المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام بيته على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو اصر وأحوط لانه باقائه
 البيته انه وقف عليه بدعى فساد البيع وحقة نفسه فلا تسمع للتناقض الصريح ذكره المحقق الزيلعى فى
 مسائل شتى وفى الخاتمة رجل باع عقار اثم ادعى انه وقف اخذت المشايخ فيه والصحح انه لا تسمع قال
 المحقق الرملى فى فتاويه الخبرية بعد نقله لما ذكر واقفائه به مانعه وقول الزيلعى اصر للتناقض الصريح
 بالبيع ثم دعوى الوقف وقوله أحوط لما فى سماعها من الاضرار بالناس باحتيال أهل الحيل والحداد
 ببيع الوقف وانظار البائع انه ملك ثم اعطاه عليه بدعواه والزامه باجرته لمدة وضع يده عليه ورعا
 تسعير اضعاف ثمنه فيجب عدم القبول حسم الماداة الفساد اهـ والله تعالى اعلم ❀ سئلت فحين
 استاجر منزلاً مشاهرة وغاب وترك فيه زوجته فأراد المخرج اخراجها فهل له ذلك فالجواب ليس له
 ذلك لانه ليس له أن يفسخ الاجارة بغير حضور صاحبة كفى تحفة الصكوك نقلا عن الوقفات الحسامية
 والله تعالى اعلم ❀ سئلت عن قبض من آخر راية مثلاً عن مبيع ثم جاءه ليرد على الدافع وزعم انه
 ريف والدافع ينكر انه ريفه المدفوع فهل القول للقباض فالجواب نعم القول قول القابض انه هو
 الذى قبضه منه غنا عن المبيع قال فى الخبرية جوابا عن مثل هذا السؤال القول قول القابض انه هو
 الذى قبضه منه غنى الثوب بعينه صرح به قارى الهداية فى فتاويه اخذ من قولهم القول قول القابض
 ضمينا كان أو آمينا وفى فتاوى ابن نجيم (سئل) عن البائع اذا قبض الثمن ثم جاء الى المشتري وأراد أن يرد
 عليه شيئا منه زاعماً أنه خاس وأنكر المشتري أن يكون ذلك من دراهمه فهل القول للبائع أم للمشتري
 (أجاب) ان أقرب باستيفاء حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض ذلك ولكن ان طلب من المشتري على
 نفي العلم بحباب ويحلف وان نكل لزمه الرد اهـ والله تعالى اعلم ❀ سئلت فحين ادعى انه ابن عم لآب وأم
 قدفعه خصمه بانه ابن عم لآب فقط هل يقبل هذا الدفع فالجواب نعم قال فى الدرر بن انه ابن عم لآب
 وأمه وبرهن الدافع انه ابن عمه لآب فقط وعلى اقرار الميت به أى بانه ابن عمه لآب فقط كان دفعه مقبلاً
 القضاء للاقول لا بعده لتأكده بالقضاء بخلاف الاقول اهـ والله تعالى اعلم ❀ سئلت فى رجل ادعى عليه
 آخر حقاً فأنكره وحلف ثم اقام المدعى بيته وقضى له به اهل يظهر بذلك كذب المدعى عليه وبمعز
 فالجواب لا يظهر كذبه بذلك قال الزيلعى بعد أن ذكر ان البينة تقبل بعد الميمين وهى يظهر كذب
 المنكر باقامة البينة والصواب انه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا يحنث فى عينه انه ان
 كان اعلان على ألف درهم فادعى عليه فانكر حلف ثم اقام المدعى البينة ان له عليه ألفاه والله تعالى اعلم

مطلب قدم من غيباه بعد
 مرور الزمان تسمع الدعوى
 عليه

مطلب قال كان فى يدى
 حتى أحدث فلان يده عليه
 تكون دعوى غصب
 مطلب لا بد فى دعوى القرض
 من بيان انه صرفه فى حاجته
 مطلب باع عقار اثم ادعى
 انه وقف لا تسمع

مطلب ترك زوجته فى
 بيت بالاجرة هل للمخرج
 اخراجها منه
 مطلب ادعى ان ما قبضه
 ريف ايدىه فالقول له

مطلب أنكر وحلف ثم
 أقمت عليه بيته لا يظهر
 كذبه

مطلب قال اشترته من
والمدعي يحتاج الى اثبات

مطلب بعد اقامة البينة
أقر هل يحكم عليه بالقرار

مطلب ادعى عقارا فقال
المدعي عليه انك أجرت
نفسك مني للعمل فيه كان
دعوا صحيحا

مطلب ادعى عقارا بالارث
وحصر الورثة ولم يبين
حصته تسمع الدعوى

مطلب في دعوى القرض
لا بد من بيان انه صرفه في
حاجته

مطلب ادعى اقرا خصمه
أنه انقصه الظاهرة
لا تقبل

مطلب قال لا دعوى لي قبل
فلان ثم ادعى لا تسمع

مطلب أقر بعين لغيره ثم
ادعاه لنفسه لا تقبل

مطلب لا يشترط في دعوى
النصب بيان الجنس
والقدر

مطلب ادعى عينا في التركة
يخلف كدعي الدين

مطلب لا بد من بيان محل
الايداع في دعوى الوديعة

سئلت في رجل ادعى على آخر عقارا انه ملكه تناقاه بالارث من أبيه فاجابه المدعي عليه بانى اشترته
من أبيك حال حياته بكذا وكذا من القروش وانه في حوزي وتصرف في مدة تزيد على خمسين سنة مع حضورك
وعلمك وسكوتك بلا عذر شرعي هل يكون جواب المدعي عليه من باب الاقرار بالتناقي من أبيه فيحتاج الى
بينة تشهد له بالشراء ولا ينفعه وضع اليد والتصرف المدة المذكورة ولا تكون الحادثة من قبيل مامضى
عليه خمس عشرة سنة فاجبت نعم جواب المدعي عليه من قبيل دعوى التناقي من مورث المدعي
ودعوى التناقي من مورثه اقراره بالملك ثم دعواه الانتقال اليه منه يحتاج الى بينة لان كل مدع يحتاج
الى البينة ولا ينفعه وضع اليد المدة المذكورة مع الاقرار المذكور وليس هذا من باب ترك الدعوى بل
من باب المواخذة بالقرار ومن أقر بشئ غيره أخذ بأقراره ولو كان في يده أحقايا كثيرة لا تعد فأفاده الحق
الرملي في فتاويه الخيرية والله تعالى أعلم سئلت عن المدعي عليه اذا أقر بعد اقامة البينة عليه
وقبل الحكم هل يحكم عليه القاضي بالقرار أو بالبينة فاجاب قال في البرازية برهن عليه بما كسبه
شئ قبل القضاة أقر المدعي عليه به له قال في الاقضية يقضى بالقرار لان شرط سماع البرهان
والقضاة بالانكار وقد فات وقال في الجامع بالبرهان للثبوت لا بالقرار للاقتصار اه والله تعالى أعلم
سئلت عن ادعى عقارا في يد رجل انه ملكه فاجابه المدعي عليه بالانكار وانك أجرت نفسك
منى في العمل في هذا العقار وأقام البينة على ذلك هل يكون هذا دافعا مقبولا فاجاب نعم كافي
الفصل السابع من النصول لو أقام المدعي عليه بينة ان للمدعي أجر نفسه منى ليعمل في الكرم يكون دفعها
واقرار من المدعي انه ليس ملكه اه والله تعالى أعلم سئلت عن ادعى عقارات يبيد آخرانها
كانت لابييه مات وتركها ميراثا له واغلا وعقد الورثة غير انه لم يبين حصته نفسه فهل تسمع دعواه وبينته
والحالة هذه فاجاب تسمع دعواه وبينته ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالنسليم لا بد من بيان
حصته ولو بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال هذا ميراثي والجماعة سوى وحصتي كذا لم تصح
هذه الدعوى ما لم يبين عدد الورثة لجواز ان حصته تنقص مما سمي أفاده في جامع الفصولين والله تعالى
أعلم سئلت عن دعوى القرض هل يشترط فيه ان المستقرض قبضه وصرفه الى حاجته وانه
أقرضه من مال نفسه فاجاب نعم قال في جامع الفصولين ويذكر في الاقراض ان المقرض أقرضه
من مال نفسه لجواز اقرضه وكذا فيكون سغيرا ومعتبر الاعمال انما المطالبة بالاداء ويذكر أيضا قبضه وصرفه
الى حاجته نفسه ليس بضر ذلك دين عليه بالاجماع لان القرض عند أبي يوسف لا يصير ديني في الذمة الا بالصرف
الى حاجته اه والله تعالى أعلم سئلت عن امرأة تخاصمت مع زوجها مدة طائفة فادعى زوجها
انها أقرت له بالمدعي في أثناء الخصومة الظاهرة عند القاضي هل تسمع دعواه اقرارها والحالة هذه
فاجاب لا تسمع كافي فتاوى الانقروى نقلا عن الشنبة تأمل والله تعالى أعلم سئلت فيمن قال
لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى عليه يحق هل تسمع دعواه فاجاب لا تسمع دعواه والحالة هذه قال في
البرازية انفتحت الروايات على أن المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان أو لا خصومة لي قبل فلان يصح ولا
تسمع دعواه ان في حق حادث بعد البراء اه والله تعالى أعلم سئلت فيمن أقر بعين لغيره ثم ادعاه
بعد ذلك هل تسمع دعواه فاجاب لا تسمع دعواه قال في جامع الفصولين من أقر بعين لغيره فكما
لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو وصاية اه والله تعالى أعلم سئلت هل يشترط
في دعوى النصب بيان الجنس والقدر والقيمة فاجاب انه لا يشترط في صحة دعوى النصب والرهن
بيان الجنس والقيمة وكذا النماء اذ به او يكون القول في القيمة للنصب والرهن اه من أبي السعود
والله تعالى أعلم سئلت هل تلزم المدين مدعي عين في التركة كاتلزم مدعي الدين فاجاب نعم كما
في الوقائع المصرية من الدعوى والله تعالى أعلم سئلت هل يشترط في دعوى الوديعة بيان محل

الابداع فالحجواب نعم قل في جامع الفصولين في دعوى الابداع لا بد من ذكر بلد الابداع سواء هل حل
ومؤنة أم لا أه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن ادعى عليه دين فأقر به ثم قال أوفيته هل يقبل منه ذلك
فالحجواب أخذ من جامع الفصولين ادعى عليه ديناً فأقر ثم قال أوفيته لو كان كل من القولين في مجلس
واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرق قائم قال أوفيته و برهن على الإيفاء بعد ما أقر به يقبل لعدم التناقض ولو
ادعى الإيفاء قبل إقراره لا يقبل أه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن قال لاحق لي قبل فلان هل يدخل
فيه الدين والدين فالحجواب نعم قال في البرازية أقرانه لاحق له قبل فلان فهو جائز عليه ويدخل فيه كل
عين ودين وكفالة وأجرة وحقوق جناية أه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن ساوم عقاراً ثم ادعاه لنفسه
فهل لا تسمع دعواه فالحجواب نعم لا تسمع دعواه بعد المساومة تكفي الخبرية والبرازية بتو جامع الفصولين
والله تعالى أعلم **سئلت** ما قولكم فيمن اشترى عقاراً وقال اني اشتريته بألف وكذبه البائع وقال بعته لك
بألفين و برهن على دعواه وحكم القاضي على المشتري بألفين ثم جاء الشفيع يريد الاخذ من المشتري بألف
لاقراره بذلك فهل يأخذ المبيع بألف أو بألفين فالحجواب يأخذه بألفين لا بألف لان المشتري صار
مكذبا في اقراره بحكم القاضي بألفين قال المحقق ابن نجيم في الفوائد الذرية المقر اذا صار مكذبا بشرع عا بطل
اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بألف والبائع بألفين وأقام البيينة أخذها الشفيع بألفين لان القاضي
كذب المشتري في اقراره وكذا اذا أقر المشتري بان المبيع للبائع ثم استحق من يد المشتري القضاء بالبيينة له
الرجوع بالنفن على بائعه وان أقرانه للبائع لكون القاضي كذبه كذا في الخلاصة ومن هذا النوع ما في
تلخيص الجامع الكبير للعلاء ص ١٠١ من لو ادعى عليه كفالة معينة فأنكر فبرهن المدعي وقضى على
الكفيل كان له الرجوع على المدعي اذا كان بأمره لكونه كذبه في انكاره حيث قضى عليه بالكفالة بالامر
أه فليحفظ والله تعالى أعلم **سئلت** عن دعوى غير صحيحة أراد المدعي عليه دفعها هل له ذلك قبل
تصحيحها أم لا فالحجواب ان له ذلك قبل تصحيحها وعليه الاعتماد وبه يقتضي كذا في الفتاوى الاثنية
والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن ادعى الهبة له والقبض ولم يذكر ان الدار الموهوبة فارغة هل لا تسمع
الدعوى فالحجواب انها لا تصح قال في البرازية وفي دعوى الرهن والهبة والقبض لا بد أن يذكر ان
فارغة لعدم قيامها بالقبض تام أه والله تعالى أعلم **سئلت** في دعوى غصب في منقول على غير ذي
يد هل تسمع فالحجواب نعم تسمع قال في مجلة الفتاوى الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى
الغصب في المنقول وأما في الدور والعقار فلا فرق بين دعوى الغصب والمالك حيث لا تسمع الا على ذي اليد
أه معزى بالاواخر القضاء من الاشياء والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل باع عقاراً بمبلغ معلوم وأشهد
على نفسه انه قبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه بقي عليه نصف الثمن وان المشتري أقر له بذلك و برهن على
اقراره انذ كور هل تسمع دعواه هذه وبرهانه فالحجواب نعم والمسألة في فتاوى الانقروى من مجت
التناقض والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن له دين على ميت فادعى على ورثته وليس في أيديهم من التركة
شيء هل تسمع دعواه ويقبل برهانه فالحجواب نعم ففي فتاوى الانقروى من نفسه اثبات الدين على الميت
بحضرة الوارث أو الوصي يجوز وان لم يكن في أيديهم ما من التركة لمسا في الانبسات من الفائدة وهو
التمكن من أخذ مال الميت عند الظهور أه والله تعالى أعلم **سئلت** في رجل ادعى على آخر ان
افلان عليه كذا وان فلانا وكله بالخصومة والقبض وأقام البيينة على ذلك جله هل تقبل فالحجواب ما في
الطائفة قال أبو حنيفة لا قبل البيينة على المالك حتى تقام على الوكالة وان أقام البيينة على الوكالة والدين
جمله يقضى بالوكالة بعيد البيينة على الدين وقال محمد رحمه الله تعالى اذا أقام البيينة على الكل جله يقضى
بالكل ولا يحتاج الى إعادة البيينة على الدين والفتوى على قوله وعلى هذا الطائفة لاف الوصي اذا أقام البيينة
على الدين والوصاية جله والوارث اذا أقام البيينة على النسب وموت للمورث والدين أه لمخلص والله تعالى

مطلب آخر ثم قل أوفيته

مطلب قال لاحق لي قبل
فلان

مطلب ساوم عقاراً ثم ادعاه
لا تقبل

مطلب المقر اذا صار مكذبا
شرعاً بطل اقراره

مطلب يصح دفع الدعوى
الفاسدة قبل تصحيحها

مطلب ادعى الهبة والقبض
ولم يذكر ان الدار فارغة
لا تسمع دعواه

مطلب تسمع دعوى غصب
المنقول على غير ذي يد

مطلب أشهد أنه قبض الثمن
ثم ادعى أن بعضه لم يقبضه

مطلب اثبات الدين على
الميت بحضرة الوارث يجوز
وان لم يكن في يده شيء من
التركة

مطلب ادعى مالاً وأنه وكيل
بقبضه وأقام البيينة على
ذلك جله تقبل

مطالب طلبت ميراثها في زوجها فقال الورثة ان ابنا احترامها على نفسه قبل موته سنة
وقالت هي ان زوجي أقر في مرض موته اني حلال عليه هل تندفع بذلك دعوى التحريم فالجواب
نعم كافي جامع الفصولين من النصل العائش في التناقض والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن ادعى على
آخر ديناً فاجابها بانك كنت في التمايح الفلاني أبرأتني عن كل الدعاوى هل تقبل منه فيندفع المدي
فالجواب نعم كافي جامع الفصولين من النصل المذكور في السؤال قبل هذا والله تعالى أعلم
سئلت فيمن ادعى أن زيدا أوصى له بالثلث فأكره الورثة فأثبت الوصية فدعى الوارث رجوع
الموصى في وصيته هل يقبل من الوارث ذلك فالجواب نعم قال في جامع الفصولين ادعى وصية
وأكرهها الوارث فبرهن الموصى له فدعى الوارث الرجوع قبل لا نسلم وقبل لا نسلم وهو الاصح لانه مما
يجوز اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن ادعى تخللات في أرض هل يحتاج في صحة دعواه الى الاشارة
اليها فالجواب ما في الفتاوى المهدية من أن مثل النخل يحتاج في صحة الدعوى فيه الى الاشارة اليه
بالحضور عنده أو بعث أمين ليشار اليه في الدعوى أو تحديد أرضه مع بيانه اه والله تعالى أعلم
سئلت فيمن ادعى انه وارث فلان ولم يبين جهة ارثه من ثوة أو اخوة أو نحوهما هل لا نسلم دعواه
والحالة هذه فالجواب نعم قال في جامع الفصولين ادعى انه وارث فلان لا يصح ما لم يبين جهة ارثه
اه والله تعالى أعلم **سئلت** من ارعن التهمة بقضاء القاضي اذا ظهر فيه اغني فاحش هل تنسخ
فواجبت نعم لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد كافي الدوام المختار وفي الخبرية من كتاب
القسمه مانصه القسمه اذا كانت بقضاء القاضي وظهر غني فاحش تنسخ عند الكل اه والله تعالى أعلم
سئلت فيمن له دين على آخر فقال له ان كان لي عليك دين فقد أبرأتك منه فهل يبرأ منه بذلك
فالجواب نعم قال في جامع الفصولين ولو قال لغيره ان كان لي عليك دين فقد أبرأتك منه وله عليه
دين برئ اذ عاقب بشرط كان فتجوز اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن المتبايعين اذا اختلفا في الثمن
بجانب ادعى البائع ثمناً والمشتري أقل منه وبجزء من اقامة البينة هل يتحالفان فالجواب نعم يتحالفان
ويبدأ بيمين المشتري في مثل مسائلنا فان حلف الاخر فان حلف فسخ القاضي البيع وطلب أحدهما
وتراد اوفيه الحديث الشريف اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتراد افاده في الخبرية قبيل كتاب الاقرار
والله تعالى أعلم **في خاتمة** نسأل الله تعالى حسنها اعلم ان الدعوى لا تخلو اما أن تقع في دين أو عين
فلو وقعت في عين فلا تخلو اما أن تكون عقاراً أو منقولاً والمتنول اما مالاً أو قائم والمتنول القائم ان
يمكن احضاره بمجلس الحكم فالقاضي لا يسمع الدعوى ولا التمهاده الا بعد احضاره المدي بمجلس الحكم
ليشيرا اليه المدي والشهود ولتقطع الشبهة بين المدي وبين غيره وفي دعوى احضار المدي بمجلس الحكم
لا بد أن يقول فواجب عليه احضاره بمجلس الحكم لا قيم البينة عليه ان كان باحدا ولا بد من ذكر هذه
اللفظة في الدعوى لان ذلك لو كان مقراً لا يلزمه الاحضار والا امر بالاحضار انما يصح لو منكر اما
لو كان وديعة عنده لا يصح الامر باحضاره اذ الواجب فيها التخلية لا نقلها فلو أنكر ذوال اليد الاحضار
يكون محققا **في ادعى** عينا في يده وأراد احضاره بمجلس الحكم فأنكر المدي عليه كونه في يده فبرهن
المدي انه كان في يد المدي عليه قبل هذا التاريخ نسنته هل تقبل ويجبر المدي عليه على احضاره به هذه
البينة أم لا كانت واقعة الفتوى وينبغي أن تقبل اذ ثبت يده في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه من
يده فيبقى ولا يزول بالشك ومن النقل لا يمكن احضاره عند القاضي كصبرة وقطيع غنم فالقاضي مخير
فيه حضر ذلك الموضع أو بعث خطيفه ان مأذونا بالاستخلاف وهو نظير ما اذا وقع الدعوى في جبل ولا يسهه
باب مجلس القاضي فانه يخرج الى باب أو يامر نائبه حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضرة **في ادعى**
مائة فقيز براو كذلك منان فطن أو وقران سفسر رجل وقال فأمر باحضاره لا يبرهن عليه ولا يؤمر

مطالب لا تصح دعوى الارث
ما لم يبين الجهة
مطالب تظهر في القسمه غني
فاحش تنسخ

مطالب له عليه دين فقال
له ان كان لي عليك دين فقد
أبرأتك برئ
مطالب في اختلاف
المتبايعين في الثمن

وتن على هذه الخاتمة المهمة

أحضاره إذا جبر لا يجزى فيما له حل وموثوقه ولكن يرسل إليه نائبه ليرى ثم يحكم في هذا في القاسم فلو كان
العين هالكا وهذا الحقيقة دعوى الدين في شرط فيه بيان القدر والجنس والنوع والصفة كسائر
الدين ولو اتى قيمة دابة مستهلكة هل يحتاج إلى ذكر الأثنية والذكورة (قيل) لا بد منه ومن بيان
السن وقيل لا يلزم ذلك ويكتفى ببيان القيمة اهـ ملخصا من جامع الفصولين والله تعالى أعلم

﴿كتاب الشهادة﴾

سئلت هل تقبل شهادة أهل الحرب بعضهم على بعض فأجواب نعم تقبل إن اتفقت دارهم
وما حكمهم وإن اختلفت لا تقبل وهذا فيما إذا شهدوا بحق دفع بينهم حال استيظانهم أما إذا شهدوا بأمور
وقعت بينهم وهم في دار الحرب لا تقبل إلا بقضى بين أهل الحرب فيما يدينونه أو تفاصوه في دار الحرب
فلا فائدة في هذه الشهادة أفاده قارئ الهداية والله تعالى أعلم سئلت ما معنى قول علماء الحنفية
تجوز الشهادة بالسمع في أصل الوقت فاجبت سئلت قارئ الهداية عن معنى قولهم تجوز
الشهادة بالسمع في أصل الوقت ماصورة ذلك فاجاب صورته أن يشهدوا أن فلا ناوقف على الفقراء
أو على الغزاة أو على أولاده ولا يتعرضوا له شرط في وقته كذا وكذا فإن شهدوا على شرط الواقف أنه قال
للجهة الثلاثية كذا وللجهة الثلاثية كذا فلا تسمع الشهادة على شرط الواقف لأن الذي يشتهر راغما هو
أصل الوقت وأنه على الجهة الثلاثية أما الشرط فلا يشتهر فلا تجوز الشهادة على الشرط بالسمع اهـ
كلامه بحرقه وظاهر قوله فلا تسمع الشهادة على شرط الواقف أنها تبطل في الشرط فقط وتقبل في
الأصل وقد صرح عبد الحليم أفندي في حواشيه على الدرر بأنه تبطل فيه ما حيث قال حتى لو شهدوا
بأصله وشرطه ترضاهم في كلامه لا أن بطلان بعض الشهادة يقتضي بطلان الكل كافي الجوهرية
اهـ فيحفظ والله تعالى أعلم سئلت هل تجوز شهادة الدائن لمدينه فأجواب نعم قال في نتيجة
الفتاوى وتجوز شهادة دين لمدينه بما هو من جنس دينه كذا ذكره في وكالة الجامع ولو شهد
لمدينه بعد موته جال لم تقبل شهادته لأن الدين لا يتعلق بحال المدين في حياته ويتعلق به بعد وفاته
فاستبان تقبل شهادة المدين لرب الدين قيمة اهـ والله تعالى أعلم سئلت عن ادعى دارائهم ملكه
بالشراء وبرهن على مطلق الملك هل يقبل برهانه فأجواب أنه لا يقبل وهذا إذا ادعى الشراء من
معرّوف بأن يقول شريته من فلان ابن فلان الفلاني أمالو ادعاء من مجهول بأن قال شريته من محمد أو
من أحمد فبرهن على الملك المطابق يقبل لأنه أكثر ما فيه أنه أكثر بالملك لما نفعه وهو لم يجز لأنه أكثر لمجهول
وهو بائنا وكان لم يذكر الشراء وهناك تقبل المينة على الملك المطلق كذا هنا اهـ من جامع النصولين
والله تعالى أعلم سئلت في جماعة شهدوا بجريمة مغلظة بعد أن أخروا شهادتهم خمسة أيام فأكثر
من غير عذر شرعي فهل لا تقبل شهادتهم والحالة هذه فأجواب كافي نتيجة الفتاوى إن شهادتهم
لا تقبل إن كانوا عاقلين بعيشهم عيش الأزواج اهـ والله تعالى أعلم سئلت هل تجوز شهادة الوصي
على البتية جال لرجل في ذمة موصيه وهل يجوز له الدفع من مال البتية لرب الدين فاجبت نعم
يجوز له أن يشهد وأن يدفع من التركة لكن لا يقبل قوله في حق الورثة ويضمن المدفوع إذا كان غير
قضاء هكذا في فتاوى سراج الدين قارئ الهداية والله تعالى أعلم سئلت عن طلبت منه شهادة فكتفها
ماذا يلزمه فأجواب أنه يكون أنما قال في الإشباه كتمان الشهادة كبيرة ويعر ما أخير بعد
الطلب اهـ وقيل الزايي ثم إن الشاهد يأثم إذا علم أن القاضى يقبل شهادته وتعين عليه الأداء اهـ وفي
التنوير وجب أدائه بالطلب أو في حق المبدئ لم يجد بدله اهـ أي بدل الشاهد لا ما فرض كناية
تتميم لولم يكن الأشاهد أن يحمل أو أداه اهـ رد المحتار والله تعالى أعلم سئلت مراراً عن الشاهد

مطلب في قبول شهادة
الحرب في على مثله

مطلب في معنى قولهم تجوز
الشهادة بالسمع في أصل
الوقت

مطلب شهد بالسمع على
أصل الوقت وشرطه
بطلت في حق الكل
مطلب تجوز شهادة رب
الدين لمدينه

مطلب ادعى دارائهم
الشراء وبرهن على مطلق
الملك لا يقبل

مطلب إذا لم يبادر شاهد
الحسبة بطلب شهادته
مطلب في شهادة الوصي
على البتية

مطلب فيمن كتم شهادته بعد
طلبها منه

مطلب الشاهد الواحد
كأله دم

شهادة المتعصب هل تقبل فالجواب لا تقبل قال في البحر كل متعصب لا تقبل شهادته اه وفي معين
الحكام من موانع قبول الشهادة مانصه ومنه العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لا من بني فلان
او من قبيلة كذا والوجه في ذلك ظاهر وهو ان كتاب المحرم في الحديث ليس منامن دعاء الى عصبية
او قاتل عصبية اه والله تعالى اعلم ❀ سئلت عن شاهدين عليهما دارق لا تعرفهما اذا مشينا اليها ولا
نعرف اسماء الحدود فهل تقبل شهادتهما اذا بينا ما بعد المشي اليها فالجواب ان القاضي يقبل
شهادتهما اذا عدلوا ويعتقهما مع المدعي والمدعى عليه وأمينين له فيقف الشهود على الحدود بحضرة أمين
القاضي فاذا وقفوا عليها فقال اه هذه حدود دار شهدنا فيها هذا المدعي يرجعون الى القاضي ويشهد
الأمينان انهما وقفا وشهدا باسماء الحدود فيثبت يقضي بالدار وكذا القرية والحاوت اه من جامع
الفصولين والله تعالى اعلم ❀ سئلت عن شهادة ذميين لذي ينسب في دعواه على مسلم حقا لمورثة
عليه هل تقبل فالجواب نعم تقبل اذا كان المسلم مقرا بالحق منكر للنسب وأما لو كان منكر للحق
لا تقبل والسؤال في الفتاوى المهدية قال كالشهادة بالوكالة والله تعالى اعلم ❀ سئلت اذا شهد بصحون
الحجة من لم يكن اسمه مكتوبا في ذيلها هل تقبل شهادته فالجواب نعم كما أفتى به شيخ الاسلام على
أفندي رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم ❀ سئلت عن القاضي المعزول اذا شهد مع آخر بانه حكم
لزيد على عمرو حين كان قاضيا هل تقبل شهادته فالجواب لا تقبل وان شهد معه اه آخر لانها شهادة
على فعل نفسه ولا شهادة الانسان على فعل نفسه ونقله الكفوى عن البسوط والله تعالى اعلم ❀ سئلت
في بينة الرجوع عن الوصية هل تقدم على بينة أنه مات مقرا فالجواب نعم كافي الحامدية قال في
التكملة وهذا اذا لم يقض بالبينة الاولى فان قضى به لا تقبل بينة الرجوع اه والله تعالى اعلم ❀ سئلت
فيم كان معروفا بالكذب هل تقبل شهادته فالجواب لا كما أفتى به شيخ الاسلام على أفندي رحمه الله
تعالى ونقل الكفوى عن قاضيان مانصه ولا تقبل شهادة من كان معروفا بالكذب اه والله تعالى
اعلم ❀ سئلت في مدمن الخمر هل تقبل شهادته فالجواب لا تقبل كما أفتى به على أفندي ونقل
الكفوى عن البسوط مانصه ولا تقبل شهادة مدمن الخمر اه والله تعالى اعلم ❀ سئلت في اقرار
المدعي ان شهوده فسقة أو انه استأجرهم هل يكون مبطالا لشهادتهم فالجواب نعم كافي جامع
الفتاوى والله تعالى اعلم ❀ سئلت فيمن اعتاد ترك الصلاة هل لا تقبل شهادته فالجواب لا تقبل
كما أفتى به على أفندي رحمه الله تعالى ونقل الكفوى عن البرازية مانصه وان ترك الصلاة معتمدا تبطل
عدالته ومعنى التعمد عدم استعظام التقويث كما يسهله العوام لا الاستخفاف به افاته كفر اه والله تعالى
اعلم ❀ سئلت اذا شهد وارثان بدين على الميت بعد اقرارهما به فهل تقبل شهادتهما ويقضي به القاضي
عليهما او على سائر الورثة فالجواب نعم كافي نتيجة الفتاوى وفيه أيضا اذا شهد وارثان على الوصية
جازت شهادتهما على جميع الورثة اه والله تعالى اعلم ❀ سئلت عن شاهدين أحدهما شهد على زيد
بالبيع والاخر شهد عليه بالاقرار بالبيع هل تقبل هذه الشهادة فالجواب نعم تقبل لان لفظ
الانشاء والاختبار فيه واحد كافي جامع الفصولين من الفصل الحادي عشر والله تعالى اعلم ❀ سئلت
عن شاهد الحسبة بالطلاق الثلاث هل لا تقبل شهادته اذا آخرها فالجواب نعم ان كان يعلم ان الزوجين
يتمشان عيش الأزواج بعد الطلاق واخر بلا عذر قال في الوقائع ونجرد قول المدعي عليه والشهود ان
الطائفة كانت تجزل الزوج الى أن توفي لا يفيد علم الشاهد بالمعاشرة بعد الطلاق اه والله تعالى اعلم ❀
سئلت عن الشهادة بالسماع هل ينزع به من يد المتصرف الخائر فالجواب لا ينزع به من يده
قال في نتيجة الفتاوى أما المتصرف اذا كان تصرفه مستند السبب من أسباب الملك المشروعة فلا يحكم
عليه بشهادة السماع اه بالمعنى وقد عثره الى أبي السعود وفي مجمع الانهر مانصه الملك الشرعي لا ينزع

مطلب قال الشهود نعرف
الدار ولا نعرف أسماء
حدودها

مطلب في شهادة ذميين لذي
بالنسب في دعواه على مسلم
مطلب تقبل الشهادة
بصحون الحجة عن لم يكتب
في ذيلها

مطلب شهد القاضي
المعزول مع آخر بانه حكم
على فلان لا تقبل
مطلب تقدم بينة الرجوع
عن الوصية على بينة انه
مات مقرا

مطلب لا تقبل شهادة
المعروف بالكذب
مطلب لا تقبل شهادة
مدمن الخمر

مطلب اقرار شهوده
فسقة أو انه استأجرهم
بطلت شهادتهم

مطلب لا تقبل شهادة من
اعتاد ترك الصلاة

مطلب وارثان شهدا بدين
على الميت بعد اقرارهما به

تقبل شهادتهما في حق
سائر الورثة

مطلب شاهد الحسبة اذا
آخر شهادته لا تقبل

مطلب شهادة السماع لا ينزع
به من يد الخائر مستند السبب

عن يد المالك الا بالشهادة على تسجيل الوقف لا بالتسامع اه والمسألة في فتاوى شيخ الاسلام على أفندي
 رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم **سئلت** هل تسمع الدعوى والبيعة على خلاف المشهور والمتواتر
 فالجواب ما في نتيجة الفتاوى مما زاد المحيط وهذا المذهب لا تسمع الدعوى ولا البيعة على خلاف
 المتواتر لانه تكذيب للثابت بالضرورة والضرورات مما لا يدخله الشك عندنا اه وفي النتيجة ايضا
 والمتواتر خبر جماعة لا يتصور تراطؤهم على الكذب بشرط أن يكونوا عاقلين عاخين وأخبروا به علماء مستندا
 الى الحسن وتيمان أما حكمهم وعند الجمهور لا يشترط تيمان أما حكمهم اه والله تعالى أعلم **سئلت**
 فيمن أخذ رشوة على شهادته هل تقبل شهادته فالجواب لا تقبل كما أفنى بذلك شيخ الاسلام على أفندي
 رحمه الله تعالى **سئلت** فيمن طلبت منه شهادة عند قاض جازر هل لا تجب عليه الشهادة عنده
 فالجواب نعم له أن عتق حتى يشهد عند قاض عدل اه بزازية والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن يجز
 بشهادته تعالى نفسه هل تقبل شهادته فالجواب لا تقبل قال قاضيان ومن التهم الماتعة من
 الشهادة أن يجز الشاهد بشهادته الى نفسه مغمضا أو يدفع عن نفسه مغرما اه والله تعالى أعلم **سئلت**
 في رجل طلبت منه الشهادة في حقوق العباد فامتنع ثم شهد هل لا تقبل شهادته فالجواب انها لا تقبل
 اذا أخرها بلا عذر ظاهر ثم اذاها كافي البزازية والله تعالى أعلم **سئلت** اذا قال المقر لمن سمع اقراره
 لا تشهد على هل يسمعه أن يشهد عليه فالجواب ما في التكملة وهذا منه اذا قال المقر لسمع اقراره
 لا تشهد على وسمعه أن يشهد عليه الا اذا قال له المقر لا تشهد عليه بما أقربه لا يسمعه أن يشهد فلو رجع
 المقر له وقال انما سمع منك لا عذر وطلب منه الشهادة فقولان اه وعزاء للزبداء وفيها ايضا لولم الشاهد
 الاداء على يود بلا عذر ظاهر ثم ادى لا تقبل لتكسر الشبهة فانه يحتمل ان تأخيره كان لاستجلاب الاجرة
 اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن متنازعين في عين وهي في أيديهم الذي كل منهما انه ارتاعن أهله
 ونارح أحدهما أسبق فهل تقبل بيته دون الاخرى فالجواب نعم يقضى بالأسبق تاريخا كافي
 جامع الفصولين وغيره والله تعالى أعلم **سئلت** هل تجوز الشهادة على من يسمع صوته او لا يرى
 شخصها مع التعريف بها فالجواب لا تجوز هذه الشهادة ولا بد من رؤية شخصها مع التعريف بها
 قال في الملتقط اذا سمع صوت المرأة ولم ير شخصها فشهد اثنان انها فلانة لا يحل له أن يشهد عليها وان
 رأى شخصها وأقرت عنده فشهد اثنان انها فلانة حل له أن يشهد عليها اه ويصح التعريف ولو لم
 زوجها وابنها ومن لا يسمع شاهد الله اسواء كانت الشهادة لها أو عليها كافي التنقيح **سئلت** فيمن يمين
 الحكام من الفصل الخامس فيما ينبغي للشهود أن يتنبهوا له مانصه والذي ينبغي ان صح دينه ووفقه الله
 تعالى أن يصرف كل من لا يعرف في الشهادة الى غيره عن يعرفه مهما أمكن فان اضطره الى الشهادة
 عليه أمير أو كان لذلك وجه فليكن المعروف رجلين ممن يرضى دينهما ويستخبر شهادتهما ويسميهما
 فتكون كالشهادة على الشهادة أو يتقرر عنده من ترادف التعريف وقربة الحال ما بآمن التدليس
 معه كالمواسعة يظهر بسؤال من لا يذنبهم غرضه في ذلك ولا حضرا قول الامر بحيث يأمن واطاءه معهم
 في ذلك التعريف فاذا تقرره الكشف على هذا الوجه وشبهه فلا بأس أن يكتب في حكم التعريف
 وان لم يكن فيهم عدول لانه علم استقر عنده بالضرورة ولا بد له مع ذلك من التنبيه على انه عرف به على
 وجه كذا وكذا فليذكر المعروفان كالأعدول والوجه الذي تقر ذلك به عنده وان كان التعريف
 على غير هذين الوجهين فهو باطل لانما شاهده على قول من لا يقبل وذلك ضلال بين وتدليس على
 حكاه المصنف اه فليحفظ وليعلم به فانه حسن جدا **سئلت** في الجواهر عند محمد لابن
 للفقهاء كتب الشهادة لانه عند الاداء يعضهم المدي عليه فيضره اه من الدر المختار وكتب ابن
 عابدين قوله فيضره أي يضر المدي عليه بنفسه للفقهاء اه والله تعالى أعلم **سئلت** في شاهدين

مطلب لا تسمع الدعوى
 ولا البيعة على خلاف
 المتواتر

مطلب لا تقبل شهادة من
 ارتشى في شهادته

مطلب طلبت منه الشهادة
 لدى قاض جازر له أن عتق
 مطلب اذا جرت الشاعة
 لنفسه منفعة لا تقبل
 شهادته

مطلب طلبت منه الشهادة
 في حق ابيه فآخر ثم شهد
 لا تقبل

مطلب قال زيد لا تشهد على
 وسمعه أن يشهد

مطلب يقضى للأسبق تاريخا

مطلب في الشهادة على من
 يسمع صوته او لا يرى صورته

مطلب فيما ينبغي للشهود
 أن يتنبهوا له

قوله كافي البزازية وفي فتح
 المعين لو أخر الشهادة في
 حقوق العباد بعد طلب
 المدي بلا عذر لا تقبل
 شهادته زيلعي اه بحروفه

شهادان قاضي بلد نفس طرابلس الغرب في التاريخ الثلاثي وهو محمد عبد الرؤوف أقدمي حكم بكذا الثلاثان
على فلان وكان معروفا باسمه وثقبه معرفة ترغ عنه الاشتراك هل تقبل شهادتهم ما يدون بيان أبيه وحده
والحالة هذه فاجبت نعم تقبل شهادتهم والحالة هذه قال في التتبع حتى لو عرف باسمه فقط أو بقبه
وحده كفي ونظامه فيه والمسألة في المجلد أيضا والله تعالى أعلم ❀ سئلت هل تقبل البيعة على ما يوجب
الحرمة بين الزوجين كالطلاق ولو يدون الدعوى أو مع تناقض المدعي فالجواب نعم تقبل في مثل
ذلك كافي الوقائع وغيرها والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن المذمى عليه إذا عدل الشهود الذين شهدوا
عليه بقوله صدقوا أو قوله هم عدول صدقة هل يكون اقرار بالحق المشهود به فالجواب نعم يكون
اقرار به قال في الدر المختار وأما قوله صدقوا أو هم عدول صدقة اعتراف الحق فقط باقراره لا بالبيعة
عند الجود اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن شاهد تعديل العلانية هل يشترط تركته فالجواب
لا يشترط قال في التكملة شاهد تعديل العلانية لا يشترط تركته ظاهر إجماع السؤال القاضي عن الشهود
المطلوب تعديلهم في السر من شق به من أمانته وأخبره بعد الزم ولا بد من المغيرة بين شهود السر
والعلانية وانما لم يشترط عدالتهم لأن الاحتياط اجابة للمذمى إلى ما طلب اه وعزاه للإمامة عبيد البران
الشحنة في شرح الوهبانية قال ومثله في شرحها المصنف أو غامقهها والله تعالى أعلم ❀ سئلت
هل يصح من الشاهد بعد أداء شهادته وفارقه للمجلس أن يبين ما أجله أو يقيد ما ظفقه فاجبت
نعم يصح منه ذلك والحالة هذه قال في التكملة لا بأس بإعادة الكلام وإن برح عن المجلس مثل أن يترك
الغظة أشهد أو اسم المدعي أو المذمى عليه أو الإشارة إلى أحد الخصمين وما يجري مجراهم لأن تعين المجهول
وتقييد المطلق يصح من الشاهد ولو بعد الافتراق اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن ما تم حكم في
مسألة من المسائل التي نزع العلماء فيها على ترجيح إحدى البيعتين بالبيعة المرجوحة وترك الرابحة فحكم
بها هل تقبل بعد الحكم بالبيعة المرجوحة وينقض الحكم الأول فالجواب نعم قال الرملي بعد كلام
مانعه يدل بظاهره على أنه في المسائل التي سردها وفيها ترجيح إحدى البيعتين لو قضى بالمرجوحة تقبل
المرجوحة ولو اتصل القضاء بالآخرى التي هي مرجوحة لأنها كانت مرجوحة قبل القضاء بغير خلاف المساوية
فإنما ما رجت الإبقاء لها بالقضاء كما هو ظاهر وقامه في التكملة والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن
رجل شهد شاهدان على اقراره بدين فقال لهما المشهود عليه أنشهدان أنه على الآن فقال لا ندرى هل
تقبل شهادتهما فالجواب أنها لا تقبل كافي جامع الفصولين والله تعالى أعلم ❀ سئلت في وراث
أقر بالدين ثم شهد به مع آخر هل تقبل شهادته فالجواب نعم تقبل كافي البرزانية والله تعالى أعلم ❀
سئلت في دعوى الارث هل يشترط في حجة الجتر فالجواب نعم هو شرط في حجة الدعوى وصحة
الشهادة قال في الدر المختار ولزم في حجة الشهادة الجتر بشهادة ارث بان يقول مات وترك ميراثا للمدعى الا
ان يشهد بملكه عند موته أو بده أو يد من يقوم مقامه كسائر ومعتبر وغاصب ومودع فيغني ذلك عن
الجتر لان الايدي عند الموت تنقلب بدها بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجتر ضرورة ولا بد مع
الجتر المذكور من بيان سبب الورثة وبيان أنه من أبيه وأمه أو لأحدها ونحو ذلك وبقي شرط ثالث
وهو قول الشاهد لا وراث أو لا أعلمه وراث غيره ورابع وهو ان يدرك الشاهد الميت والافسطة لعدم
معاناة السبب اه قال في التكملة والاصل فيه ان الجتر شرط صحة الدعوى لا كابتوهم من كلام الأكثر
من أنه شرط لان قضاء بالبيعة فقط لانه يشترط أن يقول في الدعوى مات وترك ميراثا كما يشترط في الشهادة
اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت فيمن أجر بيته من يبيع فيه الجمر هل تقبل شهادته فالجواب لا تقبل
قال في معين الحكام في بيان من لا تقبل شهادته مانعه ومنه عصر الجمر وبيعه أو كراهه أو من
يبيعها اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت فيمن مات عن امرأة وورثة فشهد الشهود أنه كان أقر

مطالب شهدوا ان قاضي
كذا حكم في كذا وذكروا اسمه
المعروف به كفي
مطالب شهدوا بما يوجب
الحرمة بدون دعوى تقبل
مطالب قول المدعى عليه
في حق الشهود صدقوا أو هم
عدول اقرار بالحق
مطالب لا يشترط تعديل
شاهد العلانية

مطالب يصح من الشاهد
بعد أداء شهادته ان يبين
المجهول ويقيد المطلق
مطالب تقبل البيعة المرجوحة
بعد الحكم بالمرجوحة

مطالب قال المشهود عليه
للاشاهدين أنشهدان أنه
على الآن فقال لا ندرى لا
تقبل
مطالب وارث أقر بدين ثم
شهد مع آخر تقبل
مطالب يشترط في دعوى
الارث الجمر

مطالب لا تقبل شهادة من
من أجر بيته من يبيع الجمر
مطالب مات الزوج فشهدوا
بحرمة لا تقبل

بحرمته حال محنته ولم يشهدوا بذلك حال حياته هل تقبل شهادتهم فالجواب لا تقبل شهادتهم
 اذا كانت هذه المرأة مع هذا الرجل لانهم قد قوا وشهادة الفاسق لا تقبل تقفه في معين الحكام عن شرح
 الزادات والله تعالى أعلم **سئلت** عن ادعى على رجل ديناً بعد وفاته وبالتركة وفاء لدينه ففتى
 القاضى بدينه ثم شهد القاضى له بالدين لو رنة الميت بحق على رجل كان لا يهضم هل تجوز شهادته
 له. والحالة هذه أجيبوا وأخرجوا **فاجبت** لا تجوز شهادته لهم والحالة هذه لانه يجوز بهذه الشهادة
 الى نفسه مغنياً وهو انه يتعلق حقه بهذا المال كافي معين الحكام تفلاً عن المحيط والله تعالى أعلم
سئلت في شاهدين شهدا ان فلان مات وفلان مات وترك هذه الدار ميراثاً لفلان وفلان ولم يدرك
 الشاهدان الميت هل لا تقبل شهادتهما فالجواب نعم لا تقبل شهادتهما كافي البرازية قال لانهما
 شهدا بذلك لم يمانسا به ولا رأياه في يد المدعى اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل كان لا يهضم هل تجوز شهادته
 بالطلاق الرجعي والاخر بالبان في الحكم في ذلك **فاجبت** نعم عانى معين الحكام وهذا نصه شهد
 أحدهما بالطلاق الرجعي والاخر بالبان تقبل على الرجعي لانهما اتفقا على أصل الطلاق ونفرد أحدهما
 بزيادة صفة وهي البينة فيصح ما اتفقا عليه ويبطل ما انفرد به أحدهما اه والله تعالى أعلم **سئلت**
 عن كيفية تركيبة العلانية فالجواب ما في معين الحكام وهذا نصه وأما تركيبة العلانية قال محمد
 وسأل العلانية بعد التركيبة في السر وهو أن يحضر القاضى المتركى بعد ما تركى الشهود في السر وتركهم
 بين يدي القاضى وبشر بهم فيقول هؤلاء عدول مقبولوا الشهادة اه وفي الخاتمة وصورة تركيبة العلانية
 وفي من لا مسكن وفي العلانية لا بد أن يجمع القاضى بين المعدل والشاهد في مجلس القضاء يسأل المتركى
 عن الشهود بمحضرة الشهود أهؤلاء عدول مقبولوا الشهادة اه وفي الخاتمة وصورة تركيبة العلانية
 أن يجمع القاضى بين المعدل والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته اه والله تعالى أعلم
سئلت في رجل يملك حصّة شائعة في دار فباع بعضها من الزوجه ثم مالم وبعد انقضاء البيع
 وتعامه بالايجاب والقبول باعتبار شرعاً وتخاذل الثمن بضم اوه به لها فقبضته منه ووقف البعض الاخر
 على نفسه مدة حياته ثم على زوجه المذكورة مدة حياتها ثم على المسجد النبوى على صاحبه أفضل الصلاة
 والسلام مقلداً في ذلك الامام الثاني فهل يصح كل من البيع والهبة وهل يلزم الوقف بمجرد القول ولا
 بضرة الشيوخ ولا يتوقف على حكم حاكم **فاجبت** نعم يصح كل من البيع والهبة قال في الهندية تفلاً
 عن المحيط وان حظ كل الثمن أو وهبه أو أرا عنه فان كان ذلك قبل قبض الثمن صح الكل ولكن لا ياتحق
 بأصل العقد (والجواب عن الفصل الثاني) ان الوقف عند الامام الثاني أي يوسف رحمه الله تعالى يلزم
 بمجرد القول ولا بضرة الشيوخ ولا يتوقف على حكم حاكم كافي الدرر والاسراف والسراجية والله تعالى أعلم
سئلت فمن شهد عند القاضى وثبت عدلته عنده وقضى بشهادته ثم شهد في حادثة أخرى هل
 يلزم تعدله مرة ثانية فالجواب كافي فاضحيان اذا كان العهد في بيلا يشتهل بتعدلهم وان كان
 بعيداً يشتهل به واختلفوا في الحد الفاصل بينهم او الصريح فيه قولان أحدهما انه مقدر بمدة أشهر والثاني
 انه موقوف على رأى القاضى اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن قاض ارتاب في الشهود هل ان يترقوم
 ويسألهم أين كان ومتى كان ولا يسأله غير ذلك وهذا الاحتياط اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل كان لا يهضم هل تجوز شهادته
 بالشاهدان اذا ماتا أو غابا بعد أداء الشهادة ثم عدل عند القاضى هل له أن يحكمكم بشهادتهما حينئذ
 فالجواب نعم قال في الهندية والشاهدان لو عدلا بعد ما ماتا فالقاضى يقضى بشهادتهما وكذا لو غابا
 ثم عدلا اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجوع الشاهد عن شهادته عند غير القاضى هل يصح
 فالجواب لا يصح قال في الملتقى لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى الشهود عليه رجوعهم عند

مطلب شهد صاحب الدين
 على الميت بحق للميت لا تقبل

مطلب شهد انه مات وترك
 الدار لفلان والحال انهما
 لم يدركا الميت لا تقبل
 مطلب شهد أحدهما
 بالرجعي والاخر بالبان
 تقبل على الرجعي
 مطلب في كيفية تركيبة
 العلانية

مطلب باع ووهب الثمن
 ووقف الباقي على نفسه ثم
 زوجته

مطلب فمن ثبتت عدلته
 عند قاض وقضى بشهادته
 ثم شهد في حادثة أخرى هل
 يلزم تعدله ثانية
 مطلب ارتاب في الشهود
 يفرق بينهم
 مطلب اذا عدل الشاهدان
 بعد الموت أو الغيبة هل ان
 يحكم بشهادتهما
 مطلب لا يصح رجوع
 الشاهد في غير مجلس القاضى

غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه اه والله تعالى أعلم **سئلت** في تاجرمات وله دفتر محفوظ كتب فيه بخطه ان لئلان عليه كذا وان لئلان عنده أمانة هي كذا هل يعمل بذلك **الجواب** نعم يعمل به فيما عليه لا فيما له في التفتيح مانعه فما يوجد في دفتر التجار في زماننا اذا مات أحدهم وقد حرق بخطه ما عليه في دفتره الذي يقرب من اليقين انه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والمهزل يعمل به والعرف جار بينهم بذلك وقد أطال الكلام في ذلك الى ان قال فذلك فيما عليه أما فيما له على الناس فلا ينبغي القول به فلو ادعى على آخر مستند الدفتر نفسه لا يقبل لقوة التهمة اه والله تعالى أعلم **سئلت** في شاهد من لم يعرف المتبايعين فاجبرهما باناسهما ونسبهما هل يجوز لهما الاعتقاد على اخبارهما بذلك **الجواب** لا يجوز لهما الاعتقاد على ذلك فلا بد ان يشهد عندهما بعد لان ذلك كافي التكملة والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن ادعى على آخر انه وكيل فلان أو وصيه فأنكره هل يحلف **الجواب** لا يحلف قال في التبرازية ادعى عليه انك وكيل فلان فأنكره وكيل فلان لا يحلف ادعى انك وصي فلان الميت فأنكر لا يحلف اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن شهد من شهد له على ظالم فأخذه ماله هل يجوز **الجواب** انه قد رفع مثل هذا السؤال لغير الدين الرمي وهذا لفظه (سئل) فيما اذا شهد شاهد على ظالم لاخر باخذ ماله وشهد المشهود له اشاهد بعينه هل تقبل شهادته وان كانا من قرية واحدة أو محلة واحدة كاتقبل شهادة بعض أهل القافلة لبعض على قطاع الطريق أم لا (فاجاب بما نصه) نعم تقبل شهادته ولا يمنع من ذلك شهادة الآخر له أو لا باتفاق العلماء ونعم الله تعالى أعلم **سئلت** عن الشاهد هل يلزمه بيان اسم المشهود له وعالیه **الجواب** لا يلزمه ذلك كما أفق به شيخ الاسلام على افندي قال الكفوى ثم لو كانت الشهادة على حاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة مواضع الى الخصمين وللمشهود به ولو كانت على غائب أو ميت فسماء ونسبه الى أبيه فقط لا تقبل حتى ينسبه الى جده اه معزالي جامع الفصولين والله تعالى أعلم **سئلت** هل تقبل شهادة اليهود على النصارى وعكسه **الجواب** نعم تقبل كما صرح به غير واحد من علمائنا اه خبرية والله تعالى أعلم **سئلت** في شهادة الفقيه الذي يشن الزوجين الايجاب والقبول عند التباحث هل تقبل **الجواب** نعم تقبل كما أفق بذلك في الخبرية قال لان النكاح يتم بالإدلة فبين الفقيه اه والله تعالى أعلم **سئلت** في بيعة المبيع في الصحة هل تقدم على انه باع في المرض **الجواب** نعم كافي الخبرية والله تعالى أعلم **سئلت** مراراً عن جماعة شهدوا انهم سمعوا ان العقار الفلاني وقف على كذا هل تقبل شهادتهم **الجواب** نعم كافي الخبرية جواباً عن مثل هذا السؤال وهذا نصه لا يثبت الوقف بهذه الشهادة بلا شبهة باجماع علمائنا لان البيعة بشهادة على الوقف بالسمع وانما هي شهادة على السماع بالوقف والشهادة على الوقف بالسمع ان يقول الشاهد أشهد به لاني سمعت من الناس أو بسبب اني سمعت من الناس اه والله تعالى أعلم **سئلت** في شاهدين رجعا عن شهادتهما بعد الحكم هل يضمنان ما ألتفاه بشهادتهما **الجواب** نعم قال في الملتقى وضمننا ما ألتفاه اذا قبض المستدعي مدعاه دينا كان أو عيناً اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل تحقق انه شهيد زوراً ماذا يلزمه **الجواب** انه يعزربا بالتشهير قال في التنوير من ظهره انه شهيد زور بأن أقروا على نفسه ولم يدع سهواً أو غلطاً كما حروه ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبيعة لانه من باب النبي عزربا بالتشهير وعليه الفتوى سراجية وزاد فيه وجوبه وفي البحر وظاهر كلامهم ان القاضي ان يستصحب وجهه اذا رأى سياسة اه المستصحب بضم السين وسكون الحاء المهماتين السوداء كافي الوافي قال الطهطاوي يقال يستصحب وجهه اذا سؤده من السخام وهو سواد القدرور وقد جاء بالحاء المهملة من الاستصحب وهو الاسود وفي المعنى ولا يستصحب وجهه بالحاء والحاء اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن ادعى غصباً وشهد اثنان بالاقاربة هل تقبل هذه الشهادة **الجواب** نعم تقبل قال في الدر المختار كما لو ادعى غصباً

مطلب يحتاج في الشاهد
للاشارة الى ثلاثة مواضع
الى الخصمين والمشهود به
مطلب في قبول شهادة
اليهودى على النصراني
وعكسه

مطلب تقبل شهادة الفقيه
الذي لقن الزوجين
مطلب تقدم بيعة المبيع في
الصحة

مطلب لا تقبل شهادة انهم
سمعوا ان العقار وقف
مطلب رجعا عن الشهادة
بعد الحكم لزعمهما الضمان
مطلب في تعزير شاهد الزور

مطلب ادعى غصباً وشهدا
بالاقاربة قببات

أوتلنا فشهد أحد هما وبالآخر بالآخر لم تقبل ولو شهد بالآخر به قبلت أه قال ابن عابد بن قوله ولو شهد
بالآخر مقتضاه أنه لا يضر الاختلاف بين الدعوى والشهادة في قول مع فعل بخلاف اختلاف الشاهدين
في ذلك اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيما إذا تعارضت بينة الموت مع بينة الحياة فأيها يقدم فالجواب
أن بينة الموت مقدمة كأي كثير من الكتب وأما ما في التنقيح من الشهادات وهو قوله بينة أن زوج فلانة
قتل أو أنه مات أولى من بينة أنه حي إلا إذا أخبر بيمينته بتاريخ لاحق فعمله فيما إذا شهدت البينة أن عند
الزوجة لا عند القاضي يؤيده ما في معين الحكم وهو هذا وأخبرها واحد دعوت الغائب وأخبرها اثنان
بيمينته أن كان الخبير بالموت شهد أنه عاين موته أو شهد جنازته وكان عدلا وسع المرأة أن تنزق بآخر بعد
انقضاء العدة هذا إذا لم يورخا أو يورخا تاريخ شاهدي الحياة بعد تاريخ شاهدي الموت فشهدا شاهدي
الحياة أولى اه **وقد كنت** كتبت بهما من التنقيح ما نصه قوله بينة أن زوج فلانة الخ أقول هذا
الاستثناء بخلاف لا إطلاقهم أن بينة الموت أولى قال في الذخيرة البرهانية نقل عن فتاوى الفضلي لو شهد
اثنان بموته أو قتله وشهد آخر أن أنه حي فشهدا الموت أولى نعم في الخاتمة امرأة الغائب إذا أخبرها رجل
بموته وزوج جلان بيمينته فإن شهد الأول أنه عاين موته أو جنازته وكان عدلا وسعها أن تعد وتزوجه هذا إذا لم
يورخا فإن أرخا وتاريخ شهدوا الحياة مع آخر فشهدوا موتهم أولى اه **وقال الشيخ** معاوية **في** حضرة
فونس حالا في جواب له عن سؤال رفع اليه من طرابلس الغرب حاصل ذلك السؤال تعارضت البينة أن
وبينة الحياة متأخرة التاريخ فأيها مقدم بعدة له ما تقدم **وقالت** لكن هذا في الأخبار والديانة
والاحتياط لافي الشهادة والقضاء وكذا ما في تنقيح الحامدية من الاستثناء كما يشعر به تعبير التنقيح بأخبر
وتعبر الخاتمة بأخبرها وسعها فتعبرهما معا بالبينة والشهادة تسامح منهما أو أمان في الشهادة والقضاء
فبينة الموت أولى مطابقا كما هو ظاهر إطلاقه به ولتوجيهه الجاري مطلقا عن قيد التاريخ وعدمه وتأخره
وتقدمه وهذا توفيق بين الإطلاق والتقييد وهو أولى وأحق من جعل الإطلاق إطلاقا في محل التقييد
والله تعالى أعلم اه ومن خطه نقلت وهو حسن جدا جزاه الله تعالى أحسن الجزل رفته في منتصف ذي
الحجة سنة ١٢٨٠ ألف ومائتين وعشرين والله تعالى أعلم **سئلت** فيما قال الذي يشهد به على
فلان حي أو هو الحق فلما شهد عليه قال لا أقبل شهادته في الحكم في ذلك **فالجواب** أن الحكم في ذلك
أن القاضي يسأل عن الشاهدين فإن عدلا قضى بشهادتهما وإن لم يعدلا لا يقضي لأن قوله الذي يشهد به
على فلان ليس اقرارا في الحال وإنما يصير اقرارا بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة تعليق اقرار بالشرط
والاقرار لا يحتمل التعليق أفاده في الخاتمة والله تعالى أعلم **سئلت** فيما أنكر شهادته هل يحلفه القاضي
فالجواب لا يحلفه ولو قال المدعي عليه الشاهد كاذب وأراد تحليف المدعي ما يعلم أنه كاذب لا يحلفه بده
التنقيح عن العمادية والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل شهد عليه جماعة بحق فقال اني صالحهم مال
معين دفعته اليهم لأن لا يشهدوا علي فحلف شهدوا علي فقلروا علي مالي الذي أخذوه مني وأقام على ذلك
بينته هل تقبل فتبطل شهادتهم **فالجواب** نعم كأي التنقيح قال لانه ادعى حقا له فيصح ولو قال لم أسلم اليهم
مال الصلح لم يقبل اه وعزاه للحيطة والله تعالى أعلم **وقوع السؤال** **في** علم من يعرف الفرض ولا الواجب
ولا السنة والمستحب ولا غير ذلك هل تقبل شهادته **فالجواب** أن هذا السؤال رفعه العلامة الخاتوني
فأجاب عنه بقوله نعم هذا القدر من العلم فرض عين فإذا لم يعلم كان مانعا من قبول شهادته كما تنه في
البحر عن المجني في فصل التعزير اه أفاده في التنقيح والله تعالى أعلم **سئلت** عن الشهادة على
الجرح المجزئ هل تقبل **فالجواب** أنها تقبل قبل التعديل لابعده قال في التنوير كالشهادة على جرح
مجزئ بعد التعديل وقبله قبلت اه قال شارحه العلامة في الشهادة بل الاخبار ولو من واحد على الجرح
المجزئ كذا عقده المصنف نعم لا يقره صدر الشريعة وأقره من لا خمر وأدخله تحت قوله لم يدفع

مطلب مهم في تعارض
بين الموت والحياة

مطلب قال الذي يشهد به
على فلان حق وبه الشهاد
عليه قال لا أقبل

مطابق لا یحلف من أن ذکر
شهادته

مطاب شهد عليه جماعة فقال
انى صالحتهم بآل دفعته لهم
وبرهن قبل برهانه وتبطل
الشهادة

مطلب لا تقبل شهادة من
لم يعرف الفرض والواجب
والسنة

مطابق تقبیل شهادت
الجرح المجرد قبل التعمید
لا تعد

مطلب أخفى الشهود حتى
سمعوا أقرار رجل

مطلب ادعى ملكا مطالبا
والعقار في أيديهما يقضى
للاسبق تاريخا
مطلب شهد الزوج وآخر
زوجته

مطلب لا تقبل الشهادة على
على فعل نفسه

مطلب امتنع من أداء
الشهادة لجور الحاكم لا يأنه

مطلب تقبل شهادة الفاسق
إذا تاب إلا في مسائل

مطلب يقضى للاسبق
تاريخا

مطلب برهن انه ابن عم
لميت ونسبه الى فلان فبرهن
خصمه ان جد الميت فلان
آخر

مطلب في الشهادة بالافل
أو الأكثر

مطلب شهد أحدهما ان
له عليه ألفا والآخر انه أقر
بألف

أسهل من الرفع اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت فيمن له حق على آخر يقتله به سراً وينكره علانية
فأخبرني رجائاً في بيته وأتى بخصمه فذاكره في حقه فأقر له به والرجلان يسمعان أقراره وهو لا يراهم فويل
أذا شهدوا عليه والحالة هذه تقبل شهادتهم فالجواب والله تعالى الموفق للصواب أن شهادتهم -م
تقبل عند علمائنا لأن العلم قد حصل وقيل لا يحل لأن فيه تدليساً وغروراً ولكن انما يجوز إذا كان الشهود
يرون وجهه ويعرفونه وان كانوا لا يرون وجهه ولكن يسمعون كلامه لا يحل لهم أن يشهدوا أفاده في
معين الحكام والله تعالى أعلم ❊ سئلت في رجائين ادعى كل منهما عقاراً ملكاً طاقا وهو في أيديهما
وتاريخ أحدهما أسبق فلن البينة فالجواب انهم السابق تاريخاً قال شيخنا العدوي في فصل دعوى
الملك الطاق مانعه وان أرتخا وأحدهما أسبق يقضى للاسبق عندهما اه وموضوع كلامه فيما إذا
كانت العين في أيديهما والله تعالى أعلم ❊ سئلت ما قولكم في أخ وأخت ادعى أرضاً وشهد
زوجها مع رجل آخر هل تقبل شهادتهم في حق المدعين الأخ والأخت أم لا فالجواب ان شهادتهما
مردودة في حقهما معافان الشهادة متى رد بعضها برّد كلها أفاده الا تنقروى فاعلان زبده الغنائى وأفاده
أيضاً ان من مات وترك ابناً وبنتين فادعى الابن عينا بالارث والاخوات لم تدعى فشهد زوج إحدى البنتين
للأب على ذى اليد لا تقبل لأن هذه شهادة فيها تهمة لأن ما ثبت له ثبت لزوجة الشاهد اه والله تعالى أعلم
❊ سئلت في الشهادة على فعل النفس كشهادة البائع لمشتريه هل تقبل فالجواب ما في القضية
وهو هذا الوشهد البائع بالملك لمشتريه والعين في يد غيره فان قال هذا العين لمكة لأني بعته أو قال كان ملكاً
لي فبعته منه لو كان المذعى ادعى الشراء منه لا تقبل شهادته لأنها شهادة على قول نفسه اه ونقله
الا تنقروى في فتاويه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن الشاهد إذا امتنع من أداء الشهادة ليكون
القاضي جائزاً هل لا يكون أنما بذلك والحالة هذه فالجواب ما في الفوائد الزبده كتمان الشهادة
كبيرة ولا يجوز أن يمتنع عنها بعد طلب صاحب الحق إلا في مسائل الأولى أن يكون عاجزاً عن الذهاب
الى القاضي الثانية أن يكون هناك من يقوم الحق به إلا أن يكون أروج وأسرع قبولاً عند القاضي
الثالثة أن يكون الحاكم جائزاً فلا يلزمه الذهاب اليه الرابعة أن يخبره عدلان بما سقط ذلك الحق
الخامسة أن يكون ذلك القاضي يرى الحكم بخلاف معتقد الشاهد السادسة أن يعلم ان القاضي لا يقبله
السابعة أن لا يكون عدلاً اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت في الفاسق إذا تاب هل تقبل شهادته
فالجواب ان كل فاسق تاب ورجع الى الله تعالى ثم شهد فان شهادته مقبولة إلا في مسائل الأولى
المخدود في قذف إذا تاب الثانية المعروف بالكذب إذا قال ثبت لثلاثة شاهد الزور إذا كان عدلاً ثم شهد
بزور ثم تاب لم تقبل شهادته أبداً كذا في المنظومة والمعتمد هو التبول كافي الخالية اه والله تعالى أعلم
❊ سئلت في مئة ازعين في عقار كل بدعيه ملكاً طاقا وهو في أيديهما أو أقام كل بينة واحدة ما أسبق
تاريخا فهل تقدم بسبق التاريخ على الأخرى فالجواب نعم قال شيخنا العدوي في التبصرة مانعه
وان أرتخا يعني والعقار في أيديهما أو أحدهما أسبق يقضى للاسبق وعما ذهبها والله تعالى أعلم ❊ سئلت
فيمن أقام بينة انه ابن عم الميت ونسب الميت الى جد معين وبرهن خصمه ان جد الميت هو فلان غير من بينه
المذعى في الحكم فالجواب ان القاضي في هذه الحالة لا يقضى بشئ للمعارض ولو برهن الثاني بعد
القضاء بالبينة الأولى لا يلتفت الى الثانية كما في معين الحكام والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن شهود
شهدوا بألف من المذعى أو بأكثر فكيف الحكم في شهادتهم -م فالجواب بانهم إذا شهدوا بأكثر كان
المذعى مكذباً بهم فنبطل شهادتهم وإذا شهدوا بأقل تقبل للافتقار فيه والمسألة في الدور من باب اختلاف
الشهادة والله تعالى أعلم ❊ سئلت في رجل ادعى ألفاً وأتى بشاهدين شهد أحدهما على ان له عليه
ألف درهم والآخر انه أقر له بألف درهم هل تقبل شهادتهما فالجواب نعم تقبل شهادتهما في قول

أبي حنيفة وأبي يوسف أفاده قاضيان والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن ادعى الشراء فبرهن على الملاك المطلق هل يقبل برهانه **ج** فاجبت **ج** بأنه لا يقبل **ج** وهذا إذا ادعى الشراء من مع يوم أما إذا ادعى من مجهول فإن قال من محمد مثلاً وشهد بالباطن فيقبل برهانه كأنقله الكفوى عن النزازية والله تعالى أعلم **سئلت** إذا عارضت بينة البيع البت والبيع بانوفة فأيم - ما تقدم **ج** فالحجواب أن بينة بيع الوفاء أولى كأفتي به شيخ الإسلام على أفندي والمسألة في الخاتمة **ج** فائدة **ج** بينة كون المنصرف عاقلاً أولى من بينة كونه محلول العقل أو مجنوناً وبينة أن الهبة كانت في الصحة أولى وبينة إكراهه أولى من بينة الطوع وبينة الغبن أولى من بينة كون القيمة مثل الثمن وبينة التخييل أولى من بينة العار بقولوا برهنا على زكاح امرأه لا يترجح أحدهما إلا يسبق التاريخ أو بالبداء أو بإقراره أنه أو بدخول أحدهما بها فإن وجد أحد الثلاثة لأحدهما وبرهن الآخر على السبق فهو أولى الكل من الكفوى والله تعالى أعلم

كتاب الوكالة

سئلت فيمن دفع لآخر دراهم ليدفعها إلى زيد وأمره أن يأخذ منه وصولاً فيها فادعى المأمور والدفع إلى زيد وضيعها ورقة الوصول وأنكر زيد القبض من المأمور فهل يصدق المأمور في الدفع **ج** فاجبت **ج** في باقي الفتاوى السراجية جواباً عن مثل هذا السؤال وهذا نصه القول قول المأذون في أنه دفع إلى زيد مع عينه وإن أنكر زيد القبض **ج** القول قوله مع عينه أيضاً فاصل الجواب أن المأذون يقبل قوله في حق نفسه لا في حق زيد إذا أنكر إلا بينة تقوم عليه وإذا اشترط على المأذون أن لا يدفع إلا بشهاده أو على زيد وأحضر رجعة تشهد على زيد بالقبض فلم يحضر رجعة بذلك وأنكر زيد القبض كان المأذون له ضمان ولا ينفعه قوله أنه شهدت وضاعت الوثيقة ولا يبرأ مالم يحضر رجعة أو بقر زيدا بالقبض اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل وكل في بيع غرة أو في قبض دين فقبض الوكيل وتراخى عن البيع أو القبض حتى هلك الثمرة أو غاب المدين الذي عليه الدين فهل يضمن الوكيل بسبب تراخيه ما تأنف من الغرة أو تأخر من الدين **ج** فالحجواب أنه رفع مثل هذا السؤال إلى قارئ الهداية فأجاب عنه بقوله لا ضمان على الوكيل في شيء من ذلك لأنه متبرع في ذلك ولا ضمان على المتبرع اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الوكيل بالخصوصية إذا أقر على موكله بمحاسن القاضي هل يعتبر أقراره عليه فيؤاخذ به الموكل **ج** فالحجواب نعم يعتبر أقراره فيؤاخذ به الموكل قال ابن مالك ولو أقر الوكيل بالخصوصية على موكله في محاسن الحكم اعتبرت بناءً وفي النتيجة عن الوقاية وصح أقرار الوكيل بالخصوصية عند القاضي وعند غيره لا اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الوكيل بالبيع إذا دفع المبيع لرجل ليعرضه على الناس فهل ذلك الرجل بالبيع هل يضمن الوكيل **ج** فالحجواب أنه لا يضمن الوكيل والمبيع فيه يضمن وقال بعض المشايخ إن كان للمدفع إليه ثقة أميناً لا يضمن لأن الدفع إلى مثله مرضى عادة كذا في نتيجة الفتاوى والله تعالى أعلم **سئلت** في دعوى الوكالة هل يلزم بيان أن في الخصوصية الغلانية مع فلان أو في جميع خصوصياته مع أهله أو هي عامة **ج** فالحجواب نعم كافي الفتاوى الهداية والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن وكل قبض دين فقال بعد موت موكله قبضته في حياته ودفعته له فصرفته الورثة في القبض وأنكر وادفعه له لبيت هل يقبل قوله بيمينه **ج** فالحجواب نعم وقد رفع مثل هذا السؤال إلى المحقق الرملي فأجاب عنه بقوله نعم يقبل قوله بيمينه حيث صدقه الورثة في القبض وقد أطال في تحقیقه فراجع ان شئت في تأويله الموسومة بالخبرية والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن وكل بقبض ودفع ثم مات الموكل فادعى الوكيل أنه قبضها في حياته وهالك **ج** فالحجواب نعم قال في الخبرية نقلاً عن الولوالجية ولو وكل بقبض ودفع ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته ثم هلك وأنكرت

مطلب دينه ببيع الوفاء
مقدمة على بينة البت
مطلب بينة كونه عاقلاً
أولى من بينة أنه كان مجنوناً

مطلب دفع اليه دراهم
ليدفعها إلى زيد وأمره أن
يأخذ منه وصولاً

مطلب وكل في بيع غرة أو
قبض دين فتراخى حتى
هلك الثمرة
مطلب يمتنع أقراره وكيل
الخصوصية في محاسن القاضي

مطلب في الوكيل بالبيع
إذا دفع المبيع لمن يعرضه
على الناس فهل

مطلب يلزم في الوكالة بيان
أن في الخصوصية الغلانية
مع فلان أو بيان أن عامة
مطلب وكل في قبض دين
فقال بعد موت موكله
قبضته في حياته ودفعته له
مطلب فيمن وكل بقبض

ودفعه

الورثة أو قال دفعته إليه صدق أه وفي جامع الفصولين وكيل قبض وديعة أو عارية بنعزل عوت موكله
فلو قال قدضته في حياته ودفعته إلى الموكل صدق أه والله تعالى أعلم **سئلت** فممن وكلت وكيل لا في
قبض ما يخصها من تركة مورثها بأجر معلوم ففـ هل ذلك الوكيل وهي تنكر اتصالها بشئ من ذلك وتأتي
من دفع الأجر فهل يصدق في دفعه ويلزمها أداء الأجر المسمى **فالجواب** نعم يصدق في دفعه لها ما يخصها
من التركة ويلزمها الأجر المسمى حيث كان العمل معروفاً ولم يكن كذلك لزمها أجر المنزل غير متجاوز
به المسمى كما أفاده في الخيرية والله تعالى أعلم **سئلت** في وكيل من آخر أدي عليه رجل دين على موكله
فأجاب الوكيل بأن وكيله بالقبض والمطالبة دون الصرف وقضاء الدين أو أدي وكيل في الدعوى له لا في
الدعوى عليه فهو هل يقبل قوله **فالجواب** نعم القول قوله في ذلك مع عبته لأن المال الذي في يد الوكيل
وديعة ولا يجب على المودع أن يقضى ما ثبت على المودع من الدين لأنه لم يثبت التوكيل من رب المال
للدائن بقبض دينه من وكيله أو مودعه ولا الوكيل كفيل به ليلزمه دفعه كذا في فتاوى قارئ الهداية والله
تعالى أعلم **سئلت** فممن أدي الوكالة من الدائن بقبض دينه ففسدته المدين هل يجبر المدين على
الدفع إليه **فالجواب** أنه يجبر عليه في البرازية أدي الوكالة من الدائن فإن صدقه المدين فيه يجبر على
الدفع ولا يمكن من استرداده بعده وإن كذبه أو سكت لا يجبر وإن دفعه لا يسترداً بضاعة عامه فيها والله
تعالى أعلم **سئلت** عن رجل أدي على آخره وكيل من زبدي قبض دينه فأنكر المدي عليه وكالته
فطلب المدي بين المدي عليه أنه ما يعلم أنه وكيل هل تتوجه عليه اليمين **فالجواب** نعم تتوجه عليه اليمين
فإن نكل أزم بدفع الدين وإن حلف لا يلزمه شئ هكذا أفنى به قارئ الهداية والله تعالى أعلم **سئلت**
عن أدي على آخره دين الموكلة فزعم المدي عليه أنه أوفى ذلك الدين للموكل وإن الوكيل به لم ذلك وطلب
عنه على ذلك فهل يلزمه اليمين له أنه ما يعلم ذلك **فأجبت** بما في السراجية إذا أدي المدين أنه أقبض
الموكل دينه يومه بالدفع إلى الوكيل وليس له أن يستخلف الوكيل أنه ما يعلم أن الموكل قبض الدين أه
وفي معين الحكام لو وكلة بقبض الدين وغاب فادعى المطالب أن قبضه أوفى الطالب وأراد عينه أمر بقبض
الدين واتباع الطالب باليمين أه والله تعالى أعلم **سئلت** في التوكيل من أحد الخصم من غير
رضى الآخر إذا كان بقصد الأضرار هل يقبل **فالجواب** لا يقبل كما أفنى به شيخ الإسلام على أفندي
وهو اختيار بعض المتأخرين قالوا إذا علم القاضي من الغصم التعنت من إباء التوكيل يقبل التوكيل فها
وإن علم من الموكل القصد لأضرار صاحبه بالحيل من الوكيل لا يقبل التوكيل إلا برضى صاحبه وبالله
مال الامام السرخسي والامام الأوزجندى رحمه الله تعالى نقله الكفوي عن لسان الحكام وأعلم أن
الخلافاً بين الامام وصاحبه في اشتراط رضى الخصم وعدمه مقيده بما إذا لم يكن الموكل حاضراً بمجلس
القضاء مع الوكيل أفاده أبو السعود في حواشي من لا يسكن والله تعالى أعلم **سئلت** فممن وكل رجلاً
بالخصومة بطلب خصمه ثم غاب الموكل فامتنع الوكيل هل يجبر حينئذ **فالجواب** نعم يجبر الوكيل لأن
الوكالة صارت حقاً للمدي أفاده الكفوي نقلاً عن القاعدة والله تعالى أعلم **سئلت** هل يملك الوكيل
بالتقاضي أو بالخصومة في الدين القبض **فالجواب** ما في البرازية وهو هذا والفتوى على أن الوكيل
بالتقاضي أو بالخصومة في الدين لا يملك القبض أه وفي الخلاصة التوكيل بالخصومة أو كسب بقبض
الدين عند أصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يكون توكيلاً بالقبض وقال الصدر الشهيد لا يقتضي بقول أصحابنا
في هذه المسألة والفتوى على قول زفر أه والله تعالى أعلم **سئلت** في إقرار الوكيل بالخصومة على
موكله هل يصح **فالجواب** نعم يصح إن كان في مجلس القاضي والأفلا في البرازية من الثاني في
التوكيل بالخصومة مانعه إقراره على موكله في مجلس الحكم يصح وفي غيره لا وعم الثاني في قوله
الثاني بفداء أينما كان أه والله تعالى أعلم **سئلت** عن أراد السفر فوكّل رجلاً ووكالة عامة على أن

مطلب وكلته في قبض
ما يخصها من تركة بأجر
معلوم الخ

مطلب قال أنا وكيل بالقبض
والمطالبة دون الصرف
وفاء الدين

مطلب أدي عليه وكيل
بقبض الدين فصدقه المدين
هل يجبر على الدفع
مطلب وكيل بقبض الدين
أنكر المدي عليه وكالته
يجاف

مطلب أدي المدين أنه دفع
الدين إلى موكل زبدي يومه
بالدفع إلى الوكيل
مطلب في التوكيل من غير
رضى الخصم

مطلب الوكيل بالخصومة
أو بالتقاضي هل يملك القبض

مطلب يصح إقرار الوكيل
بالخصومة في مجلس القاضي

مطلب أراد السفر فوكّل
رجلاً وكالة عامة

يقوم بأمره وينفق على أهله من مال الموكل ولم يعين شيئاً للاتفاق بل أطلق له ثم مات الموكل في سفره فقام
 الورثة على الوكيل وطلبوا منه بيان ما أنفق به وصرفه هل يقبل قول الوكيل في ذلك فالجواب نعم يقبل
 قوله إذا كان عدلاً وانهم موه حافوه وليس عليه بيان جهات الاتفاق أفاده الكنتوي والله تعالى أعلم
 سئلت في رجل أجاره لا أجر له ولا أجر له ما عدا ما عدا المستأجر أن يبنى في الدار على أن يحسب له ذلك
 من الأجرة فبنى المستأجر ثم وقع الاختلاف في مقدار ما صرفه فهل يكون القول قول رب الدار
 فالجواب نعم القول قوله لأنه ينكر الزيادة التي بدعها المستأجر فاما إذا اجتمع أهل الصنعة على قول
 أحدهم ما عدا ما عدا من الثقة في مثل هذا البناء ما يقول أحدهما فالقول قوله لأنه لا يمكن معرفة
 ما وقع فيه التنازع من جهة غيرهما نقله الكنتوي عن الذخيرة والله تعالى أعلم سئلت فيمن أمر
 غيره بالاتفاق على عياله أو على بناء داره وليس بينهما مخاطبة ولم يذكر الرجوع فأنفق المأمور قال خمس
 الأئمة السرخسي يرجع على الأمر وقال خواهر زاده لا يرجع بغير شرط اهـ من فاضل بخان في كتاب
 الزكاة وفيه من الأجرة ولو أن رجلاً قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على أن ترجع بذلك على اختلافوا
 فيه قال الشيخ الإمام خمس الأئمة السرخسي والصحيح أنه يرجع اهـ والله تعالى أعلم سئلت فيمن
 قال وكلت كل رجل في كذا فقبل منه التوكيل رجل وفعل ما وكل فيه هل يجوز فالجواب ما في فتاوى
 قاضي الهادي وهذا نصه توكيل المجهول لا يجوز فعلى هذا لا يجوز توكيل كل أحد إلا أن يقول وكلت فلانا
 وأذن له أن يوكل من يشاء اهـ والله تعالى أعلم سئلت في الوكيل بالثمن إذا اشترى نسبة ثم مات
 قبل الدين بموته هل يحل على الأمر فالجواب أنه لا يحل على الأمر بموت الوكيل قال أبو السعود
 في فتح المعين وأعلم أن الوكيل بالثمن إذا اشترى نسبة قبل موته لا يحل على الأمر بكافي منية المفتي اهـ
 والله تعالى أعلم سئلت عن رجل زعم أنه وكيل من زيد فباع له واشترى له ما مع زيد أنكر أنه وكيله
 فهل يلزم الوكيل فالجواب ما في السراجية ونصه إذا قال اشترت فلان وأجابه البائع بقوله بعث من
 فلان ولم يظهر أنه وكيل عنه فإن أجاز ما فعل صح بشرطه والباطل وإن لم يقل اشترت فلان بل أضاف
 الأمر لنفسه ثم تبين أنه ليس بوكيل عن فلان فالشراء لنفسه اهـ والله تعالى أعلم في موقع السؤال
 عن وكيل تحت يد مال الموكل وقد وجب على موكله دين فاستمع الوكيل من قضاء دين موكله منه هل يحسب
 الوكيل والحال هذه فالجواب قال قاضي الهادي أنما يجبر الوكيل على دفع ما ثبت من الدين على موكله
 إذا ثبت أن الموكل أمر الوكيل بدفع الدين أو كان كفيلاً به والا فلا يحسب وإن صدقه فيما ادّاه من الدين
 لأن هذا إقرار على الغير فلا يعتبر اهـ والله تعالى أعلم سئلت عن وكيل البيع هل له قبض الثمن
 في ما جرت به نعم قال في التنوير - حقوق عقد لا بد من إضافته إلى الوكيل كبيع وأجرة وصلاح عن أقوار
 تنه لقرينة لم يكن محجوراً كسليم مبيع وقبضه وقبض عن الرجوع عند استحقاقه وخصوصاً في عيب
 بالافضل بين حضور موكل وغيبته اهـ وقد أفتى بذلك في الحامدية والله تعالى أعلم سئلت في غائب
 وكيل عام في المصودة وفي جميع حقوقه مات قريبه وهو وارثه فقام وكيله المذكور بدعي لارثه فهل
 له ذلك فالجواب نعم لأن هذه الوكالة تصرف عرفاً إلى القائم والحادث فإن العرف بين الناس أن من أراد
 سفراً يوكل غيره بقبض دينه أو قبض حقوقه على الناس ويريد بذلك التوكيل بالقائم والحادث جميعاً حتى
 لا يصح شيء من حقوقه وهذا نظير من وكل انسان قبض غلاته كان وكلاً في القائم والحادث اهـ ملخصاً
 من التفتيح عن الذخيرة والله تعالى أعلم سئلت عن الوكيل بالثمن إذا اشترى ولم يطمع الموكل
 الثمن هل يطالب به من مال نفسه فالجواب نعم قال أبو السعود وأعلم أن الوكيل بالثمن إذا اشترى يطالب بالثمن
 من مال نفسه وإن لم يدفع إليه الموكل كافي منية المفتي اهـ والله تعالى أعلم في موقع السؤال عن الوكيل
 بالثمن إذا دفع الثمن من ماله هل له الرجوع به على موكله فالجواب نعم والمسألة في الاستياء نقلاً عن

مطلب أمر المستأجر بالبناء
 على أن يحسب المصروف
 من الأجرة

مطلب أمر غيره بالاتفاق
 على عياله أو بناء داره

مطلب لا يجوز توكيل
 المجهول
 مطلب في الوكيل بالثمن
 إذا اشترى نسبة

مطلب قال اشترت فلان
 وأجابه البائع بقوله بعث
 مطلب في وكيل تحت يده
 مال الموكل وقد وجب على
 موكله دين

مطلب لو وكيل البيع قبض
 الثمن

مطلب في غائبه وكيل عام
 في جميع حقوقه مات قريبه

مطلب وكيل الثمن إذا اشترى
 بالثمن

مطلب وكيل بالثمن دفع
 الثمن من ماله هل له الرجوع
 على موكله

الخاتمة قال الأفيح إذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع وعما فيه في التنقيح والله تعالى أعلم
 سئلت عن الراهن إذا وكل المرتن بيع الرهن عند حلول الأجل ثم عزله فهل لا يصح عزله
 فأجوب لا يصح عزله أذهي وكلاهما لازمة لا تبطل بالعزل كافي التنوير والله تعالى أعلم سئلت
 في الوكيل بالشراء إذا اشتري بغير فاحش فهل لا ينفذ الشراء على الموكل فأجوب حيث لم يعين له
 ما يشتريه فاشتره بغير لا ينفذ الشراء المزبور على الموكل وفي معين المفتي لو اشترى بغير يسير نفذ
 وبالفاحش لا وينفذ على نفسه (قلت) وهذا إذا لم يعين ما يشتريه فإن عين نفذ على الآخر كافي الهداية وفي
 العناية هو قول عامة المشايخ ولو سعى له الثمن فاشترى بأكثر من الوكيل بشرائه الأسير فانه يلزم الآخر
 المسمى اه من التنقيح والله تعالى أعلم سئلت عن وكل في شرائي معين فاشتره لنفسه هل لا يصح
 ويكون الشراء موكلا فاجبت نعم قال في الخاتمة الوكيل بشرائه شيء بعينه إذا اشتراه لنفسه بمثل الذي
 أمر به حال غيبة الموكل يكون مشتريا للموكل ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة وهو عاك انخراج
 نفسه عنها عند حضور الموكل لا عند غيبته اه والله تعالى أعلم سئلت في الوكيل برء المصوب
 أو المستعار هل يجبر على فعل ما وكل فيه فأجوب نعم قل المحقق ابن نجيم في القوائد الزينية لا جبر
 على المتبرع فلا يجبر الوكيل على فعل ما وكل فيه إلا في مسائل الأولى إذا وكله في رد عين وغاب الثانية
 إذا وكله غاصب أو مستعير في دفع عين إلى مالكه أو غاب وجب عليه الدفع حيث وجدته الثالثة في بيع
 الرهن إذا غاب موكله وحل الأجل يجبر على البيع لقضاء دين المرتن الرابعة الوكيل بالخصومة بطالب
 الخصم إذا غاب الموكل فانه يجبر على الخصومة وتفرع عليه ما في جامع الفصولين شهدا على وكالته في شيء
 والوكيل يجعده قبل لو ادعاه الطالب لا المطلوب الخامسة الوصي إذا امتنع عن العمل بعد قبول الأيضاء
 يجبره القاضي ولا يصح أن يعزل نفسه لأن الميت اعتد عليه فكان منزها حيث قبله الوصي القاضي فله
 عزل نفسه بمحضرة القاضي اه والله تعالى أعلم سئلت في الوكيل بقبض الدين هل يملك الخصومة
 فأجوب نعم كل من وكل في شيء فانه يكون وكيل في الخصومة فيه اقسامه فالوكيل بقبض الدين خصم
 قبل المينة عليه باستيفاء موكله أو برأيه إلا في مسائل الأولى الوكيل بقبض العين لا يخصم الثانية
 الوكيل يحفظ العين لا يخصم الثالثة الوكيل بالملازمة لا يخصم اه من الزينية والله تعالى أعلم
 سئلت في وكل رجلا في حق من الحقوق ولم يشترط له أجر أو هو ليس عن تعاطي التوكيل بالأجرة
 فهل لا يستحق أجره فاجبت نعم انه لا يستحق أجره والحالة هذه والمسألة في المحلة من مادة ١٤٦٧ ألف
 واربع مائة سبعة وستين والله تعالى أعلم سئلت في الوكيل بالبيع اذ باع ونهى المشتري عن الدفع إلى
 موكله فدفع هل يصح دفعه حتى لا يطالبه الوكيل بعد فأجوب نعم يصح دفعه وليس للوكيل المطالبة
 بالثمن بعد دفعه قل في الدر المنثور ولما اشترى من البائع الوكيل منع الثمن عن الموكل لانه أجنبي من المقدفان
 دفعه إليه صح دفعه ولو منعنى الوكيل استحقنا ولا يطالبه الوكيل ثانيا لعدم الفائدة في الاخذ ثم الدفع
 اه ومثله في التنوير والله تعالى أعلم سئلت في الوكيل المتروطة وكالته في عقد الرهن هل يعزل
 بعون الراهن أو المرتن فأجوب لا يعزل قل في الملتقى فان شرطت في عقد الرهن لا يعزل بالعزل ولا
 بعون الراهن ولا المرتن اه والله تعالى أعلم سئلت في تاجر يبع بضاعة لتاجر آخر في بلدة أخرى
 ليبيعه أو يرسل عنها إليه مع من يشاء من الواردين وكانت عادة التجار كذلك فباعها أو أرسل عنها إلى رجلها
 فزعم رجلها انه لم يصل إليه هل يكون القول قول البائع المذكور فأجوب نعم يكون القول قوله
 بعينه اذ به مع من يختاره ويراه أمينا لانه أمين لم تبطل أمانته بالإرسال مع من ذكر وقام تحقيقه
 في الخصمية والله تعالى أعلم سئلت في وكل رجلا في بيع عين قائلا له لا تبعها إلا بمحضرة فلان
 فباع بغير حضوره هل يجوز ذلك عليه فأجوب لا يجوز ذلك عليه قال في الخاتمة ولو وكله بالبيع

مطلب في الراهن إذا وكل
 المرتن ببيع الرهن
 مطلب اشتري الوكيل
 بغير فاحش

مطلب وكيل بشرائه معين
 فاشتره لنفسه

مطلب الوكيل برء المصوب
 أو المستعار يجبر

مطلب الوكيل في القبض
 وكيل في الخصومة

مطلب وكاله ولم يشترط له
 أجرا ما الحكم
 مطلب للمشتري من الوكيل
 منع الثمن عن الموكل

مطلب إذا شرطت الوكالة
 في الرهن لا يعزل الوكيل
 بالعزل ولا بعون الراهن
 مطلب أرسل إليه بضاعة
 ليبيعه أو يرسل عنها إليه

مطلب قال لا تبع إلا بمحضرة

ونهاه عن البيع الا بشهود او بالاجمعة فلان لا عليك البيع بغير حضور الشهود وبغير محضر فلان اه
 والله تعالى اعلم **سئلت** فبين وكل آخر وكالة عامة نافذة شاملة هل تصح فالجواب نعم تصح
 وعلك الوكيل فيها كل شيء الا الاطلاق والعنف والمهبة والصدقة على الفقير به وعلك التزويج ولو بعد ائتمنه
 له يوم قول قاضيخان تناول البياعات والامكنة فبذلك ان يزوجه امرأة بعد اخرى اذ في ذلك الحسير
 الرمي وقال ان هذه المسألة وضع لها الشيخ زين الدين رسالة مستقلة هذا احصاها والله تعالى اعلم
سئلت في الوكيل بالبيع اذ ارد عليه المبيع بعيب وكان الرديئة او نكول هل له الرد على الموكل
 والحالة هذه فالجواب نعم قال المحقق الرضائي ولورد الله تعالى في المبيع على الوكيل بالبيع بعيب بيعة
 او نكول رده على الا مراه والله تعالى اعلم **سئلت** هل عليك الوصي توكيل غيره فيما له ان فعله
 بنفسه في حق اليتيم فالجواب نعم الوصي عليك ان يوكل غيره بكل ما يجوز له ان يعمل به بنفسه في امور
 اليتيم كافي الانقروى وادب الاوصياء واقفي به في الحامدية والله تعالى اعلم **سئلت** في رجل له
 خادم ارسله الى تاجر ليأتيه منه بامعة معروفة فاتاهم التاجر بثمنها وهو يقول اني رسول من
 فلان فافمن عليه لا على فهل يكون القول قول الرسول اجيبوا وخرجوا **فاجبت** **سئلت** في رجل يقول
 الرسول بيمينه وحينه فليطالب باليمن وقد اذني بذلك في الحامدية قل منعه المحقق ابن عابدين
 وهذا اذا لم يشتر الخادم من التاجر باضافة العقد الى نفسه بل اضافه الى المرسل او قبض بدون عقد أصلا
 على وجه الرسالة اما لو اضاف العقد الى نفسه ثم ادعى انه رسول فلا يصدق اه والله تعالى اعلم **سئلت**
 عن وكله رجل بخصومة كل أحد فاحضر الوكيل رجلا واتى عليه فأقر بكونه فقال الوكيل للقاضي
 دعني اقم البيعة على الوكالة لتكون لي حجة على غيره فهل يجيبه القاضي لذلك فالجواب نعم يجيبه
 لذلك ويقبل بيئته ويحمله وكيلا مع المقر وغيره أفاده قاضيخان والله تعالى اعلم **سئلت** عن ادعى
 ارضاء الوكالة من زيد ان املك موكله وبرهن على ذلك فقال ذوالبيدانه ملكي وقد أقر لي به موكلك ولم يكن
 له بيعة على اقرار الموكل وطالب عين الموكل وهو غائب فهل للقاضي الحكم للموكل قبل اليمين فالجواب
 نعم للقاضي ان يحكم به او كله فلو حضر الموكل وحلف أنه لم يقر له بقي الحكم على حاله ولو نكل بطعن الحكم
 أفاده في جامع الفصولين في أحكام الوكلاء والله تعالى اعلم **سئلت** عن وكل رجلا بالاقرار هل
 يصح ولا يكون اقرارا من الموكل قبل اقرار الوكيل فالجواب نعم قال الانقروى في فتاويه والتوكيل
 بالاقرار صحيح ولا يصح التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل وعن الطواويس معنى أن يوكله
 بالخصومة وقول له خاصم عني فاذا رأيت لحوق مذمة أو عار على فأقر بالذي يصح اقراره على الموكل
 كذا في البرازية والله تعالى اعلم **سئلت** عن وكل رجلا غائبا بشي من الاشياء فلما بلغ الغائب
 ذلك ردة الوكالة ولم يعلم الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة هل يصح قبوله بعد ردة **فاجبت** نعم يصح ذلك كما
 في الانقروى نقلا عن الخاتمية والله تعالى اعلم **سئلت** عن رجل وكل آخر في القيام على
 داره واجارتمها وقبض أجرتم او في بيعها هل له أن يبيها أو يرم منها شيئا فالجواب ليس له ذلك وليس
 هو وكيلا في خصومته او لو هدم منها رجل شيئا كان وكيلا في خصومته لانه استهلك شيئا في يده وكذا
 لو أجرها من رجل فبعد ذلك الرجل الاجارة كان خصمها حتى يقبضها وكذا اذا سكتها او حذر الاجار اه من
 كافي الحاشية والله تعالى اعلم **سئلت** عن رجل وكله في بيع مائة الف لاني هل يصبر
 وكيلا بذلك عند قبوله فالجواب قال في التكملة نقلا عن البدائع واما ركن التوكيل فهو الايجاب
 والقبول فلا يجاب من الموكل ان يقول وكنك بكذا أو افعه لكذا أو اذنتك ان تفعل كذا ونحوه الى أن
 قال والقبول من الوكيل ان يقول فبات وما يجري مجراه ثم قال **فان قلت** ما الفرق بين التوكيل
 والارسال فان الاذن والامر توكيل كما علمت **فقلت** الرسول ان يقول له ارسلك او كن رسولا عني في كذا

مطلب عليك الوكيل وكالة
 عامة كل شيء الا الاطلاق
 والعنف الخ

مطلب في رد المبيع على
 الوكيل بالبيع
 مطلب عليك الوصي توكيل
 الغير
 مطلب ارسل خادمه لتاجر
 ليأتيه منه بامعة الخ

مطلب فيمن وكل بخصومة
 كل أحد

مطلب ادعى الوكيل ملكية
 أرض لموكله وبرهن الخ

مطلب لو وكله بالاقرار
 لا يكون اقرارا

مطلب وكل غائبا فسر دولم
 يعلم الموكل ثم قبل صح
 مطلب وكله على القيام
 بداره ايجار او قبضا ليس
 له تعميها

مطلب اذا قال له اذنتك في
 بيع كذا كان وكيلا

مطلب يصح تعليق الوكالة

مطلب الوكيل العام يصح

اقراره في مجلس القضاة

وغيره

مطلب وكله في كل حق له يصح

مطلب لا تسمع دعوى أصل

الوقف بعد ست وثلاثين

سنة

مطلب اذا كان الحكيم

مستوفى الشرائط لا ينقض

مطلب وكيل باع وقبض

ثم مات بمجهلا

مطلب في الوكيل بالابراء اذا

أضاف الابراء لنفسه

مطلب قال ان غبت عنك

سنة ففلان وكيل في طلاقك

مطلب وكل أخاه بنقل زوجته

مطلب في الوكيل اذا خالف

موكله

مطلب قال اشترى أخوية

تقيد بتلك السنة

اه والله تعالى أعلم **سئلت** في الوكالة هل يصح تعليقها **فالجواب** نعم قال في التكملة ومنها
أي ومن أحكام الوكالة صحة تعليقها إذا قال إذا حل ما لي فأقضه أو إذا قدم فلان فتقاض أو إذا ثبت
شيأنا أنت وكيل في قبضه أو إذا قدم الحاج فأقض ديني صحت الوكالة اه والله تعالى أعلم **سئلت**
عن قولهم الوكيل لا يعتبر اقراره الا في مجلس القضاة هل هو على عمومته **فالجواب** ان قولهم ذلك
خاص بوكيل الخصومة دون الوكيل العام فانه يعتبر اقراره على موكله مطلقا في مجلس القضاة أو غيره كما
صرح بذلك ابن نجيم في رسالته في الوكالة العامة ونقله في التكملة والله تعالى أعلم **سئلت** فحين
وكل رجل الا في كل حق له أو في خصوصته في كل حق هو له هل يصح هذه الوكالة **فالجواب** نعم كان نقله
في التكملة عن البرازية والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل يحوز ويتصرف في عقاره معلوم داخل يده
بالاثر من أوائله وهو في حوزة مدة تزيد على خمسين سنة قام الاثر رجل حاضر عالم بالتصرف مشاهدا
له ساكت بلا عذر شرعي يدعي أن بعض ذلك العقار وقف عليه من أحد أجداده فهل لا تسمع دعواه والحال
ما ذكر وهل إذا حكم الحاكم شرعي بطلان الوقف ينفذ حكمه ولا يجوز نقضه أو جبره أو إجراؤه فاجبت
نعم لا تسمع دعواه والحال ما ذكر لمنع الفقهاء من سماع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة وقد نص في المجلة
من مادة ١٦٦١ ألف وستمائة واحد وستين على ان دعوى أصل الوقف لا تسمع بعد ست وثلاثين
سنة **والجواب** عن الفصل الثاني في أحكام الحاكم الشرعي إذا كان مستوفيا للمطالب فيه شرعا ينفذ
ولا يجوز نقضه كما أفتى بذلك المحقق الرمي وهو في فتاويه الخيرية والله تعالى أعلم **سئلت** في وكيل
بييع متاع مات بعد بيعه وقبض منه بمجهلا هل يضمن الثمن حينئذ وهل يقبل قول ورثته انه دفعه لموكله
حال حياته بلا ينسبة **فالجواب** انه نزع مثل هذا السؤال لصاحب الخيرية فاجاب عنه بقوله نعم يضمن
ولا يقبل قول ورثته انه دفعه في حياته بالبرهان لانه موعنه عن تجهيل تقرري تركه الضمان فلا بد للخروج
من عهدته من البيان اه والله تعالى أعلم **سئلت** في وكيل بالابراء أضاف الابراء الى نفسه لا الى
موكله هل لا يصح حينئذ **فالجواب** نعم لا يصح قال في الاشباه الوكيل بالابراء إذا أبرأ لم يضمنه الى
موكله لم يصح اه والله تعالى أعلم **سئلت** فحين أراد السفر فقالت له زوجته لا تسافر حتى تجعل
معى تأويلا في أخاف انك لا ترجع الي فقال لها زوجه ان غبت عنك سنة ففلان وكيل في طلاقك
إذا أنت أبرأيتني من صداقك المؤخر ومن نفقة لعمدة فتجاوزت غيبته السنة فأبرأتها وزوجه مما ذكر
وطبقها الوكيل المذكور على ذلك فهل يقع هذا الطلاق ولا يخص بالمجلس **فالجواب** نعم كافي
الخيرية وعبارته انهم يقع الطلاق المنفوض الى الوكيل لانه وكيل محض فلا يتقيد بالمجلس ولا يشوبه تعليق
في حكمه حكم التوكيل اه وفي الاشباه من كتاب الوكالة مانصه الوكالة لا تنقذ من المجلس بخلاف
التأنيك اه والله تعالى أعلم **سئلت** في رجل وكل أخاه في نقل زوجته الى منزله فذمه أو هو فهل يلزمه
التعزير والحالة هذه **فالجواب** ما في الخيرية وهذا نص قد كثر في كلام علماء التوكيل بنقل الزوجة
وجوازه سواء كان أخا أو أجنبيا أو يصير طالب الوكيل بالنقل كطالب الموكل فلا يجوز لأب منه ما عنده
وعنه بصير آثارا من تكامه عصبية لا حذفها أو إذا ارتكب مثل ذلك يعزر اه والله تعالى أعلم **سئلت**
في الوكيل اذا خالف الموكل الى ما هو خير هل ينفذ على الموكل **فالجواب** ما في الخلاصة وهذا نصه
الوكيل اذا خالف أمر الأمران كان خيرا فلا قال خير في الجنس بان وكله ببيع فرسه بألف درهم فباعه
بألف ومائة بنفذ ولو كانه يبيعه كذلك فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان كان خيرا اه والله تعالى أعلم
سئلت في التوكيل بشرأ الاخوية هل يتقيد بشرائهم في السنة الحاضرة أيام النحر **فالجواب**
نعم يتقيد بذلك قال قاضيان والتوكيل بشرأ الاخوية يتقيد بشرائهم في تلك السنة في أيام النحر وكذا
التوكيل بشرأ القمم يتقيد بأيام البرد في تلك السنة وكذا التوكيل بشرأ الجدة يتقيد بأيام الصيف في تلك

السنة حتى لو اشترى ذلك في أيام التخفيف من السنة الثانية والفهم والجد في السنة الثانية لا يجوز اه
 والله تعالى أعلم **سئلت** عن وكيل يقبض مال برهن على زكاته وحكم بها فادعى المطلوب ان الطالب
 مات قبل دعواه فلا حق للوكيل في القبض هل يكون هذا دفعا صحيا **ج** فاجبت **ج** نعم يكون دفعا
 صحيا كافي جامع الفصولين من الفصل العاشر في التناقص وفيه أيضا من ذلك المبحث مائه المدعى
 عليه جاء بالبراءة فقال المدعى كنت صيا وقت البراءة فاقول له لانه أسنده الى حالة موهودة منافية للضمان
 اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الوكيل بالبيع اذا أخذ بالنكح كقبلا أو وهنالا استيثاق فتوى أى
 هلاك ماعلى الكفيل من الثمن أو ضاع الرهن في يده هل يضمن الوكيل الثمن للموكل والتمعة للرهن
 فالجواب انه لا يضمن لان الوكيل أصيل في الحقوق وقبض الثمن منها والكفالة تؤتى به بالارتفاق
 ونقصة الجاني الاستغناء فيما كمل الوكيل بخلاف الوكيل يقبض الدين لانه يفعل نيابة وقد أنابه في قبض
 الدين دون الكفالة وأخذ الرهن والوكيل بالبيع يقبض اصل التهمة لا يملك الموكل بحره عن قبض الثمن
 كافي الهداية ولو وهب الوكيل الثمن من المشتري أو أراه أو حط منه أى بعض الثمن جاز عند
 الطرفين ويضمن الوكيل الثمن كله في الحال وعند أبي يوسف لا يجوز اه من شرح مجمع الانهر والله
 تعالى أعلم **سئلت** في الوكيل بالبيع اذا باع نسبة فقال الموكل انما أمرتك بالنقد وقل الوكيل
 بل أطلعت ولم تقيد بالنقد فهل يكون القول للموكل فالجواب نعم يكون القول له بيمينه لان الامر
 مسند من جهة وفي المضاربة يصدق المضارب لان الاصل في المضاربة العموم والاطلاق فيعبر بقوله
 مع العيين اه من الفتاوى العطاءية والله تعالى أعلم **سئلت** في رجل له خصومة مع آخر فوكل
 فيها وكيلين هل لاحدهما أن ينفرد بالخصومة أم لا فالجواب نعم لاحدهما ذلك قال في معين الحكام
 لو وكل وكيلين بالخصومة فلا حدهما الا انفراد بالخصومة وليس له أن يقبض وقال زفر لا ينفرد أحدهما
 اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن تاجر يعطى بيع بضائع الناس بأمرهم اياه فباعها بثمن معلوم
 ويجعل الثمن من ماله لا رباها على أن يأخذ ثمنه لنفسه اذا قبضه فافس المشتري فهل للبائع المذكور
 استرداد ما دفعه من ماله لا ربا البضائع فالجواب نعم له أن رد ما دفعه لهم كافي حواشي المحقق أى
 السعود على من لا مسكين من باب الوكالة بالبيع والتمراء والله تعالى أعلم **سئلت** عن الوكيل بالبيع
 هل يملك البيع الى أجل مطلق فالجواب ان يبيعه الى أجل مخصوص عند أبي حنيفة بما اذا كان
 للتجارة فان كان للحاجة فلا يجوز كالمراة اذا قدمت غزلا الى رجل ليبيعه لها فهو وعلى البيع بالنقد وبه
 يفتى ومعه يد أيضا باعها ببيع الناس فان طوّل المدة فلا يجوز اه من حواشي أبي السعود والله
 تعالى أعلم **سئلت** عن الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل في صالح نفسه ثم قضى الدين
 بمال نفسه هل يكون متبرعا فالجواب نعم يكون متبرعا في قضاء دين الموكل كافي أبي السعود عن
 الخانية والله تعالى أعلم **سئلت** عن قدم بلدة فاس تاجر فيها دار أو نحوها ثم علم انها داره تركها له
 أيوه فادعاه هل تقبل دعواه والحالة هذه فالجواب نعم كافي حواشي المحقق الرملى على جامع الفصولين
 نقلا عن البصر عن العيون ونصه وفي العيون قدم بلدة واشترى أو استأجر دارا ثم ادعاه قائلا بلده دار أبيه
 مات وتركها ميراثا أو كان لم يعرفه وقت الاستيلاء لا يقبل والقبول أصح اه قال الرملى قوله واشترى
 يدل على انه لو قاسم فهو كذلك وهى واقعة الفتوى قاسم عنه كبرائمه اطاع على أن الجميع لو ائده غرسه
 بيده مات وتركها ميراثا ولم يعلم بذلك وقت القسمة قال والظاهر ان قوله قدم بلدة ليس بقيد بل لانه غالبيا
 محل الخفاء واذا كان مقيما لا يفتى غالبيا يؤيده ما قدمه من قوله شراء أى في صغرى تأمل اه والله
 تعالى أعلم **سئلت** عن الوكيل بالشراء اذا اشترى بثمن مؤجل هل يتأجل في حق الموكل أيضا
ج فاجبت **ج** نعم يتأجل في حقه أيضا قال أبو السعود فان اشترى بثمن مؤجل يتأجل في حق الموكل

مطلب دفع المطلوب الوكيل
 بان موكل مات
 مطلب المدعى عليه جاء
 بالبراءة فقال المدعى كنت
 اذالك صيا
 مطاب في وكيل أخذ بالنكح
 كقبلا الخ

مطلب لو وهب الوكيل
 الثمن من المشتري أو أراه
 مطلب اذا باع وكيل البيع
 نسبة

مطلب لاحد الوكيلين
 بالخصومة أن ينفرد بها

مطلب باع الوكيل ويجعل
 الثمن من ماله

مطلب هل يملك الوكيل
 البيع أن يبيع الى أجل

مطلب وكيل قضاء الدين
 صرف مال الموكل ثم قضى
 الدين من مال نفسه

مطلب قدم بلدة واستأجر
 دارا ثم ادعاه

مطلب الوكيل بالشراء اذا
 اشترى بثمن مؤجل يتأجل
 على الموكل أيضا

بما يختلف ما إذا اشتراه بقد تم أجله المبيع كان للوكيل أن يطالبه به مالا أه والله تعالى أعلم **مسألة** في جامع النصولين الإقرار بالهبة إقرار بهبة صحيحة لا صالحة الهبة فيكون إقراراً بهبة وقبض لأن قبض الهبة بمنزلة القبول والإقرار بالعقد إقرار بركني العقد والصحيح أنه ليس إقراراً بهبة صحيحة أه ذكره في الفصل العاشر في التنازع **مسألة** سئلت عن رجل له أولاد اشترى أحدهم في حياته عقاراً بماله وأقر أبوهم له من خالص ماله وأنه لا حق له فيه ثم مات الأب فقام بعض أولاده على أخيه من إقرارهم بأن العقار لا بينهم لأن أخاهم كان حال حياته والده تحت تصرفه وليس له مال يخصه وأرادوا إخراجه في جملة التركة فهل لا تسمع دعواه بعد إقرار أبيهم المذكور **الجواب** نعم لا تسمع دعواه بمعد إقرار أبيهم المذكور ووراثته لأنه في العقار المورث فإن أباهم لو كان حياً لا تسمع دعواه فهو بمعد كذلك لقيامهم بمقامه قال في التفتيح لأن ما يمنع صحة دعوى المورث يمنع صحة دعوى الوارث لقيامه بمقامه أه والله تعالى أعلم **مسألة** سئلت عن ورثة تقام دعوى تركتهم مورثهم بعد أن اعترفوا بأنه أوصى بثلاث ماله في وجوه الخير ثم قام بعضهم يدعي غشاً فاحشاً في القسمة وقد كانوا أقرروا باستيفاء جميع حقوقهم وينكرون الوصية المذكورة فهل لا تسمع دعوى هذا القائم بمعد الإقرار بالاستيفاء ولا يعتبر إنكاره للوصية بمعد إقراره بها **الجواب** نعم لا تسمع دعوى هذا القائم بمعد الإقرار باستيفاء جميع حقه قال في الخيرية وإذا أقر بالاستيفاء لا تصح دعوى الذين بمعد مطلقاً ولا يعتبر إنكاره للوصية بمعد إقراره فانه مؤاخذ بقبض إقراره في الخيرية وغيره التركة مؤاخذ بإقراره والله تعالى أعلم *

مطلب هل يكون
بالهبة إقراراً بهبة صحيحة أم لا
مطلب رجل له أولاد اشترى
أحدهم عقاراً بماله وأقر
أبوهم له

مطلب اعترف الورثة بالوصية
وقد عوام قام بعضهم يدعي
الغش الفاحش

كتاب الإقرار

مسألة سئلت عن اثنين تقارروا تصادقاً في البناء ثم مات أحدهم فهل يرثه الآخر **الجواب** أن هذا السؤال قد دفع لقارئ الهداية فأجاب عنه بما نصه هذا يصح في حق ارتك كل منهما من الآخر لافي في ثبوت نسب كل منهما من الجدة ولا بد أن يبين في الإقرار أن ابن عم شقيق أو لأب فإن ثبت ذلك بالبدنية صح في ثبوت النسب أيضاً أه والله تعالى أعلم **مسألة** سئلت في المدعى عليه إذا طلب من المدعى الصلح عن المال المدعى هل يكون إقراراً **الجواب** نعم يكون إقراراً بصلح عن المال المدعى عنه لا يكون إقراراً بما أقر به ذلك شيخ الإسلام على أفندي رحمه الله تعالى ونقل الكفوي عن البرازية والذخيرة ما نصه طلب الصلح والبراءة عن الدعوى لا يكون إقراراً بطلب الصلح والبراءة عن المال يكون إقراراً أه والله تعالى أعلم **مسألة** سئلت فيمن ادعى على ورثة أن مورثهم أوصى له بثلاث ماله فأقر واحد منهم وأنكر الباقيون فكيف الحكم **الجواب** أنه يؤخذ من المقر ما يخصه قال في جامع النصولين أحد الورثة أقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه وقال ترك ثلاثة بنين وثلاثة آفاق فأخذ كل ألفاً فادعى رجل أن الميراث أوصى له بثلاث ماله وصدة أحدهم فالتقياس أن يأخذ منه ثلاثة أخماس ما في يده وهو قول زفر في الاستحسان ثاب ما في يده وهو قول علمائنا رحمه الله تعالى أه والله تعالى أعلم **مسألة** سئلت عن قال في حال صحته وطوعه أن جميع ما في منزله وزوجتي فلا تسمع من المقر عن ورثة خاصمو الزوجة فيما احتوى عليه المنزل هل يصح إقراره فتمتص زوجته بجميع ما في المنزل يوم الإقرار **الجواب** نعم تمتص بذلك في القضاء عملاً بإقراره ونقل الكفوي عن المحيط ما نصه سئل الفقيه أبو القاسم عن رجل أقر في صحته أن جميع ما هو داخل في منزله فهو لأمرأة سوى ما عليه من الديار ثم مات لمقر وله ابن فادعى الابن ذلك لا يسمه قال في المسألة فتوى وحكم أما الفتوى فكل شيء علمت الزوجة أنه صار لها بمقتضى الزوج أياها يصح صحه أو هبة أو مهر فهي في بسمه من منعته وما لم يكن لها فيه ملك لا يصبر لها ملكها هذا الإقرار فيما بينه وبين الله تعالى ويصبر ذلك تركه الميراث وأما الحكم فالشهود إذا

مطلب تصادق اثنين أنهما
ابن عم

مطلب طلب الصلح عن المال
إقرار

مطلب أقر بعض الورثة
بالوصية وأنكر الباقيون

مطلب قال جميع ما في منزلي
زوجتي

اذا شهدوا على ذلك الاقرار عند القاضي يقضي له ما في الدار يوم الاقرار اهـ وهذا بخلاف قوله جميع
 ما املكه فهو افلان فانه يجب لا تجوز بدون القبض كافي المحيط والله تعالى اعلم **سئلت** فيمن اقر
 ان عليه افلان بن فلان الفلاني كذا فجاء رجل يزعم انه هو المسمى بذلك الاسم وطلب منه ما كان اقره به
 فقال المقر ما اردت هذا بن فلان اريدت آخر يسمى بهذا الاسم فهل يصدق ولا يقضي عليه **فالجواب** قال
 ابو السعدي في فتح المعين من بحث الشهادة على الشبهة ما نصه ولو اقر ان عليه افلان بن فلان الفلاني
 كذا فجاء رجل بهذا الاسم واتعاء وتل اريدت به رجلا آخر يسمى بذلك صدق قضاء ولا يقضي عليه بالمال
 اهـ نقل عن البحر من البرازية والله تعالى اعلم **سئلت** فيمن اقر بحق معين هل يؤخذ باقراره
 وهل اذا قل كذبا في اقراره وطلب عين المقر له انه ما كان كذبا بحاج لذلك **فاجبت** بحسب
 الخبر من أوائل الاقرار وهذا نصه نعم يؤخذ بالمقر باقراره باجماع علماء المسلمين ونص علماء الحنفية
 اقرتم قال كنت كاذبا فيما اقررت به يحلف المقر له انه ما كان كاذبا فيما اقر ولا يبطل وهذا قول أبي يوسف
 رحمه الله تعالى وهو استحسان وأما ابو حنيفة وشيخه رحمه الله تعالى فقال لا يحلف المقر له بل يمينه
 الاقرار يلزم المقر به اقر من غير يمين على المقر له ويحس حتى يوفي ما اقر به اهـ والله تعالى اعلم
سئلت فيمن اقر بيمين في يد غيره لا تخبره وصلت اليه هل يؤمر بتسليمها الاخر المقر له **فالجواب**
 نعم كافي البرازية والله تعالى اعلم **سئلت** فيمن اقر بحق فكذب المقر له فهل يبطل اقراره **فالجواب**
 نعم قال الاشيباء المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في اقرار بالحريفة والنسب وولا العتاقة كما
 في شرح المجموع مع الايمان بالاحتياط في النفس ويراد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كافي الاسماء
 والطلاق والنسب والرق كافي البرازية اهـ بحروفيه وفيه تكرار النسب كالا يخفى والله تعالى اعلم
سئلت عن الاقرار هل يجمع لينة **فاجبت** بحسب عباد الاشيباء والاقرار لا يجمع لينة لانها
 لا تقام الاعلى منكر الا في أربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق الدين
 من المشرى كذا في وكالة الخاتمة اهـ والله تعالى اعلم **سئلت** عن رجل اقر وزوجه حال
 صحته بدين معلوم ومات فهل يؤخذ باقراره **فالجواب** نعم كافي الحامدية من أوائل الاقرار
 والله تعالى اعلم **سئلت** مرارا عن اقر لاخته بمقار وان اسمها في الحجة عارية هل يؤخذ باقراره
فاجبت نعم والمساكن في التنقيح من الاقرار والله تعالى اعلم **سئلت** فيمن اقر بدين ثم ادعى
 ان بعضه باو برهن عليه هل يقبل برهانه **فالجواب** نعم يقبل برهانه كافي النتيجة نقل عن مخ الفخار
 والله تعالى اعلم **سئلت** في وارث اقر بان استحقاقه في تركه آية منه لا كذا لا غير والحال ان
 استحقاقه شرعا أكثر من ذلك فهل يصح اقراره ويؤخذ به **فالجواب** قال في الخبرية الاقرار اذا كان
 بحال شرعا باطل ومنه الاقرار بهام زائدة لو ارث على حقه من الفريضة النعمانية كما في الشيع
 زين بن نجيم وهو في الاقرار من فن الفوائد من الاشياء اهـ مثلا لو مات عن ابن وبنت فأقر الابن ان التركة
 بينهما فمن بالسوية فالأقرار باطل كافي الاشياء والله تعالى اعلم **سئلت** فيمن اقر على طريق
 النتيجة هل يصح اقراره **فالجواب** لا يصح اقراره ولا يؤخذ به قال في التنقيح نقل عن حواشي الخبر
 الرمي على البحر ما نصه ثم كذا لا يجوز بيع التلمذة لا يجوز الاقرار بالتلمذة بان يقول لا تخبرني اقر
 لك في العالانية بحال وتواضع على فساد الاقرار لا يصح اقراره وان ادعى أحدهما ان هذا الاقرار هزل
 والتلمذة وادعى الآخر انه جد فاقول ادعى البسطة وعلى الآخر البينة قال في البرازية قال في عليه كذا
 فقال صدقت يازمه اذ لم يقه على وجهه الاسم تزاء والقول لك تزاء الاستزاء يمينه والظاهر انه على
 وزن الاشياء فالأقرار باطل قبل عليه ينبغي صحة الاقرار والحالة هذه ما لم يرد في اقراره بالارث اذ تصور ان تكون التركة
 بينهما من الوصية من الاجازة وغيرهما وجود التملك كالمظهر اهـ حوى

مطلب اقر افلان بن فلان
 فجاء رجل وادعى انه المسمى
 بذلك

مطلب يؤخذ المقر باقراره
 مطلب اقرتم قال كنت كاذبا

مطلب اقر بيمين في يد غيره
 اريدتم وصلت له يؤمر بتسليمها
 له

مطلب في بطلان الاقرار
 بتكذيب المقر له
 مطلب الاقرار لا يجمع
 البينة الا في أربع
 مطلب اقر وزوجه حال
 صحته بدين يؤخذ به

مطلب اقر لاخته بمقار وان
 اسمها في الحجة عارية
 مطلب اقر بدين ثم ادعى
 بعضه ربا

مطلب اقر وارث بان
 استحقاقه في تركه آية كذا
 وهو أكثر

مطلب اقر على سبيل
 التلمذة لا يصح

في العلم لانه على فعل الغير اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن أقرب داره المستأجرة حل هل
 يقضى به الله ويخرج منه المستأجر ❊ فاجبت ❊ بان هذه المسألة في رد المحتار من الاجارة عن الولوية
 بهذا اللفظ أقرب داره لرجل بعد ما أجرها صح في حق نفسه لاني حق المستأجر فاذا مضت المدة يقضى للقر
 له اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن أقرب بان هذا الشيء مشترك بيني وبين زيد أو شركة فهل يكون
 مقراله بالنصف ❊ فالجواب نعم يكون مقراله بالنصف ومطابق الشركة يحمل على النصف عند أبي
 يوسف وعند محمد ما ينسره المقر ولو قال في الثلثين موصولا صدق وكذا قوله بيني وبينه أولى وله كما أورد
 المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم ❊ سئلت في ارث المقر له حيث لا وارث للمقر غيره
 هل يقتصر عليه أو ينتقل الى فرعه وأصله ❊ فاجبت ❊ بانه يكون مقتصر عليه فلا ينتقل الى أصله
 ولا الى فرعه لانه عزلة الوصية كافي حواشي الدرلان عابدين والله تعالى أعلم ❊ سئلت فيم أقرب
 بأخ وله عمه أو أخالة فهل يرث حينئذ ❊ فالجواب لا يرث والارث للعمه أو الأخالة لان نسب لم يثبت فلا
 يرثهم الوارث المعروف كما نقله ابن عابدين عن الدرر والله تعالى أعلم ❊ سئلت فيم وقع منه ابراء عام
 لشخص معين هل يسمع دعواه بعده على ذلك الشخص المعين بحق سابق على ابراء ❊ فالجواب
 لا يسمع دعواه عليه بشئ سابق على تاريخ ابراء كما نص عليه كثير من علمائنا ولا يصحقق الشريعة لاني رسالة
 سماها تنقيح الاحكام في الاقرار بالخاص والعام أجاب فيها بان ابراء العامة بين الوارثين مانعة
 من دعوى شئ سابق عليه عينا أو ديناً ميراث أو غيره وأطال فيها ما شفي ونقل جملة منها ابن عابدين
 في حواشيه على الدرر في تنقيحه للعامة مدية والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن أبرأ غيره من جميع
 حقوقه فكذلك لم يرأهل يصح ابراء بدون قبول ❊ فالجواب نعم يصح ولا يحتاج الى القبول كافي
 حواشي الحموي على الاشياء والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن أبرأ عاماً ثم أقرب بعد ابراء المال
 المبرأ منه هل يعود به سدس موطئه ❊ فالجواب انه لا يعود كما نقله الكفوي عن جامع الفصولين اه وفي
 فتاوى الامام الفري رحمه الله تعالى من أواخر كتاب الدعوى اذا أقرب بالدين بعد ابراء منه لم يلزمه كافي
 الفتاوى الزينية نقلان التتارخانية نعم اذا دعي عليه ديناً بسبب حادث بعد ابراء العام والله أقرب به يلزمه
 اه بحروفه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن أقرب بالمال وارثاً لانه لم يبرأ منه وبين جهة
 الارث هل تقبل دعواه ولا يضره التناقض ❊ فالجواب تقبل دعواه الارث ولا يضره التناقض
 اذا التناقض في النسب عفو وكافي الدرر المختار من دعوى النسب ومثله في فتاوى على أفندي والدرر ولو قال
 وارث تركت حتى في الشركة لم يبطل حقه أما لو قال يرث من تركه أبي براء الغرماء عن الدين بقدر
 حقه اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت فيم أقرب بالطلاق بناء على فتوى بعض العلماء ثم تبين عدم
 الوقوع فهل لا يضره اقراره السابق ❊ فالجواب نعم قال في الاشياء اذا أقرب بالطلاق بناء على ما أفق
 به المذنب ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كافي جامع الفصولين والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن
 أقرب مرض مونة لاجني يدين هل يعتبر من ثلث المال أو من جميعه ❊ فالجواب انه يعتبر من جميع
 المال لامن الثالث قال في الدرر من أوائل باب العتق في المرض من كتاب الوصية مانصه حتى ان الاقرار
 بالدين في المرض ينفذ من كل المال اه وكتب عليه في الرد مانصه قوله حتى ان الاقرار الخ
 أي غير الوارث اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن أقرب يدين في يد غيره انما وقف على كذا ثم
 اشتراها هل تصير وقتياً باقراره ❊ فالجواب نعم كافي الاسعاف ونسب عمارته أقرب يرض في يده غير
 انما وقف ثم اشتراها أو ورثها صارت وفقا مؤاخذه له بزعمه اه وفي فائدة ❊ قال في الاشياء رجل مات
 عن ثلاثة أبعده وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت أوصى له بعد يقال له سالم ذكر الابن وأقربانه أوصى
 له بعد يقال له بريد فبرهن المدعى قضي له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث له بريد وعماه فيه والله

مطلب أقرب داره بعد ان
 أجرها صح في حق نفسه

مطلب أقرب الشركة مع زيد
 كان اقراراً بالنصف

مطلب أقرب زيد بالارث
 اقتصر عليه

مطلب أقرب أخ له عمه أو أخالة

مطلب الابراء العام مانع
 من سماع الدعوى

مطلب هل يصح ابراء
 بدون قبول

مطلب فيم أقرب بعد ابراء

مطلب اقراره ليس وارثاً
 ثم ادعى انه وارث

مطلب أقرب بالطلاق بناء على
 فتوى مفت

مطلب اقرار المريض لاجني
 يعتبر من جميع المال

مطلب أقرب دارتها وقف
 ثم اشتراها

مطلب فيم مات عن ثلاثة
 أبعده الخ

مطلب أقربان في ذمته
زوجته كسوة ماضية

مطلب أقربان حال الصحة
ان مائة ندها والودها
مطلب اقرار الصبي لوارثه
كأقراره لاجنبي

مطلب الاقرار للمجهول
باطل الا في مسألة
مطلب فيمن قال لاحق لي
قبلا

مطلب أقرب الوهاب ان
الموهوب له قبض ثم قال لم
يقبض وكنت كاذبا

فتع على هذه الفروع المهمة

مطلب قال الدين الذي لي
بلي فلان هو فلان واسمي
عارية

مطلب أقر وهو مريض
يقبض الدين من وارثه

ثم إلى أعلم **سئلت** عن أقر زوجته بان في ذمته لها كسوة ماضية هل يؤخذ بأقراره
فالجواب قال في الاشباه واذ أقربان في ذمته لها كسوة ماضية ففي فتاوى قارى الهداية انها
تلزمه وان كان ينبغي للقاضي أن يستفسر هذا الادّعت فان ادّعتا بلا قضاء ولا رضى لم يسمعهما للسقوط
والا سمعهما ولا يستفسر المقر اه يعنى اذا أقربانها في ذمته حل على انها قبضت أو رضى فليزمه اللهم الا اذا
صدقت المرأة انها غير رضاها وبلا قضاء لم يقره المطلق فينبغي ان لا يازمه اه والله تعالى أعلم
سئلت عن امرأة أقرت حال صحته بان جميع ما عندها وتحت يدها والودها وانه عارية عندها هل
يصح اقرارها فالجواب ان هذا السؤال رفع الخبر الرمي فأجاب عنه عانته نعم يصح ذلك والحالة
هذه اه والله تعالى أعلم **سئلت** في اقرار الصبي لوارث هل يصح فالجواب نعم قال في الخيرية
واقرار الصبي لوارثه كأقراره للاجنبي فيقضى به اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل أراد رد المبيع
الذى اشتراه ببيع على بائعه فبهره البائع على اقرار المشتري انه باعه من رجل ولم يعينه هل يقبل منه
ذلك ويسقط حق الرد فالجواب قال في الفتاوى الزينية الاقرار للمجهول باطل الا في مسألة ما اذا رد
المشتري المبيع ببيع فبهره البائع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه فهل يستطحق الرد كما في يسوع
الذخيرة اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن قال لا تخلا حق لي فلا ثم ادعى
عليه انه كذب له فيما على فلان من الدين هل لا تسمع دعواه المذكرة بعد قوله المزبور فالجواب
نعم قال في التنقيح واذ أقر الرجل أنه لاحق له قبل فلان دخل تحت البراءة كل حق هو مال أو ليس بمال
كالكتابة بالنفس والقصاص وحده القذف وما هو دين بدل عما هو مال كالنقن والجرة أو وجب بدلا عما
ليس بمال كاهو وارث الجنابة وما هو مضمون كالنصب أو أمانة كالوديعة والمارية والجاراة وانما
دخل تحت البراءة الحقوق كلها ما هو مال وما ليس بمال لان قوله لاحق لي ذكره في موضع النفي
والذكر في موضع التني تم وقوله قبل فلان لا يخص الامانات لان قبل كان يستعمل في الامانات تستعمل
في المضمونات أيضا قال فلان فيمن قال فلان أى ضمنه قالوا ليس في البراءة كلمة أعم وأجمع من هذه
الكلمة لانها توجب البراءة عن الامانات والمضمونات وعما هو مال وما ليس بمال وعما فيه والله
تعالى أعلم **سئلت** عن واهب أقربان الموهوب له قبض الموهوب في المجلس ثم قال لم يقبضه
وكنت كاذبا في اقرارى بالقبض وطلب عين الموهوب له فهل يجاب بذلك فالجواب نعم يجاب لذلك على
قول أبي يوسف خلافا لما هو على هذا الخلاف لو أقر المشتري بقبض المبيع ثم ادعى انه لم يقبضه وطلب من
القاضي تحليف البائع بالله لقد سلمته الى المشتري بحكم هذا الشراء الذى يذم عليه والبائع لو أقر بقبض الثمن ثم
ادعى انه لم يقبضه أو أقر البائع بالمبيع ثم أنكر وقال أقرت كاذبا أو أراد تحليف المشتري والدائن لو أقر بقبض
دينه وأشهد عليه ثم أنكر قبضه أو أراد تحليف المدين والمقر بدين لو أنكر الدين وقال أقرت به كاذبا أو أراد
عين المقر له فالكل على خلاف مروى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يؤخذ لان المعتاد في عين الناس أن البائع
يقبض قبض الثمن والمشتري يقبض المبيع للاشهاد وان لم يقبضه وكذا المستقرض يكتب أولا خط الاقرار
ويشهد عليه قبل قبض المال عادة فلو منع التناقض تحت الدعوى والتحلف بطول حقوق الناس
اه من جامع الفصولين في الفصل الخامس عشر والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل قال ان الدين
الذى لي بذمة فلان فلان الفلاني وان اسمي في السند المكتوب على فلان المدين عارية فهل يصح اقراره
هذا فيؤخذ به فالجواب نعم يصح اقراره هذا فيؤخذ به قال القمى في فتاواه وكذا ان قال الدين
لدى على زيد فهو له عمره ولم يسأله على القبض ولكن قال واسمي في كتاب الدين عارية صرح ولولم يقل
هذا لم يصح اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مريض له دين على وارثه فأقر وهو مريض يقبضه من
وارثه فهل يصح اقراره فالجواب لا يصح اقراره قال في جامع الفصولين ولولمريض دين على وارثه

أقرانه وقف فلان ومات لا تصح دعوى الورثة انه ملك مورثنا على ما أفتى به أبو السعود اه وفيها أيضا
تفلا عن التنازع خاتمة مانصه ويجب أن يعلم أن قول من في يده أرض هذه الأرض وقف أقرار بالوقف
وليس بأبداء وقف حتى لا يشترط له شرائط الوقف اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن أقرار آخر
ببهم في داره ثم بيعت داره ملاصقة لتلك الدار فقام المقر له بالسهم على المشتري بالشفعة فأذكر المشتري
جواره وزعم أن ذلك السهم ليس له فاحتج الشفيع عليه بأقرار المقر المذكور له بذلك السهم ولم يثبت أن
السهم المذكور ملكه ببيع أو نحوه من أسباب الملك فهل والحالة هذه لاحق له في الشفعة ❀ فاجبت
نعم لاحق له في الشفعة قال المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى في حواشيه على الدر المختار مانصه ❀ ثمرة
رأيت بخط شيخ مشايخنا من الأعلی عن جواهر الفتاوى ما حاصله أقرب بهم من الدار ثم باع منه البقية
لاشفعة للبائع ذكره الخصاص وأذكره الخوارزمي والمذهب ما قاله فالرواية منصوصة فمن أقر بدار لا آخر
وسلمها ثم بيعت دار بجنتها لاشفعة للمقر له في قول أبي حنيفة ومحمد دخل الأقاليم وسف اه أي لأن الأقرار
حجة قاصرة ومقتضاها أن لاشفعة للأقرار أيضا مؤاخذة له بأقراره اه كلام المحقق المذكور رحمه الله تعالى
والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن الشاهد إذا أقر بالرجوع عن الشهادة في غير مجلس القاضى وأشهد
على نفسه به وبالترام المال هل يلزمه ذلك فالجواب لا يلزمه ذلك قال في التنوير من باب الرجوع عنها
شرطه بمجلس القاضى اه قال محشي ابن عابدين وتوقف صحة الرجوع على القضاء به أو بالضمحان خلافا
لمن استبعد عنه كتابته عليه في الفتح ويتفرع على اشتراط المجلس أنه لو أقر شاهدا بالرجوع في غير المجلس
وأشهد على نفسه به وبالترام المال لا يلزمه شيء ولو ادعى عليه بذلك لا يلزمه إذا تصادقا لزوم المال عليه
كان هذا الرجوع اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن الأقرار في ضمن دعوى فاسدة هل يكون صحيحا
فالجواب نعم فساد الدعوى لا يوجب فساد الأقرار كافي جامع الفصول لو ادعى دارا قال المدعى عليه
في دفعه أنك أقرت قبل هـ ذا أنك بعته هـ وأراد تخليف المدعى عليه فله ذلك ولو برهن يقبل وتندفع
دعواه وهـ ذا لو ادعى أولا بسبب في دعوى صحيحة فلو لم تصح دعواه بسبب ثم ادعاه مطعنا ذكر في ذا ادعى
أولا بسبب الشراء فظهر أن الدار المدي بها لم تكن يوم الدعوى في يد المدعى عليه حتى لم تصح الدعوى
بل كانت في يد غيره ثم المدعى ادعاه في مجلس آخر على ذي اليد ما كما مطعنا فقد قيل تسمع وقد قيل لا تسمع
وهو الأصح إذا أقره بالشراء لم يفسد ولو فسدت دعواه اه وفي البرازيقي وان كانت دعواه الملك بسبب
لم تصح فإن ادعاه على غير ذي اليد ثم أعاد الدعوى صحيحة على ذي اليد وادعاه ملكا مطعنا لا تسمع لأن فساد
الدعوى لا يمنع الأقرار اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن قال من الورثة لا دعوى لي في التركة هل
تبطل دعواه فيها بعد ذلك فالجواب قال في الدرر قال أحد الورثة لا دعوى لي في التركة لا تبطل
دعواه لأن ما ثبت شرعا من حق لازم لا يسهط بالاسقاط كما لو قال لست ابنك اه والله تعالى أعلم
❀ سئلت عن رجل ادعى دارا وشهد له بها رجل فردت شهادته لثمة هل تكون شهادته أقرارا
بها اللهم وله فالجواب نعم قال في التكملة لو ادعى شخص عينا في يد غيره فشهد له بها شخص فردت
شهادته لثمة ونحوها كتنفرد الشاهد ثم ملكها الشاهد يورث تسليمها إلى المدعى اه والله تعالى أعلم
❀ سئلت فيما لو كتب في صلح أن فلان باع الدار القلانية لفلان ببيع صحيح وشهد بذلك شاهد وكتب
شهادته فيه فهل تكون كتابة شهادته فيه بالبيع الصحيح أقرارا للبائع بالملك فالجواب نعم قال في
التكملة بخلاف ما لو كان المصك مكتوبا فيه ببيع صحيح أو نافذ فإن كتابة الشهادة عليه حينئذ تكون
اعترافا له بالملك فلا يصح بعد ذلك أن يدعى لنفسه اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن ادعى على آخر
قال لا أقرو ولا أنكروا هل يكون أقرارا بالمال فالجواب قال في القنية ولو قال المدعى عليه لا أقرو ولا
أنكروا على صورة الإنكار وقيل أقرار بقوله لا أنكروا في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لو قال

مطالب قول من يده
أرض أنه اوقف أقرار
بالوقف وليس إنشاء فلا
يشترط فيه شرائط الوقف
مطالب أقرار آخر ببهم في
داره ثم بيعت داره ملاصقة
له فلا حق للمقر له في الشفعة

مطالب في شاهده أقر
بالرجوع في الشهادة

مطالب فساد الدعوى لا
يوجب فساد الأقرار الذي
تضمنته

مطالب في وارث قال لا
دعوى لي في التركة لا
تبطل دعواه

مطالب شهد بدار لزيد كانت
شهادته أقرارا له بها

مطالب شهد في صلح أن
فلان باع كذا ببيع صحيحا
كانت شهادته أقرارا للبائع
مطالب في مدعى عليه قال
لا أقرو ولا أنكروا

الخصم للتقاضى لا أقول ولا أنكر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبره القاضى ولو كان يدعى المدعى بشهوده وقال ابن أبى ليلى لا أدعه حتى يقرأ أو ينكر **فقال من** **فالحاصل** أنه ما اتفقا عليه ليس باقرار ولكن أبو حنيفة جعله انكارا وابن أبى ليلى بمنزلة السكوت قال أسدناؤه كذا رأيت في سبج ١ وكلمة (مت) ومن الإشارة لمجد الأئمة (وسبج) ومنه لا - يجبى والله تعالى أعلم **سئلت** عن ذل وهو مريض مرض الموت ليس لى شئ في الدنيا ثم مات فقام بعض ورثته يدعى على زوجته أن له كذا وكذا ومطلب تخليفها فهل له ذلك **فالجواب** نعم قال في القنية مريض قال في مرض موته ليس لى شئ في الدنيا ثم مات فقام بعض الورثة أن يخلفوا زوجة المتوفى وابنته على أنهم مالا يعلمان شيئا من تركه المتوفى بطريقه اه أى بتعيينه كما في هامشها والله تعالى أعلم **سئلت** عن سارق ضرب حتى أقرب بالسرقه هل يصح اقراره فيؤاخذ به **فالجواب** نعم قال في الدر المختار من كتاب السرقه ما نصه وفي اكراه البرازية من المشايخ من أفى بصفحة اقراره بما كرها اه قال محشبه المحقق ابن عابدين قوله بصحة اقراره بما كرها أى في حق الضمان لا في حق القطع اه لكن أفى شج الاسلام على أفندي بعدم صحة اقراره وفي الكنفوى وظاهر المتون على عدم صحة اقراره مكرها وأفنى بعدم الصحة المولى المرحوم كرى بنى مصطفى أفندي اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مات عن زوجة وبنت فقسمها التركة فجاء رجل ادعى انه ابن عم الميت لا بويه فهو عاصبه فعروضه البنت بأنه كان أقرانه من ذوى الارحام لامن العصبه وبرهنه على ذلك فهل يكون هـ ذا دفعا صححها **فاجبت** نعم يكون دفعا صححها كما أفنى بذلك شيخ الاسلام على أفندي رحمه الله تعالى ونقل العلامة الكنفوى عن الدرر مانصه ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعى خصمه قبل الحكم اقراره بأنه من ذوى الارحام اذ يكون حينئذيين كلامه متناقض ثم نقول عن العمادية مانصه ولو أقام بينة انه ابن عمه لايه وأمه وأقام الدافع انه ابن العم لامله لايه قبل القضاء بالاول كان دفعا اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن أقررت زوجة وله ورثة فهل ترث معهم **فالجواب** نعم قال في المتف وكذلك لو أقرت امرأة فصدقه وله ولد وأبوان أو غيرهم من الورثة فانها ترث معهم اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن ادعى مالافيرهن خصمه انك أقرت بالبراءة فبرهن المدعى انك أقررت بهذا المال بعد اقرارى بالبراءة هل تندفع دعوى المدعى عليه **فاجبت** لا ولو برهن انك أقررت به بعد دعواك اقرارى بالبراءة يقبل والفرق بين الصورتين في جامع الفصولين من الفصل العاشر والله تعالى أعلم **سئلت** فمى ادعى اثنان أبيه وبرهن فاجابه خصمه بان أبالك أقرانه ملكى وبرهن هل يكون هـ ذا دفعا صححها **فالجواب** نعم قال في جامع الفصولين ادعى اثنان أبيه وبرهن فبرهن خصمه ان أبالك أقرانه ملكى يسمع الدفع اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن سكران أقر حال سكره بدين هل يصح اقراره **فالجواب** نعم قال في جامع الفصولين السكران من خروا شربة مختنعة من غير وزيب كنيذ ومثا وغيرهما عندنا تنفذ تصرفاته كطلاق وعق وقرار بدين وعين وتزوج وصغير وصغيرة واقراض واستقراض وهبة وبه أخذ عامة المشايخ اه من الفصل الرابع والثلاثين وفي التنوير اقرار السكران بطريق محظور رأى ممنوع صحيح في كل حق فلو أقر بعد وقم عليه الحد في سكره وفي البرقة يضمن المسروق كما بسطه سعدى أفندي في باب حد الشرب الا في ما يقبل الرجوع كالزوجة وحده الزنا وشرب الخمر وان سكر بطريق مباح كشربه مكرها لا يعتبر بلى هو كالاغصاء اه مع مزيد من شرحه للملائى واخذنا في حد السكران قليل من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة وبه قال الامام الاعظم وقل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهم اوبه أخذ أكثر المشايخ اه من التكملة والله تعالى أعلم **سئلت** فمى ادعى على آخر مالا فقال لا أقولك به حتى تؤخره عنى الى كذا ففعل هل يلزم التأخير **فالجواب** قال الخبير الرملى ان علانية بمحض الشهود يؤخذ به في الحال وان قاله حتى تؤخره عنى

مطلب مريض قال ليس لى شئ في الدنيا

مطلب ضرب السارق حتى أقر

مطلب ادعى الارث بالتعصيب فدفع بانه أقر انه من ذوى الارحام

مطلب أقرت زوجة وله ورثة ترث معهم

مطلب ادعى مالا فدفعه خصمه بالاقرار بالبراءة الخ

مطلب ادعى اثنان وبرهن فدفعه خصمه بان أبالك أقر انه ملكى

مطلب في اقرار السكران بدين

مطلب اختصافوا في حد السكران

مطلب قال لا أقولك بدينك حتى تؤخره عنى

مطلب في اقرار القن بجناية

سرا صم التأخير وليس له أن يطالبه حتى يحل أجله الذي أجله كافي الهداية والكافي والدرر وماتقى
الاجبر وغيرهما من الكتب المعقدة اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن قن أقر على نفسه بجناية هل يسرى
اقراره الى مولاه **فالجواب** لا وقد سنن الخبر الرمي رحمه الله تعالى بما نصه **سئلت** في رجل
ادعى على قن جناية موجهة للدفع أو الغداء هل اذا أقر القن أو نكل عن اليمين ينفذ على مولاه ويلزمه دفعه
أو فداؤه وهل اذا ادعى الجني عليه على المولى يحلف وهل اذا حلف يحلف على نفي العلم أم على البت واليقين
فالجواب اقرار القن المحجور بجناية توجب دفعه أو فداءه لا ينفذ على مولاه وكذلك النكول لا يوجب
ذلك واذا ادعى على المولى بذلك فيمينه على نفي العلم بذلك اذ هو على فعل الغير كما هو ظاهر اه والله تعالى
أعلم **سئلت** عن اقرب المتعدي على فرس فلان من لا فز منه القيمة فزعم أن قيمته عشرون درهما
مثلا وزعم ربه أن قيمته ثلاثون فهل يكون القول قول المتعدي **فالجواب** نعم قال في الخبرية القول
في مقدار القيمة قول المتعدي بيمينه وعلى المقر له البينة على الزيادة التي يزعمها وهذا باجماع علماءنا اه
والله تعالى أعلم **سئلت** عن مات أبوه عن ابن وزوجة فطالبت مهرها من الأثركة فأقر به الابن
ثم أخبره العدول بأنها كانت أبرأته منه فهل تسمع دعواه الابن بعد اقراره لها ببقاء المهر في ذمة أبيه
فالجواب نعم تسمع دعواه الابن والحالة هذه لان التناقض في محل الخفاء محقق وقد سنن عن مثل هذا
في الخبرية **فالجواب** بقوله تسمع دعواه لانه محل الخفاء كما هو ظاهر اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن
قال لا تنهه على هل يكون اقرارا **فالجواب** لا يكون اقرارا بخلاف ما لو قال لا تنهه ان له على
حقا فانه اختلف في كونه اقرارا وضح كل من القوانين قال ابن الشحنة شارح الوهبانية

مطلب القول في مقدار
القيمة قول المتعدي

مطلب اقرار زوجة أبيه
بالمهر فأخبرتها أبرأته منه
حال حياته

مطلب قال لا تشهد على
لا يكون مقرا

وليس بالاشهاد مقرا فمعه * ولو قال لا تنهه فنفى مسطر
اه والله تعالى أعلم **سئلت** فممن قال داري هذه افلان هل يكون هبة أو اقرارا **فالجواب** انه
يكون هبة فيقتضى التسليم فلا يتم الابه كما هو حكم الهبة بخلاف ما اذا لم يصفه لنفسه كان قال هذه الدار
لفلان فانه يكون اقرارا فلا يتوقف على القبول والقبض قال في الوهبانية
ومن قال ملكي ذا لذا كان منشأ * ومن قال هذا ملك ذا فهو منظر

مطلب قال داري لفلان
هبة لا اقرار

اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل مات عن زوجة وورثة آخرين فأقر والمها بالزوجية
ودفعوا الميراث ثم قاموا عليها ما تدعي انها كانت مطلقة بانثا حين موته وانهم لم يملوا بالطلاق وطلبوا
منها الرجوع ما أخذته فهل يقبل منهم **فالجواب** نعم قال الحوي في حواشي الاشباه قد اغتصروا
التناقض في كثير من المسائل التي يظهر فيها عذر المذني قال ولا بأس بكما حضر من ذلك **فجواب**
مسألة الاقرار بالرضاع فلو قال هذه رضعتي ثم اعترف بانخطا به في دعواه الخطا وله أن يزوجها بعد
ذلك وهذا مشروط بان ثبت على اقراره بان قال هو حق أو صدق أو كاذب وأشهد عليه بذلك شهودا
فومنها تصديق الورثة الزوجة على الزوجية ودفع الميراث لها ثم دعواهم استرجاع الميراث بحكم
الطلاق المانع منه حيث تسمع دعواهم لقيام العذر في ذلك لهم حيث استصحبوا الحال في الزوجية
وخفيت عليهم البينة **فومنها** ما اذا ادعى المكاتب بدل الكتابة ثم ادعى العتق قبل الكتابة لانه
يخفى عليه العتق كذلك **فومنها** اذا استأجر دارا ثم ادعى ملكها على المؤجر وانما صارت الى المستأجر
ميراثا من أبيه اذ هو عاين **فومنها** ما اذا استأجر ثوبا مطويا في جراب أو منديل أو غير ذلك فلما نشره
قال هذا ثوبي سمعت دعواه وقت بينته فالدعوى مسموعة مع التناقض في جميع هذه الصور مطلقا
لوضع العذر على الراجح الفتي به ومن المشايخ من اعتبر التناقض في جميع هذه الصور وقنع بسماع الدعوى
اذ تقدم ما ينافيها الا في مسألة الرضاع ومسألة كذاب القاضي المذني في التناقض السابق وهي ما اذا أمر
انسانا بقضاء دينه فزعم للأموار انه قضاه عن أمر وصدقه لا أمر وكان الاذن بالقضاء مشروطا بالرجوع

مطلب قد اغتصروا التناقض
في كثير من المسائل

فرجع المأمور على الأمر بالمال الذي صدقة على أدائه لأن خياره الذي به ذلك وأدى على الأمر
 المديون بدنه وان المأمور لم يقضه شيئا وحلف على ذلك وقضى له القاضي على الأمر بأداء الدين فإذا تم
 أدى الأمر على المأمور بما كان رجع به عليه بحكم تصديقه فهذه الدعوى مسموعة مع التناقض لأن
 القاضي أكذب المدعى الذي هو الأمر فيما سبق منه من تصديق المأمور بحديث قضى عليه بدفع الدين
 إلى الدائن مانعا من الرجوع عليه بالمال ثم قال يعني ابن الغرس وهل يشترط لصحة سماع الدعوى أداء
 المدعى عذره عند القاضي والتوفيق بين الدعوى وبين ما سبق أولا يشترط ذلك ويكتفي القاضي بما كان
 العذر والتوفيق موضع نظرو خلاف والذي ينبغي اشتراط ذلك حتى ينتفي ظاهرا التناقض وتسلم الدعوى
 عن المعارض اهـ فليحفظ فانه مهم جدا ولهذا نقلته بتمامه والله تعالى أعلم **سئلت** عن المقر إذا كذب
 المقر له ثم عاد المقر إلى الإقرار فصدقه المقر له هل يصح الإقرار حينئذ **ج** نعم يصح قال في الاشباه
 المقر له إذا كذب المقر بطل إقراره قال محشي الجوى فلو عاد المقر إلى الإقرار ثانيا فصدقه المقر له صح
 ويكونان قد توافقا على الثاني ثم نقل عن الذخيرة مانعه ولو أقروا رجل بالبيع وبخدا اشتري ووافقه المقر
 في الجود أيضا ثم ان المقر له أدى الشراء لا يثبت الشراء وان أقام المشتري بينة على ذلك وصدقه البائع على
 الشراء ثبت الشراء اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل أدى عليه آخر عيال فقال جميع ما يوجد
 في تذكرة فلان أو في دفتره فأنام لقرنه هل يكون ذلك إقرارا بما يوجد فيه **ج** الجواب لا يكون إقرارا
 قال سيدي حسن الشرنبلالي في حواشيه على الدرر من الإقرار **ب** نعم لو قال للمدعي عليه كل ما يوجد في
 تذكرة المدعي بخطه فقد اتزم به ليس بأقرار لانه قيده بشرط لا يلائمه فانه ثبت عن أصحابنا رجحهم الله تعالى
 أن من قال كل ما أقربه على فلان فأنام مقربه لا يكون إقرارا لانه يشبه وعدا اهـ والله تعالى أعلم **سئلت**
 عن رجل مات عن ورثة بالغين وخلف مائة في دار مشتركة بينه وبين رجل آخر فاعترف الورثة بما فيه لذلك
 الرجل ثم أخبرهم عدول من المسلمين بأن مورثهم كان حال حياته اشترى بقية الدار من ذلك الرجل حال
 صغرهم بحيث صار جميع الدار مورثهم فقاموا على ذلك الرجل وادعوا الجهل بالأمر والخفاء فهل تسمع
 دعواهم بالباقي ولا يضربهم التناقض لانه في موضع الخفاء **ج** الجواب نعم تسمع دعواهم بالباقي ولا
 يضربهم التناقض لانه في موضع الخفاء وقد مثل حامدا فندى رحمه الله تعالى بمثل هذا السؤال فاجاب
 بقوله نعم اشترى دار الابنة الصغير من نفسه وأشهد على ذلك وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع
 تلك الدار من رجل وسلمها إليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم بما صنعه أبوه فادعى الدار فقال
 المشتري انك متناقض لان الاستئجار اعتراف ان الدار ليست ملكك هذه المسألة صارت واقعة الفتوى
 وقد اختلفت أجوبة المفتين في هذه والصحيح ان هذا لا يصح دفعا وان ثبت التناقض فيه لان هذا تناقض
 فيما طرأ بغيره طريق الخفاء والتناقض في مثله لا يمنع صحة الدعوى اهـ من فتاوى عطاء الله افندي عن
 التنازع اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** فممن أجرداره لرجل ثم أقروا لرجل بدين وأراد فسخ الاجارة
 وبيع الدار في الدين هل له ذلك **ج** الجواب نعم له ذلك في قول أبي حنيفة خلافا لصاحبه قال قاضيان
 صاحب الدار أقروا بالدين على نفسه وكذب المستأجر قال أبو حنيفة يصح الإقرار ويصح القاضي الاجارة
 بينهم ما أقروا بالدين وقال صاحباه لا يصح إقراره وهذه ثلاث مسائل احداها هذه والثانية المرأة إذا
 أقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذب الزوج صح إقرارها ويكون للغير أن يجسها بالدين والثالثة
 المحبوس بالدين إذا أقروا به بعض ماله لرجل يشق به أو لبعض ورثته عند أبي حنيفة يصح إقراره حتى يقضى
 القاضي بعمرته ويخرج من الحبس اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** فممن استأجر دارا باسمه وكتب في
 ذلك صكاهم أقروا أنه استأجر تلك الدار لزيد وان اسمه في الصك عارية وصدقه المقر له في ذلك هل يكون إقرارا
 بانه وكيل عن المقر له في ذلك **ج** الجواب نعم قال في تنقيح الحامدية إذا أقر المستأجر ان اسمه عارية لفلان

مطلب في المقر إذا كذب
المقر له ثم عاد المقر فصدقه

مطلب قال جميع ما في
تذكرته أو دفتره أنام لقرنه
به لا يكون إقرارا

مطلب اشترى دار الابنة
الصغير وأشهد وكبر الابن الح

مطلب أجرداره ثم أقروا
بدين وأراد فسخ الاجارة
وبيع الدار

مطلب استأجر دارا باسمه
ثم أقروا أنه استأجرها لزيد وان
اسمه في الصك عارية

في عقد الاجارة وصدة المقر له في ذلك كان اعترافه بان العاقد وكيل عن المقر له في ذلك وحيث يحكم
 انه وكيل لحقوق المقر له المطالبة بالاجرة وتوجه الخصومة انما هي لمن باشر العقد وهذا هو العقد الذي
 عليه المتون والشروح من ان حقوق العقد في الاجارة ترجع للوكيل اه معز بالله تعالى أعلم
 سئلت فبين قاسم شركاه في عقار ثم ادعاه كله هل يكون اقراره على القسم اعترافا بان المقسوم
 مشترك فلا تصح دعواه المذكورة فالجواب نعم قال في التفتيح الاقدام على الاقسام اعتراف بان
 المقسوم مشترك نعم كتب المحقق ابن عابد بن في رد المحتار نقلا على المقدسي اقراره بالتركة ثم ادعى أحدهما
 أن أباه كان جعل له هذا الشيء المعين ان كان قال في صغيره يقبل وان مطلعا اه قال لان دعوى الجهول
 هنا فيما يخفى والتناقض في محل الخلاف فهو اه والله تعالى أعلم سئلت عن اقرار الراهن بقبض
 المرتهن الرهن هل يصح فالجواب ما في التفتيح وهذا نصه ولو شهد الشهود على اقرار الراهن بقبض
 المرتهن ولم يشهدوا على معانة القرض كان الامام يقول لا يقبل ثم يرجع وقال يقبل كاهو قوله ما اه
 معز بالبرازية والله تعالى أعلم سئلت في رجل اقرانه قبل فلا نابا ليدفع ولم يذكر انه كان عدا
 أو خطا هل يقتض منه فالجواب لا يقتض منه بذلك ولكن تجب الدية في ماله كافي التفتيح
 عن التتارخانية وفيه أيضا عن قاضيان مانصه اذا اقر القاتل انه قتله خطأ وادعى الولي العمد فالدية
 في مال القاتل لورثة المقتول اه والله تعالى أعلم سئلت في مريض اقر لوارثه بدين وصدة سائر
 الورثة في حياته ثم مات من مرضه المذكور فهل لا كلام لهم بعد الموت فالجواب انهم متى صدقوه
 حياة فلا حاجة الى تصديقهم بعد الموت ففي التفتيح اقر المريض لوارثه بدين وصدة الوارث الا تخفيه ثم
 مات المريض هل يكفي التصديق الذي كان في حياة المورث أو يحتاج الى تصديق آخر اجاب لا يحتاج
 الى التصديق الجديد اه معز بالي نظام الدين وفيه أيضا المريض اذا اقر لوارثه بدين وصدة بنية الورثة
 في حياته بذلك لا حاجة الى التصديق بعد الموت بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجارة
 الورثة بعد موت الموصي اه والله تعالى أعلم سئلت في اقرار الوصي الذي هو ليس وارث بدين في
 تركة الميت لاجنبي هل يجوز فالجواب انه لا يجوز قال في الذخيرة اذا اقر الوصي على الميت بالدين لا يصح
 اقراره امكن لا يخرج به على ان يكون خصم للغير فان اقام الغريم عليه بنية بالدين الذي اقر به فقبل
 بينته ثم نقل عن عدة كتب مانصه اقرار الوصي على الميت بالدين أو الوصية باطل لانه اقرار
 على الميت واقرار الغير على الغير غير جائز وان اعتبر شهادة فهو شهادة فرد فلا يعتبر أيضا الا ان يكون
 الوصي وارثا فيصح اقراره بالدين فقط في نصيبه فحسب اعتبار الورثة فيعتبر في حقه أو يشهد معه آخر
 فيصح ما اقر به مطلقا في الانصبا كلها اعتبار الشهادة اه والله تعالى أعلم سئلت عن رهن داره
 واعترف بالقبض الا انه لم يتصل به القبض فاذا انصا على القبض والقبض هل يواخذ بما اقراره
 فالجواب نعم يواخذ بما اقراره في اجارة جواهر الفتاوى ولو شهدوا على اقرار الراهن بقبض المرتهن
 ولم يشهدوا على معانة القرض كان الامام يقول لا يقبل ثم يرجع وقال يقبل كاهو قوله ما اه
 عن البرازية والله تعالى أعلم سئلت في مريض اقر بجميع ماله لاجنبي هل يصح اقراره
 فالجواب نعم يصح اقراره بذلك اذا لم يكن عليه دين قال في الخاتبة المريض الذي ليس عليه دين اذا
 اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجارة الورثة اه والله تعالى أعلم سئلت
 في المشتري اذا اقر بقبض جميع المبيع لدى شهود عدول ثم ادعى النقص فهل لا تصح دعواه بعد اقراره
 المذكور فاجبت لا تصح دعواه والحالة هذه كافي التفتيح الحامدية من البيع والله تعالى أعلم
 سئلت عن اقرار الناظر للمستأجر بال صرفه على الدكان المستأجر هل يصح فالجواب ان هذا
 السؤال رفع الى حامد افندي فاجاب عنه بان اقراره لا يكون صحيحا والسئلة في التفتيح من الوقف وفي

مطلب الاقدام على القسم

اعتراف بان المقسوم مشترك

مطلب في اقرار الراهن

بقبض المرتهن الرهن

مطلب اقراني قتله بالمسك

ولم يقل عمد تجب الدية

مطلب مريض اقر بدين

لوارثه وصدة الورثة

في حياته

مطلب لا يجوز اقرار الوصي

بدين في التركة لاجنبي

مطلب رهن داره واعترف

بالقبض الخ

مطلب اقر في مرضه

بجميع ماله لاجنبي صح

مطلب اقر المشتري بقبض

جميع المبيع ثم ادعى النقص

مطلب لا يصح اقرار الناظر

على الوقف

مطلب أقر الموقوف عليه
ان الربيع يستحقه فلان دون
صم

مطلب لا يصح اقرار الولي
على الصغير بالنكاح

مطلب تعتد المرأة من
وقت الاقرار
مطلب أقر الاب بقبض
الصادق ان بكر اصدق والا
فلا

مطلب اشترى دارا ودفع
ثم اشتم قال اشترى بها من
مال أبي الخ

مطلب الوصى اذا علم الدين
له أن يؤذيه

مطلب ادعى على الميت
جارية بعينها والوصى يعلم
انها للميت

مطلب من أقرتم أنكر لا
يعتبر أنكره

مطلب أقر رجل بالقتل
وتأتمت البيعة على غيره

مطلب أقر الجروح ان فلان
لم يجرحني

الخيرية من الوقف نكول الناظر واقراره على الوقف لا يصح اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن
موقوف عليه أقر هو بحال صحة وطوع ان الربيع يستحقه فلان دون هل يصح اقراره **فأجبت** بما في
الاشباه وهذا نصه أقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا وأنه يستحق الربيع دونه وصدقة فلان
صح في حق المقر دون غيره من أولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف بخلافه جلا على ان الوقف
رجع عما شرطه وشرط ما أقر به المقر اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن ولي صغير أو وكيل كبير
أقر عليه بالنكاح هل يصح اقراره **فأجبت** بما لا يصح اقراره في التنوير وشرحه من باب الولي
مانصه ولو أقر ولي صغير أو صغيرة أو أقر وكيل رجل أو امرأة أو مولى عبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار
على الغير الا ان يشهد الشهود وعلى النكاح اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن أقر لزوجه انه
طافها اثلاثا من مدة ثلاثة أشهر وصدقته على ذلك وزعت انها طافت ثلاث خدش فهل تصدق
والحالة هذه **فأجواب** من فتاوى قارى الهداية الذي عليه المتأخرون من علمائنا انها تعتد من
وقت الاقرار الا ان تقوم بيعة على ما تصادق عليه ومذهب المتقدمين انه لا يصدق ان اه والله تعالى أعلم
سئلت في اقرار الاب بقبض مهر بنته الصغيرة هل يصح **فأجبت** بما في البحر وهذا نصه واقرار الاب
بقبض الصداق عند انكاحها وعدم البيعة غير مقبول ان كانت وقتها بالغة والا فقبول وفي البرازية أقر
الاب بقبض الصداق ان بكر اصدق وان ثيبا لا وصدق حوا قاطبة بان الاب يملك قبض صداق البكر
بالبينة ومن ملك الانشاء ملك الاقرار قال المحقق الرمي والذي يتخرف في هذه المسألة ان الاب اذا أقر
بقبض مهر الصغيرة يصح اجاعا او بصداق الثيب بالمائة لا يصح اجاعا او بصداق البكر بالمائة فيه خلاف
والاكثر على صحة ما لم يتقدم منها في فاعتم هذا التحرير اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن اشترى
دارا ودفع ثمنها ثم قال اني اشتريتها من مال أبي هل يكون ذلك اقرارا بالدار لا بال **فأجواب** لا يكون اقرارا
به لانه اذا يلزم من الثمن ان مال الاب أن يكون المبيع للاب لانه يتحمل المقرض والغصب وقد وردت
ومالك لا يملك فاض مال الاب لا بال **فأجواب** على طريقة التجوز ومنه قول الصديق لصديقه مالي مالك ومالك
مالي فكيف يحكم بالدار للاب بذلك مع هذه الاحتمالات ما قال ذلكذور وبه وثبات أفاده صاحب الخيرية
أوائل البيوع اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن وصي سمع من اقرار الميت حال حياته ان فلان عليه
كذا فهل يجوز له أن يدفع ذلك الدين بدون قضاء فاض **فأجواب** ما في كتاب آداب الاوصياء وهذا نصه
وصى علم الدين باقرار الميت أو بالمعينة فله أن يؤذى وان كان بالشبهة لا الا أن يقتضى به فان خاف أن
يضمن وقعه علم الدين باقرار لا يؤذى وفي البنية أن الوصى اذا علم الدين ولا يبيعه للميت يعني للدائن
أو يبيع منها شيئا يعني من التركة تجنس الدين ثم يقول للمورثة بخاصموه في استرداد الوديعة أو الثمن اه
فأجبت بما في الغانية ولو ادعى على الميت جارية بعينها الوصى يعلم ان الميت كان قد غصبها
منه قال الجرجاني يدفعها الوصى الى المدي لا تلو منعه اذ منه يصبر غاصب اذ ما اه والله تعالى أعلم
سئلت عن أقرتم أنكر هل يعتبر أنكره **فأجواب** لا يعتبر أنكره والحالة هذه قال في التكملة
الاقرار المتأخر برفع الانكار المتقدم والاقرار المتقدم برفع الانكار المتأخر اه والله تعالى أعلم **سئلت**
عن ولي قتل ادعى على رجلين بانهم اقلوا فله البيعة على أحدهما وأقر ان لا تخرف هل يقتض منهما أو
من أحدهما **فأجواب** ان هذه المسألة في التنوير وهذه عبارة ولو أقر رجل بانه قتله وتأتمت البيعة
على آخره قتله وقال الولي قتله كلاهما كان له أى للولي قتل المقر دون المشهود عليه اه والله تعالى أعلم
سئلت عن اقرار الجروح بان فلانا لم يجرحني هل يمنع ورثته من الدعوى على فلان بذلك الجرح
فأجواب نعم عنهم فلا تسمع دعواهم عليه بذلك قال في التنوير قال الجروح لم يجرحني فلان ثم مات
الجروح ليس لورثته الدعوى على الجرح من هذا السبب وكتب محشميه ابن عابدين مانصه قوله ليس

لورثته الدعوى لان الوارث يدعى الحق لئلا يمتنع له او لا يمتنع اليه بالارث والمورث لو كان حيا لا تقبل دعواه
لانه متناقض فكذلك لا تسمع دعوى من يدعى له اه وقد المحقق الطهطاوى كلام التنوير بالقتل العمد فراجع
كلامه والله تعالى اعلم **سئلت** في رجل اقر بدينه اذعاه بالوكالة لغيره هل تسمع دعواه
الجواب لا تسمع دعواه لغيره ولا لنفسه ففي جامع الفصولين مانصه من اقر بدين لغيره فكل لا يملك
ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة او بوصاية اه وفيه مانصه الاستمارة والاستيداع
والاستيهاب من المدعى عليه او غيره وكذا الشراء والمساومة وما أشبهه من الاجارة وغيرهات مع صاحبها
من دعوى الملك لنفسه او غيره اه قال محشي الخبير الرمي كالاستمارة وهي واقعة القنوى لانه اقرار
بانه لا يملك له فيه اذا الانسان لا يبرهن ملك نفسه وكالاته وهي واقعة القنوى أيضا اه والله تعالى اعلم
سئلت فيمن اقر بدينه هذا العاقل هل يمتنع له اذعاه لنفسه بالشراء من المقر له وبرهن على ذلك
هل يقبل منه **الجواب** قال في جامع الفصولين اقراره له فكيف قدر ما يمكنه الشراء منه ثم برهن على
الشراء منه بلاتاريخ قبل لا يمكن التوفيق بان يشتريه بعد ما اقر بانه له ولان البيعة على العقد المبرم تفيد
الملك للعاقل ولذا لا يتبعه الزائد وكذا لو اقرانه كان له ثم برهن على شرائه منه بلاتاريخ جاز اه والله تعالى
اعلم **سئلت** فيما لو اقر رجل عند غير القاضي انه ما سكي اشتريته من فلان او ورثته منه ثم اذعاه عند
قاض مملكه مطلقا هل تسمع دعواه **الجواب** لا تسمع والحالة هذه لو ثبت انه قال انه ما سكي بشراء من
فلان كافي جامع الفصولين والله تعالى اعلم **سئلت** فيمن كان ساكنا بمنزل فأقر بانه كان يدفع أجره
لزید ثم ادعى تلك الدار لنفسه فهل يكون قوله كذبا أم دفع الاجرة اقرارا بالملك لزید **الجواب** ما في جامع
الفصولين وهذا نصه الصحيح عندى انه اقرار بانه لا يملك له فيه وان لم يكن اقرارا بانه لزید فينبغي أن تصح
دعواه لغيره لا لنفسه للتناقض اه والله تعالى اعلم **سئلت** فيمن اقر بمجهول هل يصح اقراره
الجواب نعم يصح اقراره قال في الكثر اذا اقر حرم مكاف بحق صح ولو بمجهول لا كفى ارحق ويجب
على يمانية اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن رجل اشترى عقارا ثم اقر انى اشتريته من مال أبي هـ هل يثبت
باققراره هذا ان العقار المذكور لا يثبت به ذلك لانه يحتمل القرض والغصب وقد وردت
ومالك لا يثبت فاضيف مال الابن للاب على طريقة التجوز ومنه قول الصديق اصدقته مالى مالك ومالك
مالى فكيف يحكم بالدار للاب مع هذه الاحتمالات أفاده في الحيرية من أو ثل البيوع والله تعالى اعلم
سئلت عن الاقرار بمجهول هل يصح **الجواب** نعم يصح ويلزمه بمانه بماله قيمة قال في الدرر
ولو اقر بمجهول صح وزم به بيان ما جهل بماله قيمة يعنى اذا قال لفلان على تسمى أو حق زمة أن يبينه بماله
قيمة اه فاذا امتنع فللقاضى أن يجبره على بيانه بماله قيمة كافي بهجة الفتاوى والله تعالى اعلم **سئلت**
عن اقران عليه ألفا لا يدعى مبيع ابعته منه لكنى لم أقبضه وادعى المقر له انه قبضه فهل لا يصدق في
قوله لم أقبضه **الجواب** نعم لا يصدق في ذلك ذلك البرازية على أن ذلك من عن عبد اشترته منك
الا فلى لم أقبضه وقال المقر له قبضته لا يصدق في قوله لم أقبضه وصل أو فصل اه فعلى ذلك يكون للمقر له
أخذ المبلغ المتروك من المقر كافي بهجة والله تعالى اعلم **سئلت** عن بينه وبين آخر خطا فحاسبه فاقطعه
بذمة أحدهما لا يخرج مقرر من الدرهم فأقر به وكتب عليه به سند ثم ادعى الغاط في المحاسبة وطلب
تكرار المحاسبة فهل له ذلك **الجواب** ليس له ذلك كافي بهجة الفتاوى والله تعالى اعلم **سئلت**
عن أبرأ خصمه من مال ثم اقر به بعد البراءة فهل يعود بدسقوطه **الجواب** لا يعود بدسقوطه
كافى الاشياء من قاعدة الساقط لا يعود اه والله تعالى اعلم **سئلت** هل يصح اقرار الصبي والمجنون
الجواب لا يصح قال في الملتقى ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما اه والله
تعالى اعلم **سئلت** فيما اذا كان بين زيد وعمرو معاملةات واخذوا عطاء فحاسب بافتين ان بذمة عمرو

مطلب اقر بدينه لزید ثم
اذعاه بالوكالة لغيره

مطلب اقر بدينه قار ثم
اذعاه لنفسه بالشراء

مطلب اقر عند غير القاضى انه
اشتراه من فلان ثم اذعاه
عند قاض مملكه طاقا
مطلب قال كنت اذفع أجر
هذه الدار لزید ثم اذعاه

مطلب اشترى عقارا ثم اقر
انى اشتريته من مال أبي

مطلب فى الاقرار بمجهول

مطلب اقر بان عليه ألفا
فبيع لم يقبضه

مطلب فى دعوى الغاط فى
المحاسبة

مطلب اقر بعد البراءة
يعود المال الساقط

مطلب لا يصح اقرار الصبي
والمجنون

مطلب تحاب بافتين ان
لا حدهما كذا

زيد كذا وكذا من ثمن مبيع متبوض فأقر بذلك عمرو ولا يداقر أرا على وجه الطوع والرضى وكتب له بذلك
 سنداً ومات عمرو وقبل الدفع عن والده لا غير فقبض تركته وفيها أوقاف للدين وأقر الأب بالدين المذكور في
 ذمة ابنه طوعاً لمطالب منه زيد دفع المبلغ المذكور امتنع وقال لا أدفع حتى تعيد الحاسبة لجولز أن يكون
 في الحاسبة الأولى غلط فهل أسس له ذلك فالحجواب نعم أسس له ذلك ويجبر على الدفع والمسألة بعينها في
 البهجة عن محمد زين العابدين والله تعالى أعلم **سئلت** عن مريض أقر في مرضه بدين لوارثه ثم صح
 من مرضه ذلك هل يصح أقراره حينئذ هو واجب نعم يصح أقراره والحالة هذه قال في البهجة ولا أقر
 المريض لوارثه بدين ثم يرى من مرضه هل يصح أقراره أم يبطل أجب لا يبطل أقراره اه والله تعالى
 أعلم **سئلت** عن مريض أقر لفلان مجهول النسب بولد من له مثله أنه ابنه ووافقه على ذلك الفلام هل
 يثبت نسبه فالحجواب يثبت نسبه وبشارك الورثة لأن النسب من الخواص الأصلية وهو أيضاً أقرار
 على نفسه وليس فيه ضرر على غيره قصد أخيه فأفاده الزبلي في بحث أقرار المريض وقد أفتى بذلك في
 البهجة والله تعالى أعلم **سئلت** عن وارث أقر أنه استوفى جميع حقه في مخاف مورثه وواصل به ممن
 هو بيده من باقي الورثة وأبرأهم من ذلك ثم قام يدعي عليهم بأنه بقي له عندهم كذا وكذا فهل لا تسمع دعواه
 بعد أقراره وأبرائه فالحجواب نعم لا تسمع دعواه والحالة هذه خلافاً لما عقق الزملي رحمه الله تعالى وهذا
 بخلاف الابن إذا أقر بالاشتقاق من وصيه وأبرأه حيث تسمع دعواه عليه كما حققه في تنقيح الحامدية والله
 تعالى أعلم **سئلت** عن رجل أقر عند القاضي بدين عليه مئيت وعلى المئيت دين من ذلك الجنس الذي
 أقر به فأمر القاضي ذلك المدين المقر بأداء ما عليه من الدين إلى غرماء المئيت فدفع اليهم فهل يصح أمر
 القاضي المذكور وبدفعه ببرأ من الدين الذي عليه فالحجواب نعم كافي آداب الأوصياء فإنه قال صح أمره
 حتى إذا دفع اليهم ببرأ من دينه قال ولو قضى ذلك المدين بغرماء القاضي حكى في فتاوى شمس الأئمة
 السرخسي أن قضاءه صحيح وإن الدين بسقط به اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل أقر أنه مس
 ربه المشتهة بشهوة وشهد على أقراره بذلك عدلان هل تقبل شهادتهما المذكورة فتعزم عليه أمهما
 فالحجواب نعم قال في البحر الرائق وتقبل الشهادة على الأقرار بالمس بشهوة وعلى الأقرار بالقبلة
 بشهوة وهل تقبل الشهادة على تنس المس والتقبيل عن شهوة قال بعضهم لا تقبل واختاره ابن الفضل
 لأنهما أمر باطن لا يوقف عليه عادة وقبل تقبل واليه مال البزدوى وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في
 نكاح الجامع والتمار القول كافي الجنس وفتح القدير اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن أقر أنه
 شهذور وماذا يلزمه فالحجواب أنه شهزور ولا يضر رأى لا يضرب وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وقال لا يرجع ضربه ولا يجلس ولا يحنيفة أن شرب يحارضي الله تعالى عنه كان يشهر ولا يضرب وكان يبعثه
 إلى سوقه إن كان سوقياً وإلى قومه إن كان غير سوقى بعد ما مصر أجمع ما يكونون ويقول إن شرباً
 يقرنكم السلام ويقول أنا وجدنا ههنا شاهذور فاحذروه وحذروا الناس أفاده الزبلي في كتاب
 الشهادة والله تعالى أعلم **سئلت** عن وقوع السؤال **سئلت** عن رجل قال لا أعطي ديني عليك فقال سأعطيكم هل
 يكون أقراراً فالحجواب نعم قال في الحانية رجل قال لغيره أؤض الف الف التي لك فقال سأعطيكم
 أو غداً أعطيتكم أو أوقعه فأنزها فأنقذهما كان أقراراً بالملك ولو قال أحل الغرماء على بها كان أقراراً
 وكذا لو قال أبرأتني منها أو وهبتها أو تصدقت بها على أو حسبتها لك كان أقراراً اه والله تعالى أعلم
سئلت عن رجل قال لرجل استقرضت منك مائة ريال أو مائة ليرة هل يكون هذا أقراراً
 فالحجواب لا يكون أقراراً قال قاضيخان لو صرح وقال استقرضت منك مائة درهم لا يلزمه شيء لأن
 هذا السنين بين السؤال وليس كل من سأل شيئاً يعطى له بخلاف قوله أقرضتني فإن ذلك يكون أقراراً
 وذكر في بعض الروايات إذا قال الرجل لغيره استقرضت منك ألفاً يكون أقراراً اه والله تعالى أعلم **سئلت**

مطالب أقر بدين لوارثه
وهو مريض ثم صح منه يصح

مطالب أقر بفلان مجهول
النسب أنه ابنه

مطلب وارث أقر أنه اتصل
بحقه من التركة واستوفاه
عن هو في يده

مطلب في رجل أقر عند
القاضي بدين عليه مئيت الخ

مطلب أقر أنه مس ربه
بشهوة

مطلب فيمن أقر أنه شهد
زوراً

مطلب طلبة في دينه فقال
سأعطيكم كان أقراراً

مطلب فيمن قال استقرضت
من فلان كذا هل يكون
أقراراً

السؤال ١٠٠٠ عن قال ما في يدي من قليل أو كثير عقار أو غيره فهو افلان هل يصح اقراره فالحجواب نعم
 يصح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له وأراد أن يأخذ شيئا مما في يده واختل في عهده في يده
 انه كان في يده وقت الاقرار ولم يكن كان القول فيه قول المقر وكذلك لو قال جميع ما في حانوتي افلان فأخذه
 قاضيان والله تعالى أعلم **مسئلت** عن رجل ادعى على ورثة ان مورثهم أوصى له بالثلث فأقر له بعضهم
 قول يؤخذ من المقر ما يخصه أو جميع ما يده ان لم يكن أكثر من الثلث فالحجواب قول في العمادية
 بعض الورثة اذا أقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه بالاتفاق قال واذا مات وترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف
 درهم فأخذ كل ابن ألفا فادعى رجل أن الميت أوصى له بثلث ماله وصدقه أحد البنين فالقياس أن يؤخذ
 منه ثلاثة أخماس ما يده وهو قول زفر وفي الاستحسان يؤخذ منه ثلث ما يده وهو قول علماء
 رجهم والله تعالى لان المقر أقر له بألف شائع في الكل ثلث ذلك في يده وثلاثة في يدي شريكه فما كان اقرارا
 فيما في يده قبل وما كان اقرارا فيما في يده غيره لا يقبل فوجب أن يسلم اليه ثلث ما في يده اه قد نقه له في
 العمادية والله تعالى أعلم **مسئلت** في الاستبراء من غير المدعى عليه هل يكون اقرارا بانه لملك للمدعى
 كالاستبراء من المدعى عليه حتى لو برهن عليه المدعى عليه يكون دفعا فالحجواب نعم كافي جامع
 الفصولين ثم قال أقول ينبغي أن يكون الاستبراء وكذا الاستيهاب ونحوه كالاستبراء اه **مسئلت** في
 مهمة في قول في البرزاية وما يجب حفظه هنا ان المساومة اقرارا بالملك للبائع أو بعدم كونه ملكا له يعني
 للمساوم ضمنه الا قصد اوليس كالاقرار صريحا بانه ملك للبائع والتفاوت يظهر فيما اذا وصل الى يده يؤمر
 بالرد الى البائع في فصل الاقرار الصريح ولا يؤمر في فصل المساومة وببانه اشترى متاعا من انسان وقبضه
 ثم ان ابا المشتري استحقه بالبرهان من المشتري وأخذه ثم مات الاب وورثه الابن المشتري لا يؤمر برده الى
 البائع ويرجع بالنقل على البائع ويكون المتاع في يد المشتري هذا بالارث ولو أقر عند البيع بانه ملك للبائع ثم
 استحقه أبوه من يده ثم مات الاب وورثه الابن المشتري لا يرجع على البائع لانه في يده بانه على رزعه بحكم
 الشراء لما تقرر ان القضاء مستحق لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع بالنقل اه والله تعالى أعلم **مسئلت** في
 أخرى قال ابن عابد بنق لا عن العلامة أبي السعد وفي حواشي الاشياء عن التتار خانية عن واقعات
 الناطق ما نصه أشهدت المرأه شهودا على نفسها لانيها ولا خيها لانيها تريد بذلك اضرار الزوج أو أشهد
 الرجل شهودا على نفسه لانيها لانيها لا يريد به اضرار باقي الاولاد والشهود يعلمون ذلك وسعهم أن
 لا يؤدوا الشهادة الخ ماذا كره العلامة اليسرى وينبغي على قياس ذلك ان يقال ان كان للقاتلي علم بذلك
 لا يسمه الحكم اه

مطلب ادعى على ورثة ان
 مورثهم أوصى له بالثلث
 فأقر له بعضهم

مطلب في الاستبراء
 والاستيداع والاستيهاب

مطلب مهم في ان المساومة
 اقرارا بالملك للبائع أو بعدم
 كونه ملكا للمساوم

مطلب أشهدت لانيها أو
 أخيهما لانيها تريد اضرار
 الزوج

كتاب الصلح والابراء

مطلب يشترط في بدل الصلح
 أن يكون معلوما

مسئلت عن بدل الصلح هل يشترط فيه أن يكون معلوما **فالجواب** نعم يشترط فيه ذلك ان كان
 يحتاج الى قبضه قال في التنبير وشرحه وشروطه أيضا كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه
 وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو غير مال كالقصاص والتعزير به ولو ما كان المصالح عنه
 أو مجعولا لا يصح لو كان المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه كحق شفعة وحقة تدفد وكفالة فتدس اه
 قوله ان كان يحتاج الى قبضه بخلاف ما لا يحتاج الى قبضه مثل أن يدعى حقا في دار رجل وادعى المدعى

قوله فالقياس ان يؤخذ منه ثلاثة أخماس ما يده وجهه ان مقتضى اقراره ان يأخذ المقر المقر له خشي ما با يديه ما وان يعطوا
 المقر ثلاثة أخماس وذلك ان مسألة الوصية من تسعة ثلثه له ثلاثة وللأبناء الثلاثة الثلث سنة فكل واحد واحد ان اذا جمع
 ما هو المقر وما هو المقر له كان المجموع خمسة فله مقر منها اثنان هو الخمسان والمقر له ثلاثة هي ثلاثة أخماس فيعطي اه كاتبه
 عني الله عنه أمين

عليه حقاني أرض بيد المذني فاصطالحا على ترك الدعوى جاز اه من حواشيه للمحقق ابن عابد بن رجه
 الله تعالى والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن ادعي داراني يد آخر فاصطالحه على بعضها هل يصح هذا الصلح
 فالجواب لا يصح هذا الصلح الا باحسد امرين اما بزيادة شيء آخر ككتاب ودرهم في البذل فيصير ذلك
 عوضا عن حقه فيما بقي واما بان يلحق به الارباع عن دعوى الباقي اه من التنوير وشرحه للملائي وفي
 الشريعة الالهية نقل الا عن المقدسي ان هذا الجواب على غير ظاهر الرواية ومثله في الهداية وظاهر الرواية انه
 يجوز من غير ان يذكر برأيه عن دعوى الباقي أو بزيده درهما اليه أشير في المحيط والذخيرة ومثني عليه في
 الاختيار اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن غصب فوسا هل يكت عنه فاصطالحه بها على أكثر من
 قيمتها هل يجوز فالجواب نعم قال في التنوير والصلح عن المغصوب المالك على أكثر من قيمته قبل
 القضاء القيمة جائزة فلا تقبل قيمة الغاصب بعده ان قيمته أقل مما صلح عليه اه قيد بقوله قبل القضاء
 بالقيمة لانه بعد القضاء لا يجوز على أكثر من قيمتها كما صرح به صاحب التنوير بعد ما تقدم والله تعالى أعلم
 ❊ سئلت عن متول ادعي وقبضة عقار على ذي يد فأنكره ذو اليد فاصطالحه على مال هل يجوز هذا
 الصلح فالجواب انه لا يجوز كافي جامع الفصولين قال اذ الصلح كبيع وليس للمتولي بيعه ولو دفع المتولي
 شيئا الى ذي اليد وأخذ الدار للوقف يجوز لو لم يكن له بيعة على اثبات الوقف اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت
 عن رجل صلح عنه فضولي هل يصح فالجواب انه يصح ان ضمن المال أو أضاف الى ماله أو قال على
 هذا أو كذا وسلم المال وصار متبرعا في الكل الا اذا ضمن بأمره والاي لم في الصورة الاربعة فهو موقوف
 فان أجاز له المذني عليه جاز ولم يزل به البذل والابطال اه من التنوير وشرحه والله تعالى أعلم ❊ سئلت
 عن رجل ادعي على آخر ان الدار التي بيده وقف عليه فأنكر صاحب اليد الوقفية وليس للمذني بيعة فاصطالحه
 المنكر على مال هل يجوز هذا الصلح فالجواب انه لا يجوز كافي الجامعية قال لان المصالح يأخذ بالبذل
 الصلح عوضا عن حقه على زعمه فيصير كالمأوضة وهذا لا يكون في الوقف لان الموقوف عليه لا يملك الوقف
 فلا يجوز له بيعه فهذه ان كان الوقف ثابتا فلا يستبدل به لا يجوز والا فهذا يأخذ بالبذل الصلح لا عن حق
 ثابت فلا يصح ذلك على حال اه معزيا بالجواهر المتساوي ومافي التنوير من كتاب الصلح من قوله وطالب له
 بدل الصلح لو صادقا في دعواه نأش فيه الظهطاوي ونقل ابن عابد بن مناقشة وأقرها ونقل الاقروبي في
 كتاب الوقف عن فتاوى رشيد الدين مانعه ادعي على رجل محدود انه وقف على كذا فأنكر فاصطالح المذني
 عليه على مال لا يصح لان الصلح بمنزلة البيع وليس للمتولي ولاية البيع والاستبدال ولو دفع المتولي شيئا
 الى المذني عليه وأخذ الدار لاجل الوقف يجوز اذا لم يكن له بيعة على اثبات الوقف والموقوف عليه لو فعل
 ذلك لا يجوز لانه ليس بمخضم والفضولي له فعل ذلك لان الموقوف عليه فعل ذلك لياخذ الدار اما الفضولي
 لو فعل ذلك من مال نفسه لاستخلاص الوقف فانه يدفع المال ولا يأخذ الدار اه معزيا بالفصول العمادي
 والله تعالى أعلم ❊ سئلت عما اذا أقام المذني عليه بيعة بعد الصلح عن انكاره على اقرار المذني انه لاحق
 له فيه هل يبطل الصلح فالجواب مافي البرازية ونصه ادعي ثوبا وصلح ثم برهن المذني عليه على اقرار
 المذني انه لاحق له فيه ان على اقراره قبل الصلح فالصلح صحيح وأما بعد الصلح فيبطل الصلح اه وفي التنوير
 أقام بيعة بعد الصلح عن انكاره المذني قال قوله ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض ولو قال بعده ما كان
 لي قبله حق بطل اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت في الصلح عن دعوى فاسدة هل يصح فاجبت بغير ما في
 البرازية وهذا نصه والذي استقر عليه فتوى أئمة خوارزم أن الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها
 لا يصح والتي يمكن تصحيحها كما اذا ترك أحد الحدود يصح قال ابن عابد بن وهذا ما ذكره المصنف وقد علمت
 انه الذي اعتمد صدر الشريعة وغيره فكان عليه الموقوف اه قال المحقق ابن عابد بن مثال الدعوى التي
 لا يمكن تصحيحها الوادعي أمة فقالت أنا حرة الاصل فاصطالحها عنه فهو جائز وان أقامت بيعة على انها حرة

مطلب في الصلح على بعض
 المذني

مطلب ها بكت الفرس عند
 الناصب فاصطالح على أكثر
 من قيمتها

مطلب في الصلح في الوقف

مطلب في صلح الفضولي

مطلب بعد الصلح عن انكار
 أقام المذني عليه بيعة على
 اقرار المذني

مطلب في الصلح عن دعوى
 فاسدة

الاصل بطل الصلح اذا لم يكن تصحيح هذه الدعوى بعد ظهور حجة الاصل اه وفي الكفوى هل يصح الصلح
 عن دعوى فاسدة (فالجواب) ان كان عن دعوى فاسدة الاصل نحو ان يدعى أخواليت الميراث وليت
 ابن فصالحه الابن على شيء لا وان كان عن دعوى فاسدة الوصف نحو ان يكون فيها خلل وقصور نعم اه وفي
 حواشي جامع الفصولين للرملي ان القول بالصلح بشرط صحة الدعوى لصلح الصلح ضعيف اه والله تعالى أعلم
 ❦ سئلت فيمن عليه ألف فصالحه رب الدين منها على خمسة مائة هل يجوز ذلك ولا يشترط الدفع قبل
 المفارقة فالجواب نعم قال الكفوى ولو كان له على رجل ألف درهم فصالحه منها على خمسة مائة درهم
 حاز وان فارقة قبل أن يعطيه اياها لان هذا الصلح ابراء عن النصف اه معزى الى لسان الحكام والله تعالى
 أعلم ❦ سئلت عن صلح عن دراهم دين على دنانير وتفرق قبل القبض هل لا يصح هذا الصلح فالجواب
 لا يصح هذا الصلح لما في جامع الفصولين لو صلح عن دراهم دين بدنانير وتفرق قبل القبض بطل الصلح ولو
 عن انكار لانه صرف في زعم المدعى وفي المحيط مانعه واذا وقع الصلح من الدنانير الذي في الذمة على دراهم
 فهذا صرف حتى يشترط قبض البديل في الجاس اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن رجل ادعى على آخر
 مالا فصالحه ثم طهرانه لاشي عليه هل يبطل الصلح ويسترد البديل فالجواب نعم قال في الخلاصة ادعى
 مالا فصالحه ثم طهرانه لاشي عليه بطل الصلح ويسترد البديل اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت فيمن صلح
 عن دعوى دين ثم ادعى الايفاء أو البراء وبرهن على ذلك هل تنفع دعواه فالجواب ان كان الصلح عن
 انكار فلا تنفع لانه اقتضاء عن اليقين ولا ينتقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء أو البراء وصالح ثم ادعى
 الايفاء أو البراء لا يقبل ولو ادعى الايفاء أو البراء أو انكر فمقر فمقر فصالحه ثم برهن على الايفاء أو البراء
 يقبل لعدم التناقض اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت في رجل اودع عند آخر فرسا وادعى على المودع أنه
 استهلكها وطلب قيمتها وادعى المودع انها هلكت أو ادعى ردها ثم صلح على شيء فهل يجوز هذا الصلح
 فالجواب نعم يجوز في قول محمد وأبي يوسف الاخر واختلفوا في قول أبي حنيفة والصحيح أنه لا يجوز
 الصلح في قوله وهو قول أبي يوسف الأول وعليه المتنوى كما في فتاوى قاضيخان والله تعالى أعلم ❦ سئلت
 عن ولدين قتل أبوهما عدما فصالح أحدهما القاتل على ألف هل يجوز هذا الصلح وهل يشاركه الاخر
 في الألف فالجواب نعم يجوز هذا الصلح ولا يشاركه الاخر في الألف وان كان القاتل خطأ يشاركه في
 الألف لان الدين وجبت لهما بسبب مقتضى فصارا مشتركة بينهما أو أحدهما صاحبي الدين اذا صلح عن بعضه
 كان للآخر ان يشاركه فيما قبض فاما المال في القصاص فوجب به قدام الصلح وانما انقلب عن الاخر
 ما لا بد بعد الصلح من المحيط والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن رجل ادعى دار للدين على الوصي فهو هل
 يجوز للوصي مصالحته فالجواب ما نقله الكفوى عن الذخيرة وهذا نصه اذا ادعى رجل دعوى في
 دار دين قبل أن يقيم دينه ليس للوصي أن يصلح وبعدهما جاز بالدينه العادلة وعرف الوصي عدالتهم له أن
 يصلح قال شمس الأئمة الدرر خسي رحمه الله تعالى حاكيا عن أستاذه شمس الأئمة الحلواني اذا علم الوصي
 أن للمدعى شهودا عدولا يشهدون له بذلك فافلا يصلح قبل إقامة الدينه اذا علم انه لو أقام المدعى الدينه
 يرغب في الصلح أما اذا علم أنه لا يرغب في الصلح بعد إقامة الدينه فلا بأس بصلحه قبل إقامة الدينه اه وفي
 جامع أحكام الصغار من كتاب الصلح والاصح في مسألة الصلح ان الاب أو الوصي لو عرف صدق الشهود
 وعدم التهمة فيما قالوا أو عرف انهم يشهدون ولو شهدوا بصدق القاضي شهادتهم يصح صلحه بمنزلة الصلح
 بعد الشهادة ولو عرف انهم ليسوا بصدول أو لا يشهدون ولو شهدوا بصدق القاضي شهادتهم لا يصح صلحه اه
 والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن متداعيين اضطلحا وكتب في حجة الصلح ابراء كل منهما الاخر من
 للدعوى فظهر ان الصلح فاسد فهل يبطل ابراء الذي في ضمنه فالجواب نعم يبطل حكماني جامع
 الفصولين قال لانه ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل به اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن له دين على آخر

مطلب عليه ألف فصول
 على خمسة مائة

مطلب صلح عن دراهم دين
 على دنانير

مطلب صلح ثم طهرانه
 لاشي عليه

مطلب صلح عن دين ثم
 ادعى الايفاء أو البراء وبرهن

مطلب في الصلح في الوديعة

مطلب في ولدين قتل أبوهما
 فصالح أحدهما

مطلب في صلح الوصي على
 الدين

مطلب اصطلاحا وتبارا ثم
 ظهر فساد الصلح هل يبطل
 ساقى ضمنه من البراء

مطالب فممن له على زيد
دراهم أو دنانير فصالحه
على حنطة أو شعير مؤجل

دراهم أو دنانير فاصطخ مع الدين على مقدار من الحنطة أو الشعير مؤجل واقتراجه بل القبض فهل
لا يصح هذا الصلح فالجواب نعم لا يصح هذا الصلح كما أتى بذلك في الحامدية قال كما صرح به الدرر
وفصول العمادى وغيرهما قال في البرازية نعم الصلح ان كان عن دعوى في محدد وعلى أحد النقدين أو
الكيلي أو الورزى كالشعير والحديد لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس اه وفي شتى الفرائض من التتوير
قبض بدل الصلح شرط ان كان ديناً بدين والا لا اه وفي الدرر صالغ عن كرحنطة على عشرة دراهم فان
قبض أى العشرة في المجلس صح أى الصلح لما عرفت أن الصلح في صورة اختلاف الجنس في معنى البيع
فيجب قبض أحد العوضين في المجلس والا فلا أى وان لم يقبض العشرة فلا يصح الصلح لانه حينئذ يكون
بيع الدين بالدين وهو باطل وان قبض خمسة وبقى خمسة فتفرق الصلح في النصف فقط لوجود المصحح في
ذلك القيد كذا العكس بمعنى لو صالغ عن عشرة عليه على مكيل أو موزون فان قبض في المجلس جاز والا لا
لما عرفت اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن شئ آخر فلزمه التعزير فاصطخ معه على دراهم يأخذها
منه على اسقاط دعوى التعزير وبعد أخذ الدراهم قام الدافع بزعم فساد الصلح ويريد استرداد ما دفع من
الدراهم فهل ليس له ذلك فالجواب نعم ليس له ذلك كما أتى بذلك في بهجة الفتاوى ونقل عن صرة
الفتاوى عن الدرر ما نصه والصلح جائز من دعوى الاحوال والمنافع وجناية العمدة والخطأ والتعزير اه
والله تعالى أعلم **سئلت** عن اتى على آخر ما لا فأنكر فصالحه بعده على شئ ثم أقر المذمى عليه بما
كان اتى به عليه هل يبطل الصلح المذكور **جوابه** لا يبطل الصلح المذكور به هذا الاقرار بعده
ما أنكر اه من البهجة نقلاً عن شرح الوهبانية وفي الوهبانية

مطالب لزمه التعزير فصالح
على دراهم

مطالب في الاقرار بعد الصلح

ومن بعد صلح بعدما كان ينكر * أقر فذلك الصلح لا يتغير

اه والله تعالى أعلم **سئلت** فمن اتى عقاراً فأقر المذمى عليه واصطخ مع المذمى على دراهم أعطاها
ياه في مقابلة الدار فهل يصح هذا الصلح فالجواب نعم يصح هذا الصلح في البهجة هو عقدي رفع النزاع
صح مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كبيع ان وقع عن مال بعال فتجوز فيه الشفعة والردعيب وخيار
رؤية وشرط سواء كان صلح عن دار أو على دار فلا شفع في الشفعة ويثبت الرد بالخيارات الثلاثة لكل
واحد من المذمى والمذمى عليه في بدل الصلح والمصالح عنه اه معزالصدر الشريعة والله تعالى أعلم
سئلت عن رجلين ادعى دار ابالارث على رجل فانكر ثم صالحه أحدهما على ألف هل لشريكه أن
يشاركه فيها فالجواب ليس له ذلك كافي البرازية والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل له دين
مؤجل الى شهرين فاصطخ مع الدين على بعضه مجهول هل يصح هذا الصلح فالجواب لا يصح هذا
الصلح كافي البهجة ونقل دليلاً من التتارخانية وهذا الغلطه اذا كان الدين مؤجلاً فصالحه على بعضه عاجلاً
فالصلح باطل اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن اشترى داراً فقام عليه جار بالشفعة فصالحه بشئ دفعه
له ايسم في الشفعة فهل يصح هذا الصلح فالجواب ان هذا الصلح باطل قال في التتوير لا لولاء لا يجوز
الاعتراض عنه كحق شفعة وحقوق وكفالة بنس اه وكتب في الذكوة قوله كحق شفعة بمعنى اذا
صالح المشتري الشفعة عن الشفعة التي وجبت له على شئ على أن يسلم الدار للمشتري فالصلح باطل اذا لحق
للسفيع في المحل سوى حق التملك وهو ليس بأمر ثابت في المحل بل هو عبارة عن ولاية الطلب وتسليم
الشفعة لافيمه فلا يجوز أخذ المال في مقابله كافي الدرر اه والله تعالى أعلم **سئلت** فمن غصب
من آخر أشياء وأخفاها ففصلها ربه على بعضها وأعطاه اياها فهل يجوز الصلح ويحل للغاصب باقي الأشياء
بم فاجبت **جوابه** بان الصلح جائز قضاء وعلى الغاصب ديناً بدين الباقي قال في النتيجة رجل غصب من رجل ألفاً
وأخفاها فصالح المالك على خمسة مائة فأعطاه الغاصب اياها من تلك الالف أو من غيرها جاز الصلح
قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى أن يرده الباقي وان كانت الدراهم بيد الغاصب حيث يراها

مطالب في حصة الصلح مع اقرار
وسكوت وانكار

مطالب ادعى دار ابالارث
فصالح أحدهما هل لشريكه
أن يشاركه

مطالب في الصلح عن دين
مؤجل ببعض مجهول
مطالب في الصلح على تسليم
الشفعة

مطالب غصب أشياء فصالح
على بعضها

المسألة فان كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لان الجحد يعتزله الاستهلال فيجوز الصلح فان وجد
 المنصوب منه بينه بعد ذلك فاقامها يقضى له ببقية ماله لانه اذا وجد بينه ظهر ان المنصوب لم يكن
 مستهلكها ولو كان مقرا بالنصب والدرهم ظاهرة في يده بقدر المنصوب منه على اخذها منه فصالحه
 على بعضها على ان ابرأه يجوز الصلح قضاء فاسا ولا يجوز استعسانا عليه ان يردها على المنصوب منه لانها
 ليست في معنى المستهلك فتعذر تصحيح الصلح بطريق الاستعاط لان البراءة عن العبد لا يصح وتعذر تجوز
 مبادلة المكان الربا اه والله تعالى اعلم **سئلت** فيما لو ادعى زيد على عمرو دارا فاجابه المدعي عليه
 اننا اصطلمنا على ألف فقال المدعي اصطلمنا قبل هذا الصلح على ألفين وربع هل يقبل ويصير الصلح الاول
 دون الثاني فالجواب نعم قل في الاستنباه ولو رهن المدعي على صلح قبله بطل الثاني اذا الصلح بعد الصلح
 باطل كافي العمادية اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن رجل له نخلة في ملكه وجريدها داخل في ملك
 جاره فطالب منه جاره قطع ما دخل في ملكه فصالح على درهم اخذها القائم ليترك الجريده في ملكه هل
 يجوز هذا الصلح **جوابت** قل في الخاتمة قالون صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك
 السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت على سكة غير نافذة فخاصة اهـ على
 السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة على حالها فانه يجوز ولا يبق لهم حق
 الخصومة بعد ذلك وكذلك كانت الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم
 معلومة ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ذلك لان السعف يزاد وبقوى ساعه ولا يدري انه كم يأخذ
 من الهواء بخلاف الظلة اه والله تعالى اعلم **سئلت** عن رجل له باب في غرفة او كوة فصالح جاره
 على دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يستأهل يكون هذا الصلح صحيحا **جوابت**
 بانه باطل لان الجار ظالم في منع صاحب الكوة عن الانتفاع بما له فلتأخذ المال لكف عن الظلم
 والكف عن الظلم واجب وكذلك لو كان الصلح على ان يأخذ صاحب الكوة دراهم ليست الكوة والباب كان
 باطلا لان الجار اذا دفع المال ليمتنع صاحب الكوة عن التصرف في ملكه والانتفاع بما له نفسه وذلك
 باطل اه خاتمة والله تعالى اعلم **سئلت** في أرض بين اثنين زرعها أحدهما بالاذن شريكه ثم اصطلمها
 على أن يعطى الذي لم يزرع للزراع نصف البذر الذي زرعه على أن يكون الخارج بينهما نصفين هل يجوز
 هذا الصلح فالجواب انه يجوز اذا كان بعد نبات الزرع والا فلا كافي القنية والله تعالى اعلم **سئلت**
 عن رجل ادعى فساد البيع بعد قبض البيع لكونه وقع على شرط فاسد فاصطلم على درهم عن دعوى
 الفساد هل يصح هذا الصلح فالجواب لا يصح حتى لو وجد بينه بعد الصلح تسع اه وقنية والله تعالى اعلم
سئلت عن وصي ادعى على رجل مائة دينار لليتيم وليس له بينة فاصطلم على تسعين من المائة عن
 انكار ثم وجد الوصي بينة عادلة على المائة فهل له أن قبضها او يأخذ باقي المائة فالجواب نعم كافي
 القنية قال صاحبها وكذا اذا وجد الوصي بينة بعد البلوغ قبل فاقبضه قوله في الكتاب اذا لم يكن للاب او
 الوصي بينة على ما يدعى للصبي فصالح بأول منه يجوز قال فاقبضه انه يمتنع دعواهما ودعوى الوصي بعد
 البلوغ في حق الاستحلاف فانس لهم أن يخلفوه وانما لهم اقامة البينة اه والله تعالى اعلم **سئلت**
 في متداعيين اصطلما وتبارا ثم تبين بضوى العلماء ان ذلك الصلح فاسد هل تسمع الدعوى حينئذ ولا تمنعها
 ذلك البراءة الواقعة في حجة الصلح فاسد فالجواب تسمع الدعوى حينئذ قال في النزاية البراءة والقرار
 في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى اه ثم ذكر انه اذا اراد الخصمان حسم الماداة وأن لا يقوم أحدهما
 على الآخر في المستقبل ولوتبين فساد الصلح يكتب الكتاب البراءة مستقلة بعد تمام الصلح بان يقول ثم بعد
 تمام الصلح ابرأ كل منهما صاحبه في سالف التاريخ ابرأنا ما واسقط كل منهما ما دعوا عن الآخر ابرأنا
 واسقطا غميرنا خين تحت الصلح وعبارته بعد ان ذكر فساد البراءة والقرار فساد الصلح الواقعي في

مطلب قال أحدهما اصطلمنا

على ألف وقال الآخر

اصطلمنا قبله على ألفين

مطلب نخله جريدها في

ملك جاره فصالحه على

دراهم اتفق على حالها

مطلب له باب في غرفة أو

كوة فصالح جاره ليترك

الكوة

مطلب زرع أحد الشريكين

بالاذن ثم اصطلمها

مطلب ادعى فساد البيع ثم

اصطلم على درهم عن دعوى

الفساد

مطلب صالح الوصي ثم

وجد بينة

مطلب البراءة في ضمن صلح

فاسد لا يمنع للدعوى

ضمه هكذا ولدفع هذا الاختار أتمه خو ازم أن يرسم الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستئناف
 بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول أبرأته ابراءا ما غير داخل تحت الصلح أو يقر بان العيين له اقرارا غير
 داخل الصلح ويكتبه كذلك فان حاكما أو حكيم - طلان هذا الصلح لا يترك المذمى من اعادته دعواه والحيلة
 القطع للخصم حسنة اه وقد نقله المحقق الرضى في كتاب الوقت من الخبرية والله تعالى أعلم **سئلت**
 عن رجل ادعى سكنى دار سنة وصية من ماله الميت فأقر بذلك الورثة وصالحوه على مال أعطوه اياه
 فهل يصح هذا الصلح **فالجواب** نعم وهو من قبيل الصلح على مال عن منفعة قال في الاشباه الصلح اذا كان
 على مال عن منفعة كان اجارة وكذا ان وقع عنه عتق عتق اه قال محشيته المحوى أى ائتمه بالاجارة لان
 العبرة في العقود للمعايير بشرط فيه العلم بالمدة كدفع العبد وسكنى الدار والمسافر لكوب الذابة قال
 (وصورة الصلح عن مال عن منفعة) رجل ادعى على رجل مالا فاعترف به فصالحه على سكنى داره أو ركوب
 دابته مدة معلومة (وصورة الصلح عن منفعة بمال) رجل ادعى سكنى دار سنة وصية من ماله فافقر له
 وارثه فصالحه على مال اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن ادعى دارا فصول على مال معين عن انكار ثم
 استحق ذلك المال الذى هو بدل الصلح فكيف الحكم **فالجواب** انه يرجع حينئذ الى الدعوى قال في
 الاشباه اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى قال المحوى يعنى اذا كان الصلح عن انكار لان المبدل في
 الصلح عن انكار هو الدعوى فاذا استحق المبدل وهو المصالح عليه رجع بالمبدل وهو الدعوى كما في الكافي اه
 والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل أوصى له زيد بثلاث ماله ومات الموصى فصالحه الوارث على السدس
 هل يصح هذا الصلح **فالجواب** نعم يصح هذا الصلح قال ابن نجيم في الفوائد الزينية اذا أوصى لرجل
 بثلاث ماله ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح اه والله تعالى أعلم
سئلت عن رجل ادعى دارا في يد آخر فأنكر ثم اصطالحا على أن يسكنه المذمى عليه سنة ثم دفعها الى
 المذمى هل يجوز هذا الصلح **فالجواب** نعم يجوز هذا الصلح كما في الخانية قال وكذا لو ادعى أرضا في يد رجل
 انتم له فاصطالحا على أن يزرعها الذى في يده خمس سنين عن أن تكون رقبة الأرض للمذمى جاز ذلك لان
 المذمى عليه ابقى منفعة الأرض لنفسه وقتا معلوما وجعل رقبة الأرض للمذمى اه والله تعالى أعلم
سئلت عن أحد الورثة اذا أخرج به الباقيين عن التركة بماله أعطوه اياه بشرط أن يكون الدين
 الذى للميت على الناس للماتى هل يصح هذا الخارج **فالجواب** لا يصح والمساكنة في التنوير وهذه
 عبارته وبطل الصلح ان أخرج أحد الورثة وفي التركة دين بشرط أن تكون الدين ببقية سهم اه قال
 العلانى في شرحه لان غلبك الدين من غير من عليه الدين باطل قل ثم ذكر لصحته حيلافا وقال وصح لو
 شرطوا ابراء الغرماء منه أى من حصته لانه غلبك الدين من عليه فيسقط قدر نصيبه عن الغرماء أو قضا
 نصيب المصالح منه أى الدين تبرعوا عنهم وأحاطهم بحصته أو أقرضوه بقدر حصته منه وصالحوه عن غيره
 بما يصلح بدلا وأحاطهم بالقرض على الغرماء وقبلوا الخو الله وهذه أحسن الحيل ابن كمال والاوجه أن يبيعه
 كما من غمرا ونحوه - قدر الدين ثم يبيعهم على الغرماء ابن مالك اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل ادعى دارا
 عن تركته هي عقار وأتمه وحيوان والمذمى لا يدري ما هي ولكن جبهها في يد المذمى عليه فخرجوا
 المذمى المذكور عن مال معين أعطوه اياه وأبرأهم عن حقه في التركة هل يجوز هذا الصلح **فالجواب**
 انه يجوز هذا الصلح قال في جامع الفصولين لو صالح أحد الورثة الباقيين من تركته هي عقار وأتمه وحيوان
 والمذمى لا يدري ما هي ولكن جبهها في يد المذمى عليه جاز عندنا - لا للشافعي رحمه الله تعالى به
 على ان ابراء عن الحقوق المجردة جاز عندنا لا عند اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن تركه
 مشقة على فضة وغيرها فصالح الورثة واحدا منهم على مقدار من الفضة أعطوه اياه وأبرأهم من حقه
 في التركة فهل يصح هذا الصلح **فالجواب** ما في مختصر القدوري وهو - ذانسه اذا كانت التركة بين

مطلب ادعى وصية بسكنى
 دار فصالحه الورثة بمال صح

مطلب في استحقاق بدل الصلح

مطلب موصى له بالثلث
 صولح على السدس صح

مطلب ادعى دارا على زيد
 فأنكر فاصطالحا على سكناها
 سنة جاز

مطلب في اخراج الورثة
 بعضهم بمال أعطوه اياه

مطلب في مدعى لا يدري ما
 اتركه أخرج على مال معين

مطلب في الاخراج اذا كان
 في التركة فضة

ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه أياه والتركة عقار أو عروض جاز فليلا كان ما أعطوه أو كثيرا
وان كانت التركة فضة وغيرها فصالحوه على فضة جازان كان ما أعطوه أكثر من نصيبه من الفضة حتى
يكون المثل للمثل والباقي بمقابلته غيره من الاجناس وبشرط قدض ما بازاه الفضة كافي الخ لاصلة والله
تعالى أعلم **سئلت** عن وارثين أخرج أحدهما الآخر عن التركة بمال أعطاه أياه ثم أراد أحدهما
الرجوع فهل يسر له ذلك **ج** فاجبت **ب** بان مثل هذا السؤال قد رفع الى المحقق النجاشي الرمي فاجاب
عنه بقوله ليس له ذلك حيث وقع صحيحا والاصل صحة ففي البرازية لو سئل عن صحته بقى بصحة ج لاعلى
استيفاء الشرائط اذا لم يلق بمحمل على الكمال الخالى عن الموانع للصحة اه والله تعالى أعلم **سئلت**
فيما لو أخرج الورثة واحدة منهم بمال أعطوه أياه من التركة ماذا يفعل في باقي التركة **ج** فاجبت **ب**
بما في المتن وهذا النظم ومن صالح من الورثة أو الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح والذين
واقم الباقي على سهام من بقى اه قوله فاطرح نصيبه من التصحيح أى تصحيح المسألة مع وجود المصالح بين
الورثة ثم تطرح سهامه من التصحيح كافي الرذعن السيد وفي التنوير وهى المسألة التى ختم بها كتابه
مانصه ومن صالح من الورثة أو الغرماء على شيء معلوم منها طرحت سهامه من التصحيح وجعل كأنه استوفى
نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح أو الذين على سهام من بقى منهم فتصح منه كزوج وأم وعم فصالح
الزوج على ما فى ذمته من المهر وأخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهى ثلاثة واقم
باقي التركة وهى ما عدا المهر بين الأم والألم أن لا يبقدر سهامهما من التصحيح قبل التخرج وحديثه يكون
سهما من اللام وسهم للام ولا يجوز أن يجعل الزوج كأن لم يكن لثلاثة فاقب فرض الأم من ثلث أصل المال
الى ثلث أصل الباقي لأنه حينئذ يكون للام سهم وللأم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله السيد اه مع
مزيد من الدر المختار قال ابن عابد بن فلو فرض ان الأم صالح على شيء من التركة وأخرج من البين فالمسألة
أيضا من ستة فان أخرج نصيب الأم بقى خمسة ثلاثة للزوج واثنان للام فجعل الباقي أخماسا بين الزوج
والأم فللزوج ثلاثة أخماس وللأم خمسة وان صالحت الأم على شيء وأخرجت كانت المسألة أيضا من ستة
فأذا طرحت منها سهمان للام بقى أربعة فجعل الباقي من التركة ارباعا ثلاثة من الزوج واحد
للأم اه معزى بالسيد اه والله تعالى أعلم **سئلت** فمىن ادعى على آخر ديناً فأذكر وصالحه على
شيء ثم أقام المدعى عليه البيعة على القضاء أو الأبراهى بنقض الصلح فالحقوب لا ينفق بل هو على
على حاله قال فى الخاتمة ولو أن رجلا ادعى مالا على رجل فأذكر وصالحه على شيء ثم أن المدعى عليه أقام
البيعة على القضاء أو الأبراهى لا تقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن البيعة التى كانت عليه اه
والله تعالى أعلم **سئلت** فى وارث أبر أو أربا آخر عن نصيبه من التركة هل لا يصح
فالحقوب نعم لا يصح قل فى مخ الغنار الاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى اذا مات
واخذ وترك ميراثا فأبر بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه براءة عن الاعيان اه وفى البرازية ولو
قال تركت حتى من الميراث أو أبرأت منه أو من حصته لا يصح وهو على حقه لان الارث حق جبرى
لا يصح تركه وفى التنقيح ترك حصته الا تمها لا يصح اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل
مات عن ورثة فأدعى آخر انه ابن عمه لايه وعاصبه فأذكر وصى الورثة وهم صغار وصالحه على دراهم
دفعها له فى مقابلة تركه للدعوى فأخذها وأسقط دعواه عنهم فهل يصح هذا الصلح فالحقوب نعم يصح هذا
الصلح حيث كان للدعى شهود وقد علم الوصى أنهم يشهدون اذا لم يرض هو بالصلح وان الصلح خير
لصغارهم من التماسى على المرافعة كما سبق نقله عن جامع أحكام الصغار وفى الدر المختار ولو بعرض جاز
مطابق لعدم الربا وكذا لو أنكره واورثته لأنه حينئذ ليس يبدل بل لقطع المنازعة اه والله تعالى أعلم
سئلت عن الأبراء العام الواقع بين الورثة هل يمنع من دعوى شيء سابق عليه فالحقوب نعم

مطلب أراد أحد المختارين
الرجوع عن التخرج لا
يجوز اذا وقع صحيحا
مطلب فى حكم باقى التركة
بعد اخراج بعض الورثة عنها

مطلب أقام المدعى عليه
بيعة بعد الصلح على القضاء
أو الأبراء فالصلح على حاله

مطلب لا يصح ترك الميراث

مطلب مات عن ورثة فأدعى
رجل انه ابن عمه فصالحه
الوصى على دراهم

مطلب فى الأبراء العام بين
الورثة وأنه مانع من الدعوى

نقل في التمتع عن المحقق الزمربلاي ان البراء العام بين الورثة مانع من دعوى شيء سابق عليه عينا كان
 أو ديناً غير أن أو غيره وحقق ذلك بان البراءة اما عامة يبرأ فيها من العين والدين كالحق أو لا دعوى
 أو لا خصوصية قبل فلان أو هو يرى من حق أو لا دعوى لي عليه أو لا تعلق لي عليه أو لا استحق عليه شيئاً
 أو ليس لي معه أمر شرعي أو برأته من حق واما خاصة كما برأته من دين كذا أو بدين عام كما برأته تعالى عليه
 فبرأ عن كل دين دون العين واما خاصة بعين فتصح انني العمان لا الدعوى فيدعي بها على المخاطب وغيره فان
 كان البراء عن دعواها فهو صحيح اه وقامه فيه والله تعالى أعلم **سئلت** عن غصب جلا واستهلكه
 ثم برأه المالك هل يبرأ فالجواب نعم يبرأ من قبعة الجمل قال في الاشياء براءة لا عن الخاتبة البراءة عن
 العين المغصوبة براءة عن ضمانها وتصبراً مائة في يد الغاصب ولو كانت العين مائة مائة مائة صح البراءة ويرى
 من قيمتها اه كلام الخاتبة قال صاحب الاشياء فقولهم البراءة عن الاعيان باطل معناه انهم اذا لم يكون
 له ملكه بالبراءة فلا براءة عنها السقوط ضمانها صحيح أو يحتمل على الامانة اه كلامه ملخصاً أي ان
 البطلان عن الاعيان محله اذا كانت الاعيان امانة لانها اذا كانت امانة لا تلحقه عهدهم فلا وجه للبراءة
 عنها تأمل وحاصله ان البراءة المتعلقة بالاعيان اما أن يكون عن دعواها وهو صحيح بخلاف مطلقاً وان
 تعلق بنفسها فان كانت مفصولة هالكه صح أيضاً كالدين وان كانت قائمة فعني البراءة عنها البراءة عن
 ضمانها لو هالكه تصبر بعد البراءة عن عينا كالأمانة لا تضمن الا بالامانة يدعي عليه وان كانت العين امانة
 فالبراءة لا تصح ديانة تعني انه اذا ظفر بها المالكها أخذها ونصح قضاء فلا يسمع القاضي دعواه بعد
 البراءة هذا المخلص ما لا يستفيد من هذا المقام أفاده المحقق الطهطاوي في حواشي الدر المختار قال المحقق
 ابن عابدين بعد نقله وهو كلام حسن ثم قال بقي ما لا يدعي عليه عينا في يد غيره ثم برأه المدعي عنها فهو
 بمنزلة دعوى الغصب لانه بالانكار صاير غاصب او هل تسمع الدعوى بعد موت نائمة الظاهر نعم اه والله تعالى
 أعلم **سئلت** عن رجل له على آخر دين مؤجل الى سنة فصالحه على أن يعطيه بها كفيلاً ويؤخره
 الى سنة أخرى هل يجوز هذا الصلح فالجواب نعم والسؤال في البرازية قال له عليه ألف الى سنة فصالحه
 على أن يعطيه كفيلاً ويؤخره الى سنة أخرى يجوز وكذا لو كان به كفيل فأعطاه كفيلاً آخر وأبرأ الكفيل
 الاول وأخره يجوز اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن أمسك سارقاً يدري من داره غيره وأراد
 تسليمه الى رب تلك الدار فصالحه السارق على دراهم دفعها اليه لا تركه ولا يسلمه اليه هل لا يصح هذا
 الصلح فالجواب نعم لا يصح هذا الصلح ويجب رد البديل الى السارق لان الحق ليس له ولو كان الصلح مع
 صاحب السرقة يرى من الخصوصية ماخذ المال وحذا السرقة لا يشتر من غير خصوصية ويصح الصلح
 اه برازية والله تعالى أعلم **سئلت** فيما لو ادعى رجل داراً الصغر وصالحه أبوه على مال من
 نفسه هل يجوز فالجواب نعم يجوز قليلاً لا كان البديل المعطى من الاب أو كثيراً انفي البرازية والله
 تعالى أعلم **سئلت** عن رجل مات عن زوجة وأولاد فصالحوها على مال معين ثم ظهر دين أو عين لم
 يعلم الورثة حين الصلح هل يكون داخل في الصلح فلا يكون للزوجة فيه حظ ولا يكون داخل فتأخذ
 حظها منه وهي بنفسه الصلح بظهور الدين فالجواب قال في البرازية صالحته عن الثمن ثم ظهر دين
 أو عين لم يكن معلوماً للورثة قبل لا يكون داخل في الصلح ويقسم بين الورثة لانهم اذا لم يعلموا كان صلحهم
 عن المعلوم الظاهر عندهم لا عن المجهول فيكون كاستثنى من الصلح فلا يبطل الصلح وقيل لا يكون داخل
 في الصلح لانه وقع عن التركة والتركة اسم للكل فاذا ظهر دين فسد الصلح ويجعل كأنه ظاهر عند الصلح اه
 ثم قال صالح أحد الورثة وأبرأه عما تم ظهر في التركة تنفي لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى
 ونفي بل أن يقول تجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل أن يقول لا اه والله تعالى أعلم
سئلت عن أجنبي صالح عن المدعي عليه مال أذاه من ماله من غير أمره هل يصح فواجبت

مطالب غصب جلا واستهلكه
 فابراه المالك صح

مطالب عليه ألف الى سنة
 صالحه على أن يعطيه كفيلاً
 ويؤخره الى سنة أخرى جاز

مطالب ادعى داراً الصغر
 فصالحه الاب على مال من
 نفسه جاز

مطالب صالح الورثة الزوجة
 ثم ظهر دين أو عين هل يكون
 داخل في الصلح

مطالب صالح أجنبي مال
 منه هل يصح

قال في الخلاصة وصورة ضمان الفضولي أن يقول الفضولي للمدعي صالح فلان عن دعواك عليه على كذا على أني ضامن به أو على كذا من مالي أو قال صالحني من دعواك هذه على فلان وأضاف السعد إلى نفسه أو إلى ماله ثم هذا الصلح والبدل على الضامن سواء كان بأمره أو بغير أمره ويرجع عما أتى على المدعي عليه إن كان الصلح بأمره والامر بالصلح والخلع أمر بالضامن اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن اشترى فرسا فقبضها ودفع ثمنها ثم وجد بها عيبا ووزعم أنها قديمة والبائع ينكر قدمه فصالحه على دراهم معلومة هل يجوز **في** فاجبت **في** نعم يجوز هذا الصلح قال في الخلاصة رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وتقابضا ثم وجد به عيبا فانكر البائع كون العيب عنده أو قربه فصالحه على دراهم حالة أو مؤجلة جاز وإن صالحه على دنائير يشترط التقابض اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن ادعى مالا لغيره رجل واشترى ذلك من المدعي هل يجوز هذه الشراء **في** فاجبت **في** نعم يجوز هذا الشراء في حق المدعي قال في التكملة نقل عن الحوى وفي المجنبى ادعى مالا لغيره فباعه رجل واشترى ذلك من المدعي يجوز الشراء في حق المدعي ويقوم مقامه في الدعوى فان استحق شيئا كان له والا فلا فإن جرد المطلوب ولا ينفقه أن يرجع اه دل الالودرجه الله تعالى وتامل في وجهه في البرازية من أول كتاب الهبة وبيع الدين لا يجوز ولو باع من المديون أو وهبه جاز اه ومع هذا فاقنا بنظره في المعلوم دون المجهول ثم بدى أن المراد بالمال العين كاله قار لا الدين فلا يبرأ منه مافي البرازية فتأمل والله تعالى أعلم **سئلت** في امرأة طلقها زوجها وصالها عن نفقة عدتها على دراهم معلومة على أن لا يزيد عليها طالت عدتها أو قصرت هل يسوغ هذا الصلح **في** فاجبت **في** نعم في التكملة من الصلح نقلا عن الحاشية وهذا منه صالح امرأته الماطقة من نفقتها على دراهم معلومة على أن لا يزيد عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وإن كانت عدتها بالحيض لا يجوز لأن الحيض غير معلوم قد تحيض ثلاثا في شهرين وقد لا تحيض عشرة أشهر اه وفي الخيرية من كتاب النفقة ما نصه سئل في رجل صالح زوجته عن نفقة عدتها بالحيض بسبعة قروش فهو راضع ذلك أم لا أجاب لا يصح هذا الصلح كما حرم به في البحر نقلا عن الذخيرة وجرم به في التارخانية نقلا عن الفتاوى الكبرى وجرم به في الوالوجية وكثير من الكتب وعن بعض مشايخ طرازه كافي الخلاصة وعلى ما هو الراجح اذ دفع على أنه لازم له يرجع فيما زاد على نفقة مائها كما أن الوطالت عدتها ولم يكفها المصالح عليه تطالب بكفائها كما هو ظاهر اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل يجوز للقاضي أن يطالب من المختصين بالمصالحة أم لا فأجرب مافي التكملة عن الذخيرة لا ينبغي للقاضي أن يباشر الصلح بنفسه بل يتقوض ذلك إلى غيره من المتوسطين وينبغي له أن لا يبادر في القضاء بل يرد الخصوم إلى الصلح مرتين أو ثلاثا إذا كان يرجو الاصلاح بينهم بأن كانوا يميلون إلى الصلح ولا يطلبون القضاء لا محالة فأما إذا طلبوا القضاء لا محالة أو بالصالح أن كان وجه القضاء ملبسا غير مستبين للقاضي أن يردهم إلى الصلح أما إذا كان وجه القضاء مستبينا فان وقعت الخصومة بين أجنبيين يقضى بينهم ولا يردهم إلى الصلح حين أبو او ان وقعت الخصومة بين أهل قبيلتين أو بين المحارم يردهم إلى الصلح مرتين أو ثلاثا وإن أبو الصلح اه والله تعالى أعلم

كتاب المضاربة

سئلت عن رجل أخذ من آخر مالا لم يعمل به مضاربة ويسافر فساقر مرارا عديدة وسرق منه المال فقال رب المال انك ضامن لاني ما أدت لك في تكرار السرقة ثم قال العامل أنت أدتني في السرقة ولم تنهني عن تكراره **في** فاجبت **في** إن هذا السؤال قدم إلى قاضي الهداية فاجاب عنه بما نصه اذا ادعى رب المال التقيد والمضارب الاطلاق فالقول للمضارب مع عينه مالم يقم رب المال بنبذة على التقيد

مطلب ادعى عيبا في المبيع
وصلح على دراهم حالة أو
مؤجلة جاز

مطلب ادعى مالا على زيد ثم
باعه هل يجوز

مطلب صالح ماطقة من
نفقتها على دراهم معلومة
هل يجوز فيه تفصيل

مطلب هل يجوز للقاضي
التماس الصلح من المتداعيين

مطلب ادعى رب المال التقيد
والمضارب الاطلاق فالقول
للمضارب

مطلب أرسل العامل بضاعة
الى رب المال فضاغت في
الطريق لا يضمن
مطلب المضارب اذا مات ولم
يبين المال كان ديناً في تركته

مطلب يصدق المضارب
في هلاك المال بعينه

مطلب فسخ رب المال
المضاربة وهي عروض
لا يصح ما لم يتراضا

مطلب مات المضارب وعليه
دين قرب المال أحق برأس

ماله وحصة من الربح
مطلب اذا مات المضارب
مجهلاً صار للمال ديناً عليه

مطلب كل أمين مات مجهلاً
صار للمال ديناً عليه الا في
مسائل

اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن المضارب اذا سافر بالمال واشترى بضاعة وأرسلها الى رب المال
مع غيره فضاغت في الطريق فهل يضمن أم لا **الجواب** لا يضمن على العامل لان له أن يودع مال
المضاربة والقول قوله في ان المالك أذن له في ذلك ألا أن يقيم المالك ديناً أنه منعه من ذلك كذا في فتاوى
قارئ الهداية والله تعالى أعلم **سئلت** عن المضارب اذا مات فطالب رب المال ورثته برأس المال
والربح فاجابوا ان مورثهم دفعه له حال حياته فهل يكون القول للورثة أو لرب المال **الجواب** ان
المضارب اذا مات ولم يبين أمر مال المضاربة كان ديناً في تركته ولا يقبل قول ورثته أنه رده الى
صاحبه الا بسنة عادلة تشهد انه رده الى المالك أو تشهد ان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح
الى المالك كذا في فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم **سئلت** عن مضارب ادعى هلاك مال المضاربة
هل يصدق بعينه **الجواب** بان مثل هذا السؤال رفع الى صاحب الخبرة (فاجاب) عنه بقوله القول
قوله بعينه اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل تجوز المضاربة بالدين **الجواب** نعم يعني الكسوى وهذا
نصه ولا تجوز المضاربة بالدين فمن كان له على آخر ألف درهم فأمره أن يعمل بهامضاربة لا تجوز
المضاربة من خزنة المفتين واذا قال اعمل بالدين الذي في ذمتك الى مضاربة فانه لا تصح المضاربة بالاتفاق
اه غناية شرح الهداية اه والله تعالى أعلم **سئلت** في المضاربة اذا فسخها رب المال وهي عروض
هل يصح فسخه **الجواب** لا يصح وان تراضيا على الفسخ والمال عروض يصح الفسخ اه كفتوى
عن التتارخانية والله تعالى أعلم **سئلت** عن مضارب مات مجهلاً للمال المضاربة فصار ديناً عليه وفي
ذمته دين آخر فرب رب مال المضاربة فهل يكون رب المال اسوة الغرماء **الجواب** ان رب المال أحق
برأس ماله وحصة من الربح اذا كانت المضاربة معروفة قال أبو السعود في حواشي من تلامسكين نقلاً
عن شيخه عن قاضيه ما نصه مات المضارب وعليه دين قرب المال أحق برأس ماله وحصة من الربح
ان كانت المضاربة معروفة اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن المضارب اذا مات مجهلاً للمال المضاربة
بعت لم يبينه ولم يوص به ولم يوجد في تركته هل يصير ديناً فيؤخذ من تركته **الجواب** نعم يصير
ديناً ويؤخذ من تركته قال في الوهبانية

وكل أمين مات والعين بحصر * وما وجدته عينا فديناً نصير

سوى متولى الوقت ثم مشاوض * ومودع مال الغنم وهو الموثق

قال شارحه سيدي حسن الشرنبلالي عينا معقول يحصر أي يجوز ومودع بالكسر اسم فاعل وفي
البينة قاعدة كل أمين مات مجهلاً للاحال الامانة تكون ديناً في تركته الا المتولى لدفع الوقف والشريك
شركة مفاوضة ومودع السلطان مال الغنمة وزاد في التمرح القاضي اذا أودع مال البقية عند أمين ومات
مجهلاً بخلاف ما اذا قبضه ووضع في منزله ومات مجهلاً حيث يضمن أي القاضي وقد يربح الوقف لان
مال الاستبدال يضمن بتجهيله لانه صار بالتجهيل مستهلاً كالأول تصدق ورثته في الهلاك ولا التسليم الى
رب المال ولو عين المال في حياته أو علم ذلك يكون أمانة في يد وصيه أو وارثه كما كانت في يده ويصدقون
على الهلاك والدفع الى صاحبه كما كان يصدق الميت حال حياته وزاد في الاشياء والنظائر ستة الوصي
والاب اذا مات مجهلاً مال الصغير والوارث اذا مات مجهلاً ما أودع عند مورثه ومن مات مجهلاً ما ألقته
الريح في يته ومن مات مجهلاً لما وضعه مال كفه في يته بغير علم والصبي المجهور عليه ما أودع عنده يعني
ومن صبياً فصارت عشر اه وقول الناظم ومودع مال الغنم وهو الموثق أي المجهول أميراهو السلطان
وبه عبر في التتويح حيث قال وساطان أودع بعض الغنمة عند غاز ثم مات مجهلاً اه فقول الشرنبلالي في
شرح النظم ومودع السلطان اضافته بياناً أي ومودعاهو السلطان الذي أودع مال الغنمة عنده بعض
الغزاة ثم مات السلطان مجهلاً فلا يضمن قال في الدرر وليس من أمثلة أحد المتفاوضين على المعتمد لاقوله

المصنف هنا وفي الشركة عن وقف الخانية أن الصواب أنه يضمن نصيب شركته بمجته لا وندلا فغاط
 اه بقى ان قوله ومن مات مجهولا لمساومة ماله في بيته بغير علمه اعترضه الجوى بان الصواب بغير
 أمره كما في شرح الجامع اذ يستحيل تجهيل ملايعة اه نقله ابن عابد في الرد والله تعالى أعلم
 سئلت عن المضارب اذا مات ومال المضاربة معروف وعليه ديون لا تفي تركته اه هل يختص رب
 المال بمال المضاربة والحالة هذه فاجبت نعم يكون رب المال مختصا به في التتبع ما نصه
 (سئل) فيما اذا مات المضارب وعليه دين وكان مال المضاربة معروفا فهل يكون رب المال أحق برأس
 ماله وحصة من الربح (الجواب) نعم كما صرح بذلك قاضيان والذخيرة البرهانية اه والله تعالى أعلم
 سئلت فيما اذا هلك البعض من مال المضاربة هل يعتبر من رأس المال أو من الربح فالجواب
 ان هذا السؤال في التتبع وجوابه منه نصه نعم وما أى وكل شئ هلك من مال المضاربة فن الربح أى
 فيجعل منه لانه تابع ورأس المال أصل فيصرف المالك الى التابع اه والله تعالى أعلم سئلت
 فمن أخذ مالا على وجه المضاربة المطلقة وسافر برا أو بحرا فضاع منه المال بلا تدمنه ولا تفرط فهل
 لا يضمن حينئذ فاجبت لا يضمن والحال ما ذكر في التتبع سئل في المضارب مضاربة
 مطلقة اذا سرق أو نهب منه مال المضاربة برا أو غرق بحرا بلا تدمنه ولا تصغير في الحفظ فهل لا ضمان
 عليه (الجواب) نعم لا ضمان عليه والحالة هذه وبذلك المضارب في المطلقة التي لم تقيد بزمان
 أو نوع البيع ولو فاسد ابتداء ونسيته متعارفة والشراء والتوكيل هما والشراء لا يضاع اه علائ
 على التنوير والقول قول المضارب في دعوى الهلاك والضياع في المضاربة الفاسدة مع عينه هكذا ذكر
 في ظاهر الرواية وجعل المال في يده أمانة كافي المضاربة الصحيحة اه والله تعالى أعلم سئلت
 عن رجل يأتى على ورثة أنه دفع الى مورثهم على وجه المضاربة كذا وكذا من الدراهم وأنه تصرف فيه
 ورع ومات قبل دفع رأس المال الى رب المال وقبل قسمة الربح مجهول لاهذا المال فصار المال دينا في تركته
 فهل حيث وقعت الدعوى في رأس المال والربح بدون بيان مقدار الربح تكون فاسدة فالجواب
 نعم هي فاسدة في جامع الفصولين لو وقعت الدعوى في رأس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح
 وتركه خلل في الدعوى ولو ادعى رأس المال وحده فلا بأس بتركه بيان قدر الربح اه والله تعالى أعلم
 سئلت هل يجوز شراء رب المال سلعة من مال المضاربة فاجبت نعم يجوز ذلك وعكسه
 وهو شراء المضارب شيئا من رب المال قال في الوهبانية

وجاز شرائه من الاخراسم * وأخذ الوصى المال فيها مقصور

اشتمل البيت على مسألتين الأولى هي المسئول عنها وعكسها والثانية ان الوصى أن يضارب لنفسه
 بمال الصغير كذا أطلقه المشايخ وقال الطرسوسى ينبغي أن لا يجعل لنفسه أكثر مما يجعل لاه ماله
 ونارعه المصنف وارتضى الشارح ذلك القيد نظرا للصغير بخلافه اه من شرح الوهبانية للعلامة
 الشرنبلالى والله تعالى أعلم سئلت عن رجل دفع لآخر دراهم على أن يعمل بها مضاربة والربح
 كله للعامل هل يسوغ ذلك فاجبت نعم ويكون المال قرضا لان العبرة للعامل قال في الاشياء
 ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط رب المال كان بضاعة اه والله تعالى أعلم
 سئلت في رجل دفع لآخر شعير أو صوف أو نحو ذلك من العروض وقال اعمل به مضاربة هل يصح
 هذا العقد فالجواب لا يصح كافي نتيجة الفتاوى ونقل عن قاضيان ما نصه المضاربة لا تجوز بغير
 الدراهم والدنانير مكره لا كان أو موزونا وعرضا اه والله تعالى أعلم سئلت عن المضارب اذا
 مات والمال عروض فلن تكون ولاية بيعها فاجبت نعم ما في قاضيان وهذا القطة مات المضارب
 والمال عروض فولاية البيع لوصيه لالرب المال لانه في حياته فلن قام مقامه بعده وقيل ولاية

مطلب مات ومال المضارب
 معروف وعليه ديون
 يختص رب المال بمال
 المضاربة

مطلب ما هلك من مال
 المضاربة يصرف الى الربح
 مطلب اذا سرق المال أو
 نهب بلا تدمنه فلا ضمان
 على العامل

مطلب ادعى رب المال
 رأس المال والربح بدون
 بيان مقداره كانت
 الدعوى فاسدة

مطلب يجوز شراء رب
 المال سلعة من عامله

مطلب دفع له مالا ليعمل به
 مضاربة والربح كله للعامل
 صح وكان المال قرضا
 مطلب لا يصح المضاربة
 بالعروض
 مطلب اذا مات العامل
 والمال عروض فالولاية
 لوصيه الخ

البيع لوصيه ورب المال وهو الاصح إذ الحق للمضارب والمالك الرب المال فكأنهم ما شرب كان أه والله تعالى أعلم **سئلت** عن دفع لغيره عروضا وقيل له بها أو عمل بغيرها مضاربة والربح بينهما أنصافا فتقبل منه وعمل هل تكون صحيحة **جوابت** نعم تكون مضاربة صحيحة قال في الملتقى وإن دفع عرضا وقال به أو عمل في ثمنه مضاربة أو قال أقبلش مالي على فلان وعمل فيه مضاربة جازت أيضا أه والله تعالى أعلم **سئلت** فيما إذا هلك مال المضاربة قبل العمل هل تبطل المضاربة فأجاب مائي الكفوي عن الوجيز للسرخسي وهو هذا وإن هلك المال قبل التصرف بطلت المضاربة والقول قول المضارب في الهلاك مع عينه أه والله تعالى أعلم **سئلت** فيما لو دفع لرجل مالا وقال له عمل به مضاربة والربح بينهما ولم يقبل بصرح القول بحيث يقول أنصافا أو ثلاثة أرباعا هل تجوز هذه المقعدة **جوابت** نعم تجوز قال في النتيجة وفي الثانية لو قال رب المال على أن ما رزق الله تعالى يكون بينهما جاز ويكون الربح بينهما على السواء أه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رب المال إذا قسم المضارب في الربح وقسم المضاربة ثم عقداهما جديدا فذلك المال كله أو بعضه هل يجب عليه ما أن يتراد الربح السابق فأجاب ليس عليه ما ذلك لأن المضاربة الأولى قد انتهت والمضاربة الثانية عقد جديد فذلك المال في المقعد الجديد لا يوجب انتفاض العقد الأول كالمودع إليه مالا آخر أه فرأى أن اقتسماه من غير دفع تراداه حتى يتم رأس المال فإن فضل شيء اقتسماه وإن لم يبق فلا ضمان على المضارب ملحق بالبحر أه من نتيجة الفتاوى والله تعالى أعلم **سئلت** عن قال لغيره خذ هذه الألف على أن نصفها إليك قرض على أن تعمل بالنصف الآخر مضاربة على أن الربح في قول تجوز هذه المقعدة أم لا فأجاب أنها لا تجوز بل هي مكرهه لأنه شرط لنفسه منفعة في مقابلة القرض وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جزئنا فان عمل هذا أو ربح فالربح بينهما نصفين لأن المضارب ملك نصف المال بالقرض فكان نصف الربح له والنصف الآخر بضاعة في يده فربحه لرب المال وقد نظم ذلك ابن وهبان حيث قال

ودافع ألف مقرضا ومقرضا * ورب القراض الشرط جاز ويجز

والمسألة من البدائع كافي شرح ابن الشحنة والله تعالى أعلم **سئلت** عن دفع لا تحرد اهرام مجهولة وقال له اعمل بها مضاربة والربح بينهما أنصافا هل تجوز هذا العقد فأجاب نعم تجوز هذا العقد قال في الثانية ولو دفع إلى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع عينه أه والله تعالى أعلم **سئلت** عن دفع لا تحرد اهرام من الدراهم معناه مضاربة هل للمضارب أن يشتري للمضاربة سلعة بأكثر من ذلك المال **جوابت** ليس للمضارب ذلك سواء قال لرب المال اعمل برأيك أو لم يقل فإن اشترى سلعة بأكثر من ذلك كانت حصه المال المدفوع مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضعته وعن الزيادة دين عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخطأ أه خاتمة والله تعالى أعلم **سئلت** عما يفعله المضاربون المسافرون إلى السودان بعمال المضاربة من اشتراء الاماء لهم وطبخون هل يسوغ هذا الوطء أم لا فأجاب لا يسوغ هذا الوطء قال في البحر وبحر عليه وطء الجارية ولو باذن رب المال ولو تزوجها بتزويج رب المال جاز أن لم يكن في المال ربح ونخرجت الجارية عن المضاربة وإن كان فيه ربح لا يجوز أه نقله في الرد أه والله تعالى أعلم **سئلت** فممن دفع لرجل دنائير معلومة مضاربة ثم أراد القسمة هل يستوفيهادنانير كما دفعها فأجاب نقل في رد المحتار عن القنية ما نصه أعطاه دنائير مضاربة ثم أراد القسمة له أن يستوفي دنائير وله أن يأخذ من المال بقيمتها وتعتبر قيمتها يوم القسمة أه وفي شرح الطحاوي من المضاربة ويضمن لرب المال مثل ماله وقت الخلاف يرى وهذه فائدة طالمارفت فيها فان رب المال يدفع دنائير مثلا بعد مخصوص ثم تدفع قيمته أو يريد أخذها عددًا بالقيمة تأتمل والذي يظهر من هذا أنه لو علم عدد

مطلب دفع له عروضا وقال
مها أو اعمل بغيرها مضاربة صح

مطالب لو هلك المال قبل
التصرف بطلت المضاربة
مطلب قال اعمل بهذا
والربح بينهما كان بينهما على
السواء

مطالب تقاسما الربح
وتقاسما المضاربة ثم جردا
عقد الخ

مطالب لو دفع أفعلى أن
نصفها قرض والنصف
مضاربة الخ

مطالب دفع قدر مجهولا
وقال اعمل به مضاربة والربح
بيننا صح وكان القول في
القدر للعامل

مطالب ليس للمضارب أن
يشترى سلعة للمضاربة بأكثر
من مال المضاربة
مطالب ليس للمضارب وطء
جوارى المضاربة

مطلب دفع مال المضاربة
دنائير له أن يستوفيهادنانير
وله أن يأخذ من المال بقيمتها

مطلب دفع مالا معينا مضاربة
على أن يعطى العامل رب
المال كل شهر كذا كانت
فاسدة

المدفوع ونوعه فله أخذه ولو أراد أن يأخذ قيمته من نوع آخر يأخذها بالقيمة الواقعة يوم الخلاف أى يوم
النزاع والخصام وكذا إذا لم يعلم نوع المدفوع كتابه مع كثير فى زمان ما حيث يدفع أنواعا ثم تجهل فيضطر إلى
أخذ قيمة الجاهل التهافأ أخذ بالقيمة يوم الخصام اه والله تعالى أعلم **سئل** فى امرأه دفعت لرجل
مالا معلوما على وجه المضاربة وشرطت عليه أن يعطيه من الربح كل شهر مائة قرش فهل لا تصح هذه
المقدمة **فاجبت** بانها لا تصح وللمضارب إذا عمل أجرا مثله **سئل** قال قاضيان المضاربة فسد ما شربه
(منها) إذا شرط لأحدهما من الربح مائة قطع النمرة تخوان يحصل له دراهم مائة مائة أو أقل أو
أكثر فسد المضاربة (ومنها) إذا شرط على المضارب ضمان ما هلك فى يده (ومنها) إذا شرط فى
المضاربة عمل رب المال مع المضارب لأن ذلك يمنع التحلية بين المال والمضارب وكذا لو وكل رجلا ليدفع
ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عن نفسه مع المضارب وشيئا معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا
ولو فعل ذلك الأب أو الجد أو الأب أو وصى الأب وشرط لنفسه شيئا من الربح والعمل فعمل مع المضارب
جازت المضاربة والشرط جميعا ولو دفع أحد المفاوضين ألف درهم من مال المفاوضة إلى رجل وشرط
عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيئا من الربح فسد المضاربة (ومنها) إذا دفع الأب أو الجد
أو وصى الأب مال الصبي إلى رجل مضاربة وشرط عمل الصبي مع المضارب كانت المضاربة فاسدة
والاصل فى هذا أن كل من يجوز له أن يأخذ لنفسه مال الصبي مضاربة إذا شرط عمل نفسه مع المضارب
جازت المضاربة وكل من لا يجوز له أن يأخذ لنفسه مال الصبي مضاربة إذا شرط عمل نفسه مع المضارب
وشيئا لنفسه من الربح لا تجوز المضاربة وإذا عمل المضارب فى المضاربة الفاسدة وربح كان كل الربح
رب المال وللمضارب أجر المثل تاما لأن المضاربة إذا فسدت تبقى اجارة وفى الاجارة الفاسدة إذا عمل
الاجير كان له أجر مثله تاما ولو هلك المال فى يد المضارب لا يقع له مضاربة فاسدة ذكر فى الاصل انه
لا ضمان عليه اه وفى الخلاصة والعامل أجر مثله عمله ربح أو لم يربح أطلق أجر المثل فى الاصل لكن
هذا قول محمد انه يجب بالامتناع وعند أبي يوسف لا يجاوز المسمى ولو تلف المال فى يده له أجر عمله ولا
ضمان عليه وعن محمد انه يضمن اه والله تعالى أعلم **سئل** فى من دفع لغيره مالا مضاربة وصار
يأخذ من المضارب الخمسة والعشرة والعشرين والمضارب يعمل بالباقي فهل يعد ما أخذ من المضارب من المال من
الربح أو من رأس المال **فاجبت** قال قاضيان إذا أخذ من المضارب من المال من المضارب مثلا العشرين
أو الخمسين والمضارب يعمل بقيمة المال ان كان المضارب كل ما ادفع إلى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون
ذلك ولا يقبل قوله بهذا ذلك أى لم يربح وما أخذ من رأس المال ولو لم يقبل عند الدفع هذا ربح
فروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن رب المال يأخذ رأس ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما
ولا يكون ما أخذ من المضارب من رأس المال من المضارب بقسطا من رأس المال لا أن يجعلناه من رأس
المال كان استرجاع البعض رأس المال فبطل المضاربة بقدر ذلك وهم لم يقصدوا بطل المضاربة اه
والله تعالى أعلم **سئل** عن رجل سافر على المضاربة وهو ألف وله خمسة آلاف فكيف تكون
نفقته وسائر مصاريفه **فالجواب** انها تكون على قدر المالكين فالسبعون من مال المضاربة وخمسة
أسداس من خالص ماله ودليله ما فى الخلاصة وهذا نصه **سئل** يخرج المضارب بألف المضاربة وعشرة
آلاف من مال نفسه فالنفقة فى المالكين على أحد عشر جزءا فى المضاربة الفاسدة لا نفقة له اه والله
تعالى أعلم **سئل** لو امتنع المضارب من العمل هل يجبر عليه **فاجبت** قال فى البرزاية ولا
يجبر المضارب على العمل ولا رب المال على التسليم اه والله تعالى أعلم **سئل** فى السؤال عن المضاربة
هل تبطل بموت رب المال والمال نقد **فاجبت** قال فى البرزاية وان مات رب المال والمال نقد
بطلت المضاربة فى حق التصرف وان عرض فى حق المسافرة يبطل لافى حق التصرف فى غير ذلك بالعرض

مطلب أخذ رب المال الخمسة
والعشرة والعشرين هل
يكون من الربح

مطلب إذا كمل للعامل
مال مع مال المضاربة فالنفقة
حالة السفر على قدر المالكين

مطلب لا يجبر العامل إذا
امتنع
مطلب مات رب المال وهو
نقد بطلت المضاربة الخ

والنقد ولو أتى مصر واشترى شيئا فأتى رب المال وهو لا يعلم فأتى بالمقام مصر آخر فتفقه المضارب في مال نفسه وهو ضامن للمالك في الطريق فان سلم المتاع جاز بيعه باقائه في حق البيع وان خرج من ذلك المصغر قبل موت رب المال ثم مات لم يضمن اه قوله فأتى بالمقام مصر يعني غير مصر رب المال للمالك قبله ولو أخرجه يعني بعد موت رب المال الى مصر رب المال لا يضمن لانه يجب عليه تسليمه فيه اه انه عليه في الشربلالية والله تعالى أعلم **سئلت** فيما لو اشترى المضارب مال المضارب بشفاعة فاراء المالك ببيعها والمضارب يقول لا أبيعها حتى أجدر بحافه هل يجبر المضارب على البيع **فالجواب** ما في الدر المختار نقله عن مجمع الفتاوى وهذا نصه لو شري بالهام متاعا قال أنا أمسكه حتى أجدر بحافه كثير أو أراد المالك ببيعها فان في المال ربح أجبر على بيعه لعمله بالجر كما مر إلا أن يقول للمالك أعطيك رأس المال وحصة من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل للمضارب الأيداع **فالجواب** نعم قال في الخاتمة والمضارب أن يعمل ما هو من عادات التجار وهو الأيداع واستيعار الأجر لحفظ المال واستيعار الدواب للعمل واستيعار المكان والسفر وما جازله أن يعمل بنفسه جازله أن يكمل غيره بذلك وله أن يرهن مال المضاربة وأن يرهن به وأن يحتال بمال المضاربة وإن كان الثاني أعسر من الأول وله أن يوجس الثمن بعد العقد عند الكيل وليس له أن يستدين على المضاربة بخوان يشتري بأكثر من مال المضاربة كان قال له رب المال اعمل برأيك أو لم يقل إلا أن يأذن له بالاستدانة نصا وعمامة فيها والله تعالى أعلم **سئلت** في مال المضاربة إذا صار ديناً على الناس وامتنع المضارب من تحصيله هل يجبر على ذلك **فالجواب** قال في الخاتمة ولو تصرف المضارب وصار مال المضاربة ديناً على الناس وامتنع المضارب من التقاضي فان لم يكن في المال ربح كان له أن يمتنع عن التقاضي ويقال له أحل رب المال على الغرماء أي وكل وان كان في المال ربح ليس له أن يمتنع عن التقاضي بل يؤمر بالتقاضي ليصير المال ناصاً وإذا صار مال المضاربة ديناً على الناس فمأرب المال عن التقاضي وقال أنا أقتاضي مخافة أن يأكل المضارب فان كان في المال ربح فالتقاضي يكون للمضارب وإن لم يكن فيه ربح فرب المال أن يمتنع عن التقاضي ويجبر المضارب على أن يجعل رب المال على الغرماء اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل للمضارب وهو في مصره نفقة في مال المضاربة **فالجواب** ليس له ذلك قال في الخاتمة المضارب ما دام يعمل في مصره كانت نفقته في ماله لا في مال المضاربة وفي سفره مطعومه ومشروبه وركوبه وكسوته تكون في مال المضاربة من غير اسراف والذواء وأجرة الحمام والاحتجام لا تكون في مال المضاربة اه والله تعالى أعلم **سئلت** إذا جرت العادة بين التجار والمضاربين بأن المضاربين يأخذون من الناس أموال المضاربة ويخططونها ولا ينهاتهم التجار عن ذلك هل لا يضمنون حينئذ بالخطأ **فالجواب** نقل في التكملة عن فتاوى أبي الليث ما نصه إذا دفع إلى رجل دراهم مضاربة ولم يقل له اعمل برأيك والحال أن معاملته التجار في تلك البلدة أنهم يخططون الأموال وأرباب الأموال لا ينهونهم عن ذلك وقد غلب التعارف في مثل هذه ذارجوت أن لا يضمن ويكون الأمر محمولا على ما عارفوا وذكر في الملقط حسب ما نقله في التنقيح انه في هذه الصورة لا يضمن بدون ترجي اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن دفع دراهم لرجل ثم قال الدافع دفعته إليك قرضاً وقال المدفوع ائيمه قرضاً ومضاربة فلان يكون القول **فالجواب** يكون القول مدعى المضاربة لان الدافع مدعى عليه الضمان بعد دناقة اعني انه أخذ المال بذنه والدينه قرب المال اه من تنقيح الحامدية عن الخاتمة والله تعالى أعلم **سئلت** عن أسرة الخاتون مال المضاربة هل تصكون في مالها **فالجواب** نعم كما في ذلك في تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم **سئلت** عن المضاربين يسافرون الى السودان فيموتون ببعض القرائل فيتعرضون لأخذ أموالهم فيرضونهم بقليل يعطونه إياهم لحفظ الباقي فهل لا يصنعون

مطلب أراد المالك بيعه
المروض والعامل يخالفه

مطلب يملك المضارب الأيداع

مطلب صار المال ديناً على
الناس هل يجبر العامد على
تحصيله

مطلب المضارب إذا عمل
في مصره نفقته في ماله

مطلب في خط مال المضاربة
عند جريان العادة به

مطلب قال الدافع دفعته
قرضاً وقال المدفوع ائيمه قرضاً

مطلب أسرة الخاتون في
مال المضاربة

مطلب لا ضمان على المضارب
فيما أعطى من مالها لتخليصها

لا يضمنون **﴿فاجبت﴾** بانهم لا يضمنون قال **﴿شايخنا﴾** رحمهم الله تعالى في زماننا لا ضمان على المضارب فيما يعطى من مال المضاربة الى سلطان طمع في أخذه غصبا وكذا الوصي لانها مقصد الاصلاح اذ عطاء البعض لتخليص الكل جائر وأصله خلع الخضر عليه السلام لوح السفينة مخافة ظالم بأخذ كل سفينة صالحة غصبا فاشبهه ما لو وقع في يده حريق فناول الوديعة الى أجنبي لا يضمن كذا في البرازية اه والله تعالى أعلم **﴿سئلت﴾** عن مضارب قال له رب المال اعمل برأيك فهل له أن يعطى من ماله ما اغتره مقدار اعلى وجه المضاربة فالحق جواب نعم قال في الخاتبة ولو قال رب المال اعمل برأيك كان له أن يدفع الى غيره مضاربة ويشاركه ويخلط ماله بمال المضاربة اه والله تعالى أعلم **﴿سئلت﴾** في مضارب مضاربة مقيدة بزمان أو نوع من الصلعة خالف ما يقدره رب المال هل يضمن حينئذ فالحق جواب ما في شرح الملتقى وهو هذا لان المضارب ان خالف فغاصب لوجود التعدى منه على مال غيره فصار غاصبا فيضمن اه نقله في المراجعة والله تعالى أعلم **﴿سئلت﴾** عن المضارب هل يملك الشركة مع غيره بمال المضاربة بدون إذن له من رب المال فالحق جواب انه لا يملكها الا باذن وأعمال برأيك في الذر المختار مانصه لا يملك المضاربة والشركة وانطاط بال نفسه الا باذن أو اعمل برأيك اه والله تعالى أعلم **﴿سئلت﴾** عن مضارب طاب منه رب المال المحاسبة تفصيلا هل يجبر على ذلك فالحق جواب ان قارئ الهداية سئل عن شريك طلب من شريكه أو من العامل في المضاربة حساب ما باعه أو ما صرفه فقال لا أعلم حسابا وانما جفت وتصرفت وبقى هذا القدر هل يلزم بعمل محاسبته أجاب القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع عينه ولا يلزمه أن يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الصياع والرد الى الشريك والله تعالى أعلم

﴿كتاب الوديعة﴾

﴿سئلت﴾ عن شخص ادعى على ورثة انه أودع مورثهم وديعة فانكروا الورثة ولم توجد الوديعة في مخفه فأقام المدعى بيته على ذلك فكيف الحكم **﴿فاجبت﴾** بان هذا السؤال رفع منه الى قارئ الهداية فأجاب عنه بقوله اذا أقام المدعى بيته على الادعاء وقدمات المودع مجهول للوديعة فيذكرها في وصيته ولا ذكرها للورثة فضعف ما في تركه فان أقام بيته على قيمته أخذت من تركته وان لم يكن له بيته على قيمته أقال القول فيها قول الورثة مع عينهم ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم ردّها اليه لانهم لم يردوها ضمنا فلا يبرؤن بمجرد قولهم من غير بيته شرعية على ان مورثهم ردّها اليه اه والله تعالى أعلم **﴿سئلت﴾** عن مودع خرج من داره التي بها الوديعة وترك الباب مفتوحا فسرفت الوديعة هل يضمن فالحق جواب نعم يضمن وقد أفتى بذلك في نتيجة الفتاوى ونقل عن جامع الفصولين مانصه خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار أحد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الدخول اه والله تعالى أعلم **﴿سئلت﴾** عن وضع عند آخر باب أو قال هذا الوديعة عندك وذهب ثم ذهب الثاني وتركه فضاع هل يضمن فالحق جواب نعم يضمن قال في الذر والوديعة هي أمانة تركت للحفظ وركها الايجاب من المودع كأودعك أو ما ينوب من ذب قولاً أو فعلاً من وضع ثوبه بين يدي رجل سواء قال هذا وديعة عندك أو سكت وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر وترك الثوب غصة وضاع صار ضامنا لان هذا اليداع منه عرفا اه والله تعالى أعلم **﴿سئلت﴾** عن رجل أودع شاعدا آخر وقال له لا تدفعه الى عيالك فدفعه اليهم هل يضمن فالحق جواب قال في الملتقى وان نسي عن دفعه الى عياله فدفع الى من له بدنه ضمن وان الى من لا بدنه منه كدفع الذاكرة الى عبده ونسي بحفظه النساء الى زوجته لا يضمن اه والله تعالى أعلم **﴿سئلت﴾** عن المودع اذا أقر بالوديعة وقال اني وضعته في مكان لا أدري أي

مطلب قال له اعمل برأيك
كان له أن يدفع الى غيره
مضاربة

مطلب للمضارب ان خالف
كان غاصبا

مطلب لا يملك المضارب
الشركة مع غيره الا باذن

مطلب هل يجبر للمضارب
على اعطاء الحساب مفصلا

مطلب أقام المدعى بيته
على الادعاء وقدمات المودع
مجهول لا تؤخذ من التركة

مطلب خرج المودع من
الدار والباب مفتوح فسرفت
يضمن

مطلب تركه عند زيد وقال
هذا وديعة عندك فقام زيد
فضاع يضمن

مطلب أودعه وقال له لا
تدفعه الى عيالك الخ

مطلب قال المودع وضعته في
مكان لا أدري أي مكان هو

مكان هل يضمن **فاجبت** بانه يضمن كافي قاضخان وعبارته ولو قال لا أدري وضعته في داري أو في موضع آخر كان ضامنا اه **وقد أفق** بذلك في النتيجة والله تعالى أعلم **سئلت** عن المودع اذا قال وضعته عند اجني ثم ردها الي **فهل** كنت عندي هل يكون ضامنا **فالجواب** ان صدقة المالك في العود اليه لا يضمن وان كذبه ضمن الا اذا برهن على العود قال في جامع الفصولين لو قال أودعتها عند اجني ثم ردها علي **فهل** كنت عندي وكذبه المودع ضمن الا ان يبرهن اذا قور وجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا بيينة وفيه أيضا المودع لو خاف ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ لو صدقه المالك في العود لا لو كذبه الا ان يبرهن على العود اه **والله تعالى أعلم** **سئلت** فيمن أودع رجلا شيئا ثم جاء أحدهم ليطالبه هل يجوز له دفعه اليه وحده **فالجواب** لا يجوز له ذلك قال في المحيط أودعه رجلا من مكبل أو موزون أو دابة أو عبد ما غاب فجاء أحدهم ليطالبه لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الآخر عند أي حنيفة وعندهما يدفع اليه نصيبه وتسامه فيه من الوديعة والله تعالى أعلم **سئلت** عن المودع اذا قل له رب الوديعة اجل الي الوديعة اليوم فلم يحمله اليه حتى مضى ذلك اليوم وهما كنت عنده هل يضمن **فاجبت** بانه لا يضمن لان الواجب عليه التخليص وأما الذهاب بها الى المالك فلا اه من الكفوى نقلا عن العمادية **سئلت** عن المودع اذا مات والوديعة معروفة بعينها هل تكون أمانة في يد الوارث حتى يردها **فالجواب** نعم تكون في يد الوارث أو الوصي أمانة الى ان ترد اه من الكفوى والله تعالى أعلم **سئلت** هل يجب في دعوى الوديعة بيان مكان الايداع **فالجواب** نعم يجب بيانه قال في التكملة والحاصل انه يجب بيان مكان الايداع مطلقا لان الرد غير واجب على المودع وليس مؤنة الرد عليه بل على المالك والواجب عليه تسليمها له بمعنى عدم المنع فلو لم يبين المكان ربح الحق المودع ضرر وهو مدفوع اه **وقوله** مطلقا أي سواء كان له جمل أم لا والله تعالى أعلم **سئلت** عن الوديعة اذا طابها صاحبها فلم يسلمها وهو يقدر على تسليمها ثم ضاعت هل يضمن **فالجواب** نعم يضمن حينئذ نقل الكفوى عن الهداية ما نصه فان طابها صاحبها فحسبها عنه وهو يقدر على تسليمها ضاعت لانها مع تدان المنع وهذا لا يملكه المطلب لم يكن راضيا بما مسكه بعده فيضمنه بحسبه عنه اه **والله تعالى أعلم** **سئلت** في وديعة وضعتها اثنان عند رجل ثم أتاه أحدهم فطابها فلم يسلمها اليه هل يكون ضامنا **فالجواب** لا يكون بذلك ضامنا قال في البرازية ولو وضعه اثنان فتم من أحدهم لا يضمن اه **والله تعالى أعلم** **سئلت** عن رجل أودع عند آخر وديعة وقال له اذا مات فادفعها الى ابني فأتاه الى ابنه وله وارث آخر هل يضمن له نصيبه **فالجواب** نعم يضمن له نصيبه كانه الكفوى عن الوجيز اه **والله تعالى أعلم** **سئلت** عن مودع قضى بالوديعة التي عنده دين صاحبها هل يضمن **فالجواب** انه يضمن في الصحيح كافي جامع الفصولين اه **والله تعالى أعلم** **سئلت** عما اذا كره المودع بضو القتل على دفع الوديعة الى غير مال يملكه فادفعها مكرها هل لا يضمن **فالجواب** انه لا يضمن حيث علم بدلالة الحال انه لو لم يعتل أمره بقتله أو يقطع عضو امته أو يضربه ضربا يخاف منه على نفسه أو عضوه أو يتلف جميع ماله ولا يترك له قدر كتابته كإعلم من كلام العلماء أقاده الخبير الرمي في فتاويه الخيرية والله تعالى أعلم **سئلت** عن الاب اذا كان يده أمانة لولده انتقلت له من أمه ان تلفت ولم يرض بها ولم توجد في تركته هل تصير دينافي التركة **فاجبت** بانه لا تصير دينافي تركته كافي الاشباه فانه ذكر ان الامانات تنقلب مضمومة بالموت عن تجهيل الا في مسائل منها الاب اذا مات مجهول مال ابنه قال في الخيرية وذكرها التمرثاني ناقلا عن الفصول العمادية وانه ذكر فيها قولين فترقب بينهما وبين الوصي فقال وفي الفصول العمادية والوصي اذا مات مجهولا لا يضمن واذا اخطأه بمال يضمن والاب اذا مات مجهولا لا يضمن وقيل لا يضمن اه قال فتح ران في المسألة

مطلب قال وضعته عند اجني وردها فاضاعت الخ

مطلب أودعه اثنان ثم جاءه أحدهم لا يجوز له الدفع اليه

مطلب قال المودع للمودع اجل الى الوديعة اليوم فلم يفعل الخ

مطلب مات المودع والوديعة موجودة بعينها تكون أمانة في يد الوارث أو الوصي

مطلب يجب بيان مكان الايداع في دعوى الوديعة

مطلب طلب الوديعة فلم يسلمها له حتى ضاعت يضمنها

مطلب وضعها اثنان فطابها أحدهم فلم يسلمها فاضاعت لا يضمن

مطلب قال اذا مات فادفع الوصية الى ابني فدفعها اليه بعد موته وله وارث آخر يضمن له نصيبه

مطلب قضى المودع بالوديعة دين صاحبها ضمنها

مطلب أكره المودع بضو القتل على دفع الوديعة الى اجني ففعل لا يضمن

مطلب تنقلب الامانة بالموت عن تجهيل مضمونة الا في مسائل

قواين والذى يظهر أوجه عدم الضمان لان الاب أقوى مرتبة من الوصى فاذا لم يضمن الوصى فان لا يضمن الاب أولى وقد نقل في الوصى أيضا قول بالضمان واقتصر على عدم الضمان في الاب كغيره من العلماء اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مودع قال رددت الوديعة عليك هل يصدق فالجواب نعم يصدق بهينه قال في المحيط لو قال المودع رددت الوديعة اليك أوضاعت عندي وأنت بكر المودع وقال لا بل أتلفتها قال قول للمودع مع بهينه لانه منكرو وجوب الضمان معنى لان صاحب المال يدعى الضمان معنى لانه يقول الوديعة عندك جحدتها حين ادعت الرد وأتلفتها فصرحت ضامنا والمودع يذكر ذلك فكان مدعيها صورة منكره معنى والعبرة للمعنى فان أقاما البينة فالبينة بينة للمودع لان بينة المالك قامت على نفي الرد اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مودع أقرب بالوديعة ثم ادعى أنها ضاعت قبل الافرار هل يضمن والحالة هذه فالجواب نعم قال في التنقيح وفي العيون اذا طاب المالك الوديعة فقال اطلم اغدا لاجاء صاحبها في الغد فقال المودع ضاعت بسأل المودع متى ضاعت قبل افراك أو بعده فان قال قبل اقرارى يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلم اغدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا انحال ضاعت كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الافرار لا يضمن لانه لا تناقض خلاصة اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مودع أمره المالك بحفظ الوديعة في الدار الفلانية فخالف وجعلها في دار أخرى فضاقت هل يضمن فالجواب نعم قال في الملتقى وان أمر بحفظها في دار فحفظ في غيرها يضمن اه وفي شرح الجمع المسمى أمره بالحفظ في بيت من داره فحفظ في بيت آخر منها مسأله لم يضمن بخلاف المخالفة في الدار لانها ليست بمختلفة في الحرز غالبا فيفيد التقييد اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مودع في سفينة انخرقت السفينة فصار الركاب يرمون بأنفسهم في القوارب فرى هو بنفسه في قارب وضاعت أمواله مع الوديعة من غير تعد ولا تقصير حيث لم يسعه الا الفرار بنفسه ولم يمكنه تخلصها فهل لا ضمان عليه والحالة هذه فالجواب ان مثل هذا السؤال في التنقيح وحاصل جوابه فيه انه لا ضمان عليه بخلاف ما اذا تمكن من الحفظ بنقلها فتركها فانه يصير ضامنا اه ثم ذكر ما نصه نذت بشرة من الباقورة وترك الراعي اتباعها وهو في سعة من ذلك لا ضمان عليه فيما نذت بالاجماع ان كان الراعي خاصا وان كان مشتركا كذلك عند أبي حنيفة وعندهما يضمن وانما لا يضمن عنده وان ترك الحفظ فيما نذت لان الامين انما يضمن بترك الحفظ اذا ترك بغير عذر أما اذا ترك بعذر فانه لا يضمن كالودع الوديعة الى أجنبي حالة الحريق فانه لا يضمن وان ترك الحفظ لانه ترك بعذر كذا هنا وانما ترك الحفظ بعذر كذا لا يضيع الباقي وعندهما يضمن لانه ترك بعذر يمكن الاحتراز عنه قال صاحب الذخيرة ورأيت في بعض النسخ لا ضمان عليه فيما نذت اذا لم يجد من يبعثه ليردها أو يبعثه ليخبر صاحبها بذلك وكذلك لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لانه ترك حفظ البعض بعذر وعندهما يضمن لانه يمكن الاحتراز عنه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن دخل حماما فوضع له الحارس الفوطه ليضع ثيابه عليها ففزع أثوابه ووضعها على الفوطه ودخل واغتسل وخرج فلم يجد بعض أثوابه هل يضمن الحارس فالجواب ما في التكملة عن ابن نجيم انه يضمن لانه استخفظ وقد قصر في الحفظ اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مودع قال ضاعت الوديعة من منزلي ولم يضع معها شيء من مالي هل يصدق بهينه فالجواب نعم قال في التكملة له عن مؤيد زاده عن الواقعات ما نصه اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من منزلي شيء يقبل قوله مع بهينه اه وقد نظم ذلك في الوهبانية حيث قال

وان قال قد ضاعت من البيت وحدها * يصح ويستخلف فتدبره صور

قال شارحها سيدي حسن الشرنبلالي قبل قوله بهينه لان وقوع ذلك يمكن بأن يجعل السارق أو تكون

مطلب يصدق المودع في
دعوى الرد بهينه

مطلب أقرب بالوديعة ثم قال
ضاعت قبل اقرارى يضمن

مطلب قال ضعها في المحل
الفلاني فوضعها في غيره
يضمن

مطلب مودع في سفينة
انخرقت فرى بنفسه وضاعت
أمواله كالوديعة لا يضمن

مطلب نذت بشرة من
الباقورة فلم يتبعها الراعي
لا ضمان عليه

مطلب دخل حمام فوضع
له الحارس فوطه فوضع
ثيابه عليها فاضاع منها البعض
يضمن الحارس

مطلب قال ضاعت من منزلي
وحدها يصدق بهينه

هي المقصودة وهو أمين فيصدق خلافاً للملك اه والله تعالى أعلم **في الفائدة** في الخاتمة رجل دفع
لغيره عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخسعة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلك
الخسعة الباقية ضمن سبعة ونصف لان الخمسة الموهوبة مضمونة على القابض لانها هبة مشاع
يحتمل القسمة وهي فاسدة والخسعة التي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن
هذه الخمسة ويضمن نصف الخمسة التي ضاعت فصار المضمون سبعة ونصفاً وقد نظمه ابن وهبان
في قوله

وأودعه عشر ا على أن خمسة * له هبة فاستهلك الخمس بخسر

له سبعة قالوا ونصفاً اذا توت * له الخمسة الاخرى وفي الشرع ينذر

قال شارحها سيدي حسن الشرنبلالي رحمه الله تعالى فات وهو ذاعلى غير الصحيح لان الهبة الفاسدة
تلك بالقبض وقد سلطه الملك فلا ضمان فيها وكذلك لا ضمان في الوديعة كما في البرازية دفع اليه ألفاً
نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت ضمن حصه الهبة اه أي فلا يضمن حصه المضاربة لانها امانة
وقوله يضمن حصه الهبة انما هو على رواية عدم الملك وهو خلاف المفتي به فلا ضمان مطلقاً لافي الوديعة
ولا في الهبة الفاسدة على المفتي به اه **في قول** في ان قوله وهو خلاف المفتي به نظراً فان عدم افادتها
الملك هو ظاهر الرواية قال في الخيرية ولا تنفيذ الملك في ظاهر الرواية قال الزيلعي ولوسلمه شاعراً على ملكه
حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضموناً عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضيان
وروي عن ابن رستم مثله وذكر عصام انها تنفيذ الملك وبه أخذ الشافعي اه كلام الزيلعي قال الخبير
الرملي ومع افادتها للملك عنده هذا البعض أجمع الكل على أن تلواهب استرداها من الموهوب له ولو كان
ذارحم محرم من الواهب قال في جامع الفصولين رافع الفتاوى الفضلي ثم اذا هلكك أفتيت بالرجوع
للوأهب هبة فاسدة لذى رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك
كانت مستحقة الرد قبل الهلاك اه وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لو ارادته بعد موهبة لكونها
مستحقة الرد ضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد اذ امانات أحد المتبايعين فلورثته تنقصه لانه مستحق الرد
ومضمون بالهلاك اه قال في رد المحتار بعد نقله لكلام الخيرية وأفتي به في الحامدية أيضاً والتساجية
وبه جزم في الجوهرة والبرونز ونقل عن المتبني بالعين المجعلة أنه لو باع الموهوب له لا يصح وفي نور العيون
عن الوجيز الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك فيها الا عند أدائه العوض نص عليه محمد في
البسوط وهو قول أبي يوسف اذ الهبة تنقلب عقده معاوضة اه وذكر قبله هبة المشاع فيما يقسم لا تنفيذ
الملك عند أبي حنيفة وفي القهستاني لا تنفيذ الملك وهو المختار كما في المصمرات وهذا مروى عن أبي حنيفة
وهو الصحيح اه فثبت علمت انه ظاهر الرواية وانه نص عليه محمد وروى عن أبي حنيفة ظهر انه الذي عليه
العمل وان صرح بأن المفتي به خلافه ولا سيما انه يكون ما كان حينئذ كما يأتي ويكون مضموناً كما علمته
فلم يجزئها الموهوب له فاعتقه وانما كثر النقل في مثل هذه لكثرة وقوعه او عدم تنبه أكثر الناس
للزوم الضمان على قول المخالف ورجاء لدعوة نافعة في الغيب ثم بعد هذا نقل عبارة البرازية وهي
هذه وهل يثبت الملك بالقبض قال الناطقي عند الامام لا ينفذ الملك وفي بعض الفتاوى يثبت فيها
فاسداً وبه يقتضى ونص في الاصل انه لو وهب نصف داره من آخر وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجزئ
انه لا يملك حيث أبطل البيع بعد القبض ونص في الفتاوى انه المختار قال ورايت بخط بعض الافاضل
على هامش الخ بعد نقله ذلك وأنت تراء عزار رواية افادة الملك بالقبض والافتائها الى بعض الفتاوى
فلا تعارض رواية الاصل ولذا اختارها قاضيتان قال وقوله أي العلاء لفظ الفتوى أكد من لفظ
الصحيح قد يقال يمنع عمومها لاسيما مثل هذه الصيغة في مثل سياق البرازي فاذا تأملت في نقضه برحمان

مطالب دفع له عشرة دراهم
وقال خمسة هبة وخسعة وديعة
فاستهلك القابض خمسة وهلك
الباقى يضمن سبعة ونصفاً

مطلب الهبة الفاسدة
لا تنفيذ الملك في ظاهر الرواية

مطلب مودع وضع ثوبه له
مع ثياب الوديعه ودفنها
لربها فاضاع ثوبه كان مضمونا

مطلب تعرضه للصوم
فري الوديعه وتخلص
بالجل لا يضمن

مطلب اذا كانت الوديعه
يخاف عليها الفساد وصاحب
غائب يرفع الامر الى القاضي

مطلب ليس للمودع الابداع
ولا الاعارة

مطلب غاب وله وديعه
عند أبيه مثلا الخ

مطلب استهلك خطبة
وديعة عنده يلزمه مثلها
مطلب لاضمان على الادلل
اذا ضاع منه المتاع بدون
تفريط

مطلب اودع الغاصب
المغصوب عنده رجل ثم
رده اليه يبرأ بالرد

مطلب وضع ثوبين يدي
رجل فقال لا آقبه

مادل عليه الاصل اه فليحفظ فانه مهم **سئلت** عن مودع يفتح الدال وضع ثوبه له مع ثياب الوديعه
ثم دفعها الى ربه او نسي ثوبه فاضاع عند المودع بكسر الدال فهل يضمن فالحجواب ما في قضيتان وهذا انه
مودع جعل في ثياب الوديعه ثوب لنفسه فدفنها الى ربه او نسي ثوبه فيها فاضاع عنده ضمن لانه حينئذ اخذ
ثوب الغير بلاذنه والجهد فيه لا يكون عذرا اه قال في نورالعين ينبغي أن نقيده المسألة بما لو كان غير
عالم ثم علم بذلك وضاع عنده والا فلا سبب للضمن أصلا فالظاهر أن قوله والجهد فيه لا يكون عذرا ليس
على إطلاقه اه أي بل هو مقيد بما إذا لم يكن أخذه بتسلط وبه فإن كان كاهنا فإن رب الثوب سئل ثوبه
مع جملة الثياب وهذا ما ظهري والله تعالى أعلم **سئلت** عن ذي جل جل على جملة شدة ثياب
ليوصلها الى البلد ألف لاني بأجرة فلما كان في الصحراء تعرضه للصوم فطرح الشدة وهرب بجملته
فضاعت الشدة فهل يضمنها فالحجواب من التكملة عن فتاوى أبي الليث انه ان كان لا يمكنه التخلص
منهم بالجل وماعليه وكان يعلم انه لوجه اخذ للصوم منه الجل وماعليه فلا ضمان عليه لانه لم يترك
الحفظ مع القدرة عليه اه بالهني والله تعالى أعلم **سئلت** فيما اذا كانت الوديعه مما يخاف عليها
وكان صاحبها غائبا فما يصنع المودع حينئذ فالحجواب انه يرفع الامر الى القاضي حتى يبيعه فان لم يرفع
حتى فسدت فلا ضمان عليه قال في المراء وفي فتاوى أبي الليث اذا كانت الوديعه شيئا يخاف عليه الفساد
وصاحب الوديعه غائب فان رفع الامر الى القاضي حتى يبيعه اجاز وهو الاول وان لم يرفع حتى فسدت
لا ضمان عليه لانه يحفظ الوديعه على ما أمر به كذا في المحيط وان لم يكن في البلد قاض باعها وحفظ عن
لصاحبها كذا في السراج الوهاج هندية وفي فتاوى أبي الليث استودع رجل ألف درهم ثم غاب رب
الوديعه ولا يدرى أحى هو أم ميت فعليه أن يمسكها حتى يعلم موته ولا يتصدق بها بخلاف النقطة اه
والله تعالى أعلم **سئلت** هل للمودع الابداع والاعارة فالحجواب ليس له ذلك فان فعل ضمن قال في
البرازية والوديعه لا تودع ولا تعار ولا تخرج ولا ترهن فان فعل شيئا منها ضمن اه والله تعالى أعلم
سئلت عن رجل غاب وله وديعه عند أبيه منته لا فجاءت امرأته الغائب الى المودع وطلبت منه أن
يدفع اليها الوديعه استنفقها على نفسه فهل تجب اليه ذلك فوافجبت **سئلت** قال في الخاتبة رجل غاب فجاءت
امرأته الى القاضي وأحضرت والذروجهما وأدعت أن للغائب وديعه في يدي أبيه وطلبت النفقة من ذلك
المال قال محمد بن الفضل ان كان في يده والذروجه درهم أو ما يصلح لنفقة الزوجات من الطعام والكسوة
والاب مقربان ذلك في يده كان للمراة أن تطالبه وللقاضي أن يأمره بدفع ذلك اليها وليس للاب أن يدفع
ذلك بغير أمر القاضي فان دفع بغير أمر القاضي كان ضامنا وان أنكر الاب كونه ذلك المال في يده كان
القول قوله ولا عين عليه وان لم تكن الوديعه مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما اه والله تعالى
أعلم **سئلت** عن مودع استهلك خطبة مودعة عنده يوم الغلاء فطالبه ربه بقيمتها يوم الاستهلاك
هل تلزمه قيمتها يومه أو يلزمه المثل فالحجواب كافي الخبرية انما يلزمه مثلها الا قيمتها يوم الاستهلاك
اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن دلال ضاع منه المتاع بدون تفريط منه هل لاضمان عليه
فالحجواب نعم لاضمان عليه والحالة هذه لانه أمين لا يضمن الضياع والقول قوله بيمينه فيه كافي الخبرية
سئلت عن غاصب اودع المغصوب في يدي رجل ثم رده المودع الى الغاصب هل يبرأ من الضمان
فالحجواب نعم يبرأ كما يبرأ غاصب الغاصب اه من الخبرية وفيها أيضا أنفق المودع بعض الوديعه
على نفسه وهلك الباقي بلا تفريط يضمن ما أنفق فقط والقول قوله بيمينه فيه اه والله تعالى أعلم
سئلت عن وضع يدي رجل ثوبا مثلا وقال احفظه لي فقال لا آقبه فوضعه وذهب فاضاع الثوب
فهل يضمنه الجالس أم لا فالحجواب قال قاضيتان ولو قال الجالس لا آقبه الوديعه فوضع يدي يديه
وذهب فاضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يبرأ مودعا بدون القبول اه والله تعالى أعلم **سئلت**

مطلب وضع دابة عند
صاحب الختان فضاغت
وقال صاحب الختان أخذها
رفيقك يضمن

عن رجل له دابة فأتى بها صاحب الختان وقال له أين أربطها فقال له أربطها هنا لا فربطها وأذهب ثم
جاء فلم يجدها فسأل صاحب الختان فقال جاء رفيقك وأخذها والحال أنه لم يكن له رفيق فهل يكون
صاحب الختان ضامنا حينئذ فالجواب أنه يكون ضامنا كافي فتاوى قضيان قال لأن قول صاحب
الدابة أين أربط الدابة امتداع عرفا وكلام صاحب الختان هناك قبول للوديعة اه وفيها أيضا ما نصه
وكذلك رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام أين أضع الثياب فقال صاحب الحمام في ذلك الموضع
فهو والاول سواء وإن كان صاحب الحمام جالسا لاجل الغلة فوضع صاحب الثوب ثوبه برأى العين منه
ولم يقل باللسان شيئا ودخل الحمام فان لم يكن للعمامة ثيابي يضمن صاحب الحمام لأن وضع الثياب برأى
العين منه استغناؤه وإن كان للعمامة ثيابي فإن كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيئا لأن هذا
استغناؤه من الثيابي إذا لم يقل لصاحب الحمام أين أضع الثياب وإن كان الثيابي غائبا فوضع الثياب
برأى العين من صاحب الحمام كان استغناؤه من صاحب الحمام فيمنع يضمن صاحب الحمام بالتضييع
وتعامه فيها والله تعالى أعلم **مسئلت** عن صاحب دكان فيه ودائع قام من الدكان للاستصالة
فضاغت الودائع هل يضمنها فالجواب أنه لا يضمنها كافي الحائنة قال لأنه حافظ بحجرانه فلم يكن مضيعا
ولا يكون هذا منه أيدا للوديعة بل هو حافظ بنفسه في حانوته وحانوته محرز اه والله تعالى أعلم
مسئلت عن المودع إذا شرط عليه الضمان إذا ضاغت الوديعة ورضي بذلك ثم ضاغت بالانقصر منه
في الحفظ هل يكون ضامنا فالجواب أنه لا يكون ضامنا وإن شرط عليه ذلك كما أفتى بذلك شيخ
الاسلام على أفندي رحمه الله تعالى واستدل له الكفوي في قوله بما نصه اشتراط الضمان على الأمين
باطل وعلى هذا الشرط على الحامي الضمان لو ضاغت ثيابه كان باطلا ولا ضمان عليه وهو اختيار
الفتية أبي الليث قال في الخلاصة وبه يفتى اه معز بالبحر والله تعالى أعلم **مسئلت** فيمن قال
أودعني جدي لافضاع وقال مالكه غصبته مني فن يكون القول قوله فالجواب أن القول قول المودع
بخلاف ما لو قال أخذتم أوديعة وقال المالك غصبافانه يضمن لأنه أقر بأخذ مال الغير وهو موجب للضمان
ثم أتى ما يبرئه وهو الاذن فلا يقبل إلا بحجة أفاده في المحيط والله تعالى أعلم **مسئلت** عن المودع إذا
قيل له ابعت الوديعة مع من شئت فأرسلها مع من شئت فضاغت هل لا يضمن فالجواب لا يضمن
كما أفتى به على أفندي واستدل له الكفوي بحاشي الصرفة وضع أمانة وقال ابعت أمانتي مع من شئت
فبعث على يد أمين فهل كنت في يده لا يضمن اه والله تعالى أعلم **مسئلت** فيما إذا أودع المودع الوديعة
عند أجنبي فهل كنت هل يضمن الأول والثاني فالجواب قال في المتن ولو أودع المودع فهل كنت
ضمن الأول وعند المضمن أيا شاء اه وأفتى شيخ الاسلام على أفندي بعدم ضمان الثاني اه والله تعالى أعلم
مسئلت عن رجل أودع وديعة عند آخر وغاب فلما رجع وطلمها قال له اني أنفقتهما على عبدك بأمرك
فقال رب المال ما أمرتك بذلك فهل يكون القول لرب الوديعة أو للمالك فالجواب أن القول لربها في
عدم الامر والمودع ضامن لأنه أقر بسبب الضمان وأدعى ما يبرأ به فلا يصدق إلا بحجة كافي المحيط والله
تعالى أعلم **مسئلت** عن نجار وضع فقهه عند آخر وفيها آلات النجارين ثم أتى أنه كان من جملة
ما فيه أقدم وطلبه من المودع فقال المودع لا أدري ما كان فيهها هل يضمنه والحالة هذه فواجبت
بحاشي الحائنة وهذا نصه قال الفتية أبو جعفر رحمه الله تعالى لا ضمان عليه ولا عين حتى يدعى عليه
انقصه أو ضيعه فيمنع يضمن فان حلف برئ وانكسر ضمن اه وفيها أيضا ما نصه رجل أودع كيسا
فيه دراهم عند رجل ولم يزن عليه ثم أتى صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا عين حتى يدعى
عليه بالتضييع أو الحائنة أو نحو ذلك وعن نصير رحمه الله تعالى أنه كتب إلى ابن تيمية رحمه الله تعالى
في مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت موضعها فجاب وقال ان دفنتها في داره لم يضمن وان دفنتها في

مطلب دكان فيه ودائع قام
صاحبه للاستصالة فضاغت
لا يضمن
مطلب في شرط الضمان
على المودع

مطلب أتى المالك الغصب
والأشتر الوديعة

مطلب قال أرسلني
الوديعة مع من شئت
فأرسلها مع من يشق به
فضاغت لا يضمن

مطلب إذا أودعها المودع
فضاغت من يضمنها

مطلب قال أمرتني بانفاقها
على عبدك ففعلت وقال
المالك لم آمرك الخ
مطلب في نجار وضع فقهه
عند آخر الخ

مطلب فمن أنكر الوديعة
ثم قال هذكت

مطلب يجب رد الوديعة
عند طلبها إلا في مسألتين

مطلب صاحب حانوت
وضع الأمانة بجنبه في حانوته
ونام

مطلب قال وضعت يدي
في وقت ونسيت فضاغت
يضمن

مطلب أعطى مفتاح داره
لاجنبي فضاغت الوديعة
هل يضمن

مطلب قال أدفعها إلى زيد
فقال دفعتها

مطلب قال أتى وكيل قبض
الوديعة الخ

مطلب أخذ مال غيره ورده
إلى ورثته بعد موته يبرأ

مطلب وضع الوديعة في
جيبه وسكر فضاغت هل
يضمن

مطلب إذا كانت الوديعة
صوفا فأكله السوس
لا يضمن

غيرها ضمن قبل فإن دفعها في كرمه فسروقت قال إن كان له باب فليس بتضييع والافه وتضييع وإن سرق
منه أو عجز أخته أصابته من غيره لا يضمن اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مودع طاب منه رب الوديعة
وديعة له فقال لم تودعني شيئا ثم قل بل أودعني ولكنك أهلك ذكرك في الكتاب أنه يكون ضامنا وإن قال
المودع أو لا قد أعطيتكما ثم قل بعد أيام لم أعطكما ولكنك ضاغت لا يقبل قوله ويكون ضامنا وقال
عيسى بن إبان رحمه الله تعالى لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب اه من قاضيان والله تعالى أعلم
سئلت هل يجب رد الوديعة إلى مالكها عند طلبه **فالجواب** نعم إلا في مسألتين أحدهما
إذا كانت سبيفا فاراد صاحبه أن يأخذها لضرب به رجلا ظلم الثانية أودعت كتابا فيه إقرار عيال
للزواج أو قبض منه وللمودع أن لا يدفع الكتاب إليها فيه من ذهاب الحق ولما في الأولى من الإعانة
على الظلم والمسألة الثانية في الخاتمة اه من الفوائد الزبديّة والله تعالى أعلم **سئلت** عن مودع وضع
الوديعة بجنبه في حانوته ونام مضطجعا فسروقت منه الوديعة هل يضمنها **فالجواب** نعم كما أتى بذلك في
بهجة الفتاوى واستدل لذلك بما في جامع الفصولين وهذا نصه وفي فوائد المرغيناني رحمه الله تعالى
وضعه تحت رأسه أو جنبه ونام فسروقت لم يضمن وكذا لو وضعها بين يديه ونام وهو الصحيح واليه مال
البرخسي رحمه الله تعالى في شرح كتاب السرقة قال الغايب رأى الفصل الثاني لو نام قاعدا ما في
الاضطجاع فيضمن إلا في السفر اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن المودع إذا قال وضعت يدي وقت
ونسيت فضاغت هل يضمن **فالجواب** نعم كما في جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين
والله تعالى أعلم **سئلت** عن مودع غاب عن داره فأتاه أجنبي وقال له إن لي حاجة في دارك وأخذ
منه المفتاح فلما رجع المودع لم يجد الوديعة هل يضمن باعطائه المفتاح لذلك الأجنبي **فالجواب**
لا يضمن كما في جامع الفصولين قال قبل لمحمد بن الفضل بدفع المفتاح إلى الأجنبي أن يصير جاعلا البيت بما فيه
في يده فقال لا اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رب الوديعة إذا قال للمودع أدفعها إلى فلان فقال
دفعته إليه وأنكر فلان الدفع إليه أو قال رب لم تدفعها إليه فهل يصدق المودع في الدفع إليه **فالجواب**
بأنه يصدق بيمينه في حق براءة نفسه لا في حق إيجاب الضمان على المدفع إليه كما في جامع الفصولين من
الفصل الثالث والثلاثين والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل قال أتى وكيل من فلان قبض الوديعة
فصنعه المودع فهل يؤمر بالتسليم إليه **فالجواب** بانه لا يؤمر بالتسليم إليه كما في مختصر القدوري قال في
الغاية وذلك لأن إقراره وقع في مال الغير وهو لا يملكه اه من بهجة والله تعالى أعلم **سئلت** عن
مودع أتى هلاك الوديعة فصالحه ربه على مبلغ دفعه له فهل يصح هذا الصلح **فالجواب** أنه لا يصح
الصلح المذكور قال في الأشباه فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اه فإن ظهرت الوديعة عند آخر
رد البذل ويكون الصلح باطلا ويكون للدافع حق الاسترداد اه من التنقيح قبيل المضاربة والله تعالى أعلم
سئلت عن أخذ مال غيره ظلمًا ثم مات المأخوذ منه فرد المال إلى ورثته هل يبرأ إلى الورثة
فالجواب قال في الخاتمة يبرأ الظالم من الدين وبقي حق الميت في مظلمته إياه ولا يرجع له الخروج
عنه إلا بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء له اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مودع وضع الوديعة في
جيبه وذهب إلى مجلس فسق فسكر فضاغت منه الوديعة بسرقه أو سقط أو غير ذلك هل يضمن والحالة
هذه **فالجواب** قال في الخاتمة قال بعضهم لا يضمن لأنه حفظ الوديعة في موضع يحفظ به مال نفسه وهو
جيبه وقال بعضهم هذا إذا لم يزل عقله أما إذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لأنه عجز عن
الحفظ بنفسه فيصير مضطجعا أو مودعا غيره اه والله تعالى أعلم **سئلت** إذا كانت الوديعة صوفا
فأكله السوس هل يضمن المودع **فالجواب** لا يضمن بخلاف قرض النار إذا لم يسد المودع الثقوب بعد
علمه ولم يخبر المالك بذلك فإنه يضمن قال في الوهبانية

وتارك نشر الصوف صيغاً لم * يضمن وقرض القار بالعكس يؤثر

اذ لم يسد الثقب من بعده * ولم يعلم المالك ما هي تنقر

اه والله تعالى أعلم * سئلت فيمن طلب الوديعة فقال له المودع هي عندي أدفعها لك وبعد أيام ادعى هلاكها سابقا على الطلب هل يقبل منه ذلك فالجواب انه لا يقبل منه ذلك ويضمن كافي حواشي الرمي على جامع الفصولين وفيها أيضا امرأة أودعت أخرى سوارا فلما طلبته قالت عندي امهلي على ثلاثة أيام وأحضره لك فلما مضت ادعت انه ضاع قبل قولها عندي وانما استعملت رجاء ان تجده فادعت بالضممان وذكر في المنتقى اذا قل المودع ضاعت منذ عشرة أيام وأقام المودع بينة انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فضاقت يقبل هذا ولا يضمن ولو قال أولا ليست عندي ثم قال وجدتها فضاقت يضمن اه بحروفه والله تعالى أعلم * سئلت عن المودع اذا سقط منه شيء على الوديعة فافسدها هل يضمنها فالجواب نعم قال في الاشباه الامين اذا هلك الامانة عنده لا يضمن الا اذا سقط من يده شيء عليها وفي الفتنية وقع من رب البيب شيء على وديعة عنده فافسدها أو عثر عليها فسقط فافسدها يضمن اه وفي الفوائد الزينة المودع اذا سقطت الوديعة من يده ففسدت لم يضمنها اه والله تعالى أعلم * سئلت عن المودع اذا ربط الوديعة في كفة أو في طرف عمامة هل يضمن فالجواب ما في البرازة ربط دراهمها يعني الوديعة بطرف الكم أو العمامة وضاعت لا يضمن اه والله تعالى أعلم * سئلت عن المودع اذا أراد وضع الوديعة في جيبه فوقعت في الارض فضاقت هل يضمن فالجواب نعم يضمن كافي البرازة وعبارتها القاهها في جيبه فوقعت في الارض ووطن انها وقعت في الجيب فضاقت يضمن اه والله تعالى أعلم * سئلت عن المودع اذا وضع الوديعة في جيبه فقعدت منه بلائعة ولا تنصير في الحفظ هل يضمن فالجواب انه لا يضمن كما أن في ذلك في الحمامة واستدل عا في العمادية وكذا اذا ابعدها في جيبه وحضر مجلس النسيق فسرق منه لا يضمن اه والله تعالى أعلم * سئلت عن رجل وضع الوديعة في حانوته وأجلس ابنه على باب الحانوت فضاقت الوديعة هل يضمنها حينئذ فالجواب ان كان الصبي يمتل الحفظ ويحفظ لا يضمن والا يضمن اه برازة والله تعالى أعلم * سئلت عن الوكيل بالمبيع لو أعطى ما وكل بيعة الى الدلال فضاقت هل يضمن فالجواب نعم يضمن قال أبو الواسع في فتح المعين من كتاب الوكالة ولودفع المبيع الى الدلال فضاقت في يده يضمن في المختار كما لو قال بعته وسلمته من رجل لا أعرفه وضاع الثمن يضمن قال القاضي لانه لا يملك التسليم قبل قبض ثمنه اه قال أبو الواسع ودو مراد القاضي انه لا يملك التسليم عن لا يعرفه لا مطلقا اه والله تعالى أعلم * سئلت عن دفع ثوبه الى خياط ليجنطه فوضعه في حانوته فضاقت هل يضمن فالجواب ما في الخلاصة وهذا نصه رجل دفع خفيه الى خفاف ليصلحه فتركه في حانوته ليلاسرق ان كان في الحانوت حافظ وفي السوق حارس لا يضمن قال رحمه الله تعالى وقد ذكرنا الجواب المختار في كتاب الاجارات انه لا يشترط الحافظ والحارس والحاصل ان العبرة للمعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا أو عاقي الشبكة على بابيه وذهب فليس بتضييع ثم ارا في الليل تضييع وفي خوارزم في اليوم والليلة ليس بتضييع اه والله تعالى أعلم * سئلت فيمن سجد الوديعة ثم ادعى الرد هل يقبل منه ذلك في فاجبت نعم عا في الخلاصة ولو سجد الوديعة ثم ادعى ان ردّها بعد ذلك وأقام البينة فبات وان أقام البينة انه ردّها قبل الخود وقال غلط أو نسيت أو ظننت اني دفعتها فانما صادق في قولي لم يستودعني قبلت بينته أيضا في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وفي الاقضية لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد أو الهلاك لا يصح ذلك ولو قال ليس له على شيء ثم ادعى الرد أو الهلاك يصح اه * سئلت في مودع يلبس ثوب الوديعة وينزعه فضاقت في غير وقت الاستعمال هل يضمن فالجواب لا يضمن كافي الفتنية والله تعالى أعلم * سئلت عن دلال عرض الثوب على صاحب كان وتركه عنده

مطلب طلب الوديعة فقال
أدفعها لك ثم ادعى هلاكها
سابقا

مطلب سقط منه شيء على
الوديعة ففسدت يضمن

مطلب وضع الوديعة في كفة
أو طرف عمامة فضاقت
لا يضمن

مطلب وضعها في جيبه
فقعدت بلائعة لا يضمن
مطلب وضع الوديعة في
الحانوت وأجلس ابنه على
باب الحانوت الخ

مطلب الوكيل بالمبيع اذا
دفع الى الدلال فضاقت يضمن

مطلب دفع ثوبه الى خياط
فتركه في الحانوت الخ

مطلب سجد الوديعة ثم ادعى
الرد

مطلب في مودع استعمل
ثوب الوديعة وضاع في غير
وقت الاستعمال لا يضمن

مطلب دلال عرض الثوب
على صاحب دكان وتركه
عنده فضاغ
مطلب قال له اذفعها لمن
يصلحها ففعل ثم التبس عليه
المدفوعة اليه
مطلب دفع ثوبه الى دلال الخ

مطلب أمره باخذ مال الغير
ضمن الاخذ دون الامر
مطلب دفع الوديعة الى من
يشق به وليس من عياله الخ

ليأمل منه فهو رب الدكان فضاغ الثوب هل يضمن الدلال (فاجبت) لا قال في معنى الحكماء لو عرضه
الدلال على رب دكان وتركه عنده فهو رب الدكان فذهب لم يضمن الدلال في الصحيح لانه امر لا بد منه في
البيع اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل دفع الى آخر قمعة وقال له اعطها لمن يصلحها فاذفعها الى
بعض أهل هذه الصناعة ثم التبس عليه المدفوعة اليه فلم يعرفه فضاغ هل يضمنها فالجواب انه
لا يضمنها لكن وضع الوديعة في بيته ونسبها وقد هلك لم يضمن اه من معنى الحكماء معز بالفتاوى
ظهر الدين والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه رب
حانوت يثنى معلوم وقال احضر رب الثوب لا عطيه الثمن فذهب وعاد فلم يجد الثوب في الحانوت ورب
الحانوت يقول أنت أخذته وهو يقول ما أخذته بل تركته عندك صدق الدلال مع عينه لانه أمين وأما
رب الحانوت فلو اتفقا على انه أخذ رب الحانوت لبشتره بما سمى من الثمن وقد دخل في ضمانه فلا يبرأ
بجود دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذا قبض على ثمنه لو اتفقا على ثمنه ولو اتفقا على
ثمن من كتاب الدعوى والبنات اصحاب المحيط اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن أمر آخر باخذ مال
الغير فاخذه هل يضمن الاخذ أو الامر فالجواب قال في معنى الحكماء أمره باخذ مال الغير ضمن
الاخذ لا الامر الا امره بالامر لم يضمن وفي كل موضع لم يضمن الامر لا يضمن الامر قال في الذخيرة يضمن
الامر لو كان سلطانا لا لو كان غيره اذا امر السلطان اكرامه وعياله فيه والله تعالى أعلم **سئلت**
عن المودع اذا دفع الوديعة الى أحد أمثاله الذين يشق بهم ويحفظ بهم ماله وليس من عياله فضاغ هل
يضمن **سئلت** فاجبت بحسبى الشرب لامية وهذا نصه وعن محمد رحمه الله تعالى ان المودع اذا دفع الوديعة الى
وكيله وليس في عياله أو الى أمين من أمثاله ممن يشق به في ماله وليس في عياله لا يضمن ذكره في النهاية ثم
قال وعليه الفتوى وعزاه الى التمر تاشي وهو الى الحانوتى ثم قال وعن هذا المشرط في الحقة في حفظ
الوديعة العمل فقال ولو لم يضمن المودع حفظه اذا قبل الوديعة على الوجه الذى يحفظ ماله وذكر فيه أشياء حتى
ذكر ان له أن يحفظ بشريك العنان والمفاوضة وعنده المأذون له في يده ماله ثم قال وبهذا يعلم ان العيال
ليس بشرط في حفظ الوديعة اه والله تعالى أعلم

كتاب العارية

مطلب اخذ العارية
والمستعير في الاطلاق
والتقيد
مطلب أعاره سيف البرهنة
الى أجل
مطلب طاب العارية فلم
يردها حتى هلك يضمن
مطلب أمسك العارية
للمؤقتة بعد وقتها هلك
يضمن
مطلب للمستعير أن يودع
على المفتى به
مطلب استعار سلاحا فآثره
بدون إذن

سئلت عن المعير اذا اتى انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص وادعى المستعير انتفاعا مطلقا فمن صدق منهما
فالجواب ان المصدق منهما هو المعير في التقييد لان القول له في أصل الاعارة فكذلك في صفاتها كافي
فتاوى قارى الهداية والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل أعار آخر سيف البرهنة فآثره الى أجل
فانقضى الاجل فهل للمعير أن يطالب المستعير بتخليص الزهن وردة اليه **سئلت** فاجبت بحسبى نعم له أن يطالبه
بتخليص الزهن وله أن يجسبه الى أن يفي الزهن وله أن يدفع الدين الى المرتهن ويأخذه ويرجع عما دفع على
المستعير اه من فتاوى قارى الهداية والله تعالى أعلم **سئلت** عن العارية اذا اطلبها ربه من المستعير
فلم يردها حتى هلك هل يضمن فالجواب نعم كافي البرازية والطلاصة والله تعالى أعلم **سئلت**
هل اذا كانت العارية مؤقتة فأمسكها المستعير بعد مضي الوقت مع امكان الرد فهل يضمن
فالجواب انه يضمن حينئذ وان لم يستمه ماله بعد الوقت هو المختار كافي جامع الفصولين اه والله تعالى
أعلم **سئلت** عن مستعير فرس ليركب عليه الى قرية فركبها ووصل القرية عاها اسالة ثم أودعها
عند آخر فانت حنق أنفها هل يضمنها والخال ما ذكر فالجواب انه لا يضمنها كافي فتاوى شيخ الاسلام
على أفتدى واستدل له بحسبى البحر الرائق وهو هذا وله أن يودع على المفتى به وهو المختار اه والله تعالى أعلم
سئلت عن استعار سلاحا فآثره في دين عليه بدون إذن المعير فضاغ في يد المرتهن فهل يضمنه المستعير

فالجواب نعم بضمنه كما أننى بذلك شيخ الإسلام على أفندي رحمه الله تعالى واستدل له الكفوى عافى
البرازية من أن العارية لا تنجز ولا ترهن اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن استعارة عبد الخدمه فقول
نفقته على المستعير فالجواب نعم على المستعير وأما كسوته فعلى المعير وقد نظم ذلك صاحب الوهبانية
بقوله
على مستعير العبد مطم مقرر * وكسوته من أعاره تقرر

قال شارحها سيدي حسن الشرنبلالي هذا اذا طلب الاستعارة أما اذا قال المولى خذ عبدى واستخدمه من
غير أن يستعيره المدفوع اليه تكون نفقته على المولى أيضا لا نود بعة اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت
عن استعارة جزار فقولك مطلقه فهلك هل بضمنه ❀ فاجبت ❀ لا بضمنه قال فى التقيج ولو هلك
الداة العارية فى يد المستعير فان كان العقد مطاعا لا يضمن سواء هلك فى حال الاستعمال أو فى غيره اه
معزى بالعمادية والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن استعارة فرس يسافر عليه الى المحل الفلانى فلما كان فى
أثناء الطريق هجم عليه اللصوص ولا قدرة له على دفعهم فأخذوه وقد شرط عليه المعير الضمان هل
بضمنه فالجواب انه لا يضمنه والحالة هذه قال فى التنوير واشترط الضمان على الامين باطل به بقى اه
والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن رجل استعار كتابا ليقراه فوجده محرقا وأراد اصلاحه هل يجوز له ذلك
فالجواب ما فى شرح الوهبانية للعلامه الشرنبلالي نقلا عن الكبرى استعار كتابا ليقراه ان علم أن
صاحبه يكره اصلاحه لا يفعل لان التصرف فى مال الغير لا يجوز وان علم انه لا يكره اصلاحه وكان خطه
يناسب الكتاب وهو يقطع بالصواب فيما يصلحه له ذلك والاراجع اعلم أو نصفه أو كتب فى ورقة ووضعها
فى الكتاب ليكتب بخط مناسب لان اصلاح كتب العلم من القربات ولا يأتى بترك الاصلاح الا فى القرآن
لانه واجب الاصلاح بخط مناسب اه وقد نظم ابن وهبان فى قوله

وسفر ر أى اصلاحه مستعيره * يجوز اذا مولاه لا يئثر

والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن أعار غيره أرضا لبنى فيها أو يفرس ويترك له ذلك أبدا قال فان لم أتركها
لك فأناص من لك ماتنفقه فى بنائك أو غرسك على أن يكون البناء فى فمى اذبنى أو غرس ثم أخرجه من
أرضه بضمن له ذلك ❀ ما وعده فالجواب نعم كافى بجهة الفتاوى قال فان أخرجه بضمن له قيمة البناء
والفرس ويكون جميع ذلك لصاحب الأرض ما عا اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن استعارة أرضا
ليرزعه فزرعها فآرادهم أن يأخذها منه قبل حصاد الزرع هل ليس له ذلك فالجواب قال فى
التنوير واذ استعارها ليرزعهما لم تؤخذ منه قبل أن يحصد الزرع وقتها أولا اه والله تعالى أعلم
❀ سئلت عن استعارة جلا فذبحه فذبحه أهله أنه أيس من حياته حتى لوم يذبحه لمات خفف أنفه وذلك
بدون إذن من صاحبه وصاحبه يذكر الأيس من حياته وليس للمستعير بيعة على دعواه فاحكم الله تعالى
فى المنازلة فالجواب انه رفع مثل هذا السؤال لحامد أفندي فاجاب بانه حيث كان لا يرجى حياته
لا يضمن الذابح بالذبح قيمته وان اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لا ترجى فالبيعة على
الذابح واليمين على المالك واذ اعجز عن البيعة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول له فى قدر
القيمة بيمينه واذ ادعى المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البيعة اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن
قال لا تسخر عرق دابتك هذه فسكت مالكها فرفع الطالب الدابة فهل يكون سكوت المالك قبولا لنتبه
العارية فالجواب لا يكون قبولا لنتبه به العارية ويكون الاخذ غاصبا كما فى المجلة وفى المراء رجل
استعار شيئا فسكت المالك ذكر خمس الاثمة السرخسى أن الاعارة لا تثبت بالسكوت اه والله تعالى
أعلم ❀ سئلت هل يصح الرجوع فى العارية ❀ فاجبت ❀ نعم يصح الرجوع فيها قال فى الدر المختار
ويرجع المعير متى شاء اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت هل تبطل العارية بموت
المعير

مطلب استعار عبد الخدمه
نفقته عليه

مطلب استعار جزار فقولك
الخ

مطلب اشتراط الضمان على
الامين باطل
مطلب استعار كتابا فوجده
محرقا فهل له اصلاحه

مطلب أعار غيره أرضا
لبنى فيها أو يفرس

مطلب فمين استعار أرضا
للزراعة فزرعها

مطلب استعار جلا فذبحه
مذبحه أنه أيس من حياته

مطلب قال أعرفى دابتك
هذه فسكت فآخذها
لا يكون سكوته قبولا
مطلب يصح الرجوع فى
العارية

مطلب تبطل العارية بموت
المعير

قال في الخاتمة واذا مات المعبر أو المستعير بطل الاعارة كما تبطل الاجارة بموت أحده المتعاقدين اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل تضمن العارية بالهلاك من غير تمذ ولا تقصير **فاجبت** لا تضمن بذلك قال في الدر المختار ولا تضمن بالهلاك من غير تمذ وتشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن اه قوله من غير تمذ ما لو تمذى ضمن اجابا وقوله وتشرط الضمان باطل وهو ما عليه الاكثر اه من حواشيه والله تعالى أعلم **سئلت** في مستعير بعث الدابة مع عبده فهل ملك هل تضمن **فالجواب** ما في التنوير وشرحه لا يلائي وهذا نصه ولورد المستعير الدابة مع عبده أو أجيره مشاهرة لامية أو مع عبده بها مطلقا يقوم عليها أو لا في الاصح أو أجيره أي مشاهرة كما مر فهل ملك قبل قبضه هاري لأنه أتى بالتسليم المتعارف بخلاف نفسه كجوهرة اه قوله يقوم عليها أي يتهددها كالتسليم وهو بيان للاطلاق في كلام المصنف كما في الخواشي والله تعالى أعلم **سئلت** هل يملك الاب اعارة مال طفله **فالجواب** ما في التنوير ليس للاب اعارة مال طفله لعدم البذل وكذا القاضي والوصي اه مع مزيد من شرحه الدر والله تعالى أعلم **سئلت** عن جهاز ابنته ثم قال كنت أعزتها بالامتنع وأراد أخذها فويل بقبل قوله **فاجبت** في عاقبة التنوير من أن العرف ان كان مستقرا بين الناس ان الاب يدفع ذلك للجهاز له كما لا اعارة لا يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر يكذب به وان لم يكن العرف كذلك أو نارة ونارة فالقول له بقبلي كالموكل أكثر مما يجزئه منها فان القول له انفاقا والام وولي الصغيرة كالأب فيما ذكر اه وفي شرح الوهبانية وقال الامام أبو بكر بن الفضل لا يصح بدون اشهاد وأشار المصنف الى أنه أرجح اه بمعنى بقوله ومن في جهاز البنت قال أعزته * يصحق والاشهاد بشرط أرجح اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن ناظر الوقف اذا ادعى الصرف الى أرباب الوظائف كالأمام والمدرس والمؤذن وأنكره هل يصح أم لا **فالجواب** انه لا يصح في حقهم لكن لا يضمن ما أنكره ولو وقف بل يدفعه ثانيا من مال الوقف في التنوير وشرحه كل أمين ادعى ابطال الامانة الى مستحقها قبل قوله يمينه كلودع اذا ادعى الرد والوصيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم يعني من الاولاد والفقراء وأمثالهما وأما اذا ادعى الصرف الى وظائف المرتبة فلا يقبل قوله في حق أرباب الوظائف لكن لا يضمن ما أنكره بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسطه في حاشية أخى زاده **فقلت** وقد مر في الوقف عن المولى أي السعود واستحسنه المصنف وأقره ابنه فليحفظ اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل له جار ملاقق استأذن منه أن يبنى سائر على جداره فاذنه فبنى ثم مات الاذن فقام ورثته يطالبون منه رفع ذلك السائر الذي بناء باذن مورثهم فهل لهم ذلك والحالة هذه **فالجواب** نعم لهم ذلك والحالة هذه وقد رفع مثل هذا السؤال للغير الرمي فأجاب عنه بقوله نعم لورثته رفع بناءه عن ملكهم ولو أذن له مورثهم لانه بمنزلة العارية والمعبر اذا مات لورثته استردادها اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل أعارفرسه لزيد ركب عليها الى المحل الفلاني وأمره أن يردها عليه بمردود ولها الى ذلك المحل فلما وصله دفعها الى أخى لزيد ركبها الى موضع آخر فركبها المستعير الثاني فانت تحتها هل يلزم الضمان المستعير الاول أو الثاني **فالجواب** كما في الخبرية ان المسالك مخيران شاء ضمن الثاني ولا رجوع له على الاول اه والله تعالى أعلم **سئلت** يوم كتابة هذا هان عن رجل بنى بناء في دار زوجته باذن ورثتها فويل بصير البناء له أو لها **فاجبت** بما قال في الخبرية نة لاعتعلمنا وهذا نصه قالوا كل من بنى في دار غيره بأمره فالبناء لا حره ولو بنى لنفسه بلا أمره فهو له وله رقبته قالوا لو عمرها لها لاذنها قال النسفي رحمه الله تعالى الصمارة لها ولا شيء عاها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا سائر أملاكها ولو انفق معه على أن يعمر ويسكن فعمره يمكن مائة يسقط عما أنفق قدر أجرة المثل وان لم يقع الاتفاق على ذلك فهو متبرع عما أنفق وانفقوا على أنه لو أقر أنه بنى متبرعا كان متبرعا وانما ان أقر أنه بنى ليسكن فظير بناءه انه يلزم عليه

مطلب لا تضمن العارية
بغير تمذ اذا هلك

مطلب بعث الدابة مع عبده
فهل ملك

مطلب ليس للاب اعارة
مال طفله

مطلب بعد ان جهز بنته
قال انه عارية

مطلب في ناظر وقف ادعى
الصرف الى أرباب الوظائف

مطلب استأذن من جاره
في البناء على جداره فقات
الجار الخ

مطلب أعارفرسه لزيد
ليركبها الى المحل الفلاني

مطلب بنى في دار زوجته
باذن ورثتها فهل بصير
البناء له

أجرة المثل لما سكن لانهم امارضت متبرعة حيث جمعت ذلك لسكن أي نظير عمارته وان أنكرت الاذن
 فالقول قولها وان قال هو ما أذنت لي وقالت أذنت فالقول قوله لان الاصل عدم الاذن واذا ثبت عدم
 الاذن يرفع بناؤه ويلزم به وان ثبت الاذن له وتصادق على انه كان للمستعير برفعه بطلها وان تصادق على
 انه بنى لما يرجع بما أنفق يرجع بما أنفق وقد حصل الجواب في كل فرع من فروع المسألة بما قاله علمنا
 اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل أعاد ابنته ولم يسم شيئاً فركبها المستعير فهل له بعد ذلك أن يركب
 غيرها عليها **الجواب** قال في القنية قال المستعير أعرت ذاتي هذه ولم يسم شيئاً فلوركبها فليس له أن
 يركب غيرها ولا أن يدفعها اليه للعمل ولو حل عليها فله أن يعيرها غيره للعمل وفيها أيضاً استعارة ابنة ولم
 يعلمها حتى ماتت يضمن ولو استعار قدر اللطيم فطبخ فيها مرقه ونقلها من الكناون مع المرقه وأخرجها
 من البيت فوقعت من يده وانكسرت فالعصم انه لا يضمن بخلاف الحال اذا زانق قال كالواستأجرت ثوباً
 لتأسيه فتخزق من لبسه أو استعارت مرواً بل فزلقت رجلها في المشي فتخزق لا يضمن اه والله تعالى أعلم
سئلت عن المستعير اذا رد الاستعار فلم يجد المعير ولا من هو من عياله فأمسكه الليل وهلك هل
 لا يضمن **الجواب** تكفي القنية انه لا يضمن ولو وجد من في عياله ولم يرده يضمن اه والله تعالى أعلم
سئلت عن استعمار من آخر دابة غدا الى الليل فاجابه بنم فجاه المستعير في الغد ولم يجد صاحبها فآخذها
 من بيته واستعمالها فعطيت هل يضمنها **الجواب** تكفي الخيانة انه لا يكون ضامناً اه والله تعالى أعلم
سئلت عن رجل استعار دابة ليشيع جنازة الى موضع كذا فلما وصل الى المقبرة أعطاها لانسان
 يسكنها ودخل ايضاً صلى فسرقت الدابة هل يضمنها **الجواب** قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون ضامناً
 اه خائسة والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل له ولد صغير فاستعار له أمة ترضعه فتعلم بها الصبي وصار
 لا يقبل غيرهما فجاء صاحبها ليردها أو ابى أبو الصغير خوفاً على ابنه من الهلاك فكيف الحكم **فاجبت**
 بما في الخائفة وهو هذا رجل استعار من رجل أمة لترضع ابنه فآخذها الصبي لا يأخذها منها
 قال له المعير ارد على خادمي قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ليس له ذلك وله أجر مثل خادمته الى أن يطعم
 الصبي وكذا لو استعار من رجل فرساً ليخزو عليه فأعاره اياه أربعة أشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين
 فأراد أخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكراء كان للمستعير أن لا يدفعه اليه
 لان هذا ضررين وعلى المستعير أجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه الى أدنى الموضع الذي
 يجد فيه كراه أو شراء اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن استعمار بساطاً ليسطه فبسطه ووقع عليه من
 يده شيء أو عثر فوقع عليه فتخزق هل يكون ضامناً **الجواب** لا يكون ضامناً كافي الخائفة والله تعالى
 أعلم **سئلت** عن رجل استعار دابة فنام في المغارة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب
 بالدابة هل يضمن **الجواب** انه لا يضمن في هذه الصورة بخلاف ما لو مزمق المقود من يده وأخذ الدابة
 ولم يشعر بذلك فانه يضمن هذا اذا كان مضطرباً فان نام جالساً لا يضمن في الوجهين كذا في الخلاصة والله
 تعالى أعلم **سئلت** عن رجل استعار دابة الى موضع معين فهل عليك الرجوع عليها من ذلك الموضع
 كما عليك الذهاب اليه **الجواب** نعم قال في جامع الفصولين استعارة دابة الى موضع كذا فله أن يذهب
 عليها ويحیی ويغيرها من غيره فلو لم يسم موضعاً فليس له إخراجها من المصر اه والله تعالى أعلم
سئلت عن استعمار دابة ليركبها هو فأردف معه رجلاً آخر فهل يكتف الدابة هل يضمن **الجواب**
 انه يضمن النصف قالوا هذا اذا كانت الدابة تطبق رجلين والاضمن الكل اه مختصر من فتاوى
 الاقروى والله تعالى أعلم **سئلت** عن وضع أخشاب على حائط جاره باذن الجار أو حفر سرداباً في
 دار الجار باذنه ثم باع الجار الدار فأراد المشتري أن يرفع الأخشاب أو أن يستد السرداب فهل له ذلك
فاجبت بان المشتري ذلك الا اذا كان البائع شرط في البيع بقاء الأخشاب أو السرداب فينشد

مطلب فيمن أعاد ابنته ولم
 يسم شيئاً

مطلب رد ما استعاره فلم
 يجد المعير

مطلب قال أعرفي دانتك
 غداً فقال نعم فجاء في الغد
 فلم يجده فآخذها

مطلب استعمار دابة ليشيع
 عليها جنازة الخ

مطلب استعمار لارضاع
 طفله أمة فتعلم بها الطفل الخ

مطلب استعمار بساطاً فوقع
 عليه من يده شيء فتخزق
 لا يضمن

مطلب نام مستعير الدابة
 في المغارة الخ

مطلب استعمار دابة الى
 موضع معين فله الرجوع
 عليها كالذهاب

مطلب أردف المستعير غيره
 فهو يكتف النصف

مطلب وضع أخشاب في
 جدار جاره باذنه الخ

مطلب المستعير الاعارة
في موضعين الخ

لا يكون للمشتري أن يطالبه برفع ذلك ونظامه في الخاتمة فيما يتضرر به الجار والله تعالى أعلم **سئلت**
فما إذا لم يدين المعير منتفعًا بخصوص أو أعاره مطلقًا هل ذلك المستعير حينئذ الاعارة لغيره **فالجواب**
قال في الشفيع للمستعير الاعارة في موضعين الأول إذا استعاره مطلقًا لم يدين المعير منتفعًا وإن كان مما
يختلف باختلاف المستعمل كاللبس والركوب أو لا كالحل على الدابة والاستخدام والسكنى والثاني فيما
إذا عين منتفعًا وكانت مما لا يختلف وهذا عند عدم النسي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فذلك ضمن مطلقًا
وهذا أيضا إذا لم يستعمله وكان مما يختلف فلو استعمله فالصحيح أنه ليس له أن يدعي ولو استعاره مطلقًا
لتعنيه وكذا لو فرغ من العمل الذي استعاره له لم يكن له الاعارة مطلقًا لبقائه مودعًا وعاقبته فيه عن
جامع الفصولين والله تعالى أعلم **سئلت** عن مؤنة رد العارية هل تكون على المستعير **فاجبت**
بما في الفتاوى الزبينة وهذا نصه مؤنة رد العارية على المستعير إلا في مسألة ما إذا أعار شيئًا لغيره
فرهنه فان مؤنة الرد على المعير كافي المبسوط اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن المستعير إذا وضع
المستعار تحت رأسه ونام مضطجعًا فمفرق منه المستعار هل لا يضمن **فالجواب** قال في الهندية نام
قاعدًا أو مضطجعًا والمستعار تحت رأسه أو موضوعًا بين يديه أو حوله يعدم حفظًا كذا في الوجيز اه
والله تعالى أعلم

كتاب الهبة

مطلب هبة المشاع الذي
لا يتحمل القسمة صحيحة
ك نصف جبل ونصف بقرة
مطلب فيما يرسله الناس
في الاعراس

سئلت فممن وهب لا تحرف جبل ونصف بقرة ونصف حمار ونصف جام وقبل
منه الآخر في المجلس وقبض ذلك باذن الواهب وكلاهما بحال كال فهل تصح هذه الهبة **فالجواب**
انه رفع مثل هذا السؤال للخبر الرمي فاجاب عنه بقوله قد تقر وان هبة المشاع الذي لا يتحمل القسمة
صحيحة وما ذكر منه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عما يرسله الناس الى بعضهم في نحو الاعراس
والولادة هل المرسل طلبه اذا كان العرف جاريا برده مثله **فاجبت** بما في الخبرية سئل عما
يرسله الشخص الى غيره في الاعراس ونحوها هل يكون حكمه حكم القرض فيلزم الوفاؤه أم لا **اجاب**
ان كان العرف قاضيًا بانهم يدفعونه على وجه البدل يلزم الوفاء ان مثليًا فيتم له وان قيمًا فبقيته وان كان
العرف بخلاف ذلك بان كانوا يدفعونه على وجه الهبة ولا ينظرون في ذلك الى اعطاء البدل فحكمه حكم
الهبة في سائر أحكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك أو الاستهلاك والاصل فيه ان العرف عرفا كالشرط
شرطًا اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن وهب الوديعة من المودع أو العارية من المستعير هل
يجوز ويكتفي بذلك القبض **فالجواب** نعم كافي المحيط والله تعالى أعلم **سئلت** فممن قال
جميع مالي أو جميع ما أملكه فهو لفلان هل يكون هبة لا يجوز الا بالتسليم **فالجواب** نعم في الخاتمة
ولو قال جميع ما أملكه فهو لفلان يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بي أو
ينسب الى فلان فهو لفلان في الأول أضاف المالك الى نفسه وما يعرفه وينسب اليه قد يكون لغيره
اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل وهب لابنه الصغير دارا وفيها سكن بأجر هل تجوز هذه
الهبة **فالجواب** انها لا تجوز قال في الهندية رجل وهب دارا لابنه الصغير وفيها سكن بأجر
قال له مني محمد لا تجوز ولو كان بغير أجر أو كان هو فيها يعني الواهب فالهبة جائزة ثم قال رجل تصدق على
ابنه الصغير دارا أو ابسا كها جاز عند أبي يوسف وعليه الفتوى اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن
ميت عن زوجة وورثة وللزوجة دين على الميت مات وهو في ذمته وهبته لجلسة الورثة ثم تمت
وأراد الرجوع فهل ليس لها الرجوع والحالة هذه **فالجواب** ليس لها الرجوع حينئذ وقد أفتى
بذلك صاحب نتيحة الفتاوى واستدل له بما نصه ولو كان على الميت دين فوهبه الطالب للورثة أو لبعضهم

مطلب في هبة المودع الى
المودع والا كفاء بذلك
القبض

مطلب وهب دارا في اجارة
الغير لابنه الصغير لا تجوز

مطلب لو كان على الميت دين
فوهبه به للورثة جاز

فهو هبة لهم كلهم كأنه وهب للبيت مسووط المرخسي وفي التتارخانية ولو وهب القريم الدين من الوارث صح بالاخلاف وفي زبدة الفتاوى وهب دينه لمديونه أو أبرأه أو أحاله أو لورثته بعدموت المدين لم يبق له حق الرجوع في الدين لان الدين قد سقط والساقط لا يحتمل العود اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن هبة الاجنبي الى الصبي العاقل هل تتم بقبضه بنفسه وان كان له ولي فالجواب نعم تتم بذلك وان كان له ولي قال في الهداية وان قبض الصبي الهبة لنفسه جاز معناه اذا كان عاقلًا لانه نافع في حقه وهو من أهله اه وفي البحر الرائق وقبضه ان عقل أي تتم الهبة من الاجنبي للصغير بقبض الصغير ان كان عاقلًا لانه نافع في حقه وهو من أهله والمراد من العقل ههنا أن يكون غير ابل عقل التحصيل أطلق المصنف ليشمل ما اذا كان الاب حيا أو ميتا كما صرح به في الخلاصة وقال في الملتقى وهبة الاجنبي له تتم بقبضه ولو عاقل اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن دفع لاخر دراهم على وجه القرض فما ظنكم منحه قال انك وهبتها الى فهل القول قول الدافع فالجواب نعم القول قول الدافع كافي البرازية والغاية وأقضى به في الحامدية ونقل عن لسان الحكام مانصه دفع اليه دراهم فقال أنفقها ففعل فهو قرض كالمقول اصرفها الى حوائجك ولودفع اليه ثوبا وقال اكس به ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن وهب لاخر نصف بيتان فقبله منه وما زاد من الواهب هل تكون هذه الهبة غير صحيحة للشروع فيما يقبل القسمة وعلى ان باطله هل تنفذ الملك بالقبض فاجبت نعم عاين في الحامدية وهذا نص هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو ما يجبر القاضي فيه الممتنع عنها عند طلب الشريك لها لان تنفيذ الملك للوهر ب له في المختار مطلقا بشرى كان أو غيره ابا أو غيره فلو باعه الواهب صح لان هبة المشاع باطله وهو الصحيح كافي مشتمل الاحكام بقوله لان ثمة الفتاوى والهبة ففاسدة لان تنفيذ الملك على ما في الدرر وغيره والمسألة مستورة في التنوير أيضا اه وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في الوديعة فارجع اليها ان شئت والله تعالى أعلم **سئلت** عن وهب لانيه نصف طاحونة فقبل وقبض في الحين باذن الواهب وعامه باعالة كاملة فهل تصح هذه الهبة فاجبت نعم تصح هذه الهبة لان هبة المشاع فيما لا ينقسم كالطاحونة صحيحة قال في الملتقى تصح هبة مشاع لا يحتمل التسمية اه وفي الدر المختار لا تتم بالتبش فيما ينقسم ولو هبة لشريكه أو لاجنبي لعدم تصور القبض الكامل كافي عامة الكتب فكان هو المذهب فان قسمه وسله صح لزوال المانع ولو سلمه شاعا فان سلمه الكل لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر اه مع من يدين قبل من الحاشية والله تعالى أعلم **سئلت** عن وهب لاخر عن عقارب بعد تقرره في ذمته هل تصح ولا تتوقف على التبول فاجبت نعم تصح وهي من قبيل تعليق الدين من عليه الدين وهي في الحقيقة ابراء واسطة فلا تتوقف صحتها على التبول كافي الخاتمة والله تعالى أعلم **سئلت** عن هبة الاب لطفه الصغير هل لا تحتاج الى قبول فالجواب نعم لا تحتاج اليه وتتم بالايجاب منه اه قال في البحر وهبة الاب لطفه تتم بالمعقل لان قبض الاب ينوب عنه وتعمل كلاهما ما اذا كانت في يد مودع الاب لان يده كيد بخله ما اذا كانت في يد الغاصب أو المرتين أو المستأجر حيث لا يجوز الهبة لعدم قبضه لان قبضهم لانفسهم اه وفي الدر وهبة من له ولاية على الطفل في الجلة وهو كل من يولد فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو في عيالهم تتم بالمعقل لو هو ب معاوما وكان في يده أو يد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه بالايجاب اه وقوله تتم بالمعقل أي بالايجاب فقط كما يشير اليه كلام الشارح وقوله عند عدم الاب المراد بالاب من له ولاية في ماله كافي الطهطاوى والله تعالى أعلم **سئلت** عن هبة الدين عن هو عليه هل تتم بلا قبول من المدين فالجواب نعم تتم ولا تتوقف على القول قال في الهندية هبة الدين عن عليه وأبرأه يتم من غير قبول من المدين ويرتد

مطلب الهبة للصبي تتم بقبضه وان كان له ولي

مطلب دفع دراهم قرضا فقال المدفوع اليه وهبتها لي فاقول للدافع

مطلب هبة المشاع القابل للقسمة لان تنفيذ الملك في المختار

مطلب وهب نصف طاحونة صحت الهبة

مطلب في هبة الثمن وانها صحيحة

مطلب هبة الاب لصغيره لا تحتاج الى قبول فتستمر بالايجاب

مطلب هبة الدين عن هو عليه تتم بالايقول

مطلب وهب الدين وسلط
على القبض فقبض صحت

مطلب وهب دارها
متماعها كذا لا تجوز

مطلب وهب دار لابنه
الصغير والاب ساكن بها
جارت وعليه القبض
مطلب في جواز هبة الشاغل

مطلب قال هبة لك
ولعقبك صحت الهبة وألفي
قوله ولعقبك
مطلب لا تصح هبة الشجر
بدون الأرض الخ

برده ذكره عامة المشايخ وهو المختار ثم قال وأما هبة الدين من الكفيل وإبرأه عن الدين فالحبة منه لا تتم بدون القبول وتزبد بالرد وإبرأه يتم من غير قبول ولا يرتد بالرد اه والله تعالى أعلم **سئل** عن امرأة لها بركة وجهان فوهبته لابنها البالغ الرشيد وسلطته على قبضه فقبضه فهل تصح الهبة حينئذ **الجواب** نعم تصح والحالة هذه بخلاف ما إذا لم تسلطه على قبضه فأنه لا تجوز نقول في التنقيح عن الصغير أن هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح إلا إذا وهبه وأذن له بالقبض فقبضه جاز وكذا في العدة وإن لم يأمره بالقبض لم يجز وفي بعض كتب الفقه الموقوف بهبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز إلا إذا سلطه على قبضه وبصير كأنه وهبه حين قبضه ولا يستحق إلا بالقبض وكذا لو وهبه صوفاء على غنم وسلطه على جزائه أو زرعاً غير محصور وسلطه على حصاده وكذا الثمر على الشجر وسلطه على جذاه عمداً وفي الذخيرة ولو وهب ديناً له على رجل من غيره وأمر الموهوب له بقبضه فقبضه جازت الهبة لأن تمام الهبة بالقبض فصار كأنه خطاب الهبة وجد بهداً القبض اه وأما هبة الدين من عليه الدين فتجوز وفي أكثر الكتب أنها تصح من غير قبول إلا أنها تبطل بالرد كافي الخالية وقد نقل الكفوي عن هبة الدين النابيع مانعه ولو وهب الدين من القريم أو أبرأه منه لم يفتقر إلى القبول عند أبي حنيفة وتبطل بالرد وقال زفر توقوف على القبول اه والله تعالى أعلم **سئل** عن وهب داراً فيها متاع الوهاب وسلها له كذلك هل تصح هذه الهبة **الجواب** قال في الخاتمة رجل وهب داراً لرجل وسلم وفيها متاع الوهاب لا يجوز لأن الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم وفيها أيضاً امرأة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة وبصير الزوج قابضاً للدار لأن المرأة ومتاعها في الدار زوج فصحت التسليم ولو وهب المتاع أولاً وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيها جميعاً اه وفي البرازية وهب لابنه الصغير داراً وفيها متاع الوهاب أو تصدق على ابنه الصغير بدار وفيها متاع الأب أو الأب ساكنها يجوز وعليه الفتوى اه خلافاً لما في الفوائد الزينية من الفائدة الثامنة والأربعين من أنه لا بد أن ينتقل عنها وعزاه للبسوط اه نعم في الفوائد من الفائدة الثانية عشر مانعه هبة المشغول لا تجوز إلا إذا وهب الأب لولده الصغير كافي الذخيرة اه فم يشترط الانتقال فهذا موافق لما في البرازية **سئل** عن رأيي في الحقوى على الأشباه مانعه في الولو الحبة رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والأب ساكنها قال الامام رضي الله تعالى عنه لا يجوز وقال أبو يوسف يجوز وعليه الفتوى اه فأقادان في المسألة قولان وان الفتوى على الجواز والله تعالى أعلم **سئل** عن هبة الشاغل هل تجوز **جواب** نعم تجوز قال الكفوي وهبة الشاغل تجوز وهبة المشغول لا تجوز والأصل في هذه المسائل أن اشتغال الموهوب بملك الوهاب يمنع تمام الهبة لأن القبض شرط تمام الهبة وأما اشتغال ملك الوهاب بالموهوب فلا يمنع تمامها **سئل** عن وهب جراباً له طعام لا يجوز ولو وهب طعاماً في جراب جاز اه معزاً بالخزائن المقتنين اه والله تعالى أعلم **سئل** فيمن قال لا تحزه هبة لك ولعقبك فقبل الاستحالة فهل تصح الهبة المذكورة **الجواب** نعم تصح الهبة له وذكر العقبة انموذج كافي الهندية نقلاً عن الحبيب والمحيط والله تعالى أعلم **سئل** عن هبة الشجر كأنه يخل بدون الأرض هل تصح **الجواب** لا تصح هبة الشجر بدون الأرض حتى يقطع ويسلم كما نقله في التنقيح عن التتارخانية **سئل** عن الشجر شاغل للأرض وهبة الشاغل تجوز دون المشغول قال في جامع الفصولين تجوز هبة الشاغل لا المشغول **سئل** في التنقيح المراد بالشاغل الذي تجوز هبته غير المتصل كما إذا وهب متاعاً في داره أو جوارقه إلى أن قال فعمل أن المانع كونه متصلاً أو مشغولاً بغيره لا شاغلاً وان المراد بالشاغل غير المتصل قال ورأت في حاشية الفصولين للفرز على مانعه قوله تجوز هبة الشاغل **سئل** أقول ليس هذا على إطلاقه فان الزرع والشجر في الأرض شاغل لها

لا مشقة قول ومع ذلك لا تجوز هبته لا اتصاله بها اه فقد صرح بان المناع هو الاتصال وان كان شاعلا
 اه والله تعالى أعلم **سئلت** في هبة فاسدة لقريب محرم هل يجوز للواهب الرجوع فيها فاجاب
 نعم قال الخبير الرمي في حواشي جامع الفصولين اقول اُفتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لدى رحم
 محرم منه وكذلك لو ارث الواهب كائى البيع الفاسد اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مريض
 وهب في حال مرضه فرسا لاجنبي على شرط ان يهبه الموهوب له بعد موته الى زيد والموهوب يخرج من
 الثالث هل تصح الهبة والشرط فاجاب ما في التفتيح حيث كانت الهبة تخرج من ثلث ماله فهي
 صحيحة دون الشرط قال في الدر المختار من اول كتاب الهبة وحكمها ان لا تبطل بالشرط الفاسدة
 فهو بقاء على ان يعتقه تصح وبطل الشرط اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل وهب له
 زوجته مهرها الذي في ذمته على ان لا ينسرى عليها ثم ارادت الرجوع هل لها ذلك **فاجبت**
 ليس لها ذلك قال الكفوي ولو صدقت المرأة مهرها على زوجها على ان لا ينسرى عليها الرجوع لها
 بعده اه معز بالخزانة والله تعالى أعلم **سئلت** عن وهب بستانه لرجل وسلمه اليه وشرط عليه ان
 يتفق على نفسه من غلته هل تصح الهبة دون الشرط **فاجبت** تصح الهبة دون الشرط قال الكفوي
 في نقوله على فتاوى على أفندي رجل وهب من رجل كرماء وسلمه اليه وشرط ان يتفق من غرته فلهبة
 صحيحة والشرط باطل لان غرة الكرم موهوبة له تبعاً فبطل الشرط فيكون شرطاً فاسداً
 اه معز بالوجيز وفي الخاتمة رجل وهب لرجل جارية واستثنى ما في بطنها فقال على ان يكون الولد
 ذكر في الاصل ان الهبة جائزة وتكون الجارية مع ولدها الموهوب له لانه لو لم يستثن الولد كانت الجارية
 ولدها الموهوب له فيكون الولد اخلا في الهبة فكان استثناء الولد شرطاً مبطلا والهبة لا تبطل بالشرط
 الفاسدة اه بحروفه والله تعالى أعلم **سئلت** عن وهب لرجل دارا على ان يسكنها الواهب وسلمها
 اليه فتسلمها ثم مات الواهب عن ورثة يريدون ابطال هذه الهبة فهل لهم ذلك فاجاب ليس لهم ذلك
 لان الهبة صحيحة والشرط باطل وقد اتي شيخ الاسلام على أفندي بصحة ما والله تعالى أعلم **سئلت**
 عن مدون مات عن ورثة فهو هب لهم رب الدين دينه فهل تصح الهبة فاجاب نعم تصح الهبة
 قال في الخاتمة رجل عليه دين فأتى قبل القضاء فهو هب صاحب الدين لوارث الميت صح سواء كانت
 التركة مستفزة أم لا اه ونقل الكفوي عن الوجيز ما نصه رجل مات فهو هب امرأته مهرها جاز
 ونقل عن التتارخانية ان هبة المهر من الزوج الميت تصح استحسانا اه والله تعالى أعلم **سئلت**
 عن هبة الوديعة من المودع هل تتم بالقبول بدون قبض جديد لان في يد الموهوب له فاجاب
 نعم تتم بدون قبض جديد في التتوير وشرحه للعلاء ما نصه ومالك بالقبول بلا قبض جديد
 الموهوب في يد الموهوب له ولو يغصب أو أمانة لانه حينئذ عامل لنفسه والا صل ان القبضين اذا
 تجا ناسا تاب أحدهما عن الآخر واذا تغيرا تاب الاعلى عن الادنى لا عكسه اه والله تعالى أعلم
سئلت عن هبة الوالد لابنته كل ماله حال صحته وطوعه وعما عقله هل تجوز فاجاب
 قال في الدر المختار ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز وأثم اه وفي الحاشية قوله كل المال للولد
 أى وقصد حرمان بقية الورثة كما يتحقق ذلك فيمن ترك بنتا وخاف مشاركة العاصب وقوله جاز أى صح
 ولا ينقض وفي بعض المذاهب يرده عليه قصد ويجعل متروكاً ميراثاً لكل الورثة اه **فتنة**
 في الخاتمة لا بأس بتفضيل بعض الاولاد في المحبة لانها محل القلب وكذا في العطايا ان لم يقصد
 به الاضرار وان قصده يستوى بينهم يعطى البنت كالابن عند الثانی وعابه الفتوى اه وفي المخ
 يكره تفضيل بعضهم في العطايا عند تساوهم في الدرجة أما عند عدم التساوى كما اذا كان أحدهم
 مشغولاً بالعلم لا بالكسب لا بأس أن يفضل على غيره كافي للانعكاش أى ولا يكره وفي المخ روى عن الامام

مطلب يجوز الرجوع في
 الهبة الفاسدة للقريب
 مطلب وهب المريض
 فرسا لاجنبي بشرط أن
 يهب اليه زيد

مطلب وهبت مهرها
 لزوجها على أن لا ينسرى
 عليها الا ترجع
 مطلب وهب له بستان
 وشرط أن يتفق من غلته
 على نفسه صح الهبة
 وبطل الشرط

مطلب وهب دارا على أن
 يسكنها الخ
 مطلب في هبة الدين لورثة
 المدين

قوله ان لم يقصد به الاضرار أى
 فلا بأس بالتفضيل ومع قصده
 لا بأس بالتساوى ولا تجوز الزيادة
 أقامه في التكملة نقل عن الرمي اه
 قوله وان قصده مصدر تصد
 وعبارة الخ وان قصده به
 الاضرار وكذا في الخاتمة اه
 تكملة

انه لا بأس به اذا كان التقضي لزيادة فضل له في الدين وفي خزائنه المقتضين ان كان في ولده فاسق لا ينبغي ان يعطيه أكثر من قوته كي لا يصير معنائه في المعصية وفي الخلاصة ولو كان ولده فاسقا فأراد أن يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه من ميراث هذا خير من تركه اه أي الاولاد وعلاء في البرازية بالعلمة المذكورة اه من التكملة والله تعالى أعلم **سئلت** في امرأة اشترت دارا فولد لها من مالها هل يصح ويكون هبة للولد **الجواب** ان الشراء يقع له والدار تكون هبة منه الاولاد في جامع الصغار عن الذخيرة امرأة اشترت ضيعة فولد لها الصغير من مالها وقع الشراء لادم لانها لا تملك الشراء الاولاد وتكون الضيعة للولد لانها نصير واهبة والادم تملك ذلك ويقع قبضها عنه اه والله تعالى أعلم **سئلت** في هبة المريض مرض الموت لاحد ورثته هل لا تجوز **الجواب** نعم لا تجوز ما لم يجزها بقية الورثة بعده الموت كافي المجلة وغيرها والله تعالى أعلم **سئلت** عن قال لا تجز هبة تلك هذا فقبحه الآخر ولم يقل في الخامس قلت هل تصح هذه الهبة **جواب** نعم تصح هذه الهبة قال في رد المحتار حاشية الدر المختار قل وهبت هذا العين فقبحها الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قلت صح لان القبض في باب الهبة جار مجرى الركن فصار كالقبول ولو الجبة اه والله تعالى أعلم **سئلت** فممن وهب شيئا غائبا عن مجلس الهبة وأذن الموهوب له في قبضه فذهب اليه وقبضه هل يجوز **الجواب** نعم يجوز وبه تتم الهبة قال في الذخيرة ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبض ان كان القبض باذن الواهب جاز استحضارنا لافساحا وان كان بغير اذنه لا يجوز قياسا واستحسانا اه هندية والله تعالى أعلم **سئلت** عن تعاقب الهبة بالشرط هل يصح **الجواب** ان كان التعاقب بكلمة ان فهو باطل وان كان بكلمة على فان كان ملاءمًا بان قال وهبتك هذا على أن تعوضني كذا صححت الهبة والشرط وان كان الشرط غير ملائم صححت الهبة وبطل الشرط اه من الخلاصة والله تعالى أعلم **سئلت** عن وهب غرة كرمه المستقلة قبل وجودها هل تصح **الجواب** لا تصح اذ من شروط الهبة أن يكون الموهوب موجودا وقتها فلا تجوز هبة ما ليس بوجود وقت المقتضى وهب ما تخره تخيله العام وما تاد أغنامه السنة القابلة وكذا الوهب ما في بطن هذه الشاة أو ما في ضرعها وان ساط على القبض عند الولادة والحلب وكذا الوهب زيدا في لبن أو دقة في حنطة لا يجوز وان ساط على قبضه عند حذونه لانه معدوم في الحال فلم يجد محل حكم العقد وهو الاصح اه من الهندية والله تعالى أعلم **سئلت** عن وهب دارا قابلة للقيمة لانيه الكبير من لكل واحد منهم ما النصف وسلمهما علي الشبيوع هل تصح هذه الهبة أم لا **الجواب** لا تصح هذه الهبة كما أتى بذلك شيخ الاسلام على أفندي رحمه الله تعالى واستدل له الكفوي بما نقله عن الهداية وهذا نصه وان وهبوا واحدا من اثنين لا تجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا تصح لان هذه هبة الجلالة منهم ما اذا التملك واحد ولا يتحقق الشبيوع كما اذارهن من رجلين وله ان هذه هبة النصف من كل واحد ولهذا لو كانت فيما لا يقسم قبل أحدهما صح ولان المالك يثبت لكل واحد منهم ما في النصف فيكون التملك كذلك لانه حكمه وعلى هذا الاعتبار يتحقق الشبيوع بخلاف الرهن اه ثم نقل عن صحيح القدروري ما نصه وقد انتفوا على ترجيح دليل الامام واختار قوله أبو الفضل الموصلي وبرهين الأئمة المحبوبي وأبو البركات النسفي اه **سئلت** عن وهب لابن له غنمين أحدهما كبير والآخر صغير هل تجوز **الجواب** انها لا تجوز في قولهم جميعا كما نقله الكفوي وفي الدر المختار وهب اثنان دارا لواحد صح له نعم الشبيوع وبقائه الكبيرين لا عنده للشبيوع فيما يحتمل القيمة أما ما لا يحتمل كانهيت في جميع انتفاها قيدنا بكبيرين لانه لو وهب الكبير وصغير في عيال الكبير أو لابنيه صغير وكبير لم يجز انتفاها وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين انتفاها اه قوله وصغير في عيال الكبير صوابه في عيال الواهب وأذا نهما للصغيرين

مطلب اشترت ضيعة
لولدها الصغير من مالها
كان هبة له

مطلب هبة المريض لوارثه
موقوفة على الاجارة
مطلب قال وهبت لك هذا
فاخذه ولم يقل قلت صح
مطلب اذا كان الموهوب
غائبا فاذنه بقبضه ففعل جائز

مطلب في تعاقب الهبة

مطلب هبة الثمرة قبل
وجودها لا تصح

مطلب وهب دارا قابلة
للقيمة لابنيه

مطلب وهب لابنيه اثنين
الخ

تصح لعدم الرجوع لسبق قبض أحدهما وحيث اتحد ولم يافلا شيوخ في قبضه ولا يرد ما نقل عن الخزانة
من قوله ولو تصدق بداره على ولد له صغيرين لم يجز لأنه مخالف لما في المتون والشروح من قولهم إن
الحبة لمن له عليه ولاية تتم بالعقد سايجاني أه من التكملة وفي التفتيح بعد كلام مانصه وبهذا يظهر
أنهم ما لو كانا صغيرين وكانا في عيال الواهب أو كانا ابنتين له تصح الحبة لتحقيق قبضه لهما بمجرد العقد فلا سبق
لأحدهما على الآخر ثم هذا كله إذا لم يكن الموهوب لهما فقيرين فلو كانا فقيرين صححت على ماسياق عقب
هذا أه (فإن قلت) هذا صريح في أن الحبة لكبيرين لا تجوز عند الإمام وقد صرح في الخاتمة بأنه لو وهب
لكبيرين وسلم اليهما حلة فالحبة جائزة (فالجواب) أن ما في الخاتمة مبنى على قولهم المانع منه فهي فاسدة
كافي وذات الحمار والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن الحبة في مشاع لا يقبل القسمة كحمام وطاحونة هل تصح
وكيف يكون قبض الجزء الشائع فالجواب نعم تصح فيما لا يقبل القسمة وقبض الجزء الشائع يكون
بقبض الكل قال في الدرر والقبض الكامل فيما لا يحتمل القسمة يكون بتبعية الكل وفي الفتاوى
المهدية ويحصل القبض بتعاقب القبض الكل في مشاع لا يبقى منتهى ما به بعد القسمة كبيت وحمام صغيرين
أه والله تعالى أعلم ❊ سئلت في واهب أسقط ماله من حق الرجوع في الحبة هل يسقط أم لا
فالجواب أنه لا يسقط حتى لو قال الواهب أسقطت حق في الرجوع في الحبة لا يسقط كما ذكره البرازي
في فتاويه من الحبة والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن الحبة بشرط فاسد هل تصح ويبطل الشرط
فالجواب نعم قال في المهذبة إذا وهب هبة وشرط فيها شرطاً فاسداً فالهبة جائزة والشرط باطل كالمو
هب لرجل أمته وشرط أن لا يبيعها أو أن يتخذها أم ولد أو أن يبيعها من فلان فالهبة جائزة وهذه
الشروط كلها باطلة أه والله تعالى أعلم ❊ سئلت ما قولكم فيمن تصدق بدارهم على فقيرين ودفع
لهم على الشيوخ من غير قسمة هل تصح فالجواب نعم تصح حيث كانا فقيرين بخلاف ما لو كانا غنيين
كما سبقت الإشارة إليه قال في الدرر المختار وإذا تصدق بعشرة دراهم أو وهبها لفقيرين صح لان الحبة
للفقير صدقة والصدقة رادهم أوجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوخ لالغنيين لان الصدقة على الغني هبة
فلا تصح للشيوخ أه والله تعالى أعلم ❊ سئلت فيمن وهب عقاراً ولم يسلمه للموهوب له حتى مات
الواهب هل تبطل الحبة فالجواب تبطل الحبة بموت الواهب قبل القبض قال في البرازية مات
الواهب قبل قبض الموهوب له لم يملك القبض لأنه صار حق الورثة أه وأفتى بذلك شيخ الاسلام على
أقننى وأفتى ببطلانها بموت الموهوب له قبل القبض أيضاً أه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن امرأة لها
جارية قالت تزوجها ووهبت لك فرجها وولدت له الجارية فتسلمها بعد القبول بالقول ثم ماتت الواهبة
فقام ورثتها يريدون ادخال الجارية المذكورة في التركة وقسمتها بينهم فهل ليس لهم ذلك ❊ فاجبت
ليس لهم ذلك قال قاضيان ولو قال ووهبت لك فرجها عيلاً فكذلك أه والله تعالى أعلم ❊ سئلت
في دار في يد مستأجر يسكنها وفيها متاعه وهبها للمالك وهي كذلك هل تصح هذه الحبة فالجواب
أنها لا تصح في الفتاوى المهدية فلو كانت الدار مستأجرة لم تصح الحبة لعدم القبض الا اذا انتهت مدة
الاجارة فقبضت الدار باذن جديده من الواهبة أه ❊ سئلت عن المريض إذا وهب شيئاً ومات ولم
يسلمه هل تبطل الحبة فالجواب نعم تبطل في جامع الفصولين مانصه تبطل هبته بموته قبل تسليمها
إذا هبته في المرض ولو كانت وصية لكانت هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد أه والله تعالى أعلم
❊ سئلت عن الحبة بعوض هل تتم قبل التقاض ❊ فاجبت لا تتم بدونه قال قاضيتان رجل وهب
لرجل عبداً بشرط أن يعوضه ثوبان تعاضا جاز وان لم يتقاضا لم يجز أه والله تعالى أعلم ❊ سئلت
هل تجوز الحبة للعمل ❊ فاجبت لا تجوز له كافي الدرر وكتب عليه سيدي حسن الشرنبلالي مانصه
أقول وهذا بخلاف الوصية له لانها لا يشترط فيها القبض لكونها غليظة فاما ما بعد الموت ولا يقال

مطلب في كيفية قبض
الجزء الشائع

مطلب اسقاط حق الرجوع
في الحبة لا يصح

مطلب في الحبة بشرط
فاسد

مطلب تصدق بدارهم
على فقيرين صح

مطلب واهب ولم يسلم حتى
مات تبطل الحبة

مطلب لو قال له ووهبت لك
فرجها ما ملكها إذا قبضها

مطلب مات الواهب قبل
التسليم تبطل هبته

مطلب في الحبة بعوض
مطلب لا تجوز الحبة
للمعمل

مطلب في هبة درهم صحيح
لرجلين

مطلب قال جعلت هذه
الدار لك عمري

مطلب في هبة أحده
الشريكين للآخر حصص
من الربح

مطلب في هبة جماعة لواحد
مطلب لا تجوز المقابلة في
الصدقة حتى تقبض

مطلب وهب أحد شريكي
في دين نصيبه من المدينين
مطلب في مريض وهب
داره لرجل والثالث لآخر

مطلب في اشتغال الموهوب
بذلك غير الواهب

مطلب دفع لزوجه مالاً
للنفقة لا ترجع عليه

مطلب يدخل في هبة
الأرض البناء والشجر
مطلب وهبت دينها الذي
على زوجها لابنها الصغير

مطلب وهب لحي وميت
كان الكل للحي

مطلب أنفقت على زوجها
دراهم ثم ماتت

الوصي يقوم مقامه في قبض الهبة لأنه غير متحقق قبل الولاية اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت ما قولكم
في هبة درهم صحيح لرجلين هل تجوز ❦ فاجبت ببيانها تجوز كافي الدرر وكتب عليه سيدي حسن
مانصه أقول هذا على الصحيح وقال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى لا يجوز لأن تصيف الدرهم لا يضر
فكان مما يحتمل القسمة والصحيح أنه يجوز وبه قال الإمام أبو الحسن السعدي ونحوه من الأئمة الحلواني لأن
الدرهم الصحيح لا يكسر عادة فكان مما لا يحتمل القسمة حتى لو كان من الدراهم التي تكسر عادة فلا
يضرها الكسر والتبعض كانت بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة فلا يجوز كافي الخاتبة اه والله تعالى
أعلم ❦ سئلت ما قولكم فيمن قال لا تخرج علي هذه الدار لك عمري أو قال عمرك أو حياتك أو هي لك
حياتك فإذا مات فهي رد علي هل تثبت الهبة بهذه الألفاظ فاجواب نعم تثبت هذه الهبة وتصح
ويبطل الشرط كافي الخاتبة قال وتفسير العمري أن يقول وهبت منك علي أنك إن ماتت قبلي فهي لي وإن
مات قبلك فهي لك فهذه هبة جائزة والشرط باطل اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن أحد شريكين قال
لشريكه وهبت لك حتى من الربح هل تصح هذه الهبة فاجواب ما في الخاتبة أن كان المال قائماً
لا تصح لأنها هبة المشاع فيما يقسم وإن كان الشريك أسبقه المال صحته الهبة لأنها صارت ديناً
بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع فيما لا يقسم تصح اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت
في هبة جماعة عتقار مئة الواحد هل تصح فاجواب نعم تصح قال في التنقيح وهب اثنين داراً الواحد
صح لأنها أسماها جملة وقد قبضها جملة ولا شئوع اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت فيمن تصدق بصدقة
وسلمها إلى المتصدق عليه ثم نقضها لصدقة هل تجوز للمقابلة فيها فاجواب لا تجوز حتى تقبض لأنها
هبة مستقلة مستأنفة لأنه لا رجوع فيها وكذا الهبة على ذي رحم مخمور كذا في المحيط والله تعالى أعلم
❦ سئلت عن دين بين شريكين وهب أحدهما نصيبه منه للآخر هل يجوز فاجواب نعم كافي
الخاتبة والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن مريض وهب داره لاسنان والثالث لاسمها أو لوارث لم يجزها
الحكم في ذلك فاجواب كافي الخاتبة أن الهبة تنقض في الثلثين ونسبتي في الثلث اه وفي البرازية
وهب المريض شيئاً لا يخرج من الثلث برء الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار اه والله تعالى أعلم
❦ سئلت ما قولكم في اشتغال الموهوب بذلك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ❦ فاجبت ببيانها
ذكر صاحب المحيط في الباب الأول من هبة الزيادة أنه لا يمنع اه نقلة في البهجة عن فصول العمادى
والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن امرأة كانت تدفع إلى زوجها عند الحاجة ذهباً أو فضة للنفقة على عياله
فأخذها ونفقة عليهم هل ليس لها أن ترجعها عليه فاجواب ليس لها أن ترجعها عليه كافي
القنية والله تعالى أعلم ❦ سئلت هل يدخل في هبة الأرض البناء والشجر ❦ فاجبت ببيانها نعم قال في
القنية ويدخل في هبة الأرض ما يدخل في بيعها من الابنية والأشجار من غير ذكر وكذا في الصلح على
أرض أو غنم تدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن لها على
زوجها دين فوهبت لابنها الصغير هل تصح هذه الهبة ❦ فاجبت ببيانها تصح لما في القنية لها على زوجها
دين فوهبت لولدها الصغير صح لأن هبة الدين من غير من عاينه الدين تجوز إذا ساطه على القبض ولأب
ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كأنها ساطت الصغير على
قبضه اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت ما قولكم فيمن وهب داراً لحي وميت أو لاسنان وجداه فهل يكون
الجميع للحي فاجواب ما في الهندية وهذا نصه ولو وهب لحي وميت أو حائط جاز كله للحي اه والله
تعالى أعلم ❦ سئلت عن امرأة أنفقت على زوجها دراهم حال الصحة ثم ماتت فقام ورثتها يدعون
عليه بها فقال لهم أنها تبرعت بها علي فهل يصدق في ذلك فاجواب أنه يصدق في ذلك كافي فتاوى

مطلب لا تصنع الصدقة في
مشاع يقسم

الانقروى عن القنية والله تعالى أعلم **سئلت** مراراً عديدة هل تصنع الصدقة في مشاع يقسم
فالجواب انها لا تصنع فيه كالمهبة قال في التنوير والصدقة كلمة لا تصنع غير مقبوضة ولا في مشاع
يقسم ولا رجوع فيها قل شارحه العلامة ولوعلى غنى لان المقصود فيها التواب لا العوض ولو اخذنا فقال
الواهب هبة والاخر صدقة فالقول للمواهب اه قال ابن عابد بن قوله ولوعلى غنى اختاره في الهداية
قد صرح عليه لانه قد قصد بالصدقة على الغنى التواب لكثرة عياله بحسب وهذا مخالف لما روي في باب
الرجوع من أن الصدقة على الغنى هبة وله ما قولان تأمل اه (أقول) ذكر المحشى في كتاب الايمان ان
المصدق على الغنى لا يثبت له الرجوع استحساناً ذكره في باب اليمين في البيع والشراء فاهنا مبني على
الاستحسان وفي القياس له الرجوع فانهم وكتب على قوله لا تصنع غير مقبوضة **فان** قلت في قدم ان
الصدقة لتقير بن جائزة فيما يحتمل القسمة **فقلت** في المراد ههنا من المشاع ان يهب بعضه لواحد فقط فحينئذ
هو مشاع يحتمل القسمة بخلاف الفقيرين فانه لا شيوع كما تقدم بحسب اه والله تعالى أعلم **سئلت**
عن الواهب اذا رجع في هبته هل يصح رجوعه فالجواب قال في التنوير وصح الرجوع فيها بعد
التبض مع انتفاء مانصه وان كرهه غير ما ولوع اسقاط حقه من الرجوع اه وقد نظم ولد المحقق
الرملي الموانع في قوله

منع الرجوع من المواهب سبعة * فزيادة موصولة موت عوض
وخروجها عن ملك موهوب له * زوجية قرب هلاك قد عرض
وقد جهمها ابن وهبان في قوله

وفي سبعة ليس الرجوع بجائز * ويجمع ذاتي مدع خزقة ينشر
زيادة الموت اعتياض خروجها * زواج وقرب والهلاك المقر

اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الرجل يهب عينا لامرأة على أن تنفق عليه وتطعمه فهل اذا لم تنفق
ذلك تكون الهبة صحيحة فالحكم ان نعم تكون الهبة صحيحة ويطل الشرط لما تقر في كلامهم ان
الهبة لا تؤثر فيها النشروط الفاسدة كذاني فتاوى الامام الغزالي من كتاب الهبة والله تعالى أعلم

مطلب وهب لها على ان
تنفق عليه صحة الهبة دون
الشرط

(كتاب الاجارة)

سئلت هل تجوز اجارة الارض المشغولة بزرع الغير فالجواب ان هذا السؤال قد رفع مثله
لقارئ الهداية فاجاب عنه بما نصه ان كان الزرع يوجب ان كل باجارة فلا يجوز ان يوجب ما لم يستصده
الزرع الا ان يوجبها اجارة مضافة الى المستقبل وان كان الزرع يفسد مستند شري صححت الاجارة لان
الزرع في هذه الصورة واجب القلع فالتأجير في هذه الصورة قادر على تسليم ما أجره بان يجبر صاحب
الزرع على قاعه سواء أدرك أم لا فانه لاحق لصاحبه في ابقائه اه والله تعالى أعلم **سئلت** في رجل
استأجر من آخر أرضاً المنتفع بها زراعتها أو غيرها فنقصت منه بحيث لم يتمكن من الانتفاع بها هل يلزمه
الاجرة حينئذ فالجواب اذا غصبت منه ولم يتمكن من الانتفاع بها ان سقط عنه الاجرة مدة الغصب
فاذا زال وانتفع بها او جبت عليه الاجرة بعد ما انتفع فان لم يبق من المدة ما يتمكن من الانتفاع بها
استؤجرت له فله ان يدفع الاجارة كما كان له ان يقصها حين غصبت منه كذاني فتاوى قارئ الهداية
والله تعالى أعلم **سئلت** عن أعطى ثوباً لخطيب لخطبة خطاه ولم يسم له أجر فاعطاه زيادة على أجر
المثل هل يطيب الخطيب ما أخذ زائداً على أجر مثله فالجواب نعم يطيب له ذلك قال في الخلاصة
رجل دفع الى خطيب ثوباً لخطبة له جبة ولم يشارط له الاجرة فلما فرغ أعطاه زيادة على أجر مثله في قياس
أبي حنيفة يطيب له الاجر بناء على مسئلة الاصل اذا استهلك رجل ثوب انسان فصالحه على أكثر من قيمته

مطلب في اجارة الارض
مشغولة بزرع الغير

مطلب فمن استأجر أرضاً
فغصبت منه

مطلب خاط له ثوباً بدون
تسمية أجر فاعطى أكثر من
أجر المثل يطيب له

جاء عند أبي حنيفة خلافا لهما وقال الفقيه أبو الليث الزيادة جائزة في قولهم جميعا اه والله تعالى أعلم
 ❊ سئلت فبين كتب لا تحصر كالم بقاؤه على أجره من فهل يجب له أجر مثله فالحجواب نعم يجب له
 أجر مثله في تنقيح الفتاوى ما نصه وانما يجب أى للصكك أجر مثله بقدر عمله في صنعه كاستأجر الخقاب
 والحكالك بأجر كسيرة على مشقة قليلة اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن استأجر زوجته للخدمة كل
 شهر بدينار هل تجوز هذه العقدة ❊ فاجبت ❊ بما في الخاتبة من انها لا تجوز ولا يكون لها الاجر في
 ذلك لان خدمة البيت مستحقة عليها اذ ياتى فلا يجب لها الاجر كالأستأجر للخبز والطبخ ولان منفعة
 خدمة البيت تعود اليها والانسان لا يستحق الاجر بما تعود منفعة اليه كافي الطبخ والخبز اه والله تعالى
 أعلم ❊ سئلت عن رجل استأجره البالغ للخدمة فيته هل يجوز فالحجواب انه لا يجوز وهذا
 العقد ولا أجر له ❊ كما في نتيجة الفتاوى معرنا لثلاثة الاكمل والله تعالى أعلم ❊ سئلت اذا كان
 للرجل ولدمن غير زوجته الحاضرة فاستأجرها على ارضاعه هل يجوز هذا العقد فالحجواب قال في
 الخاتبة وان استأجر الرجل امرأته لارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة فكان لها الاجر لان ذلك غير
 مستحق عنها اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن آجر كانه لا يدسنه على أن يخدمه ستة أشهر هل
 تجوز هذه الاجارة فالحجواب نعم تجوز هذه الاجارة كما أفتى بذلك صاحب نتيجة الفتاوى واستدل
 له بما في البدائع وان كانت الاجرة من خلاف الجنس جاز كاجارة السكني بالخدمة أو الركب ونحو ذلك
 اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت في متولى الوقف لو آجر دار للوقف من نفسه هل يصح ذلك فالحجواب
 لا يصح ذلك قال في البرازية آجر انقيم دار الوقف من نفسه لا يصح وكذا من عبده ومكاتبه اه والله تعالى
 أعلم ❊ سئلت عن متولى الوقف اذا آجر حائوتا ومات هل تنفسخ الاجارة بعونه ❊ فاجبت ❊ بان مثل
 هذا السؤال رفع الى المحقق الراملى فاجاب عنه بقوله لا تنفسخ الاجارة بعونه كما صرح به علماء فاطمة وقد
 قال في الاجناس بموت المتولى لا تنفسخ الاجارة وان كان المتولى هو الذي آجر وكذا القاضى لو آجر ومات
 وكذا الاب أو الوصى اذا آجر دار الصغير ومات لا تنفسخ الاجارة وكذا كل من عقد الاجارة لغيره اذا آجر
 الوقف بنفسه ثم مات لا تبطل الاجارة على الاصح اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن استخدام يتما في
 اعمال مدة سنين بطعامه وكسوته الا انهم لا يبلغان أجر مثله ولما بلغ دفع له جلا في مقابلة خدمته فاحذه
 ويريد الدافع الآن أن يرجع فيه هل له ذلك أم لا ❊ فاجبت ❊ بانه ليس له ذلك كافي الخيرية وقد نقل
 عن الفقيه ما نصه يتم ليس له أب ولا أم ولا عم استعماله أقرباؤه بغير إذن القاضى وبغير اجارة عشر سنين
 فله بعد البلوغ أن يطالبهم بأجر مثله فيها وقد تقررت له ليس لغير الاب والجد والوصى استعمال الصبي بلا
 عوض اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن آجر داره ثلاث سنين باجرة معلومة اجارة صحيحة ثم لحقه
 دين نابت بالينة وليس له مال غير الدار المستأجرة فاراد أن يبيعها الوفاء دينه فهل له ذلك وتنفسخ الاجارة
 فالحجواب نعم كافي المنور والماتقي وغيرها ❊ قال في التنقيح نقلا عن الاختيار والاصل فيه انه متى
 تحقق عجز الفاعل عن المضى في موجب العقد لا يضر بلحقه وهو لم يرض به يكون عذرا تنفسخ به الاجارة
 دفعا للضرر واذا أراد القاضى فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فيه فذبيعه
 تنفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة أولا ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكن صاحب
 الدار أقرب بالدين على نفسه وكذب المستأجر دل أو حنية يصح الاقرار ويفسخ القاضى الاجارة بينهما
 باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره ثم ان كان العذر ظاهرا لم يحتج الى القاضى والا كاذب النابت
 باقراره يحتاج اليه ليصير العذر ظاهرا بالقضاء اه مخلصا والله تعالى أعلم ❊ سئلت فبين استأجر
 ارضا في وسطها امتجار كثيرة هل تجوز هذه الاجارة فالحجواب قل فاضحان رجل استأجر ارضا فيها

مطلب كتب له صك من غير
 بيان الاجرة له أجر مثله
 مطلب ليس له استئجار
 زوجته للخدمة

مطلب لا يجوز ان يستأجر
 ابنه البالغ للخدمته
 مطلب استأجر امرأته
 لارضاع ولده من غيرها
 جازت
 مطلب آجر دكانا زيد
 بخدمته سنة
 مطلب آجر المتولى دار
 الوقف لنفسه لا يصح

مطلب آجر المتولى ذات
 لا تنفسخ الاجارة

مطلب فبين استخدام يتما
 بطعامه وكسوته

مطلب آجر داره ثم لحقه
 دين فاراد أن يبيعها له ذلك
 وتنفسخ الاجارة

مطلب استأجر ارضا
 مشغولة بالامتجار

أنصار في وسط الأرض لا تجوز الإجارة اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن استأجر عقار أو أجره من آخر
 ومات في أثناء المدة هل تنفخ الإجارة **فالجواب** نعم تنفخ الأولى والثانية كما في التنفخ عن فتاوى
 ابن نجيم والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل استأجر أرضاً للزراعة وهي تسقى بآبار المطر فزرعها
 وأنقطع عنها الماء حتى ييس الزرع فهل يسقط الأجر **فالجواب** نعم كما في التنفخ قال وفي فتاوى
 الفقيه على استأجر أرضاً فقطع الماء فإن كانت الأرض تسقى بآبار المطر فأنقطع المطر أيضاً فلا أجر عليه
 لأنه لم يمتنع من الانتفاع بها اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن تكلم مع إنسان على رعي حيواناته
 وسمي له مائة فقال لا أرهاها بمائة وإنما أرهاها بمائتين وسكت المالك ورعاها هل يلزم المالك المائتان
فالجواب ما في التشبه وهذا منه قال الراي لا أرضي بالمسمى وإنما أرضي بكذا فسكت المالك فرعي
 لزمته اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن استأجر أرضاً سنة وزرع فيها قمحاً للمدة والزرع لم يستحصد
 كيف الحكم رحمة الله تعالى **فالجواب** أن الزرع يترك بأجر المثل إلى أن يدرك لأن له نهاية معلومة
 فامكن رعاية الجائنين إذا انقضت هذه الإجارة بخلاف موت أحدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى
 على حاله إلى الحصاد وإن انفسخت الإجارة لأن إبقاءه على ما كان أولى مادامت المدة باقية كما في البحر
 الرائق والله تعالى أعلم **سئلت** عن امرأة لها دار آجرتها من زوجها وهي ساكنة فيها معه هل
 تستحق منه الإجرة **فالجواب** لا تستحق الإجرة قال في الخاتمة امرأة آجرت دارها من زوجها
 فسكنها قالوا لا أجر لها وهو بمنزلة مال الواسطة **فالجواب** لا الطعن اه ثم رأيت في الدرر عن قاضيان في
 شرحه على الجامع الصغير أن الفتوى على الصحة لثبتهن في السكنى فلحفظ وأقره ابن عابد بن بل أبيه
 والله تعالى أعلم **سئلت** عن استأجر زوجته على خبز الخبز له لبيعه هل تستحق منه الإجرة
فالجواب نعم قال في البرازية استأجر زوجته لتخبز أن أراد بيع الخبز فله الأجر وإن أراد ألا كل في
 البيت فلا أجر لها اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن استأجر رجل ألبان جدار أو خفر بثمن منزله
 فأنهدم البناء أو البئر بعد الفراغ هل له الأجر **فالجواب** نعم له الأجر كاملاً وإن أنهدم
 قبل الفراغ فله الأجر بحسبه اه من فتاوى البهجة والله تعالى أعلم **سئلت** في الدار المستأجرة
 إذا أنهدم منها بيت هل للمستأجر الفسخ **فالجواب** نعم له الفسخ والحالة هذه قال في الخاتمة رجل
 استأجر داراً وقبضها فسقط منها حائط أو أنهدم منها بيت كان للمستأجر أن يفسخ الإجارة بمحضرة الأجر
 ولا يصح الفسخ في غيبته لأن هذا بمنزلة الرد بالعيب وإن أنهدم كل الدار كان للمستأجر أن يفسخ عند حضرته
 وغيبته ويسقط الأجر عند الكل اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن البالوعة في الدار المستأجرة على
 من يكون أصلها **فالجواب** قال في الخاتمة وأصلها ماء البالوعة والمخرج يكون على رب الدار
 وإن كان أمته لا من قبل المستأجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون ذلك على المستأجر أيضاً
 فإن فعل المستأجر ذلك متبرعاً لا يحنس من الإجرة وله أن يخرج من الدار أن لم يفعل ذلك رب الدار اه
 والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل سكن مع زوجته عند أمتهابرضها في دارها مدة ثم قامت الأم
 ربة للمنزل تطلب الإجرة عن تلك المدة هل يلزمه لها إجرة **فالجواب** أن هذا السؤال قد رفع مثله
 إلى العلامة ابن نجيم فاجاب عنه بأنه لا يلزمه لها إجرة اه من فتاوى البهجة والله تعالى أعلم **سئلت**
 عن آجر دكانا كل شهر بكذا هل يصح الإجارة في شهر واحد **فالجواب** نعم قال في الدرر آجر داراً كل
 شهر بكذا أصح في واحد فقط وفي كل شهر سكن في أوله فانه إذا سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه
 ولم يكن لاؤجر أن يخرج به إلى أن ينقضي الأبعد وكذا كل شهر سكن في أوله لأن التراضي فيها بالعقد
 يتم بالسكنى في الشهر الثاني وهذا هو القياس ولذا مال إليه بعض المتأخرين وفي ظاهر الرواية لكل
 منها الخيار في الليلة الأولى من الشهر الداخل ويومها لأن ذلك رأس الشهر وفي الاعتبار الأول نوع

مطلب استأجر وأجر ثم مات
 تنفخ الإجارته

مطلب استأجر أرضاً للزراعة
 وهي تسقى بآبار المطر الخ

مطلب قال ارفع غنمي
 بمائة فقال لا أرهاها بذلك
 وإنما أرهاها بمائتين تارزم
 المائتان إن مكنت

مطلب تمت المدة والزرع لم
 يستحصد

مطلب آجرت دارها وهي
 فيه الزوجان لا يستحق إجرة

مطلب آجر زوجته
 له خبز لبيعه جاز
 مطلب آجره على بناء فبناه
 وأنهدم له الأجر

مطلب أنهدم بيت من
 الدار المستأجرة كان للمستأجر
 الفسخ

مطلب في إصلاح البالوعة

مطلب سكن مع زوجته
 عند أمتهابرضها في دارها مدة ثم قامت الأم
 ربة للمنزل تطلب الإجرة عن تلك المدة

ليس لها ذلك
 مطلب آجر داراً كل شهر
 بكذا أصح في واحد

خرج اه وكتب عليه سیدی حسن الشرنبلالی قوله وفي ظاهر الرواية لكل منهما الخيار أقول وبه
 يقتضي كافي التبيين وقوله وفي اعتبار الاول نوع خرج أقول المراد به أول ساعة من الشهر اه والله تعالى
 أعلم **سئلت** فيمن استأجر بستانا لعل كل ثمرة أشجاره من نخل وزيتون وليون هل يجوز ذلك
 في فاجبت به بانه لا يجوز وسند ذلك ما في شرح الطحاوي رحمه الله تعالى الاجارة على استهلاك الاعيان
 باطلا كالواستأجر كرام مدة معلومة لياكل ثمارة أو استأجر غنما لياكل لبنها أو سمها أو استأجر المربي
 ليرعى الهائم وما أشبه ذلك لم تصح الاجارة اه فهذا صريح في ان الاجارة باطلة اه من شرح الاشباه
 للبيري كذا في البهجة والله تعالى أعلم **سئلت** فيما اذا مات أحد المؤجرين أو المستأجرين هل تنفسخ
 الاجارة في حصته وحده دون الآخر فالحواب كل من مات منهم انفسخ في نصيبه وبقي العقد في
 نصيب الآخر بقسطه من الاجرة كافي قارئ الهداية والله تعالى أعلم **سئلت** عن سفينة
 سائرة بالغولع فقوى عليها الريح فنصدت سفينة أخرى فكسرتهم ففرق من فيها وذلك بعد أن يجز الملاح
 عن رد السفينة هل يلزمه ما تاف فالحواب كافي قارئ الهداية انه لا ضمان على الملاح لانه لا يصنع له
 في ذلك اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن استأجر أرضا بضعاء للزراعة بكذا وكذا فجزا من الغلة
 هل يجوز ذلك فالحواب نعم يجوز اذا كانت الاجرة مشارا اليها أو موصوفة في ذمته ولا تكون
 من الغلة التي تخرج من زرع الارض المستأجرة كذا في فتاوى قارئ الهداية والله تعالى أعلم **سئلت**
 ما قولكم في امرأة لها دار غلها فاسكن فيها معهار وجهها مدة طويلة بغير إذن منها ولا اباحة هل لا يلزمه
 الاجرة عن تلك المدة لها فالحواب ما في فتاوى قارئ الهداية وهذا القسط لا يلزم الزوج أجرة لما
 سكن ورضاها بذلك اذن له اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن ايجار متولى الوقف أرضا للوقف أكثر من
 ثلاث سنين هل تصح في فاجبت به قال في التتوير ولم يرد في الاوقاف على ثلاث سنين في الضياع وعلى
 سنة في غيرها فلو أجزاها المتولى أكثر لم تصح الاجارة وتنفسخ في كل المدة لان العقد اذا قسد في بعضه فسد
 في كله فتاوى قارئ الهداية اه مع زيادة من التمرح قوله وعلى سنة في غيرها كالدار والحانات
 وقوله وتنفسخ في كل المدة أي لا في الزائد فقط اه رد المحتار والله تعالى أعلم **سئلت** عن مستأجر
 دكان من متولى الوقف بأقل من أجر المنزل هل يلزمه أجر المنزل في فاجبت به نعم يلزمه ذلك قال في
 التتوير متولى أرض الوقف أجرها بغير أجر المنزل يلزم مستأجرها تمام أجر المنزل قال العلائي على المفتي به
 كافي البحر وكذا حكم وصي وأب كافي مجمع الفتاوى اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل أتى
 الخياط بشوب الأجرة وقال له أقطع طول وعرضه وكذا كذا فافاضه هل يضمنه الخياط فالحواب
 ان قدر أصبع ونحوه عفو وان أكثر ضمنه كافي الدر المختار وفيه بعده ما نصه قال ان كفا في قميصا
 فاقطعه بديرهم وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك ضمنه ولو قال أيكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه
 ثم قال لا يكفيك لا يضمن اه قوله عفو أي وله الاجر كافي البرازية لقوله لا يضمن لانه قطع ما ذنه وفي
 الاول اذن فقطعه بشرط الكفاية اه رد المحتار والله تعالى أعلم **سئلت** اذا انقضت مدة الاجارة
 ورب الدار غائب فسكن المستأجر سنة بعد مضي المدة هل يلزمه الاجر والحالة هذه فالحواب قال في
 الدر المختار انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الاكره لهذه
 السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذلك لو انقضت المدة والمستأجر غائب والدار في يد امرأته لان
 المرأة لم تسكنها بأجرة اه وكتب ابن عايد بن قوله لا يلزم الاكره لهذه السنة مانعه سيأتي عن الغائبة
 استأجر دارا أو حاشا مشرأ فسكن شهرين يلزمه أجر الشهر الثاني ان معدا للاستغلال واللا يبقى اه
 والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن استأجر أرضا موقوفة وبني فيها باذن المتولى ومضت مدة الاجارة

مطلب استأجر بستانا
 آیا كل ثمرة أشجاره لا يجوز

مطلب مات أحد المؤجرين
 أو المستأجرين تنفسخ في
 نصيبه

مطلب انكسرت السفينة من
 قوة الريح لا ضمان على الملاح
 مطلب استأجر أرضا
 للزراعة بأقتر من الغلة
 مطلب في سكناه في دار
 زوجته

مطلب لا تزداد المدة في
 الضياع على ثلاث سنين ولا
 على سنة في غيرها

مطلب أجر دار الوقف
 بدون أجر المنزل يلزم
 المستأجر تمام أجر المنزل
 مطلب دفع الخياط ثوباً قال
 أقطع طول وعرضه
 كذا كذا فافاضا

مطلب انقضت مدة الاجارة
 ورب الدار غائب الخ

مطلب استأجر أرضا
 موقوفة وبني فيها بالاذن
 ومضت المدة الخ

وهذه اللفظة وتفصح الاجارة بالاعذار عندنا كن استأجر دكا في السوق لي تجرفه فذهب ماله اه والله
 الى أعلم سئلت عن أحد شرى ركنين في المشرك الذي هو ملك بدون عقد اجارة هل يلزمه
 لاجر فاجواب لا يلزمه الاجر والحال هذه وفي الظاهرية أحد الشرى ركنين اذا سكن في المشرك
 اجرة عنه من الملك أما لو وقف الملك على الشرى ركنين فعليه اجرة المشرك على اختيار المتأخرين قل في
 الاشياء من كتاب الغصب منافع الممتلكات لا تنفع لال مضمونة الا اذا سكنه بتأويل ملك أو بمدة كبيت سكنه
 أحد الشرى ركنين في الملك أما لو وقف اذاسكنه أحد هاهنا الغلبة بدون إذن الاخر سواء كان موقوف
 للسكر أو لا سنة لال فانه يجب الاجر اه والله تعالى أعلم سئلت عما يدعى المعلم الصبيان عنه
 رؤس بعض السور كسورة لم يكن وسورة صبح وسورة عم اذا امتنع منه أب الصبي هل يجب عليه
 ويلزمه فاجواب انه يجبر عليه ويلزمه فقد صرح في تدوير الابصار انه يجبر على الحلوى الموسومة
 قال في شرحه منع الغنم الحلوى دفع الحاء غير المجهمة هدية ثم دى الى المعلمين على رؤس بعض السور
 لكانت وهى المسموعة في عرف ديارنا الصرافة فان المؤتب في يوم أخذها يصرف المعلمين عندهم أول
 النهار فيدرون بذلك اليوم مرغبة في الراحة والبطالة ثم قال ومشايخ بلجوز واهذه الاجارة حتى حكى
 عن محمد بن سلام انه قال قضى بتمهيد باب ان لا تجوز المعلم وفي زماننا انقطعت عطياتهم ونقصت رغبات
 الناس في الاجرة فلوا شغلوا بالتلاميذ مع الحاجة الى مصالح العاش لا تحسن معاشهم فقلنا بصفة الاجارة
 وجوب الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجرة يحبس فيه وان لم يكن بينهم شرط فهو الواجب
 تطيب قلب المعلم وارضاؤه اه وقد صرح في البرازية بقلاعن المحط بانه عند عدم الاستيجار له لا يجب
 أجر المثل اه وقد سئل الخير الزملى نظم عن ذلك فاجاب نظاما وهذا محل الزائدة منه قال رحمه الله تعالى

وعليه ان يحتم بكل شروطها * يجب الذى سمي بالانقصان
 أولا فاجر المثل مثل سواء من * كل العقود كالعاسيان
 وعلى الولي الدفع حقا لازما * فاذا أنى فالحق حبس الجاني
 وكذا على العبدى ويوم خمسة * والحلوة الموسومة التبيان اه

وقوله وعليه أى على مذهب المتأخرين من جواز الاستيجار على التلاميذ لفساد الزمان والله تعالى أعلم
 سئلت في رجل اشترى رجاين مشتركين في العمل جلودا بماله ليتخذها اقربا واشترى لهما جميع
 متخذة حرقتهما على أن يكون نصف الربح له في مدة ثلث ماله والنصف الآخر لهما انى مقابلة لطلبهما
 وبيع القرب وصار لهما ربح فهل لهما نصف الربح والحال هذه أم لا فاجواب كما في التمهيد به انه ليس
 لهما من المذكورين الا اجرة عملهم بالقيمة ما بلغت والباقي جميعه لرب المال اذه هذه اجارة فاسد توفيق
 وجوب أجر المثل بالغام بالغ حيث فسدت التسمية كما هنا والله تعالى أعلم سئلت عن له جعل
 عطا لرجل آخر ليجعل عليه الحلة بالاجرة وما حصل يكون بينهم انصفين هل تجوز هذه المقدة
 فاجواب اه لا تجوز وجب المتحصل لصاحب الجرد ولا تجوز مثله قال في الجرد دفع دابة او
 رجل يؤجره على ان الاجر بينهما فالمركة قاسدة واجر لصاحب الدابة ولا تجوز مثله وكذلك
 السفينة والبيت اه والله تعالى أعلم سئلت عن شريك ايتام في عمار سكنه مدة بدون استيجار
 هل يلزمه أجر مثل حصه الايتام فاجبت بانه يلزمه ذلك كما أتى به في التفتيح قال والمسألة في شرح
 لنو بروكناش فتاوى الكازروني في رجل تزوج ثم يتيمين وسكن في دارهم اه والله تعالى أعلم
 سئلت عن استأجر طنجرة من نحاس كبر للطحخ فيها اقرب من غير تدمر منه ولا تصير فيه
 لا يلزمه الضمان فاجواب لا يلزمه الضمان والحال هذه كما أجاب به في التفتيح قل وفي مجموع
 النوازل الذين استأجروا مائة ساعة اه والله تعالى أعلم سئلت عن له حصه ساعة في خان آخر

مطلب سكن الشريك في
 المشترك وهو ملك لا يلزمه
 أجر

مطلب يجبر الاب على أدائه
 الحلوى للمعلم

مطلب اشترى جلودا بماله
 لرجلين ليتخذها اقربا الخ

مطلب أعطى جلد لزيد
 ليجعل عليه الحلة الخ

مطلب سكن شريك ايتام
 مدة بدون استيجار لزمه
 الاجر

مطلب استأجر طنجرة
 للطحخ فسرق بالافراط
 لا يصح

من أجنبي هل تصح هذه الاجارة فالجواب انها لا تصح كما أفقني في البهجة واستدل به بقول الكرخي في جامع النص أبو حنيفة رحمه الله تعالى أنه إذا أجرة بعض ملكه أو أجر أحد الشريكين نصيبه من أجنبي فهو فاسد فيما قسم وما لا يقسم صحح في الحنائق أنه فاسد وحكي عن بعض أنه باطل وقال القاضي الامام اجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى اه وفي المنظومة النسبية

اجارة المشاع لا تصح من * غير الشريك فاعلمه واستبين

وقال قاضيخان الفتوى على قول الامام في عدم جواز اجارة المشاع اه فيقول في قوله من غير الشريك فيسجد جوازها من الشريك وهو كذلك قال الرمي في حواشي جامع الفصولين المتون على جواز اجارة المشاع من الشريك فهو العقد اه والله تعالى أعلم في سئلت عن صانع معروف بالصنعة بالاجرة فأعطاء انسان شيئا فعمله ولم يتاوله على اجرة مخصوصة هل له أجر مثله فالجواب ما في الاشياء ومنها لو عمل له شيئا ولم يستأجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب أجر المثل على قول محمد وبه يفتي اه والله تعالى أعلم في سئلت عن أحد الشريكين في أرض اذا زرع جميعها هل للشريك أن يطالب به بشئ فالجواب ما في البهجة نقلا عن فصول العمادى زرع أرضا مشتركة بينهما وبين غيره هل للشريك أن يطالبه بالربع أو الثاثل بحصة نفسه من الأرض كما هو عرف ذلك الموضع أجيب أنه لا يملك ذلك ولكن يفرقه نقصان أرضه بقدر نصيبه ان دخل فيها النقصان اه والله تعالى أعلم في سئلت عن فتيه استأجره أهل محلة ليصلي بهم اماما ما في مسجد هم سنة باجرة معلومة من التمر أو من الشعير أو منها فصلي بهم سنة ولما طلب أجرته منهم امتنعوا فهل له أخذ أجرته منهم جبرا فالجواب نعم كما أفقني بذلك شيخ الاسلام على أفندي رحمه الله تعالى ونقل الكفوي عن الاشياء مانصة وأفقني المتقدمون بان العبادات لا تصح الاجارة عليها كالأمامة والاذان وتعلم القرآن والفقه وإسكن المتقدم ما أفقني به المتأخرون من الجواز اه والله تعالى أعلم في سئلت فيمن دفع لآخر سلعة وقال له بهو الوارح بيننا أنصافا فهل لا تصح هذه العقدة فالجواب لا تصح على وجه الشركة الصحيحة بل هي فاسدة وللاعمال أجر مثله والربح ان كان فهو الرب السلعة قال في المنخرج جلد الشترى متاعا فقال لا شتر به بالشركة فايكون من الربح فهو بينهما نصفين فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المتاع ولا شتر أجر مثل عمله اه والله تعالى أعلم في سئلت عن باع دار له من آخر بيع وفاء وتقاضا ثم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وتساهل او مضت المدة هل يلزمه الاجر فالجواب لا يلزمه الاجر لان الزمان اذا استأجرها من المرء لم تجب عليه الاجرة كذا هذا فأفاده الكفوي نقلا عن العمادية والله تعالى أعلم في سئلت عن اشتري دارا وسكنها سكني ثم استحققت منه فهل عليه أجر مثله ان المدة التي سكنها فالجواب ليس عليه ذلك قال في الفتية سكن المشتري الدار سنين ثم استحققت لا يجب عليه أجر لانها سكنها بغير الملك اه والله تعالى أعلم في سئلت فيمن قال أجرتك هذه الدار غدا هل تجوز هذه الاجارة فالجواب نعم تجوز قال في الفتية اذا قال أجرتك هذه الدار غدا يجوز ولو قال اذا جاء غدا فقد أجرتك هذه الدار فباطل لانه تعالى يحظر وقال أبو بكر يجوز في الاقطين ولا بعدة هذا خطر في الاجارة وبه يفتي وعن ابن سماعة عن أبي يوسف قال أجرتك داري بكذا اذا أهل شترى كذا اجاز ولا يجوز في البيع اه والله تعالى أعلم في سئلت عن الاجير المشرق هل يضمن ما هلك في يده وما هو الاجير المشرق فالجواب أن الاجير المشرق هو من يعمل لالواحد أو يعمل له أي لواحد دوما غير مؤقت كأن استأجره ليرعى غنمه بئنه غير مقيدة بحد كان اجيرا مشركا وان لم يعمل لغيره أو مؤقتا لا لخصيص كأن استأجره ليرعى غنمه شهرا بغيرهم كن مشتركا لا أن يقول ولا ترعى غنم غيري ولا يستحق المشرق الاجر حتى يعمل كالقصار

مطلب لا تصح اجارة الحصة الشائعة

مطلب أعطى لمن يعمل بالاجرة شيئا ليعمله بدون مقابلة فعمله له الاجر
مطلب زرع أحد شريكين جميع الارض

مطلب تصح الاجارة على نحو الامامة

مطلب دفع له سلعة قائلا بهو الوارح بيننا الله أجر مثله

مطلب باع دارا بيع وفاء ثم استأجرها لا يصح
مطلب اشتري دارا وسكنها فاستحققت لا يلزمه الاجر

مطلب قال أجرتك الدار غدا يجوز

مطلب في الاجير المشرق

وتحore كفتال وحال ودلال وملاح ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان لان شرط الضمان في الامانة باطل كالودع وبقيت كافي عامة للمعتبرات وبجزم أصحاب المتن فكان هو المذهب خـ لاد لارشاء ويضمن ما هلك بعمله كخريق الثوب من دقوه وزلق الحال وغرق السفينة من مدهم جاوز المعتاد أولا اهـ من الدر المختار مختصرا وفي الوهبانية ما نصه

وما ضمنوا بالشرط عند الامام في * اجير اشتراك وهو ما قد تخبروا

قال سيدي حسن في شرح الديت من الظهيرية الاجير المشترك ترك قال ان ضاع مالك معي اوفي يدي فانا ضامن لا يصح لانه اشتراط الضمان في الامانة والاجير المشترك لا يضمن عند الامام وهو مختار المشايخ وعليه الفتوى وقال الشيخ انه قول زفر ومحمد ايضا ولذا يصح الرهن بالامانات اهـ والله تعالى اعلم

سئلت عن استأجر دابة من آخر ليعمل عليها شدة من قشاش معلوم لمحل معين ففقدت منه الشدة في الطريق من غير تقصير فصالحه رها على مقدار من المال دفعه له ثم وجدت الشدة عند غدير الاجير المذكور فله ردها المقدار المدفوع لاختد الشدة فالجواب نعم والمسألة في التفتيح قبيل المناصرة والله اعلم سئلت عن له دار اجرها مدة ثلاث سنين وقبض الاجرة معجلا ومات وعليه ديون فهل يكون المستأجر أحق بما استأجره من سائر الغرماء فالجواب نعم يكون أحق منهم به قال ابن وهبان

ومن مات مديونا وأجر عقاره * توفاه للمستأجر الحيس أجدر

قال الثوري في الشرح صورته مات المؤجر متجلا الاجرة وعليه ديون فالمستأجر أحق بما استأجره وقبضه من سائر الغرماء فيباع لدينه وما فضل للغرماء بمنزلة الرهن غير أنه لا يسقط ماله من الاجرة بل لاك العين وقد حبسها الاجرة بخلاف الرهن اهـ والله تعالى اعلم سئلت عن المستأجر اذا أجر لغیره ما استأجره هل يجوز له ذلك فالجواب ان هذا السؤال قد رفع مثله للتحقيق الرمي فأجاب عنه بما

نصه نعم يجوز بالتسليم وبالأقل وبالأكثر ولا تطيب الزيادة بل يجب التصديق بما زاد الا اذا كان بخلاف الجنس أو عمل به مالا كبناء فتطيب صرح به في الاشياء نفلا عن البرازي اهـ سئلت عن الاجير الخاص وعن حكمه فاجبت قال في التنوير هو من يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتحصيل ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا للأخدمة أو لرعي الغنم المسمى بالجر مسمى وليس

للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل نقص من أجره بقدر ما عمل وان هلك في المدة نصف الغنم أو أكثر فله الاجرة كاملة مادام برى منها شيئا ولا يضمن ما هلك في يده بغير رضنه ولا ما هلك بعسفه المأذون فيه كخريق الثوب من دقوه الا اذا عمدا الفساد فيضمن كالودع فلا ضمان على ظن في صي ضاع في يده أو سرق ما عليه من الحل لكونهم اجير واحد وكذا الا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان اهـ منه مع

زيادة من الشرح والحاشية وفي المحبية

وما على الحارس شيء لو نقب * في السوق حانوت على ما قد كتب

وليس يضمن الذي منه سرق * اذا لاجر الخاص ذلك يلتحق

اهـ والله تعالى اعلم سئلت عن اجارة الفضولي هل تتوقف على اجازة المالك فاجبت نعم تتعقد موقوفة على اجازته في الهندية ومن شرط انعقاد الاجارة المالك والولاية فلا تنعقد اجارة الفضولي لعدم الملك والولاية لكنها تنعقد موقوفة على اجازة المالك عندنا اهـ والله تعالى اعلم سئلت عن استأجر رجل لا يعمل له كذا يوما فله من طلوع الشمس الى غروبها فالجواب ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف انهم يعملون من طلوع الشمس الى غروبها فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس الى غروبها

اعتبار الذكر اليوم فأفاده قاضيان والله تعالى اعلم سئلت عن استأجر دار اسنة على أنها لخيار

مطلب قبض أجرة ثلاث سنين ومات وعليه ديون

مطلب في اجار ما استأجره
مطلب في الاجير الخاص
وحكمه

مطلب في اجارة الفضولي
وانما موقوفة
مطلب استأجره ليعمل له
بما قاله العرف

مطلب استأجر بالخيار ثلاثا
جاز

ثلاثة أيام يجوز ذلك فالحكم بغيره يجوز ذلك كما في المراتب من القمصة تأتي في كل تكرار أو راحة
على أنه ما يدار ثلاثة أيام فهو جازع عندنا اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الدلال في طي الحرة لانه
في المسألة كذا هل هو جازع شرعا **جواب** به أنه ليس جازع شرعا قال في رد المحتار وفي الدلال والسمار
يجب أجر المثل وسواضع واعلم ان في كل عشرة دنانير كذا حرام عليهم **سئل** محمد بن سلمة عن أجر
السمار فقال أرجو أنه لا بأس به وان كان في الأصل فاسدا لكثرة التعامل وكثير من هذه غير جازع
يجوز وهو حاجة الناس اليه كدخول الحمام اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن إخراج الخاسر هل
له أن يصلي النافلة **فالجواب** ليس له ذلك في فتاوى الفضلي وإذا استأجر رجلا يوما يعمل كذا فعليه
أن يعمل ذلك العمل إلى تمام المدة ولا يشتغل بشئ آخر - وي المكنونة وفي فتاوى السمرقندي وقد دل
بعض مشايخنا أنه أن يؤدى السنة أيضا وانفقوا أنه لا يؤدى نه لا وعليه الفتوى وفي غريب الرواية قال أبو
علي الدارقاني لا يمنع في المصير من اثبات الجمعة ويستقط من الاجر بقدر اشتغاله ان كان بعيدا أو اقر بما يحيط
بشيء فان كان بعيدا واشتغل بقدر ربيع النهار يحيط عنه ربيع الاجرة اه من الرد والله تعالى أعلم
سئلت عن استأجر دار أو سكن فاستلم عليه الجاني بالرحم الحرة هل له أن يفسخ الاجارة ويخرج
فالحكم بغيره نعم له ذلك قال المحقق أبو السعود في حواشي الاشياء عن العلامة البصري والحاصل أن كل
عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه الا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله ثبت له حق الفسخ قال البصري
يؤخذ منه أن الرجم الذي يقع كثيرا في البيوت ويقال أنه من الجاني عذري ففسخ الاجارة لما يحصل من
الضرر اه قال ابن عابدين يظهر هذا لو كان الرجم ذات الدار أو لو كان لشخص مخصوص فضلا
أخبرني بعض الفقهاء أن أهل زوجته ومهر وأمه فكمادخلت داره يحصل الرجم وإذا خرجت بنقطة
تأمل ثم دل ابن عابدين رحمه الله تعالى فرع كثير الوقوع قال في لسان الحكم لو أظهر المستأجر في الدار
الشرب كشرب الخمر أو كل الربا والزنا والواطئة يؤمر بانه يروى وليس للمؤجر ولا الجير بانه أن يخرجوه
فذلك لا يصير عذري الفسخ ولا خلاف فيه للاربعة وفي الجواهر ان رأى الساطان أن يخرج حبه
فعل اه والعرف جار الا ان عندنا في طرابلس الغرب انه اذا سكن بين أهل المقة فزانية يرتد دعواه الزناة
يرفع الجيران أمرها إلى أهل الحكم فيخرجوه أو من بينهم والله تعالى أعلم **سئلت** عن استأجر
دار ثم باعها لآخر هل تبطل الاجارة - هذا البيع **فالجواب** انه يرفع لغيره إلى مثل هذا السؤال
فاجاب عنه بما نصه لا تبطل الاجارة - هذا البيع بالاجماع وحكم البيع انه موقوف بصح ولا ينفذ وليس
لغير المشتري فسخه والمشتري بالخيار علم أولي العلم في الأصح وفي الخاتمة يتوقف على اجازة المستأجر أن يصح
الروايات اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الأم هل لها أن تسكن في دار ولده الصغير **جواب** به
بما في أحكام انصاف اللاسرو وفي هذا القظة انه لا يمكن له أن يزوج فلها بذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج
فليس لها ذلك لان سكناها أوجب على الزوج فلا تكون محتاجة إلى السكنى وكذلك ان كان لها مال اه
والله تعالى أعلم **سئلت** عن شريكين غاب أحدهما فاستأجر الحاضر الدار وأخذ الاجرة فهل
للعائب اذا حضر أن يشاركه فيها **فالجواب** من الفتية داوود بن ائمن غاب أحدهما وأجرهما الآخر
وأخذ الاجرة فللعائب أن يشاركه في الاجرة قال رضى الله تعالى عنه فهذا الشارة في أن المقدم على
الاجرة من أشار إلى أنه يملكها ويتصدق بمصصة شريكه الخبث كانه أصاب اه والله تعالى أعلم
سئلت عن استأجر مائة فضاء من يده لثلاثة ولا تقصير هل لا يضمن حينئذ **فالجواب**
بأنه لا يضمن فلا يضمن إلا بما يضمن به الامين والمودع وهو التقصير وعليه قول البرازيلي
لمتبرقات اه ذلك بضمعه أو قصر في حفظه اه انقروى رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم **سئلت** عن
أجر دار سنة بعامته وأخذ كفيلا بالاجرة هل يصح الكفالة بها كائن **فالجواب** قل في الخلاصة

مطلب يجب أجر المثل في
الدلال والسمار

مطلب ليس للدال جبر الخاسر
أن يتقبل بالصلاة

مطلب استأجر دار أو فساط
عليها الجاني له الفسخ

مطلب أظهر المستأجر في
الدار شرب الخمر ونحوه

مطلب استأجر دار ثم باعها
كان البيع موقفا

مطلب هل للأم السكنى في
دار ولده الصغير

مطلب في شريكين أجر
أحدهما في غياب الآخر

الصادق في اصطلاح صاحب التبيين
أشار إلى الأصل
مطلب استأجر مائة فضاء
بلائمة لا يضمن

مطلب هل يصح الكفالة
في الاجرة

الكفالة لاجرة مائة وكذا الحوالة لا يطالب بشئ منها حتى يجب الايفاء أو يشترط التحجيل فإذا وجب له أن يطالب أيهم ما شاء ولو بجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع على الاصيل حتى يحنى الوقت وليس للكفيل أن يأخذ المستأجر حتى يؤديه إكراهه هو يلزم المكفول عنه لما عرفت في كتاب الكفالة اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل أجره على أن يحفر له حوضاً ثماني عشر بعشرة دراهم فحفر خساً في خمس كم بحبله من الأجر أفيد وبارك الله تعالى **فاجبت** له في الخلاصة وهذا نصه وفي فوائد شمس لا تخفى الحوالة في ربحه والله تعالى رجل استأجر رجلاً ليحفر له حوضاً ثمرة في عشرة بعشرة دراهم فحفر خساً في خمس يجب درهمان ونصف لأن العشرة في العشرة تكون مائة وخمس في خمس تكون خساً وعشرين فتكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الأجر اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن استأجر دكاناً للتجارة ثم بدله أن يترك هذا العمل وينقل إلى عمل آخر هل يكون ذلك له عذراً في فسخ الاجارة **فالجواب** نعم قل في الخلاصة ولو استأجر دكاناً يبيع فيه ويشترى ثم أراد أن يترك هذا العمل ويعمل عملاً آخر فهذا عذر قل في المحيط ذكر في فتاوى الاصل أن تهيأ له العمل الثاني على ذلك ان كان ليس له لنقض اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مسلم أجر نفسه من نصراني هل يجوز **فاجبت** قل في الخاتمة أجر نفسه من نصراني ان استأجره ليعمل غير الخدمة جاز وان أجر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وذكر القديري انه يجوز وفي الذخيرة في الفصل السابع في الاجارة في الخدمة المسلم اذا أجر نفسه من كافر للخدمة يجوز باتفاق الروايات لانه وان كان يستخدمه فهو رابعه قد اجارة الا أنه يستوجب عليه عوضاً من كل وجه على سبيل العهد فينتفي الذل وينبغي اعتماده لما كان لا يخفى وقد أفهم كلام صاحب الذخيرة انه لا خلاف في المسألة وظاهر كلام المصنف أيضاً انه لا خلاف فيما ذكره أي من عدم الجواز لجزم به وفي البرازية أجر نفسه لكافر للخدمة يجوز وبكره وقال الفضلي يجوز فيها هو كزراعة لا فيما هو ذل كخدمة اه من حواشي الاشياء لامة الجوى أقول وما أحسن ما قاله الفضلي من التفصيل وما أليقه ب مقام المسلم من الشرف والعز والرفعة والله تعالى أعلم **سئلت** فحين استأجر ابنه البالغ ليعمل له عملاً فعمل فهل لا يكون له على والده أجر **فالجواب** نعم لا يكون له عليه أجر قال في البرازية استأجر ابنه البالغ فعمل الابن لأجره وكذا اذا استأجر الزوج الزوجة لخدمته لان ذلك فرض عليه اه والله تعالى أعلم **سئلت** اذا استأجرت الزوجة زوجها على عمل فعمل هل له عليه أجر اه هي اجارة جائزة **فالجواب** نعم هي جائزة ويستحق الزوج الكراهة قال في البرازية وذكره اجارة ثلاثة مع الجواز ونلزم اذا عمل المالك اذا استأجر مولاة والزوجة زوجها والابن والده ثم قال ويجوز اجارة ثلاثة بلا كراهة الا أخاه والمكاتب مولاة والوالى أحد رعيته اه والله تعالى أعلم **سئلت** لو أكل الذئب الغنم والراعى عنده هل يضمن الراعى **فالجواب** قال في البرازية ان كان الذئب أكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة الغالبة وان كان واحداً يضمن لانه يمكنه المقاومة معه فكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الزائد على واحد اه والله تعالى أعلم **سئلت** لو خاف الراعى موت شاة فذبحها هل يضمن **فالجواب** انه لا يضمن قال في البرازية خاف الراعى موت شاة فذبحها هل يرجح حياتها لا يضمن في الاستحسان والاجنبى يضمن والفقهاء سوى بينهم في عدم الضمان وكذا البشار وهو الصحيح وبني عدم الضمان بالذبح في حق الراعى وبالضمان في غير الراعى ولو لم يذبح الراعى خفت الموت فذبحتم أو أنكرنا ذلك فالقول له وعلى الراعى البينة اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن كافر استأجر مسلماً لبناء كنيسة أو بيعة هل يجوز له الأجر **فالجواب** ما في البرازية وهذا الظن استأجر مسلماً لبناء بيعة أو كنيسة أو نصحت طبيباً يحمل الأجر ويطلب الا ان شاء الله لا يجبر لانه اغتنى على معصية اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن امرأة استأجرت داراً وتزوجت فيها هل يلزمها الاجرة دون الزوج

مطلب أجره على حفر حوض
عشرة في عشرة الخ

مطلب استأجر دكاناً للتجارة
ثم بدله أن يترك هذا العمل
كل ذلك عذراً في الفسخ الخ

مطلب أجر نفسه من نصراني

مطلب استأجر ابنه للمعمل
لا يستحق أجراً

مطلب تجوز اجارة الزوجة
لزوجها اه الاجر

مطلب أكل الذئب الغنم
هل يضمن الراعى

مطلب خاف الراعى موت
شاة فذبحها

مطلب استأجر كافر مسلماً
لبناء كنيسة الخ

مطلب استأجر داراً
وتزوجت فيها هل يلزمها الاجرة
دون الزوج

مطلب قال عمرها واسكنها

فالجواب نعم كافي تنتج الحامدية تقبلان البرازية قل لانها هي العاقبة اه والله تعالى أعلم
 سئلت عن مالك دار قال لا عمرها واسكنها فممكن ولم يعمرها هل يجب عليه أجر المثل
 فاجبت نعم قال في التنقيح رجل دفع لآخر دارا يسكنها ويعمرها فممكن مدة ولم يعمرها فان كان
 اذن له بشرط العمارة يجب أجر المثل لانه لما شرط العمارة فقد أجره بأجرة مجهولة فيجب أجر المثل لان
 قدر العمارة مجهول وان سكن وعمره فانه ينظر الى العمارة وأجرة المثل اه من جواهر الفتاوى قال المنقح
 اقول ومثل هذا ما ذكره في جامع الفصولين في أحكام العمارة في ملك الغير بعبارة فارسية وعمرها الخبير
 الرمي في حاشيته عليه ونصه انفق مع زوجها على أن يعمر ويسكن فعمروا وصاروا في ألف درهم
 وماتت المرأة فطالبته ببقية ورثتها بأجرة السكنى وطالبهم هو بما أنفق فالجواب انه يسقط عما أنفق
 قدر أجرة السكنى والباقي يطالب به وان زادت قيمة السكنى عليه يسقط بقدره منها والباقي ميراث وان
 لم يقع الاتفاق على ذلك وعمرها فهو متبرع اه وأقول أيضا وجهه كون ذلك اجارة فاسد ان صاحب
 الدار لم يملك منفعة داره الا بعوض لكنه لما جهل العوض وقت العقد وجب أجر المثل بالتمام والمعمور
 غيره متبرع لانه لم يعمر الا بماله السكنى وبما نقله المصنف ونقلناه أيضا علم ان ذلك ليس باجارة بل هو
 اجارة فاسدة خلافا لما في الفتاوى الخيرية حيث أوجب في نظيره هذه المسألة انه مستعير لما استأجر وقامه
 في التنقيح والله تعالى أعلم سئلت عن استأجر انسانا لى غنمه بشرط عليه أن يأتي بسمتها اذ ماتت
 فان لم يأت بسمتها كان ضامنا ورضى الراي بذلك فهل عليه الاتيان بالسمعة والضمان عند عدم الاتيان
 بها فالجواب قال في معين الحكام وان اشترط على الراي ان ماتت يأتي بسمتها والا فهو ضامن ليس
 عليه الاتيان بالسمعة ولا يضمن هذا الشرط اه والله تعالى أعلم سئلت عن دفع رجل عينا وقال له
 بهما بخمسة دراهم وما زاد فهو بيني وبينك فباعها بخمسة فقط فهل له أجر عمله فالجواب ما في البرازية
 وهذا اللفظ دفع الى رجل ثوبا وقال به بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال الامام الثاني ان باعه بعشرة
 فلا أجر له وان تعب وان باعه بأزيد فله أجر مثله اذا تعب في ذلك لانه عمل في اجارة فاسدة وعليه الفتوى
 والاجرم مقابل البيع دون مقدماته كالسعي اه والله تعالى أعلم سئلت عن رجل استخدم جارية
 مدة بأجرة وكسوة مجهولة ثم أخرجها من عنده فطابت أجرة مثله فهل لها ذلك فالجواب نعم لها
 ذلك كافي التنقيح والله تعالى أعلم سئلت عن أجر من نزل رجل مدة سنة بأجر معلوم وفي أثناء السنة
 أجره لا آخر سنة تلي تلك السنة الأولى بأجر معلوم هل تصح هذه الاجارة الثانية فاجبت نعم تصح
 الثانية كالأولى وقد أتى بذلك صاحب الحامدية والله تعالى أعلم سئلت عن مستأجر دار سنتين
 اجارة صحيحة أراد السفر في أثناء المدة فأراد فسخ الاجارة فهل له ذلك فالجواب نعم قل في التنقيح
 اذا أراد المستأجر السفر فهو عذر في فسخ الاجارة سواء أراد المكث فيه أو لم يرد كافي القنية وغيرها فان
 قال المستأجر أريد السفر وكذبه الا آخر حذف المستأجر على أنه عزم على السفر ذكره الكرخي والقندوري
 كافي البرازية اه والله تعالى أعلم سئلت عن مستأجر طوت الوقف بأجر المثل ثم في أثناء المدة
 ارتفعت الاسعار وزادت الاجرة فهل للمناظر فسخ الاجارة اذا لم يرض المستأجر بأجر المثل فالجواب ما في
 التنقيح وهذا اللفظ اذا زادت أجرة المثل في أثناء المدة فالتفتي به ان للتولي فسخها وان منى في الاسعار
 والغاية على خلافه فقد صححوا هذا القول بلفظ الفتوى ولفظ الاصح وبلفظ المختار فكان هو المعتمد
 وبه أتى الخبير الرمي اه والله تعالى أعلم سئلت عن مالك أرض أجرها مدة معلومة ثم في أثناء
 الاجارة وقفها على مسجد معين فهل تنسخ الاجارة فالجواب ما نقله في الحامدية عن حواي الزاهدي
 وهذا نصه أجر المالك ما ملكه ثم وقفه على الفقراء والمدارس أو المصالح في المدة تنسخ الاجارة لا تنقله الى
 مصرف آخر فله متولى أن يبدله الى آخر اجارة وله أن يبدل عقده الاجارة مع الاول اه والله تعالى أعلم

مطلب اشترط عليه أن يأتي
بالسمعة اذ ماتت

مطلب قال بهما بكذا وما
زاد فبيننا

مطلب استخدم جارية
بأجرة وكسوة مجهولة
مطلب أجره لزيد سنة وأجره
لا آخر سنة تليها
مطلب أراد السفر كان له
الفسخ

مطلب زادت أجرة المثل في
أثناء المدة كان للتولي الفسخ

مطلب أجرها ثم وقفها على
مسجد الخ

مطلب نفسد الاجارة
بجهالة الاجر

مطلب استأجر ارضا في
ثم مضت المدة الخ

مطلب ما فرغ على الدابة ثم
يجزى في الطريق فتركها

سئلت عن استأجر اربا جر مجهول هل تنسدا الاجارة فاجاب نعم تنسدا قال في جامع
الفصولين كل جهالة تؤثر في البيع تؤثر في الاجارة وينسدا بها العقد سواء كانت الجهالة في الاجرة او المدة
او العمل المستأجر عليه ويجب اجر المثل في فاسدها ولا يجوز له المسمى فخ لا يجاوز المسمى لوعلم الاجر
والاجبب بالغام بالغ فلو استأجر بيتا سنة بعنة على أن يرقه المستأجر فعليه اجر مثله بالغام بالغ اذا لم يرقه لما
شرطت على المدة استأجر صارت من الاجر فهو لاجر اه والخامس ارضي صحتان اه والله تعالى أعلم
سئلت فيمن استأجر ارضا وقفا من متوليه او بنى فيها باذن المتولى ومضت المدة فهل للمستأجر
احتياقه بناءه فيها باجر المثل حيث لا ضرر على الوقف في ابعائه بها فاجاب نعم له فذلك فقد نقل الكفوي
في كتاب الوقف من فتاوى شيخ الاسلام على أفندي عن القنية ما نصه استأجر ارضا وقفا وقرس فيها
وبنى ثم مضت مدة الاجارة فلله استأجر ان يستبقها باجر المثل اذ لم يكن في ذلك ضرر اه ونقل ذلك في
البحر وأقره ونقله عنه في الخيرية وأقره والله تعالى أعلم سئلت عن استأجر دابة ليس اقره عليه فاسافر
عليها ثم عجزت في أثناء الطريق عن المتى فتركها فهل لا يرضعها فاجاب نعم لا يرضعها قال في جامع
الفتاوى استأجر دابة الى سمرقند فجزت عن المتى وترك الحمار فضاء لم يرضع ولو كان صاحب الحمار مع
الحمار ولم يكن صاحب المتاع مع الحمار فرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب لا يرضع
اه والله تعالى أعلم

كتاب الاكراه

مطلب لا يصح هبة المكره

مطلب لا يصح اقرار المكره

مطلب اكره على أن يترك
بطلاق امرأته

مطلب يصح النكاح مع
الاكره

مطلب يصح العفو عن
القصاص مع الاكره

مطلب لا يصح البيع والشراء
مع الاكره

سئلت عن خوف امرأته بالضرب حتى وهبت له مهورها هل يصح هذه الهبة فاجاب لا يصح
هذه الهبة ان قدر على الضرب وان أكرهها على الخلع فعلى بيع الطلاق ولا يجب المال اه ما اتفق
الاجمير وفي الخاتمة الاكره لا يتحقق الا من السلطان في قول أبي حنيفة وفي قول صاحبه يتحقق من
كل متغلب بقدر على تحقيق ما يذبه وعليه الفتوى وان غاب المكره عن بصر من أكرهه يزول الاكره
اه والله تعالى أعلم سئلت فيمن أكره على الاقرار فأقر هل لا يصح اقراره والحاكمة هذه فاجاب
لا يصح اقراره قال في الخاتمة ولو أكرهه باطلا اه وفي الخيرية الاكره يعدم الاختيار فلا
صحته للاقرار مع الاكره اه والله تعالى أعلم سئلت عن اكره على أن يترك رجلا بطلاق امرأته
فتركها فطاق الوكيل هل يصح فاجبت قال في البرازية أكره على أن يترك رجلا بطلاق امرأته
أو جعل امرأته أو بيد رجل فعليه مكرها وطائفة المتقوض اليه يقع اه والله تعالى أعلم ثم رأيت في
التميم أن هذا استحسان وان ما في الاشياء من خلافه قياس فراجع اه سئلت فيمن أكره على
النكاح فترجى مكرها هل يصح نكاحه فاجاب نعم يصح النكاح مع الاكره قال في الخاتمة
اذا أكره على النكاح فترجى مكرها هل يصح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح اه والله تعالى أعلم سئلت
عن ثبت له القصاص اذا أكره على العفو عنه هل يصح عفو اه فاجاب انه يصح عفو كالأقوى
بذلك في النتيجة واسدله بما نقله عن المحيط وهو هذا واذا أكره على العفو عن القصاص فعفا بالعفو
جائز لان العفو تصرف لا يبطله الهزل فيصح مع الاكره كالمطلوق ولا يرضع المكره لولي القصاص
شيان القصاص ليس بمال وليس له حكم المال اه وفي التتارخانية واذا أكره على العفو عن القصاص
فذلك جائز ولا يرضع المكره لولي القصاص شيئا اه والله تعالى أعلم سئلت عن أكره على بيع
أو شراء فباع أو اشتري مكرها هل لا يصح فاجاب نعم لا يصح البيع ولا الشراء مع الاكره ونقل في
النتيجة عن شرح الطحاوي ما نصه أكره على أن يعقد عقدا من العقود فهو على وجهين ان كان عقدا
لا يبطله الهزل مثل الطلاق والعاقبة والنكاح جازا لم يعقد ولا يبطل بالاكره وان كان عقدا يبطله

المزحل مثل البيع والاجارة والشراء وغيرها فإنه لا يجوز ويبطل سواء كان الاكراه بشئ يخاف منه
التلف أو لا يخاف اهـ والله تعالى أعلم ﴿فائدة﴾ نقل الانقروى عن المحيط ان عشرة أشياء لا تصح مع
الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن التصاص والرجعة والايلاء واقى في الايلاء
والظهار واليمين والنذر لان هذه التصرفات لا يفتقر وقوعها الى الرضا بدليل انها تصح للمزحل
والخائى اهـ ﴿سئلت﴾ عن اكره على الاقرار بالكفالة فاقتره امكرها فهل لا يصح اقراره فاجواب
لا يصح اقراره كما أفق بذلك في الحاشية ونقل فتوى الشيخ عبد الرحيم اللطفي ان من أنشأ الكفالة كره
لا تصح كفالته فكل من أنشأ الكفالة والافرار به لا يصح مع الاكراه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾
عن امرأة مسروقة لها بعض أشياء فانهم متهمين بارتدادها او كرهته وهذته بان ترفعه الى المحاكم وتشكره
لم يقر لها مبلغ من الدراهم وقد تحقق زيد انه ان لم يقر بها أو وقت به ما هذته به لان حكام الوقت
ياخذ بمجرد القول ويؤذى المشكوك فيه فاقتره لها مبلغ من الدراهم وكتب لها بذلك سنداً خوفاً من شره
وهو كاتب في الاقرار فهل لا يكون هذا الاقرار صحيحاً والحالة هذه فاجواب نعم لا يكون صحيحاً
والحالة هذه كما أفق بذلك حامد افندى والخير الرضى والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن أكره
اكره اشترى على ابراء مدينه فأبراء مكرها فهل لا يصح ابراء اياه فاجواب نعم لا يصح ابراء اياه
قال في التنوير لا يصح مع الاكراه ابراء مدينه أو ابراءه كقبلة بنفس أو مال لان البراءة لا تصح مع المزحل
وكذا لو أكره الشئيع أن يسكت عن طلب الشفعة لا تبطل شفعته اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن
أكرهها زوجها على رهن دارها في دين عليه فقالت هل لا يصح هذا الرهن فاجواب نعم وقد قالوا
ان الزوج - لطان زوجته فيمتحن منه الاكراه كافي للزانية والذرة وغيرها وقد أفق حامد افندى
بان الزهن لا يصح مع الاكراه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن أكره على بيع ثيابه فباعه مكرها
وثملته المشتري واكل غلته سنين ثم قام البائع وأثبت الاكراه وفسخ البيع وأراد تضمين المشتري ما
من الغلّة فهل يكون له ذلك فاجواب نعم يكون له ذلك كما أفق به في التنقيح من الاكراه في غلّة
الزيتون والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن أكره على بيع حيوان مخصوص فباعه وقبضه المشتري
فما كان عنده هل يضمن قيمته للبائع فاجواب نعم يضمن قيمته للبائع لانه قبضه بحكم عقد فاسد فكان
مضموناً عليه بالقيمة ذكره الزبلى اهـ شرح التنوير ومثله في الكفر والدرر وغيرها كذا في التنقيح
والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن أكره على أن يقر بأن في ذمته لفلان كذا فاقتره وكفله آخر بما أقر
مكرها فهل لا تصح الكفالة المذكورة فاجواب لا تصح الكفالة المذكورة ولا الاقرار المذكور حيث
كان الاكراه ثابتاً شرعاً وأفق بذلك في الخيرية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن اكره اذا سعى
بعض أوليائه من النكاح أو من الدخول بعد النكاح الا أن تقر له بكذا أو تيممه عقارها الذي فاقتره
أو باعته مكرهه هل لا يصح حينئذٍ ﴿فاجبت﴾ بالمشئ عليه صاحب الخيرية فاجاب بما نصه لا ينفذ
ببعض أحكامها حكم المكرهه قال علياً ونأمنع الزوج زوجته من أهلها حتى تهب له المهر تكون مكرهه
ولمبة باطلة قال في مجمع الفتاوى وفي ملقط السيد الامام عن الفقيه أبي جعفر من منع امرأته عن
المس - يرأى أبومها الا أن تهب مهرها فهو مكرهه ولمبة باطلة ومثل ذلك في النكاح والبرزانية وكذلك
ذكر في التارخانية نقل عن البنايع ونظم هذه المسألة صاحب التنوير الشيخ محمد بن عبد الله التمر تاشي
الغزى في منظومته المسماة بحفة الاقران في ثلاثة أبيات مشتملة على الحشو وقال
ومنعه امرسه أن تذهب * لاهلها يا صاح قضي ما ربا
الا اذا تسقط عنه المهر * فعلمها الاغ وذاق ذكرها

مطلب فيما يصح مع الاكراه
وهو عشرة

مطلب أقر بكفالة مكرها
لا يصح
مطلب أنهم متهمين بارتدادها
وهذته بالرفع الى المحاكم

مطلب لا يصح الا براءة
الاكراه

مطلب رهن مكرهه
لا يصح

مطلب أكل غلة ما يبيع مع
الاكراه تسقط عنه

مطلب أكره على البيع
وقبضه المشتري فبات عنده
يضمن

مطلب أقر مكرها بدين
ضمن فيه زيد لا تصح الضمانة
مطلب منه ما وليها من
النكاح حتى تقر أو تبين
تكون مكرهه

مطلب منه ما من الذهاب
لاهاها التسقط عنه المهر
فهو مكرهه

لأنها قد نزلت في الحكم * منزلة المكروه هذا فاعلم

ونظمها ونظيرتها في بيتين خالدين عنه فقولي

ومنع زوجته عن أهلها * لتهب المهر يكون مكرها

كذلك منع والد بنته * خروجها البعلها عن بيته

مطلب منعها أبوها من
الزفاف لزوجه حتى تقوله
كانت مكروهة

في شرح تحفة الأقران قيل قلت ويؤخذ من هذا جواب حادثة الفتوى وهي مالوز وج بنته البكر
من رجل فلما أرادت أن تخرج من بيته إلى زوجها منعه الأب لأن شهودها إنما استوفت منه
ما تصرف فيه من ميراث أمهات فارت بذلك ثم أذن لها في الخروج فان الظاهر أن الحكم فيه عدم صحة
الأقرار لكونها في معنى المكروه لما ذكر من المنع لاسيما والحياة يغلب في الابتكار وبه أفتى شيخ الإسلام
أبو السعود والعمادى اهـ وأنت على علم أن البيع والشراء والأجارة كالأقرار والهبة وإن كل من يقدر على
المنع من الأولياء غير الأب كالأب للعللة الشاملة فليس الأب في هذا وكذا الفظة البكر كما هو مشاهد في
ديارنا من أخذ مهوره من كرها عليهن وجبراً حتى من ابن العم وإن بعد ومنى ما وجد منها منع ضربها
وربما قتلها وأهل الراسنة يمدون النساء تركه حتى يطالبون فيمن القسم كما يطالبون القسم في الأموال
والله تعالى أعلم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم نسأله صلاح الأحوال اهـ بحرفه والله تعالى أعلم
سئلت هل يتحقق الإكراه من غير السلطان فالجواب نعم قال لا تروى نقلاً عن مجمع الفتاوى
عند الامامين يتحقق الإكراه من كل مطلب يقدر على تحقيق ما أوعده الفتوى على قولهما اهـ والله تعالى
أعلم سئلت عن كراهة كراهة على الإسلام فأسلم صح إسلامه فارتد بعد ذلك يجبر على الإسلام ولا يقتل اهـ
الخانية وإذا أجبر الكافر على الإسلام فأسلم صح إسلامه فارتد بعد ذلك يجبر على الإسلام ولا يقتل اهـ
وقد نظم ذلك ابن وهبان في قوله

وصح في الاستحسان إسلام مكروه * ولا قتل إن يرتد بعد ويجبر

مطلب فيمن أكره على قتل
مسلم فقتله الخ

اهـ والله تعالى أعلم سئلت فيمن أكره بوعيد قيد أو حبس على قتل مسلم فقتله فما الحكم في ذلك
فالجواب قال في الخانية إذا أكره الرجل بوعيد قيد أو حبس على قتل مسلم فقتله لا يصح الإكراه
وعلى القاتل القصاص في قولهم فإذا أكره بقتل أو تلف عضو قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه
الله تعالى يصح الإكراه ويجب القصاص على المكروه دون المأمور وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصح
الإكراه ولا يجب القصاص على أحد وكان على الأمر دية للمقتول في ماله في ثلاث سنين وقال زفر
الإكراه باطل ويجب القصاص على القاتل وقال مالك والشافعي رحمه الله تعالى يقتلان جميعاً اهـ
والله تعالى أعلم سئلت لو حلف رجل مكرهاً هل تنعقد عينه مع الإكراه فالجواب نعم
تنعقد معه قال في الخانية ولو أكره الرجل على أن يحلف أن لا يدخل دار فلان فخلف تنعقد العين حتى
لو دخل كان حائثاً وكذا لو أكره على مباشرة شرط الحنف فان كان حالف أو لا أن لا يدخل دار فلان أو
لا يكلم فلاناً ونحو ذلك ثم أكره على الدخول والكلام ففعل كان حائثاً وإذا تزوج امرأة ولم يدخل
فأكره على الدخول فدخل ثبت أحكام الدخول من ثأ كذا المهر وجوب المدة وحرم النكاح وغير ذلك

مطلب تنعقد العين مع
الإكراه

مطلب باع مكرهاً وسلم طائفاً

اهـ والله تعالى أعلم سئلت فيمن باع مكرهاً وسلم المبيع طائفاً هل يجوز البيع حينئذ فاجبت
نعم يجوز البيع بتسليمه طائفاً قال في الخانية إن باع مكرهاً وسلم طائفاً جاز البيع عند تناولوا كرهه على هبة
أو صدقة وان وهب مكرهاً أو تصدق وسلم طائفاً كان باطلاً وإن باع مكرهاً وسلم مكرهاً لا يجوز البيع
وعلى كره المشتري إذا قبض عند حاجته ولو اعتقه نفذ اعتاقه وكذلك لو تصرف المشتري تصرفاً لا يتحمل
النقص نفذ تصرفه وكان عليه قيمة المبيع ولو أجاز البائع البيع بعد زوال الإكراه وانما البيع قائم بحد
إجازته ولو تصرف المشتري تصرفاً لا يتحمل النقص ثم أجاز البائع لا تصح إجازته وبضمن المشتري قيمته

أكرهه ولا ينفذ شيء من التصرفات لأن حبس أبيه يلحق به من الحزن ما ينفق حبس نفسه أو أكثر
فالولد البار يسعى في تخليص أبيه من السجن وإن كان يعلم أنه يحبس فإني الزباني ليس يستحسن أه والله
تعالى أعلم ❀ سئلت إذا قلتم بأن بيع المكره فاسد بسبب الأكره وباعه المشتري هل يفوت كالمبيع
الفاقد بغير الأكره فالجواب لا يفوت بذلك وإن تكررت البياعات قال في المص ولا يقطع حق
الاسترداد للمبيع وإن تداوله الأيدي بخلاف سائر البياعات الفاسدة أه والله تعالى أعلم ❀ سئلت
فإن ادعى أنه باع ماله مكرها هل يلزمه بيان المكره بكسر الزاء فالجواب لا يلزمه ذلك ففي جامع
الفصولين وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة إلى تعيين المكره كالوادي السعاية فلا حاجة إلى تعيين الموان
أه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن طولب بمال باطل وأكرهه على إعطائه فباع عقار له وأعطى عنه
فهل يكون هذا البيع جائزا فالجواب قال في البرازية طاب الوعد بمال باطل وأكرهه على أدائه فباع جاريته
بلا أكرهه على البيع جاز للبيع لأنه غير متعين لأدائه وهذا إعادة الظلمة إذا صدر وارجه لأن يتحكموا
بالمال ولا يذكروا بيع شيء من ماله والحيلة فيه أن يقول من أين أعطى ولا مال لي فإذا قال الظالم بيع
جاريته فكذلك صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها أه والله تعالى أعلم

❀ كتاب الحجر ❀

❀ سئلت عن صبي عمره ثلاث عشرة سنة وجنته صغيرة بحيث يعلم أن مثله لا يجتم عادة أقرب بالبلوغ
وأبرأ وصيه هل يعتبر إقراره بالبلوغ حينئذ فالجواب لا يعتبر إقراره به والحالة هذه كافي بمعة القناوى
واستدل له عاتق مخ الغفار وهذا نصه صبي أقتر أنه بالغ وقاسم وصي الميت قال الشيخ الإمام أبو بكر
محمد بن الفضل أن كان لصبي مراهقا قبل قوله فنجوز فمتمه وإن لم يكن مراهقا ويعلم أن مثله لا يجتم
لا تجوز فمتمه ولا قبل قوله لأنه يكذب ظاهر أو تبين بهذا أن ابن اثني عشرة سنة إذا كان بحال لا يجتم
مثله إذا أقتر بالبلوغ لا يقبل قوله أه وفي التنوير وشرحه فإن راهقا فاقبالا باغنا صديقا إن لم يكن كذما
الظاهر كذا قيده في العمادية وغيرها فبعد اثني عشرة سنة بشرط آخر لصحة إقراره بالبلوغ
وهو أن يكون بحال يجتم مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانية وحديث كذا بالغ حكاه لا يقبل وجوده
البلوغ بعد إقراره مع احتمال حاله فلا تنقص فمتمه ولا بيعه وفي النثر بلالية يقبل قول المراهقين قد
بلغنا مع نفسه يركل بما بالغ بلايين وفي الخزانة أقتر بالبلوغ فقبل اثني عشرة سنة لا يصح البتة وبعده
يصح أه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن بالغ من العمر خمس عشرة سنة هل يحكم ببلوغه فالجواب
نعم كما أفنى بذلك شيخ الاسلام على أفندي رحمه الله تعالى ونقل العلامة الكفوي عن البداية ما نصه
وقالا إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بالغوا به فنى أه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن رافت
من العمر تسع سنين وهي ضمة تحتمل البلوغ فأقتر بالبلوغ ورؤية الحيش هل يكون إقرارها معتبرا
فالجواب نعم يكون معتبرا كما أفنى به على أفندي واستدل له الكفوي بما نقله عن ملتقى الأبحر وهذا
لنظرة يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والآنزال والاحبال وبلوغ الجارية بالحيش والاحتلام
والحبل فإذا لم يوجد شيء من ذلك فإذا تم لغتاني عشر سنة ولها سبع عشرة سنة وعندها إذا تم خمس
عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الإمام وبه فنى وأدنى مدته لثاني عشرة سنة ولها تسع سنين
وإذا رهاقا أو فلا بلغنا صديقا وكنا كذا بالغ حكاه أه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن معتوب باع
متاعا له هل يجوز بيعه فالجواب أن بيعه موقوف على إجازة وإليه قال في جامع الصغار
الصبي المحجور عليه الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على إجازة والده أو وصيه أو القاضي
وكذا المعتوه أه وفيه أيضا الصبي المحجور عليه إذا بلغ سغيبا يتوقف بيعه وشراؤه على إجازة الوصي

مطلب المبيع كرها إذا باعه
المشتري لا يفوت

مطلب مدعي الأكره
لا يلزمه بيان المكره

مطلب طولب بمال باطل
وأكرهه على أدائه فباع بلا
أكرهه جاز البيع

مطلب أقتر بالبلوغ ومثله
لا يجتم لا يعتبر إقراره

مطلب إذا بالغ خمس عشرة
سنة يحكم ببلوغه

مطلب أقتر بالبلوغ وهي
بنت تسع سنين ضمة
تحتمل البلوغ يعتبر إقرارها

مطلب المعتوه بيعه موقوف

أو القاضى اه معزى الى فصل البيع الموقوف من الخيرية والله تعالى أعلم **سئلت** عن مفت
ماجن يعلم الناس الحيل الباطل في الخصومات والمرافعات هل يمنع من الاقتاء ويجزر عليه فيه فالحجواب
نعم يمنع من ذلك كما في نتيجة الفتاوى واستدل له بنقله عن القهستاني وهو قوله وجزر عن الاقتاء منعت
ماجن وعن المعالجة طبيب جاهل وهو الذي يسقى الناس المرضى دواءه لم يكلم به أبدا ولا اه وكذلك يجزر
على المكاري القلس الذي لا دواب له يأخذ الاجرة فتضيع وقد نظم الثلاثة في الوهبانية بقوله

وفي غير مفت ماجن ثم جاهل * بطلب مكر صردنا ليس يجزر

اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الحز العاقل البالغ اذا تصرف وباع واشترى وأقر وتزوج فادعى
وصيه أنه تحت الحجر فهل يقبل قوله فالحجواب ان هذا السؤال في فتاوى قارئ الهداية وقد أجاب
عنه بما نصه مذهب أبي حنيفة أنه اذا بلغ عاقل لا جميع تصرفاته نافذة ويلزمه أحكامها ولا يعتبر قول
أبيه أو وصيه أو غيره ما أنه محجور الا اذا جرح عليه ماكم ونفذ ماكم أخرجكم الحاكم الاول والاخير جميع
تصرفاته نافذة اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن محجور بسبب دين عليه وله أموال عديدة
شرع يتصرف فيها بالهبة والصدقة والبيع والوقف والاكل ليعود فقيرا فلا ينال منه رب الدين شيئا هل

مطلب اذا بلغ عاقل لا جميع
تصرفاته نافذة

مطلب للقاضى بيع مال
المدين في دينه

للقاضى أن يبيع ماله لقضاء دينه فالحجواب كما في فتاوى قارئ الهداية اذا كان الامر كذلك فلقاضى
أن يقضى في هذه المسألة بقول الصحابين ويبيع عليه أمواله ويقضى دينه جبراً عليه وان لم يرض وله
أن يجزر عليه ويمنعه من هذه التصرفات فاذا قضى نقض اه والله تعالى أعلم **سئلت** فممن كان
محجوراً وأطلق عن الحجر فاختلط مع المنقرض أو مع المشتري فقال المنقرض أو المشتري كان قبل الحجر وقال
هو كان حالة الحجر فهل يكون القول للمحجور فالحجواب نعم يكون القول قوله في أنه كان حالة الحجر لانه
أضافه الى حاله معهودة تنافي الصحة والمسألة في الوهبانية وشرحها والله تعالى أعلم **سئلت** عن

مطلب محجور قال كان
اقرارى حالة الحجر وقال
المنقرض انه قبله القول
للمحجور

سنة أراد القاضى الحجر عليه لفسقه هل يشترط حضوره لصحة الحجر عليه فالحجواب أنه لا يشترط قال
في الاشياء ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزائن المتن اه نعم اذا كان غائباً لا يجزر ما لم يبلغه
أن القاضى يجزر عليه كما في الهندية والله تعالى أعلم **سئلت** ما قولكم في الصبي المحجور وعليه اذا
أناف مال غيره ثم دنا منه هل يضمن **فاجبت** قل في الاشياء الصبي المحجور عليه يؤاخذ بما لاه
فيضمن ما أنافه من المال واذا قلنا لا دية على عاقبته الا في مسائل لو أناف ما اقترضه وما أودع عنده
بلاذن وليه وما أعبره وما بيع منه بلاذن اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الصبي اذا أقر بشئ هل

مطلب لا يشترط لصحة الحجر
حضور المحجور وقتها

مطلب الصبي المحجور
يؤاخذ بما لاه

مطلب لا يصح اقرار الصبي

يصح اقراره فالحجواب انه لا يصح اقراره قال في جامع الصغائر فالصبي والمجنون لا تصح عقدهم ما ولا
اقرارهم ولا اعتاقهم ما واذا أنافا شيئاً لم يضمن اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن محجور أقر أنه
أخذ مال فلان بلا أمره واستهلكه هل يعتبر اقراره فالحجواب ما في حواشي الجوى على الاشياء
نقل عن مقطعات الفتاوى الظهيرية وهو هذا ولو أقر المحجور عليه أنه أخذ ما لا لزج له بغير أمره واستهلكه
لا يصدق على ذلك فان صلح سئل عن ما كان أقربه فان أقر أنه كان حقاً أخذ به وان أنكر أن يكون حقاً
لا يؤاخذ به اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن عليه دين وطلب غرماًؤه من القاضى أن يجزر عليه

مطلب طلب الغرماء الحجر
على الدين من القاضى
يجيبهم الى ذلك

فهل له ذلك فالحجواب نعم وقد قدمناه عن قارئ الهداية وفي الخاتمة اذا ركب الرجل دين وطلب
غرماًؤه من القاضى بأن يجزر عليه كد لا شرف ما في يده من المال فان القاضى يجزر عليه ويشهد على
حجره فيقول شهد أنى قد جرت على هذا أو على فلان بن فلان ان كان ذلك الرجل غائب لاجل دين فلان
ويمنع عنه ماله ويبيع ماله اذا سأله غريمه ثم قال ولا يشترط لصحة الحجر حضرته الذي يريد أن يجزر عليه بل
يصح حاضراً كان أو غائباً الا ان الغائب لا يجزر ما لم يبلغه الحجر ويعلم أن القاضى حجر وان تصرف قبل

العلم بالخبر تنفذ تصرفاته وهو بمنزلة مالو محجّر على عبده المأذون الغائب يصح الحجر ولا ينجبر قبل العلم اه
 والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن المحجور بالدين هل يظهر أثر حجره فيما اكتسبه بعد الحجر عليه
 فاجبت ❊ قل قد ضياع واذا حجر على المدين بعد ما حبس بالدين أو قبل يظهر أثر الحجر في ماله الموجود
 وقت الحجر لا فيما اكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور عن التبرعات ولو أقر لا نسيان بدين لا يصح
 قراره في حق الغريم الذي حجر لاجله فاذا زال دين هذا الغريم تظهر صحة أقراره السابق وكذا لو اكتسب
 مالا بهذا أقراره فيما اكتسب وحدث وان كان دين الأول قائما وتنفذ تبرعاته فيما اكتسب مع بقاء دين
 الأول اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت في محجور باع عقاره لبيع محابة فهل على القاضي إبطاله وإذا
 قتم نعم فباعه بل الثمن اذا استهلك المحجور فالجواب ما في الهندية وهذا نصه أما اذا لم يكن يبيع رغبة
 فان كان فيه محابة فان القاضي لا يجوز هذا العقد بل يبطله فان لم يكن قبض الثمن فقد برئ المشتري عن
 الثمن وان قبض الثمن وكان قائما بغيره رده عليه وهذا كله اذا كان الثمن قائما فأما اذا قبض وهلك الثمن
 في يده فالقاضي يرد هذا العقد ولا يعضيه ثم لا يضمن المحجور للمشتري شيئا وان كان المحجور راسم لك الثمن
 ينظر ان كان في البيع محابة فان القاضي لا يجوز هذا العقد ثم ينظر ان استهلكه فيما يحتاج اليه بان أنفقه
 على نفسه أو حجج الاسلام أو أدى زكاة ماله فان القاضي يعطى الدافع مثله من مال المحجور وتماهه فيها
 والله تعالى أعلم ❊ سئلت فيمن بلغ رشيدا وطلب ماله من وصيه فهل له أخذه فالجواب نعم له
 أخذه في الخاتمة اليتيم اذا بلغ بالنسبة رشيدا وماله في يد وصيه أو وليه فانه يدفع اليه ماله اه والله تعالى أعلم
 ❊ سئلت فيمن بلغ غير رشيد وطلب ماله من وصيه هل لا يدفع اليه حينئذ فاجبت ❊ بانه لا يدفع
 اليه حتى يبلغ خمس عشرة سنة فاذا بلغها يدفع اليه ماله عند أبي حنيفة يتصرف فيه بما يشاء وقيل
 أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه وان بلغ سبعين سنة أو تسعين مالم يؤنس منه
 الرشدا وان بلغ اليتيم سقيها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تنفذ تصرفاته لانه لا يرى الحجر على الحر العاقل
 البالغ وعند صاحبيه رحمه الله تعالى بعد ما حجر عليه القاضي لا تنفذ تصرفاته الا ان القاضي عصى من
 تصرفاته ما كان خيرا للمحجور بان يرجع فيما باع والثمن قائم في يده أو حوّل فيما اشترى لان الاب والوصي
 عصى من تصرفات الصبي ما كان خيرا فكذلك القاضي وان بلغ اليتيم سقيها غير رشيد فقبل أن يحجر
 القاضي عليه لا يكون محجورا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى حتى تنفذ تصرفاته وعند محمد رحمه الله
 تعالى يكون محجورا من غير حجر وأبو يوسف رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السن كالخبر بسبب الدين
 وذلك لا يكون الا بقضاء القاضي ومحمد رحمه الله تعالى جعل الحجر بسبب السفه كالخبر بسبب الصبا
 والجنون وذلك يكون بغير قضاء فيكون محجورا والا أن يؤذن له اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت هل
 الرجوع في الحجر على نفسه وعدمه قول الصحابين أو قول الامام فاجبت ❊ بان الرجوع هو قول الصحابين
 بحجة الحجر على السفه قد صدرت في الخاتمة من كتاب الحيطان بان الفتوى عليه وفي القصة ان انه
 الخنزار وهذا تصحیح صريح فيقدم على التصحیح الاتزاي كما ذكره العلامة قاسم أي ان ما جرى عليه
 أصحاب المتن من أنه لا ينجبر على الحر تصحیح التزاي بمعنى ان أصحاب المتن التزموا ذكر التصحیح وهم في
 الغالب يمشون على قول الامام وقد مشوا في هذه المسألة على قوله فهو تصحیح له التزاي وما مر عن الخاتمة
 من أن الفتوى على قولهما تصحیح صريح فيقدم على الاتزاي هذا وظاهر كلامهم ترجيح قول أبي يوسف
 في ان السنه لا ينجبر مالم يحجر عليه القاضي اه من التنقيح والله تعالى أعلم ❊ سئلت فيمن بلغ
 ولم يعلم حاله أرشيدا أم سفه فدفع اليه الوصي ماله ثم ظهر انه مفسد هل يضمن الوصي بالدفع اليه حينئذ
 فاجبت ❊ بمافي التنقيح قد صرح الاصوليون بان السفه من العوارض ومقتضاه ان الاصل

مطلب لا يظهر أثر الحجر
 فيما اكتسبه بعد الحجر

مطلب اذا باع المحجور بيب
 محابة هل للقاضي إبطاله
 وماذا يفعل في الثمن اذا
 استهلك المحجور

مطلب اذا بلغ رشيدا فله
 أخذه ماله من وصيه
 مطلب اذا بلغ غير رشيد
 لا يدفع اليه ماله

مطلب الرجوع في الحجر قول
 الصحابين والراجح قول أبو
 يوسف أنه لا ينجبر قبل الحجر
 عليه

مطلب هل الاصل الرشد
 أو السفه

الرشد وفي المتن فان بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمس وعشرين سنة فقيده واذلك
 يلوغه غير رشيد ومفهومه أنه لو بلغ وهو رشيد بدأ ولم يعلم حاله فانه يسلم اليه ماله ثم رأيت في فتاوى
 شيخ الاسلام الشلبي سؤالين بلغ ولم يعلم حاله فهل الاصل بعده الرشد أو السنه وهل لو دفع اليه ماله ثم
 ظهر مرضه دأبرا ألدافع أم لا الجواب قال في البدائع أما الصبي فالذي يرفع عنه الحجر شيان أحدهما
 اذن الولي له بالتجارة والثاني بلوغه اه الى أن قال فن بلغ ولم يعلم من حاله حقه ولا رشدا اذا دفع اليه
 الوصي ماله فظاهر منفسد الا يضمن الوصي كما يشير اليه تعليل قاضيهان ولانه قد زال عنه الحجر بالبلوغ
 كما تقدم في عبارة البدائع ولم يظهر منه سفة وقت الدفع ولانه بالسفة لا يصير محجورا عند أبي يوسف الا
 بحجر القاضي كما قدمنا لكن الواجب على الوصي أن لا يدفع اليه المال الا بعد الاختيار اه فقد تحرر أن
 اثبات الرشد انما يحتاج اليه عند جود الوصي له وعليه يحتمل ما في فتاوى العلامة الشلبي أيضا حيث
 سئل فيمن بلغت وعليه الوصي ولها مال تحت يده فهل يشترط رشدها بمجرد البلوغ الجواب لا يثبت الا بحجة
 شرعية فان بلغت رشيدة سلم اليها ماله والا فلا حتى يونس من الرشد اه ونقله عنه في الخبرية وأقره
 ويتعين حله على ما قلناه والاناقض كلامه الاقل هذا وفي حاشية المخ للغير الرمي وهنائي لم أرهم ذكره
 وهو انه لو امتنع الوصي من دفع ماله بعد الحكم بالرشد وبعد طلبه فله مع شدة الاقتتار الذي ذكره ولا شك
 أنه يضمن اذا تمكن من الدفع فلم يدفع لعمدته في المنع وكانهم لم يذكره لظهوره وأما المبلغ رشيد فطلب
 ماله فانه قبل أن ينكشف حاله ويعلم رشده وصلاحيته في نفسه بالاختصار فله لا يضمن فاعتقدهم هذه
 الفوائد الفريدة ثم نقل ما قدمناه عن فتاوى قارئ الهداية من أن من بلغ عاقل لا يجمع تصرفاته نافذة الى
 آخر ما قدمناه وقال بعده وفي هذا نأيد لما قدمناه من أن الاصل الرشد ثم نقل عن التمر نائبي أن قول
 قارئ الهداية ولا يعتبر قول أبيه أو وصيه أو غيرهما محجورا الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم آخر حكم
 الحاكم الاقول مبنى على قول الامام الاعظم بعدم صحة الحجر على الحر وقد صرح في الخاتمة بان الفتوى في
 الحجر على قول صاحبين فيكون هو المذهب المعقول عليه فاذا قضى به قاض نفذ ولا يحتاج الى امضاء قاض
 آخر اه وفي حواشي الحوى على الاشياء قال بعض الفضلاء والصبي اذا بلغ حكم الشرع فتوجه الخطاب
 اليه ذات الظاهر والى ما يقتضى الحجر عليه بخلاف من حكم القاضي بحجره لانه مع وجود البلوغ صار الظاهر
 بقاء الحجر ولم يوجد بعد الحجر من القاضي ما يقتضى خلافه فالظاهر بقاؤه اه فهذا أيضا مؤيد لما سبق
 من أن الاصل الرشد والى زوال الحجر بالبلوغ وهو ما تقدم نقله عن العمادية ثم رأيت في حواشي أبي
 السعد وعلى من لا مسكين من باب الوصي للوصي أن يוכל بكل ما يملكه لانه بمنزلة الاب لانه اقامه مقام
 نفسه فان بلغ الصبي انزل الوكيل زوال ولاية الوصي يلوغه رشيدا كما في الاب وفي جامع أحكام الصغار
 والوصي بعد ادراك الصبي فضولى فيكون حكمه حكمه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن صبي تميز
 بحجور أو لرجل يدين في ذمته هل لا يعتبر اقراره فأجواب نعم لا يعتبر اقراره كما أفتى بذلك شيخ
 الاسلام على أفندي قال الكفوى والصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما اه معزال بالهداية والله
 تعالى أعلم **سئلت** عن صبي بلغ من العمر عشرين سنين وزعم أنه بالغ وأبرأ وصيه هل لا يصح ابرأؤه
 فاجبت بانه لا يصح ابرأؤه كما أفتى به على أفندي وأيده الكفوى بما نقله عن أحكام الناطقي وهو هذا
 وأقول انه غير معتبر لان القول عبارة والصبي ليس له عبارة اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن صبي
 تميز ما ذون استقرض من رجل دراهم وبعد ان بلغ طلبه المقرض فاجابه بان استقرضته منك وأنا صغير
 فلا يلزمنى فهل يلزمه أداء ما استقرضه والحالة هذه فاجبت نعم يلزمه ذلك فقد نقل الكفوى عن
 العمادية ما نصه اقراض الصبي المأذون واستقرضه جائز وهو كالبالغ في هذا وان كان محجورا فانه لا يصح
 اقراضه ولا استقرضه فان أقرضه انسان فادام عينه باقيا كان اصحاب المال أن يستردوه على قول

مطلب لا عبرة باقرار الصبي
المحجور

مطلب صبي له عشرين سنين
وزعم أنه بالغ وأبرأ وصيه
لا يصح ابرأؤه

مطلب اقراض الصبي المأذون
واستقرضه جائز

الثلاثة وأما إذا أنفق الصبي أو أنفقه فلا ضمان عند أبي حنيفة ومحمد وأما عند أبي يوسف إذا أنفق أو أنفقه
كان له أن يرجع عليه بضمان ذلك وأما إذا هلك بنفسه فلا ضمان عليه بالاختلاف اهـ والله تعالى أعلم
سئلت عن عبد محجور استقرض مالا واستأجره هل يلزمه الضمان حالا أو بعد العتق فالجواب
أنه لا يلزمه في الحال بل بعد العتق قال في الهداية قما العبد فقراره نافذ في حق نفسه لقيام أهليته غير
نافذ في حق مولاه رعاية لحاجته لأن نفاذه لا يبرى عن تعلق الدين برفقته أو كسبه وكل ذلك اتفاق ماله
فإن أقر بما يلزمه بعد الحرية لوجود الأهلية وزوال المنع ولم يلزمه في الحال لقيام المنع اهـ والله
تعالى أعلم سئلت عن المحجور بالسفاهة هل يصح نكاحه وطلاقه فالجواب نعم يصح كلاهما
قال في التنوير فيكون في أحكامه كصغير الأفي نكاح وطلاق وعتاق واستيلاء وتبني ووجوب زكاة
وجع وعبادات وزوال ولاية أبيه أو جده وفي صحة إقراره بالعقوبات وفي الإنفاق وفي صحة وصاياه بالقرب
من الثلث فهو كبالغ اهـ والله تعالى أعلم سئلت في صغر باع عقاره ثم بعد بلوغه أجاز ذلك البيع
هل ينفذ بيعة باجازه فيجوز أن يرفع مثلها لمأذونه فأجاب عنه بقوله نعم إذا بلغ
فأجازته نفذ اهـ ثم نقل عن فصول العبادى ما نصه والأصل عندنا أن العقد يتوقف على إجازة وليه إذا كان
له مجيز حالة العقد وإن لم يكن له مجيز حالة العقد لا يتوقف بطل فعلي هذا يعمل ما هنا على ما إذا كان له ولي
ولم يخبره والباطل قال ابن عابدين رحمه الله تعالى أقول الذي يظهر لي أنه لا يبطل وإن لم يكن للصبي المذكور
ولي لأن المراد من قولهم إذا كان له مجيز حالة العقد أى من يقدر على امضاء العقد من ولي أو قاض وكان
العقد قابلا للإجازة والافهم باطل كذا كنت أفهم هذا المحل ثم راجعت فتحقق لي ذلك طبق ما كنت
أفهمه ففي أحكام الصغار في مسائل النكاح ما نصه صبيته تزوجت نفسها من كف عوهى تعقل النكاح
ولا ولي لها فالعقد يتوقف على إجازة القاضى فإن كانت في موضع ليس له قاض إن كان ذلك الموضع تحت
ولاية قاضى تلك البلدة ينفذ ويتوقف على إجازة ذلك القاضى وإن كان في موضع لا يكون تحت ولاية
القاضى فإنه لا ينفذ اهـ قال فهذا صريح في أنه ليس المراد بالمجيز الولي الخاص بل ما يعم القاضى لكن
بشرط أن يكون ذلك العقد قابلا للإجازة احترازاً عما لو طلق الصبي امرأته ونحو ذلك فإنه لا يتوقف بل
يبطل وإن كان له ولي خاص لأنه لا مجيز له أى لا يقبل الإجازة لأنه لو فعله الوصى نفسه لم يصح فكذا لا تصح
إجازته وتعماه فيه والله تعالى أعلم سئلت عن العبد إذا رآه سيده يبيع ويشترى فسكت هل يكون
مأذونا فالجواب نعم يكون حينئذ مأذونا كما أجابه المحقق إرمي رحمه الله تعالى وهذه عبارة إذا
أمره بشراء شيء بعينه كالطعام والنكسوة لا يكون مأذونا لأنه لا يستخدام ولو صار مأذونا له لتضرر بذلك
وتعلق برفقته دين لا يباع فيه وأما إذا رآه السيد يبيع ويشترى فسكت فإنه يكون مأذونا له إذا كان
المولى قاضيا كافي الظهيرة ولا يكون مأذونا قبل العلم بالاذن الا في مسألة ما إذا قال السيد لا هل السوق
بأمر عبيدى ولم يعلم العبد بذلك اهـ والله تعالى أعلم سئلت عن رجل استودع صبيما لا فاهداً هل
يقضن الصبي فالجواب أنه لا ضمان عليه عند الأول والثالث خلافاً للثاني قال في القنية استودع
صبيما ألفا فاستهلكها لم يقضن عندهما وقال أبو يوسف هو ضامن له في ماله وإن استودعها عبد المحجور
فاستهلكها ضمانا بعد العتق عندهما وقال أبو يوسف يباع فيها وإن هلك ألف عند الصبي والمحجور فلا
ضمان عليهما اهـ والله تعالى أعلم

كتاب الغصب

سئلت عن هدم حائط غيره ماذا يلزمه فالجواب أن ماله يغير بين تضمن قيمة الحائط ونسب
النقص له وبين أن يأخذ النقص ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لأنه ليس من ذوات

مطلب عبد محجور استقرض
مالا واستأجره يؤخذ
بعد العتق

مطلب هل يصح نكاح
المحجور عليه بالسفاهة وطلاقه

مطلب باع وهو صغير
أجازته بعد بلوغه نفذ الخ

مطلب رأى عبده يبيع
ويشترى فسكت يكون
مأذونا

مطلب استودع صبيما مالا
فاستهلكه لا ضمان عليه

مطلب سبق حكم من هدم حائط
غيره

الامثال اه من البرازية والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل له بقرة تحتها جمل ولها لبن ينتفع به مالكها فتمتد رجل على الجمل فذبحه فليس ضرر اتمه ولم يبق به لبن فاذا يلزمه فالجواب انه يضمن قيمة الجمل ونقصان الام قل الكفوى نقلا عن مجمع الفتاوى غصب لا واسئله لانه حتى يس لن اتمه يضمن الجمل ونقص في البقرة اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل غصب من آخر فرسا وسافر به فلقبه مالكها في مكان غير المكان الذي غصبه فيه وكانت قيمته اقل من نقص من قيمته في مكان الغصب فهل له طلب القيمة مع وجود المصوب بعينه فالجواب ان المالك حينئذ مخير بين اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذها في بلدة الغصب وان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب أو أكثر فله اخذها دون القيمة اه من الخانية بالمعنى والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل في يده عقار لا تخرق آخره ثم تنازع مع رجل في الأرض في الأجرة فقال رب الأرض انك آجرته لما بذى فالأجرى وقال لا تخرقها أو آجرته ما بغير اذنك فالأجرى شن يكون القول قوله منهما فالجواب ان القول لرب الأرض والأجر له كافي الخانية قال لانهم اختلفوا في بدل منفعة الأرض والاصل ان بدل ملك الانسان يكون له اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن دخلت دابة زرعها فخرجها فضاقت هل يضمنها فالجواب انه ان اخرجها وساقها يضمنها والا فلا أفاده ابن نجيم ونقله الكفوى والله تعالى أعلم **سئلت** عن دابة لرجل ذهبت بغير ارساله ليس الا ونهارا أو أفسدت زرع غيره هل يضمنه مالكها فالجواب انه لا ضمان عليه حيث لم يرسلها قال في البرازية نقلا عن الجامع الصغير دابة لرجل ذهبت بغير ارساله ليس الا ونهارا أو أفسدت زرع غيره لا ضمان لانه يغير صناعه ولا عدوان الاعلى الظالمين وقال الشافعي ان ليس يضمن وأن نهارا لا اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن غصب أرضا وزرعها ونبت الزرع فهل للمالك قلع ذلك الزرع **فاجبت** به بانه يأمر الغاصب بقلع الزرع نفرا يملكه فان أي أن يفعل فله مصوب منه أن يفعل أفاده الكفوى عن التتارخانية والله تعالى أعلم **سئلت** عن غصب سكيناً فأخافها ونقصت بكثرة استعماله نقصا كثيرا فاحشاه هل على هذا الغاصب قيمتها حينئذ فالجواب انه مخير بين اخذ قيمتها وطرحها على الغاصب وبين اخذها كالحق وتضمنه نقصانها والسألة في الخيرية والله تعالى أعلم **سئلت** عن اخرج فرسا من زرعها فاكلها الذئب هل يضمنها فالجواب نعم يضمنها ان ساقها بعد اخراجها وان لم يسقها بعد لا يضمن على ما هو المختار وعليه الكفوى كافي الخلاصة والله تعالى أعلم **سئلت** عن اجني ذبح بقرة آخر وادعى انه ليس من حياته فهل يقبل قوله ولا يضمن **فاجبت** به بان هذا السؤال قد رفع مثله الى الخير الرمي فاجاب عنه بما نصه في الاجنبى اختلاف فيصحح وقوى في الضمان وعدمه صحح صاحب الخلاصة عدمه ونقل في جامع الفصولين انه الاستحسان فعباه القول قول المالك في نفي الايباس بيمينه واليمين على الذابح فاذا لم يقيم وحلف المالك ضمن قيمتها يوم الذبح والقول في القيمة للذابح بيمينه اه والله تعالى أعلم **سئلت** ما قولكم في قاض له ترجان يبيع مع له ما يسمونه محصولا من ارباب المصالح فامرهم ان يأخذ من انسان مقدارا من المال فاخذوا الترجان فهل يكون الضمان على الترجان فالجواب نعم يكون الضمان عليه لعدم صحة الامر وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الا امر لا سيما اذا كان المأمور لا يخاف منه لولم يعتدل امره أو كان يقدر على التخلص من عقوبته بوجه يباح له شرعا أفاده في الخيرية والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل هدم جدار غيره فبالحكيم فالجواب ما في نتيجة الفتاوى وهذا نصه من هدم جدار غيره فتقوم الدار مع جدرانها وتقوم بدون الجدار فيضمن ما فضل بينهما اه وفيه ان المشايخ تكلموا في معرفة نقصان الأرض قال بعضهم ينظر كم تواجز قبل الزراعة وبعدها فقذار التفاوت نقصان الأرض اه وفي

مطلب بقرة تعلب قعدى
أجني على الجمل فذبحه
فيس ضرر اتمه ما الحكم
في ذلك

مطلب غصب فرسا وسافر
به فلقبه المالك الخ

مطلب قال رب الأرض انك
آجرته لما بذى وغالقه الآخر
فالقول لرب الأرض

مطلب أخرج دابة من زرع
وساقها فضاقت يضمن
مطلب انقلبت دابة وأفسدت
زرعاً لا ضمان على مالكها

مطلب زرع أرض غيره
بأمره المالك بتفريق
الأرض الخ

مطلب غصب سكيناً
فمنقصت باستعماله كان له
الخيار الخ

مطلب أخرج دابة من زرع
وساقها فاكلها الذئب يضمن
مطلب ذبح بقرة الغير وادعى
انه ليس من حياته الخ

مطلب في قاض له ترجان
يبيع مع له المحصولات الخ

مطلب فيمن هدم جدار غيره

الدر عن شرح النقاية ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقص للضامن وان شاء أخذ النقص وضمنه النقصان
وليس له أن يجبره على البناء كما كان لأن الحائط ليس من ذوات الامثال اه والله تعالى أعلم **سئلت**
عن أقول زوجته بد ارحال صحتة وهى خراب ثم عمرها بما له ثم مات وترك هذه الدار وابنا فادعى الابن أن
العمارة اوث وادعت الزوجة انها كادرا لمكة فكيف الحكم **فالجواب** ان العمارة للزوجة ان كان
الزوج عمرها باذنها وتكون النفقة قد ساء عليها وتغرم المرأة خصمة الابن وان كان الزوج عمرها
لنفسه بدون اذنها فالعمارة ميراث تغرم المرأة نصيب الابن وتسلم كل العمارة لها اه من الخاتبة والله
تعالى أعلم **سئلت** عن أرض بين اثنين زرعها أحدهما بغير اذن شريكه وسقاها والزرع لم يدرك هل
للتريك قلعها **فالجواب** ان للشريك أن يقاسم الأرض فاقوع في نصيب الزارع أقره وما وقع في
نصيب الآخر قاعه وضمنه ما دخل الأرض من النقصان بذلك اه من النتيجة معز بالاعادة والله تعالى
أعلم **سئلت** عن الغاصب اذا أودع المغصوب فهلك عند المودع فهل الضمان على الغاصب أو المودع
فالجواب ان المسالك مخير بين تضمين الغاصب والمودع أما الغاصب فظاهر وأما المودع فلقبضه منه بلا
رضا مالكة ثم انه ان لم يعلم انه غاصب رجع على الغاصب قولا واحدا وان علم فكذلك في الظاهر وحكي أبو
السرقة لا يرجع واليه أشار شمس الأئمة كذا في النهاية درر والله تعالى أعلم **سئلت** عن تصرف
في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فاقول ان **فالجواب** بان القول للمالك قال في الدر المختار نقلا عن
القنية تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فاقول للمالك اذا تصرف في مال امرأته فبانت وادعى
انه كان باذنها وأنكر الوارث فاقول للزوج اه والله تعالى أعلم **سئلت** اذا كانت العين المغصوبة
قائقة في يد الغاصب هل يجب عليه ردّها بعينها **فالجواب** نعم يجب عليه ردّها بعينها قال في التنوير
ويجب ردّ عين في مكان غصبه وبيرأ ردّها ولو بغير علم المالك أو مثله ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثل
فقيمته يوم الخصومة وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه اه والله تعالى أعلم **سئلت** فحين غصب أرضا
فبنى فيها أو غرس وكان البناء أو كثرة فعمارة من الأرض بأضعاف فهل يؤمر الغاصب بقلع بناءه أو غرسه
فالجواب ان في المسألة خلافا ذهب الكرخي في هذه الصورة الى أن الغاصب يضمن لصاحب الأرض
قمتها قال في الدرر وكذا لو غصب أرضا فبنى عليه أو غرس يضمن صاحب الأرض قيمة الاقل والاصل ان
الضرر الا شقير لا بالأخف اه مختصرا قال ابن عابدين في حواشيه فلو فعمارة البناء أكثر يضمن الغاصب
قيمة الأرض ولا يؤمر بالقلع وهذا قول الكرخي قال في النهاية وهو أوفق لمسائل الباب لكن في العادة
ويضمن نفق بجواب الكتاب اتباعا لما نحن فاهم كانوا لا يتركونه أى من انه يؤمر بالقلع والرد الى المالك
مطابقا في الحامدية عن الاقروى أنه لا يفتى بقول الكرخي صرح به المولى أبو السعود المفتى قال وبالامر
بالقلع أفتى شيخ الاسلام على أفندي مفتى الروم أخذ من فتاوى أبي السعود والفهستى ونعم هذا الجواب
فان فيه سد باب النظم اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن ذبح شاة غيره ثم جاء مالكةا وهى مذبوحة
فما الحكم في ذلك **فالجواب** قال في التنوير فان ذبح شاة غيره طرحتها المالك عليه وأخذ قيمتها أو
أخذها وضمنه نقصانها اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل له أرض بيضاء معدة للاستغلال
زرعها أجنبي بدون اذن صاحبها واستغلها ولم يكن بالقربية التي بها الأرض المذكورة عرف نصف الزرع
أو ربعه مثلا فولى على الزارع أجره مثلا حينئذ **فالجواب** نعم عليه أجر مثلها كما أفتى بذلك في الحامدية
هذا وما اذا كان يعمل الأرض عرف بالنصف أو نحوه اعتبر العرف قال في الدر المختار ولو زرع أرض الغير
بغير اذنه يعتبر العرف فان افتقر العرف أنصافا أو ارباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه أجر مثل الأرض
وأما في الوقف فتجب الحصة أو الاجر بكل حال فصولين اه وقد أطال صاحب التنقيح الكلام في تحقيق

مطلب فحين عمر دار زوجته

مطلب في أرض بين اثنين
زرعها أحدهما

مطلب غصب وأودع فهلك
فالمالك مخير الخ

مطلب تصرف في ملك غيره
وزعم أنه باذنه

مطلب يجب رد المغصوب
بعينه اذا كان قائما

مطلب غصب أرضا فبنى أو
غرس فيها

مطلب ذبح شاة غيره فجاء
صاحبها وهى مذبوحة الخ

مطلب في أرض معدة
للاستغلال زرعتها أجنبي

هذه المسألة ثم قال فالحاصل أن من زرع أرض غيره بلا إذنه ولو على وجه الغصب فإن كانت الأرض ملكاً
أعدّها ربح المزارعة اعتبر العرف في الحصة أن كان غنة عرف والا فإن أعدّها للزراعة فخرج كله للزارع
وعليه أجر مثلهما ربحها والا فإن انتقصت فعليه النقصان والأفلاشي عليه وإن كانت وقفاً فإن كان غنة عرف
وكان أنتفع اعتبر والا فاجر المثل وكذا لو كانت أرض بيتهم أو ماطانية أو لله تعالى أعلم **سئلت**
عن غصب حماراً فخرج عنده فما الحكم **فالجواب** ما في البرازية عرج الحمار للغصوب في يد الغاصب
أن كان غني مع العرج ضمن النقصان وإن كان لا غني أصلاً ضمن القيمة كالقطع أو لله تعالى أعلم
سئلت عن ركب حمار غير فعليه ثم زال العيب فهل له الرجوع بما ضمنه في العيب المذكور
فجابت قال في التنقيح عن ماوى الزاهد ركب حمار غيره فعليه وضمن ثم زال العيب فله أن يرجع
بما ضمن أو لله تعالى أعلم **سئلت** فمن هدم جدار نفسه فأنه يدم بسبب ذلك جدار غيره فهل لا ضمان
عليه **فالجواب** نعم لا ضمان عليه قال في البرازية يدم داره فأنه يدم بذلك بناء جاره لا يضمن أو
والله تعالى أعلم **سئلت** عن تشبث ثوب برجل فأنه يدم بسبب ذلك جدار غيره لا يضمن أو
أن التشبث يضمن نصف الثوب قال في رد المحتار نقلاً عن التتارخانية تشبث رجل بالثوب فأنه يدم
فأنه يدم نصف الرجل نصف الثوب أو فيه فروغ لطيفة فأنه يدم تمام فأنه يدم نصف الرجل نصف
ضمن الرجل نصف الشق وعلى هذا المكعب مائة ذبابة رجل في دار آخران لحداها فأنه يخرجها للمالك
والأقرب الدار قال مشايخنا رحمهم الله تعالى الغاصب إذا ندم ولم يظفر بالمالك يمسك الغصوب إلى أن
ينقطع رجاءه فيصدق به أن شاء بشرط أن يضمن أن لم يجر صدقة والا حسن أن يرجع ذلك إلى الإمام
لأنه له تدبير أو رأياً في مال الغائب أو لله تعالى أعلم **سئلت** فمن أمر غيره أن يدم له هذه الشاة
وهي لغيره ألا يضمن فهل يكون ضماناً على المأمور الذابح **الجواب** نعم يكون ضماناً على الذابح علم
أولا لكن إن علم لا يكون له حق الرجوع والارجع أو عندية وفي البرازية أمر أجيره برش المال في
فناءه كانه فرش فأنه يضمنه فأنه يضمنه على الأمر وإن أمره فأنه يضمنه على الرأى أو لله تعالى أعلم
سئلت عن عض ذراع آخر فأنه يدم ذراعاً آخر فأنه يدم ذراعاً فأنه يدم ذراعاً فأنه يدم ذراعاً
العضوض فما الحكم في ذلك **فجابت** بأن الأسنان هدر والعضوض يضمن أرش الذراع أفاده في
الخاتمة والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجلين لكل منهما جرة ففوضهاهما في الطريق ففقد جرت
أحدهما ما على الأخرى فأنه يدم جرتيهما فكيف الحكم **فالجواب** أن كلا منهما يضمن للآخر جرتيه
كأفي الخاتمة **سئلت** عن رجل تعلق برجل وخصمه فأنه يدم من التعلق به شيء وضاع هل يضمن
المتعلق **فالجواب** نعم يضمن المتعلق قال رضي الله عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل أن سقط
بقرب من صاحب المال وصاحب المال يراه ويمكنه أن يأخذ لا يكون ضامناً أو من الخاتمة وأفتى
بالضمان في الحامدية وعزاه إلى العمادية والفصولين قال منعهما وينبغي أن يكون القول للمتعلق في
قدر ما سقط وكذا لو أنكر السقوط أصلاً ما لم يبرهن الآخر قال المنقح رحمه الله تعالى الغصب عبارة
عن إيقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير إذن مالكه على وجه يتعلق الضمان به أما من غير فعل في المحل لا يصير
غاصباً حتى لو منع رجلاً من دخول داره أو لم يكنه من أخذ ماله لم يكن بذلك غاصباً وكذا لو منع المالك عن
المواشي حتى ضاعت لا يضمن ولو منعها منه يضمن وفي السير الكبير إذا حبس رجل لاحتى ضاع ماله
لا يضمن ولو حبس المال عن المالك يضمن وإذا حال بين رجل وأملاكه حتى تلفت لا ضمان عليه ولو
تلف ذلك في المنقول يضمن وإذا وقف بجنب دابة رجل ومنع صاحبها عنها حتى هلك لا يضمن وأوضع
من هذا إذا قاتل صاحب المال وقتله ولم يأخذ حتى تلف المال لا يضمن وفي التجنيس **سئلت** رجل أراد أن
يسقي زرعاً فأنه يضمن حتى يفسد زرعاً لا يضمن قال المنقح رحمه الله تعالى مقتضى هذه الفروع أن

مطالب فيمن غصب حماراً
فخرج عنده

مطالب ركب حماراً فعليه
ثم زال العيب الخ
مطالب هدم جدار نفسه
فأنه يدم جدار جاره لا يضمن
مطالب تعلق ثوب برجل
صاحبه فأنه يدم نصف
ففعلى هذه الفروع المهمة

مطالب أمر غيره بدم شاة
الغير فعلى الضمان على
الذابح

مطالب فيمن عض ذراع غيره
فأنه يدم ذراعاً آخر
فأنه يدم ذراعاً آخر
فأنه يدم ذراعاً آخر
فأنه يدم ذراعاً آخر

مطالب تعلق برجل
منه فأنه يدم ذراعاً آخر

مطلب فيمن هرب امرأة:

مطلب غصبت من المود

الوديعة يملك الخصوم

مطلب ركب دابة صدرة

وردها ثم مات هل يرضى

مطلب قطع أذن دابة

ماذا يلزمه

مطلب أخذ ثوب غير دين

اذا ثم رده الخ

مطلب وقع حريق في

فأحرق رجل دار غيره

لا يسرى له الحريق يرضى

مطلب غصب نخع وعذ

ثم انقطع من أيدي النساء

كيف الحكم

مطلب زرع أرض نفسه

فزرعها آخر يذره الخ

مطلب مات في السفر

رفقاؤه متاعه وجوهرا

من ماله وجلوا الباقي للموا

مطلب رفع حرة لينظم

فوقعت فكسرت جرارا

مطلب أنف أحد زوج

خف ماذا يلزمه

تقيد مسألتنا بالواقع المتعلق فعلا في الساقط تأمل اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن هرب امرأة رجل ماذا يلزمه ❀ فاجبت ❀ بأنه يلزمه التعزير لانه يكون في كل معصية ليس فيها حد مقدر كافي الخيرية وفي الخلاصة من خدع امرأة غيره حتى تفرق بينها وبين زوجها يحبس حتى يردّها أو يموت في الحبس اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن المودع اذا غصبت منه الوديعة هل يملك الخصام مع الغاصب فالجواب نعم كافي الخيرية والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن ركب فرس صديق له بغير إذنه الى مكان معين ورجع وردها الى مكانه وفي آخر ذلك الما ارمات فزعم ربها انها ماتت بسبب الركوب وان ضمها الى الركب وأنكر الركب انها ماتت بسبب ركوبه فهل لا يلزمه الضمان فالجواب لا يلزمه الضمان الا بينة تشهد عليه بما ادّعى المدعى والقول قوله بيمينه انها ماتت بسبب ركوبه أذنه في الخيرية والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن قطع أذن دابة أو ذنبها ماذا يلزمه فالجواب انه يضمن النقصان كافي بهجة الفتاوى والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن أخذ ثوب غير دين من داره وابسه بغير أمره ثم رده الى مكانه هل يبرأ رده الى مكانه فالجواب انه يبرأ استمسنا وكذا لو أخذ دابة من دار ربها ثم ردها الى مكانه يبرئ اه من جامع الفصولين والله تعالى أعلم ❀ سئلت فيما اذا وقع حريق في محلة فهدم رجل دار غيره بغير أمره حتى لا يسرى له الحريق فهل يلزمه الضمان فالجواب نعم يلزمه الضمان لما أنف مال غيره أو نأفبه لانه أنف مال الغير لكن يعزّر فيضمن ولا يأنف كالضطر ياخذ طعام الغير بغير أمر صاحبه كذا في بهجة عن الولوالجية والله تعالى أعلم ❀ سئلت لو غصب انسان عني أو ربطا ثم طلبه صاحبه بعد انقطاعه من أيدي الناس فهل يضمن حينئذ قيمته فالجواب نعم يضمن قيمته يوم الخصومة عند أي خيفة رجه الله تعالى وعند أي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع كذا في بهجة عن الوجيز وقد أفق هو بالاول أعني قول أبي خيفة والله تعالى أعلم ❀ سئلت فيمن زرع أرض نفسه فجاء رجل آخر وزرعها أيضا يذره وقاب الأرض قبل نبات الاول أو لم يقاب وسقاها فثبت البذران فلن يكون الزايات فالجواب ان الزايات يكون للثاني عند أي خيفة رجه الله تعالى وعليه قيمة بذر الاول مبذور في أرض نفسه كذا في بهجة عن التتارخانية والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن جماعة مسافرين فمات أحدهم في الطريق فباعوا ممتلكاته وصرفوا من الثمن في تجهيزه ودفنه وأخذوا الباقي الى واريته فهل لا يضمنون فالجواب قل في الاشياء مات بعض الرفقة في السفر فباعوا ممتلكاته ودفنوه وجوهروا ببقته ورددوا البقية الى الورثة أو أعمى عليه فأنفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسنانا وهي واقعة أصحاب محمد اه ❀ وروي ❀ ان جماعة من أصحاب محمد بن الحسن رجه الله تعالى صاحب الامام أبي خيفة رضي الله تعالى عنه حجوا فمات واحد فأخذوا ما كان معه فباعوه فلما وصلوا الى محمد سألوه فذكروا له ذلك فقال اولم تفعلوا ذلك لم تفعلوا ففقهوا والله يعلم المفسد من المصلح اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن رجل يبيع الجرار ونحوها من أنواع الفخار فجاء رجل يشتري منه فرفع حرة باذن البائع لينظرها فوقع من يده على غيرها فكسرت جرارا ثم عدت وانكسرت هي أيضا هل يضمن هذا الرجل جميع ما تلف بفعله فالجواب انه يضمن غير ما أخذها بالاذن وأما هي فلا يضمنها حيث أخذها باذن ربها قال في الخانية ولو أن رجلا يقدم على خراف يبيع الخراف فأخذ غصارة باذنه لينظر فيها فوقع من يده على غصارات أخرى لا يضمن قيمة المأخوذة لانه أخذها باذنه يضمن قيمة ما سواها لانها تلفت بغير إذنه اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن أنف أحد زوجي نعل فهل يضمن ما تلفه فقط فالجواب مافي الخانية رجل أنف على رجل أحد مصرعي باب أو أحد زوجي تخف أو مكعب كان لك أن يسلم اليه المصراع الآخر ويضمن قيمتها اه والله تعالى

أعلم **سئلت** عن سكران غلبه النوم فنام في الطريق ووقع ثوبه فيه فأخذ منه رجلا لم يحفظه هل لا يكون ضامنا **فالجواب** نعم لا يكون ضامنا كافي الخائفة والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل بيده غريفة فترعه منه رجل فهرب القريم فما الحكم **فالجواب** ما في الخائفة أنه يعزر بكم الخائفة ولا يضمن المال الذي على المديون اهـ ونظم ذلك ابن وهبان فقال

ولو أخرج الإنسان من يد طالب * غريفا لم يعزم ولكن يعزر

اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل خرق صك غيره أو دفتر حسابه ماذا يلزمه **فالجواب** ان أصح ما قيل فيه أن يضمن الصك مكتوبا اهـ قاضيان وفي البرازية المختار أنه ينظر إلى قيمة الصك مكتوبا أي فيضمنه ولا ينظر إلى المال اهـ من شرح الشريعة إلى على الوهبانية والله تعالى أعلم **سئلت** عن حفر بئر في غير ملكه فوقع فيها انسان فأتى هل يضمن الحافر **فالجواب** نعم يضمن الحافر والحالة هذه قال في الاشياء من الغصب لو حفر بئر في ملكه فوقع فيه انسان لم يضمن وفي غير ملكه يضمن اهـ وقد نقل في البهجة والله تعالى أعلم **سئلت** عن أخذ من أرض غيره كل أو ماء وباعه هل يطيب له ثمنه **فالجواب** نعم يطيب له ذلك وقد أتى بذلك صاحب البهجة والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل باع بسا تناوله بستان بجنبه أغصان أشجاره متدلية في البستان المبيع فأراد

المشتري من البائع ثمر بغير هذه المبيعة من تلك الأغصان هل يحجب بذلك **فالجواب** نعم قال في معين الحكم نقل عن فتاوى أبي الليث باع ضيعة وللبائع أشجار في ضيعة أخرى بجنب هذه المبيعة أغصانها متدلية في المبيعة فلم يشتري أن يأخذ بغير بغير المبيعة من الأغصان المتدلية فيها وكذلك ورثها وفي جانبها ضيعة كذلك لأنه كورثه فله ثمر بغير ضيعة من تلك الأغصان فكذلك ورثه ثم قال فرع قال في التجر يد وقت شجرة في نصيب أحد المتقاسمين أغصانها متدلية إلى نصيب الآخر يجبر صاحبها على قطع الأغصان في رواية عن محمد وعنه تترك كذلك وفي كتاب الصلح خرج شعب نخلة إلى جاره فلجأه فقطعها بغير هوائه قالوا هذا على وجهين فلو أمكن تفريقه بشدة الشعب على النخلة أو بشدة بعضها فله أن يأخذ بغير النخلة بالشدة لا بالقطع فيما أمكن التفريق بشدة وأما ما لا يمكن تفريقه لا يقطعها فلا أولى أن يستأذن ربا في قطعها بنفسه أو يأذن له به ولو أبي رفع إلى القاضي فيجبره على القطع ولو لم يفعل الجار كذلك وقطعها بنفسه ابتداء فلو قطع من محل ليس القطع من محل آخر أعلى منه أو أسفل أنفع في حق المالك لم يضمن ولو كان القطع من محل آخر فلو كان القطع من محل آخر أنفع منه ضمن اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل له شجرة أغصانها تدلت على دار انسان غطت هواء الدار وقطعها صاحب الدار هل يضمن **فالجواب** ان أمكن لصاحب الشجرة تفريق الأغصانها بأن يشدها بمحبل ويجمعها يضمن وان غلاظا لا يمكن التفريق ان قطع من موضع لورفع إلى الحاكم بأمره بالقطع من ذلك الموضع لا يضمن والا يضمن اهـ برازية والله تعالى أعلم **سئلت** عن شريك اقتسم أرضا فصارت أغصان نصيب أحدها متدلية في نصيب الآخر فهل له قطعها والحالة هذه **فالجواب** ليس له قطعها وبه يفتي وقد نظم ذلك المحقق ابن وهبان فقال

ومن بعد هذا هل يقطع الفصن ما تلا * على الجار لا أولى وقد قيل يجوز

قال شارحها سميدي حسن الشريعة لا إلى مانعه الضعيف بعد هذا القصة والجزر القطع المسألة من القصة اقتسم افسار أغصان نصيب أحدها متدلية في نصيب الآخر روى ابن رستم عن محمد بن جبر على قطعها وروى ابن سماعة عن محمد أنه ليس له ذلك وبه يفتي واليه أشار في النظم بقوله لا أولى وإلى ضعف الرواية الأخرى بقيل يجوز وفي الهندية ولو وقعت شجرة في نصيب أحدها أغصانها متدلية في نصيب الآخر لا يجوز على قطعها إلا أنه استحق الشجرة بأغصانها إلا أن يكون شرط في القصة

مطلب سكران وقع ثوبه في الطريق فأخذ منه انسان لم يحفظه لا يكون ضامنا مطلب بيده غريفة فترعه منه آخر فهرب يعزر ولا يضمن

مطلب فيمن أخرج صك غيره أو دفتر حسابه مطلب حفر بئر في غير ملكه فأتى فيها انسان مطلب أخذ من أرض غيره حبشا أو ماء وباعه يطيب له الثمن

مطلب باع ضيعة وله أشجار في أخرى أغصانها متدلية في المبيعة

مطلب له شجرة تدلت أغصانها في دار انسان

مطلب اقتسم أرضا فصارت أغصان نصيب أحدها متدلية في نصيب الآخر

ذخيرة وعليه الفتوى كذا في خزنة المفتين وهي في المجملة في مادة ١١٧١ اه والله تعالى أعلم
 سئلت عن غصب شيء أو آجره فهل تكون الاجرة له فالحق جواب نعم تكون له ويتصدق بها
 لحديثها قال ابن وهبان وأجرة عبد الغصب ولو الغاصب * ومع ذلك قالوا بالتصدق في يوم
 ذل التبريد لاني أجزلت غصبو يؤمر بالتصدق به لحديثه وله أن يستعين بها في ضمانه الغصب
 به لا كونه يزول الخبث عن المالك ولا يجب التصديق بملكه على الغاصب إذا كان فقيرا لانه لما ملكه كان
 مبرئاً لغيره أصب عماله من حكايتهم في الغنى في الصحيح فان الغنى لا يستعين بالغلة في أداء الضمان اه والله
 تعالى أعلم سئلت ما قولكم فيمن وضع ثوباً في الطريق فوطئه انسان ولم يره فتخزق من ووطئه فهل
 لا يضمنه فالحق جواب انه لا يضمنه قال في الخبثية ولو مر رجل على ثوب موضوع في الطريق وهو
 لا يصر ويخترق لا يضمن وكذا الرجل اذا جالس على الطريق فوقع عليه انسان وأصاب الجالس ان لم
 الجالس لا يضمن اه والله تعالى أعلم سئلت عن آجر دار وسلمها للمساكين ثم أراد دخولها لينظر
 حالها فبصرها هل له دخولها لذلك بدون رضا المستاجر فالحق جواب نعم قال المحقق ابن عابدين رحمه الله
 تعالى آجر دارا وسلمها له لدخولها لينظر حالها فبصرها وان لم يرض المساجر عندهما وعنده ان رضى
 اه والله تعالى أعلم

كتاب الشفعة

مطلب لو تعدد الشفعاء كانت
 على عدد رؤسهم

سئلت ما قولكم فيما اذا تعدد الشفعاء هل تكون الشفعة بينهم على عدد رؤسهم أو على قدر أنصباهم
 فالحق جواب انها تكون بينهم على عدد رؤسهم لا على قدر أنصباهم قال في التنوير بقدر رؤس الشفعاء
 لا المالك قال شارحه العلامة خلافاً لما ذهب اليه كتب المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى قوله بقدر رؤس
 الشفعاء لاستوائهم في استحقاق الكل لوجود دعته فيجب الاستواء في الحكم قال او شمل المالك
 المشتري أحدهم ومطلب معهم فيحسب واحد منهم ويقسم المبيع بينهم كما في الوهبانية وشروطها اه
 قال في الوهبانية ومن بشرى دار شفعة أو غيره * شفع على عدد الرؤس تقرر
 اه والله تعالى أعلم سئلت عن البناء والشجر اذا بيع كل منهما مقصودا بدون الارض فهل
 لاشفعة فيهما فالحق جواب لاشفعة فيهما في التنوير وشروطها ان يكون المثل عقارا
 سفلا كان أو علواً وان لم يكن طريقه في السفلى لانه التحق بالعقار بحاله من حق القرار درر
 وأما ما جزم به ابن الكمال في أول باب ما هي فيه من أن البناء اذا بيع مع حق القرار بالتحقق بالعقار فزده شيخنا
 الرمي وأفتى بدمها اه والله تعالى أعلم سئلت اذا شتم القن على حبة مجهولة أشبه بالبراهين
 المعقود غير أن الشفع لم يوافق على جهتها وادعى انها معلومة وهي كذا وكذا هل لاتم الحيلة المذكورة
 والحالة هذه فالحق جواب نعم هذه الحيلة لاتم الا بواقعة الشفع على الجهل به فان ادعى أنه يعلمها فله
 الشفعة بما يزرعه بدون عين عليه كاحققة الرمي وابن عابدين والله تعالى أعلم سئلت عن الشفع
 اذا قال له المشتري شفعتك ولم يسلم له المشفع فيه هل يملكه بالقول أو لا بد من التسليم فالحق جواب
 انه لا بد من التسليم فلا يملك الشفع المشفع فيه بدونه قال في الكثر وشرحه للمعنى من نصه وذلك

مطلب لاشفعة في بناء أو
 شجر يبيع مقصودا بدون
 أرض

مطلب في الحبة المجهولة

مطلب قال المشتري لاشفع
 شفعتك لاتم الا بالتسليم

قوله وشمل ما لو كان المشتري أحدهم ومطلب معهم أي لم يسلم الشريك في الكل اذا المشتري لا يحتاج الى الطلب كقوله
 الفتاوى المهدية نقل عن الرمن آخر باب ما تنسب هي فيه نقل عن الخبثية فاحفظ اه
 فالحق لا بد من التسليم أقول بشك على هذا في القبة والخلاصة والبرازية وهو هذا طلب الشفعة فقال المشتري دفعته
 اليك فان علم القن صار الشفع والافلا وهو على شفعت اه وفي القبة أيضاً ولو قال المشتري لاشفع دفعته اليك فان كان
 علم القن صارته والافلا اه وجه الاشكال أن ظاهر هذه القول أن الشفع يملكه بمجرد قول المشتري دفعته اليك اللهم
 الا ان يحمل على أنه قال ذلك بحضرة المبيع فسلطه الشفع فكان كخسافه وافق ما هنا وهو المتبادر من لفظة دفعته اليك فانه
 معنى سلطه اليك أي قسطة الشفع وأخذت فقام اه

الشفعة بالانخذأي بأخذ الدار المشفوعة بالتراضي بأن يسلمها المشتري برضاه أو بقضاء القاضي من غير
أخذ وقائده أنه إذا مات الشفيع بعد الطلبين قبل التسليم أو ألحقكم لا تورث عنه اه قال في
مجمع الانهر وحاصله أنه يملك المعاقرة المشفوعة بأخذ الأمرين أما بالأخذ إذا سلمها المشتري برضاه أو بحكم الحاكم
من غير أخذ اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن شفيع وائب وشهد ثم أخطأ بالخصومة شهراً فكثر
هل تبطل شفعته فالجواب نعم إذا أخرجه بعد الطلبين شهراً بلا عذر شرعي بطلت شفيعته وعليه متى في
المجلة وهو قول محمد رحمه الله تعالى قال في المجمع الفتوى اليوم على أنه إذا أخر شهراً يعني بلا عذر سقطت
الشفعة لا تغير أحوال الناس في قصد الأضرار بالغير وفي الحجة والخلاصة ومنية المفتي ومختارات النوازل
والفتوى على قول محمد اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الشفيع إذا وجد بالمشفوع عيباً فهل له
الزبده على المشتري فيكون كالمشتري في البيع فالجواب قال في الهندية نقلاً عن مجمع الانهر وصنعت أن
الاخذ بمنزلة شراء مبدأ حتى ثبت ما يثبت بالشراء نحو الرد بخيار الرؤية والعيب اه والله تعالى أعلم
سئلت عن الشفيع إذا قل أخذ نصفه هل يكون تسليماً في الشفعة فتبطل شفعته به فالجواب
ما في المجمع ولا يجعل يعني أباً يوسف قوله أخذ نصفه تسليماً فيكون تسليماً في الشفعة فتبطل شفعته به فالجواب
قول محمد اه ومثله في غرر الافكار وشرحه وفي الخاتمة قال للمشتري سلم نصفه فأبى المشتري لا تبطل
شفعته في الصحيح لأن طالب تسلم النصف لا يكون تسليماً اه يعني إسقاطاً لا في كفاية الرد المختار **سئلت**
فأجاب صريح العلاني في الدر المختار بأن أحد الشرطين لوطالب النصف بناء على أنه يستحقه فقط بطلت
شفعته إذا شرط صحته أن يطلب الكل كما بسطه الزيلعي وهذا بظاهره يعني ما سبق عن الجمع **سئلت**
أجاب الحق في ابن عابدين رحمه الله تعالى بأن المراد بالطلب هنا طلب الموائمة والأشهاد وما قدمناه آتاه عن
المجمع محمول على ما إذا طلب أخذ النصف بعد هذا فلا منافاة اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل يشترط
لشفعة القضاء بالشفعة أحضار الشفيع الثمن وقت الدعوى فالجواب لا يشترط ذلك قال في الكنز ولا يلزم
الشفيع أحضار الثمن وقت الدعوى فتجوز له المنازعة وإن لم يحضره في مجلس القاضي وعن محمد لا يقضى له
بما احتج به ثمن وغور رواية الحسن عن أبي حنيفة احتراز عن توى الثمن وجه الظاهر أنه لا يجب عليه
الأبعد القضاء لأنه قبل القضاء غير واجب فلا يطالب به بل لا يلزم الشفيع أحضار الثمن بعد القضاء أي
بعد قضاء القاضي بالشفعة اه مع مزيد من شارحه للعيني زاد في الدر المختار وللمشتري حبس الدار ليقبض
ثمنه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الوكيل بالشراء إذا اشتري وقبض المبيع وسلمه إلى موكله فباعه
الشفيع أي إلى الوكيل وطالب منه الشفعة هل يصح طلبه أم لا فالجواب لا يصح والحالة هذه ففي
الولولجية حسب ما تقدم في رد المختار مانعه الوكيل بشرائه الدار إذا اشتري وقبض فطالب الشفيع الشفعة
منه إن لم يسلم الوكيل الدار إلى الموكل صح وإن سلم لا يصح طلبه وتبطل شفعته وهو المختار اه قال في الرد
ومثله في التمار خاتمة والقنية وأمل وجه البط لأن الوكيل بعد التسليم لم يبق خضعاً وإنما الخصم هو الموكل
فصار مؤخر اللطاب بطلبه من غير خصم مع انتدرة على الطالب من الخصم اه والله تعالى أعلم **سئلت**
ما قولكم في دار الوقف إذا بيعت هل تثبت فيها الشفعة للجار المصالح لها فاجبت **سئلت** لاشفعة فيها قال في
التنوير وشرحه للمعالي ولا شفعة في الوقف ولا لاله اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن أخير بالبيع وبقي في
مجلس علمه بالبيع وقد رجع ساعة ثم وائب بالشفعة قبل قيامه من ذلك المجلس هل تبطل شفعته
فالجواب أن في بطلانها الأخير وهو في مجلس العلم بالبيع خلافاً لوكالات القولين مرجح ولكن البطالان
أرجح قال في الدر المختار وبطلان الشفيع في مجلس علمه من مشتري أو رسوله أو عدل أو عدا بالبيع وإن
امتد المجلس كالحيرة هو الأصح دور وعليه الثمن خلافاً لما في جواهر الفتاوى أنه على الفور وعليه
الفتوى اه قال في الرد قوله خلافاً في جواهر الفتاوى الخ أشار إلى عدم اعتباره لمخالفته لظاهر المتن

مطلب أخطأ بالخصومة
شهراً بعد الطلبين بطلت

مطلب وجد الشفيع
بالمشفوع عيباً له الرد

مطلب لو شفع في نصف
المبيع هل تبطل شفعته في
الكل

مطلب لا يشترط لصحة
القضاء بالشفعة أحضار
الثمن

مطلب في حكم طالب الشفيع
الشفعة من وكيل الشراء

مطلب لاشفعة في الوقف
ولاله

مطلب علم بالبيع فترأخى
ثم شفع وهو في المجلس قبل
قيامه هل تبطل

يكن هذا القول مناسباً لسميته طلب الموائمة وانما هو الحديث الآتي يعني قوله عليه السلام الشفعة
 لمن وانها أى طلبها على وجه السرعة وظاهر الهداية اختياره ونسبه الى عامة المشايخ قال في الشريعة
 وهو ظاهر الرواية حتى لو سكت هنية بعد غير عذر ولم يطالب أو تسكاهم بكلام لغو بطلت شفعته كافي الخاتمة
 والزبلي وشرح المجمع اهـ وقوله وعليه التتوي من كلام الجواهر وهذا ترجيح صريح ومع كونه ظاهر
 الرواية فيقدم على ترجيح المتن بشيخهم على خلافه لانه ضمنى اهـ وقد قرعوا مسائل كثيرة على ما عسى
 عليه في جواهر الفتاوى منهم التلوا أخبر بكتاب والشفعة في قوله أو وسطه وقرأ الى آخره بطلت هداية
 ومنها أنه لو سمع وقت الخطبة فطالب بعد الصلاة أن يبعث يسمع الخطبة لا تبطل والافقية اختلافاً للمشايخ
 ولو أخذ خبر في التطوع ففعله أو بما أؤسنا فالتخار أنها تبطل لأن أتم ما بعد الظاهر أو بما في الصحيح ولو سنا
 تبطل ولا تبطل أن أتم القبلي أو بما وسلامه على غير المشتري بطلانها ولو عليه لا تكالوسج أو حذل أو شمت
 عاطساً أو حوفاً تنازخانية أى على رواية اعتبار الجالس كفاية وشريعة لالية اهـ والله تعالى أعلم
 سئلت عن علم البيع دون الثمن فلم يطالب هل لا تبطل شفعته فاجبت بانها لا تبطل حتى
 يعلم الثمن كافي الهندية والخاتمة وغيرها وبعبارة الخاتمة أخبره فسكت قالوا لا تبطل ما لم يعلم المشتري والثمن
 كالبكر إذا استؤمرت ثم علمت أن أباهما وجهان فلان صح ردها اهـ قال في الردية أفتى المصنف
 التمرثي في فتاويه فليحفظ اهـ والله تعالى أعلم سئلت فيمن ترك طالب الاشهاد مع تمكنه منه
 هل تبطل شفعته فاجواب أنهم ما تمكن من طالب الاشهاد على البائع ان كان البيع في يده أو
 على المشتري لو كان قد قبضه أو عند العقار المبيع ولم يتم بطلت شفعته فلو أضر به منه ومضى الى
 المحكمة ابتداء وطالب عند القاضي بطلت حتى قالوا لو كان الشفيع في طريق الخ فطلب طالب الموائمة
 ويجوز عن طلب الاشهاد بطل وكيلابه ان وجدوا لا يرسل رسولاً أو كتاباً ان أمكن فان لم يفعل ذلك مع إمكان
 ما ذكر بطلت شفعته وذلك كله منهم حرصاً على طلب الاشهاد أو لا ما بانته متى أضر به منه مع إمكانه
 بطلت شفعته والطالب عند القاضي متأخر عن الطالبين أى طلب الموائمة والاشهاد فاذا قدمه عليهما وعلى
 أحدهما بطلت شفعته وليس في هذا اختلاف بين أئمة فاعلمت ولوقال المشتري ان لم يطالب الشفعة
 حين اقضى وقال الشفيع طلبت كان القول قول المشتري يخاف بالله أنه لم يطالب حين لقيه صريح في دفع
 لفقار بقا لعل الخاتمة أذاه في الخبرية والله تعالى أعلم سئلت عن شفيع شفع بالجار فأنكر
 المشتري أن تكون تلك الدار التي يريد الشفعة بها ما ملكه فأتى الشفيع بشهادين شهدا بانها له هل يكفي
 ذلك في ثبوت الملك في الحال فاجواب أنه لا يكفي ذلك بل لا بد أن يقولوا أنها ملك هذا الشفيع قبل
 أن يشتري هذا المشتري هذا العقار وهي له الى الساعة ولم يعلم أنها خرجت عن ملكه فلو قالوا انها لهذا الجار
 لا يكفي كافي المحيط أفاده في الردية لعل القهستاني والله تعالى أعلم سئلت فيمن ادعى الشفعة
 بجوارده فيها أسهم فأنكر المشتري أن يكون له فيها شيء فكأن الشفيع بانبت ملك الأسهم في الدار
 المجاورة التي يريد أن يشفع بها فأتى بحجة تضمن اقرار اناس معلومين بأسهم مع دودة للشفيع في الدار
 المذكورة هل يكون له بذلك الشفعة فاجبت بانها لا شفعة له بذلك لأن الاقرار بحجة قاصرة لا تنعدي
 انقرن المذكورين الى المشتري فلا يفيد هذا الاقرار في حق هذا المشتري قال المحقق ابن عابد بن رحمه الله
 تعالى رأيت بخط شيخ مشايخنا ملا على عن جواهر الفتاوى ما حاصله أقرب دار لاخر وسلمه ثم بيعت دار
 بينهما لاشفعة لأقره في قول أبي حنيفة ومحمد خلافاً لابي يوسف اهـ أى لأن الاقرار بحجة قاصرة ومقتضاه
 أن لاشفعة لأقره أيضاً مأخذة لباقره تأمل اهـ كلام المحقق ابن عابد بن وفي طرة حواشيه معزيه
 مانصه وفي المتن عن أبي يوسف رجل في يده دار فقال الشفيع بعد بيع الدار التي فيها الشفعة دارى هذه
 لفلان وقد بهتاه منه منذ سنة وقال هذا في وقت ية در على أخذ الشفعة لو طلب لنفسه قال لاشفعة له ولا

مطلب علم البيع دون الثمن
 ولم يطالب لا تبطل شفعته

مطلب ترك طلب الاشهاد
 مع التمكن بطلت شفعته

مطلب لا بد في الشهادة ذلك
 الدار للشفيع أن يقولوا انها
 ملك هذا الشفيع الخ

مطلب أنكر الشفيع عليه
 ملك الشفيع للدار فأتى
 الشفيع بشهادة على اقرار
 أناس له بالملك لا تكون له
 الشفعة

للقوله تنازخانية اه وفي الهندية دار في بدرجل أقر أنها لا تحرف بيعت بجنهن دار فطلب المقر له الشفعة فلا
شفعة له حتى يقيم البينة ان الدار داره كذا في محيط الدر خسي اه وقد وقعت هذه الحادثة في محروسة
نفس طرابلس على يد الفاضل محمد سام أفندي وهو الذي سألني عنها فيكم يقتضي هذه التنوير على مذم
الشفعة قامت لا على غيظ او تحذير في عدوا وار يظيل اسان في شأني في كل محاسن ولم آتأ به الا بقول
حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ولله در سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حيث قال ما ترك الحق لعمر من صديق وقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجحدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ينادي على هذا السخط بعدم الايمان وبضعفه
نسأل الله تعالى السلامة والله تعالى أعلم **مسئلت** في دار مشتركة بين جماعة فباع أحدهم نصيبه منها
بمن معلوم مع صرة فلوس أشير اليها وقت العقد وجهل قدرها وبعد ان قبضها المشتري ترفت على
الحاضرين في المجلس فأراد أحد الشركاء الشفعة على المشتري فهل ليس له ذلك **الجواب** ليس له ذلك
لان الثمن معلوم حين العقد ومجهول حين الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة كذا في الدرر وغيره من
المعتبرات والله تعالى أعلم **مسئلت** في غائب سمع بالبيع وعلم المشتري والتمن وطالب طالب الموائمة وبجز
عن طالب الاشهاد حيث لم يكن معه أحد من المتبايعين ولا المبيع ولم يجدوكيلا يبركه بذلك ولا رسولا ولم
يتمكن من ارسال كتاب فهل لا تبطل شفعته لانه معذور **الجواب** نعم هو معذور فلا تبطل شفعته
تأني الحازمة والله تعالى أعلم **مسئلت** عن ثلاثة مشتركين في عقار فباع أحدهم مناه لا أحد
شريكه وسكت الشريك الآخر ولم يطلب فبطلت شفعته وللعقار جار شفع على المشتري الشريك فهل
ليس له شفعة والحالة هذه **الجواب** ليس شفعة والحالة هذه قال في التفتيح لو كانت دار مشتركة
بين ثلاثة فباع أحدهم حصته منها من أحد شركيه فاشترها منه لنفسه بالاصالة أو لغيره بالوكالة
فطلب الشريك الثالث الشفعة تقسم بينه وبين ذلك الشريك المشتري لنفسه أو لغيره ولو كان الثالث
جارا فقط فلا شفعة له لان المشتري خيط فيقدم على الجار وفي القية شترى الجار دارا أو لجارا آخر فطلب
الشفعة وكذا المشتري فهي بينهما انصفين لانهم اشفعوا ان قال ابن الشحنة فقوله وكذا المشتري أي اذا طالب
ولم يسلم للشفيع الآخر وعلى هذا الوجه ثالث سمعت أن لنا وأربع فأرباعا ثم نقل عن الظهيرية لوسلم
المشتري كلها للجار كان نصفها بالشفعة والنصف بالشراء اه والله تعالى أعلم **مسئلت** فيمن له عقار
فأراد بيعه فأسقط الجار شفعته فيه قبل البيع فهل تسقط **الجواب** لا تسقط بالاسقاط قبل البيع قال
في مخ الفار ويطاها تسليما بعد البيع فقط بخلاف تسليما قبله لان اسقاط الحق قبل وجوبه لا يصح
وبعد تسقط بالاسقاط علم بالسقوط أو لم يعلم لانه لا يدر بالجهل بالاحكام في دار الاسلام اه
مسئلت في مشترين أو غرس في العقار الذي اشتراه ثم شفع عليه الشريك أو الجار هل يأخذ
الشفيع بالثمن وبقيمة البناء **الجواب** نعم قال في المنع وبأخذ الشفيع بالثمن وبقيمة البناء والعرض
مقلوعين لو بنى المشتري وغرس أو يكاف الشفيع المشتري قاعهما أي البناء والعرض اه قال في الدرر
وعن الثاني ان شاء أخذا للثمن وبقيمة البناء والعرض أو ترك وبه قال الشافعي ومالك اه وكتب عليه المحقق
ابن عابدين قوله وعن الثاني الخ فلا يكاف المشتري القاع لانه ليس بعمدة في البناء والعرض لثبوت ملكه فيه
بالشراف فلا يعمل باحكام العدوان الذي هو القاع ط وقوله وبقيمة البناء والعرض أي قائمين على الارض غير
مقلوعين نهاية عن شرح الطحاوي اه وكتاب المحلة على قول الثاني فيكون هو المقلوع عليه للامر
بالساقط بالعمل بما فيه والله تعالى أعلم **مسئلت** عن سمع بالبيع والتمن والمشتري وسكت في يوائب
بالشفعة هل تبطل شفعته **الجواب** نعم تبطل شفعته بترك الموائبة قال في شرح الملتقى وتبطل بترك
طالب الموائبة بان لا يطالب في محاسن العلم بالبيع أو ترك طالب التقرير عند عقار أو ذي يد الاشهاد عند

مطالب في البيع بمن معلوم
مع صرة أشير اليها

مطالب في غائب يحجز عن
الاشهاد وأنه معذور

مطالب اذا كان المشتري
خاطبا فلا شفعة للجار عليه

مطالب لا تسقط الشفعة
بالسقاط قبل البيع

مطالب في مشترين أو
غرس ثم شفع عليه شريك
أوجار

مطالب تبطل الشفعة بترك
الموائبة

طلب الموائبة لانه غير لازم اه قل في التنقيح واعلم ان الشفيع يطلب ثلاث مرات الاولى حين علمه
 بالبيع فور او يسمى طالب موائبة أي مبادرة حتى لو أخره بطات شفعتها والاشهاد فيه ليس بالزام كافي
 الهداية وغيرها وفي الدرر رسم وكم أو وضعه في الشربة لالاية نعم يشهد فيه مخافة الجور قال
 القهستاني يجب الطلب وإن لم يكن عنده أحد كي لا تسقط الشفعة ديانة وليتمكن من الحلف عند الحاجة كما
 في النهاية ولا يشترط الاشهاد فيصح بدونه لو صدقه المشتري كافي الاختيار وغيره والمرة الثانية أن يطلبها
 عند البائع لو العار في يده أو عند المشتري مطابقاً وعند العار ويسمى طالب اشهاد وطلب تقرير وليس له
 مدة خاصة بل بقدر ما يمكن من الاشهاد عند حضرة أحد هذه الثلاثة وظاهر كلامهم أن الاشهاد هنا
 شرط لكن قال في الخاتمة انما يسمى الثاني طلب اشهاد لانه لا يكون الاشهاد شرطاً بل ليكنه اثبات الطلب عند
 جود الخصم ووجه ظاهر ثم الاشهاد عند أحد هؤلاء لو وجد عند طالب الموائبة كفاء وقام مقام الطالبين
 كاذكره العلائي والمرة الثالثة ان يطلب عند القاضي ويسمى طالب قديمك وخصوصة وهل له مدة يبطل
 بالتأخير عنها فيه خلاف يأتي قريناً بواو هذا الطلب انما يشترط حيث لم يسلم له المشتري رضاه لقوله في
 التنوير وقت تقريب الاشهاد وثلاثاً لا اخذ بالتراضي أو بقضاء القاضي وهما فائدة ينبغي التنبه عليها وهي
 ما في الخاتمة اذا سمع الشفيع ببيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعتها ما لم يعلم المشتري والأثنى كالبكر اذا
 استقرت فسكت ثم علمت أن الابن وجهها من فلان صغر زها اه كلام التنقيح والله تعالى اعلم
 ❊ سئلت في الشفيع اذا ساوم الحصة المبيعة من المشتري هل تبطل شفعتها فالحجواب ان هذا
 السؤال رجع الى حامد أفندي فاجاب عنه بانصه نعم تبطل بالمساومة ببيع أو اجارة كاذكره في المتن اه
 وكتب ابن عابدن قوله ان استأجرها أو ساومها أي بعد علمه بالبيع كافي المعراج ونقل عن التتارخانية
 مانصه اشترى داراً ساوم الشفيع داره وقد اشهد على طابعه فهو على شفعتها اه فهذا يقيد قوله لم انها
 تبطل بالمساومة فيكون معناه انها تبطل بم اقبل الاشهاد ويؤيده قوله لم انها تنقرب بالاشهاد فلا تبطل
 بعده بالسكون الآن يسقط بها المساومة والله تعالى اعلم ❊ سئلت عن أحد الشفعاء اذا سقط حقه
 في الشفعة فهل لباقيهم أخذ المشفوع كاملاً فالحجواب نعم قال في الدرر أسقط بعضهم حقه من الشفعة
 بعد القضاء فلو قبله فلن بقي أخذ الكل لزوال المزاجعة لانهما بقضاء قطع حق كل واحد منهم في نصيب
 الآخر زاي اه والله تعالى اعلم ❊ سئلت فيمن اشترى حصة في عقار فقام عليه شفيع فتقابل
 المشتري مع البائع البيع بقصد ابطال حق الشفيع فهل لا تبطل شفعتها بالاقالة فالحجواب لا تبطل
 شفعتها بالاقالة قال في الخيرية الاقالة لا تمنع الاخذ بالشفعة لانها بيع في حق الشفيع فيأخذها بعد الاقالة
 بالشفعة وقد صرح حواجيجنا في باب الاقالة أن المبيع لو كان عقاراً سلم الشفيع الشفعة ثم تقابلت القضية له
 بالشفعة لكونه بايعاً جديداً في حقه كأنه اشترى منه الحاصل أن الاقالة توجب للشفيع حق الاخذ
 بالشفعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فكيف تبطل حقه فشفعته ثابتة في المبيع معها بالاشربة حيث
 توفرت شرائط الطلب اه ❊ سئلت عن يتم لاوله يبيع عقار له فيه حق الشفعة هل له الاخذ
 بالشفعة عند بلوغه ولا يمنعه عدم المبادرة في حال صغره فاجبت نعم ان الصبي اذا لم يكن له أب ولا جد
 ولا وصي فهو على شفعتها الى أن يبلغ فاذا بلغ فله الشفعة واذا نصب القاضي له وصياً فله الاخذ بالشفعة
 له قبل بلوغه فاداره في الخيرية والله تعالى اعلم ❊ سئلت عن قام بالشفعة على مشتري عقار فاجابه
 المدعي عليه بانكار الشراء فبرهن عليه الشفيع فانكار الاخذ بالشفعة فهل يكون القول قوله بيمينه
 ولا بد من متناقضا فالحجواب نعم يكون القول قوله بيمينه ولا بد من متناقضا قال الطهطاوي بعد قول
 الدرر وهذا اذا لم يذكر المشتري الخ مانصه ظاهره انه اذا أنكر طلبه الشفعة وقد كان أنكر الشراء فقام

مطلب في بطلان الشفعة
 بالمساومة

مطلب في اسقاط بعض
 الشفعاء حقه من الشفعة

مطلب لا تبطل الشفعة
 بالاقالة

مطلب اذا لم يكن للصبي ولي
 فهو على شفعتها اذا بلغ

مطلب أنكر المشفوع عليه
 الشراء فأنشده الشفيع
 فأنشده انه لم يطاها

عليه البرهان به أو عز عنه فطلب عينه فنشكل أن يكون القول قوله ولا بد من تناقض أو يحترق الله تعالى أعلم **سئلت** عن دار سكة غير نافذة بيعت لها جار ملاصق طلب الشفعة وآخر من أهل السكة داره في نهاية السكة بطلب الشفعة أيضا هل يختص به الملاصق أو يشترك هو والآخر لانهما شريكان في النافع **فالجواب** أنهم ما يشتركان لأن حق الملاصق هو من الشريك في حق البيع وهيافيه سواء إذا لطريق مشترك أفاده المحقق الزلي والله تعالى أعلم **سئلت** عن ورثة أحدهم غائب باع بعضهم حصته حال غيابه ثم حضر الغائب فسمع فدنا بالطاب فهل له ذلك **فاجبت** نعم له ذلك كافي تنقيح الحامدية نقلا عن الخيرية وهذا نص عبارة إذا حضر الغائب وطلب مستوفيا شروط الطاب يحكم له بحقه حيث لم يوجد منه مسقط له اه قال ولو كان الخليل في البيع غائبا يقضى بالشفعة للغائب في حقه أن طالب لأن الغائب يحتمل أن لا يطلب فلا يؤخر حق الحاضر بالشك ثم إذا حضر وطلب الشفعة قضى له بها كافي المنع عن شرح الجمع والله تعالى أعلم **سئلت** عن الصبي إذا كان له ولي من أب أو وصي ولم يطلب الشفعة للصبي فيما له فيه حق الشفعة من العقار فهل تبطل شفعته حينئذ **فاجبت** نعم على أحكام الصغار للإمام الاستروشي وهذا نص ثم إذا وجبت الشفعة للصغير فلا بد من يقوم بالطاب بالأخذ من قام مقامه شرعا في استيفاء حقوقه وهو أبوه ثم وصي أبيه ثم جدّه أو أبيه ثم وصي الجد ثم وصي نصبه القاضي فإن لم يكن له أحد من هؤلاء فهو على شفعته إذا أدرك فلا أدرك وقد ثبت له خيار البويع والشفعة فاخترار رد الكساح أو طالب الشفعة فإيهما كان أولا يجوز ويبطل الثاني والحيلة في ذلك أن يقول طالما هما الشفعة والخيار فإذا كان له أحد من هؤلاء فترك الشفعة مع الامكان بطلت حتى لو باع الصغير لا يكون له حق الأخذ وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا تبطل الشفعة وعلى هذا الخلاف تسلم الشفعة إذا سلم الأب أو الوصي ومن معناه شفعة الصغير صحت له عند أبي حنيفة وأبي يوسف حتى لو باع الصغير لا يكون له الأخذ بها بالشفعة وتسلم الأب والوصي شفعة الصبي صحح عند أبي حنيفة سواء كان في مجلس القضاء أو في غير مجلس القضاء بخلاف تسلم الوكيل في غير مجلس القضاء عند أبي حنيفة اه وقد أفتى شيخ الإسلام على أفندي رحمه الله تعالى بقول الإمام وأبي يوسف رحمه الله تعالى بطلان إسكوت الوصي بالأخذ في مجلس علمه بالبيع والله تعالى أعلم **سئلت** عن ذهب إلى القاضي بعد الموائبة للخصومة ولم يذكر طاب أخذا لما كان المشفوع فيه من يد المشتري وقت الدعوى فهل يلزمه أن يطلب من القاضي أن يأمر المشتري بتسليمه له **فالجواب** نعم يلزمه ذلك كافي الفتاوى المهدية فإنه قال فيها اللازم أن يطلب من القاضي أن يأمر المشتري بتسليم الدار المشفوعة له ذكر ذلك في أوائل الجزء السادس والله تعالى أعلم **سئلت** عن اشتري أرضا فبني فيها مسجدا أو وقفها أو لها شفعين هل له الأخذ بالشفعة وهمد المسجد أو بطل الوقت **فالجواب** نعم قال الكفوي سئل عن اشتري أرضا فبني فيها مسجدا أو وقفها أو لها شفعين هل له الأخذ بالشفعة وهمد المسجد أجاب نعم له الأخذ ويؤمر الباني بالهدم ابن نجيم في الشفعة اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن اشتري دارا فبني فيها دارا فدفع ثوبه فبقيت عشرة أي عقالة الثمن فهل تكون الشفعة بما سمي من الثمن أو بما دفع من الثوب **فاجبت** نعم بأن الشفعة تكون بما سمي من الثمن دون الثوب قال في الدرر أوشري أي الدار فبني دارا دارا كالف مثلا ودفع ثوبا فبقيت عشرة أي عقالة الثمن فالشفعة بما سمي من الثوب اه والله تعالى أعلم **سئلت** مقولكم في الشفعين والمشتري إذا اختلفا في الثمن فقال المشتري بألف وقال الشفعين بخمس مائة وأقام كل بيته على ما قاله فاي البيتين تقدم **فالجواب** أن بيته الشفعين أحق بالتقدم كما أجاب بذلك في التنقيح ونقل عن العلائي شارح التنوير مانصه وإن اختلف الشفعين والمشتري في الثمن والدار متبوضة والثمن منقود صدق المشتري بيمينه لانه منكر ولا يباحان وإن برهنه فالشفعة أحق لأن بيته ملزمة

مطالب دار في سكة غير نافذة
لجار ملاصق وآخرا
في نهاية السكة الخ
مطالب إذا حضر الغائب
فهو على شفعته ما لم يوجد
منه مسقط

مطالب في صبي له ولي ولم
يطلب الخ

مطالب ذهب للقاضي بعد
الموائبة للخصومة الخ

مطالب اشتري أرضا فبني
فيها مسجدا الخ

مطالب اشتري بدراهم ودفع
ثوبا مثلا فهل الشفعة
بالمسمى أو بالمدفوع

مطالب في اختلاف الشفعين
والمشتري في الثمن

ملزمة قوله لأن بيته ملزمة أي
للمشتري بخلاف بيته المشتري لأن
الشفعة غير واجبة للدوام
فالأخذ ببيته أولى اه من الرد

ملازمة اه قال المنقح ولعل فائدة التقييد بنقد الثمن كونه اختلافا مع المشتري اذ لو كان غير منقود
يكون الاختلاف مع البائع ولم يظهر في فائدة التقييد بكون الدار مقبوضة والمتون خالصة عن القيد
اه وابتدأ الى أعلم سئلت عن معنوه مهملا لا ولي له وقد بيع عقاره وجاره فاستحق الشفعة فهل
للقاضي أن ينصب عليه وصيا يشفع له فاجبت نعم له ذلك كالصبي المهمل فقد نقل الكفوي أن
للإمام والقاضي أن ينصب للصبيان من يطالب لهم الشفعة وفي الهندية أن المعتوه كالصبي ومثله في
شرح العميد على الأكثر والله تعالى أعلم سئلت عن الشفيع إذا أخبر أن الثمن ألف فسلم ثم أخبر أنه
خمسمائة فطلب الشفعة فهل له ذلك فاجاب نعم قال في التنوير قيل للشفيع انه يبيع بألف فسلم ثم
ظهر انه يبيع بألف أو بغيره فبيعه ألف أو أكثر فله الشفعة اه والله تعالى أعلم سئلت هل
للقاضي سؤال المشتري عن موضع الدار من لا وحدها فاجبت نعم يسأله عن ذلك قال في
الزمر بتلازمة القاضي يسأل أولا المشتري قبل أن يقبل على المدي عليه عن موضع الدار من المصير
وحدودها فإذا بين ذلك سأله عن قبض المشتري الدار وعدمه فإذا بين سأله عن سبب شفعته وحدود
ما يشفع به فإذا بين ولم يكن محبوبا بغيره سأله متى علم وكيف منع حين علم فإذا بين سأله عن طاب التقرر
كيف كان وعنده من أشهد وهل كان الذي أشهد عنده أقرب أم لا فإذا بين ذلك كله ولم يخل بشئ في
شروطه تمت دعواه وأقبل القاضي على المدي عليه فسأله عن مالكية الشفيع لما يشفع به الخ اه والله
تعالى أعلم سئلت إذا كان الشراء بين فاحش فسلم لأب الوصي الشفعة هل تسقط شفعة
الوصي بذلك فاجاب انهم لا تسقط بذلك في الأصح فقد كتب سيدي حسن الشرنبلالي على قول
الدرر صرح لأب الوصي تسلمه إمامنا هذا إذا بيعت بمن قيمته وان يبيع بأكثر منها بما لا يتبع الناس
في مثله قيل جاز التسليم بالاجماع وقيل لا يجوز التسليم بالاجماع وهو الأصح كافي التبيين وفي البرهان
وهذا إذا بيعت بمن قيمته فإن يبيع بفن فاحش قيل يجوز التسليم لأنه محض نظر وقيل لا يصح بالاتفاق
وهو الأصح لأنه لا يملك الأخذ فلا يملك التسليم كالأجنبي اه والله تعالى أعلم سئلت عن الشفيع
إذا أرى المشتري إبراء عما لم يعلم الشفيع أنه اشترى ماله فيه حق الشفعة هل تبطل شفعته فاجاب
نعم قال في الاشياء إبراء الإمام من الشفيع يبطلها إقصاء مطلقا ولا يبطلها ديانة إن لم يعلمها اه والله تعالى
أعلم سئلت فبين له دعوى في رقبه الدار وشفعة فيها ما إذا يصنع حتى لا يصنع حقه فاجاب
قال في الاشياء له دعوى في رقبه الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وأنا أدفعها فان وصات الي والى
فأناعى شفعتي فيها اه والله تعالى أعلم سئلت فيما لو كان للدار المشفوع فيها شريك وجار فسمع
الحار بالبيع وعلم الثمن والمشتري ولم يترأب بالشفعة وطالب الشريك ثم سلم فقام الحار يطالبها فهل له ذلك
فاجاب ليس له ذلك قال الحوي في حوائج الاشياء نقلا عن القنية ولو كان للبيع شريك وجار فسمع
البيع فطلب الشريك وسكت الحار ثم سلم الشريك فلا شفعة للحار لتركة طلب الموائبة اه والله تعالى
أعلم سئلت عن رجل يملك دار بالارث من أبيه وهو لا يعلم بايعة دار بجنته أو علم بالبيع والثمن
والمشتري ولم يترأب بالشفعة ثم علم ان تلك الدار له مورثة عن أبيه فبادر بالشفعة فهل تسقط شفعته ولا
يمذر بالجهل فاجاب نعم قال في الحائفة تبطل شفعته لأن شرط تأكد الشفعة طلب الموائبة عند
العلم بالبيع فاذا لم يطلب والجهل ليس بمذرف لا تبي له الشفعة اه والله تعالى أعلم سئلت ما قولكم
في رجل اشترى دارا وقال الشفيع اشترت بالنفسي فسلم الشفيع الشفعة أو سكت ثم تحقق انه اشترى دارا
لغيره فطلب الشفعة فهل له ذلك فاجاب نعم له ذلك كافي الظانية وهذه عبارة رجل اشترى دارا
وقال للشفيع اشترت بالنفسي فسلم الشفيع أو سكت ثم ظهر انه اشترى دارا لغيره قال محمد بن رحمه الله تعالى
تبطل شفعته وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تبطل وعليه الفتوى اه والله تعالى أعلم سئلت

مطلب المعتوه كالصبي في
الشفعة

مطلب قبل له ان الثمن ألف
فترك ثم ظهر ان الثمن أقل
فله الشفعة

مطلب للقاضي سؤال
المدي للشفعة عن محل
الدار وحدودها

مطلب اذا كان الشراء بين
فاحش فسلم لأب الخ

مطلب الإبراء العام من
الشفيع مسقط لها قضاء

مطلب اذا كان له دعوى في
رقبة الدار وفي الشفعة ما
يصنع

مطلب للدار شريك وجار
الخ

مطلب له دار بالارث وهو
لا يعلم بايعة دار بامته
فسكت بطالت

مطلب قال المشتري اشترى
لنفسى فسلم الشفيع ثم
ظهر أنه أخذها لغيره
الشفعة

في المشتري اذا برهن أن الشفيع أخر طلب الموائمة بعد سماعه زمانا بالضرورة وبرهن الشفيع أنه طلب
 بمجرد علمه من منهما تقدم بيته فالحجواب أن اليمين للشفيع عنده وعند المشتري كافي للزيادة أنه
 والله تعالى أعلم **سئلت** ما صورة طلب الاشهاد **فجابت** قال في الخاتمة وصورة طلب الاشهاد
 أن يقول الشفيع للمشتري حين لقيه أطلب منك الشفعة في دار اشتريتها من فلان التي أحد حدودها
 كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا وأنا شفعي بها بالحوار بدرا أحد حدودها كذا والثاني كذا
 والثالث كذا والرابع كذا فاضلمها ولا بد أن يبين أنه شفعي بالتركه أو بالحوار أو بالحقوق ويسين
 الحدود لصير الدار معلومة اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الوكيل بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة
 للمشتري هل يصح تسليمه **فجابت** نعم قال في الخاتمة الوكيل بطلب الشفعة اذا سلم الشفعة للمشتري
 جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وهو بمنزلة تسليم الاب والجد شفعة الصغير اه وقد سبق
 فيما نقلناه عن أحكام الصغير أن شرط تسليم الوكيل بمحاسن القاضي بخلاف الاب والجد وفي التنوير
 الوكيل بطمها اذا سلم أو أقر على الموكل بالتسليم صح لو كان التسليم أو الاقرار عند القاضي واللام يصح قال
 ابن عابدين قوله واللام يصح هذا قوله او قول أبي يوسف لا قول وغيره اصح مطلقا كافي التنازلية
 وفيها عن الولول الحلية بتسليم الشفعة من الوكيل صح وان لم تكن الدار في يده عندها وعليه المتوى خلافا
 لمحمد اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الوكيل بالشراء هل يكون خصما للشفيع فالحجواب
 نعم يكون خصما له مادام العتد اريد فاذ اسلمه الى الموكل يكون الموكل هو الخصم قال في الدرر الوكيل
 بالشراء خصم للشفيع لانه العاقد والاخذ بالشفعة من حقوق العقد ما لم يسلم الى الموكل فاذ اسلمه اليه
 يكون هو الخصم اذ لم تكن له يد ولا ملك فيكون الخصم هو الموكل اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن
 المشتري دار بعمالة ثم زاد في الثمن لا تنزم الزيادة الشفيع لانه استحق أخذها بالثمن الاول قبل الزيادة
 السكافي وان زاد المشتري المباح في الثمن لا تنزم الزيادة الشفيع لانه استحق أخذها بالثمن الاول قبل الزيادة
 اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن المشتري أرضا ثم افسدها هل تثبت فيها الشفعة فالحجواب
 لا تثبت فيها الشفعة في موضع الغار اذا اشترى دارا ثم افسدها فلا شفعة فيها أما قبل القبض فالبقاء ملك
 المباح فيها أو ما بعده فلا حتمال الفسخ لان اكل من التبايعين سيدا الى فسخه ولم يسقط فسخه فان سقط
 فسخه مانع من المشتري فيها وجبت الشفعة اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن علم بالبيع في أثناء الليل
 فأشهد في الصباح هل يصح اشهاد ولا تبطل شفعته فالحجواب نعم يصح اشهاد ولا تبطل شفعته قال في
 القنية علم بالبيع في نصف الليل فأشهد حين أصبح صح لان تأخيرها لعذر اه وبعبارة الخلاصة اذا علم
 بالبيع في الليل ولم يقدر على الخروج والاشهاد فان أشهد حين أصبح صح اه فاذا دانه اذا قدر على الخروج
 ليل ولا يعمل لا يكون معذورا والله تعالى أعلم **سئلت** لولي الشفيع المشتري فسلم عليه ثم طلب
 الشفعة هل لا تبطل شفعته بالسلام قبل الطلب **فجابت** لا تبطل بذلك قال في القنية ولولي المشتري
 مع أبيه فسلم على الاب بطلت شفعته ولو سلم على الابن المشتري لا تبطل وهو المختار لا احتجاجة الى السلام
 للكلام اه وفي الخلاصة الشفيع اذا سلم على المشتري لا تبطل شفعته وهو المختار لقوله عليه السلام من
 تكلم قبل السلام فلا تجيبوه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل طلب الشفعة من المشتري
 فقال له المشتري بعد طلب الموائمة والاشهاد ادفع الى الدراهم وخذ شفعتك فلم يحضره في ثلاثة أيام
 فصاعدا مع الامكان فهو لا تبطل شفعته فالحجواب انها لا تبطل شفعته وقال أبو الليث تبطل والمختار
 الاول اذ دفع في القنية والله تعالى أعلم **سئلت** عن المشتري دارا بمن معلوم مؤجل الى الحصاد هل
 للجار شفعة فيها فالحجواب ليس له ذلك لانه ملكها بالبيع الفاسد وهي من الخيل لا بطل الشفعة كذا
 في القنية والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن أقر رجل بسهم من دار ثم باع له الباقي ثمن معين فهل للجار
 الشفعة

مطلب برهن المشتري أن
 الشفيع أخر والشفيع أنه
 طلب بمجرد علمه
 مطلب في صورة طلب
 الاشهاد
 مطلب الوكيل بطمها اذا
 سلم جاز الخ

مطلب الوكيل بالشراء
 خصم للشفيع مادام العقار
 بيده
 مطلب الزيادة في الثمن
 لا تنزم الشفيع

مطلب لشفعة فيما بيع
 فاسدا

مطلب علم بالبيع ليلة
 وأشهد صباحا

مطلب سلم ثم شفع لا تبطل
 شفعته

مطلب قال المشتري للشفيع
 ادفع الدراهم وخذ شفعتك
 مطلب اشترى الى أجل
 مجهول لشفعة عليه

مطلب أقر زيد بسهم ثم باع
 له الباقي فهل للجار حق
 الشفعة

مطلب قال ان لم أعطك الثمن
الى ثلاثة أيام فانا برىء من
الشفعة الخ

مطلب يجوز التوكيل
بأخذ الشفعة

مطلب اشترى جزأه ثم
حضر الشفيع

مطلب قبل أن يعلم بالبيع
سلم الشفعة بطا

مطلب صالح المشتري
الشفيع على تركها بدراهم
الخ

مطلب تكرر البيع ولم
يعلم الشفيع ثم علم له الخيار

مطلب اشترى نخلا مفرأ
مع الأرض الخ

مطلب في ابطال الشفعة
باعتناء نحو ذراع

في المبيع المذكور حق الشفعة فالجواب ليس له حق الشفعة عند الخصاف وكان أبو بكر الخوارزمي
يخطئ الخصاف في هذه ويقضي بوجوب الشفعة كذا في الهندية والله تعالى أعلم **سئل** عن الشفيع
إذا قال للمشتري ان لم أعطك الثمن الى ثلاثة أيام فانا برىء من الشفعة فلم يبيح الثمن الى ذلك الوقت هل
تبطل شفيعته **فالجواب** ان في المسألة خلافان الأول الصحيح انه لا تبطل لان الشفعة متى ثبتت بطا
الموائبة والاشهاد وتأكدت لا تبطل ما لم يسلم بلسانه اهـ من الخاتمة لمختصا ونقص الجوى
عن الظهيرة مانصه لوقال ان لم أجب الثمن الى ثلاثة أيام فانا برىء من الشفعة فلم يبيح قال عامة
المشايخ لا تبطل شفيعته وهو الصحيح لانها متى ثبتت بطا الموائبة والاشهاد لا تبطل ما لم
يسلم بلسانه اهـ والله تعالى أعلم **سئل** هل يجوز التوكيل بأخذ الشفعة **فاجبت** نعم يجوز
قال قاضيان الشفيع إذا وكل رجلا بأخذ الشفعة جاز توكيله ثم قال قاضيان مانصه فان قال المشتري
بعد ما أثبت الوكيل الشفعة إذا أريد بعين الشفيع انه لم يسلم بلسانه اهـ الدار الى الوكيل واتباع الموكل
وحلفه وهو كالوكيل يقبض الدين إذا ادعى المدينون أن الموكل أراه عن الدين فانه يؤمر بدفع الدين الى
الوكيل ويقال له اتبع الموكل وحلفه على ما تدعى اهـ والله تعالى أعلم **سئل** عن اشترى نصف
أرض وقسمه مع البائع ثم قام على المشتري الشفيع فقبض له بالشفعة فهل له نقض القسمة **فالجواب**
ما في الخاتمة وهو هذا رجل اشترى نصف فاشأنا من دار أو جزأنا ثمنها ثم اشترى قاسم البائع
وحضر الشفيع فان كانت القسمة بقضاء القاضي فان الشفيع يأخذ من المشتري ما صار له بعد القسمة
وليس له أن يبطل القسمة رواية واحدة وان كانت القسمة بغير قضاء هل له أن يبطل القسمة فيه روايتان
والصحيح أنه لا يبطل وله أن يأخذ بالشفعة ما صار للمشتري اهـ والله تعالى أعلم **سئل** ما قولكم في
رجل سلم الشفعة للمشتري قبل علمه بالبيع هل تبطل شفيعته **فالجواب** انه تبطل شفيعته حيث سلمها
بعد البيع وان لم يعلم بالبيع قال في البرازية ولو سلمها بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع صح النسليم وبطلت
والله تعالى أعلم **سئل** لو صالح المشتري الشفيع على أن يترك شفيعته بدراهم معلومة هل
تبطل شفيعته **فاجبت** نعم تبطل شفيعته ولا يجب المال ففي فتاوى الانقروى وفي وجه تبطل
الشفعة ولا يجب المال وهو أن يصلح على أن يترك الشفعة على ما يأخذ من المشتري فها هنا تبطل
شفيعته لوجود الأعراس عن الأخذ بالشفعة ولا يجب المال اهـ معزى بالله نهاية شرح الهداية والله تعالى
أعلم **سئل** لو تكرر البيع في العقار ولم يعلم الشفيع ثم علم هل يأخذ بالشراء الأول أو الثاني
فالجواب انه مخير فان اختار الأخذ بالشراء الثاني يأخذ من المشتري الثاني ولا تشترط حضرت
المشتري الأول وان اختار الأخذ بالثمن الأول يحكم بالشراء الأول كان له ذلك وتشترط حضرت المشتري
في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا تشترط اهـ من الانقروى وفي الرد مانصه **سئل** اشترى دارا
بألف وباعها لآخر بالثمن ثم حضر الشفيع وأراد أخذها بالبيع الأول قال أبو يوسف يأخذها من ذي
السد بألف ويقال أطا بآلف أخرى وعندنا يشترط حضرت المشتري الأول وان طلب بالبيع
الثاني لا يشترط حضرت الأول اتفاقا اهـ والله تعالى أعلم **سئل** عن رجل اشترى نخلا
مفرأ مع الأرض وشرط الثمرة له فقام عليه شفيع وقضى له بالشفعة فهل يأخذ الثمرة مع الأرض والنخل
فالجواب نعم قال في التنوير ويأخذ بثمرها ان ابتاع أرضا ونخل لا وثمر أو أثمر بعد الشراء في يده وان
جذبه المشتري فليس للشفيع أخذه اهـ مع مزيد من شرحه والله تعالى أعلم **سئل** عما يفعله
الإناس لاسقاط الشفعة من استثناء ذراع أو نحوه من جانب الجار هل هو في محله **فالجواب** نعم قال
في التنوير وان باع عقرا الأذراع مثلاً في جانب حد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال اهـ مع زيادة من
شرحه له لا في قوله الأذراع مثلاً لا أى مقدار عرض ذراع أو شبر أو أصبع وطوله تمام ما يلاصق دار

مطلب اشترى دارين من
رجل صدقة الخ

مطلب تبطل الشفعة ببيعها

مطلب لا يصح تسليم الوكيل
الشفعة في غير مجلس القاضى

مطلب برهن المشتري أن
الشفيع آخر الطائب
وخالفه الشفيع

مطلب تعدد المبيع
ولاشترى اتصال بأحدهما

مطلب قال ان اشتريت
هذا فقد سلمت لك الشفعة
لا يصح

مطلب يبيع داران والشفيع
ملاصق لهما

الشفيع من ابن عابدين اه معزى بالدر والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن رجل اشترى دارين من رجل واحد في طريق غير نافذ صدقة واحدة قطاب الشفيع احدى الدارين فهل يكون له ذلك فالجواب ما في الهندية من أنه ان طاب الشفعة بحكم التركة في الطريق لا يأخذ البعض لانه تفريق الصدقة من غير ضرورة وان أراد الشفعة بحكم الجوار وجواره في هذا المنزل الذى يريد أخذه لا غير كان له ذلك اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن باع شفيعته بحال هل تبطل شفيعته فالجواب نعم تبطل شفيعته قال في التنوير ويطلبها ببيع شفيعته بحال ولا يلزم المال اه مع من يد من شرحه للعلاء ونقل ابن عابدين عن الذخيرة واذا وهبها أو باعها الانسان لا يكون تسليم لان البيع لم يصادف محلا قال والاول أصح وعزاه للنهاية والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن تسليم الوكيل الشفعة في غير مجلس القاضى هل لا يصح فالجواب نعم لا يصح قال في جامع الفتاوى تسليم الوكيل الشفعة في غير مجلس الحكم لا يصح وان ادعى تسليمه في مجلس الحكم وأنكر الوكيل بحلف عندهما خلا فالجواب ان تسليمه في مجلس الحكم صحيح عندهما اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت عما لو برهن المشتري أن الشفيع آخر الطائب بعد سماعه زمانا بالضرورة وبرهن الشفيع أنه طائب كاعلم فيينة من تقدم فالجواب تقدم بنسبة الشفيع عن الامام وعندهما يثبت المشتري كافي البرازية وفي الدر المختار ولو برهنه فبنسبة الشفيع أحق قال محشميه الشافى لانها تثبت الاخذ والبيات للثبات اه معزى بالاطهطاوى والله تعالى أعلم ❦ سئلت اذا كان المبيع متعددا كدارين والشفيع اتصال باحدهما فقط هل له الشفعة في الملاصق فقط فالجواب نعم قال في الدر المختار لو كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما الاصله فقط قال محشميه معناه اذا كان المبيع متعددا كدارين له جوار باحدهما كما ذكره الحموى وغيره قال وقد منعا ان اتفاقا لو كان أحد الجارين ملاصقا للمبيع من جانب والاخر من ثلاث فهو مساو اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن شفيع قال لا تخرب قبل البيع ان اشتريت هذه الدار فقد سلمت لك شفيعتها هل يصح هذا فالجواب انه لا يصح نقل في الرد عن التفسير الرملى أن الشفيع اذا قال قبل البيع ان اشتريت فقد سلمتها انه لا يصح اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن دارين بيعتا صدقة واحدة والشفيع ملاصق لهما معا فهل له أخذ احدهما فقط فالجواب ليس له ذلك بل يأخذهما معا أو يتركهما معا لتفريق الصدقة وأما لو كان ملاصقا لاحدهما فقط فقد أسلفنا أنه يأخذ الملاصقة فقط وقد نظم ذلك ابن وهبان فقال

وليس له تفريق دارين بيعتا * ولو غير جار فالنقرق أجدر

قوله بيعتا أى صدقة واحدة وهو شفيعهما وقوله ولو غير جار أى لهما جميعا بل لاحدهما وقوله فالنقرق أجدر ترجيح للاقول بان له أخذ ما يجاوره فقط وهو قولهما وقول الامام آخره اعليه الفتوى كافي الرد والله تعالى أعلم ❦ سئلت هل يجوز اسقاط الشفعة بالحيلة قبل ثبوتها فالجواب نعم يجوز اسقاطها قبل الثبوت ولو طلب الشفيع عين المشتري انه ما فعل ذلك لاسقاط الشفعة لا يخلف لانه لو أقر به لا يلزمه وهذا المحمول على ما اذا لم يدع أن البيع كان تلجئة والاقله التلطيف كاحقه ابن عابدين في الرد وفي ابن وهبان وماضرا اسقاط التحيل مسقطا * وتحليفه في النكرا لا شك أنكرك

مطلب يجوز التحيل
لاسقاط الشفعة قبل ثبوتها

مطلب بعد الطلبين باع
الدار التي بها الشفعة بطالت

أى لا بأس باسقاط الشفعة بالحيلة والمصدر مضاف الى فاعله والمفعول محذوف أى الشفعة وفاعل ضم المصدر ومفعوله قوله مسقطا لمحذوف كافي الرد أيضا والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن شفيع طاب الشفعة طاب موائبة واشها وقبل أن يتضى له القاضى بالشفعة باع الدار التي شفيعها فهل تبطل شفيعته فاجبت نعم تبطل شفيعته قال في الدر المختار ويطلبها ببيع ما يشفيع قبل القضاء بالشفعة مطلقا على بيعها أم لا وكذا الوجه بل ما يشفيعه مسجد أو مقبرة أو وقتا مسجلا اه قال محشميه ينبغي

مطلب في بيع عقار بعقار
وانه يوجب الشفعة

مطلب يلزم في دعوى
الشفعة طلب التماس

مطلب في معنى قوله
تستقر الشفعة بالاشهاد

مطلب أقر بالبيع لزيد
وكذبه زيد للشفيع أخذها

مطلب انتفع المشتري بالغلة
سنتين ثم أخذها الجار بالشفعة

مطلب أقر بالثمن من
فلان الغائب فلا شفيع
حق الشفعة

مطلب تراخي عن الاشهاد
بلاعذر بطلت شفيعته

مطلب ثبتت الشفعة للعمل

مطلب اشترى دارا وقبيل
قبضها بيعت دار بجنيها فله
الشفعة

مطلب دار في رفاق غير نافذ
لا يختص بالشفعة من نافذ
الملاصق

على القول بلزوم الوقف بمجرد القول أن تسقط به وإن لم يسجل اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن
بيع عقار بعقار هل يوجب الشفعة للمشتري والجار فاجوب نعم وجهها قال في الدر المختار وفي
النهر العذري يأخذ به وفي القلي بالقيمة ففي بيع عقار بعقار يأخذ كلام من العقارين بقيمة الآخر وفي
النهر بغير مؤجل يأخذ به حال وأطلب الشفعة في الحال وأخذ به لاجل ولا يتجهل ما على المشتري لو أخذ
بحال ولو سكت عنه فلم يطالب في الحال وصبر حتى يطلب عند حلول الاجل بطلت شفيعته خلافا لابي
يوسف اه قال محضيه ثم إن أخذ بغير حال من البائع سقط الثمن عن المشتري وإن أخذ من المشتري
رجع البائع على المشتري بغير مؤجل كما كان اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت هل يلزم الشفيع في
دعوى الشفعة عند القاضي أن يطلب تسليم الشئ من المشتري فاجوب نعم قال في الوقائع
المصرية يلزم الشفيع عند دعواه الشفعة بمجلس القاضي أن يطلب من القاضي أن يأمر المشتري بتسليم
الشئ من اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت ما قولكم في قول الفقهاء في كتاب الشفعة وتستقر
بالاشهاد ما معناه فاجوب قال المحقق ابن عابدين قوله وتستقر بالاشهاد أي بالطلب الثاني وهو
طلب التقرير برأى أنه إذا أشهد عليه لا تبطل بعد ذلك بالسكوت إلا أن يسقطه بالاشهاد أو يجهز عن ابقاء
الثمن فيبطل القاضي شفيعته ولا بد من طلب الموانبة لأن ما حق ضيف يبطل بالاعراض فلا بد من الطلب
والاشهاد اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن رجل أقر ببيع داره وكذبه المشتري هل للشفيع حق
الشفعة على البائع مؤاخذه له بأقراره فاجوب نعم قال أبو السعود حتى لو أقر بالبيع أخذها الشفيع
ولو كذبه المشتري لثبوت البيع بأقراره وإن لم يثبت ملك المشتري لانتكاره اه معزيا للحموي
❦ سئلت عن المشتري إذا انتفع بغلة ما اشتراه من العقارين ثم قام عليه الجار وأخذ بالشفعة بقضاء
القاضي أو بالتراضي هل يضمن الغلة التي انتفع بها فاجوب لا يضمنها قال أبو السعود في حواشيه على
من لا مسكين فلو كان البيع كرمافا كل المشتري غارة سنين فانه لا يضمن ولا يطرح عن الشفيع شيء من
الثمن لما أكل إذا حدث الثمن بعد قبض المشتري لأن الملك ثابت له حتى لو أجرة تطيب له الاجرة اه والله
تعالى أعلم ❦ سئلت فيمن أقر بالثمن من فلان وفلان غائب هل للشفيع أخذ البيع من يد المشتري
بقيمة البائع فاجوب نعم له أخذه بالشفعة قال في الوهبانية

وذو البيع إن شهد وغاب من اشترى * أقر بغير طاه الى حين يحضر

قال سيدي حسن في شرحه المسألة من اختلاف الفقهاء للطحاوي أقر رجل بشراء دار في يده فله شفيع
أخذها بقيمة البائع فان حضر وجد البيع أخذوه وبطلت الشفعة إذا لم تكن قيمة اه والله تعالى أعلم
❦ سئلت عن نائب يطلب الشفعة وتراخي عن طلب الاشهاد في بابه عقبه بلاعذر شرعي فهل
تبطل شفيعته والحالة هذه فاجوب نعم تبطل شفيعته والحالة هذه قال في جامع الفتاوى بعد كلام
ولو طالب طلب الموانبة ثم ذطوع بركة من ثم طالب طلب الاشهاد بطلت شفيعته قال وهاتان المسألتان
تدلان على أن طلب الاشهاد يعقب طلب الموانبة بغير تأخير لازم اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت هل
ثبتت الشفعة للعمل بداره التي ورثها من أبيه ❦ فاجبت نعم ثبتت له إذا وضعه أمه لاقول من
سنة أشهر منذ البيع قال في جامع الفتاوى ثبتت الشفعة للعمل بداره التي ورثها من أبيه فلو وضعت
لاقول من سنة أشهر منذ البيع فله الشفعة والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن اشترى دارا ولم يقبضها
فبيعت بجنيها دار هل ثبت له حق الشفعة فاجوب كافي الهندية قال ولو اشترى دارا ولم يقبضها
حتى يبيع بجنيها دار أخرى فله الشفعة اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن دار بسكة غير نافذة هل
يختص بالشفعة فيها الملاصق أم لا فاجوب انه لا يختص به الملاصق بل تثبت للجميع أهل السكة
قال في الهندية سكة غير نافذة إذا بيعت دار فيها فالشفعة للجميع أهل السكة اه والله تعالى أعلم

يصلحها على التقض وفي الخاتبة وينفرد أحدهما بانقضها بهذرو وغير عذري ظاهر الرواية وروى
ابن جماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا ينفرد أحدهما بالتقض إلا بهذرو أو بطالب قسمه عنها اهـ إذا
كانت المهادنة بنفي امر القاضى فإن كانت بحكم الحاكم لا ينفرد أحدهما بانقضها ما لم يصلحها اهـ والله
تعالى أعلم **سئلت** عن شريكين تقاضا عا قرا عرقا قسم من أهل الخبرة بزمعه وبني أحدهما
فيم صلح له بالقسم ثم أقام أحدهما ما يدعى أن القاسم غلط في القسمة فهل يسمع دعواه فالجواب نعم
تسمع دعواه قال في التتارخانية نقلا عن الذخيرة قاسم قسم دار بين اثنين وأعطى أحدهما أكثر من
حقه غلطاً وبني أحدهما في نصيبه قال تستقبل القسمة من وقع بناؤه في قسمة غيره رفع نقضه ولا يرجعون
على القاسم بقيمة البناء ولكن يرجعون عليه بالأجر الذي أخذه منهم كذا في المسببية والله تعالى أعلم
سئلت عن ورثة طالبوا القسمة من القاضى وقد أقر واحد منهم بدين على الميت فهل يجيبهم القاضى
فالجواب نعم ويؤمر المقرب بأداء الدين من حصته قال في الخاتبة إذا طلب الورثة القسمة من القاضى
سألهم القاضى هل عليه دين إن قالوا لا كان القول قولهم وإن أقر أحد الورثة بدين على الميت وجد
الباقون قسم التركة بينهم ويؤمر بالمقر قضاء كل الدين من نصيبه عندنا إذا كان نصيبه في بكل الدين اهـ
والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل مات عن زوجته وهى حبلى وعن ورثة آخرين طلبوا القسمة
فورا فهل يجابون ويوقف نصيب الحمل فالجواب أن في المسألة تفصيل لا ذكره في الخاتبة وهذه عبارتها
لومات رجل وترك امرأة حاملا وإنما القاضى لا يقسم الميراث حتى تلد فإن كان الوارث أكثر من واحد
ولم ينتظر والولادة أن كانت الولادة بعيدة يقسم وإن كانت قريبة لا يقسم ومقدار القرب والبعيد
مفتوض إلى رأى القاضى وإذا قسم التركة يوقف نصيب الحمل واختلافوا في مقدار ما يوقف للعمل
قال الفقيه أبو جعفر يوقف نصيب ابنين ويقسم الباقي وهو رواية عن أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف
رحمهم الله تعالى في رواية وقال بعضهم يوقف نصيب أربع بنين ويقسم الباقي وهو رواية عن أبي
حنيفة أيضا وذكر الخصاصي عن أبي يوسف أنه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى اهـ والله تعالى
أعلم **سئلت** عن رجل مات عن أخوة وامرأة حامل لا غير وقد طالبوا القسمة فهل لا يجابون
فالجواب نعم لا يجابون إلى ذلك قال في الخاتبة هذا إذا كان الورثة ممن يرثون مع الحمل إن كان أبنا
فإن كانوا الأبنون مع الابن مات عن أخوة وامرأة حامل يوقف جميع التركة ولا تقسم لأن في حق
الأخوة في طلب القسمة شك فلا تقسم اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** عن شريكين في أرض قال
للقسم غاب أحدهما فطلب الحاضر من القاضى القسمة في غياب شريكه فهل لا يجيبه القاضى إلى ذلك
فالجواب نعم وقد أفتى بذلك شيخ الإسلام على أفندي رحمه الله تعالى واستدل بحاشي الخاتبة من قولها
ولو كانت التركة بالشركاء وبعض الشركاء غائب لا يقسم عقارا كان أو عرضا حتى يحضر الغائب اهـ
والله تعالى أعلم **سئلت** عن ورثة فيهم صغير قسم والتركة ثم بلغ الصغير فتصرف في نصيب نفسه
هل يكون تصرفه إجازة للقسمة فالجواب نعم يكون إجازة كفى جواهر الفتاوى اهـ من الخبرة والله
تعالى أعلم **سئلت** عن قسمة الفضول هل تتوقف على الإجازة فالجواب نعم تتوقف على الإجازة
وتكون نافذة هل كانت كون بالقول وقد صرح علماء وناهب كل عند بعض التوكيد فيه يتوقف عقد
النضولي فيه على الإجازة والقسم يصح التوكيد فيه اهـ أفاده الرملى والله تعالى أعلم **سئلت** عن
امرأة الميت إذا ادعت الحمل هل تعرض على الأقوال لينبين صدقها من كذبها فالجواب أنها تعرض على
امرأة ثقة أو امرأتين حتى تمس جنهما فإن لم تنف على شئ من علامات الحمل يقسم الميراث وإن وقتت على
شئ من أمارات الحمل تر بصوا حتى تأدأه قاضيان ونقله في جملة الفتاوى والله تعالى أعلم **سئلت**

مطلب تسمع دعوى الغلط
في القسمة

مطلب في ورثة طالبوا
القسمة من القاضى وقد
أقر واحد منهم بدين

مطلب فيما إذا كان في
الورثة زوجة حبلى

مطلب مات عن أخوة
وامرأة حامل

مطلب أحد شريكين طالب
القسمة في غياب شريكه

مطلب قسموا التركة وفيها
صغير ثم بلغ وتصرف في
نصيبه كان إجازة

مطلب قسمة النضولي
تتوقف على الإجازة

مطلب هل تعرض امرأة
الميت على الأقوال إن
ادعت الحمل

عن وريثة فهم غائب وقد طالب الحاضرون القسمة من القاضي فهو - بل يجابون لذلك فالحجواب نعم
قال في الخلاصة فان كان فيه - غائب يقسم ولا ينتظر حضور الغائب به - ان يكون الحاضر اثنين
كبيرين أو أحدهما صغير فينصب عن الصغير وصياو يقسم لأن أحد الورثة خصم عن الباقي ويضع
حصة الغائب تحت يد عدل اه والله تعالى أعلم **مسئلت** عن وريثة تسمى التركة ثم ادعى واحد منهم
دين على الميت و برهن هل تقبل دعواه بعد الاقسام فالحجواب نعم تقبل دعواه ولا يكون الاقسام ابراء
عن الدين كافي البرازية والله تعالى أعلم **مسئلت** فمن مات عن امرأة وصغار والمرأة تدعى أن جميع
ما في البيت لها هل للقاضي أن يتعرض لها فيبحث أسيناً ثم فالحجواب ليس للقاضي ذلك والحالة هذه
قال في حجة الفتاوى نقلاً عن القنية وكذا الوما عن امرأة وصغار وسأل الجيران ختم الابواب للصغار
وقالت المرأة جميع ما في البيت لم يتعرض لها القاضي ولا يبحث أميناً في أشبه ذلك الارجل عوت عن
صغار وليس أحدي تدعى شيئاً ما في البيت فيبحث في ذلك أميناً يحفظ للصغار ذكره صاحب القنية في
منع الدعوى من كتاب القضاء والله تعالى أعلم **مسئلت** عن مات عن زوجة حامل وورثة لا يرثون لو
كان الحمل ابنها هل تقسم التركة أو توقف - حتى الوضع فالحجواب ان التركة توقف حينئذ ولا تقسم
في الخانية - بما في الكنوى مانصه - هذا اذا كان الورثة من يرثون مع الحمل ان كان ابناً فان كانوا
لا يرثون مع الابن بان مات عن اخوة وامرأة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم لان في حق الاخوة في
طلب القسمة كالأب لا يقسم اه والله تعالى أعلم **مسئلت** عن رجلين اقامت اداوا أخذ كل واحد
منهم نصيبه غير أن نصيب أحدهما لا طريق له أصلاً فهل لاتصح هذه القسمة فالحجواب انه ان أمكنه
أن يفتح باباً أخر جازت القسمة وان لم يمكنه ان علم وقت القسمة جازت القسمة وان لم يدع - لم بذلك لا تجوز القسمة
كذلك في البرازية والله تعالى أعلم وفي الوهبانية

مطلب اذا كان بعض الشركاء
غائباً وطالب الحاضرون
القسمة

مطلب قاسم الوارث ثم
ادعى ديناً على الميت تقبل
دعواه

مطلب مات عن امرأة
وصغار وهي تدعى أن جميع
ما في البيت لها

مطلب مات عن زوجة
حامل وورثة لا يرثون لو
كان الحمل ابنها

مطلب قسمت دار وليس
لبعضهم طريق الخ

ولو قسمت دار وليس لبعضهم * طريق وفتح الباب فيها مذكر

ولم يدروا وقت القسمة أن طريقه * تعذر قالوا بالفساد وقروا

مسئلت عن جد رين رجلين أراد أحدهما أن يزيد في طوله فهل لشريكه منه فالحجواب ان في
المسألة خلافاً والراجح أن لا شريك المنع وقد أشار إلى ذلك ابن وهبان بقوله

وما لشريك أن يعلى - حيطهم * وقيل التعلى جائر فعم

قال شارحها الشرنبلالي صورتهما جد رين رجلين طوله عشرة أذرع مثلاً أراد أحدهم أن يزيد في
طوله فاشترى بكمه منه وقيل ليس له منه ولترجم المنع قدومه ونقل مقابل بصيغة التعريض اه

والله تعالى أعلم **مسئلت** عن رجل له دار ظهرها في سكة غير نافذة هل ليس له فتح باب فيها فالحجواب
ليس له فتح باب فيها لاستحسانه استطرأ لم يكن له ولو كان له دار غيرها في هذه السكة في المختار وقد نظم

ذلك ابن وهبان فقال

وما لشريك فتح باب به وليس للدار باب فيه وهو المختار (أي المختار)

قال سيدي حسن الشرنبلالي وفي النخبة زقاق غير نافذ اشترى رجل في القصوى داراً فأراد أن يهدمها
ويجعلها طريقاً نافذاً ليس له ذلك قال ابن الشحنة وقد نظمت هذا الفرع في بيت حال الكتابة فقلت

ولا هدم دار قد شرأها وجعلها * طريقاً قصوى نافذاً بل ويحضر

قال الشرنبلالي ولو أراد هدم داره بالمحلة أفنى الصدر الشهيد به وبعدم جبره على البناء مع تضرر
الجيران وفتوى الكرخي على المنع من الهدم وفتوى سمرقند على جبره وعلى البناء لو هدمها اه والله

تعالى أعلم **مسئلت** في أهل سكة غير نافذة أرادوا قسمتها فهل ليس لهم ذلك فالحجواب نعم
قال ابن وهبان

مطلب جدار بينهما أراد
أحدهما أن يزيد في طوله
فاشريكه المنع في الراجح

مطلب له دار ظهرها في
سكة غير نافذة ليس له
فتح باب فيها

مطلب ليس لأهل السكة
غير النافذة تقاسمها ولا بيعها

وليس لهم قال الامام تقاسم * بدر بولم ينفذ كذا البيع يذكر

قال سيدي حسن الزمربلاي في النواذر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى سكة غير نافذة ليس لأصحابها أن يبيعوها ولو اجتمعوا على ذلك ولا أن يفتروا بها منهم لان الطريق الاعظم اذا كثرت فيه الناس كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام وكذا ليس لهم أن ينصبوا على رأس سكتهم بابا أو يستقروا رأس السكة للأجعة المذكورة قال وفي بيع الكل إشارة الى حصة بيع واحد نصيبه من الطريق لان حق العاقبة لا يبطل به بخلاف اقتسامها وتحويله ولا يملك مشترى الحصة المرو حتى يشتري دارا ثم يطرقها اه والله تعالى أعلم **سئلت** في عقار بين اثنين تقاسماه رضاهما وتصرف كل منهما ما فيما يخصه بالقسم الشرعية وأقر كل منهما ما يتقاضاه منه قام الآن أحدهما يدعي غيبا فاحشاشي القسم ويريد نقضها فهل ليس له ذلك بعد اقراره بالاستيفاء **الجواب** ان مثل هذا السؤال رفع الى المحقق الرمي فأجاب عنه بقوله لا تسمع دعواه بعد اقراره بالاستيفاء للقصة كما صرح به علماء وفاقاطبة وفي قول لا تسمع ولو لم يقر بالاستيفاء حيث كانت بالتراضي كالبيع فكيف مع الاقرار بالاستيفاء اه من الخبرة وفيها أيضا جوابا عن سؤال مانعه نصح القسم بالتراضي بل هي آكد منها بقضاء القاضى بشهادة اتقاهم على حصة دعوى الغيب في الوجه الثاني دون الاول اذا لم يقر بالاستيفاء فلا تسمع دعوى الغيب بعده مطابقا اه والله تعالى أعلم **سئلت** في دار بين اثنين تم اياها على أن يستأجرها هذا سنة وهذا سنة فهل تجوز هذه المهاداة **الجواب** انهم اختلفوا فيها قال الشيخ الامام المعروف بخوارزم زاده رحمه الله تعالى الظاهر انه يجوز ان استوت العلتان فيها وان قضت في نوبة أحدهما يشتركان في الفضل وعليه الفتوى كافي الخاتمة والله تعالى أعلم **سئلت** في شريكين اقتسما دارا على أن يكون لأحدهما حق وضع الأخشاب على الحائط الواقع في نصيب الآخر هل يجوز ذلك **الجواب** نعم يجوز ذلك للتعامل كافي القنية قال وفي الكرم على أن يكون لأحدهما قرار أعصان الشجرة المنرفة على نصيب صاحبه لا يجوز اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن عقار مشترك بين تيم ووصيه هل للوصي قسمته **الجواب** ليس له قسمته الا أن يكون فيه للصغير منفعة ظاهرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وان كان فيه منفعة ظاهرة وقسمه الاب يجوز وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة اه قنية والله تعالى أعلم **سئلت** في القنية لم يذكر تفسير المنفعة الظاهرة هنا واختلف في تفسيرها في بيع الوصي ماله من اليتيم أو مال اليتيم من نفسه قالوا انه انما يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بشرط المنفعة الظاهرة فقبل ان يبيع ماله منه ما يساوي ألف درهم بثمانمائة أو يشتري من مال اليتيم ما يساوي ثمانمائة بألف وقبل في البيع بالنصف وفي الشراء بالضعف قال رضى الله تعالى عنه في القسم كذلك اه والله تعالى أعلم **سئلت** اذا غاب بعض الشركاء وحضر البعض وطالب الحاضرون القسم من القاضى فهل يجبهونهم بذلك ويتقسم **الجواب** قال في القنية لا تجوز قسمة أرض مشتركة مع غيبة بعض الشركاء الا أن تكون موروثة فينصب القاضى فيما عن الغائب فيقسم حينئذ للقاضى أن يأذن للشريك في زراعة كل الارض المشتركة اذا رأى ذلك كذا لا يضيع الخراج اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن شريكين في حيوانات اقتسماها بالتراضي وزاد أحدهما مالالا آخر دراهم لتعديل القسمة هل يصح ذلك **الجواب** قال في الخبرية في جواب عن مثل هذا السؤال نعم نصح القسم ويلزم المال اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن طاحونة مشتركة بين اثنين انهدمت فأبى أحد الشريكين العمارة فعد مرها الا آخر من ماله هل يكون حينئذ متبرعا **الجواب** انه لا يكون متبرعا ويرجع بقيمة البناء بقدر حصته كما حققه في جامع

مطلب قاسم وأقر باستيفاء
حقه ثم ادعى الغيب الفاحش
لا تسمع دعواه

مطلب دار بينهما اياها
على أن يؤجرها هذا سنة
وهذا سنة
مطلب اقتسما دارا على أن
يضع أحدهما الأخشاب
على حائط الآخر
مطلب عقار بين التيم
وصيه هل للوصي قسمته

مطلب غاب بعض الشركاء
وحضر البعض الخ

مطلب بينهما حيوانات
اقتسماها بالتراضي وزاد
أحدهما دراهم
مطلب انهدمت الطاحونة
فأبى أحد الشريكين من
مصارفها

الفصولين وجعل الفتوى عليه في الولوالجية قال في جامع الفصولين معزيا إلى فتاوى الفضلي طاحونة
لهم أنفق أحدهما في مرة بلا إذن الآخر لم يكن متبرعا بالانفاق لا يتوصل إلى الانتفاع بنصيب نفسه الآية
اه ومثمل الطاحونة الممانعة إذا لم يطاحونة مثال الانقسام لأنه حكم خاص بها كإظهاره كذا
في الخيرية من القسمة وفي الحامدية من كتاب الشركة ما نصه (سئل) في دار لتقبل القسمة
مشتركة بين زيد وعمر واحتاجت إلى العمارة الضرورية فأراد زيد أن يعمرها فأبى عمر وأن يعمرها معه
فعمرها زيد من ماله ويريد الرجوع على عمر بقيمة ما يخصه من العمارة المترتبة فهل له ذلك (الجواب)
نعم وأفتى بمثل ذلك الخبير الرمي كافي فتاويه من القسمة اه لكن حقق ابن عابدين رحمه الله تعالى في
كتاب الشركة من حواشيه رد المحتار أن ما يجبر الشريك الاتي عليه مثل ما لا يقسم لا بد فيه عند
الامتناع من إذن القاضي قال وبه يظهر لك ما في قسمة الخيرية يعني الذي قدمناه عنها وقال به بد نقله
قلت ما نقله في جامع الفصولين عن الفضلي قل عقبه أقول ينبغي أن يكون على تفصيل قدمته اه قلت
أراد بالتفصيل ما مر من اناطة الرجوع وعدمه على الجبر وعدمه وحاصله أنه لم يرض بما في فتاوى
الفضلي لأن الشريك في الطاحون يجبر لا يكون ما لا يقسم فلا يرجع المأمور بلائذنه وبلا أمر القاضي
ويمكن تأويل كلام الفضلي بحمله على ما إذا أنفق بأمر القاضي أو هو قول آخر اه وقال في التنقيح بعد
نقل كلام الخيرية فإن حل على ظاهره من عدم اشتراط أمر القاضي فهو قول آخر مفتى به فيكون في
المسألة قولان معصمان وإن قيد بالامرار رفع الخلاف والحاصل أن المحقق ابن عابدين كلامه يدل على أنه
لا يرجع الإذن الشريك أو القاضي قال في آخر كلامه في الحاشية والذي تحصل في هذا المحل أن
الشريك إذا لم يضطر إلى العمارة مع شريكه بان أمكنه القسمة فأنفق بلائذنه فهو متبرع وإن اضطر
وكان الشريك يجبر على العمل معه فلا بد من إذنه أو أمر القاضي ليرجع عما أنفق والا فهو متبرع وإن
اضطر وكان شريكه لا يجبر فإن أنفق بإذنه أو بأمر القاضي رجع عما أنفق والا فبالقيمة فاعتقتم تحرير
هذا المقام الذي هو عزلة أقدم الافهام اه وفي طرزة الحاشية ما نصه قوله والذي تحصل الخ قد نظمت
هذا الحاصل لتسهيل حفظه فقلت

وان يعمر الشريك المشترك * بدون إذن للرجوع ما ملك
ان لم يكن لذلك مضطرا بان * أمكنه قسمة ذلك السكن
أما إذا اضطر إذا وكان من * أبي على التعمير يجبر فإن
بإذنه أو إذن قاض يرجع * وقعه له بدون ذات برع
ثم إذا اضطر ولا جبر كما * في السفلى والجدار يرجع بما
أنفقته ان كان بالاذن بنى * لذا والا فبقية البناء

اه والله تعالى أعلم **سئل** في شريكين قسما عقارا مشتركا بينهما ما تارة كل بحصته وتصرف فيها
زما ناقما الآن أحدهما يدعي أن ذلك العقار كله خاصة فهل لا تسمع دعواه فأجواب نعم لا تسمع
دعواه لما صرح به قاضيان الزبائي والعمادي والبرزلي وكثير من علما ثناء من أن الأقدام على القسمة
اعتراف بان المقسوم مشترك قال الزبائي ولو ادعى أحد المتقاسمين للتركة دين في التركة صححت دعواه
ولو ادعى عينا بأى سبب كان لم تسمع دعواه إذا الأقدام على القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك أفاده
في الخيرية والله تعالى أعلم **سئل** عن شريكين في أرض قسما هاتم تقار لاهوتها معصاهما ورجعا
إلى الشركة هل يجوز ذلك فأجواب نعم يجوز قال في البرزلية قسما الأرضي وأخذوا حصصهم
ثم تراضوا على أن تكون الأراضي مشتركة بينهم كما كانت عادة الشركة لأن قسمة الأراضي مبادلة
ويصح فتحها وإثباتها بالتراضي اه والله تعالى أعلم **سئل** عن القسمة إذا ظهر فيها غبن فاحش
بالاستيفاء يطلب

مطلب الأقدام على القسمة
اعتراف بان المقسوم مشترك

مطلب يجوز تقابل القسمة

مطلب إذا ظهر فيها غبن

فاحش ولم يقر المتقاسمون

بالاستيفاء يطلب

ولم يقر المتقاسمون بالاستيفاء فهل تبطل فأجواب نعم تبطل عند الكل إذا كانت بقضاء القاضي
 لأن تصرفه مقيد بالعدل وإن كانت بالتراضي له أن يبطل القسمة كالأول كانت بقضاء القاضي في الصحيح
 والغيبين السير ما يدخل تحت تقويم المقومين والكثير ما لا يدخل تحت تقويم المقومين نقسه الكفوى
 عن فتاوى الوجيز والسائلة في الخيرية والسقج وغيرهما أيضا والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن بني في
 المشترك بغير إذن الشريك فطلب الشريك رفع البناء فكيف الحكم فأجواب أنه يقسم المقارون
 وقع البناء في نصيب الباني والاهدم وتعامه في الخيرية والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن دار فيها ثلاثة
 بيوت وساحة واسعة فيثمان من تلك البيوت لزيد والنالت منها لعمرو وقد أراد قسمة الساحة فهل تقسم
 أنصافا أو أنالاء على عدد البيوت فأجواب أنها تقسم أنصافا وذو بيت كذبي يتين قال في الخيرية
 بجميعا عن سؤال كهذا نعم وذو بيت كذبي بيوت في حق ساحتها أي أن كان بيت من دار فيها بيوت
 كثيرة في يديزيد والبيوت الباقية في يدك فهي أي الساحة بينهما حال كونهما نصيبين لاستوائهم في
 استعمالها وهو الرور وفيها التوضي وكسر الخطب ووضع الامتعة ونحو ذلك فصارت نظير الطريق
 كافي للخ من دعوى الرجلين وفي دعوى الخيرية ضمن سؤال مانصه لاشبهة في أن الساحة المذكورة
 بينهما مناصفة وإذا طلبا القسمة في الساحة أو طلب أحدهما تقسيم أنصافا وقد صرح علماؤنا بأنه إذا
 كان في يد انسان عشرة أبيات من دار وفي يد آخر بيت واحد فالساحة بينهما نصفان قال في التفتيح من
 كتاب الدعوى أقول وهذا بخلاف الشرب إذا تنازعوا فيه فانه بقدر الارض كافي التنوير فند
 كثرة الاراضي تكثر الحاجة اليه فيقدر الاراضي بخلاف الانتفاع بالساحة فانه لا يختلف باختلاف
 الاملاك كالسرو في الطريق كذا في الزياحي والحاصل أنه إذا وقع اختلاف أصحاب البيوت في
 ساحة الدار ولا يبنية تقسم الساحة على رؤسهم فمن كان له بيت من تلك الدار ساوى من له منها عشرة
 بيوت مثلا لان انتفاع صاحب البيت بالساحة كانتفاع صاحب العشرة فكثرة بيوت أحدهما
 لا يستلزم استحقاقه في الساحة أكثر من الآخر بخلاف مالواختلفوا في شرب الاراضي ولا يبنية
 لهم فانه يقسم الشرب بينهم على قدر الاراضي لا على عدد رؤسهم لان احتياج صاحب الاراضي المتعددة
 الى الشرب أكثر من احتياج غيره فيقسم بينهم على قدر أراضيهم عملا بالظاهر فان الظاهر ان كل
 أرض لها شرب يخصها والذي يظهر لي ويتعين المصير اليه ان هذا كله عند عدم ظهور الحال كالأول
 كانت دار مشتملة على عشرة بيوت مثلا لو احدى منها بيت واحد ولا آخر تسعة وتنازعوا في ساحتها فجعل
 الساحة بينهم أنصافين انساوهم في الحاجة كما قلنا فلو باع الآخر بيوت التسعة من تسعة رجال لكل
 رجل بيتا كان نصف الساحة الذي كان للبائع منقسم انساوا بينهم وبقي النصف للشريك الاول لانه
 قد ثبت مالكه لهذا النصف قبل البيع فلا يزول منه شيء ببيع شريكه وكذا لو مات الشريك الاول
 صاحب البيت عن عشر بنين ولدا مثلا لا ينتقل اليهم الا ما كان عليه كمورثهم وهو نصف الساحة وكذا لو
 كانت هذه الدار كلها لرجل واحد مات عن ورثة تكون الساحة على قدر اراث كل واحد منهم لا على قدر
 رؤسهم وكذا يقال في شرب الاراضي هذا ما ظهر لي تفقها ولم أره منقول لاصري يحاول لكن القواعد تقتضيه
 اه كازمه فيحفظ فانه حسن والله تعالى أعلم ❀ سئلت فيمن مات وترك دورا وبساتين ودكاكين وارض
 وطلب بعض الورثة أن يجمع له نصيبه المتفرق فيها في واحدة منها أو اثنتين والباقيون يأبون ذلك فهو ل
 لا يجبرون فأجواب أنه يقسم كل قطعة منها قابلة للقسمة على حدة فيعطى منها نصيبه مفروز ولا تجمع له
 الانصبا المتفرقة في واحدة أو اثنتين الا بالتراضي قال في الخاتمة وإذا مات الرجل وترك أرضين أو دارين
 فطلب ورثته القسمة على أن يأخذ كل واحد منهم نصيبه من كل الارضين أو الدارين جازت القسمة وأن

مطلب فيمن بنى في المشترك
 من غير إذن الشريك
 مطلب في قسمة الساحة

مطلب في تركه مشتملة على
 دور وبساتين ودكاكين
 وأراض كيف تقسم

قال أحدهم للقاضي اجع نصيبى من الدارين أو الارضين فى دار واحدة وأبى صاحبه قال أبو حنيفة يقسم
القاضى كل دار وكل أرض على حدة ولا يجمع نصيب أحدهم فى دار واحدة ولا فى أرض واحدة وقال
صاحبه الرأى الى القاضى ان رأى الجمع جمع والا فلا اه وأفتى به فى الحامدية وفى البرازية مانصه اذا
كانت الدور بين قوم أراد أحدهم أن يجمع نصيبه منها فى دار واحدة وأبى البعض قسم كل دار على حدة
ولم يضم بعض الانصاء الى البعض الا أن يصطلحوا على ذلك اه وفى الدر المختار وقالان الكل فى مصر
واحد قال رأى فيه الى القاضى وان فى مصرين فقولهما كقول اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن
شريكين فى بستان قسماه فوقعت شجرة أغصانها متدلّية فى نصيب الآخر هل يجبر على قطعها فالحجواب
لا يجبر على قطعها الا أن يكون مشروطا فى القسمة وقد قدمناه فى الغصب فارجع اليه والله تعالى أعلم
سئلت عن أجرة القسام هل هى على عدد الرؤس أو على عدد الانصاء فالحجواب انه على عدد
الرؤس قال فى الدر المختار وينصب قاسم برزق من بيت المال لقسمة بالأجر منهم وهو أحب وان نصب
بأجر المنسل صم وهو على عدد الرؤس مطلقا لا الانصاء اخذ لافا لم اه قوله مطلقا أى سواء تساوى
الانصاء أم لا وسواء طلبوا جميعا أو أحدهم اه من الرذوالله تعالى أعلم **سئلت** عن شريكين فى دار
صغيرة أراد أحدهما بيع نصيبه وامتنع الآخر من البيع معه هل لا يجبر للمتنع فالحجواب لا يجبر
المتنec قال فى الدر المختار ولو أراد أحدهما البيع وأبى الآخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لما لك اه وفى
فتاوى قارى الهداية من كذاب الشريعة مانصه سئل عن جماعة مشتركين فى بستان باع كل منهم القمرا
واحد المتنec والمشتري ليس غرضه الا فى الشراء من الجميع فهل يجبر المتنec على بيع نصيبه وكذلك جماعة
موقوف عليهم دار وهم ناظرون عليها فاجروها والا واحد منهم قاصدا للضرر بالشركة وتعطيها فهل
يجبر على الايجار معهم فاجاب لا يجبر على أن يبيع مع الشركة لانه يجرى بل يبيعون حصتهم فقط أو يتخو الثمرة
ويقسم وكذلك فى الدار الموقوفة لا يجبر على الاجارة بل يؤجر شركاؤه حصصهم والمستأجرون يتأجرون مع
المتنec فى السكنى قدر انصائهم اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل القرعة فى قسمة القاضى واجبة أو
مندوبة فالحجواب انه السبب واجبة بل مندوبة لطبيب القلوب قال فى الدر المختار ويقرع
لنظيف القلوب قال محشيته الشافى أشار الى أن القرعة غير واجبة حتى ان القاضى لو عين لكل واحد
نصيبا من غير اقرار جاز لانه فى معنى القضاء فلك الازام هداية ثم قال (تنبيه) اذا قسم القاضى أو نائبه
بالقرعة فليس لبعضهم الا بانه يخرج بعض السهام كالابنة التى قبل خروج القرعة ولو القسمة
بالتراضى له الرجوع الا اذا خرج جميع السهام الا واحد التعين نصيب ذلك الواحد وان لم يخرج ولا
رجوع بعد تمام القسمة اه معزى بالنهاية والله تعالى أعلم **سئلت** فى من قسم مع شريكه وأقر
بالاستيفاء ثم ادعى الفاظ هل تقبل دعواه فالحجواب أن هذا السؤال رفع الى حامد أفتى فاجاب عنه بما
انصه لا يصدق الا بحجة كما صرح بذلك فى قسمة التنوير وغيره والله تعالى أعلم **سئلت** عن أرض
موقوفة على الذرية طلب بعضهم قسمة اقسمة ملك فهو لا يجاب الى ذلك فالحجواب نعم لا يجاب الى
ذلك كفى قسمة الحامدية وفيها (سئل) فى قسمة أرض الوقت بالتراضى من مستحقه على طريق التمايز
والتناوب هل تكون جائزة (الجواب) نعم اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن ورثة تقاتلوا التركة ثم
ظهر فهاذين هل تنسخ القسمة فالحجواب نعم تنسخ الا اذا قسوه أو أبرأ القرماء ذم الورثة أو بينى منها
ما بينى به كذا فى التنوير قال ابن عابدين فى حواشيه ومثله لو ظهر موصى له بألف مرسلة فتفسخ الا اذا
قسوه لتعلق حق الدائن والموصى له مرسلا بالمالية بخلاف ما اذا ظهر وارث آخر أو موصى له بالثلث
أو ربع فقال الورثة تنقضى حقه ولا تنسخ القسمة لتعلق حقه ما بعين التركة فلا ينتقل الى مال آخر الا
رضاه ما كفى النهاية هذا اذا كانت القسمة بغير قاض فلو به وظهر وارث وقد عزل القاضى نصيبه

مطلب اقسما بستانا
فوقعت أغصان شجرة
لأحدهما فى نصيب الآخر
مطلب أجرة القسام على
عدد الرؤس

مطلب أراد أحدهما بيع
نصيبه من دار صغيرة
فامتنع الآخر من البيع
معه لا يجبر

مطلب فى حكم القرعة فى قسمة
القاضى

مطلب أقر بالاستيفاء ثم
ادعى الفاظ
مطلب أرض موقوفة على
الذرية طلب بعضهم قسمة
على وجه الملك لا يجاب لذلك
مطلب تفسخ القسمة اذا
ظهر فهاذين الا اذا قسوه الخ

مطلب تقاسموا ثم ظهر
وارث ومطلب نقض القسمة

مطلب ورثة تقاسموا ثم
استحق ما يبدأ أحدهم الخ

مطلب قسموا بستانا وجعلوا
لأحدهم النخل ولم يقولوا
باصلا

مطلب تقبل شهادة الأقارب
مع آخر

مطلب قسمة الأب عن الصبي
أو المعتوه جائزة الخ

مطلب ورثة تقاسموا ثم
ظهرت أرض أخرى
تقسم وحدها إن أمكن والا
يقسم الكل

مطلب قسموا العروش فهلك
نصيب أحدهم بعد الانفraz
وقبل القبض لايهلك عليه
مطلب ألقى أهل السفينة
بعض الامتعة لتخفيف
السفينة كيف الحكيم

لا تنقض وكذا الوظهر للموصى له في الاصح كافي التناوخانية اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن ورثة
تقاسموا التركة ثم ظهر وارث وأراد نقض القسمة فهل له ذلك فالجواب نعم له ذلك ففي نتيجة الفتاوى
نقلا عن البرازية ما نصه ظهر دين أو وصية بالثلث أو بألف مرسلة أو ورث أخرا بعد القسمة تردوان قالت
الورثة نؤذي الدين أو الوصية أو حصص الوارث من مالنا ولا تنقض القسمة فقيم اذا ظهر غريم أو موصى له
بألف مرسلة لهم ذلك لان حقهم في المسألة وفيما اذا ظهر وارث أو موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل
تنقض القسمة لان حقهم ما يتعلق به بين التركة الا اذا رضى الوارث أو الموصى له بذلك اه من كتاب
القسمة والله تعالى أعلم ❀ سئلت في ورثة تقاسموا تركة فاستحق ما يبدأ أحدهم بعد القسمة بينة
وقضاء فقال المستحق منه أخذها المأخوذ فلما بلغه يرحق فهل لارجوع له حينئذ على بقية الورثة شيء
فالجواب انه لارجوع له عليهم بشيء كافي القنية قال وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع بينة اذا قال
ذلك لا يرجع على بائعه باليمن والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن شركاء في بستان قسموه وجعلوا لأحدهم
النخل ولم يذكروا باصلا فهل يكون له النخل باصلا فالجواب نعم قال في الخانية وان اقسما واضمة
فجعلوا لأحدهم النخل ولم يذكروا باصلا فله النخل باصلا وكذا الوارث لسان بخله كان لاقتله النحلة
باصلا ثم قال ما نصه ثم في كل موضع يستحق النحلة باصلا فان قلعه كان له أن يغرس مكانه أخرى اه
والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن شركاء في عقار أنكر بعضهم القسمة فشهد عليه القاسم مع آخر هل تقبل
شهادته فالجواب نعم تقبل قال في الخانية واذا أنكر بعض الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضي مع غيره
جازت شهادته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد لا تقبل شهادته اه والله تعالى أعلم
❀ سئلت اذا قسم الأب شركاء ابنه الصغير هل تجوز هذه القسمة فالجواب نعم قال في الخانية قسمة
الأب عن الصبي والمعتوه جائزة في كل شيء اذا لم يكن فيه غبن فاحش ووصى الأب في ذلك قائم مقام الأب بعد
موته وكذا الجد أو الأب اذا لم يكن هناك وصى للأب اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن ورثة اقسموا
أراض على ظن أنها هي المورثة لا غير ثم ظهرت أرض أخرى لبيت فهل تجدد القسمة حينئذ فالجواب
ان هذه المسألة في القنية من باب فسخ القسمة قل أراض مورثة قسمت على زعم بعضهم أنها هي المورثة
فحسب ثم ظهرت أراض أخرى فان أمكن قسمتها خاصة تقسم والاقسام الكل جملة واحدة اه فافائدة
لوقسموا العروش فهلك نصيب أحدهم بعد الانفraz قبل القبض لايهلك عليه اه قنية ❀ سئلت عن
أهل سفينة خافوا الفرق فالتقوا بعض الامتعة لتخفيف السفينة فكيف الحكم في هذه الامتعة التي ألقيت
فالجواب قال في الاشياء النمرات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ
الانفس فهي على عدد الرؤس وقترع عابوها للولو الجب في القسمة ما اذا غرق الساطان أهل قرية فأنها تقسم
على هذا وهي في كفاية التناوخانية وفي فتاوى قارى الهداية اذا خيف الفرق فاتفقوا على القاء بعض
الامتعة منها فاقوا فالغرم بعد الداروس لان حفظ الانفس اه ونقلا في الدر المختار وكتب المحقق ابن
عابدين قوله فاتفقوا الخ فيهم منه انهم اذا لم يتفقوا على الالقاء لا يكون كذلك بل يكون على الملقى وحده
وبه صرح الزاهد في حاويه قال راض اشرفت السفينة على الفرق فأتى بعضهم حنطة غيره في البحر
حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحال اه رمى على الاشياء وقوله في تلك الحال متعلق بقيمتها أي يضمن
فيها مشرفة على الفرق كما ذكره الشارح في كتاب الغصب ثم قال الرمي ويفهم منه أنه لا شيء على
الغائب الذي له مال فيها ولا يأذن بالاقفاء فلو أذن بان قال اذا تحققت هذه الحالة فالقوا اعتباراته وقوله
بعد الداروس يجب تقييده بما اذا قصد حفظ الانفس خاصة كما يفهم من تعليقه أما اذا قصد حفظ الامتعة
فقط كما اذا لم يخش على الانفس وخشى على الامتعة فان كان الموضع لا تغرق فيه الانفس وتناف فيه

الامتعة فهي على قدر الاموال واذا خشى على النفس والاهوال فالقوا ربع هذا الاتفاق لحفظهما فعملى
 قدرهما في كان غائباً واذن بالالقاء اذا وقع ذلك اعتبر بما له لانفسه ومن كان حاضراً بعاله اعتبر بماله ونفسه
 ومن يكن بنفسه فقط اعتبر بنفسه فقط ولم أر هذا التحري ير لغيري ولكن اخذته من التعليل فتأمل رملى على
 الاشياء وأقره المحوى وغيره اه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن ابتلى بوظيفة العمل من جهة
 السلطان اذا باشر توزيع النواصب على الرعايا هل يكون أنما فالجواب ما في فتاوى الانقروى نقلا عن
 القنية وهو هذا من تولى العمل من جهة السلطان وقام بتوزيع النواصب على المسلمين بالقسط والعدالة
 كان مأجوراً وان كان أصله من الجهة التي يأخذها بالاطلا اه والله تعالى أعلم ورأيت في بعض كتب
 المذهب أن هذا ما يعلم ولا يشاع والله تعالى أعلم **سئلت** فيما اذا طلب أحد الثريكين القسمة
 والاخر لها بآية فأجيب بالجواب قال في المغ واذا طلب أحد الثريكين القسمة والاخر لها بآية
 يقسم القاضي لانه أبلغ في التكميل ولو وقت فيما يحتمل القسمة ثم طلب أحدهما القسمة يقسم ويبدل
 المهاية اه والله تعالى أعلم **سئلت** في شريكين في طريق طلب أحدهما القسمة وفي القسمة ضرر
 هل لايجاب فالجواب أنه لا يقسم والحالة هذه ففي فتاوى الانقروى عن خزائن الفتاوى ما نصه
 والطريق لا يقسم أن كان فيه ضرر وان لم يكن يقسم على عدد لرس لا يقدر مساحة الاملاك اذا لم يعلم
 قدر الانصباء والحوض لا يقسم اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل يدخل الزرع والتمر في قسمة
 الارض فالجواب انه يدخل الشجر والبنية ولا يدخل الزرع والتمر الا اذا كتبوا في القسمة بكل حق
 قبل أو صكك فيها أو منها من حقه وقها فحينئذ يدخل الزرع والتمر كما في الخاتمة والله تعالى أعلم
سئلت عن وصى قسم للموصى له ثلثاً وأمسك الثلثين للورثة هل تجوز هذه القسمة فالجواب
 تجوز هذه القسمة قال في الخلاصة وفي الجامع الصغير مقاسمة الوصى للموصى له جائزة على الورثة
 ومقاسمة الوصى للورثة على الموصى له باطلة وتفسير المسألة اذا كان الوارث غائباً فقام الوصى للموصى
 له بالثالث فصرف الثلث الى الموصى له وأمسك الثلثين للوارث فهل شيء من الثلثين هلك من مال الوارث
 ولو كان الموصى له غائباً فقام الموصى الوارث وصرف الثلثين للوارث وأمسك الثلث للموصى له ففضاع
 الثلث في يده لا يهلك من مال الموصى له وله أن يشارك الوارث فيما أخذت ما في يده اه والله تعالى أعلم
سئلت عن وصى غائب جاز رجل الى القاضي وطلب منه نصب وصى عليه ليدعى عليه حقا من
 الحقوق فهل يجوز للقاضي والحالة هذه نصب وصى على الصبي للدعوى عليه فالجواب ليس له ذلك
 قال في الهندية اعلم أن ههنا مسألة لا بد من معرفتها وهي ان القاضي انما ينصب وصيا على الصغير اذا كان
 الصغير حاضراً أو اذا كان غائباً فلا ينصب عنه وصيا بخلاف الكبير الغائب على قول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى فانه ينصب وصيا عن الغائب ثم الفرق بين الصبي الحاضر والغائب في حق نصب الوصى هو ان
 الصغير اذا كان حاضراً فينصب الوصى لاجل الجواب ضرورة لان الدعوى قد صحت على الصبي لكونه
 حاضراً الا أنه يجز عن الجواب فينصب عنه وصيا ليعيب خصمه وأما اذا كان غائباً لم تقع الدعوى عليه ولم
 يتوجه الجواب عليه فلم تقع الضرورة لنصب الوصى كذا في النهاية اه والله تعالى أعلم

مطلب فيمن يباشر توزيع
 النواصب على الرعايا

مطلب طلب القسمة
 وشريكه المهاية

مطلب لا يقسم الطريق
 ان كان فيه ضرر

مطلب هل يدخل الزرع
 والتمر في قسمة الارض

مطلب مقاسمة الوصى
 للموصى له جائزة على الورثة

مطلب طلب من القاضي
 نصب وصى على صبي ليدعى
 عليه حقا

﴿كتاب المزارعة﴾

سئلت عن دفع لاخر أرضاً على أن يزرعها والبذر والبقر كلاهما من العامل كالهـ مل وربيع
 الخارج لرب الارض هل تجوز هذه القعدة أم لا فالجواب انه لا تجوز عند الصاحبين رحمه الله
 تعالى خلافاً للامام ويقولهما في قول في الدر المختار وكذا صححت لو كان الارض والبذر ليد والبقر والعمل
 للآخر أو الارض له والباقي للآخر أو العـ مل والباقي للآخر فهذه الثلاثة جائزة اه وصورة السؤال من

مطلب دفع أرض لزيد
 ليزرعها الخ

افراد الصورة الثانية في كلام الدرر لا يخفى قال المحقق ابن عابدين قوله فهذه الثلاثة جائزة لان من حوزها القاجوزها على انه الجارة في الاولى يكون رب البذر مستأجر للارض بأجر معلوم من الخارج فتجوز كاستيجارها بديارهم في الزمة وفي النائية يكون مستأجر للعامل وحده والاصل فيه ان صاحب البذر هو المستأجر ونخرج المسائل على هذا كما رأيت زيلعي ملخصا وقد نظمت هذه الثلاثة في بيت فقلت
ارض وبذر كذا ارض كذا عمل * من واحد ذي ثلاث كاهيات اه
وبقي من وجوهها أربعة كلها باطلة فخذها تنقذها للفائدة قال في الدر المختار وبطأت في أربعة أوجه لو كان الارض والبذر لزيد أو البقر والبذر له والاشتران للآخر أو البقر والبذر له والباقي للآخر اه قال المحقق ابن عابدين وقد جمعت هذه الأربعة في بيت أيضا فقلت

والبذر مع بقر أو لا كذا بقر * لا غير او مع ارض أربع بطلت

مطلب من أحدهما أرض
وبقرو من الآخر بذر
والبذر

مطلب الارض والبذر من
واحد والبقر من الآخر
والعمل منهما

مطلب في بيان شروط
المزارعة وان منها بيان
الوقت

مطلب لو شرط أن يأخذ
صاحب البذر بذر من
الخارج فسد
مطلب لو كانت الارض
بينهما أو شرط العمل على
أحدهما

مطلب دفعها للبذر بنفسه
وبقره والبذر منهما الخ

مطلب مات عن أولاد
واتهمهم فزرعوا في أرض
مشتركة الخ

والله تعالى أعلم * سئلت عن رجل له أرض وبقر فقال لرجل آخر أعطيك أرضي وبقرى على أن تعمل بيديك ويكون البذر منك فقبل منه وعمل حتى أدرك الزرع فهل تكون فاسدة هذه العقدة وعلى العامل أجر مثل الارض والبقر فالجواب نعم كما أفنى بذلك صاحب نتيجة الفتاوى ونقل عن المدسوط مانصه ولو جمع بين الارض والبقر حتى فسدت المزارعة فعلى العامل أجر مثل الارض والبقر وهو الصحيح اه والله تعالى أعلم * سئلت لو اشترط في عقد المزارعة أن تكون الارض والبذر من زيد والبقر من عمرو والعمل منهما والخارج بينهما أنصافا وبعد تمام العقد على هذا الوجه علم حتى أدرك الزرع فكيف الحكم فالجواب ان على زيد أجر مثل بقره وعمرو عمله والخارج كله كما أفنى به في النتيجة واستدل به بقول الهداية السادس أي من شروط صحة المزارعة أن يتخلى رب الارض بينهما وبين العامل حتى لو شرط عمل رب الارض بفسد العقدة لغوات الخاتمة اه والله تعالى أعلم * سئلت عن عقد المزارعة اذا لم يذكر فيه بيان المدة هل يكون صحيحا فالجواب لا يكون صحيحا قال في الخاتمة وشرائط جواز المزارعة ستة منها بيان الوقت فان دفع أرضه من أربعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا تصح المزارعة وقال مشايخ بل رحمهم الله تعالى لا يشترط بيان المدة وتكون المزارعة على أول السنة يعني على أول زرع يكون في تلك السنة والفتاوى في بيان الوقت على جواب الكتاب اه ومتى فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر لانه غاء ماله ولا يخرج أجره مثل عمله أو أرضه ولا يزداد على الشرط وان لم يخرج شي في النسيئة فان كان البذر من قبل العامل فعليه أجر مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض فعليه أجر مثل العامل اه من الدر المختار والله تعالى أعلم * سئلت عن أخذ أرضا بالمزارعة على أن يكون البذر والبقر والعمل منه وعلى أن يأخذ مثل بذر من الخارج والباقي يقسم هل تجوز هذه العقدة فالجواب لا تجوز هذه العقدة كما في جملة الفتاوى واستدل بها في الخاتمة وهو هذا وكذا لو شرط أن يرفع صاحب البذر بذر من الخارج والباقي يكون بينهما كان فاسدا من أيهما كان البذر اه والله تعالى أعلم * سئلت عما لو كانت الارض بينهما وشرط العمل على أحدهما وأن الخارج يكون بينهما انصافين هل يجوز ذلك فالجواب نعم يجوز ذلك قال في الخاتمة ولو لو كان الارض بينهما أو شرط العمل على أحدهما على أن يكون الخارج بينهما انصافين يجوز ويكون غير العامل مستعينا في نصيبه اه والله تعالى أعلم * سئلت عن دفع أرضه إلى آخر ليزرعها بنفسه وبقره ونصف البذر منه والنصف الآخر من العامل والمحصّل بينهما نصفين وعمل العامل على ذلك فهل لا تكون هذه المزارعة صحيحة فالجواب نعم لا تكون صحيحة بل هي فاسدة ويكون الخارج بينهما انصافين وليس للعامل على رب الارض أجر لانه عمل في شيء هو فيه شريك ويجب على العامل أجر نصف الارض لصاحبه لانه استوفى منافع نصف أرضه بعد فساد أفعاده في المخرج والله تعالى أعلم * سئلت عن رجل مات وترك أولادا كبارا وروضة هي أمهم فصار الأولاد

يزرعون في أرض مشتركة أو في أرض الغير بالاكارة كما هو المعتاد من الناس وهو لا الأولاد كلهم في
 عيال آتهم متعهداً أو المأوى لهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات في بيت واحد ويتفقون من ذلك حصة
 فهل هذه الغلات تكون بين الأهل والأولاد أو تكون خاصة للزراعتين أجيبوا ونجروا فالجواب
 ان هذه المسألة صارت واقعة الفتوى فانفتحت الاجوبة على أنهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن
 السابقين ان كانوا كباراً أو باذن الوصي ان كان البعض صغاراً كانت الغلات كلها على المشتركة وان
 زرعوا من بذر أنفسهم كانت الغلات للزراعتين كذا في البهجة والله تعالى أعلم **سئلت** عن
 رجل دفع أرضه لا تحل زرع فيها بطيخاً والبقر والبذر وبعض العمل على الدافع ولم يعمد مدة فهل
 لا تصح هذه المزارعة ويكون للعامل أجر مثل عمله فالجواب نعم لا تصح هذه المزارعة والخارج جمعه
 اصحاب البذر والأرض وبعض العمل وعليه للعامل أجر مثله ونسأله فسادها من وجهين عدم ذكر المدة
 واشترط بعض العمل على صاحب الأرض اهـ ملخصاً من الحامدية والله تعالى أعلم **سئلت**
 فيما اذا امتنع رب البذر من العمل في المزارعة الصحيحة قبل القاء البذر فهل له ذلك فالجواب ان هذا
 السؤال رفع الى حاشية فتدعى فأجاب عنه بقوله نعم قال في الدور ويجوز للعامل ان يأخذ البذر
 قبل القائه وبعد بغير اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** من اراد مديعة عميق في بلادنا بكثرة وعند
 القبط وقلة الحبوب من اعطاء رجل لرجل آخر شجرة أو قنطرة في أرضه على بقره والحاصل بينهما
 نصيبين فهل لا تكون هذه المزارعة صحيحة ويكون جميع الخارج لصاحب البذر وعليه للزراع أجر مثل
 بقره وأرضه وعمله لا يزداد على المسمى فالجواب نعم كافي التوفير من المزارعة عند قوله وبطلت في
 أربعة كذا في التفتيح والله تعالى أعلم **سئلت** عن دفع أرضه مزارعة بدون بيان جنس البذر هل
 تصح المزارعة فالجواب لا تصح حينئذ لفقد شرطها وهو بيان جنس البذر قال قاضيخان والشرط
 الثالث بيان جنس البذر لان الاجارة لا تصح عند جهالة الاجر ولا أجرهما سوى الخارج فيشترط بيان
 جنس البذر ولان بعض الزرع يضر بالأرض فلا بد من بيانه ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك
 يصير معلوماً بالام الأرض فان لم يبينها جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الأرض جاز لان في
 حق المزارعة لا يتأكد قبل القاء البذر بصير الاجر معلوماً والاعلام عند التأكد يكون بمنزلة الاعلام وقت
 العقد وان كان البذر من قبل العامل ولم يبينها جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة في حق
 صاحب الأرض قبل القاء البذر فلا تجوز الا اذا قوض الامر الى العامل على وجه العموم بأن قال له رب
 الأرض على أن تزرعها ما بدا لك أو بدا لي لانهما قوض الامر اليه فقد رضي بالضرر وان لم يقوض الامر
 اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبينها جنس البذر ففسدت المزارعة فاذا زرعا
 شيئاً تنقلب جائزة لانهما اخطى بينهما وبين الأرض وتركها في يده حتى ألقي البذر فقد تحمل الضرر فبطل
 الفساد فتجوز وتحماته في الحاشية والله تعالى أعلم **سئلت** في أرض عشرية دفعها لهما مزارعة
 وأدرك الزرع فالعشر على العامل أو صاحب الأرض بينوا لنا الجواب فالجواب ان كان البذر من
 العامل فالعشر على رب الأرض عند أي حنيفة وعندهما في الزرع وان كان البذر من رب الأرض
 فالعشر على رب الأرض عندهم جميعاً كذا في الانقروى عن العمادية والله تعالى أعلم **سئلت**
 هل تبطل المزارعة بوجوب المزارع أجيبوا ونجروا فالجواب قال قاضيخان واذا مات المزارع والزرع
 بقبل فن قالت وورثة المزارع نحن نعم عمل كان لهم ذلك وتبقى المزارعة فيما بقي من المدة على شرطهما الى
 أن يستحصد الزرع وان قال وارث العامل لا أعلم ولكن اقطع الزرع ونقسم الزرع بيننا لا يجبر الوارث
 على العمل لانه لم يلزم العمل ويختار صاحب الأرض ان شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهما ماوان شاء
 أعطى وارث العامل قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الأرض وان شاء ينفق على الزرع

مطلب شرطاً أن يكون
 البقر والبذر وبعض العمل
 على الدافع ولم يعمد مدة

مطلب امتنع رب البذر من
 العمل قبل القاء البذر

مطلب أعطاه قواماً لا يزرعه
 في أرضه على بقره والحاصل
 بينهما تكون فاسدة

مطلب لا بد في المزارعة من
 بيان جنس البذر

مطلب في المزارعة على من
 يكون العشر على العامل
 أو على صاحب الأرض
 مطلب هل تبطل بوجوب
 المزارع

الى أن يستحصل ثم يرجع بما أنفق على الوارث في حصته ليندفع الضرر من الجانبين اه والله تعالى أعلم
 ❊ سئلت اذ ارفع المزارع الزرع من الارض فتناثر من حبه شئ في الارض فنبت بسقيه وأدرك هل
 يكون لصاحب الارض فالجواب انه يكون بين صاحب الارض والعامر على قدر نصيبه ما حيث
 نبت بسقيه ثم يتصدق الا كل نصيبه كافي الا تقوى عن التناحرية وهذه عبارة التناحرية وإذا
 رفع المزارع الزرع من الارض وتناثر منه شئ فونبت بسقيه زرع آخر وأدرك فهو بينه وبين رب الارض
 على قدر نصيبه ما ثم يتصدق الا كل نصيبه وفي النوازل يستحب لادكار أن يتصدق بالفضل من نصيبه
 وان نبت بسقي رب الارض فهو له فان كان لذلك قيمة فعليه ضمان ذلك والا فلا شئ عليه وان سقاء أجنبي
 كان منطوقا والزرع بين الزارعين ورب الارض على ما شرط اه قال في البرازية فان نبت بعاء الماطر
 أو بلا سقي أحد فعلى الشركة السابقة اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن خشب نبت في أرض
 مملوكة لانسان بنفسه دون انبات صاحب الارض هل يكون للناس فيه حق الاخذ أفيدونا فالجواب
 نعم يكون لهم فيه حق الاخذ حتى لو أخذته انسان لا يكون لصاحب الارض أن يسترده منه ولكنه له
 المنع من الدخول في ملكه ولا يملكه بكونه في أرضه ولو دخل انسان أرضه بغير اذنه فاحتش ليس له
 الاسترداد منه سواء كان سقاء وقام عليه ولم يقم في ظاهر الرواية ولا يجوز بيعه أيضا وعن مشايخنا
 المتأخرين انه ان قام عليه وسقاء ملكه ويجوز بيعه وله حق الاسترداده نقله الا تقوى عن المنع
 والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن موت صاحب الارض هل يفسد المزارعة فتزعم الارض من يد المزارع
 وتبقى في يده حتى يدرك الزرع وتأخذ الورثة حصتهم فالجواب ان هذا السؤال رفع الى طامد أفندي
 فأجاب عن نفسه بقوله نعم يعني ان الارض تترك في يد المزارع حتى يستحصل الزرع وللورثة أخذ حصتهم قال
 كافي التنوير والمقتضى والبرجندى وغيرها والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن المزارع اذا قصر في العمل
 حتى ييسر الزرع هل عليه الضمان فالجواب نعم عليه الضمان لوجوب العمل عليه كافي مزارعة
 التنوير وأفتى به في الحامدية والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن بذر مشترك بين اثنين أخذ أحدهما
 منه البعض وزرعه في أرضه لنفسه بدون اذن شريكه ونبت الزرع وأدرك فهل يكون الزرع للمزارع
 ويجب عليه دفع مثل حصته شريكه من البذر فالجواب نعم لانه غاصب كما صرح به في البرازية وقد
 أفتى عثله الخبير الرمي مع نقله عبارة البرازية بتمامها والله تعالى أعلم سئلت عن دفع لشجرة أرضا
 معلومة ليفرس فيها أشجار معلومة وقد نبت لذلك مدة معلومة وشروط أن يكون ذلك الشجر الذي يفرس
 بينهم نصفين فهل تصح هذه العقدة فالجواب نعم تصح هذه العقدة قال في الحانية رجل دفع الى
 رجل أرضا مدة معلومة على أن يفرس المدفوع اليه فمأخراسا على أن ما يحصل من الأغراس والثمار
 يكون بينهما جاز اه قال الخبير الرمي فقصر بعضهم بضرب المدة صريح في فسادها بعمده ووجه فسادها
 بذلك أنه ليس لادراك الثمار والحالة هذه مدة معلومة اه وهذه المسألة في مساقاة التنقيح أيضا والله
 تعالى أعلم ❊ سئلت عن شريكين في المزارعة امتنع أحدهما من الحصاد في ابانه هل يجب على ذلك
 فالجواب انه يرفع أمره الى الحاكم الشرعي فبأمره بالسواة أو يأمر شريكه بالصرف عليه
 والرجوع عليه بقدر حصته كافي الخيرية والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن المزارع اذا مرض فأقام رجلا
 مقامه بنصف حصته في الخارج فهل له ذلك فالجواب نعم له أن ينصب غيره في مقامه بما ذكر في
 الخيرية ❊ سئلت في المامل اذا مرض فأقام آخر مقامه على نصف ماله في الخارج والا تنريد
 الثاني أن يأخذ جميع ما خرج بعلمه هل له ذلك أم لا ❊ فالجواب لا ليس له ذلك بل يكون على ما شرط
 حيث تمت المزارعة الاولى انظر الى ما في البرازية اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت اذا دفع رجل
 ثورا لآخر ليجرث عليه بدس الخارج فجرث عليه هل يستحق الدس في الخارج فالجواب ان

مطلب رفع المزارع الزرع
 وبقي بعض الحب في الارض
 فنبت فلن يكون

مطلب نبت خشب في أرض
 ز يد بنفسه هل يكون للناس
 فيه حق الاخذ

مطلب اذا مات صاحب
 الارض هل تفسد المزارعة

مطلب في المزارع اذا قصر
 في العمل

مطلب بذر مشترك بين
 اثنين أخذ أحدهما
 بعضه وزرعه كيف الحكم
 مطلب لو دفع له أرضا
 ليفرس فيها أشجار في مدة
 معينة على أن يكون الشجر
 بينهما نصفين صح

مطلب امتنع أحد الشريكين
 في الزرع من الحصاد
 مطلب مرض المزارع فأقام
 رجلا مقامه

مطلب دفع ثور ليجرث
 عليه بالدس

هذه العقدة غير صحيحة ولصاحب الثور أجرة المثل لما عمل ثوره من جنس الدراهم اه من الخبرة
 سئلت عن نفقة الزرع في المزارعة بعد مضي المدة هل تكون على العامل وحده أو عليه وعلى
 صاحب الارض مما فالجواب انها حينئذ تكون عليهم اما بمقدار الحصص قال في الدر المختار واعلم ان
 نفقة الزرع مطلقا سواء احتيج اليها قبل انتهاء الزرع أو بعده بعد مضي مدة المزارعة عليهم ما قدر الحصص
 اه مع بعض زيادة من الحاشية لابن عابدين ثم قال في الدر المنثور وأما قبل مضيهم فكل عمل قبل
 انتهاء الزرع كنفقة بذر ومونة حفظ وكري ثم على العامل ولو بلا شرط فاذا تناها بمعنى مالا مشتركا
 بينهم فحبب عليهم أمؤنته كخصاد ودراس فان شرطاه على العامل فسدت كما لو شرطاه على رب الارض
 وصح اشتراك العمل المحتاج اليه بعد الانتهاء على العامل عند الثاني للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى اه
 وخاتمة نسأل الله تعالى حسناتها شروط المزارعة الصحيحة ثمانية الاول أهلية العاقدين الثانية صلاحية
 الارض للمزارعة الثالثة بيان مدة متعارفة الرابعة بيان رب البذر الخامسة بيان جنس البذر
 السادسة بيان حظ الآخر السابعة التخلية بين العامل والارض الثامنة بيان الشركة في الخارج كذا
 في نتيجة الفتاوى والله تعالى أعلم

مطلب في نفقة الزرع في
المزارعة بعد مضي المدة

مطلب شروط المزارعة
ثمانية

كتاب المساقاة

سئلت عن رجل له بستان مشتمل على أشجار مئة توعة دفعه الى غيره مساقاة بجزء من ثمره وحصل
 بينهم ما لا يجاب والقبول ثم امتنع العامل عن العمل فهل يجبر عليه فالجواب نعم يجبر عليه قال في
 التنوير وهي كالزراعة الا في أربعة أشياء اذا امتنع أحدهما يجبر عليه بخلاف المزارعة واذا انقضت
 المدة ترك بالأجر واذا استحق الضيف يرجع العامل بأجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع والزابع ان بيان
 المدة ليس بشرط هنا استحسننا العلم بوقته عادة وحينئذ يقع على أول غير يخرج في أول السنة اه والله
 تعالى أعلم سئلت عن دفع أرضه البيضاء الخالية عن الأشجار لا تخلي غرس فيها كذا وكذا من الفضل
 والذين مدة معلومة على أن يكون الشجر الذي يغرس والارض بينهما نصفين هل تجوز هذه العقدة
 فالجواب أن التجوز في التنوير وشروطه للعلاء ما نصه دفع أرض بيضاء مدة معلومة ليغرس
 وتكون الارض والشجر بينهما لاتصع لاشراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة فكان ككثير
 الطعان ففسد الثمر والغرس لرب الارض تبع الارض ولذا خر قيمة غرسه يوم الغرس وأجر مثل عمله اه
 وكتب المحقق ابن عابدين قوله وتكون الارض والشجر بينهما فبديه اذ لو شرط أن يكون هذا الشجر
 بينهما فقط صح قال في الخاتمة دفع اليه أرضا مدة معلومة على أن يغرس فيها غراسا على أن ما تحصل من
 الاغراس والثمار يكون بينهما ما جاز اه ومثله في كتب من الكتب ونصريحهم بضرب المدة صريح
 في فسادها بعد مده ووجهه أنه ليس لأدراكها مدة معلومة وهذه تسمى مناصبة ويقعونها في زمانا
 بلا بيان مدة وقد علمت فسادها قال الرمي واذا فسدت لعدم المدة ينبغي أن يكون الثمر والغرس لرب
 الارض ولذا خر قيمة الغرس وأجرة المثل كما لو فسدت باشراط بعض أرض لتساويهم في العسلة وهي
 واقعة الفتوى اه والله تعالى أعلم سئلت عن بستان مشترك بين جماعة عمل أحدهم فيه
 بالسقي والتنقية والحفظ ونحو ذلك حتى أدركت الثمار وقام الاثنان يطلب منهم أجر عمله فهل يستحق
 أجره في المشترك فالجواب نعم لا يستحق أجره على عمله المنذور قال في التنوير وشروطه المخ
 ولو استأجره لخل طعام بينهما فلا أجر له لانه لا يعمل شيئا لغيره الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر
 اه وقد أفتى بذلك في الجامعية وعامه فيها والله تعالى أعلم سئلت هل لبعض الشركاء أن يأخذ
 المشترك فيعمل فيه على وجه المساقاة فالجواب ليس له ذلك قال في المغنن لعل المجتبى ومساقاة

مطلب دفع بستان مساقاة
بجزء من ثمره ثم امتنع
العامل

مطلب في بطلان المساقاة

مطلب عمل في المشترك
لا يستحق من شركه اجرا

مطلب ليس للشريك أن
يأخذ المشترك على وجه
المساقاة

مطلب مات المساق في أثناء
المدة فلورثته أن يقوموا
مقامه
مطلب دفع أثبار زيتون
مساقاة الخ

الشرىك غير جائزة والله تعالى أعلم ❦ سئلت اذا مات المساق في أثناء المدة هل لورثته أن يقوم مقامه فالجواب نعم قل في الدرر وان مات العامل فلورثته أن تقوم مقامه وان صكره صاحب الارض ومنه في التنوير وأقضى به في الحامدية والله تعالى أعلم ❦ سئلت ما قولكم فيمن دفع أثبار زيتون لا تحرم مساقاة عامين كعامين فلأتم العامل سنة منعه رب الزيتون من اتمام العام الثاني فهل يجبر رب الزيتون على الدوام على المساقاة الى تمام المدة فالجواب نعم يجبر على ذلك كما أفتى بذلك الخير الرملي قال وهذه المسألة من المسائل الاربعية التي تختلف فيها المساقاة المزارعة وفي الوهبانية مانعه ولازمة في الجانبين وفي بعضها * لعذر كلص أو كوث يعذر قال الشارح الضمير في لازمة للمساقاة وهي عقد لازم من الجانبين فلا يملك أحدهما الفسخ من غير رضا صاحبه الا من عذر بخلاف المزارعة فانها غير لازمة في جانب صاحب البذر وان عذر العامل بالسرقة بحيث يخاف على السغب والثمرته نفع اه والله تعالى أعلم

كتاب الذبائح

مطلب اذا وقع الذبح على
الحلقوم بحيث لم يبق منه
جهة الرأس شي كيف الحكم

❦ سئلت عن الذبح اذا وقع أعلى من الحلقوم بأن لم يبق منه جهة الرأس شي هل هو ذكاة شرعية يحل بها الذبوح أم لا فالجواب ان كلام العلماء في هذه المنازلة قد اضطرب فقد صرح في الذخيرة بان الذبح اذا وقع أعلى من الحلقوم لا يحل لان المذبح هو الحلقوم لكن رواية الامام الرستغني بضم الراء وسكون السين المهمة بضم السين وسكون الغين المحجمة بالنون بعد الفاقرة بضمير قد تخالف هذه حيث قل هذا قول الامام وليس يعتبر فحل سواء بقيت العقدة مما يلي الرأس أو الصدر لان المعتمد عندنا قطع أكثر الاوداج وقد وجد وكان شيخنا يفتي بهذه الرواية ويقول الرستغني امام معتمد في القول والعمل ولو أخذنا يوم القيامة للعمل بروايته تأخذه كما أخذنا اه نهاية وذكر في العناية أن الحديث دليل ظاهر لهذه الرواية وبورواية المسوط تساعداه وهي قوله الذبح ما بين اللبة واللعجين والحديث هو قوله عليه السلام الذكاة ما بين اللبة واللعجين وما في الذخيرة يخالف لظاهر الحديث اه قال المحقق ابن عابدين بل رواية الجامع الصغير تساعده رواية الرستغني أيضا ولا تخالف رواية المسوط بناء على ما مر من اطلاق الحلق على العنق وعبارة الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه وأعلى وأسفله اه وقد شنع الانتقاسي في غاية البيان على من خالف تلك الرواية غاية التشنيع وقال ألا ترى قول محمد في الجامع أو أعلاه فاذا ذبح في الأعلى لا بد أن تبقى العقدة تحت ولم يلقه في كلام الله تعالى ولا كلام رسوله صلى الله عليه وسلم بل الذكاة بين اللبة واللعجين بالحديث وقد حصلت لاسماعيل قول الامام من الاكتفاء بثلاث من الاربع أي كانت ويجوز ترك الحلقوم أصلا قبل الاولى اذا قطع من أعلاه وبقيت العقدة أسفل اه ومنه في المنع عن البرازية وبه جزم صاحب الدرر والملتقى والعيني وغيره لكن جزم في النقاية والنواهب والاصلاح بانه لا بد أن تكون العقدة مما يلي الرأس واليه مال الزبائي وقال ما قاله الرستغني مشكك فانه لم يوجد فيه قطع الحلقوم ولا المري وأصحابنا ان شرطوا قطع الاكثر فلا بد من قطع أحدهما عند الكل واذا لم يبق شي من العقدة مما يلي الرأس لم يحصل قطع واحد منهما فلا يؤكل بالاجماع الخ وردة محسبه الشامي والجوى وقال المتقدمي قوله لم يحصل قطع واحد منهما المنوع بل خلاف لان المراد بقطعه مافصلهما عن الرأس وعن الاتصال باللبة اه وقال الرملي لا يلزم منه عدم قطع المري اذ يمكن أن يقطع الحرق كزج وهو أصل للابن وينزل على المري فيقطعه فيحصل قطع الثلاثة اه قال المحقق ابن عابدين والتحرير لاقام أن يقال ان كان بالذبح فوق العقدة حصل قطع ثلاثة

من العروق فالخلق ما قاله شراح الهداية تعالى المستغنى والافخلق خلافه اذ لم يوجد شرط الحل باتفاق
 أهل المذهب ويظهر ذلك بالشاهدة أو سؤال أهل الخبرة اهـ **سئل** قول **اهـ** ومذهب الامام مالك رحمه
 الله تعالى عدم الحل فالورع والاحوط عدم الاكل منها خوفاً من الخلاف فانها مبيحة على مذهبه رحمه الله
 تعالى فيحفظ والله تعالى أعلم **سئلت** عن ذبيحة الكبش هل تحل مطلقاً ولو كان حريماً فالحق
 نعم تحل مطلقاً سواء كان ذمياً يبيع أو نصرانياً يحريراً أو عربياً أو غريباً أو غلباً الاطلاق قوله تعالى وطعام الذين
 أتوا الكتاب حل لكم والمراد بطعامهم مذكاهم قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه قال ابن عباس
 رضى الله تعالى عنه طعمهم ذبائحهم ولان مطلق الطعام غير المذكي يحل من أى كفر كان بالاجماع
 فوجب تخصيصه بالمذكي وهذا اذ لم يسمع من السكاني أنه سمي غير الله تعالى كالسج والعزير وأما لو سمع
 فلا تحل ذبيحته لقوله تعالى وما أهل لغير الله به وهو كالسج في ذلك وهل يشترط في اليهودي أن يكون
 اسرائيلياً وفي النصراني أن لا يعتقد أن المسيح اله مقتضى اطلاق الهداية وغيرها عدم الاشتراط وبه
 أفتى الجدي في الاسرائيلي وشروط المستطفي لحل مناعتهم عدم اعتقاد النصراني ذلك وكذلك في
 المبسوط فانه قال ويجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب ان اعتقدوا أن المسيح اله وأن عزير اله ولا
 يترجوا نساءهم لكن في مبسوط شمس الأئمة وتحل ذبيحة النصراني مطلقاً سواء قال ثالث ثلاثة أو لا
 ومقتضى الدلائل واطلاق الآية الجواز كذا كره الثرثاني في فتاويه والاولى أن لا تؤكل ذبيحتهم وأن
 لا يتزوج منهم الاضرورة كاحققة النكاح ابن الهمام والله ولي الانعام اهـ حامدية وقد نقل الكفوي
 عن سير الذخيرة مانعه وقال محمد رحمه الله تعالى ولا بأس بطعام اليهود والنصارى من الذبائح وغيرها
 وهذا لقوله تعالى وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ولم يفصل بين الذبيحة وغيرها اهـ وبعضهم وسع في
 ذبيحتهم فقال انهم اتوا كل ولو ذكر عليها اسم غير الله تعالى **سئل** عن الشعبي وعطاء عن النصراني يذبح باسم
 المسيح **سئل** فاجاب **اهـ** بان ذبيحته حلال لنا بناء على أنه تعالى قد أحل لنا ذبائحهم وهو أعلم بما يقولون كذا في
 حواشي الشيخ زاده على القاضى البضاوى وعبارة الكفوي على القاضى وعن ابن عباس رضى الله تعالى
 عنهم أنه قال لو ذبح نصراني على اسم المسيح لا تحل لنا ذبيحته ويؤيده قوله تعالى وما أهل لغير الله الاية
 فانه يفيد أن المذبح باسم غير الله تعالى حرام مطلقاً سواء كان الذابح كسبياً أو مسلماً ثم نقل القول بالحل
 وقال بعده ولا يظهر وجهه لانه تعالى كما أحل لنا ذبائحهم حرم علينا ما أحل به لغير الله تعالى **سئل** فائدة **اهـ**
 الطريف الذي لا يأكله اليهود ويظهر حونه للكلاب اذ لم يجدها من غير ملتهم مختلف
 فيه العلماء فقيل بتحريمه وقيل بكراهته وقيل بإباحته قال المحقق ابن عطية من غول المسالك وأما
 الطريف فخرمه قوم وكراهه قوم وأباحه قوم وخفف مالك في المدونة ثم رجع الى منعه وقال ابن حبيب
 ما كان محرماً عليهم وعلمنا ذلك من كتابه فلا يحل لنا من ذبائحهم وما لم يعلم تحريمه الا من أقوالهم فهو غير
 محرم علينا من ذبائحهم اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** عما لورى انسان جراداً أو تمكاً وترك التسمية
 عمداً فاصاب طائراً ونظيماً لاهل يحل أكله أم لا فالحق انه يحل أكله ودليل ذلك قول الخانية
 ولورى الى جراداً ومن فترك التسمية فاصاب طائراً أو صيداً أخرجه **اهـ** أكله وعند أبي يوسف روايتان
 روى ابن رستم عنه أنه لا يحل لان ما أصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح أنه يؤكل وقد انفرد في ذلك
 الامام العزى فقال

مطلب في ذبيحة الكبش
 وانها حلال

مطلب في حكم الطريف
 الذي لا يأكله اليهود

مطلب يرى جراداً مثلاً وترك
 التسمية عمداً فاصاب طائراً
 مثلاً حل أكله

أفدنا أيم الحسب المفتى * جواباً كالهلال اذا ابتدى
 اذا ما المرء يخرج صيداً * ولم يذكر اله الخلق عمداً
 يحل على المصنع عند قوم * بفوق شذاهم مسكوناً

﴿وَأَجَابَ بِقَوْلِهِ﴾

أَلَا خَذَّ أَهْلُهَا الْمَغْضَالَ نَظْمًا * لَطِيفًا بِالْجَوَابِ قَدْ اسْتَبَدَا
رَمَيْتَ إِلَى جِرَادٍ أَوْ سَمَكٍ * فَصَدَّتِ الطَّيْرُ أَوْ طَبِيبًا تَبَدَّى
فَمَا قَدْ صَدَدْتَهُ حُلَّ * وَأَنْ لَمْ * تَسْمِ اللَّهَ ذَا الْإِفْضَالِ عَمْدَا

مطلب رعى الخنزير أمثلا
وسمي فأصاب صيدا
ما كول اللحم حل
مطلب في بيان ما لا يؤكل
من الشاة

زاد في الحاشية رجل رعى إلى خنزير أو أسد أو ذئب أو ما أشبه ذلك يتقصده به الاصطياد وسعى فأصاب صيدا
ما كول اللحم فقله حل * أكاه عندنا وقال زفر لا يحل * اه والله تعالى أعلم ﴿سُئِلْتُ عَنْ الذِّكْبِ
وَالطَّحَالِ هَلْ هُمَا طَاهِرَانِ حَلَالَانِ فَالْجَوَابُ نَعَمْ هُمَا طَاهِرَانِ حَلَالَانِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
أَحَلَّتْ لَنَا مِثْنَتَا السَّمَكِ وَالْجِرَادِ وَدُمَانَ الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ وَبِإِسْهَامِهِمَا يَكْرَهُ وَالَّذِي يَكْرَهُ مِنَ الشَّاةِ
كَرَاهَةُ تَحْرِيمِ سَبْعِ الْفَرْجِ وَالنَّخْصَةِ وَالغَذَّةِ وَالدَّمِ الْمَسْفُوحِ وَالْمَرَاةِ وَالْمِثَانَةِ وَالذِّكْرَ وَقَدْ نَظَّمَهَا
ابْنُ عَابِدِينَ فِي قَوْلِهِ أَنْ الَّذِي مِنَ الشَّيْءِ يَحْرَمُ * يَجْمَعُهُ حُرُوفُ نَحْزَمٍ دَغَمِ

مطلب لا يحل الجنين
بذكاة أمه بل لا بد من
ذكاة نفسه

اه والله تعالى أعلم ﴿سُئِلْتُ عَنْ بَقْرَةٍ ذُبِحَتْ فَظَهَرَ فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ هَلْ يَحِلُّ بِذِكَاةِ أُمِّهِ أَوْ لَا بَدَنَ
ذَكَاتِهِ وَحَدَهُ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ بِذِكَاةِ أُمِّهِ بَلْ لَا يَدْنَى ذَكَاتِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَاةُ الْجَنِينِ
ذَكَاةُ أُمِّهِ جَلَّ جَلَلُهُ الْأَمَامُ رَجَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى التَّشْبِيهِ أَيْ كَذَكَاةِ أُمِّهِ بِدَلِيلِ أَنْهُ رَوَى بِالنَّصْبِ أَفَادَهُ الْعَلَاءُ
رَجَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَقَلَ هَذَا قَوْلُ النَّسْفِيِّ فِي مَنْظُومَتِهِ

أَنْ الْجَنِينَ مَقْرُوبٌ بِحُكْمِهِ * لَمْ يَبْذُكْ بِذَكَاةِ أُمِّهِ

مطلب ذبحت فتحركت
وخرج منها الدم جازا أكها

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ وَمَعْنَى الْبَيْتِ أَنَّ الْجَنِينَ وَهُوَ الْوَلَدُ فِي الْبَطْنِ أَنْ ذُكِيَ عَلَى حِدَةٍ حُلَّ وَالْأَلَا لَا يَنْبَغُ أُمُّهُ فِي
ذَكَاتِهَا الْوُجُوحُ مِثْلًا فَالْشَّارُ الَّذِي مَقْرُوبٌ لِلذَّوْلِ اه والله تعالى أعلم ﴿سُئِلْتُ عَنْ شَاةٍ مَرِيضَةٍ ذُبِحَتْ
فَتَحَرَّكَتْ وَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهَا حِينَئِذٍ فَالْجَوَابُ نَعَمْ يَجُوزُ أَكْلُهَا حِينَئِذٍ قَالَ فِي التَّوْبِ رُذِيعُ
شَاةٍ مَرِيضَةٍ فَتَحَرَّكَتْ أَوْ خَرَجَ الدَّمُ حَاتٍ وَالْأَلَا لَمْ تَنْدَرْ حَيَاتُهَا عِنْدَ الذَّبْحِ وَأَنْ عِلْمَ حَيَاتِهَا حَاتٍ مَطَاقًا
وَأَنْ لَمْ تَحَرَّكَ وَلَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ ثُمَّ ذَكَرَ عِلَامَاتٍ أُخْرَى قَالَ إِذَا فَتَحْتَ فَهَالَا تَوَكَّلْ وَأَنْ ضَمَمْتَ أَكَلْتَ وَأَنْ
فَتَحْتَ عَيْنَهَا لَا تَوَكَّلْ وَأَنْ ضَمَمْتَ أَكَلْتَ وَأَنْ مَدَّتْ رَجُلَهَا لَا تَوَكَّلْ وَأَنْ قَبَضَتْهَا أَكَلْتَ وَأَنْ نَامَ شَعْرُهَا لَا تَوَكَّلْ
وَأَنْ قَامَ أَكَلْتَ وَوَضَعَ هَذِهِ الْعِلَامَاتُ فِي حَيَوانٍ ذَبَحَ وَلَمْ يَحَرَّكَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ الدَّمُ قَالَ وَأَنْ عِلْمَ
حَيَاتِهَا وَأَنْ قَلْتَ وَقْتَ الذَّبْحِ أَكَلْتَ مَطَاقًا اه والله تعالى أعلم ﴿سُئِلْتُ عَمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ عِنْدَ وَضْعِ
الْجِدَارِ مِنَ الذَّبْحِ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ فَالْجَوَابُ قَالَ فِي الرَّدِّ عَلَى هَذَا قَالَ ذَبَحَ عِنْدَ وَضْعِ الْجِدَارِ أَوْ عَرَّوْضَ
مَرَضٍ أَوْ شَفَاءٍ مِنْهُ لَا شَكَّ فِي حِلِّهِ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ التَّصَدُّقُ حَيَوانٍ وَمِثْلُهُ الذَّنْبُ بِقَرْبَانٍ مُعَلَّقٍ بِسَلَامَتِهِ مِنْ
يَحْرَمُ لِأَنَّهُ لَا يَزَالُ مِنَ التَّصَدُّقِ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَقَطَّ كَأَنِّي قَتَاوِي الشَّيْءِ اه والله تعالى أعلم ﴿سُئِلْتُ هَلْ
يَجُوزُ ذَبْحُ الصَّغِيرِ وَالْأُنْثَى ﴿فَالْجَوَابُ﴾ نَعَمْ قَالَ فِي شَرْحِ الْوَهْبَانِيَةِ لَا بَأْسَ بِذَبْحِ الْمُسْلِمَةِ وَالْكَافِيَةِ
وَكَذَا الصَّبِيِّ الَّذِي يَعْقِلُ حَتَّى صَحَّ إِسْلَامُهُ وَذَبْحُ الْآخَرِ حَلَالٌ وَلَوْ كَانَتْ لِأَنَّ عَذْرَةَ أَبِي بْنِ عَدْرِ النَّاسِي
وَفِي الْبَزَائِقِ تَحَرُّكَ الشَّفَقَتَيْنِ فِي حَقِّهِ كَالَّذِي كَرَفِي الْقِرَاءَةِ وَلَوْ قَالَ مَكَانُ التَّسْمِيَةِ الْجَدِيدَةِ أَوْ سَبْحَانَ اللَّهِ
أَوْ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَرِيدُ التَّسْمِيَةَ جَازًا وَأَنْ أَرَادَ التَّحْمِيدَ دُونَ التَّسْمِيَةِ أَوْ أَرَادَ التَّحْمِيدَ عَلَى الْعَطَاسِ
لَا تَحِلُّ بِخِلَافِ الْخَطِيبِ إِذَا عَطَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَجُوزُ فِي أَحَدِي الرَّوَاتِبِينَ وَلَوْ قَالَ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ
غَيْرَهُ يَحِلُّ وَكُلُّ ذِكْرٍ نَاطِقٍ إِذَا تَوَكَّلَ بِهِ التَّسْمِيَةَ تَحِلُّ وَفِي الذَّخِيرَةِ وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ أَكْبَرُ يَدُونَ
الْوَاوِ مَعَ الْوَاوِ يَكْرَهُ لِأَنَّهُ يَطْعَمُ نُورَ التَّسْمِيَةِ وَعَنِ الْبَنَفَالِ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بِالْوَاوِ قَالَ ابْنُ وَهْبَانَ
صَبِيٌّ وَأَنْتَى ثُمَّ آخَرُ سِنِيرٍ * وَبِالْحَمْدِ لِلَّهِ سَبْحُ اللَّهِ أَكْبَرُ

مطلب فيما يذبح عند وضع
جدار أو شفاء مريض

مطلب لا بأس بذبح المسلمة
والكافية والعسي الذي
يعقل

مطلب في العقبة

والله تعالى أعلم ﴿وَخَاتَمُهُ﴾ فِي الْعَقِيقَةِ هِيَ تَطَوُّعٌ أَنْ شَاءَ فَعَلَهَا وَأَنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ وَهِيَ أَنْ تَذْبَحَ شَاةً إِذَا تَوَكَّلَ

على الولاية سبعة أيام وعند الشافعي ستة ثم إذا أراد أن يعق عن الولد فإنه يذبح عن الفلام شاتين وعن الجارية شاة لانه انما شرع السرور بالمولد وهو بالسلام أكثر ولو ذبح عن الفلام شاة وعن الجارية شاة جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم عاق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ولا يكفي فيه دون الذبح من الضأن والتي من المنز ولا يكون فيه الا السليمة من العيوب لانه اراقة دم شرعا كالاضحية ولو قدم الذبح على اليوم السابع أو أخره عنه جاز الا أن السابع أفضل والمستحب أن يفصل لحماها ولا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد وبأكل ويطعم ويصديق اه كلام السراج لوهاج وفي الفصل السادس والثلاثين من فصول الملائ ما نصه وبعق عنه في اليوم السابع من الولادة قال عليه السلام العقيقة حق عن الفلام شاتان وعن الجارية شاة وقد عاق عن نفسه عليه السلام بعدما بعث نبيا ويقول عند ذبحه اللهم ان هذه عقيقة ابني فان دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء لابني من النار ولا يكسر للعقيقة عظم ويعطى القابلة فخذها ويطبخ جميعها ثم يصدقها ولا يكسر منها شيء ونقل في الحامدية عن ابن حجر الشافعي ما نصه ووقتها بعد تمام الولادة الى البلوغ فلا يجزئ قبلها وذبحها في اليوم السابع يستحب والاولى فعلها بصدرا النهار عند طلوع الشمس بعد وقت الكراهة للتبرك بالاكور وليس من السبعة يوم الولادة خلافا للشيخين ولو ولد ابل لحسبت الذبيحة من صبيته ويستحب أن يعق عن نفسه من بلغ ولم يعق عنه وحكمها كأحكام الاضحية الا أنه يستحب طبخها بجلودها ولا يجلد ولا يسلخ ولا يذبح الولد وحل لحماها وطبخها ولا بأس بندهم اليها وتعطى القابلة رجلاها لامرء عليه الصلاة والسلام فاطمة رضي الله تعالى عنها باعائها اياها واليمنى اولى ولا يكسر عظمها وان كسر لم يكسر ويستحب أن يقول عن الذكر شاتان وعن الانثى واحدة وعن الخنثى المشكل واحدة والاحتياط ثنتان ويستحب أن يقول الذابح باسم الله والله اكبر اللهم لك واليك عقيقة فلان لخبر ورد ويكره لطخ رأس المولود بدمها ويندب تسمية المذبح للمولود نسمة أو ذبيحة وأما عقيقة فيكره ويدل له خبر أبي داود وهو حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال للسائل عنه لا يحب الله العقوق وفي رواية لأحب الله العقوق نعوذ بالله تعالى من عقوق الاولادين فيقارن في الحكمة في مشروعية العقيقة أشاعة نسب الولد اذا لا بد من اشاعته لئلا يقال فيه ما لا يحب ولا يحسن أن يدور الوالد في السكك فينادي ويقول انه قد ولد لي ولد ومن حكمها اتباع داعية السخاوة وعصيان داعية الشح ومنها أن النصاري اذا ولد لهم ولد صبغوه بلاء أصفر يسمونه المعمودية وكانوا يولون صبغوا الولد نصرانيا وفي مشاكلة هذا الاسم نزل قوله تعالى صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة فاستحب أن يكون للعتيقين فعل بارا فعلمهم ذلك بشعر يكون الولد حنظليا تابعا للملة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام وأشهر الافعال المتوارثة عنهم ما وقع له عليه السلام من العزم على ذبح ولده ثم فذاه الله تعالى بذبح عظيم وأشهر شرائعها الحج الذي فيه الحنق والذبح فيكون التشبه بهما في هذا تنوير بالملة الحنيفية ونداء بان الولد قد فعل به ما يكون من أعمال هذه الملة وتعام حكمها ونواذها في الحجة بالملة والله تعالى أعلم **مسئلت** عن الصائد اذا سمى الله تعالى عند الرى هل يؤكل ذلك الصيد فاجواب نعم قال الكفوي نقلنا عن الهداية واذا سمى الرجل عند الرى أكل ما أصاب اذا جرحه السهم فسات لانه ذابح بالرى الكون السهم آلة له فشرط التسمية عنده وجميع البدن محل لهذا النوع من الذكاة ولا بد من الجرح ليحقق معنى الذكاة اه والله تعالى أعلم **مسئلت** عما يفعل به بعض القبائل كالنوايل يغيرون على بعض قبائل أخرى فتارة يهبون منهم الغنم فاذا الحقوهم وخافوا من فكها منهم قطعوا الواباغاهي حية لئلا كانوا ذكورا لا يجوز ذلك فاجواب أنه لا يجوز بل يحرم ولا يؤكل ذلك الجزء المنفصل عن الحي قال في التنوير العضو المنفصل من الحي كتيبة الامن مذبح

مطلب في بيان الحكمة في مشروعية العقيقة

مطلب في الصائد اذا سمى الله تعالى عند الرى هل يؤكل ذلك الصيد
مطلب العضو المنفصل من الحي كالتيبة

قبل موته فجعل أكلكه لو من الحيوان المأكول لأن ما بقي من الحياة غير معتبر أصلاً بزيادة أو نقصان لكن
 ذكره اه مع من يدين شرحه للعلائي اه وفي الخاتمة كانوا في الجاهلية يقطعون بعض الآلية من الشاة
 أو بعض لحم الخنزير منها فبأكلون فتهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اه والله تعالى أعلم **سئلت**
 عن نور نذره في داخل المصفر من صاحبه بسهم بنية الذكاة هل يؤكل حينئذ فاجاب
 نعم يؤكل اذا كان لا يقدر على أخذه بالجماعة كثيرة قول في الخاتمة وذكر الناطي رحمه الله تعالى اذا نذ
 البعير أو النور في المصفر كان علم أن لا يقدر على أخذه إلا أن تجتمع له جماعة كثيرة فله أن يرميه لانه
 يجوز في الذكاة الاختيارية بنفسه لان البعير يصل والنور ينضح أما الشاة اذا نذت في المصفر لا ترى لانه
 يقدر على الذكاة الاختيارية عادة اه وفيه قبل هذا وان نذت خارج المصفر ماها انسان حل أكلها
 والله تعالى أعلم **سئلت** عما يقع كثر من العوام من نذر شاة أو بقرة للأولياء الاموات بان يقول
 العاني منهم يا شيخ يادوي ان عوفيت أو وفي مريضى أو جاء غائبي فلك على كسب أو نوراً وغرفى هل
 يجوز ذلك أم لا فاجاب أنه لا يجوز قال في الدر المختار من حيث النذر من كتاب الصوم ما نصه
 واعلم أن النذر الذي يقع للأموال من أكل العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى
 ضرائح الأولياء الكرام تقرباً إليهم فهو بالاجماع باطل وحرام مالم يقصدوا صرْفَ الفقراء لا نافعاً ولا يتلى
 الناس بذلك ولا سيما في هذه الاعصار قال محشي ابن عابدين قوله باطل وحرام لوجوه منها انه نذر لمخلوق
 والنذر للمخلوق لا يجوز لانه عبادة والعامة لا تكون لمخلوق ومنها أن المتذوق له ميت والميت لا يملك ومنها
 أنه ظن أن الميت يتصرف في الامور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفر بالله تعالى نذرت لك
 ان شئت مريضى أو رددت غائبي أو قضيت حاجتي أن أطمم الفقراء الذين يباب السيدة نفيسة أو الامام
 الشافعي أو الامام الليث إلى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ انما هو
 محل لصرف النذر لتحقيقه القاطنين برابطه فيجوز بهذا الاعتبار ثم ذكر الاجماع على حرمة النذر
 للمخلوق وان لا ينعقد ولا تشغل الذمة به وعصامه فيه نقلا عن البحر والله تعالى أعلم **سئلت** عما
 يتلى به العوام وفقهاء القري الحلف على ضرب من الخوف مع اعتقاد أن من حلف به حانداً عاقبه في بدنه وماله
 وأولاده كما كانت عبدة الاوثان يعتقدون أن من حلف بها حانداً تضره وتفسد عمله ما تفعل وهذا شرك
 والعياذ بالله تعالى وفي حكم الحالف المذكور الفقهاء الذي يأمره بذلك مع اعتقاد ما ذكره نسال الله تعالى
 السلامة وفي الحديث النذر بفحش ما نقله المحدث في الحجة البالغة من حلف بغير الله فقد أشرك قال حله
 بعضهم على التقليل والنشد في الزجر والحق حله على من اعتقدهم التأني فانه يكون مشركاً حقيقة فلا
 حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

كتاب الرهن

سئلت عن في يده عقار موقوف يتصرف فيه بالاجارتين المأجرة والمؤجلة هل يصح رهنه في الدين
 فاجبت لا يصح رهنه فيه كما أجاب بذلك شيخ الاسلام على أفندي رحمه الله تعالى في أوائل كتاب
 رهن والله تعالى أعلم **سئلت** عن الرهن اذا اذعن رثا الموهون لصاحبه فهل يصدق بميمنه
 فاجاب لا يصدق بميمنه بل القول قول الرهن بميمنه قال قارئ الهداية في كتاب الرهن لا يكون
 القول قول الرهن في الرذع عينه لان هذا شأن الامانات لا المضمرات بل القول للرهن مع عينه في عدم
 رذة اليه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رهن الزرع بدون الارض هل يصح فاجاب انه
 لا يصح فقد سئل قارئ الهداية عن رهن النصب الذي لم يبد صلح له لكن يكمل صلحه عند انتهاء الاجل
 (فأجاب) رهنه بدون ارض لا يصح اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رهن الفرس بدون الارض هل

مطلب نذره فرماه صاحبه
 هل يؤكل

مطلب في النذر إلى الأولياء
 وان لا يجوز

مطلب فيما يتلى به العوام
 وفقهاء القري من الحلف
 على ضرائح الأولياء

قوله حسمائس له الخ ثم وقفت
 عليه في كثر من كتب الحديث
 المعبرة اه

مطلب لا يصح الرهن في
 الوقف المأخوذ بالاجارتين
 مطلب لا يصدق الرهن
 في رذة الرهن

مطلب لا يصح رهن الزرع
 بدون الارض وكذا الفرس
 والبناء

هم فالحواب ما في شرح المنظومة لابن التفتة حسمنا نقله الكفوى من عدم الصحة قال وفي
 القوس واقرأوا أبناء باطل الله والله تعالى أعلم ❀ سئلت هل يصح رهن المشاع فالحواب انه
 لا يصح قال في جامع الفصولين رهن المشاع لم يجوز من شريكه ولا من غيره احقن القيمة أولا اه ونقل
 الكفوى عن العمادية أن الشيوع الطاري والمقارن فيه سواء اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن رهن
 حج أملاكه وسلمه للمرتهن تسليم الأملاك ثم طاب المرتهن تسليم الأملاك على وجه الرهن وامتنع الراهن
 هل يجبر على ذلك فالحواب انه لا يجبر على ذلك كما أننى يشع الإسلام على أفندى واستدل له الكفوى
 بما نصه ينفذ غير لازم بإيجاب وقبول فللراهن تسليمه والرجوع عنه فإذا سلم وقبض يجوز أمراً غير الزم
 اه وعزاه الى القروا اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن استعارة عاير رهنه فله رهنه ومات الراهن
 فباعه المرتهن هل ينفذ به والحالة هذه ❀ فاجبت لا ينفذ به والحالة هذه ويجب على البائع
 استخلاصه من المشتري ويحبسه المرتهن عنده حتى يفكه المبيع وهذا إذا لم يكن للميت مال هكذا أجاب في
 الخيرية نقلا عن التارخانية والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن رهن في دين هو عشرة دراهم ثوباً ساوى
 عشرين فذلك الرهن عند المرتهن بلائتم منه فالحاكم في ذلك فالحواب ان الدين يسقط بذلك والرائد
 على الدين أمانة لا ينفذها المرتهن الا بالتعدي كافي الخيرية والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن رجل رهن
 داره واعترف بالقبض الا أنه لم يتصل به القبض عياناً فهل يؤخذ بالمقربا القبض بمقتضى اقراره
 فالحواب نعم قال الاقروى رهن داره واعترف بالقبض الا أنه لم يتصل به القبض فإذا اصدق على
 القبض والا قباض يؤخذ باقراره اه معزى الى التارخانية والمسألة في فتاوى على أفندى أيضاً والله تعالى
 أعلم ❀ وقد كنت في سبيل الى سيدى أحد بن الخوجه شيخ الاسلام بنونس المحقق الحنفى حفظه الله
 تعالى سؤالا من طرابلس الغرب (فأجاب) وهذا نص السؤال والجواب ما قولكم أهل العلم رحمكم الله تعالى
 في بيع وقاء في مشاع غيره قبوض هل يجوز فأجاب بجوابه فيه وصحته وأنه يخالف الرهن في بعض الاحكام
 قال فالكثير من احكام الرهن يعطى ما يبيع الوفاء رعاية لجانب الرهن وقد عطي احكام البيع البات
 رعاية لجانب البيع ويخالف حكم بيع الوفاء حكم الرهن فن ذلك الشيوع فانه يجوز في بيع الوفاء اعتبار
 بالبيع البات ولا يجوز في الرهن البات على الصحيح ففى الفصل التاسع عشر من الفصول العمادية وسئل
 عن باع نصف كرمه من آخر بيع الوفاء وخرج هو فى الصيف الى كرمه بأهله ونقله وأخرج هذا
 المشتري المعافدا أهله وأولاده وأدركت الغلات فأخذ البائع نصفها والمشتري نصفها فهل للبائع اذا تقابل
 البيع وأعطاه عن ما اشتري أن يطالبه بما سأل من الغلات أم لا فقال ان أخذ هذا بغير رضا البائع كان
 للبائع أن يطالبه بما سأل من الغلات وان أعطاه البائع ذلك أو أخذ المشتري باذن البائع ورضاه لم يكن له
 أن يطالبه بما سأل من الغلات ويكون ذلك هبة منه وعطية وفى محل آخر من الفصل المذكور وفى فتاوى
 الشيخ الامام أبى بكر محمد بن الفضل كرم بين رجل وامرأة باع المرأة نصيبها من الرجل وشروطت ان اذا
 جاءت الثمن برز عليه نصيبها ثم باع الرجل نصيبه من آخر هل لها الشفعة قال اذا كان البيع بيع معاملة
 فاهل الشفعة سواء كان نصيبها من الكرم فى يدها أو فى يد المشتري قال العلامة الرافى شيخ الاسلام سيدى
 محمد يرم الثانى التونسى فى رسالة الموسومة بالوفاء بما يتعلق ببيع الوفاء فى الفصل السادس منها بعد ان
 نقل هذا الفرع وقد استفيد من تصويره الوفاء فى نصف الكرم صحت الوفاء مع الشيوع على خلاف
 الرهن ووجه ذلك ما فى الوفاء من معنى البيع اه وفى الفصل الاول من الباب الاول من رهن المندبة
 نقلا عن البدائع ومنها دوام القبض عندنا والشيوع يمنع دوام الحبس فيمنع جواز الرهن سواء كان فيما
 يحتمل القسمة أو فيما لا يحتملها أو سواء كان الشيوع مقارناً أو طارفاً فى ظاهر الرابطة وسواء كان الرهن من

مطلب لا يصح رهن المشاع

مطلب رهن حج أملاكه

وسلمه لتسليم الأملاك الخ

مطلب بعد انقضاء الرهن

بالإيجاب والقبول جاز للراهن

التسليم والرجوع فلا يلزم

الامقبوض الخ

مطلب استعارة عاير للرهن

فرهنه ومات الراهن

مطلب فى هلاك الرهن

بلائتم

مطلب رهن واعترف

بالقبض يؤخذ باقراره

مطلب هل يجوز بيع الوفاء
 فى مشاع غيره قبوض

أجنبي أو من شريكه فجعل ذلك في الرهن البحث أما ما نسبه به بيع وفاء فانه رعاية جانب البيع يجوز مع
 الشيوع وينتفع المشتري وفاء بالمشاع مع التريك للمالك انفعاع المشتري باتباع شريكه على الوجه المقرر في
 كتاب الشركة وكذا اقترره والذي شيخ الاسلام التونسي سيدي محمد بن الخوجه في بعض مجموعاته وإذا أحطت
 خبرا بآخر رناه فالشترى للمشاع وفاء لا يكون اسوة للفرمان بل هو أحق قال هذا ما علمني ربي والسلام عليكم
 ورحمة الله وبركاته من فقير ربه أحمد بن الخوجه المفتي الحنفي بمجلس الشريعة بمحاضرة تونس وكتب
 ليلة الاحد في شعبان الاكبر من عام ألف وثلاثمائة وثلاثة اه كلامه حفظه الله تعالى وكاتبها حفظه
 الله تعالى عن عدم القبض المذكور في السؤال فلم يتعرض له سبحانه المنزه عن النسيان والسهو وفي الدرر
 النصريح بان القبض شرط لزوم كافي الهبة قال وصحح في المجتبى ان شرط الجواز اه والله تعالى أعلم
 ❊ سئلت عن رهن نصف داره مشاعا على أن يقرضه المرتهن كذا وكذا من الدراهم وسلم الرهن وتسلم
 الدراهم ثم فسخه الرهن لنفسه فهل للمرتهن حينئذ حبس الرهن في الدين فأجوب نعم قال في الخاتمة
 لو رهن رهننا فاسد كشيوع مثلا على أن يقرضه كذا فاسد الرهن وأخذ المالك ثم فسخه الرهن لنفسه
 فلو رهنه حبس الرهن لدين رهن به إذا ما فادى على الرهن بمقابلته ما أقضيه فله حبسه كالبيع اه وفي
 الخيرية وإذا مات الرهن فالمرتهن أحق بالرهن من بقية الغرماء سواء كان الرهن صحيحا أو فاسدا لأن فاسد
 العدة ويجري مجرى صحيحها اه وفي جامع الفصولين بعد ما ذكرناه هذا إذا رهن بمقابلته الدين أما لو رهن
 بدين كان عليه قبل ذلك ولمسألة بمقابلته حبسه كالرهن الجائر بدين كان عليه قبله إذا فسخا لا يملك
 حبسه والجامع بينهما أنه ما استفاد ملك اليد بمقابلته هذا الدين فليس له حبسه بدين وجب بجهة أخرى فلو
 مات رهنه فالمرتهن اسوة الغرماء أذليست له على المالك يد مضمونة على ما مر اه والله تعالى أعلم
 ❊ سئلت عن رهن داره في دين وسلمه ووضعه يده عليه ثم أباح للراهن السكنى فيها اعتبرعا
 ومرحمة ثم أراد رفع يد الراهن ووضعه يده فهل له ذلك والحالة هذه فأجوب نعم له ذلك ولا يبطل
 الرهن بذلك ولو كان القبض بالتخية وتسامه في الخيرية وقد أشار بقوله ولو كان القبض بالتخية إلى أن
 التخية قبض حكما ففي الدرر التخية بين الرهن والمرتهن قبض حكما على الظاهر كالبيع فانها فيه أيضا قبض
 اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن امرأة تملك بيتا فقرضته للمرتهن في الدين الذي قبضته
 والمرتهن يطالبه ابديته وهي تمتنع من أدائه فهل تجبس بذلك وهل يباع عليها إذا لم تؤد ولم يكن لها غيره
 ولا يدفعه المالك بأن يحتاج للسكنى وبنت السكنى لا يباع في الدين فأجوب ان هذه النازلة وقع
 مثله في عهد الخبير الرمي وسئل عنها فأجاب بان المرتهن مطالبته بالدين وحبسها به حتى توفيه ولو نكته
 وبجبرها القاضي بالحبس حتى تباع الرهن أو تدفع له من غير غنة أن يأسر ويد المرتهن يد استيفاء وحقه
 لازم محترم وتوافق حقه ما لم يتجهل المالك كالأجنبي حتى إذا جنى عليه المالك كان ضامنا كالأجنبي
 وإذا كانت مفاسدة لا تمتنع ببيعها بذلك ولا نقول أنهم مفسدة يدفع لها المرهون لضرورة السكن التي لا تحيد
 عنها لأن ذلك انما هو في غير الرهن أما الرهن فالمرتهن أحق بماله من سكاها اه وفي التنوير وله طلب
 دينه من رهنه وله حبسه به وان كان الرهن في يده وله حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه أو يبرئه
 اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن رهن دار او هو مع المرتهن فيه افاقا سلمتها اليك وقال المرتهن قبضت
 هل يتم الرهن بذلك فأجوب لا يتم الرهن بذلك ففي فتاوى الانقروى إذا رهن دارا او رهن والمرتهن
 فيه افاقا سلمتها أو دفعها اليك فقال المرتهن قبضت لا تكون رهننا حتى يخرج الرهن من الدار فان خرج
 منها بعد ذلك لا يتم الرهن حتى يقول الراهن سلمتها اليك اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن الرهن إذا
 استحق فهل على الراهن غيره مكانه فأجوب ليس عليه غيره مكانه ففي الانقروى عن القنية استحق

مطلب في من رهن نصف
 داره مشاعا الخ

مطلب لا يبطل الرهن بإباحة
 المرتهن للراهن السكنى

مطلب للمرتهن مطالبة
 الراهن بالدين وحبسه الخ

مطلب لا يتم الرهن إذا دارا
 كان الرهن والمرتهن فيها

مطلب استحق الرهن فليس
 على الراهن غيره مكانه

مطلب غاب الرهن ولم يدر
أحي أو ميت

مطلب قال ان لم أدفع لك
دينك الى كذا فالرهن يبيع
لا يكون بيعا

مطلب يصدق الرهن بل
المرتهن في هلاك الرهن دون
الرذ

مطلب لا يبطل الرهن
بموت أحد المتعاقدين

مطلب ليس للمرتهن بيع
الرهن بدون إذن الراهن

مطلب في الوكيل يبيع
الرهن اذا امتنع من البيع

مطلب في حكم الانتفاع
بالرهن

مطلب طلب الرهن من
المرتهن الرهن لبيعه لقضاء
الدين لا يجاب لذلك

مطلب اذا احتاج الرهن الى
بيت يحفظ فيه فعلى من
تكون أجرته

مطلب في معنى قوله عليه
السلام اذا عي الرهن فهو

عاقبه

مطلب لو استأجر المرتهن
الارض المرهونة يبطل الرهن

الرهن فليس للمرتهن أن يطالب الراهن باقامة غيره مقامه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الراهن
اذا غاب ولم يدر أحي أو ميت فهل للمرتهن بيع الرهن باذن الحاكم في غيبة الراهن **فالجواب** نعم له ذلك
قال في البرازية للمرتهن بيع الرهن باجارة الحاكم وأخذ دينه ان كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته
اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الراهن اذا قال للمرتهن ان لم أدفع لك دينك الذي على الى شهرين
فالرهن يبيع لك بدنيك هل يكون بيعا امضى الاجل ولم يدفع الدين **فالجواب** انه لا يكون بيعا كافي
الغاية والله تعالى أعلم **سئلت** هل يصدق المرتهن في هلاك الرهن بلا برهان **فالجواب** نعم
يصدق في هلاكه قال الانقروى ويصدق في دعوى الهلاك ولا يصدق في دعوى الرذ اه معز بالمتنار خاتمة
وفي رسالة الثمرية لا يصدق في دعوى المودع في دعواه هلاك الوديعة بميمنه كذلك يقبل قول المرتهن غير
أن المودع لا ضمان عليه والمرتهن يضمن ضمان الرهن بالاقبل من قيمته ومن الذين قالوا ثبت هلاكه
بالينة ونماه في فتاوى شيخ الاسلام على أفندي حسم الله الكفوى والله تعالى أعلم **سئلت** هل
يبطل الرهن بموت أحد المتعاقدين **فالجواب** لا يبطل بذلك بل يبقى رهنا عنه الوديعة كافي البرازية
والله تعالى أعلم **سئلت** هل للمرتهن أن يبيع الرهن بدون إذن الراهن **فالجواب** ليس له ذلك فان
باعه بغير إذنه توقف على اجازة صاحبه فان اجازته صح ويكون الثمن رهنا وان لم يجز لا يجوز البيع وله أن
يبطله ويبعده رهنا كما أفاده الكنتوى عن العمادية والله تعالى أعلم **سئلت** عن الوكيل يبيع
الرهن اذا أبي أن يبيع هل يجبر على البيع **فالجواب** نعم كائن له الكفوى عن المحيط والله تعالى أعلم
سئلت عن الرهن هل يجوز للمرتهن الانتفاع به **فالجواب** انه لا يجوز الانتفاع به مطلقا لا باستخدام
ولا سكنى ولا ائس ولا اجارة ولا اعادة كالا يجوز للرهن ذلك الا باذن كل للآخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه
ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا أفاده في الدر المختار قال سيدي أحمد الظهطاوى رحمه الله تعالى والغالب
من أحوال الناس انهم انما يريدون عند الدفع الانتفاع ولولا لما أعطاه الدراهم وهذ المنزلة للشرط لان
المعروف كالشرط وهو ما يعين المنع اه وهو في غاية الحسن فيحفظ ولا يجتب الانتفاع به ولا سيما اذا
كان الدين من قرض فتصدق عليه الصلاة والسلام كل سلف جرت فاعفوا وحرام وفي الحوى على الاشياء
مانصه وفي الجامع لمجد الائمة عن عبد الله بن محمد بن أسلم انه لا يحل له أن يتفقد بشئ منه وان أذن له الراهن
لانه اذن في الر بالانه يستوفي دينه فتكون المنفعة ربا اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الراهن اذا
طلب من المرتهن أن يبيعه الرهن لبيعه لاجل قضاء دينه هل يجاب لذلك **فالجواب** انه لا يجاب
لذلك دل في الدر ولا يكلف مرتهن معه رهنة فكذا الراهن من يبيعه ليقضى دينه بتمنه لان حكم الرهن
الحبس الدائم حتى يقبض دينه ولا يكلف من قضى دينه أو أبرأ بعضه تسليم بعض رهنه حتى يقبض
البقية من الدين أو يبرئها اعتبارا بحبس المبيع اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الرهن اذا احتاج
الى بيت يحفظ فيه فعلى من تكون أجرته **فالجواب** قال في التنوير وأجرة بيت يحفظه ولا قطعه
وماوى القم على المرتهن وأجرة واعي ونفقة الرهن كالكاه ومشر به وكسوة الرقيق وأجرة ظن ولد الرهن
وسقى البستان وكرى النهر وتلج خياله وجد اذنه والقضاء بحلحه والخراج والعشر على الراهن اه مع
مزيد من حاشيته لابن عابدين والله تعالى أعلم **سئلت** عن قوله عليه الصلاة والسلام اذا عي
الرهن فهو عاقبه مامعناه **فالجواب** ان معناه اذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه بان قال كل لا أدري كم
كانت قيمته ضمن عاقبه من الذين اه من الدر المختار والله تعالى أعلم **سئلت** عن استئجار
المرتهن الدار المرهونة من رهناء هل يبطل الرهن **فالجواب** ان هذا السؤال رفع الى حامد أفندي
فأجاب عنه بقوله نعم قال في البرازية في أواخر الرهن وفي المتأخر استأجر المرتهن الارض المرهونة بطل
بخلاف الاعارة اه وفي الخاتمة ولو ارهن رجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استأجرها المرتهن صح

مطلب رهن داره في دين
وسلط على يده هار جلال الخ

الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون المرتهن أن يعود في الرهن ولو رهن الرجل دابة وقبضها ثم أجزها من
الرهن لانصح الاجارة ويكون المرتهن أن يعود في الرهن وبأخذ الدابة اه والله تعالى أعلم **سئلت**
عن رهن داره في دين عليه وساط رجل اعلى يبعها ودفع الثمن الى المرتهن ولم يقبضه المرتهن حتى حل المال
هل يكون هذار هنا فالحجواب انه لا يكون رهنا قل في الهندية واذا الرهن الرجل دارا وسلط الرهن
رجل اعلى يبعها ودفع الثمن الى المرتهن ولم يقبضه المرتهن حتى حل المال لم يكن رهنا وان باع المعدل
الدار جاز يبعه بالوكالة وان نهاه عن البيع لم يجز يبعه بذلك وكذلك ان ساء الرهن لم يكن للمعدل أن
يبعه به بدونه والمرتهن اسوة الغرماء ذكره في الباب الثامن من الرهن وأفتى به في النتيجة والظاهر
أن المانع من كونها رهنا عدم القبض وان الرهن ينعدم بانعدامه فيكون رهنا باطلا لا فاسدا ولا تجرى
عليه أحكام الرهن أصلا بخلاف الفاسد ويؤيده ما في فتاوى الانقروى وهذا نصه رجل رهن شيئا أو كتب
كتبا ولم يذكر التسليم ثم باع الراهن فأراد المرتهن أن يبعه له وقفا ليس له ذلك بالقرار الباطل
لانه انما أقر أنه رهن ولم يذكر التسليم الى المرتهن يكون باطلا لان القبض في باب الرهن ركن والرهن قول
والقبض فعل فذكر القول لا يثبت الفعل اه معز بالجواهر الفتاوى وهو صريح في أن القبض ركن
والركن ينعدم الشيء بانعدامه وفي قاضيان قبيل فصل اختلاف الراهن والمرتهن مانصه رجل رهن
شيئا بدين مؤجل وسلط المعدل على يده اذا حل الاجل فلم يقبض المعدل الرهن حتى حل الدين فالرهن
باطل والوكالة بالبيع باقية اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن المرتهن اذا أجز الرهن من أجنبي وسلمه
له هل يبطل الرهن فالحجواب ان في ذلك تفصيلا لمذكور في البرازية وهذا نصه أجز المرتهن الرهن
من أجنبي بلا اجارة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق به عند الامام ومحمد كالغائب يتصدق بالغلة أو ردها
على المالك وان أجزها بأمر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن اه وقد نقله الخوى في حواشيه على
الاشباه وأقره وفي الدر المختار وان باذنه فلم يملك وبطل الرهن اه قل محشيه ابن عابدين حتى لا يسهط
دين المرتهن به لانه عند المستأخر ط ولا يعود رهنا لا بتجديد تناخاتية وكذلك أجزه الراهن المرتهن
اه والله تعالى أعلم **سئلت** فبين عليه دين فباع عقاره لداثه بالدين الذي عليه وحصل بينهما
الايجاب والقبول لكن لم يقبض المشتري العقار المبيع يبيع وفاء ثم مات البائع المذكور وعليه دين
مستغرة لتركته فأراد أن يرد باب الدين فسمه المذكور هل لهم ذلك أو يختص به المشتري المذكور
أجيبوا توجروا فالحجواب ان هذه المسألة مثل غيرها شيخ الاسلام على أفندي فأجاب بان لهم قسمته
ولا يختص به المشتري المذكور وامه تدل له الكفوى بقوله وهو حبس شيء يحق يمكن استيفائه منه
كالدين وينبغي بايجاب وقبول ويتم بالقبض محورا مفرغا غير اوا التخلية فيه وفي البيع قبض وللاذن أن
يرجع عنه قبيل القبض فإذا قبض لزم ملتقى القبض شرط جوازه وقال بذكر لزومه والاول نص
ويكتفي بالتخلية في ظاهر الرواية في قبضه برزاية والجمهور على اعتبار القبض فيه حتى لا يصح الارتهان
بمجرد الايجاب والقبول عصام الدين على البيضاوى اه فجعل بيع الوفاء كالرهن في انه بدون القبض
لا يعتبر ولا يعتد به ولا تجرى عليه أحكام الرهن والله تعالى أعلم **سئلت** ما قولكم في رهن المشاع
هل هو فاسد فالحجواب نعم قال في مخ الفتنار رهن المشاع فاسد يتعلق به الضمان اذا قبض اه وقيد
ان قبض بغيره لانه اذا لم يقبض لا يتعلق به الضمان والله تعالى أعلم **سئلت** عن امرأة رهن عقارا
له في دين اقترضته ولم تسلمه للمرتهن بل بقي في يد الراغبة فاحترق بأمر الله تعالى في يدها هل يبطل
باحتراقه وهلاكه الدين المذكور كما هو حكم الرهن الصحيح المقبوض فالحجواب ان لا يبطل قط له لانه
الدين المذكور كما أفتى به في البهجة وهذا ايضا يدل على أن الرهن بدون القبض غير متبرأ أصلا والله تعالى
أعلم **سئلت** عن المرتهن اذا ادعى الرهن مع القبض وأنكره الراهن فأقام المرتهن شهودا عدولا

مطلب أجز المرتهن الرهن
من أجنبي وسلمه له هل
يبطل الرهن

مطلب باع عقاره في دين عليه
وقبل القبض مات البائع الخ

مطلب في رهن المشاع

مطلب الرهن بدون قبض
لا يعتبر

مطلب ادعى المرتهن الرهن
مع القبض يقبل برهانه الخ

على دعواه هل يقبل برهانه والحالة هذه **فالجواب نعم** قال في المبهة وان ادعى المرتهن الرهن مع القرض يقبل برهانه عليه سواء شهد الشهود على ممانته القبض أو على اقرار الراهن به عند الامام رحمه الله تعالى آخره وهو قولهما اهـ منقول من البرازية والله تعالى أعلم **سئلت** عن الرهن اذا اعاره المرتهن بأمر الراهن هل يبطل الرهن **فالجواب** ما في الخلاصة ولو أمره الراهن أن يودعه انسانا أو يديه أو يؤجره ففعل فان أودعه فهو رهن على حاله فان حلك في يد المودع بطل الدين أو اعاره خرج عن ضمان الرهن وللمرتن أن يردّه ولو أجزه فالاجر للراهن وليس للمرتن أن يعيده في الرهن الا برهن جديد اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** عن المرتن اذا طلب من الراهن دينه فقال الراهن احضر الرهن أولا فان احضرته قضيت دينك هل يجب لذلك **فالجواب** نعم يجب لذلك اذا كانا معاً في يده الرهن فيؤمر المرتن أن يحضره ولا يدفعه الى الراهن حتى يعطيه الدين والمسألة موضوعة في الخلاصة من الفصل السادس من الرهن والله تعالى أعلم **سئلت** عن قبض الرهن هل هو شرط في الجواز **فالجواب** نعم قال في الخلاصة القبض شرط جواز الرهن خذ لا قلنا بقوله الامام خواهر زاده انه شرط للزوم وهذا القبض يقع بالتخفية في ظاهر الرواية ومن شرائطه أن يكون مقسوما حتى ان رهن المشاع عندنا لا يصح اهـ وقد ناعن الكفوى عن عصام الدين ان الجمهور على اعتبار القبض فيه حتى لا يصح الارتهان ولا يترتب عليه الحكم بمجوز الايجاب والقبول اهـ وفي أي السعد على من لا مسكين التصريح بان القول بانه شرط للزوم ضعيف بخلاف الرواية وان النص والتصحیح انه شرط الجواز نقله عن الحموى عن البناية وفي الخيرية من مسائل شتى آخر الكتاب مانصه لاعبره بالرهن دون القبض قال عز من قائل فبرهان مقبوضة فقول الرجل دارى الفلانية فهو رهن به أو هي رهن وأوجه له تها رهن ولم تقبض هدر لاعبره به اهـ وفيهما من الرهن وقد أفتت مراراً لا تخصي في الرجل يرتن بمحمد ودافئ وجرد للراهن قبل قبضه منه بانه لا يصح الرهن ولا الاجارة أما الرهن فله دم القبض وأما الاجارة فله دم جوازها المسالك اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل وضع أمانة عند آخر وأخذ منه رهنها هل يصح هذا الرهن **فالجواب** انه لا يصح قال في الخلاصة الرهن بالاعيان على ثلاثة أوجه أحدها الرهن بعين هي أمانة وذلك باطل لان الرهن شرع للاستيثاق وانه غير مشروع في الامانة والثاني الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالبيع في يد البائع وذلك لا يجوز أيضاً حتى لو هلك الرهن هلك بغير شيء والثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالاعيان المنصوبة وتكون ذلك صحيح فان هلك الرهن في يده فانه يضمن بالاقبل من قيمة الرهن ومن قيمة العين وبأخذ العين وان هلك العين قبل الرهن فان الرهن يكون رهن بالقيمة اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** عن الرهن اذا خيف عليه الفساد هل للمرتن بيعه **فالجواب** ما في الخانية وهذا منصفه وللمرتن أن يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساد بان التقاضى ويكون الثمن رهنًا في يده وان باع بغير إذن التقاضى كان ضامنا اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** عن رهن متاعين مؤجل ووكيل زيدا يبيع الرهن عند حلول أجل الدين الا أن العدل لم يقبض الرهن فهل اذا قدم يطل الرهن تبطل الوكالة أيضاً أم لا **فالجواب** انه لا تبطل وان بطل الرهن قال في الخانية رجل رهن شيئاً بدين مؤجل ووسط العدل على بيعه اذا حل الأجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية اهـ والله تعالى أعلم **سئلت** عن رهن عقار في دين عليه زيد ولم يسلم اليه فهل لا يكون هذا الرهن صحيحاً حيث لم يقبض وليس له بيعه في الدين **فالجواب** نعم لا يكون العقار المذكور رهنًا فلا يباع في الدين حيث لم يقبض كافي الفتاوى للمهنية والله تعالى أعلم **سئلت** عن المرتن اذا استأجر الرهن من الراهن بعد قبضه منه هل يبطل الرهن **فالجواب** نعم يبطل الرهن بذلك قال في الخانية واذا ارتن الرجل دابة بدين له على المرتن وقبضها ثم استأجرها للمرتن صححت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون

مطلب في حكم اعارة المرتن للراهن أو ايداعه أو ايجاره

مطلب طلب المرتن الدين فقال الراهن احضر الرهن أولاً
مطلب القبض شرط في جواز الرهن

مطلب الرهن بالاعيان على وجوه

مطلب للمرتن بيع الرهن اذا خيف عليه الفساد بان التقاضى

مطلب اذا بطل الرهن تبطل الوكالة التي في ضمنه

مطلب لا يكون العقار رهنًا لا قبض

مطلب اذا استأجر المرتن الرهن بعد قبضه بطل الرهن

مطلب اذا فسخ الرهن الفاسد
فهل للرهن حبيسه بالدين

للمرتهن أن يعود في الرهن اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن رهن فاسد فحوسب ففسخه الرهن
افساده فهل لمرتهنه حبيسه بذلك الدين حتى يستوفى دينه فالحجواب في جامع الفصولين لو رهن
رهنًا فاسدًا كشيوع مثلاً على أن يقرضه كذا فاسم الرهن وأخذ المال ثم فسخه الرهن ففساده فلمرتهنه
حبيس الرهن لدين رهن به اذا استغدا على الرهن بمقابلته ما قرضه فله حبيسه كالبيع والرهن الصحيح اذا
تفاسخا فلمرتهن لا يدهم لك بالقل من قيمته ومن الدين اذ بطل الفسخ لك الرهن فماد الامر الى ما كان
والمرهون كان مضعوناً لا قل فكذا هذا ولو مات رهنه فلمرتهن أحق به من الغرماء اذ له على المحل يد
مستحقة على ما ذكره هذا الرهن بمقابلته الدين أما الرهن بدين كان عليه قبل ذلك والمسألة بحالها فلا عليك
حبيسه كل رهن الجائر بدين كان عليه قبله اذا تفاسخا لا عليك حبيسه والجامع بينهما ما لم يفسد فماد لك اليد
بمقابلته هذا الدين فاس له حبيسه لدين وجب بجهة أخرى ولو مات رهنه فلمرتهن اسوة الغرماء اذ ليست له

مطلب اذا باع فاضل رجل
القضاء وأخذ منه رهناً في
ذلك لا يصح

على المحل يد مستحقة على ما مر اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت في تأخر من قضاة زمانه باع لرجل قضاء
بلدة مخصوصة بمقدار معين من القروش كتب به له سند أو أعطاه به كفيلاً ورهنه خاتماً ذات قيمة عظيمة قبل
يبيع هذا الرهن فالحجواب انه رهن باطل لا تجري عليه أحكام الرهن كتب المحقق الرمي في حواشيه
على جامع الفصولين مانصه قوله ولو باع رهنًا فاضلاً أو غنيمة به لك أمانة ❀ أقول في وجه يعلم جواب حادثة
الفتوى وهي ان رجلاً رهن شيئاً على محمول القاضى فباع عند القاضى ولا شك ان الرهن به باطل
كل رهن على جرعة الوالى اذ لكل باطل كما هو شاهد من قضاة هذا الزمان لكن ان أخذ القاضى
الرهن أو الوالى غصباً وجبراً على ذلك يضمن بالهلاك جميع قيمته لعدم الغصب لا لعلة الرهن تأمل اه

مطلب هل يفسخ بيع الرهن
الرهن يفسخ المرتهن

والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن بيع الرهن الرهن اذا فسخه المرتهن هل يفسخ في فاجبت في بان في
فسخه خلافاً قال الزياي في شرح الكتروان لم يميز المرتهن البيع وفسخه الفسخ في رواية ابن سماعة
عن محمد حتى اذا افتكه الرهن لاسيما للشترى عليه لان الحق الثابت للمرتهن بمنزلة الملك فصار كالمالك
فله أن يبيع وله أن يفسخ وفي أصح الروايتين لا يفسخ بفسخه اه وفي منية المفتى يبيع المرهون يغنى به
بصح ولا ينفذ كافي بيع المستأجر وليس بغير المشتري فسخه والمشتري بالخيار علم أو لم يعلم في الأصح اه
كلام الغزى نقله الرمي في حواشى جامع الفصولين وكتب الرمي على قول جامع الفصولين في شراء رهن
ومستأجر يتخير المشتري ولو علم انه عند أى حنيقة ومحمد كاستحقاق مانصه قوله يتخير المشتري ولو علم انه

مطلب اذا بطل الرهن
لا تبطل الوكالة بيده

هذه احوال الصحيح وعليه الفتوى كافي الوالوية نقله الغزى اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن العدل
اذا سلط على بيع الرهن اذا حل الاجل ولم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين هل يبطل هذا الرهن
فالحجواب نعم قال في الخاتمة لوسط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل
الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن باع بستانه لا يبيع
فاً واشترط عليه المرتهن أكل الغلة ثم رجع الرهن في ذلك ونهاه على أكله فهل يصح رجوعه فاجبت في
نعم يصح رجوعه لانه باحة والاباحة يصح فيها الرجوع قال الخبير الرمي في حواشيه على جامع الفصولين

مطلب بعد أن أباح الرهن
للمرتهن أكل الغلة رجع
صحيح رجوعه

مانصه ويقع في بلادنا في بيع الوفاء اشتراط أكل الزوائد وهو اطلاق واباحة والاباحة تقبل الرجوع
صرح به في فتح الفقار في باب التصرف في الرهن وتقبل التليق بالشرط والخطا صرح به فيه أيضاً
وصرح به الزياي وغيره فيجوز الرجوع عن الشرط قبل الاكل وأما بعد الاستهلاك فلا يجوز الرجوع
فعلاً أكله وبما تفقهت صرح في خواهر الفتاوى اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن باع كرمه يبيع
وفاء وقبضه المشتري ثم أجره من أجنبي بأمر البائع هل يبطل البيع ويرتفع حكم الرهن كافي الرهن
الصريح فاجبت في نعم قال المحقق الرمي في حواشى جامع الفصولين وان أجره له يعني لغير البائع باذنه

مطلب آجر المشتري وفاء العقار
بأمر البائع يبطل البيع
وارتفع حكم الرهن

يجب أن يبطل الرهن وتكون الاجرة للرهن كفي حقيقة الرهن تأمل اه وفي رد المحتار قيل كتاب
الكفالة وماذا أجره المشتري وقام باذن البائع فهو كاذن الرهن للرتن بذلك وبطل الرهن اه ملخصا
والله تعالى أعلم **مسئلت** عن باع أرضه لا تخريبه وفاء بقضه المشتري وزرعها ثم أدى البائع
لتمن للمشتري وانفتح البيع ماذا فعل بالزرع الذي زرعه المشتري فالجواب ساقى جامع الفصولين
باع أرضا وفاء فزرعها المشتري ثم أدى البائع مال الوفاء الى المشتري حتى انفتح البيع والزرع بقبل هن
يجب للمشتري على تفريغ الارض أو ترك في يده بأجر مثلها أجاب بعضهم بأنه لو أدى البائع ثمنه
مطلب المشتري يجبر على تعريضها لولا أنه لا يطلبه بل يترك في يده بأجر مثله ولو قيل انه يترك في يده
أجر مثله في الوجهين فله وجه اه والله تعالى أعلم **مسئلت** عن استأجر خاناسنة كالملاحة
معيقة وأعطى رهنًا في مقابلة الاجرة هل يجوز هذا الرهن فالجواب نعم قال في الهندية ولو استأجر
دارا أو شيئا وأعطى بالاجر رهنًا جاز وان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للاجر وان هلك
قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتن رد قيمة الرهن اه والله تعالى أعلم **مسئلت**
عن المرتن اذا أجزأ الرهن بدون اذن الراهن من اجنبي فلما علم الراهن بذلك أجاز الاجارة هل يبطل الرهن
في هذه الصورة كما اذا كانت الاجارة بأمرة ابتداء فالجواب نعم قال في الهندية ولو أجزأ كل واحد
منهما باذن صاحبه أو أجره أحدهما بغير اذنه ثم أجاز صاحبه صحت الاجارة وبطل الرهن فتكون الاجرة
للراهن وتكون ولاية قبضها الى العاقد ولا يعود رهنًا اذا انقضت هذه الاجارة بالا لاستئناف وكذلك
لو استأجر المرتن صحت الاجارة وبطل الرهن اذا جدد القبض للاجارة ولو هلك في يده قبل انقضاء
مدة الاجارة أو بعد انقضاءه لم يجبر على رد الرهن هلك أمانة ولا يذهب به لأكس شيء ولو حبسه عن
الراهن بعد انقضاء مدة الاجارة صار غاصبا هكذا في شرح الطحاوي اه والله تعالى أعلم **مسئلت** عن
مرتن سكن في الدار المرهونة هل يلزمه أجرها فالجواب ان مثل هذا السؤال في الخبرية وقد أجاب
عنه صاحبها بنصه لا يلزمه أجره لذلك مطلقا اذن الراهن أو لم ياذن بمدة فلا يستغنى له اه والله
تعالى أعلم **مسئلت** عن المرتن اذا أجزأ الرهن باذن المرتن هل يبطل الرهن فالجواب نعم
يبطل الرهن حيثئذ قال في جامع الفتاوى ولو أجره المرتن باذن الراهن أو الراهن باذن المرتن أو أجزأ
أحدهما بغير اذن صاحبه ثم أجاز له صحت الاجارة وبطل الرهن وتكون اجرة للرهن
ولاية قبضها الى العاقد ولا يعود رهنًا اذا انقضت مدة الاجارة بالا لاستئناف وكذلك لو استأجر المرتن
صحت الاجارة وبطل الرهن اذا جدد القبض للاجارة اه والله تعالى أعلم **مسئلت** عن مرتن
أجزأ الرهن من الراهن قبل قبضه منه هل يصح الرهن المذكور والاجارة فالجواب لا يصح واحد
منهما أما الرهن فاعدم القبض وأما الاجارة فاعدم جوازها لذلك كما أفنى بذلك الخيارات على وفي الخبرية
سؤال عن رجل مات عن ورثة وبنت فادعى رجل ان له دينًا على الميت وانه كان رهنه البيت وادعى آخر
انه كان استأجره منه حال حياته فما الحكم (فأجاب رحمه الله تعالى) بان الواجب في ذلك النظر في كل
من العدين فان كان الميت مقبوضا في الرهن دون الاجارة اعتبر وكان المرتن أحق به لثبته من
المستأجر ومن سائر غرما الميت وان كان مقبوضا في الاجارة دون الرهن فالمستأجر أحق به من المرتن
ومن سائر غرما وان خلا للعقدان من القبض كان جميع الغرما أسوة فيه يتقاسمون به بقدر حقوقهم
وان اتصل بكل منهما قبض فالعبرة بالاسبق تاريخا منهما ما لم يجز صاحب القبض السابق للعقد المتأخر
لا تنسخ السابق بالاجارة منه للعقد اللاحق وذلك لان القبض في الرهن اشترط الزوم أو شرط الجواز
و هو الاصح والقبض في الاجارة وان لم يكن شرط الكس بموت المورث قبله لا يكون أحق به من بقية غرما

مطلب باع أرضا وفاء
فزرعها المشتري الخ

مطلب استأجر خاناسنة
وأعطى رهنًا في مقابلة
الاجرة جاز الرهن
مطلب أجر المرتن الرهن
وأجاز الراهن بطل الرهن

مطلب اذا سكن المرتن
الدار لا يلزمه الاجرة

مطلب أجر المرتن الرهن
باذن الراهن بطل الرهن

مطلب أجر المرتن الرهن من
الراهن قبل القبض لا يجوز

لا في الاجارة الصحيحة ولا في الاجارة الفاسدة اه نعم وفي قوله وان خلا العقدان من القبض كان جميع الغرماء اسوة فيه يدل على ما استلفناه من أن الرهن بدون القبض لا يجوز ولا ترتب عليه أحكامه فلا تفعل فليحفظ والله تعالى أعلم

﴿كتاب الجنائيات﴾

مطلب اذا اشترى كوفي قتل
قتلوا وان عفا الولي عن
البعض جاز كالكل

مطلب يرى في وجه رجل
حرباء نخاف ومريض حتى
مات لا تلزمه الدية

مطلب للزوجة حق في
القصاص كالزوج وسائر
الورثة

مطلب خنق رجل لافيات
لاقصاص

مطلب ألقى في تنوره خطبا
لا يحتمله فاحترق بيته وبيت
جاره

مطلب ضربت نفسها
فألفت جنينا

مطلب تقتل الزوجة بقتل
زوجها

مطلب اذا عفا بعض أصحاب
الحق عن القصاص سقط
حق الباقي في القصاص

مطلب أمسك زيدا لعمرو
فقتله يقتل المباشر للقتل

سئلت عن جماعة قتلوا رجلا فهل يجوز للولي العفو عن بعضهم وقتل الباقي
فالجواب نعم اذا اشترى كوفي قتل له قتلوا جميعا وان عفا الولي عن البعض أو الكل جاز وقد سئل في
الخيرية عن ثلاثة قتلوا رجلا فأجاب بأن للولي الصلح مع أحدهم وقتل أحدهم والعفو عن أحدهم وقتل
جميعهم والعفو عن كلهم والصلح مع كلهم لان الحق له في ذلك وصاحب الحق يتصرف فيه بما ألهمه الله
تعالى اه والله تعالى أعلم سئلت عن رمي في وجه رجل حرباء نخاف منها ومريض حتى مات هل
تلزمه الدية فالجواب لا تلزمه الدية الا اذا جرحتة الحرباء أو عضته ومات بسبب ذلك كن صاحب على
رجل فصعق قات من ذلك ولكن غير ضوئه وخوف بالعاغيات ولكن دخل دارا آخر على حين غفلة فحصل
لزوجته رعب منه وأسقطت جنينا بسببه فانه لا يضمن كافي الفتاوى الخيرية والله تعالى أعلم سئلت
هل للزوجة حق في القصاص عن قتل زوجها فالجواب نعم له ذلك كالزوج وسائر الورثة قال في
الدرر ولي القصاص من يرث أي كل من يرث المقتول فله ولاية القصاص وان كان زوجها أو زوجة اه والله
تعالى أعلم سئلت عن خنق رجل لافيات فهل عليه القصاص فالجواب لا قصاص عليه
بالحنق قال في المخ من خنق رجلا لافيات لا قود فيه عند أي حنيفة لكنه ان استأذنه قتل الامام سياسة
وعند هامة القود اه وكذا من أغرق صبيا أو بلغا في ماء لا قصاص عليه عند أي حنيفة رحمه الله
تعالى وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله تعالى فيه القصاص فله في نتيجة الفتاوى عن الكفاية
والله تعالى أعلم سئلت عن أوقد في تنوره نار الا يحتملها النور فاحترق بيته وسرى ذلك لبيت جاره
فأحرقه بما فيه من الامتعة فهل عليه الضمان والحالة هذه فاجبت ببيان عليه الضمان في الحامدية
نقل عن التتارخانية ما نصه اذا ألقى في التنور من الخطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته وتعدى الى بيت
غيره فأحرقه ضمن اه والله تعالى أعلم سئلت عن امرأة حبلى ضربت بطن نفسها عدا فأسقطت
جنينا بدون اذن زوجها فهل تضمن المرأة الغرة وما هو قسدا رها فاجبت ببيان هذا السؤال في
الحامدية وأجاب عنه بقوله نعم تضمن عفاها لانها أتلفته متعمدة وتعمل عنها العاقلة ولا ترث منها لانها
قاتلة بغير حق والقاتل لا يرث والغرة قدرها نصف عشر الدية خمسمائة درهم ويجب المقدار المذكور في
سنة كافي المخ وغيره ضمن الغرة عفاها امرأة أسقطته ميتا عدا بدواء أو فاعل بلا اذن زوجها فان اذن
لا تنوير من الجنائيات اه والله تعالى أعلم سئلت ما قولكم في امرأة ضربت زوجها بالآلة جارية
عدا فقتله فهل تقتل به فالجواب نعم قال الكفوي نقل عن التتارخانية وتقتل المرأة بالرجل اه
ونقل أيضا ولو قتل متكوح حنة قتل بها ثم نقل عن السراجية اذا قتل الرجل زوجته وله منها ولد حتى لم
يقص اه والله تعالى أعلم سئلت عن عثمان الشريك عن القصاص هل يسقط بعفو المذكور
حق الباقي في القصاص فالجواب نعم قال الكفوي نقل عن البداية ما نصه وان عفا أحد الشركاء عن
الدم أو صلح عن نصيبه على عوض سقط حق الباقي من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية اه والله
تعالى أعلم سئلت عن أمسك زيدا لعمرو فقتله عمرو هل يقتل به خصوص الذي يشر القتل
دون الممسك فالجواب نعم قل في المتن من أمسك رجلا حتى جاع رجلا آخر وقتله عمدا أو خطأ فلا

شيء على المسلم عندنا وعلى القاتل القصاص في العمود والدية في الخطأ وفي الظهيرية وحبس المسلم في السجن اه نقله الكفوي والله تعالى أعلم **سئلت** عن المجرع اذا أقر حال حياته بأن فلانا لم يجرحني ثم مات هل لورثته الدعوى على فلان بذلك الجرح **فاجبت** لا ليس لهم ذلك قال في التنوير قال المجرع لم يجرحني فلان ثم مات المجرع ليس لورثته الدعوى على الجرح بهذا السبب اه قال في الدرر وقيل ان الجرح معروف فاعند القاضي أو انما سبقت قتله وفي الدرر لو عفا المجرع أو الأولياء بعد الجرح قبل الموت جاز استحسانا وفي الوهبانية جرحي قال قتلي فلان ومات فبرهن وارثه على آخره أنه قتله لم تسمع لانه حتى المورث وقد أكدتهم اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن شهريفة على المسلمين هل يجب قتله **فاجبت** في قتل التنوير ويجب قتل من شهريفة على المسلمين ولا شيء يقتله ولا يقتل من شهريفة إلا على رجل ليل أو نهار في مصر أو غيره اه قال في الدرر يعني في الحلال اه قال ابن عابدين في حال شهره السيف عاينهم فاصد ضربهم لا بعد انصرفه فانه لا يجوز قتله وكتب على قوله ولا شيء يقتله أي اذا كان مكانا أو غاما فيه والله تعالى أعلم **سئلت** عن غلام صبيح الوجه تساط عليه فاجر يريد به الفاحشة غضبا ولم يكن دفعه الا بقتله فقتله هل لا يلزمه بذلك شيء **فالجواب** أنه رفع الخير الرمي سؤال مثل هذا فأجاب بقوله نعم له قتله قال وقد صرح حوايا به اذا نظر في باب انسان فقفا صاحب الدار عينه لا يضمن ان لم يكن تخطيطه من غير فق عينه فكيف ين أراد بانسان اللواط ولم يكن تخطيطه عنه بغير قتله الامر في ذلك أوضح اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رأي رجلا يزني بامرأته طوعا فقتله ما هل لا يأنم بذلك **فالجواب** قال في المنع رأي رجل لامرأته وهو يزنيها وهما طواعيان قتل الرجل والمرأة قال في شرح الوهبانية أقول القاتل هنا ليس من باب الحدود حتى يشترط فيه اذن الامام والاحصان بل هو من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اه نقله الكفوي والله تعالى أعلم **سئلت** عن زوجته سته فذهب الى من له بترعها خبيرة وعينه له فقام غير هافا الحكم في ذلك **فاجبت** بما في التنقيح نكاحا من جامع الفتاوى ولو أمر رجلا بترع سته لوجع أصابعه وعن السنن والمأثور نزع سنا آخر ثم اختار فيه فاقول للامام فان حلف فالدية في ماله أي المأمور وسقط القصاص للشبهة ودية السنن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل أو خمسون دينار أو خمسة مائة درهم اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن ضرب رجل بالبحر عظيم فقاتل بقص منه أم لا **فالجواب** ما في الانقروى وهذا نصه اذا قتل انسانا معصوما بالبحر العظيم أو الخشب الكبير الذي لا تطبق البنية احتماله لا يجب القصاص عند أبي حنيفة وهو قول زفر وعندهما وإن شافعي يجب وهذا المبحر فان جرح البحر العظيم أو الخشب الكبير فان القصاص يجب بالاتفاق وفي الحديث يجب القود جرح أو لم يجرح في ظاهر الرواية اه والله تعالى أعلم **سئلت** فمن دخل عليه ليل الاصل فسرقة له بعض أمته فقتله فهل لا يقص منه **فاجبت** بما في التنوير وهذا نصه ومن دخل عليه غيره ليل الا فخرج السرقة فأتبعه فقتله فلا شيء عليه اذ لم يعلم أنه لو صاح عليه طرح ماله وان علم فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص اه وفي الخاتبة رأي رجل لا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب أو رأي رجلا يشرب حائطه أو حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه اه وقال في المنع استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة حل له أن يقتلهم لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك واسم المال يقع على القاتل والكثير اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن بلدة استولى عليها الكفار وتمكنوا منها فانضم اليهم بعض القبائل والعشائر وصاروا يقاتلون معهم المسلمين وينهبون مالههم وينصبون الكفار ويعينونهم على أذى المسلمين فكأنوا أشد ضررا على المسلمين من الكفار فالحكم فيهم وهذا حالهم **فالجواب** اني لم

مطلب المجرع وأقربان
فلانا لم يجرحني لا تقبل
دعوى ورثته عليه

مطلب في حكم من شهريفة
على المسلمين

مطلب أراد دفعه لاشيئا
بصبيح يقتله لاشيئا عليه

مطلب رأي رجلا يزني
بامرأته طوعا فقتله ما فلا
شيئا عليه

مطلب قال أقم لي هذه
السنن الموجهة فقام غيرها

مطلب قتل انسانا بالبحر
عظيم لا قصاص عليه عند
الامام الاعظم رحمه الله
تعالى

مطلب دخل عليه لص فقتله

مطلب في بلدة استولى عليها
الكفار فانضم اليهم بعض
القبائل وقاتلوا معهم
المسلمين الخ

أفتى على حكم هؤلاء في كتب مذهبة معاشر الحنفية ولكن وقعت عن حكمهم في كتب بعض السادة
 المالكية قال في فتح الثغر الوهراني لـإدعي الناس سلطان الجزائر إلى جهاد الكفار الذين استولوا على ثغر
 وهران جاؤا إليهم من كل فج عبق وكان هذا غير حال القبائل العامرة وأما بنو عمار فأنهم كانوا في ذلك على
 فرق منهم من لجأ الحصون المدومة أفعاعن نفسه ومعينة العدو بسيفه وفأسه فكانوا يقاتلون المسلمين مع
 عدوهم ويدفعون عنه ويغزون على الجبل المنصورة بالله تعالى حتى أنهم كانوا على المسلمين أشد ضررا من
 الكافرين وهكذا كان بعض القبائل والظاهر أن حكم هؤلاء حكم أهل دار الحرب في قتالهم وأخذ مالهم
 وأما أولادهم فلا يقتلون ولا يكونون ذبا وإنما أبيع قتل البالغين منهم لكونهم رد الأعداء والحرب ومعينون له
 بأنفسهم وحكم الرد إذا لم يقاتل مع العدو حكم المقاتل فأحرى إذا قاتل (قال) المفتي المحقق آخر قضية العدل
 بأبادية أبو سالم سيدي إبراهيم الجلالى التريانى الوردجلى في جواب عن أهل حصن كانوا دلا للكنار
 المحاربين مانصه قل بعض شراح البخارى وأظنه ابن بطال في كتاب بدء الوحى مانصه وقول هرقل لو كنت
 أرجو أن أخاص إليه التجسست لقيه يعنى دون خلع من ماله وهـذا التجسست هو الهجرة وكانت فرضا
 على كل مسلم قبل فتح مكة فلو كان قبله أن التجاسى لم يهاجر قبل فتح مكة وهو مؤمن فكيف سقط عنه فرض
 الهجرة (قيل له) هو في أهل ملكه أغنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن جماعة المسلمين منه لو هاجر
 بنفسه فردا لأن أول غنائه حسبه الحبشة كلهم عن مقاتلة النبي صلى الله عليه وسلم مع طوائف الكفار
 مع أنه كان مجالسا من أذى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وردء الجماعة المسلمين وحكم الرد في
 جميع أحوال الاسلام حكم المقاتل وكذلك رد اللصوص والمحاربين عند مالك والكوفيين يقتل بقتلهم
 ويجب عليه ما يجب عليهم وإن كانوا لم يحضروا الفعل ومثله تخلف عثمان وطحمة وسعيد بن زيد رضى الله
 تعالى عنهم عن بدر وضرب لهم النبي صلى الله عليه وسلم يساهمهم من غنمة بدر وقالوا أجزنا يا رسول الله
 قال وأجركم أه المحتاج منه بلهظه فانتظر قوله وحكم الرد في جميع أحوال الاسلام حكم المقاتل إلى آخر
 الكلام فقيه كفاية في تبين ما يجب على الحصن الذى صار ردء الكفرة وذبا عنهم ما يتوجه إليهم من ضرر
 الاسلام وعيناهم جاسوسا فقد نقل عن مالك وكفى به حجة أنه يجب عليهم ما يجب على من كانوا ردءا له فيجب
 على المسلمين قتال الحصن الردء المذكور وقتلهم وأخذ مالهم إن ثبت ردءيتهم وكونهم عيوننا لهم والله يصلح
 بنا فى القول والعمل أه كلام المفتى المذكور ومنه تعلم أن من يدخل تحت جوارهم وأمانهم من غير إغارة
 لهم بنفسه ولا لباله ولا يكون لهم عينا ولا ردء ادونهم لا يباح قتله وإنما هو عاص معصية لا تتبع ما عصمه
 الاسلام من دمه وماله وإنما أبيع أخذ أموالهم أيضا لكونهم معينون به العدو على مقاتلة الاسلام
 ومقاومته ومناواته ومناهضته فأبيع أخذهم لذلك وقد أفتى العلماء باباحة أخذ مال قوم كانوا يقرب حصون
 العدو وهم قادرون على منازلتهم بذلك ولم يثبتوا الجور والانتقام بالحق المنتعين أن أخذ القمراز اليد على
 كفاية محلهم ويصرفه في منازلة تلك الحصون لاسيما حيث علم أنهم ينفعون به العدو ويعينونه به مثل
 هؤلاء وإنما يبيع قتل أولادهم ولا يسبهم لعدم تعلق الاتمهم لصغرهم ولا صلة الاسلام بهم بخلاف أولاد
 الحرب إذا أسلم وأقام دار الحرب حتى أخذ فولده وماله في عطفنا ولا يقاس المسلم بالاصالة عليه خلافا لابن
 الحاج هذا والتحقيق في هذه المسألة ومنهم من لجأ المسلمون وصاروا يقاتل العدو معهم وهو مع ذلك يعين
 العدو وخفية ويعلمه بأحوال عساكر المسلمين ويطامه على عوراتهم ويتربص بهم الدوائر وقد اطلع لهم على
 كتب كتبنا في ذلك الوقت كثير من مشايخهم المعروفين عندهم بالأجواد يذكرون العدو عهد
 ويعلمونه بقتلهم عليه وانتظارهم التبرج مع تضعيفهم لجيوش المسلمين وتوهمينهم إياهم وحكم أولئك حكم
 الزنادقة ان اطلع عليهم قتلوا أو أفاقرهم إلى الله تعالى ومنهم من تاب إلى الله تعالى وأتاب من موالاته

العدو وحوادثه وندم على ما فات منه من ذلك فحكم أوئلك ان لم يتقدم منهم ما يبيح دمه حكم جماعة المسلمين وفرهم الله تعالى وهذا التقسيم في تلك التباين هو الحق الذي لا يعمل عنه الا للباطل وقد تكلمت مع بعض فقهاءهم في هذه المسألة وهو من أهل الخير والصلاح فأراد أن يجعلهم كلهم عصاة لا تباح دماؤهم ولا أموالهم بدخولهم تحت ذمة الكافر وكأنه ما طرق نعمة تجب عليهم على المسلمين وتطعمهم على عورتهم وأعلام العدو الكافر بذلك وتغاثروهم على هذا النسب أو رضاهم لم يفعله منهم بوقوعه من فاعله وعدم انكاره عليه نسأل الله تعالى أن يعلمنا الحق ويرفقنا بالعمل به يوم ديننا إلى اتباع طريقه نبيه عليه الصلاة والسلام ومذهبه اهـ فليحفظ فانهم مهم وقواعد مذهبنا لا تأباه والله تعالى أعلم ﴿سئلت ما قولكم فيمن قتل أبوه عمدا بالآلة جارية إذا جهجم على قتل أبيه المذكور فقتله هل عليه قصاص أو دية فأجاب ليس عليه هذا ولا هذا أقل في الدرر من باب ما يوجب القود قتل من له ولي واحد فله أي ذلك الذي قتل القاتل قبل قضاء القاضي بالقصاص بنفسه أو أمر الغير به ولا ضمان عليه اهـ أي على ذلك الغير إذا كان الأمر ظاهرا اهـ نقله في المجموعة الجديدة من كتاب الجنائيات ونقل المحقق الطهطاوي في حواشيه على الدرر المختار عن الهندية ما نصه وإذا قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله أن يقتله قصاصا قضى القاضي به أو لم يقتل اهـ والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن القاتل عمدا إذا تاب هل يقبل توبته فاجبت به ثم تقبل توبته إذا أسلم نفسه للقتل قتل في الدرر عازيا إلى الوهابانية تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود اهـ ﴿سئلت عن من شية تربي فأنتفت شيئا من زرع أو نحو مهمل يلزم صاحبها الضمان فأجاب لا يلزمه شيء والحالة هذه وقد سئل في الهداية عن دواب كانت سائمة تربي فعض بعضها بعضا فقتله فأجاب إذا كانت المواشي تربي فأنتفت شيئا من مال أو آدمي أو زرع ولم يكن رأسها أحد فلا ضمان فيه الحديث الجهماء جبار اهـ وهو في الخيرية به سئل في رجل له ثور نطح فركسرها هل يضمن صاحب النور أم لا أجاب هي الجهماء التي في الحديث الصحيح الذي رواه مالك والامام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والسنن الأربعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم الجهماء جرحها جبار يعني هدرها والمراد بالجهماء كل حيوان سوى آدمي والمراد بجرحها أن تلافها سواء كان بجرح أو غيره فلا يضمن صاحب النور فعل ثورمه ولا صاحب كل دابة ما فعلت دابته من فعل ينقطع نسبتته عن مالكها أو ركبها أو سائقها أو قائدها وهو فيها أيضا سئل في دابة كدمت دابة في الرعي فهل يكت بكدمها هل يضمن الراعي أم رب الدابة أم لا ولا أجاب لا ولا أما الراعي فعدم تقصيره وأما رب الدابة فلا لأن حكمها للجهماء وإن كانت في تدبيره وهو فيها أيضا سئل في رجلين لكل بعير بطاهما في موضع لهما ولا يربط فيه فعض أحدهما الآخر عضافا فعض فعضه مالك العاض هل يضمن قيمته أم لا وإذا أقتل يضمن هل يضمنه سائما أو معضوضا أجاب يضمن قيمته معضوضا الذفعل البعير هدر وفعل مالكه معتبر (وهي أيضا) سئل في رجل من عادته أن يعرض حذر صاحبه أهل القرية التي هو بها عن القرب منه تركه رجل في مر بطه وفك رسته وقاده وحل عليه زرعاً وقاده به فعضه في ذكره وأنتنيت فأت من ذلك فهل يلزم صاحبه دية أو يلزمه دفع الجمل لا ولياء القاتل أم لا أجاب لا يلزمه شيء من ذلك وسواء تقدم إليه فيه أم لا لأن هذا بمنزلة نعمة المدبر والمروور على البئر المحفور تعديا في غير ملك الحفران فعدم المدبر يمنع ضمانه فكذلك التقرب إلى البئر المذكور وتحميله وقوده يمنع من ضمان مالكه ولو تقدم إليه فيه كما هو ظاهر وهو فيها أيضا سئل في بعير صال على رجل فقتله الرجل هل يضمن أم لا أجاب يضمن قيمته والقول قوله في ذلك والدية على المالك ولو كان مكان البعير حرمة مكاف لآثي فيه وكذا البعد المكاف ولو كان مكانه مجنون حر يضمن دية أو مجنون عبد يضمن قيمته وكذلك الصغير يضمن إذا أصال حراً أو عبداً فالحرف فيه الدية والعبد يجب قيمته فالخاص أن الصغير والمجنون يضمنان مطالقا كاللداية

مطلب قتل قاتل أبيه
لا شيء عليه

مطلب تقبل توبة القاتل
إذا أسلم نفسه للقتل
مطلب في ماشية تربي
فأنتفت نحو زرع

مطلب ثور نطح بقره
فكسرها لا يضمن صاحبه

مطلب دابة كدمت دابة
في الرعي لا ضمان
مطلب عض بعير أو ذئب
صاحب العاض المعضوض
عليه قيمته معضوضا
مطلب حمل على بعير غيره
فعضه لا شيء على صاحبه

مطلب صال عليه جمل
فقتله يضمن قيمته

والبالغ العاقل لا يضمن مطلقاً فذهبهم (وفيها) مثل في بعير دني من نفق فصاح به رجل ليرجع فلم يرجع حتى هوى فيه فولد هل يضمن أجاب لا يضمن اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الصغير اذا قتل نفساً معصومة عداً ما يلزمه فأجاب انه يلزم بقتله الدية على عاقبته قال في التنف واذا قتل الصبي أحد افلاقتصاص وكذا اذا قتل المجنون أحد افلاقتصاص عايله في ذلك وفيهما الدية على عاقلتهما وفي الهدية وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقل وكذا اكل جنابة موجهة خمسة مائة فصاعداً والمعتوه كالمجنون اه وفي فتاوى قارئ الهدية سئل اذا تلف الصغير شيئاً أو قتل نفساً أو باع أو اشتري باذن وليه وخسر ما يلزمه أجاب ما تلف من الاموال فهو في ماله ان كان له مال أخذ منه والا طواب به اذا حصل له مال وما أتلفه من الأدميين سواء كان عمداً أو خطأ فهو على عاقبته اذا كان موجبه فوق موجب الموضوعة وان كان موجبه أقل من ذلك فهو في ماله واذا خسر فهو في ماله أيضاً على حسب ما ذكر ولا يطالب به من أذن له في البيع والشراء اه والموضوعة ما أوضحت العظم أي أظهرته وموجبها نصف عشر الدية ولو غير أصليع والافيهما حكومة اه من الدرر **سئلت** عن رجل له بقرة فأنثت الدية أي ان كانت خطأ فلو عداً فالقتصاص اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل له بقرة فأنثت لئلا أو نهاراً فافسدت زرعاً فهل على صاحبها الضمان فأجاب قال في الخانية ولو ان دابة رجل أنثت لئلا أو نهاراً من غير ارسل فافسدت زرع انسان لا يجب الضمان على صاحبها لان فعل العجما هدر اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن أنثى رجل في النار فاحترق ماذا يلزمه فأجاب قال قارئ الهدية اذا ألقاه في النار فاحترق ومات يقتل به انفاً فاعند الامام وصاحبيه اه والله تعالى أعلم **سئلت** ما قولكم عن أولياء المقتول اذا عاقب بعضهم بعد ثبوت حق القصاص لهم هل يسقط القصاص بعفوهم وما حكم الباقيين الذين لم يقع منهم العفو **جواب** نعم يسقط القصاص بعفود الباقيين حصصهم من الدية كافي الدرر وفي شرحه ولا حصصاً لها في لاسقاط حق اه وفي التتبع عن حارث الزاهد عن عفا الولي عن نصف القصاص سقط الكل ولا ينقلب الباقي مالا اه وفيه أيضاً تنصبة عفا الولي عن أحد القاتلين أو صاحبه لم يكن له أن يقتص من غيره كافي جواهر الفقه وغيره لكن في قاضيخان وغيره أن له اقتصاصه فويستأنى **جواب** وبالثاني أن في الرمي كافي أول الجنائيات من فتاويه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن حكومة العدل ماهي **جواب** في عفا في الخانية وهذا نصه واختلافوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه أنه لو كان مملوكاً لم ينقص من قيمته بهذا الجنابة ان كانت تنقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر دية وعلى هذا الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا من النفقة وأجرة الطبيب فهي حكومة العدل وقال بعضهم ينظر الى أدنى جراحة لها ارش مقدروه هي الموضوعة فان كانت هذه الجراحة نصف الموضوعة يجب فيها أجر نصف الموضوعة قال مولانا رضي الله تعالى عنه والفتوى على الاول اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن قطع لسان آخر خطأ حتى يحجز عن النطق أصلاً ما يلزمه فأجاب ان عليه دية كاملة عشرة آلاف درهم قال في الدرر وفي النفس والممارن واللسان ان منع النطق أو أداء أكثر الحروف والذكر والحشنة والقل والسمع والبصر والشم والذوق واللمعة ان حلفت ولم تنب وشعر الرأس أيضاً ان حاق ولم ينبت دية اه زاد في التنوير العينين والشفنتين والحاجبين والرجلين والأذنين والأنبيتين وندى المرأة وزاد في الدرر الحلماتين والألتين اذا استأصلها مالا لا حكومة عدل وكذا فرج المرأة من الجنائين اه أي فيه الدية كاملة قال في الخلاصة ولو قطع فرج المرأة وصارت بحال لا تسمك لبول ففيه الدية وفي الخانية ولو صارت بحال لا يمكن جعها ففيه الدية اه من الرّد وفيه أيضاً ما نصّه واعلم أن ما لا تأتي له في بدن انسان من الاعضاء أو العاني

مطلب في حكم الصغير اذا
قتل عداً انفساً معصومة

مطلب دابة انفاقت فافسدت
زرعاً لا ضمان

مطلب قتل نفساً بالانمار
يقتل

مطلب عفا البعض عن
القصاص فلباقيين حصصهم
من الدية

مطلب في بيان حكومة
العدل

مطلب زيد قطع لسان عمرو
حتى يحجز عن النطق عايله
دية كاملة

التعويرون شهد أنه ضربه بشئ جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينه كالثابت
مما بينه ولا يحتاج الشاهد أن يقول أنه مات من جراحته اه مع زيادة من شرحه الدر المختار وكتب ابن
عابد بن رحمه الله تعالى قوله يقتص لا يقال الضرب بسلاح قد يكون خطأ فكيف يجب القود لا نأقول لما
شهدوا الضرب بالسلاح ثبت العمدة لا محالة لانه لو كان خطأ لقوا انه قصد غيره فأصابه وقال في شرح
السكاكي ولا ينبغي أن يسأل الشهود أنه مات بذلك أم لا وكذا اذا شهدوا أنه ضرب بالسيف حتى مات وان لم
يذكروا العمدة لان العمدة هو القصد بالقلب وهو أمر باطن لا يوقف عليه ولو كان ضرب بدليسه وهو
الضرب ببالة قاتله عادة ولو شهدوا أنه قتله عمداً وأنه مات به فهو وأحوط اتقاني قال الرمي أول الجناسات
هذا صريح في أنه بعد ثبوت القتل بالأسلحة الجارحة بالبينه لا يقبل قول القاتل لم أقصده بخلاف ما لو أقر
وقال أردت غيره لأنه ثبت من جهته مطلقاً عن قيد العمدة والخطيئة فيقبل منه ما أقربه ويحمل على
الاذى قال في الخانية وفي المجزردى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة لو أقر أنه قتل فلاناً بجديده أو سيفه ثم
قال أردت غيره فقتله لم يقبل منه ذلك ويقتل وعن أبي يوسف اذا قال ضربت فلاناً بالسيف فقتلته قال
هذا خطأ حتى يقول عمداً وقوله ولا يحتاج الشاهد الخ لان الموت متى وجد عقب سبب صالح يضاف اليه
لا الى شيء آخر اذا لم يكن في الظاهر سبب آخر وان احتمل لان احتمال خلاف الظاهر لا يعتبر في الاحكام
اتقاني اه والله تعالى أعلم

باب القسامة

مطاب في حكم من وجد
قتيل في دار انسان

سئلت عن وجد قتيلا في دار انسان هل تجب فيه القسامة والدية على عاقلة رب الدار فالجواب
أن مثل هذا السؤال رفع للخبر الرمي فأجاب عنه بجواب مبسوط لا بأس بقوله بتمامه وهذا نصه نعم عليه
القسامة والدية على عاقلة كما اتفقت عليه متون المذهب قاطبة وشروحه وافقوا بها وليس على أهل
القرينة من ذلك شيء ثم رفع اليه ماصوره ثم مولانا شيخ الاسلام أفدتم أن القسامة على صاحب الدار
والدية على عاقلة فما القسامة وما الدية وما العاقلة وما مقدار الدية وهل يجب حالا أو مؤجلا وما مقدار
ما يجب منها على كل واحد منهم وما يفيء اذا لم تسع القبيلة وما الفرق بين الدار والسقينة والحبس حيث
وجب هذا الامر على مالك الدار لا على الساكن وفي السقينة على من فيها من الرقاب والملاحين وفي
الحبس على بيت المال ينمو لذلك مفصل معلل أجاب (القسامة) الايمان التي يقسم بها مالك الدار
مثلا وسبب وجود القتل وركبها اجراء العين على لسانه وشرطها بلوغه وعقله وحريته ووجود أثر القتل
وتركيب العين خمسين وحكمها القضاء وجوب الدية ان حلف والحبس ان أبي الى أن يحلف في العمدة
وبالدية عنه التمسك في الخطا (والدية) المال الذي هو بدل النفس فتجب على عاقلة ان ادعى الولي
القتل خطأ وعليه ان ادعاه عمداً كما نص عليه في شرح الجمع لابن سلاك (والعاقلة) أهل الدار فان لم
يكن منهم فهمى قبيلته تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ في كل سنة الا درهم أو درهم وثلاث لم ترد على
كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على الاربعة على الاصح فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليها أقرب
القبائل نسباً على ترتيب العصبان ثم وثم واذا انضم اليهم أقرب القبائل كذلك فلم تسع لا يؤخذ زيادة على
ما ذكره مسطاً على السنين وقد اختلف المشايخ في الباقي قال بعضهم تعتبر الحال والقرى الاقرب
فالاقرب وبعضهم قالوا يجب الباقي في بيت المال وبعضهم يجب الباقي في مال الجاني ووقع في بعض
الكتب انه اذا ضم الى أنصاره أبعد الدواوين ولم يكف يضم اليه الحال الاقرب فالاقرب وهذه المسألة تبدل
على أن أهل المحلة تعقل على أهل محلة أخرى وهكذا ذكره الطحاوى رحمه الله تعالى في كتابه خلافاً لما

ذكره الصدر الشهيد وقد تقرر أن وجوب أصل الدية عند عدم العاقلة في مال الجاني رواية شاذة وإن ضم
 محلة إلى أخرى بخلاف الظاهر من المذهب وأن يكون في بيت المال هو ظاهر الآية وعليه التنوي
 وكما يجوز ذلك في الكل يجزى في البعض فتتقرر أن المذهب وجوب الباقي في بيت المال على ما عليه
 الفتوى لكن في السراجية من ليس له عشيرة ولا ديوان فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكون في ماله
 وبه أخذ عصام وفي ظاهر الآية على بيت المال وعليه الفتوى وفي المجتبى قلت وفي زماننا يتجوز أن
 لا يكون إلا في مال الجاني إذا كان من أهل قرية أو محلة يتناصرون لأن العشائر فيها قد فُتت ورجعة
 المتناصرين بهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم والفرق بين الدار والسفينة أن السفينة تنقل وتحول
 فتكون في اليد حقيقة فتعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة بخلاف الدار فأنما لا تنقل والفرق
 بين ما وبين السجن أن السجن لا يختص بشخص فمكان كالأشراع الأعظم والجامع وفيه ما لا يتحقق
 التهمة في حق الكل فلا قسامة فيه مما على أحد والدية في بيت المال لأن الغرم بالثمن وإذا لم تكن له
 عاقلة فلا يصح المنع حتى يذهب إلى بيت المال والرواية يكون في ماله شاذة مخالفة لظاهر الآية وإذا قلنا بها
 عليه خاصة بدعوى القتل العمد فهي في ثلاث سنين أيضا كما صرح به الزبلي وقدره من الذهب
 ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وهذه المسائل تتحمل مجلد الكن اقتصرنا على ما لا بد منه
 والله تعالى أعلم اهـ بعروضة والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن قتيل وجد بمحلة ولم يعلم قاتله فوجبت فيه
 القسامة وأهل المحلة كثيرون فهل يحلف جميعهم أو بعضهم بينوا لنا الحكم في ذلك بالنصوص الصريحة
 فالجواب أن أولى القتيل يختار منهم خمسة من المؤمنين من صلحتهم أو من فسدتهم قل في الخائفة قتيل
 وجد في محلة قوم كانت القسامة على أهل المحلة والدية على عواقلهم ولولى القتيل أن يختار التحليف
 خمسة من رجال من المشايخ الصالحين أو من شاء اختار الفساق والشبان والخيار فيه لولى القتيل دون الإمام
 لأن الحق له فإن لم يكن عددهم خمسة من رجلا كزرت الأيمان عليهم حتى يتم خمسون عينا فيحلفون بالله
 ما قاتلناه ولا علمنا له قاتلا وإن امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا وإن وجدوا القتيل بين قريتين
 أو سكتين كانت القسامة والدية على أقرب القريتين والسكتين إلى القتيل هذا إذا كان يبلغ صوت
 القريتين إلى الموضع الذي وجد فيه القتيل وإن لم يبلغ فلا شيء على واحدة من القريتين وإن وجد القتيل
 في مكان عاقله كانت القسامة على الملائك والدية على عواقلهم وإن وجد القتيل في موضع مباح نحو
 الفلاة إلا أنه في يد المسلمين كانت الدية في بيت المال وإن وجد القتيل في بيت امرأة كانت القسامة عليها
 تحلف هي خمسة من عيانتها في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى والدية على عاقلتها وإن وجد القتيل
 في سوق المسلمين أو مسجدهم ذكر في موضع أن الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه وذكر في
 موضع آخر أن فيه الدية والقسامة وإنما اختلف الجواب باختلاف الموضوع موضوع ما ذكر أن الدية
 تكون في بيت المال ولا قسامة فيه إذا لم يكن السوق ملكا لهم بل كان للسلطان فإن كان السوق ملكا
 لهم كان وجود القتيل في السوق أو في مسجدهم كوجود القتيل في مسجد المحلة وثم تجب القسامة على
 أهل المحلة والدية على عواقلهم وإن وجد القتيل في مسجد الجامع كانت الدية في بيت المال ولا قسامة فيه
 وعامة في الخائفة والله تعالى أعلم

مطلب في قتيل وجد في محلة

باب في الحيطان والطرق وما يتضرر به الجيران ❦

❦ سئلت عن أراد فتح كوة على جاره كاشفة محل حريم الجار وعوراته هل يمنع من ذلك فالجواب
 أنه يمنع من ذلك استحسانا وعليه التنوي وعامة في الخيرية والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن جدار بين

مطلب أراد فتح كوة على
 محل حريم يمنع

مطلب له دار بابه ای سکه
تغیر نافذة استری بجهت ادارا
ظهورها فی هذه السکه اراد
فتح باب لها منها بایع من ذلك

فتاویٰ

مطلب له باب في سكة غير نافذة أغلقه وباعها الخ
مطلب أهل سكة غير نافذة أرادوا نصب باب على رأس السكة ليس لهم ذلك

مطلب حفر بئر في طريق العامة الخ

سئلت ما قولكم في رجل له دار له باب في سكة غير نافذة فأغلقه وفتح لها بابا من سكة أخرى ثم باع الدار فأراد المشتري أن يفتح بابها القديري في السكة الغير النافذة هل له ذلك فاجواب انه ان أقر أهل السكة بذلك الباب فند فتحه كما نفعه لبقائه مقيمة أفاده في جامع الفصولين والله تعالى أعلم سئلت ما قولكم في أهل سكة غير نافذة أرادوا نصب باب على رأس السكة وسدوها بغلقها متى شأوا هل يمكن ذلك فاجواب انهم لا يمكن ذلك لان مثل هذه السكة ولو كانت ملكا ظاهرا لكانت ملكا لله تعالى فيها نوع حق وهو انه اذا زدتم الناس في الطريق كان لهم أن يدخلوها حتى يحذف الزحام كذا في جامع الفصولين والله تعالى أعلم سئلت ٤٠ عن حفر بئر في طريق العامة بدون إذن الامام فامر به أهل البلد بظمه فلم يفعل فوقع فيها جمل فبات فهل عليه قيمته لما ملكه فاجواب ان هذا الذي وقع من الجمل الحمد أفندي فاجاب عنه بقوله حيث حفر البئر المذكورة في طريق العامة بدون إذن الامام يضمن قيمة الجمل لما ملكه قال في الدر المختار من باب ما يحدث الرجل في الطريق كانه يكتسب العاقلة لو حفر بئر في طريق أو وضع حجر أو ترابا أو طينا فقتل به انسان لانه سبب فان تلف به أي واحد من المذكورات يضمن في ماله ان لم يذن الامام فان أذن الامام في ذلك أو مات واقع في بئر طريق جوعا أو عطشا أو انغما لا ضمان به يثنى خلاصة خلاف الحمد اه احتقر بئر في طريق مكة أو غيره من النفا في غير ممر للناس فوقع انسان لا يضمن بخلاف الامصار وبهذا عرف أن المراد بالطريق في الكتب الطريق في الامصار دون المقارن والصاري لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار غالباً دون الصاري رش الماء على طريق فعتبت به ذابة أو آدمي يضمن وقيل في الآدمي اغوا يضمن اذا رش كل الطريق أمر الاجير أو الستة بالرش فرش فداء وكان الآمر ضمن الآمر دون الرش والحارس اذا رش ضمن كيفما كان اه كلام الحمد بقوله تعالى أعلم سئلت عن طريق غير نافذة أراد أهلها أن يقتسموها بينهم فهل ليس لهم ذلك فاجواب نعم ليس لهم ذلك قال أبو حنيفة فترحه الله تعالى في سكة غير نافذة ليس لأصحابها أن يبيعوها وان اجتمعوا على ذلك ولان يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثرت فيه الناس كان لهم أن يدخلوها هذه السكة حتى يحذف الزحام وليس لهم أن يدخلوها في دورهم واما لهم المرور فقط السكة التي ليس فيها منفذ ليس لاحد من في تلك السكة أن يحفر فيها بئر لعب الماء وان اجتمعوا كلهم على ذلك ولان يدخلوها في دورهم واما لهم أن يتروا ويجلسوا أفاده في التقيع نقلا عن البرازية والعمادية والله تعالى أعلم سئلت عن رجل بني في داره غرفة ملاصقة لغرفة جاره فأنشأ بذلك طاقات جاره وامتنع عن غرفة الجار الضوء بالكتابة فهل له منعه من ذلك حيث أضرب به ضررا يئس فاجواب نعم له منعه من ذلك والحال هذه كما أجاب بذلك في العمادية قال وهذا معنى سد الضوء بالكتابة من الضرر البين والتموي على منعه كما في البحر والتنوير وحوائث الاشياء للسيد الخوي وقيل بعد هذا فان سد الضوء بالكتابة يمنع من تلاوة القرآن العظيم والكتابة ضرر فاحش فيمنع منه كما أفق بذلك المفتي أبو السعود قال المنع اذا كان له قرينان فسد ضوء احدهما بالكتابة مع امكان الانتفاع بالآخر لا يمنع والظاهر أن ضوء الباب لا يعتبر لانه قد يضطر الى غلقه لبرد ونحوه والظاهر ان الشباك كالباب اه هو وفيه أيضا ان الساحة اذا كانت مجلس النساء والكوة تشرف عليها يؤمر صاحبها بسدها عليه التتموي اه والله تعالى أعلم سئلت في طريق خاص غير نافذة أحدث فيه بعض أصحابه بناء وأدخل بعض الطريق في داره فهل ليس له فيه تصرف بدون إذن الباقي وما أحدثه فيه ينقض فاجواب نعم ليس له التصرف فيه والحال هذه وينقض ما أحدثه فيه قال في الدر المختار وفي غير النافذة لا يجوز أن يتصرف باحداث مطلقاً أضرب بهم أم لا لانه كالملاك الخاص بهم اه قال ابن عابدين مانص الحديث للامام نقضه اه والله تعالى أعلم سئلت ما قولكم رحمكم

مطلب طريق غير نافذة أراد أهلها اقتسمها ليس لهم ذلك

مطلب بني غرفة بلصق غرفة جاره فممنع منها الضوء بجاره منعه

مطلب في غير النافذة لا يجوز له الاحداث أضرب أم لا

مطلب أراد أحداث تنور
بين دكاكين الخ

مطلب ليس لهم منعه من
جعل داره بستانا

مطلب له شجرة عالية اذا
صعد لها انكشف بيت جار
يلزمه ان يخبرهم اذا اراد
الصعود اليها

مطلب اراد ان يطين حائطه
من بلى الجار الخ

مطلب ليس لذى السفل
ضرب وتد في الجدار بلا
رضائي العلو

مطلب فيمن خرج حديث
لا ضرر ولا ضرار وفي بيان
معناه

مطلب له أرض ليس لها
حق في الماء اراد ان يسقيه
من نصيبه من الماء ليس
له ذلك

مطلب انهدم سفلى لا يجبر
صاحبه على اعادته

مطلب يجوز الجالس في
الطريق للبيع والشراء
ان لم يضر

مطلب يمنع الذي من السكنى
بين المسلمين

مطلب تسد الكوة الكاشفة
على الحرم ولو قديمة

مطلب لا يمنع الجار من بناء
حائطه باه في حائط الجار الا ان

الله تعالى في رجل اراد ان يفتح تنورا بين دكاكين أهله يبيعون الكان وسائر الاقشة والدخان يضرهم
وينسد أقشمتهم هل لهم منعه من ذلك **فالجواب** أن لهم منعه والحالة هذه قال في البرازية تقلاع
العتابي اراد ان ينصب تنورا في وسط البرازين ويضرهم دخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى اه والله
تعالى أعلم **سئلت** عن صاحب دار اراد ان يجعل داره بستانا هل للجيران منعه **فالجواب**
ليس لهم منعه ان كانت الارض صلبة لا يتعدى الى جدار الجيران ضرره وان كانت رخوة فلهم منعه اه
من البرازية والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل له شجرة تظل ارضا من عليها الاجل ان يؤر بها ولاجل
ان يجني ثمارها انكشف على عورات الجيران كيف الحكم في ذلك **فالجواب** أنه اذا اراد ان يرقها
يخبرهم مرة أو مرتين حتى يستروا أنفسهم كافي الخلاصة والله تعالى أعلم **سئلت** ما قولكم فيمن
كان ظهر داره في وسط دار جاره اراد ان يرميها فتمنع الجار هل له حق المنع **فالجواب** من الخلاصة
وهذا انصره رجل له حائط ووجهه في دار رجل فاراد ان يطين حائطه ولا سبيل الى ذلك الا بدخول دار جاره
وضاحبه فتمنع من الدخول أو انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فاراد ان يدخل ويبلى الطين فتمنع
صاحب الدار أوله مجرى ماء في دار جاره فاراد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره وهو عنعه
يقال لصاحب الدار اما ان تتركه حتى يدخل ويصلح واما ان تصلحه بمالك كذا روى عن محمد بن وهب
التيه أبو الليث اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن ذي سفلى عليه علو اراد ان يضرب وتد في سفله هل
له ذلك بلا رضاض صاحب العلو **فالجواب** ليس له ذلك بدون رضا صاحب العلو كافي التنوير من شتى
القضاء والله تعالى أعلم **سئلت** عن قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار من خرج من أهله
الحديث وما معناه **فاجبت** بأنه أخرجه عالم المدينة الامام مالك رحمه الله تعالى وفسره بأنه لا يضر
الرجل أخاه ابتداء ولا جزءا كان قبله في النتيجة عن الاشياء ومحصله أن الضرر من واحد والضرر من اثنين
والضرر في الجزاء هو ان يتعدى المجازي عن قدر حقه في القصاص وغيره كافي الرد والله تعالى أعلم
سئلت عن رجل له حصة في بئر يسقى منها أرضه وله أرض أخرى ليس لها حق في هذه البئر اراد
ان يسقيها منها فهل له ذلك **فالجواب** ليس له ذلك قال في نتيجة الفتاوى ليس لاحد الشركاء ان يسوق
شربه الى أرض له أخرى ليس لها من ذلك شرب لانه اذا تقدم العهد يستدل به على أنه حقه اه والله
تعالى أعلم **سئلت** ما قولكم أهل العلم رحمكم الله تعالى في ذي سفلى انهدم هل يجبر على اعادته ولاجل
انتفاع ذي العلو **فالجواب** أنه لا يجبر على ذلك ويقال لذى العلو ليس لك طريق الى حقتك سوى أن
تبني السفلى بنفسك لو شئت فلو بناءه فله أن يمنع ذلك السفلى حتى يؤدي له قيمة البناء فأقاده في جامع الفصولين
وأفتى به صاحب النتيجة هذا اذا انهدم بنفسه فان هدم صاحب السفلى سفله فانه يجبر على اعادته لمعقديه
كما أفتى بذلك في الحامدية والله تعالى أعلم **سئلت** هل يجوز الجالس في طريق العامة للبيع
والشراء **فالجواب** أنه يجوز ان لم يكن فيه ضرر فان كان فلا يجوز وفي الدرا المختار مانصه والقعود في
الطريق لبيع وشراء يجوز ان لم يضر بأحد والا لا اه **سئلت** هل يمنع أهل الذمة من السكنى بين
المسلمين **فاجبت** نعم نعمون من السكنى بينهم ويسكنون من غير ان عن المسلمين كذا في فتاوى قارئ
الهداية وأفتى على سؤال آخر عنهم من السكنى في محلات المسلمين وجمعهم من أحداث بيت تحفهمون
فيه كالكنيسة اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل اذا كانت الكوة تشرق على محل نساء الجيران يؤمر
صاحبها بغلاقتها ولو كانت قديمة **فالجواب** نعم كافي الحامدية قال ولا فرق بين القديم والحديث حيث
كان الضرر يثرا وفي حوائش الخير الرأى على البحر لا فرق بين القديم والحديث حيث كانت العللة الضرر
المين لوجودها فمما اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن اراد بناء حائط ملاصق لحائط الجار من غير

أن يضع عليه شأه لا يمنع من ذلك فالحجاب أنه لا يمنع من ذلك ثانيا الحامدية عن البرازية والله تعالى أعلم **سئلت** حيث فتم إن الكوة المشرفة على مقتر النساء يجب سدها هل ذلك ولو فصل بين حائط الكوة والمقتر طريق عام فالحجاب نعم هذا الحكم لا فرق فيه بين الطريق الفاصل وغيره كافي الحامدية وهذه اللفظها الفتوى على أن الكوة كانت للنظر والموضع موضع النساء تستد فلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره كافي المضرات اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن جدار بين اثنين منهم واحد هبات وأخوات ونساء أراد أن يبنيه وأبى الآخر فهل يجبر على البناء معه فالحجاب إن كان أصل الجدار يعمل السعة بحيث يمكن كل واحد منهما أن يبنى في نصيبه سيرة لا يجبر الأبي على البناء وإن كان أصل الحائط لا يتحمل السعة على هذا الوجه يؤمر الأبي بالبناء كذا في الحامية ومثله في الفصولين قال في الحامدية وهذا التفصيل لم يذكره غير قاضيان وهو حسن جدا اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن جدار بين اثنين منهم واحد هبات وأخوات ونساء أراد أن يبنيه وأبى الآخر فهل يجبر على البناء معه فالحجاب إن كان أصل الحائط لا يتحمل السعة على هذا الوجه يؤمر الأبي بالبناء كذا في الحامية ومثله في الفصولين قال في الحامدية وهذا التفصيل لم يذكره غير قاضيان وهو حسن جدا اه والله تعالى أعلم **سئلت** في سكة غير نافذة أراد أهلها بيعها أو قسمتها فهل ليس لهم ذلك فالحجاب نعم ليس لهم ذلك في جامع الفصولين قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى سكة لا تستد ليس لأصحابها بيعها ولو اتفقوا عليه ولا أن يستمروها فيما بينهم إذا عظم إذا كثر فيه الناس كان لهم أن يدخلوها هذه السكة حتى يخف الزحام اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن فتح لداره بابا في الشارع النافذة أراد بعض جيرانه سدها بغير وجه شرعي فهل ليس له ذلك فالحجاب نعم ليس له سدها والحالة هذه والمسألة في الخبرية ونقل سندها عن البحر وغيره والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل له دار يعملوها محل لجاره هو وسط وحها والجار ينتفع به من قديم الزمان بالنوم عليه في زمن الصيف وبشر الثياب وبشر ما يحتاجه لشره في الشمس من طماطم وبلح وكسكسر ونحو ذلك أراد صاحب الدار أن يمنع من ذلك الآن فهل لا يصوغه منه والحالة هذه فالحجاب نعم وقد رفع إلى حامد أفندي سؤال مثل هذا فأجاب عنه وهذا نص السؤال والجواب قال رحمه الله تعالى سئل فيما إذا كان لزيد بيت يعملوه مشرفة يعني محلا تشرق فيه الشمس لعمره ينتفع به عمرو من قديم الزمان وإلى الآن ويريد زيد أن يبنى مكان المشرفة طبقة ويمنع عمرو من الانتفاع بذلك بدون إذن من عمرو ولا وجه شرعي فهو ليس لزيد ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن رجل له كنف بعضه على حائطه وبعضه على حائط جاره من قديم الزمان أراد الجار الآن منعه من إقامته الكنف في موضعه القديم زاعما أنه يضرب حائطه فهل لا يمكن من ذلك ويبقى القديم على ما كان فالحجاب انرفع إلى حامد أفندي سؤال هذه صورته (سئل) فيما إذا كان لزيد عملوه كنف قديم ركب على حائطه وعلى سطح جاره وهو ومن قبله من ملاك الدولة تصرفون في الكنف على الوجه المذكور من قديم الزمان إلى الآن بلا معارض ويريد الجار الآن أن يطالبه برفع الكنف متعللا أنه ينزع على الحائط ويحصل له أذية من ذلك فهل ليس للجار ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن شاب كان صادعا عند حائل والآن مهر في الضمة وأذن يكون سحما وأهل السوق يريدون منعه حسدا منهم له فهل لا يمكنون من منعه والحالة هذه فالحجاب أنهم لا يمكنون من منعه كافي الفتاوى الحامدية من شئ القضاء والله تعالى أعلم **سئلت** عن له خرازة أبنى بالوعة تجرى في بستان جاره أراد جاره منعه من ذلك والحال أنها قديمة لا يدري متى أنشئت فالحجاب أن القديم يبقى على ما كان فلا يس الجار منعه من ذلك كافي الحامدية والله تعالى أعلم

مطلب جدار بين اثنين
انهم الخ

مطلب ليس لأهل السكة
غير النافذة بيعها ولا قسمتها

مطلب لا يمنع من فتح باب
في الشارع النافذة

مطلب رجل له دار يعملوها
محل لجاره هو وسط وحها ينتفع
بمن قديم أراد الجار منعه
من الانتفاع ليس له ذلك

مطلب له كنف بعضه على
حائطه وبعضه على حائط
جاره من القديم الخ

مطلب حائل أراد أن يكون
معلما وأهل السوق يريدون
منعه الخ

مطلب له بالوعة في بستان
جاره تبقى كما كانت

مطلب ليس الجيران منه
من فتح شبائيك على الشارع

سئلت فيمن أراد أن يفتح في داره شبائيك على الشارع العام غير كاشفة على محل حريم الجيران هل
ليس الجيران منه من فتحها فالجواب ليس لهم منعه منها حيث كان الامر كذلك والمسألة في كثير
من معتبرات المذهب والله تعالى أعلم

كتاب الحظر والباحة

مطلب ما نسب لابي حنيفة
من جواز لبس الحرير اذا لم
يباشر الجسد لا أصل له فلا
يفق به

سئل في المحقق الرمي فيما نسب الى الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان من جواز لبس الحرير اذا لم
يباشر الجسد هل صح ذلك عنه حتى يجوز العمل به (فاجاب بما نصه) لم يصح ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وان نقل عن برهان صاحب المحيط فقد قل شمس الأئمة الحاوي الصريح ان السكك حرام يعني الذي
يس الجسد والذي لا يسه قال في الحاوي لزا هدى قال يعني أسناده بديع وهذا يعني جواز لبس الحرير
الذي لا يسه الجسد رخصة عظيمة في موضع عت به البلوى ولكن طابت هدا عن أبي حنيفة في كثير من
الكتب فلم أجده في هذا يعني ما نقل عن برهان صاحب المحيط اه فالجواب انه مخالف لما في المتون
الموضوعة لنقل المذهب فلا يجوز العمل ولا الفتوى به مخالفة لظاهر المذهب اه وفي التنوير يحرم
لبس الحرير ولو بمخايل على المذهب اوفي الحرب على الرجل لا المرأة الا قدر أربع أصابع مضومة وكذا
المسوح بذهب محل اذا كان هذا المقدار والا اه قال شارحه وفي المجتبى العلم في العمامة في موضعين

مطلب العلم في العمامة

أولاً أكثر يجمع وقيل لا وفيه وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عمامة عليها علم من قصب فضة قدوز ثلاث
أصابع لا بأس ومن ذهب بكرة وقيل لا يكره وفيه تكره الجبة المكفوفة بالحرير اه قال محشمه ابن عابدين
هذه أغصير ما عليه العامة فانه نقل في الهداية عن الذخيرة أن لبس المكفوف بالحرير مطلق عند عامة
النفهاء وفي التبيين عن أسماء أنهم أخرجت جبة طيالة عليها البنة شبر من ديباج كسر وافي وفرجها
مكفوفان به فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها وكانت عند عائشة رضي الله تعالى
عنها فلما قضت عائشة رضي الله تعالى عنها قضتها الى فتحن نغسلها المريد فيستشفي بها رواه أحمد ومسلم
ولم يذكر لفظ الشبر اه وفي الهداية وعنه عليه السلام أنه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير اه وفي
التمام وس كف الثوب كما غاط حاشيته وهو الخياطة الثانية بعد الشل وفيه لبنة التميمي نبيقته اه والله

مطلب يجوز رشدة السن
بذلك من الذهب

سئلت عن تحركت سنة فشدت هابساك من الذهب هل يجوز (فاجبت) نعم يجوز
شد هابساك من الذهب عند الامام محمد رحمه الله تعالى قال في الحاشية ولا يشد سنة الابضة أي من تحرك سنة
شد هابساك من الذهب وعند محمد رحمه الله تعالى لا بأس بالذهب نقله صاحب الدرر وأفتى به في نتيجة التناوي والله

مطلب في جوارحراق
صورة جادو التي تظهر في
بعض الاماكن وهي ماله
غريبة

سئلت عن بعض أهالي الرومي عما يقع في بلادهم من مجي صورة الميت بعد دفنه
لنزله الذي مات فيه أو غيره من المنازل وتذاته بقوله يا فلان يا فلان وتغويه أهل المنزل وجريه في أثرهم
ورعا يكون مستورا بكنهه فيموت من سببه بعض الناس وتسمى تلك الصورة عندهم جادو قال ومن
عادة بلادهم أنهم ينشئون قبر ذلك الميت ويحرقونه بالنار أو يلقون عليه الجير فاذا فعلوا ذلك اندفعت
عنهم تلك الصورة ولا تندفع الا بذلك فهل يجوز هذا الصنيع (فاجبت) نعم باني لم أر ذلك في الكتب
النفوية التي بيدي ثم وقعت في يدي نسخة من نتيجة الفتاوى فرأيت فيها أن العلامة أباب السعد رحمه الله
تعالى سئل عن ذلك وعن الفتوى من بعض العلماء لقطع رأس صاحب تلك الصورة وأحرقه فهل يجوز
العمل بتلك الفتوى فاجاب رحمه الله تعالى بان هذه الواقعة بخصوصها لم ترق في معتبرات الكتب المنتهية
لكن يؤخذ ذلك من القاعدة لاصولية وهي أنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ومن القاعدة
الآخرى وهي اذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما ضرر اه هذا الجواب مبني على هاتين القاعدتين

ولا بأس بالعمل به اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن خصاء الآدمي هل يجوز فالحجواب أنه لا يجوز
 قال في شرح الملتقى ويحرم خصاء الآدمي بخلاف خصاء غيره لولمفعلة والاحرام بخصاء الفرس اه والله
 تعالى أعلم **سئلت** عن ترك الاطفار والشارب للمعاري بين في دار الحرب هل هو مطلوب شرعا
 فالحجواب نعم قال في المحيط ذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب أن وفرو الاطافير في
 أرض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه للمجاهدين في دار الحرب وإن كان قص الاطافير من الفطرة لانه
 اذا سقط السلاح من يده وتقرّب منه العدو ربما يمكنه دفعه بالاطافير وهو نظير قص الشارب فانه سنة
 وفي الغزى في دار الحرب توفير الشارب مندوب اليه فيكون أهيب في عين العدو فأفاده في الذرور والله تعالى
 أعلم **سئلت** عما اعتاده الناس في زماننا من تلقيح الصبيان وخجاصتهم لدفع ضرر رائد المعروف
 بالجدري هل هو جائز شرعا فالحجواب نعم هو جائز شرعا كما في فتاوى البهجة من أوائل كتاب
 الكراهية وفيها أيضا لو أمر بذلك مولانا السلطان أيده الله تعالى لاجل المصلحة العامة هل يكون أمره
 مشروعا فاجاب نعم يكون مشروعا اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن اعتاد القراء طلبة الدراهم
 والسؤال هل يجوز منه من ذلك فالحجواب نعم قال في القنية ولا يمنع القارئ من قراءته الا اذا عرف
 أنه يعتاد السؤال بقراءته اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من
 أمتي الحديث هل معناه أن تلك الطائفة تكون في مكان مخصوص أو تكون في أماكن متفرقة
 فالحجواب أن هذه الطائفة لا تختص بزمان ولا مكان قال الصاوي في حواشيه على الجلالين ما نصه
 وعن معاوية أنه قال وهو يخطب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال من أمتي أمة قائمة
 بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك وهذه الطائفة لا تختص
 بزمان دون زمان ولا مكان دون مكان بل هم في كل مكان وفي كل زمان فالإسلام دائم على ما لا يعلى عليه
 وإن كثرت الفساق وأهل الشر فلا عبرة بهم ولا صولة لهم وفي هذا إشارة لهذه الأمة المحمدية بأن الإسلام في
 علو شرف وأهله كذلك إلى قرب يوم القيامة حتى تقوم جلة القرآن والعلماء وينزع القرآن من
 المصاحف وتأتي الرح اللينة فيموت كل من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان ولا يكون هذا إلا بعد وفاة
 عيسى عليه السلام أفاد ذلك الصاوي في حواشيه الجلالين عند قوله تعالى وعن خاتم أمة بهم دون بالحق
 وبه يدلون قال الجلال هم أمة محمد صلى الله عليه وسلم كما في الحديث اه **سئلت** عن ما ينبغي التنبه
 عليه ما نبه عليه بعض أذكيا المتأخرين حيث قال وليس حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأنا المعنى
 الذي يدور على السنة حساده بل معناه أنه كما بدأ بها نجا وبغرائب وخوارق تأخذ بالآب وتدش
 الأبصار من خرق عادة وقوة وتغلب وتفر من بين من سرارة الدين واجتهاد في امضاء أوامر الله تعالى سيكون
 ختامه كذلك اه **سئلت** عن ما ينبغي التنبه عليه في هذا الوجه إشارة إلى ما يكون في وقت عيسى عليه السلام من
 النصر والفقر وتعام الظهور والله تعالى أعلم **سئلت** عن إرسال طرف الإمامة بين الكنفين
 ما حكمه فالحجواب أن حكمه النذب قال في الخلاصة والمستحب إرسال ذنب الإمامة بين كنفيه إلى
 وسط الظهور اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن المصافحة في يوم العيد والجمعة ما حكمها فالحجواب
 أن حكمها الاستحباب قال صلى الله عليه وسلم من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه اه من الهداية
 وروى الحافظ السيوطي في الجامع الصغير عن أبي داود وعن البراءة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 واستفراغتموها وروى أيضا فيه عن الحكيم عن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 على صاحبها أن أحبه ما أحبه ما بشر بأصحابه وإذا تصافحوا أنزل الله عليهم مائة درجة للبادي
 تسعون وللمصافح عشرة وفي شرح المينى على الهداية قال النبي صلى الله عليه وسلم إن المؤمن إذا التقى المؤمن

مطلب لا يجوز انحصاره
 الآدمي

مطلب يجوز ترك الاطفار
 والشارب بلا قص في دار
 الحرب

مطلب في جواز تلقيح
 الصبيان صونا لهم من
 مرض الجدري
 مطلب لا يمنع القارئ من
 القراءة الا اذا اعتاد السؤال
 بها

مطلب في بيان معنى
 الحديث وهي لا تزال طائفة
 من أمتي الحديث

مطلب في ما ينبغي التنبه
 عليه

مطلب في أن إرسال طرف
 الإمامة مندوب
 مطلب في المصافحة يوم العيد

مطلب في حكم قراءة المولد الشريف

مطلب في حكم الفرار من الوباء

مطلب في جواز تعميم المسلم الكافر القرآن

مطلب هل تجوز رؤيته تعالى مناما

مطلب في حكم قتل الكلاب الأهلية

مطلب في زوجة يانها زوجها المال الحرام

مطلب ألقى دجاجة مذبوحة في الماء طال غايته

مطلب في تحريم لعب القمار بالجوهر واللوز والبش أيام العيد وكذا غيرها

مطلب غيبة الذي حرام

فسلم عليه وأخذ بيده فصالحه تناثرت خطاياهما كما تناثرت ورق الشجر وراه الطيراني والبيهقي كذا في الرد والله تعالى أعلم **سئلت** عن قراءة مولده الشريف صلى الله عليه وسلم واجتماع الناس لذلك فرحا بقدومه واستشارا بحجته ما حكمها **فالجواب** أن قراءة المولد على الوجه المشرع محمودة شرعا لا شتم لها على تعظيمه وإظهار علاماته بقوة **وفي** شرح العاقص على الجامع الصغير في الحديث أن عمل المولد الشريف النبوي الصواب أنه من البدع الحسنة المندوبة إذا خلا عن المنكرات شرعا **وقال** على الفارسي رحمه الله تعالى وعمل المولد بقراءة القرآن والانشاء للاداء مع النبوية وإطعام الطعام والصدقات أمر حسن يشاب فاعلم أنه أنشأ الجليل بقصد الجليل وإن كان عمل المولد المذكور لم ينقل عن السلف الصالح في القرون الثلاثة الفاضلة وإنما حدث بعدها فذلك بدعة حسنة عند من حقق العلم وأنقته ثم لازال أهل الإسلام في سائر الأقطار والمدن العظام يحتفلون في مولده صلى الله عليه وسلم نقله في حجة الفتاوى والله تعالى أعلم **سئلت** عن الفرار من محل فيه الوباء ما حكمه **فالجواب** ما في الفتاوى الظهيرية وهذا نصه وذكر الطحاوي في مشكله **أنا** راجد حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه عن سيدنا خلق صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا وقع هذا الرجز بمرض فلا تدخلوها وإذا وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد هذا الوباء وتأويله أنه إذا كان محالاً لدخول وأبلى بوقع عنده أنه ابتلى بدخوله ولو خرج فجاث وقع عنده أنه نجس بوجهه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لا اعتقاده **فأما** إذا كان يعلم أن كل شيء بقدر الله تعالى وأنه لا يصيبه إلا ما كتب الله تعالى له فلا بأس بأن يدخل ويخرج اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل يجوز أن يعلم المسلم الكافر القرآن **فالجواب** نعم يجوز له ذلك رجاء أن يعلم العالمية لا تنقروى إذا قال الكافر للمسلم علمي القرآن فلا بأس بأن يعلمه ويثبته في الدين لكن لا يسر المحقق وإن اعتسلى ثم مسه لا بأس به اه معزى بالخزائن المقتبين **وقال** أيضا عازي بالبرازية وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة وأوقات الصلاة لا بأس به والزيادة حرام **وقيل** في تأويل قوله تعالى وجعلنا هارجوما للشياطين جعنا النجوم سبيلا للمنجمين أطلق اسم الشيطان على المنجم وسمى هذا بانه رجسا من رجم بالغيب اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل تجوز رؤية الله تعالى في المنام **فالجواب** ما في البرازية من قوله رؤيته سبحانه وتعالى في المنام يجوزها ركى الإسلام الصغير وكثير من المتصوفة وأكثروا ما شيخ سمرقند ومحمد شافعي حوازم لم يجوزوها إذا مرئى في المنام خيال ومثال والله تعالى منزله عنه وقد أطل سبيدي عبد الوهاب الشعراني الكلام في ذلك وبسطه في البواقيت والجواهر والله تعالى أعلم **سئلت** هل يجوز قتل الكلب الأهلي **فالجواب** لا يجوز قتله إذا لم يؤذ أحدًا **قال** في الدر المختار من جنابات الحج ولذا قال المجلد قتل الكلب الأهلي إذا لم يؤذوا الأمر بقتل الكلاب منسوخ كافي الفتح أي إذا لم تضر اه وكتب عليه ابن عابدين ما نصه قوله أي إذا لم تضر تقييد للنسخ ذكره في النهى أخذ عملي في المنتقط إذا كثرت الكلاب في قرية وأضررت بأهلها أمر أربابها بقتلها فان أوارفع الأمر إلى القاضي حتى يأمر بذلك اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن المرأة إذا كن زوجها يانها المال الحرام كل منسوب هل يسوغ لها أكله **فالجواب** أنها يجوز لها أكله **قال** الانقروى اشترى الزوج طمأما وكسوة من مال خبيث جاز للمرأة الأكل واللبس والائتم على الزوج اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن ألقى دجاجة مذبوحة لم تشق بطنها في الماء حال غليانه لاجل نفق ريشها هل تجبس **فالجواب** نعم تجبس ولكن تقسب بالماء ثلاث مرات فقطهر كافي الانقروى عن فتاوى ابن نجيم والله تعالى أعلم **سئلت** عما شاع من لعب القمار بالجوهر واللوز والبش أيام العيد هل لا يجوز **فالجواب** نعم لا يجوز كما أتى به في البهجة والله تعالى أعلم **سئلت** عن غيبة الذي هل تحرم **فالجواب** نعم تحرم **قال** في حجة

التناوي نقلا عن فتح القدير فتح غيبة الذهب كما تحرم غيبة المسلم فضلا عما ينعله السفهاء من شتم في الأسواق ظمنا وعدوانا اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت هل يجوز توسيد الحرير واقتراشه فاجاب ما في التناوي وهذا العظيمة ويجوز توسيده واقتراشه زاد العلافي والنوم عليه وقالا والشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما في المواهب (قلت) فليحفظ هذا الكثرة خلاف المشهور اه قال في الشريعة ليلية قلت هذا التصحيح خلاف ما عليه المتون المعتمدة المشهورة والشروح اه يعني تصحيح التحريم والله تعالى أعلم ❦ سئلت هل يجوز التختيم بخاتم الفضة وهل يوضع في خنصر اليد اليمنى أو اليسرى ❦ فاجبت عن السؤال الاول بانه يجوز قال الزبيدي وقد وردت آثار في جواز التختيم بالفضة وكان النبي صلى الله عليه وسلم خاتم فضة وكان في يده الكريمة حتى توفي صلى الله عليه وسلم ثم في يداي بكر رضي الله تعالى عنه الى أن توفي ثم في يدي عمر رضي الله عنه الى أن توفي ثم في يدي عثمان رضي الله عنه الى أن وقع من يده في البئر فانفق مالا عظيما في طلبه فلم يجدوه ووقع الخلاف فيما بينهم والشواهد من ذلك الوقت الى أن استشهد رضي الله تعالى عنه (وعن السؤال الثاني) بانه يجوز وضعه في خنصر اليمنى واليسرى وذكر العلامة ابن الشحنة أن والده أنشده قوله

تختيم كيف شئت ولا تنالني * بخنصر يميني أو شمالي
سوى حجر وصفر أو حديد * أو الذهب الحرام على الرجال
وان أحببت باسمك فانتقشني * وباسم الله ربك ذي الجلال

قال ابن عابدين بعد كلام والحاصل أن التختيم بالفضة حلال للرجال بالحديث وبالذهب والحديد والصفر حرام عليهم بالحديث وبالحرير حلال على اختيار شمس الأئمة وقاضيان أخذوا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله لأن حل العقيق لما ثبتهم ما ثبت حل سائر الاجزاء لعدم الفرق بين حجر وحجر وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافي أخذوا من عبارة الجامع الصغير المحتملة لأن يكون القصر فيها بالاضافة الى الذهب ولا يخفى ما بين المتأخذين من التناوي اه وهو من كلام من لا خسر و (هذا) ولا يزال خاتم الفضة على منقال كافي الدر المختار وحواشيه والله تعالى أعلم ❦ سئلت ما الحكم في وضع السطور على بعض أصحاب القبور ❦ فاجبت بانه عا في رد المختار وهذا نصه كره بعض الفقهاء وضع السطور والعمائم والثياب على قبور الصالحين والاولياء قال في فتاوى الحجة وتكره السطور على القبور اه ولكن نحن نقول الآن اذا قصد به التعظيم في عيون العامة حتى لا يحتقر واصحاب القبور ولجلاب الادب والخشوع للعائدين الزائرين فهو جائز لان الاعمال بالنيات وان كان بدعة فهو كقوله لهم بعد طواف الوداع يرجع الفقير حتى يخرج من المسجد اجلالا للبيت حتى قال في منهاج السالكين أنه ليس فيه سنة مبرورة ولا أثر محكي وقد فعله أصحابنا اه كذا في كشف النور عن أصحاب القبور للاستاذ عبد الغني النابلسي قدس سره اه كلام الرد (أقول) ولا يخفى ما حصل لكثير من العوام بسبب تعظيم قبور الاولياء وارضاء السطور عليهم من الضرر العظيم في اعتقادهم فانهم يعتقدون في الاولياء التأثير مع الله تعالى حتى أنهم تركوا النذر لله تعالى وهو مشروعوا أكثر وامن النذر لاولياء والتقرب اليهم وتركوا الحلف بالله تعالى حتى صار عندهم كالأعدم ولا يتجاسرون على الحلف بهم لاعتقادهم أن من حلف بولي حائثا يضره في بدنه وماله وأولاده وهذا من الشرك والعباد بالله تعالى ألا ترى ما رواه صاحب الحجة البالغة من قوله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد أشرك قال وجله بعضهم على الزجر والتغليظ وليس كذلك فانه على ظاهره حيث يحلفون معتقدين فيهم أنهم يضرونهم في أبدانهم وأموالهم حتى سمعت من بعض قضاة الروم الموصوفين بالعلم والصلاح أنه قال لو مكنت من هدم قبور الاولياء لهدمتها بأجمعها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بالشجرة التي وقعت تحتها البيعة لما بلغه أن قوميا أتوها وبصلون عندها فانه قام بها باصولها مخافة

مطلب يحل توسيد الحرير واقتراشه والنوم عليه

مطلب يجوز التختيم بخاتم الفضة

مطلب يجوز وضع الخاتم في خنصر اليمنى واليسرى

مطلب لا يجوز التختيم بالذهب والحديد والصفر الخ

مطلب لا يزال خاتم الفضة على منقال

مطلب في حكم وضع السطور على القبور

مطلب في الحلف بغير الله تعالى

ضرر العامة بهم أوفى الصحیح عن ابن عمر أن الشجرة أخفيت قالوا والحكمة أن لا يحصل الاقتتان به لما وقع
تحتها من الخير فلو بقيت لما آمن معظم الجهال لها حتى ربما اعتدوا وألحقوا قوة نفع أو ضرر كأن شاهد
الآن فيما عودتهم أولئك أشار ابن عمر بقوله كان خفاؤه أرحمة من الله تعالى وروى ابن سعد بإسناد صحيح
عن نافع أن عمر بلغه أن قومًا باتوا الشجرة ويصلون عندها فتعبدونهم ثم أمر بقطعها فقطعت اه من
الجل على الجلالين ومما وقع من بعض العامة من اعتقاد التأخير في الأولياء كتب في حق عموم أهل السنة
والجماعة الترفقة الوهابية رسائل عديدة في إشراكهم حتى أنهم يعبرون عنامة إشراك أهل السنة بالمشركون
وإذا تمكنوا بواحد من أقاليم أو قتلوا المشرق والمصيبة العظيمة في فقهاء القرى فانهم يأمرون العوام عند
توجه الحلف إليهم بالخلف بالولي ويقولون إن فيه إظهار الحق فانظر كيف يتوسلون إلى إظهار الحق
لذي يوجب بضاع الدين من أصله فلا حول ولا قوة الا بالله تعالى والعبد الفقير لا ينكر ولاية الأولياء
وكراماتهم فنعنا الله تعالى بهم وبأسرارهم ولكن أحذر من اعتقاد أنهم يؤثرون مع الله تعالى ومما وصل
إلى ذلك من الحلف بغيره تعالى والله تعالى الموفق والله تعالى أعلم **سئلت** عن ارتكاب معصية فيها
الخذافيم عليه الخزي الدنيا هل يعاقب عليها في الآخرة في الجواب والله الموفق للصواب أنه لا يعاقب
عليها في الآخرة قال النووي في شرح مسلم الحديث كغرض المعصية التي حدثها وقد جاء ذلك صريحاً في
حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من فعل شيئاً من ذلك فعوقب
به في الدنيا فهو وكفاريته ولا يعلم في هذا خلافاً اه وفي بهجة الفتاوى وأعلم أن المسلم إذا خذأ أو قص لا يحد
ولا يقص في الآخرة لقوله عليه السلام من أذنب ذنباً فعوقب في الدنيا لا يعاقب في الآخرة اه والله
تعالى أعلم **سئلت** هل تجب طاعة الخليفة نصره الله تعالى فالجواب نعم تجب طاعته قال في
أنوار التنزيل ودلت الآية على أن طاعة أولى الأمر واجبة إذا وافقوا الحق فإذا خالفوه فلا طاعة اه
وأفتى في البهجة بتعزير من خالف أمر السلطان أيده الله تعالى والله تعالى أعلم **سئلت** عن يعلم
الناس الحيل الباطلة كالردة لتبين المرأة من زوجها ويرغم أنه يفتي للناس هل يحجر عليه ويمنع من تعاظم
ذلك فالجواب نعم يمنع من ذلك قال في المخيج بمرغت ماجن وهو الذي يعلم العوام الحيل الباطلة
كتعالم الأرند لتبين المرأة من الزوج أو تسقط عنه الزكاة ولا يبالي بما يفعل من تحليل الحرام وتخريم
الحلال اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن انتساب إلى آل بيت النبوة وليس هو منهم وليس عمامة
خضراء يقال أنه سيد وشريف ماذا يلزمه فالجواب أنه يمنع من لبس العمامة الخضراء ويعز زعمه برا
شديداً ويحس حتى يظهر صلاحه أفتى بذلك في البهجة ونقل عن معين الحكام ما نصه من انتساب إلى آل
النبى عليه السلام يضرب ضرباً وجيعاً ويشهر ويحبس طويلاً حتى تظهر توبته فانه استخفاف بحق
النبى صلى الله عليه وسلم اه وفي دعوى الاستخفاف نظرتنا مثل **سئلت** في الفائدة لا يجوز نصب امامين في عصر
واحد خلافاً للروايف ولأن الانصار لما قالوا ما أمير ومنكم أمير فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه
لا يصلح سيفان في غمد واحد انتقادوا له ولم يتركوا عليه فكان ذلك اجماعاً منهم ولوعقدت الامامة لانتين
على التعاقب كان الثاني باغياً يجب خلعهم فان أبي بقتل كاهو حكم الباغي أفاده في البهجة والله تعالى أعلم
سئلت عن عبود الملائكة لا دم عليه السلام هل كان تحية لا دم عليه السلام أو كان عبادة لله
تعالى وآدم كالكعبة فالجواب والله تعالى الموفق للصواب ان العلماء اختلفوا في ذلك قيل كان لله تعالى
والنوجه إلى آدم للتشريف كاستقبال الكعبة وقيل بل لا دم عليه السلام على وجه التحية والاكرام ثم
نسخ بقوله عليه السلام لو أمرت أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لوجهها تارخانية قال في
تبيين المحارم والصحیح الثاني ولم يكن عبادة له بل تحية واكراماً ولذا منع منه ابليس وكان جائزاً فيما مضى

مطلب ارتكاب ما أوجب
الخذافيم لا يعاقب عليه
في الآخرة

مطلب في وجوب طاعة
الخليفة

مطلب يمنع المفتي الماجن
الذي يعلم الناس الحيل من
الفتوى

مطلب من انتساب إلى بيت
النبوة كذا يرونهم بعمامة
خضراء يمنع من ذلك

مطلب لا يجوز نصب امامين
في عصر واحد

مطلب في عبود الملائكة
لا دم هل كان تحية الخ

كافي قصة يوسف عليه السلام قال أبو منصور الماتريدي وفيه دليل على نسخ الكتاب بالسنة أفاده ابن
عابد بن رحمه الله تعالى في تنبيههم أن بعض الناس تعييل أيدي العلماء والأتباع والامتهات ووضع الجبهة
على اليد بعد تقبيلها وهذا الوضع شبيه بالعبادة لغير الله تعالى فينبغي لأهل العلم تحذير الناس عنه وتنبههم
لما فيه من مشاهة السجود حتى يحذروه ويحذروا منه بعضهم والله الموفق ❀ سئلت عما نقل عن
بعض الأولياء من أن الولاية أفضل من النبوة هل هو كلام صحيح وله معنى ملح فالجواب انه كلام
صحيح وله معنى ملح وهو مبني على أن للنبى جهة بين احداهما جهة الولاية التي هي باطن النبوة وثانيهما
جهة النبوة التي هي ظاهر الولاية فالنبى بجهة الولاية يأخذ الفيض والعلى من الله تعالى وبجهة النبوة
يتلقى الخلق ولا شك في أن الوجه الذي إلى الخلق أشرف وأفضل من الوجه الذي إلى الخلق فالمراد أن جهة
ولاية نبى أفضل من جهة نبوته وهو من حيث أنه ولى أفضل من حيث أنه نبى لأن ولاية ولى تابع أفضل
من نبوة نبى متبوع حتى يلزم أن يكون الولى أفضل من النبى كما تبوهم القاصرون فإن مرتبة الولاية
حاصلة للنبى على وجه أكمل من ولاية الولى مع أمر زائد وهو مرتبة النبوة فكل نبى ولى من غير عكس
أفاده الديار بكرى في تاريخه الحامس والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن سبب تسمية الخلعة عمه لنا فى بعض
الآثار فالجواب ما فى التتوحيات المكتبة أن الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام الذى هو أول جسم
انسانى تكتون وجعله أصلاً لوجود الأجسام الانسانية فضأت من خير طينته فضلة خلق من الخلعة
فهى أخت لآدم عليه السلام وهى لنا عمه وعمها الشريعة لنا عمه وشبهها بالمؤمن ولها أمراء رعية
دون سائر النباة اه وقد روي فى البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم ما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهى مثل المسلم حدثنى ما هى فوق الناس فى
شجر البداية ووقع فى نفسى أنها الخلعة قال عبد الله فاستحييت فقالوا يا رسول الله أختك برناها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هى الخلعة قال عبد الله فحدثت أبى بما وقع فى نفسى فقال لأن تكون
قاتل أحب الى من أن يكون لى كذا وكذا والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن دخول الكافر المسجد
هل يجوز أم لا فاجبت بما عانى التنوير وشرحه الدر المختار وهذه النقطه وجاز دخول الذى مسجد
مطلقا وكراهه مالك مطلقا وكراهه محمد والشافعى وأحمد فى المسجد الحرام اه قال ابن عابدين ولو
جنبنا كافى الاشياء وفى الهندية من التهمة يكره للمسلم الدخول فى البيعة والكنيسة وانما يكره من
حيث أنه يجمع الشياطين لا من حيث أنه ليس له حق الدخول اه وانظر هل المستأمن ورسول أهل
الحرب مثله ومقتضى استدلالهم على الجواز باتزان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعييف فى
المسجد جوارزه ويحرم اه من الظه طوى اه كلام ابن عابدين والله تعالى أعلم ❀ سئلت هل تجوز
عبادة ذمى وفاسق مسلم فاجبت بما نعم تجوز عبادتهم ما قل فى الدر المختار وجاز عبادته بمعنى الذى بالاجماع
وفى عبادة الجوسى قولان وجاز عبادة فاسق على الأصح لأنه مسلم والعبادة من حقوق المسلمين اه وفى
الهداية وصح أن النبى صلى الله عليه وسلم عادىهم وديامر يضاحيوا به ونقل ابن عابدين مانصه وفى
النوادر جازهم ودى أو مجوسى مات ابن له أو قريب يفتى أن يعز به ويقول أخاف الله تعالى عليه لم أخيرا
منه وأصلحك وكان معناه أصلحك الله تعالى بالاسلام بمعنى رزقك الاسلام ورزقك ولدا مسلما اه ونقل
أيضا عن المنتقط يكره للشهور المقتدى به الا لظاير من أهل الباطل والشرا لا بقدر الضرورة لأنه
يعظم أمره بين الناس ولو كان رجل لا يعرف يدار به ليدفع الظالم عن نفسه من غير أنم فلا بأس به ثم قال
رحمه الله تعالى من العبادة للذكر وهى اذا علم أنك تنقل على المريض فلا تعده فقد قيل بحالسة التقيل حتى
الدوم ولا تم قول على المريض ولا تحرك رأسك ولا تنقل ما علمت أنك على هذه الحالة الشديدة بل هو ن عليه

مطلب فى وضع الجبهة على
اليد بعد تقبيلها وأنه لا يفتى
مطلب فى معنى قول بعض
الأكابر الولاية أفضل من
النبوة

مطلب فى وجه تسمية الخلعة
عمه

مطلب يجوز دخول الذى
المسجد ويكره للمسلم دخول
الكنيسة

مطلب تجوز عبادة الذمى
والفاسق

المرض وطيب قلبه وقوله أراك في خير يتأويل واذا كرله ما يزيد رجاءه في درجة الله تعالى مشوباً بنبي من
التخوف ولا تصعب يدك على رأسه فراء يؤذيه الا اذا طام به وقيل انه اذا دخلت عليه كيف تجدك هكذا جاء
من السلف ولا تقل له أوص فانه من أعمال الجهال اه مجتبي اه طهطاوى اه والله تعالى أعلم
سئلت عن التدوى بالحرام كالجره هل يجوز فالجواب ان فيه خلافاً يجوز به بعضهم اذ لم يوجد
من المباح ما يقوم مقامه ومنعه بعضهم مطلقاً قال في التهذيب يجوز للماعيل شرب البول والدم والميتة
للتدوى اذا أخبره طبيب مسلم ان شفاء فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وان قال الطبيب يتجمل
شأنك به فقيه وجهان وهل يجوز شرب القليل من الجر للتدوى فيه وجهان كذا ذكره الامام
الترمذي اه قال في الدر المنثور بدلت له ما في النهاية وقرره في المخ وغيرها وقدمه في الطهارة والرضاع
ان المذهب خلافه اه نقله في الرد والله تعالى أعلم سئلت عن بيع العنب عن يتخذ خراهل
يجوز فالجواب قال في التنوير وجاز بيع عصير عنب عن يدهم انه يتخذ خرا لان المعصية لا تقوم بعينه
بل بعد تغييره وقيل بركه لا عاقبة على المعصية اه مع زيادة من شرحه للعلاء قال ابن عابد بن قوله وجاز
أى عنده لا عندهما وقوله بيع عصير عنب أى معصوره المستخرج منه فلا يكره بيع العنب والكرم منه
بلا خلاف كما في المحيط لكن في بيع الخرا ان بيع العنب على الخلاف اه وفي شرح النووي على صحيح
مسلم ان ذلك منهى عنه كبيع سلاح عن قطع به الطريق اه والله تعالى أعلم سئلت هل يجوز
التوسل الى الله تعالى بأوليائه في الدعاء كما قال اللهم بعمره عبد القادر وبجاهه ارجنى واغفر لي
فالجواب ان العلامة للناوي ذكر في حديث اللهم اني أسئلك واتوجه اليك بنبيلك نبي الرحمة نافع لادن
المؤمن عبد السلام انه ينبغي أن يكون مقصوراً على النبي صلى الله عليه وسلم وأن لا يسم على الله بغيره وأن
يكون من خصائصه قال وقال السبكي يحسن التوسل بالنبي الى ربه ولم يذكره أحد من السلف والخلف
الا ان تيمية فابتدع ما لم يقله عالم قبله اه قال في الرد نازع العلامة ابن أمير حاج في دعوى الخصوصية
وأطال الكلام على ذلك فراجع اه ونقل العلاء عن التارخانية معزياً للثني عن أبي يوسف لا ينبغي
لاحد أن يدعو الله الاب والابن والدعاء المأذون فيه المأمور به ما استفيد من قوله تعالى والله الاسماء الحسنى
فادعوه بها اه وعامة الناس اليوم على التوسل اليه تعالى بالانبياء عليهم السلام وبالاولياء والصالحين والله
تعالى أعلم سئلت عن أكل الانثيين من نحو الشاة ما حكمه فالجواب ان حكمه الكراهة
التزهية كالغدة والحيا والدكر والمرارة والمثانة والستة حكمها الكراهة التزهية في الراجح وقيل انها
حرام وقد نظم هذه الستة ابن وهبان بقوله

وفي غدد والاثنيين مثانة * حيناً ذكرتم المرارة تدبر
كراهة تزهيه وقيل بحرمه * لان الدم المسفوح معها مقرر

والمثانة محل اجتماع البول في الجوف والحيا اسم للقرح والجعل احمية وقوله لان الدم المسفوح معها مقرر
يعني ان وجه الحرمه ذكر الدم معها في الروى عن مجاهداته قال كره رسول الله من الشاة ذكراً السبعة
والدم محرماً بالقطعي والامام أبو حنيفة أطلق اسم الحرام على الدم المسفوح وسمى ما سواه مكروهاً كذا
في شرح المنظومة للشيخ حسن الترمذى والله تعالى أعلم سئلت عن ذى دعا انساناً مسلماً
لضيافته فهل تجوز اجابته فالجواب نعم تجوز اجابته قال في الوقعات مسلم دعاه نصراني الى ضيافته
وايس بينه ما صدقة ولا خبطة غير ما بينهم ما من التجارة حل له الذهب لان فيه ضرباً من البر وقد تدبنا
اليه في حق من لم يقاتلنا في الدين اه قال تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين ولم يخرجوكم من
دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين ومعنى الاقساط اليهم الاحسان اليهم اه أى

مطلب في حكم التدوى
بالحرام

مطلب في بيع العنب عن
يتخذ خرا

مطلب في حكم التوسل اليه
تعالى بأوليائه

مطلب فيما يكره أكله من
نحو الشاة

مطلب هل تجوز اجابة الذى
للضيافة

مطلب في قوله تعالى لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوك في
الدين

تعطوهم قسطا من أموالكم قال المحقق الصاوي في حواشيه على الجلائل ثلاث هذه الآية لتخصيص
 الحكم النازل أول السورة لأن الآية الأولى عامة في سائر الكفار مطلقا ولو كانوا صالحين ثم بين هذا
 من كان من الكفار بينهم وبين المسلمين صلح ومهادنة فيجوز موذنتهم ولم يكن النهي شاملا لهم كقوله بنى
 المحرث وعلى هذا تكون الآية محكمة فيجوز إلا أن للمسلمين موادة الكفار الذين تحت الذمة والصلح اه
 وقد جرى الامام المحلى على أن هذه الآية منسوخة وعبارته وهذا قبل الأمر بمهادنةهم ولم يرخصه الصاوي
 والآية التي في أول السورة هي قوله تعالى لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تنقون اليهم بالموادة والله تعالى
 أعلم **مسئلت** عما شاع وكثر في هذه الأزمنة من احتفاء المسلمين بالكفار بعد نقضهم البيعة
 الإسلامية بحيث يكون حكمهم عندهم كحكم رعاياهم الأصليين إذا وقعت لهم حادثة التجو اليهم
 واشتروا اليهم وإذا طلبهم أمراء الاسلام يمتنعون ويقولون نحن تحت حماية الدولة الإسلامية وإذا جلب
 إلى محكمة أهل الاسلام يحضر معهم رجل من طرف الحكومة الأجنبية هل يجوز هذا في الشرع
 الشريف **الجواب** والله الموفق أنه لا يجوز هذا الصنيع القبيح السيئ في الشريعة المنورة بل هو حرام
 بل قيل أنه كفر ويشهد به ظاهر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم
 أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم وكذا ما بعده هذه الآية من قوله تعالى فترى الذين في قلوبهم
 مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فهم سيحرة في أنه لا يفعل ذلك إلا من كان في
 قلبه مرض ونفاق والعباد بالله تعالى وكذلك ظاهر قوله تعالى ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء أي
 فليس من ولاية الله تعالى في شيء فظاهره أنه أنسخ من ولاية الله رأسا وقد قال تعالى في حق المؤمنين الله
 ولي الذين آمنوا فمن أنسخ من ولايته تعالى فلا يكون الله تعالى وليه فلا يكون مؤمنا وكذلك قوله تعالى
 يشرك المنافقين بأن لهم عذبا ألبما ثم بين المنافقين بقوله تعالى الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون
 المؤمنين ثم قال أيتبعون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا والآيات والأحداث في هذا الشأن كثيرة
 وهؤلاء المنحرفون أشد ضررا على المسلمين من الكفار الأصليين فإنهم سبب في مداخلة الأجنيب في
 الحكومة الإسلامية وفي تشويشهم على الأمراء المسلمين ومما كسبتهم ومع ذلك فإنهم يلقون إليهم أسرار
 الاسلام ويطلعونهم على عوراتهم فهم لهم جواسيس فأحراهم بالعقوبة الشديدة هذا وقد ألف في هذه
 الحادثة سيدي على المديني رسالة شديدة في التذكير على من يفعل هذا الفعل قال فلا يجوز القدوم عليه ولو خاف
 على ماله أو بدنه لأن المحافظة على الدين مقدمة عليه ما ومن القواعد الأصولية إذا التقي ضرران ارتكب
 أحدهما ومنها قتل مصيبة في الأموال ولا مصيبة في الأبدان ومصيبة في الأبدان ولا مصيبة في الأبدان
 فالؤمن رأس ماله وأعز شيء عنده دينه فهو مقدم على كل شيء قال المديني ما لم يخف على دينه فحينئذ يجوز له
 الالتجاء ولو إلى كافر ليجي به دينه نسأل الله تعالى إلى الحاية والسلامة والتوفيق والله تعالى أعلم **مسئلت**
 هل يجوز الكذب لأجراء الصلح بين اثنين **الجواب** أنه يجوز في أربع مسائل للصلح بين الناس ولدفع
 الظالم عن المظلوم ولإرضاء الزوجة وفي القتال ليظفر المسلمون بالعدو ويسلموا منه وقد نظمها ابن
 وهبان فقال ولا صلح جاز الكذب أو دفع ظالم * وأهل تعرضي والقتال ليظفر
 اه والله تعالى أعلم **مسئلت** عن الصبي قبل التكليف إذا عمل عملا صالحا هل يكور ثوابه أو لا يوبه
الجواب أنه يكون له دوغما قال ابن وهبان رحمه الله تعالى
 وأتوب من ذكر القرآن استماعه * وقد ألوا ثواب الطافل للطفل يحصر
 والمسألة الأولى في البيت هي أن استماع القرآن أثوب أي أكثر ثوابا من قرأته وهي مشهورة والله تعالى
 أعلم **مسئلت** عن الدخان الذي تاع في زماننا وعث به البلوى ما حكم الله فيه **الجواب** أن المجندين
 إنما كان الاستماع أثوب لأنه أدى إلى التبر وقد مد الله تعالى أقواما على عدم التبر فقال أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب
 أقمارها اه من حواشى الخوى على الاشياء

مطلب في حكم الاحتماء
 بالكفار

مطلب يجوز الكذب في
 مسائل

مطلب إذا عمل الصبي صالحا
 فتوابه
 مطلب في حكم الدخان

لم يتكلموا عليه لانه انما حدث بعدهم والمتأخرون اختلفوا فيه فمنهم من يقول بتحريمه ومنهم من يقول
 بالاحتيم ومنهم من توسط وقال بكراهته وأحسن ما رأيت فيه قول شيخ مشايخنا طاعة المحققين العلامة
 الأمير المكي واختلف في الدخان والورع تركه اه فلا ينبغي صرف المال فيه ولا تضييع الوقت ولا
 سبب لمن هو منسوب للعالم الشريف والله تعالى أعلم ❀ سئلت عما اشهر عن الحنفية انهم يقولون ان
 الحرام لا يتعلق بذمتين هل له أصل في المذهب الحنفي فالجواب نعم له فيه أصل لكن ليس على
 الإطلاق بل في حق الجاهل الذي لا يعلم انه حرام فمن سرق شيئاً وأنت لا تعلم انه سرقه وأطعمك منه وسعدك
 أن تأكل منه ولا تخش عليك وأما في حق العالم فإنه حرام فلا يظهر ذلك في الاشياء الحرمه تتعد في الاموال
 مع العلم بها الا في حق الوارث وفيه في الظهيرة بان لا يعلم أرباب الاموال وكتب عليه السيد المحوى
 مانعه قال الشيخ عبد الوهاب الشعرا في حقه الله تعالى في كتاب المتن وما نقل عن بعض الحنفية من أن
 الحرام لا يتعدى ذمتين سألت عنه الشهاب ابن الشبي وقال هو محمول على ما ذالم يعلم بذلك امام رأى
 المكاس مثلاً يأخذ من أحد شيئاً من المكس ثم يعطيه لا تحريم يأخذه من ذلك الاخر فحرام اه وكتب
 أيضاً قوله الا في حق الوارث قبل عليه بخلافه ما في البرازية أخذ مورثه رشوة أو ظلمها فان علم ذلك بعينه
 لا يحل له أخذه وأن لم يعلم بعينه فله أخذه حكاهما في الديانة فيصدق به بنية الخصماء وكتب أيضاً وقيد
 في الظهيرة أي الاستثناء المذكور وحاصله انه حلال للوارث بشرط أن لا يعلم أرباب الاموال فان علم
 وجب رد كل شيء الى صاحبه قال في الرد بعد نقل ما تقدم والحاصل انه ان علم أرباب الاموال وجب رده
 عليهم والا فان علم عين الحرام لا يحل له ويتصدق به بنية صاحبه وان كان مالا مخرطاً لم يجز من الحرام ولا
 يعلم أربابه ولا شيئاً منه بعينه حل له حكاهما والاحسن ديانة التزعه عنه اه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عما
 جاء في صحيح البخاري ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارنى
 كيف يحيى الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ما عنده وخوفه لتأخر حوا فالجواب ان
 معناه ان الشك مستحيل في حق ابراهيم عليه السلام فان الشك في احياء الموتى لو كان متطراً في الانبياء
 لكانت أنا أحق به من ابراهيم عليه السلام وقد علمت اني لم أشك فاعلموا ان ابراهيم عليه السلام لم يشك وانما
 رجح صلى الله عليه وسلم ابراهيم على نفسه تواضعاً أو أدباً أو قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم انه خير ولد آدم فأفاده
 النووي شارح مسلم في كتاب التوحيد من باب زيادة طمأنينة القلب من حجة مائتين وعشرين من
 الجند الأول وعنايه فيه والله تعالى أعلم ❀ سئلت عن قوله صلى الله عليه وسلم حسبي واهبكم من أبي
 هريرة رضي الله تعالى عنه ما من مولود يولد الا نجسه الشيطان فيستعمل صانعه من نجسة الشيطان الابن
 مريم وأمه ثم قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أقرؤا ان شئتم واني أعينها بالحدود وذر بها من الشيطان
 الرجيم هل هو على ظاهره من تخصيص ذلك بعيسى وأمه عليهما السلام فيكون القصر حقيقياً أو
 يشار كهما في ذلك سائر الانبياء عليهم السلام فيكون القصر اضافياً فالجواب والله تعالى الموفق
 للصواب ما ذكره النووي في شرح هذا الحديث من أن ظاهر الحديث اختصاص هذه الفضيلة بهما
 قال واختار القاضي عياض أن جميع الانبياء يشاركون فيها اه (فان قلت) ان الحديث على قول القاضي
 عياض يكون معناه الابن مريم وأمه ومن معناه ما يقال ما للدليل على هذا التقدير فيجيب بان الدليل من
 الكتاب العزيز وهو قوله تعالى لا تخوفنهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين وقوله تعالى ان عبادي ليس لك
 عليهم سلطان وهذا مبني على أن نجس الشيطان ومسه عبارة عن اغوائه كفاً في الكشافي ولا
 يلتفت الى طعن الكشافي في هذا الحديث فانه ثابت في الصحيحين صحيح مسلم وصحيح البخاري وهما العمدة
 في الصحيح وقد منع الكشافي أن يراد منه الحقيق وقد مره بالاغولة دل ولو أراد المعنى الحقيقي وان

مطلب في معنى قولهم ان
 الحرام لا يتعلق بذمتين

مطلب في معنى قوله عليه
 السلام نحن أحق بالشك
 من ابراهيم

مطلب في حديث ما من
 مولود يولد الا نجسه الشيطان
 الخ

الشیطان تسلط على الناس بالخنس والمس لامة ثلاث الدنيا صراخا وحله البعض على الحقيقة ويرد قول
الكشاف لامة ثلاث الدنيا صراخا وبانه وهم فاسد فانا نقتع ان يكون ذلك المس في جميع الاوقات فلا يلزم
املاء الدنيا بالصراخ هذا وقد نقل هذا الحديث الجلال السيوطي في الجلالين وكتب عليه المحقق
الصاوي مانحه قوله الامسه الشيطان أى نخسه في جنبه وظاهره حتى الانبياء وهو كذلك (ان قلت) ان
الانبياء معصومون من الشيطان فلا حيل له عليهم (أجيب) بانهم معصومون من وسوسته واغوائه
لا من نخسه في أجسامهم فان ذلك لا يقدح في عصمتهم منه (ان قلت) ان موضوع الآية ان دعوة أم مريم
كانت بعد وضعها وتسميتها فلم تنفع مريم من نخس الشيطان واغوائه فلهذا لم تحصل مطابقة بين
الآية والحديث الا ان يقال ان حفظها من نخس الشيطان كان واقعا وان لم تدع حسنة يعنى أم مريم
فدعوتها طابقت ما اراده الله تعالى بها ومع ذلك فالمناسب للمفسران لا يأتي بالحديث تفسير للآية اه
أقول ان المفسر تتبع في ذلك الراوى أباهم ريرة رضى الله تعالى عنه فانه قال أقرؤا ان شئتم واني أعيد هذه الآية
ويمكن ان يقال ان معنى الآية واني أعيد هذا بك في الماضي فيكون التعبير بالمضارع لحكاية الحال
الماضية واختصارها وهو المناسب لوضعها وتسميتها ماضيين والاولا تقتضى الترتيب والله تعالى أعلم
بمراده **سئلت** عن الرقيق بعد استرقاقه ما سبب بعائه في الرقية وقد زال سببه بالاسلام **فالجواب**
ان الرق من آثار الكفر وذلك ان الله سبحانه وتعالى لما أباح الدم والمال والسبي بالكفر جعل بقاء الرق وان
أسلم العبد كره وعبرة لما نزل اليه المعصية كذا في حواشي التنويرى الموسوعة بالذوق والله تعالى
أعلم **سئلت** ما هي أمور الدين هل هي قواعد الخمسة الصلاة والزكاة والصوم والحج والشهادتان
أم هي شئ آخر **فاجبت** هي شئ آخر قال الامام النووي حسمنا نقله عنه في الذوق وأما أموره
فالعقود بالعقد والصدق بالصدق والوفاء بالعهد واجتناب الحذف فهي أربعة أما الخمسة بالعقد فالاعتقاد
الصحيح السالم من التشبيه والتعطيل والتجسيم في صفات الله وأما الصدق بالعقد فالعبادات النية والعمل
بالاخلاص وأما الوفاء بالعهد فاداء الفرائض الخمس في أوقاتها وأما اجتناب الحذف فاجتناب محارم الله
تعالى قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وكنت نظمه حال ضرورى في درس
الشنورى فقات

مطلب في الرقيق اذا أسلم
بعد استرقاقه ما وجه بعائه
رقية بعد اسلامه
مطلب في بيان أمور الدين

ان رمت ما من أمور الدين قد شهرا * بين الخلائق فاحفظ خيرا أشعار
فصحة العقد مع صدق بقصدنا * وزد وفاء بعهد الخالق البارى
كذا اجتناب الحذف وهو يحنها * فاطلب قوا بالنايا بها القارى

والله تعالى أعلم **سئلت** عن تناول الحشيشة التي عظمت البليسة بها في زمانها هل هو حرام
فالجواب نعم قال سيدى حسن النرينالى في شرحه على الوهبانية من كتاب الخطر والاباحة اتفق
مشايخنا ومشايخ السافعي على تحريم الحشيش وهو ورق القنب وأقنوا باحراقه وأمرؤا بتأديب بائعه
والتشديد على آكله فهو زندق مبتدع وحكمه باوقوع طلاق المحتش زجرا كالسكران وتظم ذلك في بيتين
فقال
وأقنوا بتحريم الحشيش وحرقه * وتطبق محتش زجرو قزروا
لبائعه انتأديب والفسق أنبتوا * وزندقة للمستهل وحرروا

مطلب في تحريم الحشيشة

قال وقولنا الزجر إشارة الى عدمه اطلاق اه والله تعالى أعلم **فائدة** لما كنت بالجامع الازهر
لتحصيل العلوم وذلك من سنة ثلاث وستين الى سنة سبعين بعد المائتين والالف ورد الى طرابلس الغرب
رجل من علماء شنقيط فأورد على علمائها أسئلة لا فم يجيبوا عنه فلما جاء الحاج الى مصر مر من الى الحجاز
أخبرني بذلك وحاصل السؤال ما الحكمة في ترك العطف بين كلتي الشهادة في الاذان حيث يقال أشهد

مطلب في بيان وجه ترك
العطف بين كلتي الشهادة
في الاذان دون التشهد

أن لا اله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله وفي عطف الثانية على الاولى في الشهد حيث يقال أشهد أن
 لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فسألت شيخنا المحقق الشافعي الشيخ أحمد بن عبد الرحيم
 الطهطاوى صاحب نظم المقصود في الصرف عن ذلك فأجابني رحمه الله تعالى بأن الحكمة في ذلك أن كل
 جملة من جنس الاذان مقصودة وحدها لعلام الناس بها دخول الوقت فليقصود بالذات من الاذان ومن
 كل جملة منه الاعلام بدخول الوقت وأما الشهد فليقصود منه بذلك الاعتراف بالتوحيد والرسالة فلا
 يتم التوحيد الا بهما ولا يحصل انشاء الاسلام وتجيده الا لجموعهما فمن أجل ذلك عطف الثانية على
 الاولى والله تعالى أعلم **سئلت** متى شرع الاذان قبل الهجرة أو بعدها فأجواب الله شرع بعدها
 قال في انسان العميون وكان وجود ذلك أى الاذان والاقامة في السنة الاولى وقبل في الثانية وقد سئل
 الحافظ السيوطي هل ورد أن بلالاً أو غيره أذن بمكة قبل الهجرة فأجاب بقوله ورد ذلك بأسانيد ضعيفة
 لا يعتمد عليها والمشهور الذي صححه أكثر العلماء هو ذلك عليه الاحاديث الصحيحة أن الاذان انما شرع بعد
 الهجرة وأنه لم يؤذن قبلها بالبلال ولا غيره اه والله تعالى أعلم **في فائدة** هي لما كنت بحاضرة تونس أعادها
 الله تعالى الاسلام ذلك سنة ثمان وتسعين ومائتين وألف وهي السنة التي أخذها فيها الفرنسيين أعادها
 الله تعالى من شره اجتمعت بأحد كبار علمائها وهو الشيخ صالح النبرتي وكان كبير السن أظنه باع الثمانين
 حينئذ فتذاكرت معه في مسائل علمية فقال ورد على سؤال ذات يوم من بعض الحذاق حاصله لم أكرث الله
 سبحانه من الكفار وهم أعداؤه فجعلهم أكرث من المسلمين وهم أوليأؤه قال ولم أكن رأيت هذا السؤال في
 كتاب ولا سمعته من أحد فذكرت فألمهني الله تعالى الجواب فقلت فعل سبحانه وتعالى ذلك دفعاً لما عساه
 يحظر بالبال من الوسواس الشيطانية لوعكس الامر من انه سبحانه وتعالى انما أكرث من المسلمين الذين هم
 أوليأؤه لا بد فيهم من الكفار الذين هم أعداؤه وينتصر بهم عليهم ويتفخر بطاعتهم فهو أعني أكثر
 الاعداء دليل على استغنائهم عن المعين والناصر وعدم احتياجه لاحد من خلقه جل جلاله **في وقال** أيضاً
 كنت سئلت عن قوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين فانه مشكل فان ارسله كان نقمة في حق أهل
 الفترة فانهم كانوا ناجين من العذاب قبل بعثته صلى الله عليه وسلم ولما بعث عصي منهم من عصي وكفر من
 كفر فكانوا بسببه مخدنين في النار بل يكن رحمة في حقهم صلى الله عليه وسلم قال وهذا القول موجود في
 الكتب مع جوابه وحاصل الجواب عنه أنه صلى الله عليه وسلم في نفسه رحمة وأن مصيبتهم جاءتهم من
 أنفسهم حيث لم يتبعوه وكفروا به لصداء قلوبهم وعدم انجلائها كالشمس فانها اقطة في حذائهم ارجحة
 لكل الناس ومع ذلك يتأذى منها الارمد وضعيف البصر للضعف الذي في بصره لا لعلته في الشمس وكذلك
 العميان لا يرون ضوءها ولا يتفهمون به في الاستكشاف على المحسوسات فلو كانت قلوبهم مجلوة لا تبعوه
 ويربحوا كالكار مع سائر من اتبعه صلى الله عليه وسلم فعدم اتقاعهم بفضوئهم لا ينافي انها في ذاتها رحمة لجميع
 الناس والله درم قال

مطلب شرع الاذان والاقامة
 في السنة الاولى من الهجرة

مطلب ما الحكمة في كون
 الكفار أكثر من المسلمين

مطلب في اشكال واراد على
 قوله تعالى وما أرسلناك الا
 رحمة للعالمين

والنجم تستصغر الابصار رؤيته * والذنب الطرف لا للنجم في الصغر

مطلب اذا أهديت هدية
 لمن يده مفتاح الكعبة من
 الشيبين لا يختص هو بها

اه والله تعالى أعلم **سئلت** وأما بكة المشرقة عام خمس وتسعين ومائتين وألف من أحد الشيبين
 الذين بأيديهم مفتاح الكعبة المشرقة اذا اتفقوا على واحد منهم وجعلوا المفتاح بيده ليقطع به البيت المظهور
 متى احتيج لفتحه ويعلقه وفي الحاجة لا لافاقه فاهديت اليه هدية لاجل كون المفتاح الشريف بيده
 فهل لا يختص بها ونقسم بين جميع أولاد بني شيبه وكان أجاب على هذا السؤال قولي شيخنا الشيخ محمد عايش
 وشيخنا الشيخ دحلان مفتي الشافعية في القطر الجزائري وشيخ الحرم المكي حينئذ وسادات آخرون من
 علماء مكة ومصر بأن الهدية التي تقدم اليه تقسم على جميع الشيبين فلا يختص بها من يده المفتاح ولهم

قوله على سؤال هل
عرفت الله تعالى محمد عليه
السلام الخ

في ذلك نقول بطول ذكره انما اوقفتم على الاقتضاء بذلك ووضعت اسمي معهم تبركهم ثم رأيت السؤال
وجوابه في فتاوى شيخنا الشيخ عايش رحمه الله تعالى في مثل مسائل الالتزام والله تعالى أعلم **جوابه** في
بعض النسخ من علماء طرابلس الغرب سؤال على سائر علماء في عصرنا وهو هذا هل عرف الله محمد
صلى الله عليه وسلم أو عرف محمد صلى الله عليه وسلم بالله سبحانه وتعالى ولا زلت في البحث حتى وجدت في
رسالة لآدم بن عبد السلام رحمه الله تعالى ما نصه سئل على كرم الله تعالى وجهه عن عرفته قال عرفته
عزفتي به نفسه وسئل أيضا هل عرف الله محمد صلى الله عليه وسلم أو عرف محمد بالله تعالى فأجاب لوعرفت
الله محمد ما عبادته ولكن كان محمد أوثق في نفسي من الله تعالى ولوعرفت محمد بالله تعالى لما احتجت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولكن الله عزفتي بنفسه لا كيف كما شاء وبعت محمد أن يبلغ أحكام القرآن وبيان
معضلات الاسلام والاعيان وانبات الحق وتقوم الناس على منهج الاخلاص فصدقوا ما جاء به اه
بحروفه فاحفظ والله تعالى أعلم **سئلت** ما المراد بالمشرك كليات التي يتخلف فيها اليهود ويؤمنون بها
فالجواب ذكر العلامة المقرري في تاريخه انه بعد اغراق الله تعالى فرعون ونجاة بني اسرائيل من
يهم موسى عليه السلام حتى وافوا طور سيناء فامر الله تعالى موسى عليه السلام بتطهير قومه
واستعدادهم لسماع كلام الله تعالى فطهرهم ثلاثة ايام وأسمع الله تعالى القوم من كلامه عشر كلمات
وهي أنا الله ربكم واحد لا يكن لكم معبود من دوني لا تخلف يا هم ربك كاذبا أذكركم السبت واحفظه
برؤسك وأكرمهم لا تقتل النفس لا تزن لا تسرق لا تنهبد شهادة الزور لا تحسد أخاك فيما
رزقه فصاح القوم وقالوا لموسى لا طاقة لنا بسماع هذا الصوت العظيم كن السفير بيننا وبين ربنا واجمع
ما يأمرنا به ونمنعنا وأطعنا فأمرهم بالانصراف اه وأكثرت هذه الكلمات موجودة في آية قل تعالوا أنزل
ما أحترم ربكم عليكم وصلى الله على سيدنا محمد وآله والله تعالى أعلم **سئلت** عن علامة القبلة لئلا يلدنا
طرابلس الغرب **جوابه** فاجبت كما عايناه ان قبلة الصلاة التي يجب استقبالها هي جهة المشرق
قال المحقق الناضل مولانا الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن الحاج أحمد التاجوري في رسالته التي ألقها في
معرفة القصول الاربعة وأوقات الصلاة وجهة الكعبة المشرقة ما نصه الكعبة في مكة ومكة من أهل
المغرب في جهة المشرق فيجب عليهم استقبال المشرق فان كانت الكعبة بحيث لا يراها يلهيها التوجه
نحوها وتلقاها بالليل وهي الشمس والقمر والنجوم وعلى ما يمكن به معرفة جهتها قال وكيفية الاستدلال
بالشمس على جهة القبلة الشرعية ان تستقبل مطلع الشمس شتاء وخريف بارض برقة والمغرب وذلك اذا
كانت الشمس في برج الميزان والعقرب والقوس والجدي والدلو والحوت وقد أطل الله تعالى
الكلام حتى قال وأما بلاد قران وغدامس وسبكرا ووارنة فانهم يستقبلون مطلع الشمس في أول شهر
اكتوبر ونصف فوران الاثر وأما بلاد قطر طرابلس تاجوراء وغريان ومسلاتة وبنو ايدوم مصراته
وزنوز في جربة فانهم يستقبلون مطلع الشمس في شهر اكتوبر والنصف الاول من فوران اه كلامه
رحمه الله تعالى ورأيت في تاريخ العلامة المقرري ما نصه واعلم أن أهل مصر واسكندرية وبلاد الصعيد
وأسفل الارض وبرقة وافرنية وطرابلس الغرب وصقلية والاندلس وسواحل الغرب الى السويس
الاقصى والبحر المحيط وما على سمت هذه البلاد يستقبلون في صلاتهم من الكعبة ما بين الركن الغربي
الى الميزاب فمن أراد ان يستقبل الكعبة في شيء من هذه البلاد فيجعل يات من المشرق اذا غربت خفت كفته
اليسرى واذا طلعت على صدى غدا اليسرى ويكون الهدى على أذنه اليسرى ومشرق الشمس تلقاها وجهه أو
ريح الشمال خافت أذنه اليسرى أو ريح الدبور وخلف كفته الأيمن أو ريح الجنوب التي تهب من ناحية
الصعيد على عينه اليمنى فانه حينئذ يستقبل من الكعبة سمت محاريب الصحابة الذين أمرنا الله تعالى باتباع
سبلهم ومنها نأمن مخالفتهم بقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل

مطلب في العشر كلمات التي
يتخلف فيها اليهود

مطلب في بيان علامة القبلة
في طرابلس الغرب

مطلب التذكير يوم الجمعة
على المأذن كان بعد
السبعانة من الهجرة

مطلب اذا قال المبتدئ
بالسلام السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته لا يزيد المحجب
على ذلك

مطلب في علة تحريم كل
الخنزير

مطلب في بيان الدليل
العقلي على وجود الجنة والنار

مطلب في الطهارة

مطلب في حديث من مات
وهو يعلم أن لا إله الا الله

مطلب في وجه كون الرؤيا
جزءاً من ست وأربعين جزءاً
من النبوة

المؤمنين قوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً اللهمنا الله تعالى عنه اتباع طريقهم آمين اه **في فائدة**
وفي التاريخ المذكور ما نصه التذكير في يوم الجمعة من إنشاء النهار بأقوال من الذكور على المأذن ليتبين للناس
اصلاة الجمعة كان بعد السبعانة من سنة الهجرة قال ابن كثير رحمه الله تعالى في يوم الجمعة سادس ربيع
الاخر سنة أربع وأربعين وسبع مائة وسم بان يدك بالصلوة يوم الجمعة في سائر ما أذن دمشق وما أذن
الجامع الاموي ففعل ذلك اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن ابتداء السلام بقوله السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ما لا يزيد المحجب عن ذلك حتى تكون تحيته أحسن فالجواب انه لا يزيد عن ذلك شيئاً اذ لم
تزد الزيادة عن ذلك **وروي** أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك فقال عليك السلام
ورحمة الله وقال آخر السلام عليك ورحمة الله فقال عليك السلام ورحمة الله وبركاته وقال آخر السلام عليك
ورحمة الله وبركاته فقال عليك السلام ورحمة الله وبركاته فقال الرجل تعصتي الفضل على سلامي فأين ما قال
الله فقال صلى الله عليه وسلم لم تترك لي فضلاً فردت عليك مثله ولا يزد على البركة شيء لامن البدئي ولا من
الراشد لا يورد أن رجلاً سلم على ابن عباس فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئاً فقال ابن عباس
ان السلام انتهى الى البركة أفاده الصاوي في تفسيره على الجليلين والله تعالى أعلم **سئلت** عن علة
تحريم كل الخنزير وماهى **فاجبت** بما في تفسير الشيخ الا كبر قدس سره من أن العلة في تحريمه
غلبة السبعية والشرة ومباشرة الفنا والذيان على طبيعته فيولد أكله في آكله ذلك اه والله تعالى
أعلم **وسئلت** الشيخ صالح التبرسي وقد سمعته من فيه وأنا بتونس هل هناك دليل عقلي
على وجود الجنة والنار يوم القيامة **فاجبت** بقوله للسائل هل تسلم وجود الصانع وانه عالم حكيم يضع
الاشياء في مواضعها فقال السائل نعم فقال له الحكمة تقتضي اقامة المطيعين وعقوبة العاصين وليس كل محل
يقع فيه الا اقامة في الجنة والعقوبة في النار قال وهذا الجواب لم أره لغیره وانما ألهمه الله تعالى والله تعالى
أعلم **في طهارة** **اجتمعت** بالشيخ المذكور في بيته بحضور تونس فاستقبلني عند باب داره فلما رآني أقبل
على وعانقني وأشد

تحبي بكم كل أرض تتزلون بها * وأنتم في عيون الناس أقنار

ولما دخلنا البيت وجلستنا اربعة من امر به فتح كوة زيادة الضوء فدخلت الشمس فاصابته لكونه مقابلاً
لهادوني فقال له الخادم الذي فتح الكوة أخاف أن تصيب الشمس الشيخ يعني العبد النقيير فقال الشيخ حفظه
الله تعالى على الهداهة لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر فانظر للطائفة هذا الكلام مع قوله أولاً وأنتم في
عيون الناس أقنار والله تعالى أعلم **سئلت** في الدرس وأنا أقترح حديث من مات وهو يعلم أن لا إله الا الله
الا الله دخل الجنة لم يقل عليه السلام ويعلم أن محمد رسول الله **فاجبت** بما سمعته من شيخنا الشيخ
أحمد بن عبد الرحيم الطهطاوي من أن لا إله الا الله صارت علماً بالغلبة على مجموع الشهادات فمن منى من قال
لا إله الا الله أو من علم أن لا إله الا الله من قال أو علم كلتي الشهادة ثم رأيت بعد مدة وأنا أطلع في البيوت
ما نصه **فوجدت** قيل **فلم** لم يقل صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث السابق يعني من مات وهو يعلم الحديث
السابق ويعلم أن محمد رسول الله مع انه لا بد من ذلك في طريق سعادة المؤمن **فالجواب** كما قاله القسوي
في شرح شعب الايمان انه انما لم يأت بها في الحديث لتضمن الشهادة بالتوحيد الشهادة بالرسالة في حق
من قالها امتثالاً للشارع صلى الله عليه وسلم فان القائل لا إله الا الله لا يكون مؤمناً الا اذا قالها بالقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم له قل فاذا قالها بالقوله له قل فهو عين اثبات رسالته فلما تضمنت هذه الكرامة
الخاصة اشهاداً بالرسالة لم يقل في الحديث ويعلم أن محمد رسول الله على انها اذ جاءت في رواية أخرى اه
والله تعالى أعلم **سئلت** ما وجه جعل المصطفى صلى الله عليه وسلم الرؤيا جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من

النبوة فالحق أن وجهه ان رسالته صلى الله عليه وسلم كانت ثلاثا وعشرين سنة ووقعت له الرؤيا قبل الرسالة مدة ستة أشهر فأنسب الستة أشهر الى ستة وأربعين جزءا بحقيقة فالمراد بالجزء منها هذا النصف ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يقول لا صحيد اذا أصبح هل رأى أحد منكم رؤيا وبالكون الرؤيا من أجزاء النبوة اذهى مبدأ الوحي فكان يجب أن يدعى هذه النبوة في ثمة هذا أو الناس في عبادة الجاهل عن هذا المعنى الذي اعني به صلى الله عليه وسلم وقصده وسأل عنه كل يوم بل بعضهم يستهزئ بالرأي اذا اعتقد على تلك الرؤيا وذلك جهل بعمقها وعلمه في الباب الثالث والستين وثلاثمائة من الفتوحات للشيخ الاكبر قدس سره والله تعالى أعلم **سئلت** عن حديث أكثر أهل الجنة البله هل هو صحيح واذا قلتم انه صحيح فاعلمناه فالحق ان هذا الحديث رواه البزار مضعفا والقرطبي معصفا ثم قيل المراد منه الالبه في دنياه الفقيه في دين مولاه عكس أرباب الدنيا يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وفسره سهل التستري بانهم الذين ولدت قلوبهم واشتعلت بالله ولا يخفى انه لا يناسب الاكثرية والظاهر ما قاله بعضهم ان البله الجاهل ونحوهم عن تصاب في دينه وثبت ولم يترزل نقله بلدينا الشيخ محمد قاجم في كتاب له عن علي القاري ونقل بعده عن قطب الزمان سيدي مصطفى العيدروس أنه جزم بان البله في الحديث العاقلون عن أمور الآخرة المشتغلون بالدنيا من عصاة المؤمنين فانهم لا آله منهم قال لان مقتضى الحديث التبشير لا الانذار ولا بشارة أعظم من هذا اه وهو بهذا المعنى يشهد لمذهب أهل السنة من أن عصاة المسلمين لا يخادون في النار وان مصيرهم الى الجنة وهي بشارة عظمى كالا يخفى والله تعالى أعلم **سئلت** عما شاع عن الشيخ الاكبر قدس سره من أن أهل النار يتلذذون بالنار وانهم لو أخرجوا منها لاستغاثوا وطلبوا الرجوع اليها هل الشيخ قائل بذلك أو هو مكذوب عليه فالحق ان ذلك مكذوب عليه دسه عليه بعض الزنادقة ويدل على كذبه عليه انه صرح في الفتوحات المشكية بما نصه اعلم أنه اذا خرج الموت بعد مجيئه في صورة كدس ونادى النادى بأهل الجنة خلود فلا موت وبأهل النار خلود فلا موت ارتفع الامكان من قلوب أهل الجنة وأيسوا من الخروج منها وكذلك يرتفع من قلوب أهل النار فيلها من حسرة ما أعظمها قال وتعلق أبواب النار علقا لا تقع بعده أبدا ثم قال واعلم أنه اذا أغلقت أبواب جهنم فارت وغلت وصار أعلاها أسفلها وأسفلها أعلاها وصار الخلق فيها كقطع اللحم في القدر الذي على نار شديدة وأطال في صفة عذاب أهل النار وقد نقل هذا سيدي عبد الوهاب الشعراني في اليواقيت ثم قال قلت فكذب والله واقتري من أشاع عن الشيخ محيي الدين بن العربي رحمه الله تعالى انه كان يقول ان أهل النار الذين هم أهلها يخرجون منها بعد مدة تعذيبهم وكذلك كذب من دس في كتاب الفصوص والفتوحات المشكية ان الشيخ قائل بان أهل النار يتلذذون بالنار وانهم لو أخرجوا منها لاستغاثوا وطلبوا الرجوع اليها كما رأيت ذلك في هذين الكتابين وقد حذفت ذلك من الفتوحات حال اختصاري لها حتى ورد علي الشيخ شمس الدين الشريف المدني فأخبرني بانهم دسوا على الشيخ في كتبه كثيرا من العقائد التي نقلت عن غير الشيخ كما مررت الاشارة اليه في الخطبة فان الشيخ من كل العارفين باجتماع أهل الطريق وكان جليس رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدوام فكيف يتكلم بما يدعى شيئا من أركان شريعته ويساوي بين دينه وبين جميع الأديان الباطلة ويجعل أهل الدارين سواء هذا لا يعتقه في الشيخ الا من عزل عنه عقله قايلا يا أخي أن تصدق من بضيف شيئا من العقائد الزائفة الى الشيخ واحم بمعك وبصرك وقلبك وقد نصحتك والسلام وقد رأيت في عقائد الشيخ الوسطى ما نصه وتعتقد أن أهل الجنة وأهل النار يخادون في دارهم الا يخرج أحد منهم من داره أبدا لا بدني ودهر الداهرين قال ومراذنا أهل النار الذين هم أهلها من الكفار والمشركين والمنافقين والمعطلين لعصاة

مطلب في حديث أكثر أهل الجنة البله

مطلب شاع ان الشيخ الاكبر يقول ان أهل النار يتلذذون بالنار وهو كذب عليه

الموحدين فانهم يخرجون من النار بالنصوص قال لان النار لا تقبل بطبعها جلود موحدة فيها كذلك لا تقبل بطبعها خروج أهلها منها أبدا لانهم اختلفت من الغضب السرمدي قال وهذا اعتقاد الجماعة الى قيام الساعة اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت أي الجنتين أفضل جنة لاله الا الله أو جنة الحمد لله رب العالمين فلم أجد جوابه مسددة طائفة فبعد الفحص والتفتير وطول الزمان عثرت على ذلك في أوائل تفسير العلامة ابن جزى الموسوم بالتسهيل لعلوم التنزيل قال رحمه الله تعالى مانصه القائدة الخامسة قولنا الحمد لله رب العالمين أفضل عند المحققين من لاله الا الله لوجهين أحدهما ما خرج النسائي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لاله الا الله كتب له عشر حسنات ومن قال الحمد لله رب العالمين كتب له ثلاثون حسنة والثاني التوحيد الذي تقتضيه لاله الا الله حاصل في قولك رب العالمين وزادت بقولك الحمد لله وفيه من المعاني ما قدمنا وأما قوله صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لاله الا الله فاعلمنا ذلك للتوحيد التي تقتضيه وقد شارككم الحمد لله رب العالمين في ذلك وزادت عليها وهذا المأثور يقولها الطالب الثواب وأما لدخول في الاسلام بمعنى لمن يريد الدخول فيه فتتبعين عليه لاله الا الله ثم بعد أيام رأيت في رسالة سيدي محمد قدوار على البسطة والحمد لله تعالى عن المحقق ابن عطية في تفسيره مثل ما في تفسير ابن جزى من أفضلية الجملة المذكورة على لاله الا الله والله تعالى أعلم ❊ سئلت هل المراد بالمغضوب عليهم وبالصالحين في سورة الفاتحة واحد أو أحدهما يراد به غير ما يراد بالآخر فالحجواب أن المغضوب عليهم اليهود والصالحين النصارى قاله ابن عباس وابن مسعود وغيرهما وقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ذلك في كل مغضوب عليه وكل ضال والاول أرجح لاربعه وأوجه وأيته عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماله قائمه وتكرار لافي قوله ولا الضالين دليل على تغاير الطائفتين وان الغضب صفة اليهود في مواضع من القرآن كقوله تعالى فبأوأغضب من الله والضلال صفة النصارى لاختلاف أقوالهم في عيسى عليه السلام ولقول الله تعالى فيهم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواه السبيل أفاده ابن جزى واختار الرازي أن يحمل المغضوب عليهم على كل من أخطأ في الأعمال الظاهرة وهم الفساق وان يحمل الضالون على كل من أخطأ في الاعتقاد لان اللفظ عام والتقييد خلاف الاصل اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت هل يحل تجن الخبز بالخرم فاجبت بح لا يحل قال سيدي حسن الشرنبلالي في شرح الوهبانية مانصه وكذا الوجع بالخمر خبز فهو حرام لا يحل أكلاه اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن ساب الدين هل يرتد فاجبت بح نعم يرتد ساب الدين وقد سئل شيخنا الشيخ عايش رحمه الله تعالى ما قولكم في رجل لعن دين آخر وفي آخر من مذهبه وفي آخر قال له بلعن مذهبك مذهب القبط هل يرتدون أفتدوا الجواب (فاجاب بمانصه) نعم قد ارتدوا بذلك واستحقوا القتل ان لم يتوبوا انفا قال سب الدين أو المذهب لا يقع الا من كفر لانه أشد من الاستغفار به الموجب للكفر اه وهو في فتاويه الموسومة فسخ العملي المالك على مذهب الامام مالك وفي فتاوى العلامة شيخ الاسلام علي أفندي رحمه الله تعالى ولو شتم دين المؤمن وإيمانه بكفر وتطلق امرأته اه معز بالحواي النية نعم في رد المحتار عند قول التنوير لا يفتي بكسر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن مانصه ظاهره انه لا يفتي به من حيث استحقاقه للقتل ولا من حيث الحكم بمنونه نزوحته وقد يقال المراد الاول فقط لان تأويل كلامه للتباعد عن قتل المسلمين بان يكون قصد ذلك التأويل وهذا لا يتنافى مع ما منه بظاهر كلامه فيما هو حق العبد وهو طلاق الزوجة وما يكمل النفسها بدليل ما صرح جوابه من أنه اذا أراد أن يتكلم بكلمة مباحة فغرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بلا قصد لا يصدقه القاضي وان كان لا يكفر بينه وبين ربه تعالى تأمل ذلك وحرره نقلا في لم أر التصريح به نعم سيد كر الشارح انما يكون كعرا اتفاقا يبطل العمل والتكاح وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة

مطلب في بيان الافضل من
جنتي لاله الا الله والحمد لله
رب العالمين

مطلب في المراد من المغضوب
عليهم والصالحين في سورة
الفاتحة

مطلب لا يجوز عجن الخبز
بالخمر

مطلب في حكم من يسب
الدين والعباد لله تعالى

وتجديد النكاح اه وظاهره انه امر احتياط ثم ان مقتضى كلامهم أيضا انه لا يكفر بستم دين مسلم أي لا يحكم بكفره لا مكان التأويل ثم رأيت في جامع القصولين حيث قال بعد كلام أقول وعلى هذا ينبغي ان يكفر من ستم دين مسلم ولم يكن يمكن التأويل بان مراده أخلاقه الرديئة ومعاملاته القبيحة لا حقيقة دين الاسلام فينبغي أن لا يكفر حينئذ اه وأقره في نور العين ومفهومه انه لا يحكم بفسخ النكاح وفيه البعث الذي قلناه وأما أمره بتجديد النكاح فهو لا شك فيه احتياطاً خصوصاً في حق الهامج الارذال الذين يشتمون بهذه الكرامة فانهم لا يخطر على بالهم هذا المعنى أصلاً اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت عما شاع وزاع من قصة عوج بن عنق وان طوله كذا وأنه بقي من قوم نوح بعد الطوفان فهل هو صحيح وصدق فالكواب ان ظاهر كلام ابن كثير انه لا وجود له فانه قال قصة عوج بن عنق وجيعة ما يكونه عنه ههنا لا أصل له وهو من مختلفات زنادقة أهل الكتاب ولم يكن قط على عهد نوح ولم يسلم من الفرق أحد من الكفار وقال العلامة ابن القيم من الأمور التي يعرف بها كون الحديث موضوعاً ان تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه كحديث عوج بن عنق ان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثة ذراع وثلاثة ذراع وثلاثون ذراعاً وثلاث فبرده قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله آدم وطوله ستون ذراعاً فلم تزل الخلق تنقص حتى الآن وقد قال تعالى وجعلنا ذرية نوح آلهم الباقين أي ذرية نوح الذين آمنوا ونحوهم الطوفان فلو كان له عوج زمن نوح وجود لم يبق بعده وهذا الغلط قصد به وإضاعة الطعن في اخبار الانبياء وليس الجب من جراءة هذا الكذاب على الله تعالى انما الجب عن يدخل هذا الحديث في كتب العلم من تفسير وغيره ولا يبين أمره مع أنه لا ريب أن هذا وأمثاله من مختلفات زنادقة أهل الكتاب الذين قصدوا الاستهزاء والسخرية بالرسول وأتباعهم أفاده الزرقاني قال العلامة السيوطي والا قرب في خبر عوج انه كان من بنية عاد وأنه كان له طول في الجلة مائة ذراع أو شبه ذلك وان موسى عليه السلام قتله بعصاه هذا هو الاقرب الذي يحتمل قبوله اه قال النجيم القبطي وكأنه أخذ هذه بحارواه أبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس قال كان أقصر قوم عاد سبعين ذراعاً وأطولهم مائة ذراع وكان طول موسى سبعة أذرع ووثب في السماء سبعة أذرع فأصاب كعب عوج بن عنق فقتله وظاهر هذا ان وجوده حقيقة وطوله ما ذكر ويكون قوله صلى الله عليه وسلم لم تزل الخلق تنقص محمول على الغالب وعوج من غير الغالب وعنق بضم العين والنون كافي القاموس أفاده شيخنا الشيخ عليش في فتاويه والله تعالى أعلم ❦ سئلت هل تجب الهجرة على من استولى الكفار على بلادهم فاجبت نعم تجب عليهم الهجرة منها الى بلاد الاسلام وتحرم عليهم الإقامة فيها وقد رفع مثل هذا السؤال لشيخنا الشيخ عليش رحمه الله تعالى فاجاب عنه بان الهجرة من أرض الكفر الى أرض الاسلام فريضة الى يوم القيامة واستدل لذلك بآيات من القرآن وبأحاديث من السنة منها قوله عليه السلام أنا بريء من كل مسلم يقم بين أظهر المشركين ومنها أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تسلكوا المشركين ولا تتجاملوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم ومنها ما في سنن أبي داود من حديث معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وقد أطل رحمه الله تعالى في هذا الجواب فأرجع في فتاويه من كتاب الجهاد وهو مما رأيت فيهم من ذلك الكتاب وأرجو الله تعالى أن يكون صحيحاً ما وجد بخط الشيخ المقرئ ونصه من خط التقيية المحدث العالم أبي القاسم العبدوسي حفظه الله تعالى ما نصه وجدت في ظهر رقعة الشيخ أبي الحسن الصغير على المدونة بخط من يقتدى به قال ذكر صاحب كتاب نقط العروس عن أبي مطرف قال حدثنا محمد بن المراز عن ابن القاسم عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستكن بالغرب مدينة يقال لها فاس أقوم أهل المغرب قبله وأكثرهم

مطلب فيما شاع من قصة
عوج بن عنق

مطلب في وجوب الهجرة
على من استولى الكفار
على بلادهم

نص على هذا الحديث
الوارد في مادة فاس بالمغرب

صلاة أهلها عثون على الحق لا يضرتهم من خالفهم يدفع الله عنهم ما يكرهون إلى يوم القيامة اه والله تعالى أعلم **سئلت** وأما بعد مرشداً بالتحصيل والسائل لي فليس من النصارى اجتمعت به في بعض المسائل التي تخرج اليها المتسلي والتفرج وقت التعطيل عن وجوب تعميم البدن بالغسل من خروج المني مع أنه دون البول والمناط في الاستقذار ما الحكمة فيه عندكم وهالا كتفيم بغسل خصوص الذكر فواجبه **ج** اذ ذلك بجواب أهمته وهو أن ذلك ليس لاستقذار المني بل لحصول اللذة وسريانه في عموم البدن فلم تخصص اللذة بخصوص الذكر ثم بعد حين عثرت على هذا السؤال في البواقيت للشعراني وأجاب عنه ببيان تعميم البدن بالماء لم يكن من أجل خروج المني واستقذاره بل من أجل اللذة قال فان الشخص الجامع لما كان يحس باللذة انها قد عمت بدنه كله حتى انه لا يكاد يعقل شيئاً منها أمر بتعميم بدنه بالماء لينعشه من ذلك الفطور الذي حصل للبدن عقب خروج المني فكانت الغفلة عن الله تعالى فيه أكثر من الغفلة والبول ولذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان الفقه في الصلاة تنقض الوضوء لما كانت لا تنقح الا من قارب غافى غير حاضر مع ربه عز وجل ومعلوم ان حضرة الرب منزّهة عن وقوع الفقه فيهما من أحد من أهل حضرته الغاشية هم الادب والبهت والذبول اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن أراد ان يستأذن في الدخول على آخر في داره هل يقدم الاستئذان أو السلام فالكواب قال في الهندية اذا أتى الرجل باب دار انسان يجب أن يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم أولاً ثم يتكلم وان كان في القضاء يسلم ثم يتكلم واختلافوا في أيهما أفضل أجزأ قال بعضهم الرأى أفضل أجزأ وقال بعضهم السلام أفضل أجزأ اه والمشهور ان المتبدي بالسلام أفضل أجزأ من الرأى لان له أجزأ لا بد له من أجزأ الدلالة على الخير بدليل حديث الدال على الخير كفاعله وعلى هذا النظم المشهور وهو قول بعضهم

الفرض أفضل من تطوع عابد • حتى ولو جاء منه باكثر

الا التطوع قبل وقت وابدا * والسلام كذلك ابراهيم

مطلب في المسائل التي يكون فيها التدوب أفضل من الفرض

فالطهارة في الوقت فرض وقبلة مندوبة ولكن اذا طهر قبل الوقت كان آتياً بالفرض وزيادة بمعنى ان المطلوب منه في الوقت قد حصل في الوقت والتقدم زيادة وراية المصير يتضمن الفرض وزيادة عليه وذلك ان انتظار المصير فرض بنص الآية وهي قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وحقيقة الانتظار اسقاط الطاب في الحال مع بقائه في المآل والبراء اسقاط للطالب في الحال والمآل ففيه الفرض وزيادة وهذا قوله لنا شيخنا الشيخ محمد المهدي القاسمي ابن سودة من نسل الشيخ التاودي السالكي في مصر حاجا والله تعالى أعلم **سئلت** ما تقولون فيما نسب للصحابي الجليل سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه من أنه كان ينكر كون الفاتحة والمعوذتين من القرآن هل هو صحيح فالكواب انه ليس بصحيح وقد نقل العلامة الرازي في تفسيره ذلك ثم قال واعلم أن هذا في غاية الصعوبة لانا اذا قلنا ان النقل المتواتر كان حاصل في عصر الصحابة يكون الفاتحة من القرآن فحينئذ كان ابن مسعود عالماً بذلك فانكاره يوجب الكفر أو نقصان العقل وان قلنا ان النقل المتواتر في هذا المعنى ما كان حاصل في ذلك الزمان فهو يقتضي أن يقال ان نقل القرآن ليس متواتر في الاصل وذلك بخروج القرآن عن كونها بقبينة والاغلب على الظن ان نقل هذا المذهب عن ابن مسعود نقل كاذب باطل وبه يحصل الخلاص من هذه العقدة اه

مطلب ما نسب لابن مسعود رضي الله تعالى عنه من انكار كون الفاتحة والمعوذتين من القرآن وانه غير صحيح

والله تعالى أعلم **سئلت** ما سبب النهي الوارد في التفكير في ذاته تعالى بقوله عليه السلام تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فالكواب أن سببه كافي نفسه برأى ربه اه والله تعالى ان التفكير في الشيء يقتضي سبق تصوّره وتصور كنهه تعالى غير ممكن فالتفكير فيه غير ممكن فعلى هذا الفكر لا يمكن الا في أفعاله ومخلوقاته اه **سئلت** وحينئذ يكون معنى ولا تفكروا في الخالق ولا تطعموا في الفكر فيه تعالى

مطلب في حديث تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق تعالى

فصل على هذه الفوائد
أهمية جدا
مطاب في الاحتجاج على
أن الحسن والحسين من
ذريته عليه السلام

مطاب في مناظرة جماعة
للامام الاعظم أبي حنيفة
في القراءة خلف الامام

مطلب فيما وقع بين يدي
المصور من أبي حنيفة
والربيع

مطلب لا يقتل المسلم بالذي
حتى يثبت أن الذي يوم قتله
كان من يهودى الجزرية

مطلب في ما وقع للفضبان
مع الحجاج

مطلب انظر كيف تخلص
الشاعر من الأمير بصنعة
يسيرة بعلمه

مطلب فيمن حلف لا أكلم
امراة حتى تكلمنى

مطلب فيمن حلفه المصوص
أن لا يمسلم بهم أحدا وفيما
يتخاص به الخائف

لأنه غير ممكن فلا تعلقوا آمالك به والله تعالى أعلم (فوائد) من تفسير الفخر الرازى في الأولى من
الشمى قال كنت عند الحجاج فأتى يحيى بن زهير فقبه خراسان من بلخ مكيلا بالحد فقال له الحجاج أنت زعمت
أن الحسن والحسين من ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلى فقال الحجاج لئلا نبني بها واضحة بينة
من كذاب الله تعالى أولا قطعناك عضوا فإنا آتيناك بها واضحة بينة من كذاب الله بالحجاج قال فتهب
من جرأته بقوله بالحجاج قال له ولانا فى هذه الآية ندع أبناءنا وأبناءكم فقال آتيناك بها واضحة من كذاب الله
تعالى وهو قوله ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان إلى قوله وزكريا ويحيى وعيسى فمن كان
أبو عيسى وقد ألحق بذرية نوح قال فاطرق ما ياتى رفع رأسه فقال كفى لم أقرأ هذه الآية من كتاب الله
تعالى حلوا وثاقه وأعطوه من المال كذا في الثانية من أن جماعة من أهل المدينة جاؤا إلى أبي حنيفة لينظروا
في القراءة خلف الامام وبمكة وهو يشنعوا عليه فقال لهم لا يمكننى مناظرة الجمع ففوضوا أمر المناظرة إلى
أعلمكم لا مناظرة فأشاروا إلى واحد فقال هذا أعلمكم قالوا نعم قال والمناظرة معه كالمناظرة معكم قالوا نعم قال
والإزام عليه كالإزام عليكم قالوا نعم قال وإن ناظرته وأزمتها الحجة فقد لمزمتكم الحجة قالوا نعم قال وكيف قالوا
لأننا رضينا به إماما فكان قوله قولنا قال أبو حنيفة فصن لما اخترنا الامام فى الصلاة كانت قراءته قراءة لنا
وهو ينوب عنا فأقر والله بالإزام في الثالثة من دعا المنصور بأب حنيفة يوما فقال الربيع وهو يعاديه بأمر
المؤمنين هذا يعنى أب حنيفة بحالف جدك حيث يقول الاستثناء المنفصل جائز وأبو حنيفة ينكره فقال أبو
حنيفة هذا الربيع يقول ليس لك بيعة فى رقبة الناس فقال كيف قال انهم يدفعون البيعة لك ثم يرجعون
إلى منازلتهم فيستثمون قبل ببعثهم فضحك المنصور وقال يا ربيع وأب حنيفة فلما خراجا قال الربيع
يا أب حنيفة سمعت فى دى فقال أبو حنيفة كنت البادى وأنا الدافع في الرابعة من قتل مسلم ثقيلا عدا حاكم
أبو يوسف يقتل المسلم فيمنع زبيدة ذلك فبعثت إلى أبي يوسف فقالت يا بك وإن تقتل المسلم وكانت فى عناية
عظيمة بأمر المسلم فلما حضر أبو يوسف وحضر الفقهاء وجرى بأولياءه الذى والمسلم فقال له الرشيد احكم بقتله
فقال يا أمير المؤمنين هو مذهبي غير أنى لست أقتل المسلم حتى تقوم البيعة العادلة أن الذى يوم قتله المسلم
كان من يهودى الجزرية فلم يقدر وأعباه فبطل دمه في الخامسة من دخل الفضبان على الحجاج بعد ما قال لعده
عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث تعذبا للحجاج قبل أن يتعمش بك فقال له ما جواب السلام عليك فقال وعليك
السلام فقطن الحجاج وقال فأتاك الله يا غضبان أخذت لنفسك أمانا تردى عليك أمان الله لولا الوفاء والكرم
لما شربت الماء البارد بعد ساعتك هذه فانظر إلى فائدة العلم فى هذه الصور فلهذا العلم ومن به تردى
وتعسا الجبل ومن فى أوديته تردى في السادسة من بلغ عبد الملك بن مروان قول الشاعر

ومنا سويد البطين وقعب * ومنا أمير المؤمنين شبيب

فأمر به فادخل عليه فقال أنت القائل ومنا أمير المؤمنين شبيب فقال انما قلت ومنا أمير المؤمنين شبيب
ينصب الزاء فناديتك واستغثت بك فمرى عن عبد الملك وتخلص الرجل من الهلاك بصنعة يسيرة عملها
بعلمه وهوانه حول الضمة فتحة في السابعة من قال رجل لابي حنيفة انى حلفت لا أكلم امراة حتى تكلمنى
وحلفت بصدقة ما تملك أن لا تكلمنى أو أكلها فقبح الفقهاء فيه فقال سفیان من كلم صاحبك حنت فقال
أبو حنيفة اذهب وكلها ولا حنت عليك فذهب إلى سفیان وأخبره بما قال أبو حنيفة فذهب سفیان لابي
حنيفة مغضب بما قال نبيج الفروج فقال أبو حنيفة وماذا قال سفیان أعبدوا على أبي حنيفة السؤال
فأعادوه وأعاد أبو حنيفة الفتوى فقال من أين قلت قال لما شافته باليمن بعد ما حلف كانت مكلمة
فسقطت عنه وإن كلها فلا حنت عليه ولا عليه لأنه قد كلها بعد اليمن فسقطت اليمن عنها قال سفیان انه
ليكشف لك من العلم عن شئ كانا عنه غافل (الأمانة) دخل الاموص على رجل فاخذوا مائة واستخلفوه

بالطلاق ثلاثاً أن لا يعلمهم أحداً فأصبح الرجل وهو يرى اللصوص يبيعون متاعه وليس بقدر أن يتكلم
 من أجل عينه فجاء الرجل بشاوراً حنيفة فقال له أحضر ما معك وحدك وأهل محلتك فأحضرهم إياه
 فقال لهم أبو حنيفة هل تحبون أن يرز الله على هذا متاعه قالوا نعم قال فاجمعوا كل ما معهم وأخذواهم في دار
 ثم أخرجوهم واحداً واحداً وقولوا هذا الصلح فإن كان ليس بصلح قال لا وإن كان صلح فاسكت وإذا سكنت
 فقبضوا عليه فقاموا أمرهم به أبو حنيفة فرد الله عليه جميع ما سرق منه من الزمانة ثم كان في جوار أبي
 حنيفة فتى يغشى بخاس أبي حنيفة فقال بومالابي حنيفة اني أريد أن تزوج ابنة فلان وقد خطبتم إلا
 أنهم قد طلبوا مني من المهر فوق طاقتي فقال احتسب واقرض وأدخل عليها فإن الله تعالى يسهل الأمر
 عليك بعد ذلك ثم أقرضه أبو حنيفة ذلك القدر ثم قال له بعد الدخول اظهر أنك تريد الخروج من هذا البلد
 إلى بلد بعيد وأنت تسافر بأهلك معك فأظهر الرجل ذلك فاشتم ذلك على أهل البلد وجاءوا إلى أبي حنيفة
 يشكونه ويستفتونه فقال لهم أبو حنيفة قل ذلك قالوا وكيف الطريق إلى دفع ذلك فقال أبو حنيفة الطريق
 أن ترضوه بأن تردوا عليه ما أخذتموه منه فأجابوه إليه فذكر أبو حنيفة ذلك للزوج فقال الزوج فأنأريد
 منهم شيئاً آخر فوق ذلك فقال له أبو حنيفة ما أنت رضى به من ذلك القدر وأما أن تقرض وجهك بدين فلا تلك
 المسافرة بها حتى تقضى ما عليها من الدين فقال الرجل الله الله لا يسمعوا بهذا فلا أخذ منهم شيئاً ورضى
 بذلك القدر فحصل ببركة علم أبي حنيفة فزوج كل واحد من الخصمين في العاشرة ثم عن الليث بن سعد قال قال
 رجل لابي حنيفة لي ابن ليس بمحمود السيرة أشتري له الجارية بمائتين الف درهم فبيعها وأزوجه المرأة بمائتين
 الف درهم فبسطها فقال له أبو حنيفة أذهب به معك إلى سوق النخاسين فإذا وقعت عينه على جارية فائت بها
 لنفسك ثم زوجها إياها فإن طلقها عادت إليك مملوكة وإن أعتقتها لم يجز عتقه إياها قال الليث فوالله ما يهمني
 جوابه كما عجبته في سرعة جوابه في الحادية عشر ثم سئل أبو حنيفة عن رجل حلف لي بقر بن امرأته نهاراً في
 رمضان فلم يعرف أحد وجهه الجواب فقال أبو حنيفة بسافر مع امرأته فبطونها نهاراً في رمضان في الثانية
 عشر ثم جاء رجل إلى الحاج فقال سرقت لي أربعة آلاف درهم فقال الحاج من نتهم فقال لا أنهم أحد قال
 له لك أو تبين من قبل أهلك قال سبحان الله امرأتى خبير من ذلك قال الحاج لعطارة اعمل لي طيباً ذكراً
 ليس له نظير فعمل له الطيب ثم دعا الشيخ فقال له أذهن من هذه القارورة ولا تدهن منها غيرك ثم قال
 الحاج لحرسه أقمه وأعلى أبواب المساجد وأراهم الطيب وقال من وجد منه ربح هذا الطيب فخذوه فإذا
 رجل له وفرة فأخذوه فقال الحاج من أين لك هذا الدهن قال اشترته قال صدقتي والافقتك فصدقه فدعا
 الشيخ وقال هذا صاحب الاربعة آلاف عليك بما امرأتك فأحسن أدبهم ثم أخذ الاربعة آلاف من الرجل
 وردّها إلى صاحبها في الرابعة عشر ثم قال الرشيد بومالابي يوسف ان عندك جعفر بن عيسى جارية هي أحب
 الناس إلى وقد عرف ذلك وقد حلف أن لا يبيع ولا يهب ولا يعتيق وهو الآن يطلب حل عينه فقال يهب
 النصف ويبيع النصف ولا يحنث في الخامسة عشر ثم قال محمد بن الحسن كنت نائم ذات ليلة فإذا أنا بالباب
 يدق ويقرع فقلت انظر وأمن ذلك فقال الوارسل الخليفة يدعوك لحنث على روي فقامت ومضت إليه
 فإذا دخلت عليه قال دعوتك في مسألة أن أم محمد يعني زبيدة قالت لها أنا الامام العدل والامام العدل في الجنة
 فقالت لي أنت ظالم عاص فقد شهدت لنفسك بالجنة فكثيرت بكذبك على الله وحرمت عليك فقلت لها يا أمير
 المؤمنين اذ وقعت في معصية هل تخاف الله في تلك الحال أو بعد ها فقال إني والله أخاف خوفاً شديداً فقلت
 أنا أشهد أن لك جنتين لاجنة واحدة قال تعالى وإن خاف مقام رب جنتان فلا تطغى وأمرني بالانصراف
 فلما رجعت إلى داري رأيت البدر متبادرة إلى في السادسة عشر ثم أتى ذات ليلة رسول الرشيد أبا يوسف
 يستجله فخاف أبو يوسف على نفسه فلبس ازاره ومشى خائفاً إلى دار الخليفة فلما دخل عليه سلم فرد عليه

مطلب في تعاليم الامام حيلة
 لرجل أراد أن يتزوج

مطلب في سرعة الجواب
 من الامام الاعظم رحمه
 الله تعالى

مطلب في حيلة من حلف
 ليقر بن امرأته نهاراً في
 رمضان
 مطلب في سياسة الحاج

راجع الرازي بيان الثالثة عشر
 فانها سادسة هنا

مطلب اذا حلف لا يبيعها
 ولا يهبها فالحيلة أن يبيع
 البعض ويهب البعض
 مطلب في محاوره بين الرشيد
 وزبيدة

مطلب حلف لجارية
 لتصدقني أولاً فتلك كيف
 الخلاص

السلام وأدناه فعند ذلك سكنت روعته قال الرشيد أن حلي النافق من الدار فاقم مفرقه جارية من جوار
الدار الخاصة لحلفت ان تصدقني أولا قتلته وقد ندمت فاطلب لي وجهها فقال أبو يوسف فأذن لي في
الدخول عليها فأذن له ف رأى جارية كأنها قلعة خرفاخلي المجلس ثم قال لها أمك الحلي فقالت لا والله فقال لها
احفظي ما أقول لك ولا تزيد علي ولا تنقصي عنه إذا دعاك الخليفة وقال لك أسرفت الحلي فتقول نعم فإذا
قال لك ذهابهم أقول له ما سرفتهم ثم خرج أبو يوسف إلى مجلس الرشيد وأمر بأحضار الجارية فحضرت فقال
للخليفة سلاما على الحلي فقال لها الخليفة أسرفت الحلي قالت نعم قال لها فها هم أقالتم أسرفت أو الله قال أبو
يوسف فقد صدقت بأمر المؤمنين في الاقرار والانكار وخرجت من العيين فسكن غضب الرشيد وأمر أن
يحمل إلى دار أبي يوسف مائة ألف درهم فقالوا ان الخزان غيب فلما أخرنا ذلك إلى الغد قل أن القاضي أعطينا
الليلة لا نؤخر صلته إلى الغد فامر حتى حمل عشرين درهما مع أبي يوسف إلى منزله في الساعة عشرين في قصد اعرابي
الحسين بن علي فسلم عليه وسأله حاجة وقال سمعت جدك يقول إذا سألتك حاجة فاسألواهم من أحد أربعة أما
عربي شريف أو مولى كريم أو حامل قرآن أو صاحب وجه صبيح فلما العرب فقد شرفت بجدك وأما
الكرم فداكم وسيرتكم وأما القرآن ففي بيوتكم نزل وأما الوجه الصبيح فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إذا أردتم أن تنظروا إلى فانظروا إلى الحسن والحسين فقال الحسين ما حاجتك فكتمها على
الأرض فقال الحسين سمعت أبي عيسى يقول قيمة كل امرئ ما يحسنه وسمعت جدي يقول المعروف بقدر
المعرفة فألهك عن ثلاث مسائل ان أحسنت في جواب واحدة فذلك ثلث ما عندي وان أحسنت عن اثنين
فذلك ثلثا ما عندي وان أحسنت عن الثلاث فذلك كل ما عندي وقد جعل إلى صرة مخنومة من العراق فقال
سئل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقال أي الأعمال أفضل فقال الاعرابي الايمان بالله قال فأنجاة
العبد من الهلكة قال الثقة بالله قال فابزين المرء قال علم معه حل قال فان أخطأه ذلك قال فإله معه كرم قال
فان أخطأه ذلك قال فقير معه صبر قال فان أخطأه ذلك قال فصاعقة تنزل عليه من السماء فخرقه ففعلك
الحسين ورعى الصرة إليه اه فليحفظ فانها روع مهمة والله تعالى أعلم فوسألتني بعض الطلبة عن قوله
تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم ما المراد بعهده تعالى
وعهد بني اسرائيل فاجبت في بيان قول جمهور المفسرين أن المراد أوفوا بما أمرتكم به من الطاعات ونهيكم
عنه من المعاصي أوف بعهدكم أي أرض عنكم وأدخلكم الجنة وهذا القول هو الذي حكاه الضحاك عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنه وقيل ان المراد به ما أثبت الله تعالى في الكتب المتقدمة من وصف محمد صلى الله
عليه وسلم ونسبه عهده (روي) عن ابن عباس أنه قال ان الله تعالى كان عهدا إلى بني اسرائيل في التوراة إلى
ناعت من بني اسرائيل نبيأ آمينا فمن تبعه وصدق بالتوراة الذي يأتي به غفرت له ذنبه وأدخلته الجنة وجعلت
له أجرين أجر اتباع ما جاء به موسى وسائر أنبياء بني اسرائيل وأجر اتباع ما جاء به محمد النبي الأمي من ولد
اسماعيل وقد ذكر الفخر الرازي بعض البشائر الواردة في الكتب المتقدمة عند تفسير هذه الآية وكذا ابن
جرير في سورة الاعراف عند قوله تعالى الذي يجدهم مكذبين مكذوبين في التوراة والانجيل والله تعالى أعلم
في فائدة في قال الشيخ الامير في حواشيه على عبد السلام على الجوهره ما نصه في كلام بعض العارفين كل
مسلم مفلح حسناته أنقل فان كل معصية صدرت منه مخلوطة بحسنه أعظم منها أعني الاعتراف بالاعصاف
بحرمه الذنب مع ما يزيد من الاعمال قال ابن عربي أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا إشارة
لسبق الغفران وغلبة الرحمة والحمد لله اه وفي حواشي الطهطاوي على الدر المختار عن ابن عربي المؤمن
ما جور في أثناء معصيته اه يعني باعتقاده الحرمه وفي البواقي لسيد عبد الوهاب الشعراني نقل عن
الشيخ الاكبر ما نصه ثم قال وهما كنز جليل خفية وهي ان العبد المؤمن لا يخاص له قط معصية محضة

مطلب في محاوره بين اعرابي
وبين الحسين رضي الله تعالى
عنه

مطلب في قوله تعالى يا بني
اسرائيل اذكروا نعمتي
الآية

فلا بد أن يشوبها طاعة وتلك الطاعة إيمانه بانها معصية تعصط الله تعالى فهو من الذين خاطوا أعمالا صالحا
 وآخر شيئا عسى الله أن يتوب عليهم أي يرجع عليهم بالرحمة قال العلماء وعسى من الله تعالى واجبة الوقوع
 من حيث أن رجسته بالمسلمين سبقت غضبه عليهم وقد أطال في بيان ذلك فليراجع والله تعالى أعلم
 ❦ سئلت من بعض الطلبة عن قوله تعالى يحق الله الربا ويرى الصدقات مامعناه وعن سبب تحريم
 الربا وعن مستحله هل يكون كافرا في الجواب عن السؤال الأول نعم إن المحقق نقصان الشيء حال بعد حال
 ومنه المحقق في الحلال يقال محقه الله تعالى فالحق والمحقق ومحقق الربا وبراء الصدقات يحتمل أن يكون في
 الدنيا وأن يكون في الآخرة أما في الدنيا فنقول محقق الربا في الدنيا من وجوه أحدها أن الغالب في المراتب
 وإن كثرت ماله أنه تولى عاقبته إلى النقر وتزول البركة عن ماله قال صلى الله عليه وسلم الربا وإن كثرت ماله
 وثانيه أن لم ينقص ماله فإن عاقبته الذم والنقص وسقوط العدة وتزوال الأمانة وحصول اسم الفسق
 والقسوة والفاظة وثالثها أن الفقراء الذين يشاهدون أنه أخذ أموالهم بسبب الربا يعنفونه ويغضونه
 ويدعون عليه وذلك يكون سببا في زوال الخير والبركة عنه في نفسه وماله ورابعها أنه متى أشهر بين الخلق أنه
 أغاب ماله من الربا توجهت إليه الأطماع وقصدت كل ظالم وسارق وطماع ويقولون إن ذلك المال ليس
 له في الحقيقة فلا يترك في يده وأمان الربا بسبب المحقق في الآخرة فلو جوه الأول قال ابن عباس رضي الله
 تعالى عنهم مامعنى هذا المحقق أن الله تعالى لا يقبل منه صدقة ولا جهاد ولا جهاد ولا صلوة رحم وثانيه أن مال
 الدنيا لا يبقى عند الموت وتبقى النعمة والعقوبة وذلك هو الخسار الأكبر وثالثها أنه ثبت في الحديث أن
 الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بستمائة عام فإذا كان الغنى من الوجه الحلال كذلك فإظنك
 بالغنى من الوجه الحرام المقطوع بحرمته كيف يكون فذلك هو المحقق والنقصان وأما براءة الصدقات
 فيحتمل أن يكون المراد في الدنيا وإن يكون المراد في الآخرة أما في الدنيا فمن وجوه أحدها أن من كان لله
 كان الله له فإذا كان الإنسان مع فقره وم حاجته يحسن إلى عبيد الله تعالى ولا يتركه ضائعا جاثقا في الدنيا
 وقد ثبت في الحديث أن من كان يدي الله م آت منفق أخلاقا وعسكاراتها وثانيه أنه يزاد كل يوم في جاعه
 وذكره الجليل وميل القلوب إليه ويكون الناس إليه وذلك أفضل من المال مع أضرار هذه الأحوال
 وذلك أن الفقراء يهينونه بالدعوات الصالحات فهذا هو المراد ببراء الصدقات في الدنيا وأما الربا في
 الآخرة فتدروى أبوه ريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يقبل الصدقات ولا يقبل
 منها إلا الطيب وبأخذها يمينه فيها كما يرى أحدكم مهره حتى إن القمعة تصير مثل أحد وتصدق ذلك
 من كتاب الله تعالى قوله تعالى ألم تعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده وبأخذ الصدقات وهو الجواب
 عن السؤال الثاني أنهم ذكروا في سبب تحريم الربا وجوها أحدها أن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من
 غير عوض ومال الإنسان له حرمة عظيمة قال صلى الله عليه وسلم حرمة مال الإنسان كحرمة دمه فوجب أن
 يكون أحد زمانه من غير عوض محترما وثانيه أن الله تعالى إنما حرم الربا من حيث أنه يمنع الناس عن
 الاشتغال بالمكاسب وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا
 كان أو نسبة خفف عليه وجه اكتساب المعيشة فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات
 الشاقة وذلك يقضي إلى انقطاع منافع الخلق ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنظم إلا بالتجارة والحرف
 والصناعات والعمارات وثالثها أن السبب في تحريمه أنه يقضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من
 القرض لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله ولو حرم بالكانت حاجة
 المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين فيقضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعرف والاحسان ورابعها
 الغالب هو أن القرض يكون غنيا والمستقرض يكون فقيرا إذا قول فهو ربح عند الربا فيكون الغنى

مطاب في معنى قوله تعالى
 يحق الله الربا وفي سبب
 تحريم الربا وفي حكم من
 استحلله

مطاب ذكروا في سبب
 تحريم الربا وجوها

من أن يأخذ من الفقير الضعيف ما لا زائد وذلك غير جائز برحمة الرحيم وخامسها أن حرمة الربا قد ثبتت بالنص ولا يجب أن تكون حكم جميع التكليفات معلومة للخلق فوجب القطع بحرمة عقد الربا وإن كنا لأنهم الوجه فيه أفاده الفخر الرازي وهو في الحجة البالغة ما نصه يجب العلم أن الميسر صحت بطلان اختطاف لاموال الناس وليس له دخل في القتل والتعاون فان سكبت المغبون سكبت عن غيظ وخيبة وان خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه واقبحم فيه بقصدته والغاب يستلذه ويدعوه قليله الى كثيره ولا يدعه حرصه ان يقطع عنه وعما قيل تكون السكرة عاييه وفي الاعتماد بذلك افساد الاموال ومناقشات طويلة واهمال بالارتياحات المطلوبة واعراض عن التعاون المبني عليه القتل والمعاينة تفنيك عن الخبر هل رأيت من أهل القمار الاماذا كرتاه وكذلك الربا وهو القرض على أن يؤدي أكثر أو أفضل مما أخذ صحت بطلان فان عاتاة المقرضين به هذا النوع هم المفايس المضطرون وكثيرا ما لا يجدون الوفاء عنه الا لاجل فيصير أضما فاما مضاعفة لا يمكن التخلص منه أبدا وهو مظنة لمناقشات عظيمة وخصومات مستطيرة وادجاري الرسم باستعمال هذا الوجه أفضى الى ترك الزراعات والصناعات التي هي أصول المكاسب ولا تنبئ في العقود أشد خصوصية من الربا وهذا ان المكاسب بمنزلة المسكر مناقضان لاصل ما شرعه الله تعالى لعباده من المكاسب وفيها فاحش ومناقشة والاخر في مثل ذلك الى الشارع اما أن يضرب له حدا يرضخ فيه ادونه ويغاطئ النبي عما فوقه أو يصدد عنه رأسا وكان الربا والميسر شائعين في العرب وكان قد حدث بسببهما مناقشات عظيمة لانتهاهما ومحاربات وكان قليلهما يدعوا الى كثيرهما فإل يكن أصوب ولا أحق من أن يراعى حكم القبح والفساد موافقته عنهما بالكافة اه وهو الجواب عن السؤال الثالث في أن الربا محرم كذا باوسنة واجماعا في استحله فقد كفر وقد ورد في ذم كل الربا من الاحاديث ما لا يحصى فنهال الله كل الربا ووثركاه وكتبه وشاهد كلهم في اللعنة سواء ومنها الراي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء رجع لا يسبح في نهر من دم ياقم الحجارة فقال ما هذا يا جبريل قل هذا مثل كل الربا اه من حوائث الصاوي على الجلالين وهو فان قلت في ما المراد بقوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس هو قلت في ذلك أقوال الاول ان كل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا وذلك كالمسالة المخصوصة بآكل الربا فيعرفه أهل الموقف بتلك العلامة انه آكل الربا في الدنيا فلهي هذا معنى الآية انهم يقومون مجننين كمن أصابه الشيطان بجنون والقول الثاني قال ابن منبه يريد اذا بعث الناس من قبورهم خرجوا مسرعين لقوله تعالى يخرجون من الابواب مسراعا الا كلمة الربا فانهم يقومون ويسقطون كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وذلك لانهم أكلوا الربا في الدنيا فأرياه الله تعالى في بطونهم يوم القيامة حتى أفتهم فهم ينهضون ويسقطون ويريدون الاسراع ولا يقدرون وهذا القول غير الاول لانه يريد ان كلمة الربا لا يبعثهم الاسراع في المشي بسبب ثقل البطن وهذا ليس من الجنون في شيء وبنينا كدهذا القول عاروي في قصة الاسراء أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلق به جبريل الى رجال كل واحد منهم كالبيت الضخم يقوم أحدهم فتقبل به بطنه فيصرع فقات جبريل من هؤلاء قتل الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والقول الثالث انه أخذ من قوله تعالى الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون وذلك لان الشيطان يدعو الى طلب اللذات والشهوات والاشتغال بغير الله تعالى فهذا هو المراد من مس الشيطان ومن كان كذلك كان في أمر الدنيا متخبطا فارة الشيطان يحتره الى النفس والهوى وتارة الملك يجتره الى الدين والتقوى فحدثت هذا كانت مضطربة وأفعال مختلفة فهذا هو الخبط الحاصل بفعل الشيطان وآكل الربا لاشانه يكون مغرطاني حب الدنيا يترك فيه فاذا مات على هذا الحب صار ذلك الحب محببا

مطلب في أن الميسر صحت
باطل وكذلك الربا

مطلب كان الربا والميسر
شائعين في العرب

مطلب في حرمة الربا كتابا
وسنة واجماعا وان من استحله
كافر

مطلب فيما ورد من الاحاديث
في ذم الربا

مطلب في قوله تعالى الذين
يأكلون الربا لا يقومون
الآية

بينه وبين الله تعالى فالخطيئة الذي كان حاصل في الدنيا بسبب حب المال أو ربه الخبط في الآخرة وأوقعه في
 ذل الخياب فأاده الرأزي رحمه الله تعالى **فإن قلت** هي الآية أعني قوله تعالى كما يقوم الذي يتخبط به
 الشيطان من الناس على ظاهرهم أن الشيطان تسلط على بني آدم وتأثير في بعض أفعالهم أو هي مؤولة
فإن قلت مذهب أهل السنة أن الشيطان على ظاهرهم أن الشيطان تعرض لبعض الناس وتأثير في
 بعض أفعالهم ومذهب المعتزلة أنهم مؤولة وعلى التأويل جرى القاضي البيضاوي حيث قال وهو وارد
 على ما يزعمون يعني العرب أن الشيطان يتخبط الإنسان فيصرع قال صاحب الانتصاف هذا من تخبط
 الشيطان بالقدرية وزعماتهم ففي الحديث ما من مولود يولد إلا معه الشيطان فيستهل صارخا لا مريم
 وابنه القول أمه أو أفي أمه ذهابك وذرتيها من الشيطان الرجيم وفي الأحاديث مثل ذلك كثير قال ولو
 حل المصنف يعني القاضي رحمه الله تخبط الشيطان ومسه على ظاهرهم بناء على ما ذهب إليه أهل السنة
 من أن لهم تعرضا لبعض الناس وتأثير في بعض أفعالهم إمكان أحسن اه وفي حواشي القنوي قال
 صاحب آكام المرجان ذكر أبو الحسن الأشعري في مقالات أهل السنة والجماعة أنهم يقولون إن الجنى
 يدخل في بدن المصروع كما قال تعالى الذين يأكلون الربا الآية وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لابي
 أن قوميا يقولون إن الجنى لا يدخل في بدن الإنسان فقال يابني يكذبون هو ذابته تكلم على لسانه ثم ساق
 الاختيار وشنع وشدد على من أنكره فالظاهر حمل الخطيئة على ظاهره إذ لا داعي إلى الصرف عن الحقيقة
 اه وقوله هو ذابته تكلم على لسانه يعني أنا شاهد الجنى يتكلم على لسان المصروع أقول وقد شاهدته
 مرارا والجنى يتكلم على لسانه بلغة لا يعرفها المصروع حال إفاقته فأنكره من قبيل المكابرة **فإن قلت** هي
 ما معني قوله تعالى فإن لم تعملوا فادنوا فاجرب من الله ورسوله **فإن قلت** هي معناه والله تعالى أعلم فإن لم تنزهوا
 ما أمرتم به من الاتقاء وترك البغايا امامع انكار حرمة وامامع الاعتراف به فادنوا فاجرب من الله ورسوله
 أي فاعلموا به من أذن بالشيء إذا علم به أماعلى الأول فكبحر المرتدين وأماعلى الثاني فكبحر البغاة اه أبو
 السعود وقال القاضي وذلك يقتضي أن يقا تل للمري بعد الاستمابة حتى يفي إلى أمر الله تعالى كالباغي
 ولا يقتضي كفره روى أنهم المسائر قال تقيف لا يعبر لنا فاجرب الله ورسوله اه أي لا طاقة لتأثيره عن
 الطائفة باليد ومن يجزعن الدفع صار كأن يديه معدومتان حذفت نون التثنية من يدين لا إضافة إلى ضمير
 المتكلم إلا أنه أقسم اللام بينهما التأكيد بالإضافة اه زاده **فإن قلت** الرأزي **فإن قلت** الرأزي **فإن قلت** الرأزي
 الإمام قادر على أخذه وقهره بغير حرب قبضه وأجرى فيه حكم الله تعالى من التعزير والحبس إلى أن يظهر
 منه النوبة وإن كان المصير من له معسكر وشوكه حارب به الإمام كما يحارب الشاة الباغية وغا حارب أبو بكر
 الصديق رضي الله تعالى عنه ما في الزكاة وكذا القول لو أجمعوا على ترك الأذان وترك دفن الموتي بفعل
 بهم ما ذكرناه وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما من عامل بالربا يستتاب فإن تاب ولا يضرب عنقه اه
 فيقول الفقير وفقه الله تعالى وقد كثرت زمانها هذا ما طى الربا وشاوشاع حتى صار كذا على علم وبسبب
 شيوعه وكثرت في عمالك الاسلام مع شيوع كثير من الكبار غيرة صارت المسلمون في حالة لا تخفى من
 التقهر والضعف وقلة المال وتسلط الأعداء عليهم من كل جانب فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم انا
 لله وأنا اليه راجعون وقد سمعت من بعض أفاضل علماء السودان وهو ما عينا قصد الخي يقول لو كنتم
 بالقرب من الحار بناكم قبل الكفار ولكن من من من ذلك البعد عنكم نسأل الله تعالى أن يحول حالنا إلى
 أحسن الأحوال والله تعالى أعلم **فإن قلت** هي العلامة الرأزي اتفق في حين كتب بخوارزمي
 أخبرت أنه جاء نصراني يدعى التقي والتعمق في مذهبهم فذهب إلى ما شرعنا في الحديث فقال لي
 ما الدليل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم **فقلت** له كأنفل الدنيا طهور الخوارق على يده وسى وعسى

مطلب في أن مذهب أهل
 السنة أن الآية على ظاهرها
 من تسلط الشيطان على بني
 آدم

مطلب في قوله تعالى فإن لم
 تعملوا فادنوا فاجرب من الله
 ورسوله

مطلب في حكم من أصر على
 أخذ الربا

مطلب مهم في محاوره
 بين الإمام الرأزي وبعض
 القسيسين

وغيرهما من الانبياء عليهم السلام نقل البناظير والخوارق على يد محمد صلى الله عليه وسلم فان رددنا التواتر
 أو قبلناه لم يكن قلنا ان المهجرة لا تدل على الصدق فحينئذ بطلت نبوة سائر الانبياء عليهم السلام وان اعترفنا
 بصحة التواتر واعترفنا بدلالة المهجرة على الصدق ثم انهم ما حصل ان في حق محمد صلى الله عليه وسلم وجب
 الاعتراف قطعا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ضرورة ان عند الاستواء في الدليل لا بد من الاستواء في
 حصول المدلول فقال النصراني أنا أقول في عيسى عليه السلام انه كان نبيا بل أقول انه كان الها فقلت
 الكلام في النبوة لا بد وان يكون مسبوقا بمعرفة الاله وهذا الذي نقوله باطل ويدل عليه ان الاله عبارة
 عن موجود واجب الوجود لذاته يجب ان لا يكون جسميا ولا متغيرا ولا عرضيا وعيسى عبارة عن هذا
 الشخص البشري الجسماني الذي وجد بعد ان كان معدوما وقتل بعد ان كان حيا على قولكم وكان طمعا أولا
 ثم صار مترع عاتم صار شابا وكان يأكل ويشرب ويحدث وينام ويستيقظ وقد تقررت في يد امة العقول ان
 الحدث لا يكون قديما والمحتاج لا يكون غنيا والممكن لا يكون واجبا والمتغير لا يكون دائما والوجه الثاني
 في ابطال هذه المقالة انكم تفترون بان اليهود أخذوه وصلبوه وتركوه حيا على المشقة وقد مر قواضله
 وانه كان يحتمل في الهروب منهم وفي الاختفاء عنهم وحين عاملوه بتلك المعاملات أظهر الجزع الشديد فان
 كان الها أو كان الاله حلا فيه أو كان جزء من الاله حلا فيه فلم يمدفعهم عن نفسه ولم يهملهم بالكلية
 وأي حاجة له الى اظهار الجزع منهم والاحتمال في الفرار منهم وبالله اني لا تهيب جدا ان العاقل كيف
 يابق بان يقول هذا القول ويعتقد صحة فتكاد ان تكون يدب في العقل شهادة بنفسه وهو الوجه
 الثالث وهو انه ما أن يقال بان الاله هو هذا الشخص الجسماني المشاهد أو يقال حل الاله بكليته فيه
 أو حل بعض الاله وجزءه فيه والاقسام الثلاثة باطلة أما الاول فلان الاله العالم لو كان هو ذلك الجسم
 حين قتله اليهود كان ذلك قولاً بالان اليهود قد قالوا الاله لم فكيف بقي العالم بعد ذلك من غير الاله ثم ان أشد
 الناس ذلاداة اليهود دلاله الذي تقتله اليهود الاله في غاية المهزلة وأما الثاني وهو ان الاله بكليته حل
 في هذا الجسم فهو أيضا فساد لان الاله ان لم يكن جسميا ولا عرضيا امتنع حلوله في الجسم وان كان جسميا
 فحينئذ يكون حلوله في جسم آخر عبارة عن اختلاط أجزاءه باجزاء ذلك الجسم وذلك يوجب وقوع التفرق
 في أجزاء ذلك الاله وان كان عرضيا كان لك محتاجا الى المحل وكان الاله محتاجا الى غيره وكل ذلك محض
 وأما الثالث وهو أنه حل فيه بعض من أبعاض الاله وجزء من أجزائه فذلك أيضا محتمل لان ذلك الجزء
 ان كان معتبرا في الالهية ففسد انفصاله عن الاله وجب أن لا يبقى الاله الها وان لم يكن معتبرا في
 تحقق الالهية لم يكن جزءا من الاله فنبت فساد هذه الاقسام فكان قول النصراني باطلا وهو الوجه
 الرابع في بطلان قول النصراني ما ثبت بالتواتر ان عيسى عليه السلام كان عظيم الرغبة في العبادة
 والطاعة لله تعالى ولو كان الها لاستحال ذلك لان الاله لا يعبد نفسه فهذه وجوه في غاية الجلاء دالة
 على فساد قولهم ثم قلت للنصراني وما الذي ذلك على كونه الها فقال الذي دل عليه ظهور الجاهل على يده
 من احياء الموتى وبراء الاله والارض وذلك لا يمكن حصوله الا بقدرته الاله تعالى فقلت له هل تعلم
 انه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول أم لا فان لم تعلم لم تعلم انك من نبي العالم في الازل نبي الصانع وان
 سلمت أنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول فأقول لما جوزت حلول الاله في بدن عيسى عليه السلام
 فكيف عرفت ان الاله ما حل في بدني وبدنك وفي بدن كل حيوان ونبات وجماد فقال الفرق ظاهر
 وذلك لاني أنا حكمت بذلك الحسول لانه ظهرت تلك الافعال البهيمة عليه والافعال البهيمة ما ظهرت
 على يدي ولا على يدك فقلت ان ذلك الحسول مفقود ههنا فقلت له تبين الآن انك ما عرفت معنى قولي
 انه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول وذلك لان ظهور تلك الخوارق دالة على حلول الاله في بدن

عيسى فعدم ظهور تلك الخوارق منى ومنك ليس فيه الا انه لم يوجد ذلك الدليل فاذا ثبت انه لا يلزم من عدم
الدليل عدم المدلول لا يلزم من عدم ظهور تلك الخوارق منى ومنك عدم الحلول في حق وفي حقل بل وفي
حق الكلب والسنور والفأر ثم قلت ان مذهبنا يؤدى القول به الى تجويز حلول ذات الله تعالى في بدن
الكلب والذئب لاني غاية الخسة والركاكة في الوجه الخامس في ان قلب العصاحية أبعدي العقل من اعادة
الميت حيالا ان المشاكلة بين بدن الحي وبدن الميت أكثر من المشاكلة بين الخشبة وبين بدن الثعبان فاذا لم
يوجب قلب العصاحية كون موسى الهاولا ان اله فيا ن لا يدل احياه الموتى على الالهية كان ذلك أولى وعند
هذا انقطع التصرف في قولهم لا كلام اه والله تعالى أعلم في مثل في شيخ مشايخنا الشيخ مصطفى البولاق
حسبنا فله عنه شيخنا الشيخ عيسى في فتاويه المشهورة عن قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم
حتى أكون أحب اليه من نفسه هل يعمل على نفي صحته أو نفي كاله وما وجه المختار وكيف يعرف الانسان
صديق نفسه في دعوى هذه الدرجة في محبة الله عليه السلام في جواب في أنه شرط في كمال الايمان دون
أصله وانه صلى الله عليه وسلم لجدير أن يكون أحب من النفس لأن المحب سيبين أحدهما النصف
والكمال والثاني الانعام والافضل فلا شك أن نفسه صلى الله عليه وسلم أكمل الانفس وأشرفها فيبغي
أن يكون حبه على قدر كاله وأما الانعام والافضل المربوط بالاسباب العارضية لاحدنا في انعامه علينا
واحسانه اليانا ان عرقنا بريئا وما شرعه لنا وكان سببا في فوزنا بدار القرار والخلص من عذاب النار وكيف
لا يكون من هذا شأنه أحب اليانا من أنفسنا الا تمارة بالسوء ما تاعدنا عن شيء من الفلاح الا بسببها ولا
وقعت في شيء من القبايح الا بظلمها وشهوتها وأما ما يختبر به الانسان نفسه في تفضيل حبه صلى الله عليه
وسلم على حبه فإني أتأمل ما مضى له من القدوة بالسنة والاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن
كانت سنة الرسول وأخلاقه أحسن عنده وأحب من ركون هوى نفسه فهو مفضل للرسول صلى الله عليه
وسلم مع عدم تقديم أغراضه الدينية على أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم العلية السنية اه في مثل
أيضا عن حادث في سنة احدى وعشرين أي ومائتين وألف هي أنه بعد صلاة الجمعة حضر خبر من الشام
في التلغراف لبعض الثغور بأنه ثبت في الشام رؤية هلال رمضان ليلة اليوم الحاضر يوم الجمعة فافتي
مفتيه بالمعل في هذا الخبر والحكم بثبوت الشهر في ذلك الثغر وحكم قاضيه بذلك تمسك بقول بعض حواشي
التنوير الظاهر أنه يلزم أهل القرى بسماع المدافع أو رؤية القناديل من المصر لانهم اعلامة ظاهرة
تفيد غلبة الظن بثبوتها عند قاضي المصر وغلبة الظن حجة موجبة للعمل كما صرح حوايه واحتمال كون ذلك
لغير رمضان بعيدا فلا يفعل مثل ذلك عادة ليلة الشك الا ثبتت رمضان اه وما مع بذلك بعض علماء
القطر الشامي عارضوا ذلك غاية المعارضة وردوا الفتوى المذكورة قائلين بعدم جواز الحكم بثبوت
رمضان بناء على ذلك مستدلين بعبارة من الكتب المحزنة فهل يقول على الفتوى المذكورة أو على قول
المعارضين أفيدوا الجواب في جواب في شيخنا الشيخ عيسى وهي في فتاويه المشهورة بمناصه الحمد لله
والصلاة والسلام على رسول الله يقول على الفتوى المذكورة لان السلاطين المسلمين وضعوا التلغراف
لتبليغ الاخبار من البلاد القريبة والبعيدة في مدة يسيرة جدا وأقاموا الاعمال الخاصة مسلمين وأنفقوا
على ذلك أموالا جسيمة واستغنوا به عن السعاة وارسال المكاتب غالبا فصار قانونا معتبرا في ذلك يخاطب
به السلاطين بعضهم بعضا في مهمات الأمور ويتبعهم الناس على ذلك في مثل في شيخنا في من انتظر واعلال
رمضان فلم يروه وأصبحوا مضطربين وقد بلغهم بالسك ثبوت رمضان في مصر معتقدين أنه لا يلزمهم
الصوم به وإن الحكم به مبنى على قول المنجمين فهل تجب عليهم الكفارة أم لا أفيدوا الجواب في جواب
بقوله في تجب عليهم الكفارة لبعدها وتاويلهم لاستادهم فيه لجهاهم وسوء ظنهم اه (أقول) رعايتهم من

مطلب في قوله صلى الله
عليه وسلم لا يؤمن أحدكم
حتى أكون أحب اليه من
نفسه

مطلب هل يثبت رمضان
بالتلغراف

قوله وأقاموا الأهماله أخصاصا مسلمين انهم لو أقاموا على أعماله أخصاصا ككفار لا يقبل قولهم ولا يعلم به وهو الظاهر كالإبغني فان الكافر لا يعمل بقوله في الديانات هـ ذا وجواب شيخنا رحمه الله تعالى بوجوب الكفارة مبنى على مذهب السادة المالكية وأما على مذهبنا فلا تجب عليهم الكفارة لان الكفارة عندنا لا تجب على من نوى الصوم فأصبح صائغا ثم أفسد صومه قال في التنوير عا طفا على ما يلزم به القضاء فقط دون الكفارة مانصه أو أصبح غير ناول للصوم فأكل عمدا اه قال في حواشيه الموسومة برذ المختار لان الكفارة لا تجب على من أفسد صومه والصوم هنا معدوم وافساد المعدوم مستحيل اه والله تعالى أعلم ووسئل الشيخ شيخنا المذكور أيضا عن فقيه دخل بيتا فوجد فيه جماعة يقرؤون القرآن ويشربون الدخان في مجلس القرآن فنهاهم عن شربه في هذه الحالة فامتنعوا وتابوا وحلفوا أن لا يعودوا له هذا الامر فجاء رجل آخر يزعم أنه من علماء المالكية وسب الفاضل واغتابه وكذبه وردتهم جميعا الى شربه فهل الحق مع الاول أفيد والجواب في جواب الشيخ الحمد لله الدخان المشروب لا نص فيه للمقدمين لعدم وجوده في زمنهم واغلا حدث بعد الالف وكان حدوثه في مصر في زمن اللقاني والاجهوري فأفتى اللقاني بحرمة ونسب ذلك للشيخ سالم السنهوري واللف في تحريره وتبعه الخرشي وجاعات وعلى تعاليل منها اضاءة المال بحرمة من غير فائدة وأفتى الاجهوري بعدم التحريم واللف في ذلك ورد على من قال بالتحريم وتبعه جماعات واعتمدوا كثيرا لآخرين كلام الاجهوري وان كانت أدلة التحريم أقوى وكل هذا في غير المساجد والمحافل وأما في هافلاشك في التحريم لان له رائحة كريهة وانكاره عناد وقد ذكر في المجموع من باب الجمعة أنه يحرم تعاطي ماله رائحة كريهة في المسجد والمحافل ومع لوم انه عند قراءة القرآن يشتم التحريم لما في ذلك من عدم التعظيم ومن أنكروا مثل هذا لا يخاطب بحمده أو عناده (وبالجلة) فالنبي الاول الذي نهى عن شرب الدخان في مجلس القرآن قد أصاب في نهيه أنابه الله تعالى الجنة والذي كذبه في ذلك هو الكاذب فهو ضال مضل ان لم يكن معذورا بفحوصه أو نسيان ونعوذ بالله من التساهل والله تعالى أعلم الفقيه مصطفى البولاق المالكي اه وقد حقق المتأخرون من أهل مذهبنا الحنفية أنه ليس بحرام وانما في تعاطيه الكراهة وقد قدمنا ان أحسن ما قيل فيه قول الامير رحمه الله تعالى واختلف في الدخان والورع تركه وهذا كله كما قال شيخ شيخنا المذكور في غير المساجد والمحافل والله تعالى أعلم وسئلت عن قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وقوله تعالى ولا يحملن أنفاهن أنفاهن وأنقالهن كيف ألقاهن كيف أجمع بينهما فالجواب ان الآية الثانية محمولة على من ضل وتسبب في الضلال لغيره فعليه وزر ضلاله ووزر تسببه في ضلال غيره وتسببه من قوله فلم يحملن أنفاله أنفسه فارجع الامر الى أن الانسان لا يحمل وزر غيره أصلا بل كل نفس بما كسبت رهينة أفاده الصاوي في حواشيه على الجلالين والله تعالى أعلم وسئلت هل انبي الله تعالى اسمعيل عليه السلام شرع بخصه غير شرع أبيه ابراهيم عليه السلام فاجبت بوليس له شرع بخصه بل شرع شرع أبيه ابراهيم عليه السلام قال عبد الحكيم علي الخليلي كان اسمعيل عليه السلام رسولا نبيا كما قال الله تعالى في حقه وكان رسولا نبيا مع انه لا شرع له جديد لان أبناء ابراهيم عليه السلام كانوا على شريعته كما صرح به القاضي حيث قال في تفسير قوله تعالى وكان رسولا نبيا يدل على ان الرسول لا يلزم أن يكون صاحب شريعة لان أولاد ابراهيم عليه السلام كانوا على شريعته اه وقول القاضي لا يلزم أن يكون صاحب شريعة أي مستقلة كافي بعض حواشي القاضي رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم وسئلت عما ينسب للإمام الشافعي رحمه الله تعالى من قوله من استغضب ولم يغضب فهو حجار هل له معنى صحيح فان ظاهره مشكل منافي لقوله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس فالجواب انه محمول

مطلب في حكم شرب الدخان
في مجلس قراءة القرآن

مطلب في قوله تعالى ولا تزر
وازره وزر أخرى مع قوله
تعالى ولا يحملن أنفاهن الآية

مطالب في ان شرع اسمعيل
عليه السلام هو شرع
أبيه عليه السلام

مطلبت فيما نسب للشافعي
من قوله من استغضب ولم
يغضب فهو حجار وما معناه

مطلب في عرق مدمن الخمر
هل هو نجس

على ما ذكرنا رأي محترما يفعل وأمكنه النهي عنه فلم ينه عنه ولم يغضب لفعل المحترم وقد اتفق للامام الحسين رضي الله عنه وكان طويلا جدا أن رجلا قدم عليه ليمسح بجمه فصار يمسح به ويتكلم فيه وهو يتكلم فقال له الرجل ان شئتني واحدة شئتكم مائة فقال الحسين ان شئتني مائة ما شئتكم واحدة فوقع على قدميه وقبلهما وقل أشهد أنك على حق رسول الله أفاده الصاوي في التفسير والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن كان مداوما على شرب الخمر هل يكون عرقه نجسا فينقض الوضوء اقاء مدة كل خارج نجس ينقض الوضوء فالجواب ان المسألة تختلف فيها المتأخرون من علمائنا والتحقيق انه ليس بنجس فلا ينقض الوضوء خلافا لما في التنوير من مسائل شتى آخر الكتاب حيث قال عرق مدمن الخمر خارج نجس وكل خارج نجس ينقض الوضوء فينفع عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء قال العلامة في شرحه لانه يحتاج لاثبات الصغرى وحاصله ما في الذخائر الاسرفية لابن الشيخة معز المعجني عرق الدجاجة الحلاله نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل أولى ثم قال وما أسمع من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن العزيم في نقض الوضوء وهو فروع غريب وتخريج ظاهر قال المصنف يعني الغزوي وظهره عولنا عليه (فان) قال شيخنا الرمي حفظه الله تعالى كيف يقول عابه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية أما الاولى فظاهر اذ لم يرو عن أحد من بعده عليه وأما الثانية فله عدم نساه المقدمة الاولى وبشهاد البطلانها مسألة الجدي اذا غري بابن الخنزير فقد علوا حل كلبه بصيرورته مستهلا كالبقي له أثر وكذلك نقول في عرق مدمن الخمر وبكيفية نافي ضعفه غرابته وخروجه عن الجسادة فيجب طرحه عن السرح من متن وشرح اه كلام العلامة وأيده بحشيه ان عابدين رحمه الله تعالى قال وقوله عن السرح هم آلات قال في جامع اللغة السرح المال ونجس عظام طوال والمراد به امساك الفقه كافي الحلي فهو واسطة معارة مصرحة اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن الدعوة المستجابة يوم الجمعة هل هي وقت الخطبة أو وقت العصر فالجواب ان فيها خلافا واخذنا صاحب التنوير بجمه الاشارة بانها وقت العصر وقبل من حين يخطب اني أن يفرغ من الصلاة كالتب في مسلم عنه صلى الله عليه وسلم قال شارحه النووي وهو الصحيح بل هو الصواب قال المحقق الطهطاوي وبكفي الدعاء بقائه كذا ذكره الشرنبلالي وقبل آخر ساعة فيه وهو مذهب الزهراء رضي الله تعالى عنها وعلى الاول فالظاهر ان ادائه في جميع وقت العصر وهو من حين بلوغ ظلال النسي منه ليله أو مثله الى الغروب كافي الحوى اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت هل يجوز للسلطان أيده الله تعالى أن يجعل العشرين عليه العشر فالجواب قال في التنوير جعل الخراج لب الارض جاز وان جعل له العشرين لا لا تزكاة اه قال ابن عابدين في الحاشية ولو ترك يعني السلطان العشرين لا يجوز اجماعا ويخبره بنفسه للفقهاء اه والله تعالى أعلم

كتاب الوصية

مطلب أوصى بالثالث وعليه
ديون محبطة لا تصح وصيته
مطلب لا يجوز وصية العبي

مطلب في الوصية لوارث
وأجنبي

❦ سئلت عن أوصى بثلث ماله لزيد والحال ان الموصي عليه ديون تحبط بماله فهل لا يجوز هذه الوصية فالجواب نعم لا يجوز هذه الوصية في الكفوى عن الهداية ومن أوصى وعليه دين محبط بماله لم تجز الوصية لان الدين مقدم على الوصية اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن وصية المصبي هل تجوز فالجواب انها لا تجوز في الانقروية ولا تجوز وصية العبي اذ لم يكن مرافقا وكذا لو كان مرافقا عندنا اه والله تعالى أعلم ❦ سئلت عن أوصى لابنه ولاجنبي كيف الحكم فالجواب انها تصح في حصصة الاجنبي وتتوقف في حصصة الوارث على اجازة سائر الورثة فان أجازوها جازت والا بطلت ولا تعبر اجازتهم في حياة الموصي حتى كان لهم الرجوع به بذلك أفاده الانقروى والله تعالى

أعلم **سئلت** عن الوصية للجنين في بطن أمه هل يجوز فالكواب نعم يجوز الوصية له ولا يحتاج إلى القبول ففي الزباني وكذا إذا أوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسنانا عدم من بلى عليه حتى يقبل عنه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن أوصى لزيد وعمر والثلاث مات أحدهما قبل موت الموصى هل تبطل في حق الخي أيضا فالكواب لا تبطل في حق الخي بل تصح في حقه فيأخذ نصف الوصية وتبطل في حق أيت فيرجع سهمه إلى ورثة الموصى كأي الثانية والله تعالى أعلم **سئلت** فمن عليه صلاة أو صوم هل يجب عليه الوصية بمديته فالكواب نعم قال في الدر المختار وهي واجبة بالزكاة والكفارات وفدية الصيام والصلاة التي قرط فيها اه والله تعالى أعلم **سئلت** فمن أوصى بالثلاث لاولاد ولديه فلان وفلان ومات الموصى ولم يوجد له ما وقت الموت لاولاد واحد لآخر فهل يخص بالوصية هذا الموجود وقت الموت ولا كلام بل ولديعه بأعوام أجيبوا تؤجرها فالكواب نعم يخص بها الموجود يوم موت الموصى ولا يراد منه من وجد بعده قال في رد المحتار نقلا عن التتارخانية مانصه الموصى له إذا كان معينا من أهل الاستحقاق يعتبر صحة الإيجاب يوم أوصى ومتى كان غير معين يعتبر صحة الإيجاب يوم موت الموصى وقامه فيها والمسألة في الهندية عن الخطب أيضا والله تعالى أعلم **سئلت** هل تصح الوصية لمجهول كن بقول أوصيت بكذا الفلان أو فلان فالكواب لا تصح لمجهول قال في الدرر وهل يشترط كونه مع لوما قال نعم اه وكتب عليه محشي ابن عابدين قوله وهل يشترط كونه أي الموصى له مع لوما أي معينا فخصا كزيد أو نوعا ككاسا كين فلو قال أوصيت بشئ فلان أو فلان بطالت عنده للجهالة اه والله تعالى أعلم **سئلت** فمن ليس له وارث إذا أوصى لزيد بجميع ماله هل تصح وصيته فالكواب نعم تصح وصيته به قال في التنوير وصحت بالكل عند عدم ورثته اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل يجوز للموصى أن يرجع في وصيته فالكواب نعم يجوز له ذلك في التلق والموصى أن يرجع في وصيته قولاً أو فعلاً اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن أوصى في مرضه بوصايا ثم صرح ثم مات بعد ذلك عتقه طائفة هل تكون وصيته السابقة معتبرة فالكواب نعم تكون معتبرة ما لم يرجع عنها إن لم يكن قال في وصيته أن مات من مرضي هـ إذا كان قال ذلك ثم برئ ثم مات بطالت وصاياه أفاده في جملة الفتاوى والله تعالى أعلم **سئلت** فيما إذا أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه أو ابنته هل تصح الوصية فالكواب نعم تصح الوصية لأن مثل الشيء غيره فيقدر نصيب الابن ثم زاد عليه مثله ثم عطي للموصى له كافي العناية شرح الوقاية فإن كان قدر الثالث فأقل صح ولا توقف على إجازة من الورثة وإن زاد توقف الزائد على إجازة منهم كاهوشان الوصية بما زاد على الثالث ثم يعطى للموصى له أي يعطى ذلك المثل للموصى له كالأبني والله تعالى أعلم **سئلت** فمن أوصى لزيد بالثلث وله ثلاثة بنين فأقر أحدهم فقط بالوصية له فما الحكم في ذلك ففاجبت به بما في جامع الأصول من الفصل التاسع والثلاثين وهو هذا أحد الورثة لو أقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه وفاقا فاذترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فأخذ كل ألفا فادعى رجل أن الميت أوصى له بثلاث ماله وصدقه أحدهم فالقياس أن يأخذ منه ثلاثة أخماس ما في يده وهو قول زفر رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يأخذ الثلث ما في يده وهو قول علماء ثار رحمهم الله تعالى اه والله تعالى أعلم **سئلت** فمن أوصى بعهده فلان لأجنبي ثم باع ذلك العبد بغيره اشتراه ثم مات هل يكون بيعه له رجوعا عن الوصية فالكواب نعم يكون رجوعا ففي البهجة مانصه وكل تصرف أو جبر أو ملك للموصى فهو رجوع كما إذا باع العبد الموصى بها ثم اشتراها أو وهبها ثم رجع فيها لأن الوصية لا تنفذ إلا في ملكه فإذا أزاله كان رجوعا اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مات عن ابنين وزوجة وأوصى حال حياته لزيد بنصيب ابن لو كان هل

مطلب تصح الوصية للعمل

مطلب أوصى لابنتين ثم مات أحدهما

مطلب يجب الوصية بالزكاة والكفارات وفدية الصوم والصلاة

مطلب أوصى لاولاد واولاده يخص بها الموجود يوم موت الموصى

مطلب لا تصح الوصية لمجهول

مطلب تصح وصية من لا وارث له بجميع ماله

مطلب يصح الرجوع في الوصية

مطلب أوصى وهو مريض ثم شفي ثم بعد مدة مات فوصيته الاولى معتبرة ما لم يرجع

مطلب أوصى لزيد بمثل نصيب ابنه وصحت

مطلب له ثلاثة بنون أقر أحدهم بالوصية لزيد الخ

مطلب أوصى بشئ ثم باعه كان رجوعا في الوصية به

مطلب مات عن ابنين وأوصى لزيد بنصيب ابن لو كان حيا

نفس على هذه المسألة
المهمة

نصح هذه الوصية فالجواب نعم قال في الاسعاف ولو ترك امرأه وابنا وأوصى بنصيب ابن لو كان فهو وما
لو أوصى بمنزل نصيب سواء اه وقد نصوا على انه اذا أوصى بمنزل نصيب ابن صحّت الوصية فهذه كذلك والله
تعالى أعلم في كنت سئلتهم عن حادثة في سنة ١٢٩٧ ألف ومائتين وسبع وتسعين هجرية فاشكلت على
فكتبت سؤالاً وأرسلته الى مفتي مصر القاسم في ذلك التاريخ وهو أخونا الشيخ العباسي المهدي
فاجاب عنه وهذه صورة السؤال والجواب ما قولكم اهل العلم رحمكم الله تعالى في رجل أوصى وهو
بحالة يجوز فيها التصرف شرعاً لاولاد ابنتيه فلا تة ولا تة بثبات ماله وليس له ماحين الوصية اولاداً أصلاً
فكانت احداهما صغيرة وبقيت الاخرى حتى تزوجت وولدت ولدين ذكرين حال حياة الموصي ثم مات
الموصي وهما موجودان فهل تصح الوصية المذكورة ويختص به الموجودان المذكوران لان الموصي
له غيره من فتعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصي اولاً تصح لان شرط صحته وجود الموصي له وقتها وهل
ما نقله المحقق ابن عابدين في حواشيه رد المحتار على الدر المختار في أوائل الوصية عن التارخانية وبسطه في
أثناء الوصية أيضاً وأفاده في الهندية وفي معنى الحكام في تورث ذوى الارحام من التفصيل بين الموصي
له المين فتعتبر صحة الايجاب وقت الوصية وغير المين فتعتبر صحته يوم الموت بخلاف ما في التنوير وغيره
من اشتراط كون الموصي له حياة وقت الحقيقة أو تقدير أو ما في التنوير يحمل على المين فلا يخالف فيه
وبين ذلك التفصيل فيكون في المسألة التفصيل المذكور ولا يكون فيها خلاف حتى لو حكم الحاكم بطلان
الوصية على المردوم وقتها مطلقاً وان وجد حين الموت بناء على ظاهر ما في التنوير وغيره يكون حكمه
فاسداً واجب النقض لعدم موافقته لقول مجتهدي فيه حيث أنه وعلى تقدير الخلاف فأى القولين المقتضى به
وعلى أيهما المعقول جوابكم شافياً وموضحاً تخرجوا وترجوا والسلام عليكم في جواب حفظه الله تعالى نعم
تصح الوصية المذكورة فيختص به الموجودان المذكوران لان الموصي له في هذه الحادثة غيره من
فتعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصي والموجود يوم الموت هنا ولذا احدى البنين المذكورين وأولاد
الاخرى معدومون فليدخلوا في الايجاب فلا يرادون ولدى البنت المذكورة فصار كالأوصى
لوجوده معدوم وما ذلك الا بناء على اعتبار يوم الموت خاصة فيستحق الوصية من كان موجوداً وقتئذ
لعدم مزاجته غيره له به دم دخوله في الايجاب ثم خروجه لفقده شرط أمالو اعتبر في صحته يوم الايجاب
لا تكون هذه الوصية صحيحة أصلاً لان الكل هنا معدوم وقتئذ وقد نص في التنوير في أوائل الوصايا
وكذا غيره على اشتراط كون الموصي له حياة وقت الايجاب تحقيقاً أو تقدير كالأوصية للعمل قبل نفع الروح
فيما اذا ولد لاف من ستة أشهر وعليه فلو كان الموصي له معدوماً تصح الوصية أصلاً وذكر في أثناء
الوصية بالثلث ما هو صريح في اعتبار يوم الموت وان ذلك على قول وقرع عليه في شرحه مفع الغفار
فروعان الكافي يدل على اعتبار يوم الموت كالأوصى لزيد ولوليد بكرات ولده قبل موت الموصي فالكل
لزيد قال وقد تبعه من لا يخبرو ذلك صاحب المصنف حمله من الفروع اعتبر فيها يوم الموت الا انه في
جانب الوصية لغيره من ثم قال في آخرها وذكر بعض المشايخ فيه روايتان ومثله في الدر المختار على
التنوير فذلك مثبت وجود الخلاف في اعتبار يوم الايجاب أو يوم الموت في غير المين وان فهم محشيه
المحقق ابن عابدين أخذ من التفصيل الذي ذكره عن التارخانية عدم الخلاف حيث اعتبر صحة
الايجاب وقت الوصية في الموصي له المين وعليه يعمل ما ذكره الزيلعي من الفروع واعتبر صحته وقت
الموت في غير المين وعليه يعمل ما في الكافي لانها كذلك وتورثها فهمه على ما ذكر في المتن وشرحه ثم
أمر بالتدبر وحمل ما ذكره في المتن أوائل الكتاب أيضاً من اشتراط كون الموصي له موجوداً وقتها على
ما اذا كان معيناً حيث سأل فيما كتبه عليه ما ملخصه من التفصيل المذكور في عبارة التارخانية ومثل

ما فيها من التفصيل المذكور ما في الهندية من الباب الثالث في الوصية بثلاث المال بالعز والى المحظ
 نفعاً عن الأصل لكن بعد نقل صاحب التنوير بالمزول إلى بعض المشايخ ان في المسألة تروايتين عقب ذكر
 فروع الكافي التي فيها الوصية بغير معين كيف ينبغي الخلاف فلو حكم بفسخ تلك القضاء بطلان الوصية
 المذكورة في حادثة السؤال لعدم وجود الموصي لهم أصلاً وقت الإيجاب لا لتحقيقه أو لا تقديره بناء على
 القول باعتبار يوم الإيجاب في صحة الوصية لغير معين ولم يمنع من ذلك مانع لا يقال بطلان هذا القضاء
 والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب اهـ ولما كان طبع فتاوى هذا المفتي المذكور
 في سبع مجلدات رأيت السؤال والجواب بعين ما فيها من كتاب الوصايا بالجلد السابع ولم يصح حفظه
 الله بجواب قولي في السؤال وعلى تقدير الخلاف فأى القولين المفتي به وعلى أيهما المأثور ولكن يفهم
 من جوابه بصحة الوصية المذكورة بناء على اعتبار يوم الموت وتقدمه ترجيعه له في يوم في قدمت به مثل هذا
 السؤال إلى شيخ الاسلام بتونس ومفتيها المحقق سيدي أحمد بن الخوجه في جوابه عما نصه به
 الحمد لله مفوض المعارف والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وكل من اهتدى بخباره
 ونفعاً لذلك الظل الوارف (أما بعد) فقد تأملت في السؤال أعلاه فكان الذي فتحه بيدي في الجواب انه تقرر
 في دواوين المذهب الحنفي أن الوصية استخلاف من وجه قال الامام الزيلعي لانه يجعله خليفة في ماله
 وان لم تكن تلك الخلفية جبراً عليه وبهذا فارق الميراث على ما بينه سراج الهداية والامام الزيلعي نفسه
 قالوا ان الوصية اثبات ملك جديد ولا يملك أحد اثبات الملك بدون اختياره إلى آخر ما فرروه ومن جملة
 ما قاله الاصحاب قدس الله تعالى أرواحهم ان أو ان ثبوت حكمها بعد الموت حتى يبطل رد الوصية وقبولها
 في حياته ومن جملة ما طفت به كتبهم انه لو أوصى لأخيه وهو وارثه ومعلوم ان الوصية لو ارث لا تصح
 ولكن عاش الموصى وولد له بعد ان ومات عنه حتى صار الاخ وقت الموت ليس يوارث تحت الوصية لانه
 وان كان وارثاً وقت الإيجاب بطل الوصية لكن لا عبرة بذلك الوقت لان الاعتبار للخلع لا لغيره
 أحكام الوصية وقت التأهل لا ثبات الملك الجديد للموصى له وذلك لعدم موت الموصى وعند ذلك ثبت له
 الملك كما سمعت فاعتبر حينئذ وجود الموصى له عند ما ترقى نفس الموصى نعم اب سمى الموصى لهم
 وعينهم فهذان لوازمه ومقتضياته وجودهم حين الإيجاب للوصية لان الإشارة أو التسمية من لوازمها
 عادة الوجود والشيء اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه كائن عليه علماً أو ناعياً والامام الزيلعي في تبيينه فتى
 اتفق الوجود حين الإيجاب للوصية ان في لازم الوصية لعين التسمية أو الإشارة فينتفي المأثور وهو صحة
 الوصية وتبطل إلى هذا أشار صاحب التتارخانية وفي فتاوى الامام الكبير قاضيخان رجل أوصى لأهل
 العلم ببلد فلو أدخل في هذه الوصية أهل النخبة وأهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كرام
 سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون المتشقة لاطلبة العلم وفيها رجل أوصى وقال اعطوا من مالي بعد
 موتي مساكين سكة كذا فلما مات الموصى أتى الوصى بالمال إلى أهل السكة فقالوا لا تريد وليس لنا
 حاجة قال أبو القاسم رد المال إلى الورثة ولولم يدفع المال إلى الورثة حتى أتى على ذلك سنة مثلاً ثم طاب
 المساكين قال أبو القاسم يدفع المال إلى الورثة لان المساكين لما ردوا بطان الوصية وصارت مسيراتها
 إلى غير ذلك من الفروع الدالة على ان المعتبر صدق الوصف العنواني وقت موت الموصى ووجود الموصى
 له اذ ذلك ولم يقل أحد انه يعتبر بوجود المساكين في السكة وقت إيجاب الوصية وكذلك يعتبر وجودهم
 بصدق عليهم أولاد بنته عند زهوق نفس الموصى ويشهد لذلك فروع كثيرة من كتاب الوصية والوقف
 كما يعلم ذلك من تتبعها وقد قال خير الدين الرملي وغيره ان الوقف يستقي من الوصية وحينئذ ما تم الا
 قول واحد ومن أطلق في بطلان الوصية لعدم وقت إيجابها قلنا أراد اذا كانت لعين كما هو العادة

والشأن في الوصايا وحيثما لم يحكم في غير محل ولا ولد بنته الموجودين وقت موت الموصي الثالث حرة
 دقير به أحد ابن الخوجه في مستهل صفر الحريم من عام ١٢٩٨ هـ كالم هو هو الذي قيل اليه نفس
 الفقير من حصة بنتي - صرا - استدلى على وجود الخلاف في الحادثة بكلام الدر وهذه عبارته وقيل فيه
 روايتان اه حكمه بقيل اشارة لضعفه كقول صاحب المنع وذكر بعض المشايخ ان فيه روايتين ومن
 المعلوم ان القضاة مأمورون بالقضاء بالقول الزاج وليس على خلاف جاء معتبرا للاخلاف له حظ من
 النظر فالظاهر ما حققته مفتي حاضرة تونس حفظ الله تعالى الجميع آمين فاحفظه فانه مهم والله تعالى
 أعلم **سئلت** عن قبول الوصية حال حيات الموصي هل يصحون معتبرا كقضاء القبول
 بعد الموت فالجواب لا يكون معتبرا فلا يكفي عن القبول بعد الموت قال في التنوير وانما يصح
 قبولها بعد موته بطل قبولها ووردها قبل له الا اذا مات موصيه ثم هو لا قبول فهو لورثته اه والله
 تعالى أعلم **سئلت** عن بدء الفالج اذا هو بدار الابنة فقبلها او قبضها او بقيت عنده حتى مات
 الفالج هل يكون هيته كجهة الصحيح صحيحة فالجواب نعم اذا كان لا يزداد مرضه يوما فوما قال في
 التنقيح المدايح الذي لا يزداد مرضه على يوم فهو كأنه صحيح كما في الخاتبة اه والله تعالى أعلم **سئلت**
 عن لزوجة مات ولها مال فهل يكون كفنها علمه أو في مالها فالجواب ان كفنها على زوجها وان كان
 لها مال وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو المقتضى به كما في التنوير وبجها في البصر بأنه الظاهر ونقله
 في التنقيح والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن له أبناء ثلاثة وقد أوصى لابن ابنة بمثل نصيب ابن من أبنائه
 فماذا ينوبه فالجواب انه ينوبه من التركة الربع كما في التنقيح والله تعالى أعلم **سئلت** عن
 أوصى لزيد بن ثلث ماله ثم أوصى لزيد بن ثلث ماله أيضا ولم يرجع عن الأولى فكيف الحال فالجواب ان
 الثلث يقسم بينهم نصفين قال في التنوير اذا أوصى بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه لهما نصفين اه مع
 مزيد من شرحه الدر المختار والله تعالى أعلم **سئلت** عن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله والحال أن
 عمر ميت فهل لزيد الكل فالجواب نعم له الكل قال في التنوير وبثاته لزيد وعمرو هو ميت لزيد كله
 قال في الدر أي كل الثلث والأصل ان الميت والمعدوم لا يستحق شيئا فلا يرزحهم غيره فصار كالأوصى لزيد
 وجدار وتماه فيه والله تعالى أعلم **سئلت** فيمن أوصى لولد زيد بثلثه ثم مات ولزيد أولاد ذكور
 وإناث فهل يكون الثلث لهم جميعا فالجواب ما في حواشي المحقق ابن عابدين من كتاب الوقف وهذا
 نصه روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن أوصى بثلث ماله لولد زيد فان وجد له ولد ذكور وإناث
 لصلبه يوم موت الموصي كان بينهم وان لم يكن له ولد لصلبه بل ولد لولد من أولاد الذكور والإناث كان لأولاد
 الذكور دون أولاد الإناث اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الوصية بالتحفات والتهاليل واعطام من
 من المال بل يقرأ أو يهدى هل يصح أم لا فالجواب ان المحقق ابن عابدين حقق أنه لا تصح وأنه
 لا ثواب للقارئ ولا للأوصى لان القراءة عبادة وطاعة لله تعالى فيشترط بها أن تكون خالصة لوجه الله تعالى
 فلهما ما كانت مال يأخذه القارئ أو المهلل كانت غير مقبولة فالوصية بها باطلة وقد أطال رحمه الله في ذلك
 لكن عمل الناس في مشارق الأرض ومغاربها على اعتبار هذه الوصية وصحتها وقد رفع مثل هذا السؤال
 الشيخ الاسلام بصريح الشيخ محمد الهادي مفتي الديار المصرية فأجاب بصحة هذه الوصية قال وهذا بناء
 على ما عليه عمل الامة في ديارنا في سائر الأزمان من أحكام الشريعة والمأثور على فتوى المتأخرين من
 جواز أخذ الاجرة على الطاعات للضرورة وتساهل الناس وتكاملهم في الامور الخيرية قال والتعليل
 بالضرورة ونكسل الناس العلل بدقوى المتأخرين لا مانع من تحققه في مثل ذلك لاسيما في هذا الزمان
 وقد كثرت وتداولت أوقاف المسلمين بمثل ذلك وتحررت به الحج الشريفة وحكم به من أحكام الشريعة

مطلب قبول الوصية انما
 يعتبر بموت الموصي

مطلب في هبة من بهاء
 الفالج
 مطلب كفن الزوجة على
 زوجها

مطلب له أبناء ثلاثة وأوصى
 لابن ابنة بمثل نصيب ابن
 من أبنائه

مطلب فيمن أوصى بالثلث
 لزيد ثم أوصى بالثلث لعمرو
 مطلب أوصى لزيد وعمرو
 وأحدهما ميت

مطلب أوصى لولد زيد
 بالثلث وله ذكور وإناث

مطلب في الوصية بالتحفات
 والتهاليل الخ

الحنيفية بين ظهور ابي العلاء في كل زمان اهـ وربعاً يستأنس له بقوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ويجوز أخذ الاجرة على الرقية بالقرآن كافي البخاري وغيره والله تعالى أعلم

سئلت عن له اولاد ثلاثة فمات أحدهم عن اولاد في حياة أبيه فانزل أبوه اولاده أي اولاد الابن منزلة أبيهم يأخذون مثل ما كان يأخذه لو كان حياً فهل يصح ذلك ويصحب وصية تخرج من الثالث فأجوب نعم هي وصية مخرجه الثالث قال في الاسعاف بعد كلام في الوصية بمنزل نصب الابن ومن هذا علم حكم المسألة الجارية في بلادنا المشهورة بوصية التزويل وهي أن يكون لشخص أولاد فيموت أحدهم في حياته ويترك أولاد فيتركهم منزلة والد لهم في الميراث اهـ والله تعالى أعلم سئلت عن أوصي ثلث ماله زيد وعاش بعد الوصية سنين وتصرف في ماله واستهلك كثيراً منه واكتسب أموالاً لم تكن له وقت الوصية ثم مات فهل يأخذ الموصي له بالثلث ثلث ما خلفه مطلقاً سواء كان حين الوصية أو حدث بعدها أجيبوا نعم وأوال السلام عليكم في حاجتكم نعم يأخذ الموصي له بالثلث ثلث الخلف مطلقاً قال الانقروى اذا أوصى لرجل ثلث ماله وله مال فذلك المال واكتسب مالا غيره فان ثلث ماله الذي اكتسبه للموصي له ولم يتعلق الوصية بالمال الموجود يوم الوصية حتى لا تبطل به لأكراهية وصية بشئ غير مباح والموصي به شائع في جميع المال اهـ والله تعالى أعلم سئلت عن قال أوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه السانية أعني البستان وهو الربع ثم تبين أن ماله فيها النصف فهل للموصي له النصف عما بقول الموصي بجميع نصيبي أو ليس له الا الربع فأجوب ما في الانقروية وهذا انه قال أوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فلذا نصيبه من الدار النصف فله النصف كله ان خرج من الثلث والبيع في هذا الخلف للوصية فان من قال لغيره بعث من فلان جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث بكذا ذكرها وكان نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث اهـ معز بالنتارخانية والله تعالى أعلم سئلت عن رجل أوصى أن يجهزه ويكفنه وينفذ وصيته بالثالث في وجوه البر والخير فلان بن فلان ثم مات فهل يكون فلان المذكور وصي في التركة كلها أم لا ويختص بما ذكره له الموصي فأجوب انه يكون وصي بما عاها في التركة كلها ولا يختص بما سمى له الموصي قال المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى في حواشي الدرر المنصه وما يجب التنبيه له انه اذا أوصى الى رجل بتفريق ثلث ماله في وجوه الخير مثلاً صار وصياً عما عاها على اولاده وتركته اهـ والله تعالى أعلم سئلت عن رجل أوصى لابناء أبنائه فلان وفلان وفلان بثلاث مخدنة وليس لهم أبناء حين الوصية وقد عاش الموصي حتى حلت إحدى زوجات بنيه ومات وهو وحيد في بطن أمه وولادته أمه بعد موت الموصي فبعض ثلاثة أشهر فتحقق انه كان موجوداً في البطن حين موت الموصي فهل تصح هذه الوصية ويختص بها هذا الموجود فأجوب نعم وقد قلنا أول كتاب الوصية ما فيه شفاء العليل والله تعالى أعلم

باب الوصى

هو علم في انه لا ينبغي للموصي أن يقبلها لانه على خطر وعن أبي يوسف الدخول فيها أول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن الحسن لا يقبل الوصى أن يعدل ولو كان عمر بن الخطاب وقال أبو مطيع ما رأيت في مدة فصائل عشرين سنة من يعدل في مال ابن أخيه فماتني وبعضهم أخذ من الواوأت أو * بعة فبين من الخوف وأوالوصية والولا * بة والوصاية والوقوف اهـ من رد المحتار وهذه الامور الاربع في حذاتها شرعية مرغوبة لما فيها من كثرة الثواب ان

مطلب في انزال اولاد الابن منزلة أبيهم

مطلب اذا أوصى بالثالث ز يذله ثلث الخلف

مطلب قال أوصيت بجميع نصيبي من هذا المثل وهو الربع ثم تبين ان له النصف

مطلب أوصى أن يجهزه ويتكفنه وصيته فلان كان وصي في التركة كلها

مطلب أوصى لابناء أبنائه وهم معدومون وقت الوصية ثم حلت واحدة من زوجات بنيه ثم مات للموصي

مطلب في أنه لا ينبغي للموصي أن يقبل الوصاية

استقام فيها وسار على وفق ما أمره الله تعالى متبعا للحق مجتنباً للباطل لا تأخذه في الله تعالى لومة لائم
 سواء عنده العدو والصديق والقريب والبعيد فالتحذير منها انما هو لخوف غلبة النفس واتباع
 الهوى فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه **وقال** في معنى الحكماء **يعلم** أن أكثر المؤلفين من أصحابنا
 وغـيرهم بالغوا في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء وشددوا في كراهة السعي فيها ورغبوا
 في الاعراض عنها والنفور والمهرب منها حتى يقرر في أذهان كثير من الفقهاء والعلماء أن من ولي
 القضاء فقد سهل عليه دينه وألنى يده إلى الهلاك ورغب كما هو الأفضل وساء اعتقادهم فيه قال وهذا
 غلط فاحش يجب الرجوع عنه والتوبة منه والواجب تعظيم هذا المنصب التبريف ومعرفة مكانته
 من الذين فيه بمنزلة الرسل والقيام به قاصت السموات والأرض وجعله النبي صلى الله عليه وسلم من النعم
 التي يباح المحسد عليها فقد جاء من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكة في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو
 يقضي بها ويوعظ بها وجاء من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنه عليه السلام قال هل تدري من
 السابِقون إلى نـظـل الله يوم القيامة قالوا الله ورسوله أعلم قال الذين إذا أعطوا الحق بخلوه وإذا سئلوا
 بذلوه وإذا حكموا للمسلمين حكموا بحكمهم لأنفسهم وفي الحديث الصحيح سبعة يظلمهم الله تحت ظل
 عرشه الحديث فسد ألبالاء العادل وقال صلى الله عليه وسلم المقسطون على منابر من نور يوم القيامة على
 عرش الرحمن وكلتا يديه عرش وقال عبد الله بن مسعود لا نأضي يوماً أحب إلى من عبادة سبعين عاماً ومراده
 أنه إذا أضي يوماً بالحق كان أفضل من عبادة سبعين سنة فلذلك كان العدل بين الناس من أفضل أعمال البر
 وأعلى درجة الأجر قال الله تعالى وإذا حكمتم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين فأى شيء أشرف
 من محبة الله تعالى **وقال** ما جاء من الأحاديث التي فيها تحذير وعيد فانما هي في حق قضاء الجور
 الذين **حكموا** بنير الحق وغماهم فيه فيحفظ والله تعالى أعلم **سئلت** في الوصي إذا صرف على
 الأيتام من مالهم من غير تقدير قاض هل يعتد بصرفه ويصدق في مقدار ما صرف (فالجواب) نعم وقد سئل
 قارئ الهداية عن ذلك فأجاب بقوله للوصي أن ينفق على الصغار ولا يحتاج في ذلك إلى فرض قاض
 والقول قوله في مقدار ما نفق إذا لم يكذب الظاهر وفي تحليفه خلاف اه والله تعالى أعلم **وسئل** في
 قارئ الهداية أيضاً عن الوصي إذا باع عقار اليتيم لنفقة لعدم مال ينفقه عليه بمن المثل بغير إذن الحاكم
 هل ينفذ أم لا **فأجاب** في هذا على الوجه صريح ولا يحتاج إلى إذن الحاكم **وسئل** أيضاً عن
 ذى هلك من غير وصي وترك صفاراً وعقاراً عليه ديون فوضع البطريق يده على موجوده وباع العقار
 لوفاء دينه ونفقة الصغار فهل له ذلك أم قاضي المسلمين يتصرف على الصغار ولا يجوز لحاكم أهل النقة
 فعل شيء من ذلك **فأجاب** أهل الزمة إذا كانوا بعتقود شيأ في معابدهم وبياعاتهم بتركون
 وما يعتقون الا في باباتهم عنعنون منه فإذا كان من معتقدهم أن بطريقهم يتصرف في تركتهم
 تركهم ولم يتفرض لهم فيه الا إذا ترفعوا إلى حاكم المسلمين فحينئذ يحكم بينهم بما يقتضيه شرع المسلمين اه
سئلت عن رجل له ابن صغير له مال ورثه من أمه هو في يد أبيه وحفظه وهو محمود الحال نصب
 القاضي على الصغير المذكور الموجود أبوهُ بالوصف المذكور وصيا لحفظ ماله ونزعه من الاب فهل ليس
 له ذلك والحالة هذه **فالجواب** نعم ليس للقاضي ذلك والحال ما ذكر كما أفتى بذلك شيخ الاسلام على
 أئندى رحمه الله تعالى وقال في الخبرية وقد شاهدنا من بعض القضاة في هذا الامر أعجب العجائب وهو
 أنهم ينصبون مع الاب الحليم وصياً ويلزمون الاب بأخذ مال ابنه من ابنته ويكتبون ذلك في صحبه لاتهم
 فلا حول ولا قوة الا بالله ان الله وانا اليه راجعون اه وقد وقع مثل ذلك في زماننا وما كنت أظن وقوعه

مطلب في أن أكثر المؤلفين
 بالغوا في الترهيب من
 الدخول في ولاية القضاء

مطلب في أن ما جاء من
 الأحاديث التي فيها التحذير
 انما هو في حق قضاء الجور
 مطلب للوصي أن ينفق
 على الصغار من غير حاجة
 إلى فرض قاض

مطلب القول قول الوصي
 فيما أنفق إذا لم يكذب الظاهر
 مطلب باع الوصي العقار
 للنفقة بمثل الثمن بغير إذن
 حاكم نفذ
 مطلب أهل الزمة بتركون
 وما يعتقون في بياعاتهم
 الا في الربا
 مطلب ليس للقاضي نصب
 وصي على صغير مات أمه
 وأبوه حي محمود الحال

مطلب زوجان لا وارث
لواحد منهما سوى الآخر
أوصى كل منهما بجميع ماله
للاخر صريح
مطلب اقرار الوصي بدين
على الميت باطل

مطلب الوصي اذا قبل
الوصية حال حياة الموصي
ثم ردها بعد موته لا يعتبر رده

مطلب للقاضي احتيال
الوصي المختار اذا عجز عن
القيام بالوصية

مطلب اذا كان أب الصغير
مسرفا نزع منه القاضي
مال الصغير ووضعه في يد
عدل

مطلب ليس لأمين بيت
المال نزع المتركه من يد
الوصي

مطلب أشهاده ينفق من
ماله حال غياب مال الصبي
ليرجع له الرجوع

مطلب يصدق الوصي في
الدفع الى الصبي بعد رده

قبل زمانا حتى رأيت ما ذكر عن الخيريه فقلت لا حول ولا قوة الا بالله والله تعالى أعلم **سئل** في زوجين لا وارث لواحد منهما سوى الآخر اذ ان لا يخرج من تركه واحد منهما شيئا لغير
زوجيه في الحيلة **جوابه** الحيلة أن يوصي كل واحد منهما لالاخر بجميع ماله ولا ينعيه بيت المال
عنده لان لا غير وارث اه **والله تعالى أعلم** **سئلت** عن اقرار الوصي عن الميت بدين هل يعتبر أم لا
وعما اذا أنفق من مرقه وخبره مع حلة عياله هل له محاسبته به وأخذه من ماله **الجواب** أن اقراره
بدين على الميت باطل كافي الخيريه **(والجواب عن الفصل الثاني)** ما في القنية وهذه القظة وصي
ينفق على الصبي من مرقه وخبره حتى يبلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان أنفق له يرجع عليه
اه **قال الخير الرملي** **سئلت** عن جعل زيد اوصيا على أولاده فقبل منه حال حياته وبعد موته رده
ولم يقبل هل لا يعتبر رده بعد قبوله حال حياته أحيوا وانجزوا **الجواب** انه حيث قبل أولا صرح ولا
يعتبر رده بعد الموت قال في التنوير من أوائل باب الوصي أوصى الى زيد وقبل عنده فان رده عنده يرتد والا
لا يصح الرد بغيره فان سكنت فبات فله الرد والقبول ولزم عقد الوصية ببيع شي من التركة وان حمل به
أي بكونه وصيا اه **والله تعالى أعلم** **سئلت** عن الوصي المختار اذا كان عاجزا عن القيام بالوصية وظهور
عجزه للقاضي فهل له أن يستبدله بغيره **الجواب** نعم له ذلك قال في التنوير ولو ظهر للقاضي عجزه
أصلا استبدل غيره ولو عزل أي الوصي المختار القاضي مع أهلية له ما نفذ عزله وان جار القاضي وأثم نعم
صح في جامع التصويات انه لا ينزل بعزل القاضي تقه في الدر ثم نقل عن المصنف عن شيخه ما نصه فقد
نزع عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوطائف في الاوقاف اه **والله تعالى أعلم** **سئلت** عن
الأب اذا كان مسرفا يخاف منه على مال صغيره هل للقاضي أن ينزعه منه ويضعه في يد وصي يختاره
للمصغير **الجواب** ما في الثانية وهو هذا ولو كان الأب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان
القاضي يخرج المال من يده اه ونقل الكندوي عن ثقة الفتاوى أن الأب اذا كان مسرفا مسرفا مبدرا
للمال للقاضي أن يأخذ مال الصغير ويضعه على يد عدل الى وقت بلوغه وأفتى بذلك شيخ الاسلام على
أقدي رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم **سئلت** عن ميراثه غائب فأوصى زيد على تركه
للقبض بها ويحفظها حتى يرصلها الى الوارث ثم مات فقبض الوصي التركة ليوصلها الى الوارث فقام عليه
أمين بيت المال وأراد نزع التركة منه لانه يكون عنده حتى يأتي الوارث وبأخذها منه فهل لا يمكن
الأمين المذكور من أخذها والحال ما ذكر **الجواب** نعم ليس لأمين بيت المال والحالة هذه كما أفتى
بذلك شيخ الاسلام على أقدي رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم **سئلت** عن الوصي اذا أنفق على اليتيم
من ماله حيث لم يكن لليتيم مال حاضر في يده وأشهد انه ينفق عليه ليرجع في ماله اذا حضر فهل له الرجوع
في ماله والحالة هذه **الجواب** نعم يرجع والحالة هذه قال في التنوير وصي أنفق من ماله والحال
أن مال اليتيم غائب فهو أي الوصي كالأب منطوق الا أن يشهد انه قرض عليه أو انه يرجع عليه ذكره في
باب الوكالة بالخصوص والقض وأفتى في الحامدية من كتاب الوصية والله تعالى أعلم **سئلت**
عن الوصي اذا دفع للصبي بعد بلوغه رشيدا ما بقي عنده من ماله ثم أنكر القبض فهل يصدق الوصي بيمينه
في الدفع اليه **الجواب** نعم كما أفتى بذلك الخير الرملي في كتاب الوصايا والله تعالى أعلم **سئلت**
عن الأب اذا أعتق ضياع مال أولاده أو أنفق عليهم هل يصدق بيمينه **الجواب** نعم قال في أدب
الاصياء فلو أعتق الأب بعد ما طلب منه المال بعد البلوغ ضياعه أو أنفق عليه وهو ثقة المثل في مدته
صدق بيمينه اه **والله تعالى أعلم** **سئلت** عن صغير له أب مسرف مبذر يخاف على ماله منه فهل
للقاضي نزع ماله ووضعه عند أمين **الجواب** نعم قال الرملي في حواشي جامع الفصولين نقلا عن

الخافية وله معنى القاضي أن يأخذ مال اليتيم من والده إن كان والده مراً فامبذراً ويضعه على يد عدل
 إلى أن يبلغ اليتيم اه والله تعالى أعلم **سئلت** فبين مات في دار الغربية وأوصى قبل موته رجلاً يأخذ
 ماله وأوصاه إلى وراثته في وطنه فأناؤه أمين بيت المال وأراد أخذه منه ليكون بيده حتى يأتيه الورثة
 فهل ليس له ذلك والحالة هذه **فالجواب** ليس له ذلك كما أفتى به شيخ الإسلام على أفندي رحمه الله
 تعالى وهو في فتاويه قبيل باب نصر ذات الوصي والله تعالى أعلم **سئلت** عن وصي يتفقد الثلث في
 وجوه الخير إذا نفذ وصرفه فيها ثم أنكره الأيتام بعد بلوغهم هل يصدق في ذلك **فالجواب** نعم يصدق
 الوصي في ذلك بيمينه كما أفتى به في الحامدية وقاله تعالى أعلم **سئلت** عن أيتام قد رهم القاضي تنقذ
 لا تكفيهم فأنفق عليهم الوصي بقدر كفايتهم زيادة على المفروض هل له ذلك يصدق بيمينه **فالجواب**
 نعم كما في الخيرية والله تعالى أعلم **سئلت** فيما لو كان للميت وصي على تركه غائب ولا يعلم القاضي
 فنصب له وصياً من طرفه ثم جاء الوصي المختار هل يكون هو الوصي المعتمد ويبلغونه موقوف القاضي
 وهل تصرف وصي القاضي حال غيبة المختار نافذ جوابكم **فالجواب** نعم إذا جاء الوصي المختار
 كان هو الوصي دون من نصب القاضي وينفذ تصرف وصي القاضي حال غيبته لا تخلو كانت الغيبة
 منقطعة قال الله تعالى في الدار المختار ما نصه لو لم يعلم القاضي أن للميت وصياً ثم حضر
 الوصي فأراد الدخول في الوصية فله ذلك ونصب القاضي لا يخلو لا يخرج الأول اه قال المحقق ابن
 عابدين والوصي هو الأول دون وصي القاضي لأنه اتصل به اختياراً للميت كما إذا كان القاضي عالماً قال
 بقى أن تصرف الثاني بغيبة الأول هل هو نافذ والظاهر نافذ لو الغيبة منقطعة وفي الاشياء ولا ينصب
 القاضي وصياً مع وجوده أي وصي الميت إذا غاب غيبة منقطعة وأقر المذنب الدين اه والغيبة المنقطعة
 أن يكون في موضع لا تصل إليه القوافل كما في حاشية أبي السعود وفي الولو الجبسة ادعى رجل ديناً على
 الميت والوصي غائب ينصب القاضي خصماً عن الميت ألا ترى أنه لو كان حاضراً وأقر بالدين ينصب
 القاضي خصماً عن الميت ليصل المذنب إلى حقه لأن أقرار الوصي على الميت لا يجوز ولا يملك المذنب أن
 يخاصم الوصي فيما أقر به اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل للوصي المختار إخراج نفسه من الوصاية
 بعد قبوله **فالجواب** ليس له ذلك كما في رد المحتار ثم قال والحيلة فيه شيان أحدهما أن يجعله
 الميت وصياً على أن يعزل نفسه متى شاء الثاني أن يدعى ديناً على الميت فيتمه القاضي فيخرجه اه معزياً
 إلى الاشياء قال صاحب الرد والظاهر أن هذا في وصي الميت أم الوصي القاضي فقامع من البرازية أنه
 يعزل نفسه بعلم القاضي تأمل وقوله فيخرجه فيه خلاف وفي الهندية عن الخصاص أنه لا يخرجه بل
 يجعله للميت وصياً في مقدار الدين خاصة وبه أخذ المشايخ وعليه الفتوى اه والله تعالى أعلم **سئلت**
 عن الوصي هل يملك بيع عقار الصغير لاجل نفقة الصغار أم لا **فالجواب** نعم علك ذلك قال في الدرر
 وجاز بيعه عقار صغير من أجنبي لا من نفسه بضعف قيمته أو لنفقة الصغار أو دين الميت أو وصيته مرسلة
 لا غايتها إلا منه أو لا يكون غلاته لا تزيد على مؤنته أو خوف خرابه أو نقصانه أو كونه في يده مغلب وهذا
 لو البائع وصي لا من قبل أم أو أخ فانه لا يملك بيع العقار مطلقاً ولا شراء غير طعام وكسوة قال ولو
 البائع أباً فأن محموداً عند الناس أو مستوراً والحال يجوز اه قوله أو لنفقة أي وإن كان يمثل القيمة ويقع
 بسير اه طهطاوى قال ابن عابدين وكذا يقال فيما بعده فيما يظهر بدليل فله مقابل الأول وقوله
 أو دين الميت أي دين على الميت لا وفاء له لا يبيعه لكن يبيع بقدر الدين فقط على المفتي به ومثال الوصية
 المرسلة وصيته بما نفقه مثلاً وقوله في يده مغلب كان استردده منه الوصي ولا ينفقه وخاف أن يأخذ
 المغلب منه بعد ذلك فمسكها كان له من اليد فالوصي يبيعه وإن لم يكن لليتيم حاجة إلى غنائه كما في يوع

مطلب مات في الغربية
 وأوصى رجلاً ينقل ماله إلى
 وراثته ليس لو كسب بيت
 المال ترعه منه

مطلب يصدق الوصي
 بيمينه فيما نفذ من الوصية

مطلب غاب الوصي المختار
 ولا يعلم القاضي فنصب
 وصياً ثم جاء الغائب كان
 هو الوصي

مطلب ليس للوصي المختار
 إخراج نفسه

مطلب للوصي بيع عقار
 اليتيم لنفقه ونحوها

الخاتمة اه من الرّد والله تعالى أعلم **سئلت** في وصي قضى دين الميت بشهود من غير
 اذن قاض هل لا يضمن ذلك الوصي **الجواب** انه لا يضمن والحالة هذه ففي نقول الكفوى عن
 فتاوى شيخ الاسلام على أفندي مانعه **وأذا قضى الوصي دين الميت بشهود** فلا ضمان عليه وان كان
 قضى ذلك بغير أمر القاضي لانه قائم مقام القاضي في جوابه وتبريع الذمة بقضاء الدين من حوائجه وقد
 كان اصحاب الدين أن يأخذ دينه اذا ظفر بحسب حقه من التركة فلا وصي أن يعطيه أيضا وان لم يأمره
 به القاضي اه وفي كتاب أدب الاوصياء مانعه **قضى الوصي دين الميت بالشهود** لم يضمن لاحد اه
 والله تعالى أعلم **سئلت** عن الوصي المختار اذا طلب من القاضي أن يقدر له أجره على عمله هل يجيبه
 القاضي الى ذلك أم لا **الجواب** انه لا يجيبه القاضي الى ذلك كما أفتى بذلك شيخ الاسلام على أفندي
 رحمه الله تعالى وقد نقل الكفوى عن القنية مانعه الوصي اذا نصبه القاضي وعينه له أجره بقدر أجر عمله
 جاز وأما وصي الميت فلا أجر له على المصحح اه وقد دفع مثل هذا السؤال الى حامد أفندي فاجاب عنه
 بقوله نعم له أجر مثل عمله استحسننا للمحتاجا كافي الخاتمة والبرازية وهو المأخوذ به كافي الخير في حوائش
 الاشياء للحموى قال المنقح ابن عابدين أقول تقييده بقوله للمحتاجا موافق لما في الآية النبرفة ومن كان
 فقيرا فليأكل بالمعروف ونص عبارة الخاتمة وعن نصير الوصي أن يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه
 اذا ذهب في حوائج اليتيم قال بعضهم لا يجوز وهو القياس وفي الاستحسان يجوز أن يأكل بالمعروف اذا
 كان محتاجا بقدر ما سعى اه ونحوه في البرازية وهذا صريح ان الاستحسان ان له قدرا أجر مثل عمله للمحتاجا
 وظاهره ان له ذلك وان لم يفرض له القاضي أجره لكن في جامع الفصولين عن شارح الطحاوى ولا يأكل
 الوصي لو محتاجا الا اذا كان له أجره فليأكل فقدر أجرته اه والظاهر ان هذا مبني عن القياس من أنه ليس
 له الاكل قال في أدب الاوصياء والقياس أن لا يأكل له يوم وقوله تعالى الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما
 انما يأكلون الخ (قال الفقيه) ولعل قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل مما ترك اليتيم فذكر اليتيم
 الى اختيار الثاني وهو قول الامام قال الفقيه قال أبو ذر وهو المصحح لانه شاع في الوصاية متبرعا فلا
 يوجب ضمانا اه قال الاستيعابي في شرحه الا اذا كان له أجر معلوم فليأكل بقدره اه فقد ظهر به
 ان الاستحسان هو انه لا يأكل لو محتاجا ولو لم يفرض له أجر وان القياس أن لا يأكل مطاعا الا اذا فرض له
 أجر على ما قاله الاستيعابي وان القياس هو قول الامام وصححه أبو ذر ومال اليه الفقيه وما في القنية لم يقيد
 بالاحتياج فلا يخالف ما في الخاتمة وقامه في التنقيح والله تعالى أعلم **سئلت** عن مات عن أولاد
 صغار وأب وأوصى وصيا على أولاده هل يكون هذا الوصي مقدما على أبي الميت وهو جده الصغار
الجواب نعم قال في التنوير ووصى أبي الطفل أحق به من جده اه قال المحقق ابن عابدين الولاية
 في مال الصغير للأب ثم وصيه ثم وصيه ولو بعد فلول مات الأب ولم يوص في الولاية لأبي الأب ثم وصيه ثم
 وصي وصيه فان لم يكن للقاضي ومنصوبه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الوصي بتنفيذ الوصية
 اذا نفذها من مال نفسه هل له الرجوع في التركة **الجواب** نعم له ذلك قال في التنوير وصي انفذ
 الوصية من مال نفسه رجع مطاعا قال شارحه العلائي وعليه الفتوى درر اه قال محشيه ابن عابدين
 وفي البرازية هو المختار اه وفي جامع الصغار ولومات ولم يوص لاحد له أولاد صغار وله أب كان أبوه بمنزلة
 الوصي في جميع ما تركه الميت لان الجد قائم مقام الأب عنه عدم الأب فكان حق التصرف والحفظ في
 ذلك له اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن وصي باع عقار يقيم لدين من لا يملك طلب منه ما كثر باع
 هل ينفق ببيع الوصي حينئذ **الجواب** نعم ما في الدر المختار وهذا نصه ولو باع الوصي شيئا من مال
 اليتيم ثم طلب منه ما كثر باعه رجع القاضي فيه الى أهل البصرة والامانة ان أخبره انسان منهم انه باع

مطلب قضى الدين الثابت
 بشهود من غير اذن قاض
 لا يضمن

مالم يطلب الوصي المختار
 من القاضي تقدير أجره في
 مقابلة عمله لا يجيبه

مطلب وصي الأب مقدم
 على الجد من الأب

مطلب الوصي بتنفيذ
 الوصية اذا نفذها من مال
 نفسه له الرجوع

مطلب باع الوصي عقارا في
 دين من لا يملك طلب منه ما كثر
 الخ

بقية وان قيمته ذلك لا يلتصق القاضى الى من يريد اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن وصى قضى دين الميت من غير أمر القاضى فلما كبر اليتيم أنكر الدين على أبيه هل يضمن الوصى مادفعه حينئذ فاجبت ❊ نعم يضمن الوصى مادفعه والحال ما ذكر قال فى جامع الفصولين قضى وصيه ديناً بغير أمر القاضى فلما كبر اليتيم أنكر ديناً على أبيه ضمن وصيه مادفعه لولم يجد بينة إذا قرب بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبى ولو أقر به الوارث وأدعى الوصى دفعه من التركة صدق اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن أوصى على أولاده رجلين معاً لا يتصرف أحدهما وحده مات أحدهما هل يجوز تصرف الحى وحده أم لا

فالجواب اسأل المعنى منهم أن يتصرف فى التركة عند الطرفين الامام ومحمد رحمهما الله تعالى فرفع الامر الى الحاكم فان رأى الضم ضم اليه وان رأى أن يجعل الحى وصدا وحده جاز فاستبد حينئذ بالتصرف وقال أبو يوسف يستبد الحى بالتصرف ولا يرفع الامر الى الحاكم اه من أدب الاوصياء والله تعالى أعلم ❊ سئلت هل للوصى أن يدفع مال اليتيم لمن يعمل فيه مضاربة فاجبت ❊ نعم له ذلك وله أن يعمل فيه هو مضاربة كما أتى بذلك فى البهجة ونقل عن الاختيار شرح المختار مانعه وللوصى أن يدفع المال مضارباً بقوله مضاربة لانه قائم مقام الاب وللادب هذه التصرفات فكذا الوصى فان عمل بنفسه أشبه على ذلك لان له أن يتصرف فى مال الصغير اه وفى أدب الاوصياء وللوصى أن يضارب فى مال الصغير وأن يدفعه لا تخرم مضاربته أن يضع ويتجرب ويشارك وأن يدفعه للبضاعة والتجارة والتمكة وأن يفعل كل ما كان خيراً لليتيم اه والظاهر أن الجدة كذلك يملك دفع مال اليتيم للغير مضارباً بلان الجدة كالأب الا فى مسائل استهدت هذه منها كفى الاشياء ورد المختار من الفرائض وفى البرازية مانعه ترك أولاداً وأباً ولم يوص الى أحد يملك الاب ما علك الوصى اه وفى الخانية ان الحد فى هذه الصورة أعنى صورة البرازية بمنزلة الوصى فى حفظ التركة والتصرف فيها أى تصرف كان اه وفى جامع الفصولين بعد ذكر الاب والجدة والوصى مانعه ولكل هؤلاء ولاية التجارة بالمعروف فى مال اليتيم اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن وصى تصرف فى مال اليتيم بالتجارة فربح فقال كنت مضارباً والحال انه لم يشهد على المضاربة فى ابتداء التصرف فويل يصدق فى ذلك فيما أخذ ذاته نصف الربح مثلاً فالجواب انه لا يصدق بدون اشهاد قال فى أدب الاوصياء تصرف الوصى أو الاب فى مال اليتيم فربح فقال كنت مضارباً لا يكون له من الربح شئ الا أن يشهد عند التصرف انه يتصرف فيه بالمضاربة وهذا فى القضاء أما فى الديانة فيجوز له أن يأخذ ما شرط من الربح وان لم يشهد عليه اه قال ابن عابدين بعد نقوله وقد مناه ليس للوصى فى هذا الزمان أن يأخذ مال اليتيم مضارباً اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت هل للقاضى التصرف فى مال اليتيم ببيع أو نحوه مع وجود وصى نصبه هو عليه فالجواب ليس للقاضى ذلك والحالة هذه قال فى الفتية لا يملك القاضى التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه اه قال فى الاشياء وعلى هذا لا يملك القاضى التصرف فى الوقف مع وجود ناطره ولو من قبله اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن الوصى اذا ظهر رت خيانتة هل للقاضى عزله فالجواب نعم كما أتى بذلك فى التنقيح معزى بالادب الاوصياء والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن الجد أبى الاب هل يملك بيع عقار الصغير الذى هو ابن ابنة لدين على الميت فالجواب ان الحد لا يملك ذلك قل فى أدب الاوصياء الوصى الاب يبيع التركة اقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك اه وفى الدر المختار رتبة لاعن المنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصى فان له ذلك اه ونقل محشية الشامى عن الخانية فرق أبو حنيفة بين

٣ قوله بغير أمر القاضى الخ لعل هنا جئت لم يكن فهو على الدين فلا فى مقدمه وبطلان لقوله بعد لولم يجد بينة والله تعالى أعلم

مطالب أوصى على أولاده
رجلين معاً الخ

مطالب للوصى دفع مال
اليتيم مضارباً

مطالب اتجر الوصى فربح
فقال كنت مضارباً ولم يكن
أشهد لا يصدق

مطلب لا يملك القاضى
التصرف فى مال اليتيم مع
وجود وصى ولو منصوباً
من جهته

مطلب للقاضى عزل
الوصى اذا ظهر رت خيانتة
مطلب لا يملك الجد بيع
العقار لدين على الميت

الوصى وأنى الميت فلو وصى الميت ببيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وأبو الميت له ببيعها لقضاء الدين على الأولاد لا لقضاء الدين على الميت قل شمس الأئمة الحلواني هذه فائدة تحفظ من الخصاص وأما محمد فأقام الحجة فقام الأب ويقول الخصاص يقتضى اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الوصى أن يخطب نفقة الصغير مع نفقته إن كان ذلك رفق باليتيم فأجوب نعم له ذلك كما أفنى بذلك في التمتع واقتضاه هكذا نعم للوصى خطا النفقة المفروضة لليتيم في ماله إن كان خيرا لهما اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن وصى على يتيم أقر بقبض دين والد الميت عن هو عليه ثم بلغ الميت فطلبه من الوصى هل له ذلك ويكون تصديقه إلى إقراره بقبضه فأجوب نعم كما أفنى بذلك في البهجة ونقل فيها عن لقاعدة مانعه إذا أقر الوصى بقبض الدين ثم إن شاء طالب الوصى وتكون مطالبة به تصديقه إلى إقراره بقبضه أشار إلى أن إقرار الوصى بالقبض لم يلزم الميت اه والله تعالى أعلم **سئلت** في نصب القاضي وصيا على صغيره هل يشترط فيه حضور الوصى بين يدي القاضي فأجوب نعم يشترط حضوره قال في البرازية وحضور الموقوف عليهم حال النصب يعني نصب المتولى لأيشا طبع لأن مالوجع وصية للصبي حيث يشترط حصة الصبي اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الوصى إذا مات مجهلا لم يرص يد الميت ولم يبينه هل لا يضمن فأجوب أنه لا يضمن قال في جامع الفصولين ولا يضمن الوصى عوته مجهلا اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن بيع الوصى عقار الصغير بن فاحش هل لا يجوز وإذا باع عقاره لغيره في العروش وفاء له فهل يكون البيع باطلا فأجوب أن يبيع عقاره بغير فاحش لا يجوز قال الكفوى وبغير فاحش لا يجوز والجواب عن الفصل الثاني أن يبيع الوصى عقار لغيره وفاء من العروش باطل قال في البرازية وعند الثاني أن في قيمة العروش وفاء بغيره باطل اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الوصى إذا ادعى دفع مال الميت اليد بعد رشده وأنكر الميت ذلك فهل يصدق الوصى في ذلك فأجوب نعم يصدق في ذلك يمينه فقد نقل الكفوى عن المنف أنه يصدق لأنه أمين وكل أمين القول قوله مع عينه اه والله تعالى أعلم **سئلت** ما قولكم في وصى باع مال يتيم ولم يقبض ثمنه حتى مات الوصى فهل قبض الثمن لورثة الوصى أحب أو أوجز فأجوب نعم ولاية القبض لورثة الوصى أو وصيه فلو لم يكن له وصى نصب القاضي له وصيا كما في جامع الفصولين ونقله الكفوى والله تعالى أعلم **سئلت** ما قولكم في الأب إذا اشترى مال ابنه الصغير لنفسه بمثل القيمة هل يجوز فأجوب نعم يجوز ذلك كما أفنى بشيخ الإسلام على أفندي رحمه الله تعالى وقد نقل الكفوى ما نصه الأب إذا اشترى مال ابنه الصغير لنفسه بمثل القيمة أو بغيره يسير يجوز ولا يجوز بالعين الفاحش والوصى إذا اشترى بمثل القيمة أو بغيره يسير لا يجوز بالأجسام وأكثر من قيمته يجوز إلا عند محمد اه معز بالإجماع والله تعالى أعلم **سئلت** ما قولكم في وصى تصرف مالا من مال الميت على باب القاضي هل يضمن أم لا فأجوب ما في البرازية من الإجارة وهو هذا الوصى إذا أنفق في خصومة للصبي على باب القاضي فما كان على وجه الإجارة كأجرة المشخص والصحال والكتاب لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن اه والمراد أنه لا يضمن مقدار أجر المثل والغبن اليسير كما في الخاتبة والله تعالى أعلم **سئلت** إذا ضاع بعض مال الميت من يد الوصى بلا عتد ولا تقصير هل لا يضمنه فأجوب نعم لا يضمنه قال الكفوى ولو ضاعت لتركه في يد الوصى لا يضمن لأنه أمين فيه لأن ولاية الحفظ اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الوصى يودع مال الميت عند أمين فيضيع عند المودع هل لا ضمان عليه فأجوب نعم لا ضمان عليه فإن للوصى ادعاء مال الميت قل العمداد في فصوله وهذا مما يجب حفظه جدا وقال الكفوى في الأب والقاضي مثله ولو ضاع عند المودع لا ضمان عليه ما نقله الكفوى عن الفضائية والله تعالى أعلم **سئلت** عن

مطالب الوصى خطا نفقة الصغير مع نفقته إذا كان فيه رفق باليتيم
مطلب في وصى أقر بقبض دين الميت الخ

مطلب يشترط حصة الصبي عند نصب القاضي وصيا عليه
مطلب لا يضمن الوصى إذا مات مجهلا

مطلب لا يجوز بيع عقار الصغير بغير فاحش
مطلب بيع الوصى العقار في الدين مع وجود ما بقي به من العروش لا يجوز
مطلب ادعى الوصى دفع المال بعد الرشد يصدق بيمينه

مطلب باع الوصى ولم يقبض الثمن حتى مات فولاية القبض لورثته

مطلب يجوز للأب شراء مال ابنه لنفسه بمثل القيمة
مطلب أنفق الوصى في خصومة للصبي هل يضمن

مطلب إذا ضاع مال الصغير من يد الوصى من غير تقصير منه في الحفظ لا يضمن

مطلب أودع الوصى مال الميت فضاع لا يضمن

مطلب امرأة أو صفت على
ولدها أجنبي مع وجود أبيه
لا يصح حيث كان الأب
محمود الحال

امرأة لها ولد صغير وزوج هو أبو الصغير أو صفت على ولدها المذكور أجنبي مع وجود أبيه - فهل يصح
وعليك بعدم موتها التصرف في مال الطفل المذكور أم لا فالجواب أنه لا عليك ذلك وإنه لا يبيح فهو
أولى من وصي الأم والمسئلة في الوهبانية حيث قال

والد طفل أو صفت الأم غيره * أحق به إن كان عدلا وأجدر

وأصناف في القسمة قال سئل عن امرأة أو صفت أم أبيه أو صفت عنه وعن ابن صغير وزوج هو أبو الصغير
فولاية التصرف حفظ المال لوصيها أم باب الصغير قلت فتوقف طالع باقي الكتب حتى ظهرت في
الزيادات في الباب الثالث من كتاب الوصايا أن ولاية التصرف في هذا المال وولاية الحفاظ للأب دون
وصيها اه نقله الشرنبلالي في شرح الوهبانية وقامه فيه والله تعالى أعلم **سئل** عن وصي
القاضي هل يملك بيع عقار اليتيم من ابنه أو أخوه ممن لا تقبل شهادته له فالجواب أنه لا عليك ذلك قال
في البهجة نقلا عن البرازية وكذا لا عليك وصي القاضي البيع ممن لا تقبل له شهادته اه والله تعالى أعلم
سئل عن وصي على يمين بيع اليتيم وطالب منه ماله وهو لم يؤنس رشده فهل لا يدفعه إليه
فالجواب نعم لا يدفعه إليه إلا إذا ظهر رشده فإن باع غير رشده لا يدفع إليه المال في قولهم فإذا بلغ حسبا
وعشرين سنة دفع إليه المال عند الامام وقالا لا يدفع إليه ما دام سنهها كذا في شرح الوهبانية
للمشرنبلالي وهي في النظم حيث قال

ولم يعط مالا بالبلوغ وصيه * إلى ما يرى منه الرشاد ويظهر اه والله تعالى أعلم

كتاب الفرائض

مطلب فيما يبدأ به من
التركة
مطلب في بيان من يتقدم
من الورثة إذا كان فيهم
أصحاب فروض وغيرهم
مطلب فيمن سبى زوجته
سما فانت هل يرثها

سئل عما يبدأ به من تركه الميت فالجواب ما في التنوير بأنه يبدأ بتجهيزه من غير تقية ولا
تبدير ثم دينه التي لها مطالب من جهة العباد ثم وصيته من ثلث ما بقي ثم يقسم الباقي بين ورثته اه والله
تعالى أعلم **سئل** إذا مات الميت وله ورثة أصحاب فروض وعصبة وغيرهم من يتقدم منهم شرعا
فالجواب كما في التنوير أنه يبدأ بالفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعقوبات ثم بصحبة المذكور ثم
الزوجة ثم ذوي الأرحام ثم بعد ذلك مولى المولاة ثم المقتزلة بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم
في بيت المال اه والله تعالى أعلم **سئل** ما قولكم في رجل سبى زوجته وداء لاجل الحمل فانت من
ذلك الداء هل يرثها والحالة هذه فالجواب ما في الخلاصة وهذا نصه ولوسقى امرأته دواء لاجل الحمل
فشربت وماتت إن كان لا يعلم أن الدواء يقتلها لا يحرم من الميراث ولا يأنه وإن كان يعلم يحرم ولكن هذا
إذا أجبرها أما إذا أخذت الدواء بيدها وشربت لا يحرم مطلقا اه والله تعالى أعلم **سئل** عن
نصراني أسلم عن زوجته نصرانية ثم ماتت وهي كافرة فهل لا يرثها والحالة هذه فالجواب أنه لا يرثها إلا أن
اختلاف الدين مانع من التوارث قال في الملتقى ويمنع الإرث الرق والقتل واختلاف الملتين واختلاف
الدارين حقيقة أو حكما اه ودليله من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام لا يرث المؤمن الكافر ولا
الكافر المؤمن والله تعالى أعلم **سئل** عن ذي مات في دار الإسلام عن أخ شقيق في دار الحرب
هل يرثه والحالة هذه فالجواب لا يرثه لاختلاف الدارين كما مر اه والله تعالى أعلم **سئل**
عن رجل مات عن بنته لصلبه وعن ابن ابنه كيف تقسم التركة بينهما فالجواب أن النصف للبنت فرضا
والباقي لابن الابن نصيبا والله تعالى أعلم **سئل** عن جماعة مسافرين في سفينة واحدة غرقوا
فما توأجوا ولا يدري من مات منهم أولا وكيف الحكم فيهم فالجواب ما نقله الكفوي وهو إذا نصه
الغرقى والمهدى إذا لم يعلم أيهم مات أولا فقال كل واحد لئلا حياة من ورثته ولا يرث أحد منهم من الآخرين

مطلب في موانع الإرث
مطلب مات ذي في دار
الإسلام عن شقيق في دار
الحرب لا يرثه
مطلب مات عن بنت وعن
ابن ابن
مطلب في حكم الغسقة
والهدى إذا لم يعلم أيهم مات
أولا

مطاب في ولاء العنافة

مطاب مات عن ابني عم
أحدهما أخوه لأمهمطلب في أن اختلاف
الدارين يمنع التوارث
فيما بين الكفارمطلب أقرب باخ ثم مات عن
عمة الخمطلب مات عن أب وجدة
لاب وجدة أم فمن الوارث
مطلب مات عن شقيق
وأخت لاب تكون محبوبةمطلب مات عن ابن أخت
فقط فهو الورثمطلب في بيان الوقت الذي
يجري فيه الأثر

وهكذا في كل جماعة ما ناولا يدرى أيهم مات كالقتلى والحرق ونحوهم وهو قول عامة العصاة والعلماء
 اه وعزاه الى الاختيار في القرائض والله تعالى أعلم **سئلت** عن امرأة أعتقت عبدا ولها ابن ثم
 ماتت عن ابنها ثم مات العبد فهل يرثه ابن المعتقة بطريق الولاء فأجواب أنه يرثه بالولاء في الكفوى
 عن الظهيرية ولاء العنافة لا متق ولعصته ولا يكون لعصبة عصبته (بيان) ان امرأة أعتقت عبدا ولها ابن
 وزوج وماتت المعتقة فولاها العبد فلا يرثه لأنه عصبته فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد الى أبيه لان الاب
 عصبته عصبته المعتقة لا عصبته اه معز بالانتارخانية والله ولي المتقين **سئلت** عن مات عن ابني عم
 عمه وأحدهما أخوه لأمه فكيف تقسم التركة فأجواب أن الأخ من الأم يرث بجهة الاخوة السدس
 والباقي يقسم بينه وبين ابن الأم الآخر أنصافا بطريق التعصيب فقد ورثت بالجهتين ففي فتاوى الانقري
 مانصه ومن يدل الى الميت بسببين ان كان أحدهما لا يحب الآخر ورث بهما ما جبه أو ان كان لا يحب ورث
 بالحاجب (مثاله) اذا ترك ابني عمه وأحدهما أخوه لأمه فله السدس بالفرض والباقي بينهما بالعصبة لان
 أحدي جهتي قرابته لا يحب الآخر ورث بهما ما جبه فان ترك ابني خالته وأحدهما أخته فلا يرثها
 لئلا كله فمضادة لان أحدي جهتي قرابته لا يحب الآخر ورثت بالحاجبة اه معز بالعصول
 العمادى والله تعالى أعلم **سئلت** عن اختلاف الدارين هل هو مانع من الارث حتى بين المسلمين
 فأجواب أن مانع من التوارث فيما بين الكفار لا فيما بين المسلمين في الخنقة لا عن التارخانية
 مانصه وكذا اختلاف الدارين بسبب المحرمات الميراث لانه لا يستحق بالنصرة ولا ينتصر أحدهما
 بصاحبه ولكن هذا الحكم في حق أهل الكفر لا في حق المسلمين حتى ان المسلم اذا مات في دار الاسلام وله
 ابن مسلم في دار الهند أو الترك يرث اه والله تعالى أعلم **سئلت** فمن أقرب باخ ثم مات المقر عن عمة أو
 خالته من ذوى الارحام فهل لا يرثه المقر له والحالة هذه ويكون الارث للعممة مثلا فأجواب قال في
 الحامدية أقرب باخ وللمقر عمة أو خالته فالارث للعممة أو الخالته لانه لم يثبت نسبه فلا يرثهم الوارث المعروف
 نسبه اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مات عن أب وجدة أم أب وجدة أم أم وخافت أمواله ان
 يرثه فأجواب أن هذا السؤال في تنقيح الحامدية وقد أجاب عنه بقوله يرث الاب فقط لان الجدة لاب
 محبوبة بالاب والجدة أم أم الام محبوبة بأم الاب اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مات عن أخ
 شقيق وأخت لاب هل تكون محبوبة به فأجواب نعم تكون محبوبة به فيأخذ كل التركة ولا شيء
 لها وقد نظمها العلامة التمرثني في منظومه تحفة الاقران فقال

ولا ترث أخت له من الاب * مع صنوه الشقيق فاحفظ نصب

وأما العكس وهو أن يموت عن أخت شقيقة وأخت لاب فالحكم فيها ان الأخت لها النصف والباقي للأخ
 من الاب والمساءلة في التنقيح والله تعالى أعلم **سئلت** عن امرأة توفيت ولم تترك من الاقارب سوى
 ابن أختها فهل يرثها ابن أختها أو يكون متروكة البيت المال جوابكم **فاجبت** بقوله نعم يرثها ابن
 أختها ولا يكون لبيت المال شيء أصلا اذ هو مؤخر عن ذوى الارحام (في التنوير) ثم ذوى الارحام ثم مولى
 الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم في بيت المال اه وفيه من باب توريث
 ذوى الارحام في أخذ المنفرد بجميع المال اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الوقت الذي يجري فيه
 الارث هل هو الوقت الذي تعقبه الموت أو الوقت الذي يعقب الموت **فاجبت** بان هذه المسألة
 منظومة في الوهبانية قل رحمه الله تعالى

فقبل الوفاة الارث بعض يقرر * وتخريجه لابن الهزبل يحمر

وفي أمة الموروث زوجة وارث * يعلقها بالموت ذا الخلف يغمر

قال شارحها سيدي حسن الشرنبلالي اختلف المشايخ في الوقت الذي يجري فيه الارث قال زفر ومشايع العراق أنه قبيل الموت في آخر زمن أجزاء حياته لان الارث انتقل الى الوارث وبالموت زال ملك الموت فذا انتقل اليه ولذا يجري التوارث بين الزوجين وبالموت ارتفعت الزوجة ويتوارثان بلا خلاف فباي شيء يجري الارث بينهما وقال مشايخ بلخ عقيب الموت وهو قول أبي يوسف ومحمد لان الموت مادام حيا هو مالك له من كل وجهه فلو ملكه الوارث في آخر زمن صار الشيء الواحد معلوكا لكل كلا وهو أمر تدفعه العقول وثمرة هذا الخلاف تظهر في رجل متزوج بأمة موروثة ولا وارث غيره قال لما اذا مات مولدا فانت حرة فعلى قول زفر ومن وافقه تعتق وعلى قول أبي يوسف ومحمد ومن وافقه لا تعتق كإكره القدوري وقد أشار النظم الى القولين منطوقا زفر ومن وافقه بقوله بعض بقرخال والمفهوم ان الجمهور لا يقررون عنها اه كإكره عن النخعي اه قال سيدي حسن وأقول ان العتق عندنا لا يصح الا في الملك أو مضاعفا الى الملك وليس في المسألة تصريح بشئ منه ما اه وجوابه أن قوله اذا مات مولدا معناه اذا دخلت في ملكي بموت مولدا فهو مضاف الى الملك قال سيدي حسن وأيضا لا يدخل لكونه زوجا بل الشرط كونه لا وارث غيره على ما ذكره اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الجد مع الاخوة الاشقاء وأولادهم لا يرثون معه أم لا فالحق انهم لا يرثون معه عندنا ما لنا الا عظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا للصاحبين رحمه الله تعالى وقد نظم هذا في الوهبانية بقوله

وما أسقط أولاد عين وعلة • وقد أسقط النعمان وهو المحتر

قال شارحها سيدي حسن الشرنبلالي ضمير التثنية في أسقط للصاحبين قال بأن الجد يرث معه الاخوة الاشقاء وأولادهم لا يرثون معه عندنا امام وعلة الفتوى وأما الاخوة لام فيسقطون بالجد اتفاقا وأولاد العين هم الاخوة الاشقاء لانهم خيار الاخوة لتمام الاتصال بالابوين وأولاد العلات هم الاخوة للاب لانهم أولاد الضرائر اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن الكفار اذا اختلفت أديانهم هل يتوارثون فيما بينهم فالحق انهم لا يتوارثون قال السيدي في شرح السراجية ثم ان الكفار يتوارثون بينهم وان اختلفت ديانهم لان الكفر ملة واحدة اه والله تعالى أعلم **سئلت** ما قولكم في رجل أقرباؤه ليس للقرى وارث ثم رجع عن اقراره ومات هل يرثه المقر له والحالة هذه فالحق انهم لا يرثونه والحالة هذه قال في البهجة نقلا عن القهستاني ولو أقرباؤه ليس له وارث آخر كان المال له الا اذا رجع عن اقراره فانه لم يمت المال كما في المضمرة اه والله تعالى أعلم **سئلت** هل يوقف للعمل نصيب ابن واحد أو نصيب ابنين أو أكثر اجيبوا وتزوجوا فاجبت بهمان في ذلك خلافا للمفتي به أنه يوقف له نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر في السيد علي السراجية وروى الخصاص رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يوقف له نصيب ابن واحد أو ابنة واحدة أيهما أكثر وهو الاصح وعليه الفتوى اه والله تعالى أعلم **سئلت** عن مات وترك أمتا تدعى الحمل وبعد موته بتسعة أشهر أنت بولد فهل لا يرث هذا الولد من الميت المذكور فالحق انهم لا يرث منه حينئذ كما أفق بذلك شيخ الاسلام على أفندي واسم تدله الكفوى عما في شرح القرائن للسيد من قوله وان كان الحمل من غيره وجاءت بالولد تسعة أشهر وأقول من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت وان جاءت بالولد لا كيرث اه مختصرا والله تعالى أعلم **سئلت** عن ضرب بطن امرأة حامله فالت جنينا ميتا هل يرث ويرث فالحق انهما يمتان على اطلاقهما في آخر الفتاوى الظهيرية ومتى انفصل الحمل ميتا فاللا يرث اذا انفصل بنفسه وأما اذا انفصل فهو من جلة الورثة (بيان) اذا ضرب انسان بطنها فأسقطت جنينا ميتا فهذا الجنين من جلة الورثة لان الشارع أوجب على المصاب الفدية وجوب

مطلب في حكم الجد مع
الاخوة وانهم لا يرثون معه
عندنا

مطلب في توارث الكفار
ولو اختلفت ديانهم
مطلب أقرباؤه ثم رجع في
اقراره لا يرثه

مطلب فيما يوقف للمل

مطلب مات عن أم تدعى
الحمل وولدت بعد موته بتسعة
أشهر لا يرث هذا الولد

مطلب ضرب بطن امرأة
جنينا ميتا فهو من جلة الورثة

مطالب فيمن مات عن بنتين
وأُم لا غير كيف تقسم تركته

الصالحان بالجنابة على الحي دون الميت فإذا حكمنا بحجابه كان له الميراث ويرث عنه بدل نفسه وهو الفرة
أه والله تعالى أعلم **مسئلت** عن مات عن بنتين وأُم لا غير فكيف تصح هذه المسألة **فالجواب** إن
للبنيتين الثلثين فرضاً ولأُم السدس كذلك والباقي يرده عليهما فالمسألة من خمسة لأن مجموع سهامهم ففي
الذكر وشركه للطائ ما نصه وما فضل عن فرض ذوى الفروض ولا مستحق له يرده على ذوى الفروض
بقدر فروضهم الأعلى الزوجين فلا يرده عليهما وقد منأته يرده عليهما في زمانة الفساد بيت المال ثم مسائل
الرد أربعة أقسام لأنه إما أن يكون من يرده عليه جنس واحد أو ذوات وكل منهم المعتمد من لا يرده عليه أو مع
وجوده أشار إلى الأول بقوله فإن كان من يرده عليه جنس واحد اعتد عدم من لا يرده عليه فالمسألة من
عدد رؤسهم ابتداء قطعاً للتطويل كبنيتين أو أختين أو جدتين والآخرى وإن لم يكن من يرده
عليه جنس واحد إيان كان جنسين أو ثلاثة لا أكثر بالاستقراء فنسألهم أن تؤخذ
المسألة من سهامهم فنأخذ لو اجتمع سدسان بكدة وأخت لأُم ومن
ثلاثة لو اجتمع ثلث وسدس بكدة وأختين لأُم ومن أربعة
لو اجتمع نصف وسدس كبنيت وبنات ابن ومن خمسة
لو اجتمع ثلثان وسدس كبنيتين وأُم أو نصف
وسدسان كشقيقة وأخت لأُم وجدّة
أو نصف وثلث كشقيقة وأُم
وهذا هو النوع الثاني
وقامه فيهما فليراجع
والله تعالى
أعلم

﴿خاتمة الكتاب﴾

يذكر فيها داخل بعض المحاضر والسجلات نافعة للفتى ان شاء الله تعالى

يعلمكم ان السجلات جمع - سجل وهو لغة كتاب القاضى والمحاضر جمع محضر وهو ما كتب فيه حضور
 المتخاصمين عند القاضى وما جرى بينهم - ما من الاقرار من المدعى عليه أو الانكار منه والحكم بالقيمة أو
 النكول على وجهه برفع الاستبراء وكذا السجل والصك ما كتب فيه البيع والرهن والاقرار وغيرها
 والحجة والوثيقة يتناولان الثلاثة وفي العرف الآن السجل ما كتبه الشاهدان في الواقعة وبقي
 عند القاضى وليس عليه خط القاضى والحجة ما نقل من السجل من الواقعة وعليه علامة القاضى
 أعلاه وخط الشاهد من أسفله وأعطى الخصم كذا فى حوائش الرملى على جامع النصولين (ورد محضر)
 فيه دعوى رجل زعم أنه وصى صبي من جهة أبيه دينا لذلك الصبي على رجل فرد المحضر بعله انه لم يذكر
 فيه ان الدين لهذا الصبي بأى سبب ولا بد من بيانه اذ الدين لو كان موروثا وليت وارث آخر يصير الدين
 للصبي بالقيمة وقمة الدين باطلا له ولتمه ولم يشهدوا بموت الاب والى قضاء الى هذا المدعى ولا بد منه
 (محضر) فى دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج الميت ودعوى الوارث انه اصاب الحقة عن كل نصيبها
 من الارث وعن كل الدعاوى وقبض بدل الصلح فرد المحضر بانه لم يبين فيه التركة ويجوز ان يكون
 فيها دين فلا يجوز الصلح الا باستثناء الدين عن الصلح ولو لم يكن فى التركة دين يجوز ان يكون فيها من
 جنس بدل الصلح نقد نصيبا منه قد بدل الصلح أو أزيد فلا يجوز الصلح للربا وان لم يكن فى التركة من
 جنس بدل الصلح يجوز ان يكون فيها خلاف جنس البدل من النقد فشرط قبض البدل فى المجلس
 وقال أوجه - شر يجوز هذا الصلح لانه يجوز ان لا يكون فى التركة دين ولا جنس بدل الصلح وان كان
 يجوز ان لا يكون نصيبه منه أول من بدل الصلح ويجوز ان لا يكون فيها شئ من نقد آخر فاذا ذكر كله وهم
 وبالوهم لا يمكن ابطال الصلح (محضر فى دعوى تجهيل الوديعه) على وارث المودع ان والدهذا قبض منى
 كذا بضاعة وبينه وذ كر قيمته ومات قبل رده الى تجهل لا وصارت دين فى تركته وشهدوا بذلك فرد المحضر
 بعله ان المدعى وشهوده لم يبينوا قيمة البضاعة يوم التجهيل وانما يبينوا قيمته يوم الدفع والواجب فى مثله بيان
 القيمة يوم التجهيل لان سبب الضمان فى مثله التجهيل فيراعى القيمة يومه ذكر محمد رحمه الله تعالى أودع
 عينا عند رجل وبجده المودع وهلك فيهن المودع على الابداع أو على قيمته يوم الجود وفى على المودع
 بقيته يوم الجود ولو قالوا لا تعلم قيمته يوم الجود ولكن تعلم قيمته يوم الابداع وهى كذا يقضى عليه بقيته يوم
 قبضه بحكم الابداع وان قالوا لا تعلم قيمته أصلا لا يوم الابداع ولا يوم الجود فأنما يقضى عليه بما يقترن بقيته
 يوم جوده كفى الغصب فانه اذا هلك ولم تعلم قيمته يوم غصبه فانه يقضى عليه بما يقترن بقيته يوم غصبه فعلى
 قياس هذه المسألة ينبغي أن يقال فى - مسألة التجهيل اذ لم يشهدوا بشئ من قيمة البضاعة يوم التجهيل
 وشهدوا بقيتها يوم الابداع ان يقضى بقيتها يوم الابداع وان قالوا لا تعرف قيمتها أصلا يقضى بما يقترن
 بقيتها يوم الابداع وهو الصحيح أقول فيما قالوا لا تعرف لوقول يوم التجهيل مكان يوم الابداع لكان على قياس
 ما مر وكأنه سهو من الكاتب (سجل) لم يكتب فيه حكم فى مجلس قضائى فى كورة كذا بل كتب فيه
 وحكم فى وجه المتخاصمين فرد السجل بعله ان لا يصير شرط نفاذ الحكم فى ظاهر الولاية قالوا ليس
 اكتب فى أول السجل حضر مجلس قضائى فى كورة كذا قبل هذا حكاية أول الدعوى ويجوز ان تكون
 الدعوى فى الكورة والحكم خارج الكورة فلا بد من ذكر الكورة عند ذكر الحكم لقطع هذا الاحتمال
 ولكن هذا الطعن فاسد اذ المصر على رواية الزوائد ليس بشرط نفاذ الحكم فاذا قضى القاضى شئ خارج

المصر كان حكمه في فصل مجتهده فيه فنفذ حكمه فيه مع جعله وفاقا **(محضر دعوى ولاء المتأقفة)**
 ادعى أن الميت معتق والذي كان حرره والذي وارثه في لا وارث له غيري فبطل تصح الدعوى وقيل
 بفساد وهو الصحيح لانه لم يقل في دعواه وهو عليه حكمه والتحرير من غير الملك باطل وكذا الوادي رجل رفاعي
 فن فبرهن الفن انه حرره فلان يقضي المذني الملك ولو قالت بنته حرره فلان وهو عليه حكمه تقبل بينة العتق
(محضر) في شفعة فيه بيان أنواع الطالب الثلاثة فربانته لم يكن في الدعوى والشهادة ان الشفيع طلب
 الاشهاد على فور تمكينه من الاشهاد وانه أشهد على هذا المحدث والمحدث أقرب اليه من المشتري والبائع
 ولا بد من بيان ذلك اذ الشرط هو الاشهاد على ما هو أقرب اليه من المحدث والبائع والمشتري يجب أن يعلم
 بان مدة طلب الاشهاد قدرة بممكنه من الاشهاد عند حضرة أحد الاشياء الثلاثة المذكورة والطالب
 من المشتري يصح قبض الدار أولا والطالب من البائع يصح إذا كان الدار في يده والا لا يصح وقيل يصح
 استحسانا لا قياسا ولو قصد الأبعد من هذه الاشياء وترك الأقرب ان كان السك في مصر واحد لا تبطل
 شفعته اذ المصر مع تباين أطرافه لم يكن واحد حكم قال في أدب القاضي لو احتاج على الأقرب وترك
 الطالب تبطل شفعته وان كانوا في مصرين أو في أمصار وكان أحد هذه الثلاثة مع الشفيع في مصر
 واحد فتركه وذهب الى مصر آخر بطات شفعته وان كان الشفيع في مصر على حدة والمشتري والبائع
 والدار كل واحد في مصر على حدة فترك الأقرب وذهب الى الأبعد تبطل شفعته وقيل لا فلي هذا لو كان
 للأقرب طريقان فترك أقربهما وذهب الى أبعدهما يكون على خلاف من **(محضر)** فيه حكم قاضي
 سمرة قد فرط لوجوه أحدها انه كان فيه حكم فلان وهو نائب قاضي سمرة قد لم يذكر فيه أن قاضي سمرة قد
 مأذون بالاستخلاف **(محضر)** فيه ادعى عليه ألف درهم قيمة عين استهلكها بسمرة قد فرطانه لم يبين فيه
 المسئلة تلك ما هو ولا بد منه لان من الاعيان ما يضمن بمثله ولعل هذه العين تضمن بمثلها فلا تجوز دعوى
 القيمة مطلقا ولو ان من أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان حق المالك لا ينقطع عن العين بنفس
 الاستهلاك ولذا يجوز الصلح عن منسوب تلف على أكثر من قيمته وانما ينقطع حقه عن العين وينتقل الى
 القيمة بقضاء أو بتراض فقبله يكون حقه في العين فتقع الدعوى في العين فلا بد من بيانه أقول على هذا
 الأصل ينبغي أن يضمن قيمة غير المثل يوم القضاء عند أبي حنيفة كافي المثل المنقطع اذا اصل عنده ان
 القاصر لا يكون مشروعا مع احتمال الاصل ولا ينقطع الاحتمال الا بقضاء كما مر في الصلح قال ولانه لم
 يذكر ان هذا القدر رفعة هذه العين بسمرة قد أو بجاري وتختلف باختلاف البلدان والمترفعة المتأقفة
 مكان الاتلاف فلا بد من بيانه أقول المعبر بقيمة في مكان الغصب لا الاتلاف على ما يجبي في أثناء المحاضر
(محضر) في اثبات مذكية جل وقد كذب يقول القاضي فلان بكورة مرو وواحيتها من قبل السلطان
 فلان حضر في مجلس الحكم بما يتارىح كذا رجل ذكر انه فلان بن فلان وأحضره معه شخص ما ذكر انه
 فلان بن فلان فادعى عليه بمحضره منه قالوا وفيما ذكر الى هنا خال من وجهين أحدهما انه كتبه بحضر في
 مجلس وقد سبق ذكر كونه قاضيا بمرو وواحيتها فقوله لم يحتمل الانصراف الى كورة مرو والانصراف
 الى نواحيتها وعلى تقدير الانصراف الى نواحيتها فحكمه فيها لم يجز ان المصر شرط صحة الحكم في ظاهر
 الرواية واليه مل أكثر المشايخ قال وعندى انه ليس بمخل اذ المصر على رواية النوادر ليس بشرط فاذا
 قضى خارج المصر كان قضاؤه في فصل مجتهده فيه والثاني انه قال فادعى عليه بمحضره منه ولا بد من التصريح
 بذلك من حضر وامره فينبغي أن يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بمحضره من
 هذا المذني عليه لانه يحتمل انه ادعى عليه غير هذا المذني أو غير هذا المذني على هذا المذني عليه ويحتمل انه
 ادعى عليه عند غيبته أقول بأباه قوله بمحضره منه قال ثم ذكر فيه جلاصه كذا على خذته كسى صفته
 كذا سنة كذا قيمته كذا الحضر بمجلس الحكم وأشار اليه انه ملكه وحقه قالوا في بعض هذه الالفاظ خال

وبعضها يحتاج اليه في بيان سنة وصفته ووقته لا يحتاج اليه لانه محضر بمجلس الحكم فتضع الدعوى
بالاشارة اليه بلا بيان صفة وسنة ووقته وأما الخلل فانه دل وأشار اليه انتم ملكه وحقه وينبغي أن يقول
الى اجل المحضر هذا انتم ملك المدعى هذا وحقه ثم دل وفي يد المدعى عليه بلا حق لا بد أن يقول وفي يد المدعى
عليه هذا بلا حق ثم ذكر ويجب عليه قصر اليد عنه ولا بد أن يقول ويجب على هذا المدعى عليه قصر يده
عن اجل المدعى هذا ثم ذكر وأما يد الخديعة وهي لم يكن في يده بيان ورثته من أبيه ولم يقبضه حتى غصبه
للمدعى عليه فينبغي أن يذكر مكان لفظ الاعادة لفظ التسليم فيقول وسلمه الى المدعى هذا ثم ذكر بهد
المسألة والانتكار فأحضر المدعى جماعة يثبت في أن يقول فأحضر المدعى هذا ثم ذكر في شهادة الشهود
شهدوا ان اجل المدعى ملك المدعى وحقه وفي يد المدعى عليه بلا حق ولا بد أن يقول أشهدوا ان اجل المدعى
هذا ملك المدعى هذا وفي يد المدعى عليه هذا بلا حق وذكر عقيب ذلك وأشار الى المتداعيين هذا وان لا يغني
عن ذكر الاشارة عقيب ذكر كل واحد منهما لان اسم المتداعيين يتناول كلا منهما فمضى أشار الى المدعى
عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه وعند ذكر اجل المحضر يحتاج الى ذكر الاشارة الى اجل الاذا ذكر وأشار
الى المشهود به هذا وأخرج ما يكون في المحضر والسجل انما هو الاشارة في مواضع الاشارة في لفظ الدعوى
والشهادة لا يرتفع الاشتباه وتصح الدعوى وذكر عقيب قوله فالتمس المدعى هذا مني الحكم فأعلمت المدعى
عليه ما توجه عليه من الحكم ولم يكن ذكر هذا عقيب ذكر المدعى عليه وكذلك ذكر الى آخر السجل لفظه
هذا عند ذكر المدعى عليه ولكنه تساهل في ترك الاشارة في هذه المواضع وانما يبالغ في ذلك في الدعوى
والشهادة وذكر وحكمت بشبوت من كية اجل المدعى كور فيه للمدعى وبكونه في يد المدعى عليه بغير حق
بمحضرة المتخاضعين لم يذكر محضرة اجل المدعى هذا ولا بد منه اذ القاضي في المنقول يحتاج وقت الحكم
الى الاشارة لما يحتاج الشاهد في شهادته الى الاشارة الا اذا كان المدعى به القيمة فينبغي لا يحتاج الى حضور
ما يدعى فتمتة كفي الرجوع بالاستحفاق وكتب في آخره وصدر من فلان ولم يذكر وحكمت بشهادة هؤلاء
الشهود أو بدليل لاح عندى أو ما أشبهه فلا بد منه ليعلم ان الدعوى والشهادة كتابا يزيد ويحذف
الدعوى والشهادة بين يدي نائبه وهو تولى الحكم بنفسه وفي منتهى الجزم فلا بد من ذكر ما يدل عليه
وكان قاضي بخاري كتب في آخر هذا السجل بشرائطه لا يكفي أيضا اذ القاضي لا يقبل على الشرائط فلا بد
من البيان كافتنا في قول القاضي شهدوا على موافقة المدعى انه لا يصح كفي لانه لا يعرف الموافقة بين
الدعوى والشهادة كذا هنا **(سجل)** في اثبات وقفية ادعاءها بشرائطه فشهد ابنا الوقفية وبالشرائط صحة
البعض وأجاب المحققون بنساده واختلافوا في عدم النساد بعضهم قالوا لانهم ما شهدوا بأصل الوقف
وبشرائطه بالشهرة وهي تجوز في أصل الوقف لا في شرائطه فلا بطلت شهادة الزمرايط بطلت شهادة
أصل الوقف ما لان الشهادة واحدة فلا بطلت في البعض بطلت في الكل أولان الشهادة بالشهرة
لا تدخل أى في الشرائط فذا شهدوا ما فقد أنما لا يحل لهم اذ فسقا فلا تقبل شهادتهم وأجوابه ما به ليس
بهذرا لانه من الاحكام والجهل بالحكم في دار الاسلام لم يكن عذرا وانما علم هنا انهم ما شهدوا بالشهرة لانهم ما
شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة فلم قطع انهم ما لم يكونا حال حياة الواقف وكذا كل موضع شهدوا
بتسامع وهذا ليس بشئ عندى لانهم ما شهدوا بوقف قديم مضى الخ ولا تثبت الادعاء بالشهرة فلو ازانهم ما
عابنا قاضي بوقفية هذا الموضع بالشرائط المذكورة وطريق آخر يعلم به انهم ما شهدوا بالتسامع أن
يقول الشهود شهدنا باننا شهدنا به عندنا وهذا يقبل بخلاف ما لو قالوا شهدنا باننا شهدنا من الناس لا تقبل في
ظاهر الجواب كما قال شهدنا بعلانية هذا العين له لا نار أينا هذا العين في يده يتصرف فيه تصرف المالك
وفي رواية تقبل وان صرحوا بالتسامع من الناس وباليدين بعضهم قالوا فسد السجل لانهم ما بينا المتولى
ولم يسمياه ولا نسبه بل ذكرهم مجهولا والتسليم الى المجهول لا يتحقق والتسليم بشرط لصحة الوقف ويعتمد

على العلة الاولى لا هذه (محضر) ادعى انه شراء من فلان وفي يدي اليد بلاحق فعليه تسليمه فقبل
فيه خلل من وجهين أحدهما انه ذكر الشراء لا نقده الثمن والمشتري اذا وجد المبيع في يده غيره فقبل نقده
تغنه لم يكن له ولاية أخذه من ذي اليد والثاني انه لا يثبت على الشراء أن يقول باعه وهو ملكه أو يذكّر
التسليم أو يقول ما سكتي ثم يترتب منه ولم يوجد شيء من ذلك فالخاصصل أن ذكر المالك من أحد الجانبين
كافي لعمدة الدعوى بطريق الشراء (محضر في دعوى غصب الحطب والغنب) ادعى أنه وقطع من
شجر كرم كذا وقرا من الحطب قيمتها كذا وغصب من كرمه كذا وكذا وقرا من الغنب فردّ بانه لم يذ كر نوع
الحطب والغنب وقبل هذا يستقيم في الغنب لانه من لي لافي الحطب لانه قيم فيبين قيمته ويكتفي به وقبل
الاول أصح لتفاوت القيم بتفاوت النوع والصفة فان قيمة حطب شجر الجوز والفرصادا أكثر من قيمة شجر
الحلاف والغنب وكذا قيمة اليابس أكثر من قيمة الرطب فلا بد من أن يبين نوع الحطب مع قيمته حتى يعلم
انه صادق في تبين هذا القدر من القيمة (محضر في دعوى الوكيل) لا بد أن يبين انه ثبتت وكالة عنده
وهو يومئذ كان قاضيا ولا بد أن يقول ثبتت بيئته أو باقرار ولا بد أن يبين انه ثبتت وكالة عنده في الباد
أو في القرية يوم كان قاضيا ولا بد من ذكر هذه الجلة اذ الحال مختلف بين ما ثبت عنده في المصر أو القرية
فان القضاة تغدق في المصر ويختلف الحال لو ثبتت بيئته بين ثبوتها بيئته أو باقرار لان الوثبات باقرار لا يلزم
الموكل وانما يلزم الوكيل وينبغي أن يكتب في أي مصر كان بعد تقادم القضاء اذ القاضي في غيره مصر وفيه
مكواحد من الرعايا وينبغي أن يذكر ثبتت عنده في مجلس قضائه لجواز انه كان قاضيا فثبتت عنده هذه
الوكالة ثم عزل ثم قلنا ثابتا ولو كان كذلك ليس له أن يعمل بعمله في القضاء الاول وذكر فيه أيضا وكالة
في الدعاوى والخصومات ولم يذكر في جميع الدعاوى والالف واللام فيها للجنس لدخولها على اسم الجمع
فكانت للجنس والحكم انه تناول الادنى مع احتمال الاعلى فيتناول خصوصية واحدة وانما مجهولة فلا بد
أن يبينها أو يقول في جميع الدعاوى والخصومات حصل فيه وجود خلل أحدها ذكر مجلس القضاء
ولم يقل يدي والثاني انه قال ثبتت الوكالة ولم يذكر انها ثبتت مشافهة أو بيئته فلو ثبتت بالمشافهة
يجب أن يذكر وعلم القاضي الموكل والوكيل باعمهما ونسبهما والثالث أنه قال وحكمت بعمدة هذا
الوقف وهذا ليس بقضاء في محله اذ الوقف صحيح جائز وفاقا والخلاف في اللزوم وفي محضر دعوى الدار اذا
كان له ملك الشراء وقد تغيرت حدودها من وقت الشراء الى وقت الخصومة يكتب بعد الفراغ من الدعوى
عنده قوله فواجب على هذا التسليم تلك الدار اليه وقد تغير بعض حدودها فصار الثرم الذي كان لفلان ابن
فلان يوم الشراء لفلان بن فلان وهكذا في كل ملك من البيع والاجارة وغيرهما وفي محضر دعوى
الوقف اذا استولى الواقف عليه متأولا ان الصدقة غير لازمة فادعى المتولى على الواقف انه استولى عليه
متأولا بان الصدقة غير لازمة بسبب كذا فلا بد من بيان ذلك السبب حتى لو كان الوقف غير مؤبد أو
كان مشاعا أو شرط لنفسه نصيبا أو لم يخرج من يده وأراد التحويل على ظهر ملك الصدقة يذكر انه بدا

للاوقف الرجوع فيها وأعاده الى يده متأولا ان الصدقة غير لازمة

بسبب كذا ويتم المحضر ويقضى بعمدة هذا الوقف الكل من

جامع القصولين والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمداً أفضل خلق

الله على الاطلاق وآله وصحبه ما بقيت

المحابر والاوراق ومن تبعهم

باحسان الى يوم الدين

والحمد لله رب

العالين

﴿حقوق الطبع محفوظة﴾

﴿يقول ابراهيم راضى الشرفاوى الازهرى أسمره الله والمسلمين بمركرمه البصرى﴾

يا من فقهت في دينك الحنيفة من أردت به خيرا محمدك جد الانبىي به غير قبولك له أجرا ويا من رحمت
جميع الامة باختلاف مذاهب أمتها نشكر لك شكر الضما في ماسمثلة وأجبت من الخلائق برمتها
وعلى شهادتنا بأن لا معبود سواك يا من بيده ملكوت السموات والارض نستشهدك حتى تقدم عليك
وهي حجتك الديك يوم العرض ونستزيدك شهادة أن سيدنا ومولانا محمد عبدك ورسولك شارع الحلال
والحرام الذى أفتى العبادى السنة فتلك عنه من أحكام دين الاسلام فوالله اللهم تحياتك المباركات
وصلواتك الطيبات وأرسل مصائب رضوانك على جميع الآل والاصحاب وسائر علماء الاسلام الذين
قاموا بخدمة السنة والكتاب هو أمابعدكم فان كتب الفتاوى وان تزايدت كثرتها وبلغت الى عذات السماء
شهرتها الا أنم اقدية الاسلوب وأكثرها في هذا العصر لا يفي بالمطلوب مع اشدة الحاجة اليها
واعتماد أرباب القضايا عليها فقام حضرة انسان عين المجد ونور مطلع سماء السعد العالم الالامة
الفاضل الفهامة الاستاذ الشيخ محمد كامل ابن مصطفى مفتى الديار الطرابلسية أمده الله بامداداته
الربانية فألف هذا الكتاب على غودج جديد وطراز من الاستيفاد قرت به عين مذهب الامام الاعظم
وطابت به نفس من تصدق للفتوى وتكلم كتاب قل لفظه وحزل معناه وسهل تناوله على كل من تفقه
فأين منه الانقروية والبرزابة وأين منه الخيرية والمهندية كتاب جدير بان يقال عنه كم ترك للأخ
الاول خصوصا وأنه تخرى في نقله من النصوص ما عليه في المذهب المعقول لا غنية عن مقتناه اطالب
ولا بغية سواه راغب وسماه هو كتاب الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية هو ولاجل أن
يتم نفعه الخاص والعام ويخرج من كثرطيه لينشر عبقه على جميع الانام أرسل به الى الديار المصرية
ليطبع في أحسن مطابعها الهيصة فتأقاه بيد المهمة العالمة ونظر له بعين العناية السامية جناب
ريحانة أهل السعادة ونبراس هام السيادة من تمت به المعالى أتم سمو حضرة الجناب الانعم الحاج
محمد الخلو المعتمد السلطانى من لدن دولة الغرب الاقصى في الديار المصرية القاطن بمصر المحروسة أسبغ
الله عليه نعمة الوفيه فاشترك في طبعه مع حضرة المؤلف المذكور وشاركهما حضرة المحترم المتوسل
بالنبي البشربى التاجر بطرابلس الغرب السيد آجدين حيون الغربى واختار له من المطابع أحسنها
وأدقها وأزينها ألا وهى مطبعة من شهدت له بتمام البراعة صناعته وبقدرة ما يحسنه الانسان تعظيم
فتمته حضرة صاحب المجد والوفا محمد أفندى مصطفى فانه أجرى به المطبع

ذلك الكتاب وأينع للجاني تمر روضه المستطاب وذلك

في أواخر شعبان سنة ثلاث عشر بعد الثلاثمائة

وألف هلاله كفافهم الله على

محاسن أعمالهم بمنه

الكاملية

آمين



بوتقرير العالم الاسلامه الدراكة النهمامه حضرة السيد محمد افندي نائب مركز ولاية طرابلس
الغرب لهذا الكتاب حفظه الله آمين

الحمد لله الذي نفق بالبقاء والقدم وعلم الانسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على رسوله المبعوث الى كافة
الامم وعلى آله وصحبه الذين درجوا مدارج الحق ببذل المساعي والقيام بواجباتهم فقد اطاعني العالم
الفاضل النحرير الكامل مولانا محمد كامل افندي ابن مصطفى بن محمود الطرابلسي على هذه الفتاوى
الجليلة فوجدتها جامعة لمسائل الشريعة المعتبرة الجلييلة لا يستغنى عنها من ايتى بالقضاء والفتوى
ونفعهم اما كاد ان يكون عتيما من الدعوى فهي ذخيرة في يوم العاد واثر خير يذكرك به بين العباد فجراه
الله تعالى ما هو أهله من الخبرات الوافية وأسأل الله تعالى أن يتبع بعلمه وبوجوده العباد وأن
يستجيب الدعوات الخيرية لحضرة مولانا السلطان المعظم والحقان المقيم الغازي وعبد الجيد خان
الثاني آدامه الرب الحميد اللهم يا من وقف عن شرح محلات جلالة عقول الاجلة الاعلام وكل عن
استيفاء محائف كماله السنة مصافح الانام اجعل سمعهم مشكورا وعلى كاهل القبول محمولا وموفورا
وعلى السنة العباد مشهورا ومذكورا وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين آمين
نائب مركز ولاية
طرابلس غرب

بوتقريره أيضا حضرة العلامة الاديب الفهامة الشيخ سالم بن المبروك السعودي الورشفي
الطرابلسي المالكي الازهري فقال وأجاد في المقال

أدرك من حديث الفضل كاسا على سمعي • وسري وراء السرب ربعا الى ربيع
وعلى بمارترويه في سلف مضى • فقد فاخت عيني عما شاهدت سمعي
وفاخر دهرى ما مضى من دهوره • بفضل همام جيد الاصل والصنع
تقى نسقى لو ذى محقق • سموح صفوح لين الخلق والطبع
محمد اعنى كمال لائل مصطفى • وفردا غدا في المجد يغنى عن الجمع
فما ترك النعمان الا في الورى • خير اعماد عني رشيد اخطا طوع
تا ليعه شاد من الفضل ما عني • وقربت الامر البعيد من النفع
ونجم الفتاوى الكاملة شاهد • بهمة في الصنع والبذل الموسع
فقد ادخل تحت القواعد ما يرى • أيا على من يدرك الاصل بالفرع
وصارت هي النجم المراقب في المرى • وسلم من رام ارتقاء الى السبع
ولما أراد الله نشر حديثها • واخراجها للنفع من رتبة المنع
واعطاءها مع جودة الطبع رونقا • وحسن ختام مسكرا ابد الضوع
بداسمه هاوى البه مؤرخا • بولد عسى ثم هيرة ذى الشرع
اليك يشير معضم الفضل قائلا • سناء الفتاوى الكاملة للطبع

٦١ ٥٢٠ ٢٤٠ ٩٤٠ ١٣٣ ١١٢ ٥٢٨ ٥٣٢ ١٤١

سنة ١٣١٣

سنة ١٨٩٥

انشاء الفقير الى الله تعالى سالم

ابن المبروك السعودي

الورشفي

الطرابلسي